إعادة تشفير: م. أبوطه الليبي

المسائل الفقهية

التي تعقب فيها الإمام إسحاق بن راهويه الإمام أحمد رحمهما الله

تأليف

د. عبدالله بن ناصر بن محمد المشعل

عضو هيئة التدريس بكلية الشريعة

بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

المجلد الأول

دار أطلس الخضراء
للنشر والتوزيع

ⓒ دار أطلس الخضراء للنشر والتوزيع، ١٤٤٦هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
المشعل، عبد الله بن ناصر بن محمد
المسائل الفقهية
التي تعقب فيها الإمام إسحاق بن راهويه الإمام أحمد
عبد الله بن ناصر بن محمد المشعل - ط ١ - الرياض، ١٤٤٦ هـ
٥٣٣ ص؛ ١٧×٢٤ سم

رقم الإيداع: ٩٣٣٣/ ١٤٤٥
ردمك: ٧-١٨-٨٤٦٩-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)
ردمك: ٤-١٩-٨٤٦٩-٦٠٣-٩٧٨ (ج١)

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى
(١٤٤٦هـ - ٢٠٢٥م)

9786038469187

دار أطلس الخضراء
للنشر والتوزيع
المملكة العربية السعودية - الرياض

daratlas.sa
@dar_atlas
00966544896654
dar-atlas@hotmail.com

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل في كل زمان فترة من الرسل، بقايا من أهل العلم يدعون من ضل إلى الهدى، ويَصْبرون منهم على الأذى، يُحْيُون بكتاب الله الموتى، ويُبَصِّرون بنور الله أهل العمى، فكم من قتيل لإبليس قد أحيوه، وكم من ضالٍ تائه قد هدوه، فما أحسن أثرهم على الناس، وأقبح أثر الناس عليهم(١)، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين؛ **أما بعد:**

فإن العلم الموروث عن رسول الله محمد ﷺ على صنفين:

أحدهما: حفظ ما جاء عنه، وروايته كما جاء.

والثاني: وَعْيه وفهمه ومعرفة معانيه.

وكل ذلك من الفقه في الدين.

وجمهرة علماء المسلمين لا يخلون من العلم بهذين الصنفين، ولكن منهم من غالب أمره رواية الأخبار أكثر من التفقه فيها، ومنهم من كان عنده طائفة من الأخبار وأصول الأحاديث ومشهورها عند العلماء فأخذ يتفقه عليها ويتفهم معانيها حتى غلب ذلك عليه فخفي عليه طائفة أخرى من الأحاديث.

---

(١) ينظر: الرد على الجهمية والزنادقة للإمام أحمد (ص٥٥).

ومن العلماء من جمع الله لهم بين سعةِ الرواية للأحاديث والتفقهِ بها كمالكٍ والثوري والأوزاعي والليث بن سعد رحمهم الله وغيرهم، ومن أخصِّ هؤلاء: الإمام أحمد بن حنبل والإمام إسحاق بن راهويه رحمهما الله؛ فلقد اشتغلا بتتبعِ الأحاديث والتوسعِ في تلقِّيها، حتى غزُر علمهما بها، وصار لهما من المعرفة ما يميزون به الضعيف من الصحيح مما يُروى.

ثم ضمَّا إلى ذلك طولَ النظر في معاني الأحاديث والتأملَ في ردّ بعضها إلى بعض؛ لتظهر معانيها جليَّة، مع ما وقع لهما من آثار الصحابة والتابعين أثناء جمعهما للأخبار، ليستدلَّا بها على معاني حديث رسول الله ﷺ.

فصار لهما العلمُ العريض بأخبارِ رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، وآثارِ الصالحين من السلف الماضين، والمعرفةُ التامة بصحيح ذلك وسقيمه، وجمعُ ذلك إلى النظر الدقيق في معاني ما روي، والقياس الصالح على ما لم يرو فيه شيء، والاجتهاد فيما لم يقم له خبر ولا قياس.

حتى كان فقههما من أعلى الفقه وأنبله؛ من أجل ما اجتمع لهما من سعة الرواية وحسن النظر.

ولذلك صنَّف بعض أهل العلم الكتب في مسائل أحمد، وإسحاق بن راهويه:

كإسحاق بن منصور المعروف بالكوسج وحرب بن إسماعيل الكرماني وغيرهما، وكان الترمذي يورد أقوال أحمد وإسحاق جميعًا في جامعه.

وقد نظرتُ في كتب المسائل المروية عن الإمام أحمد كمسائل ابنيه عبد الله وصالح ومسائل أبي داود السجستاني وحرب الكرماني وكتاب الجامع للترمذي وغيرها، فلم أجد شيئا يتعلق بموضوع البحث، إلا ما كان في مسائل إسحاق بن منصور الكوسج، تلميذ الإمام أحمد رحمه الله.

وقد كانت طريقة الكوسج رحمه الله في مسائله:

أنه يسألُ الإمامَ أحمد، ويدون إجابته ثم يذهب إلى الإمام إسحاق بن راهويه ويعرض عليه جواب الإمام أحمد في تلك المسائل، فما وافق فيه الإمامُ إسحاق الإمامَ أحمد قال فيه: كما قال، أو بما يدل على الموافقة والرضا بما قال.

وأما إذا كان للإمام إسحاق تعقب على جواب الإمام أحمد بيّن رأيه، وغالبًا ما يستدل لرأيه، أو يبين وجه مخالفته للإمام أحمد.

ويدل على ذلك مايلي:

١ ـ أن عددًا من العلماء نصوا على طريقة الكوسج في عرضه جواب الإمام أحمد على الإمام إسحاق بن راهويه، وممن نص على ذلك الإمام أبو يعلى الخليلي[(١)] (ت٤٤٦) في كتابه المشهور (الإرشاد في معرفة علماء الحديث) فقال رحمه الله: «إسحاق بن محمد الكوسج المروزي عالم بهذا الشأن، لقي شيوخ الكوفة إسحاق بن منصور، ومحاضر بن المورع، وأقرانهما، وكذلك بمكة، ولقي عبد الرزاق، وكتب عن أحمد بن حنبل المسائل، وعرضها على إسحاق، وكتب عنه»[(٢)].

٢ ـ أن ما وافق فيه الإمام إسحاق بن راهويه الإمام أحمد يقول إسحاق فيه: كما قال، وأحيانًا يقول: سواء كما قال، ويقول أيضًا:

(١) هو الخليل بن عبد الله بن أحمد أبو يعلى الخليلي الغزويني الحافظ، ثقة حافظ عارف بالعلل والرجال، من مصنفاته: الإرشاد في معرفة المحدثين، توفي سنة (٤٤٦هـ)، ينظر: التقييد لابن نقطة (١/ ٢٦٢)، تاريخ الإسلام (٩/ ٦٨١).

(٢) الإرشاد: (٣/ ٩١١).

وممن نص على ذلك مغلطاي الحنفي (ت٧٦٢) في إكمال تهذيب الكمال: (٢/ ١١٢). وغيره ممن كتب في التراجم والسير.

شديدًا كما قال، ويقول أيضًا: كما قال في كله بلا رجاء، ويثني على قول أحمد فيقول: كما قال وأحسن الإجابة.

٣ ـ أن الكوسج ﷺ يذكر قول سفيان مثلًا أو الأوزاعي ثم قول أحمد ثم قول إسحاق، فيأتي جواب إسحاق أحيانًا بقوله: كما قال سفيان، مما يدل على أنه يعرض عليه قول الإمام أحمد وغيره من الأئمة فيأتي جواب الإمام إسحاق موافقًا إما لأحمد أو لأحد من الأئمة.

٤ ـ أن الكوسج ﷺ بعد ما يعرض قول الإمام أحمد ثم يذكر موافقة إسحاق له أو تعقبه، يذكر في آخر الباب أحيانًا كلامًا لإسحاق في بعض المسائل المتعلقة بالباب دون الإشارة لكلام الإمام أحمد مما يدل أن كلام الإمام إسحاق هذا غير مرتبط بتعقب للإمام أحمد أو موافقة له، وأن ما سبق ذكره من المسائل هي موافقة أو تعقب للإمام أحمد.

٥ ـ ومما يدل أيضًا: أن الإمام أحمد ذكر جوابه في مسألة ثم ذكر أنه بلغه قول للإمام إسحاق بخلاف قوله، فقام الكوسج بعرض كلام أحمد على إسحاق فأنكر إسحاق ذلك القول وأنه لم يقل به.

جاء في مسألة رقم: (١٤٨٤): «قال أحمد: بلغني عن أبي يعقوب إسحاق أنه قال: لا يؤكل من هدي المتعة...... قال إسحاق: كما قال، ولم أقل ما بلغه».

٦ ـ أن الإمام إسحاق لما سمع جواب الإمام أحمد الذي نقله إسحاق، علّق عليه بقوله: «ظننت أن أحدا لا يتابعني عليه».

قال إسحاق بن منصور الكوسج:

«قلت لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل: العمرة واجبة؟

قال: هي واجبة.

قلت: ويقضي منها المتعة؟

قال: نعم.

قال إسحاق: كما قال وأجاد، ظننت أن أحدا لا يتابعني عليه...»[(١)].

وقد أشار ابن القيم إلى هذه المسألة بقوله:

«وقال إسحاق بن منصور الكوسج سألت إسحاق عن مسألة فذكر قوله فيها فقلت: إن أخاك أحمد بن حنبل أجاب فيها بمثل جوابك، فقال: ما ظننت أن أحدًا يوافقني عليها»[(٢)].

ومما يعظم شأن الإمام إسحاق بن راهويه أن أصوله وأصول الإمام أحمد متوافقة:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «إسحاق بن راهويه هو قرين أحمد بن حنبل، ويوافقه في المذهب أصولِه وفروعِه، وقولهما كثيرا ما يُجمَع.

والكوسج سأل مسائله لأحمد وإسحاق وكذلك حرب الكرماني سأل مسائله لأحمد وإسحاق وكذلك غيرهما؛ ولهذا يجمع الترمذي قول أحمد وإسحاق فإنه روى قولهما من مسائل الكوسج...»[(٣)].

وقال رحمه الله: «وموافقته ـ يعني: أحمد ـ للشافعي وإسحاق أكثر من موافقته لغيرهما، وأصوله بأصولهما أشبه منها بأصول غيرهما، وكان يثني عليهما ويعظمهما، ويرجح أصول مذاهبهما على من ليست أصول مذاهبه كأصول مذاهبهما، وعنده أصول فقهاء الحديث أصح من أصول غيرهم، والشافعي وإسحاق هما عنده من أجل فقهاء الحديث»[(٤)].

---

(١) مسائل الكوسج: (٥/ ٢٠٧٤ ـ ٢٠٧٥).

(٢) الصواعق المرسلة: (٢/ ٦١٧ ـ ٦١٨).

(٣) مجموع الفتاوى: (٢٥/ ٢٣٢).

(٤) المصدر السابق: (٣٤/ ١١٣).

وقال: «وأبو زرعة وأبو حاتم وابن قتيبة وغير هؤلاء من أئمة السلف والسنة والحديث كانوا يتفقهون على مذهب أحمد وإسحاق، يقدّمون قولهما على أقوال غيرهما، وأئمة الحديث كالبخاري ومسلم والترمذي والنسائي وغيرهم هم أيضا من أتباعهما وممن يأخذ العلم والفقه عنهما، وداود من أصحاب إسحاق، وقد كان أحمد بن حنبل إذا سئل عن إسحاق يقول: أنا أُسأل عن إسحاق؟! إسحاق يُسأل عني، والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق وأبو عبيد وأبو ثور ومحمد بن نصر المروزي وداود بن علي ونحو هؤلاء كلهم فقهاء الحديث رضي الله عنهم أجمعين»[١].

قال الكرجي[٢] ـ كما نقله ابن تيمية ﷺ عنه في الفتاوى ـ: «وكذلك اختيار إسحاق يندرج تحت مذهب أحمد لتوافقهما»[٣].

وجاء عن الإمام أحمد ﷺ أنه قال: «لا أعرف لإسحاق في الدنيا نظيرًا»[٤].

ومع تشابه علمهما رحمهما الله وتقارب مذاهبهما وكون عامة

---

(١) مجموع الفتاوى: (٢٥/ ٢٣٢).

(٢) هو: محمد بن عبد الملك بن محمد أبو الحسن الكرجي الشافعي، نشأ في الكرد ـ مدينة بين همذان وأصبهان ـ وطلب العلم وكان رأسًا في السنة على طريقة السلف الصالح، شافعي المذهب إلا أنه كان طَلّابًا للدليل، حتى إنه كان لا يقنت في الفجر، ويقول: إمامنا الشافعي قال: (إذا صح عندكم الحديث فاتركوا قولي وخذوا بالحديث) وقد صح عندي أن النبي ﷺ ترك القنوت في صلاة الصبح، من مؤلفاته: الفصول في الأصول من عروس القصائد في شموس العقائد ـ قصيدة في الاعتقاد ـ توفي سنة (٥٣٢هـ). ينظر: المنتظم: (١٠/ ٧٥)، تاريخ الإسلام: (١١/ ٥٧٨).

(٣) مجموع الفتاوى: (٤/ ١٧٨).

(٤) سير أعلام النبلاء: (١١/ ٣٧٢).

أمرهما على الوفاق، إلا أنه جرى بينهما ما يجري بين الناس من الاختلاف، وذلك سُنَّة جبل الله الناس عليها، ولكن أهل العلم منهم يسلكون فيها سبيل العدل والإحسان.

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في بيان هذا المعنى: «علماء الدين كلهم مجمعون على قصد إظهار الحق الذي بعث الله به رسوله ﷺ، وأن يكون الدين كله لله، وأن تكون كلمته هي العليا، وكلهم معترفون بأن الإحاطة بالعلم كله ـ من غير شذوذ شيء منه ـ ليس هو مرتبة أحد منهم، ولا ادعاه أحد من المتقدمين ولا من المتأخرين، فلهذا كان أئمة السلف المجمع على علمهم وفضلهم يقبلون الحق ممن أورده عليهم وإن كان صغيرا، ويوصون أصحابهم وأتباعهم بقبول الحق إذا ظهر في غير قولهم... ولم يكونوا يكرهون مخالفة من خالفهم بدليل عرض له، ولو لم يكن ذلك الدليل قويا عندهم بحيث يتمسكون به ويتركون دليلهم له، ولهذا كان الإمام أحمد يذكر إسحاق بن راهويه ويمدحه ويثني عليه ويقول: وإن كان يخالف في أشياء، فإن الناس لم يزل يخالف بعضهم بعضا أو كما قال، وكان كثيرا يعرض عليه كلام إسحاق وغيره من الأئمة ومآخذهم في أقوالهم فلا يوافقهم في أقوالهم ولا ينكر عليهم أقوالهم ولا استدلالهم، وإن لم يكن هو موافقا على ذلك كله»(١).

فبدا لي أن أجمع المسائل الفقهية التي تعقب فيها الإمام إسحاق بن راهويه الإمام أحمد؛ لجلالة كل واحد منهما، ولما يكون في ذلك من استدلال كل واحد منهما ومناقشته لدليل صاحبه، على وجه يُبين فقه الأئمة الأولين ودقيق فهمهم، ويكشف عن طرق استنباطهم للأحكام،

(١) مجموع رسائل ابن رجب: (٢/ ٤٠٥).

وطرق المناظرة، كل ذلك بسبل صحيحة، ولأن العادة أنهما يتفقان فإذا اختلفا دل على أن هناك معنى دقيقا.

وليس مقصود البحث جمع ما اختلف فيه الإمامان فحسب، بل المقصود جمع ما وقع من استدراك ومناقشة؛ إذ بهذا يبين الفضل وينكشف الفقه.

وضابط الموضوع: المسائل الفقهية التي خالف فيها الإمام إسحاق بن راهويه الإمام أحمد باستدراك أو مناقشة أو تخصيص أو تقييد أو نحو ذلك، دون الخلاف المجرد في الحكم.

✿ أهمية الموضوع:

تظهر أهمية هذا الموضوع في النقاط الآتية:

١ ـ جلالة الإمامين فقد جمع الله لهما بين سعةِ الرواية للأحاديث والتفقهِ بها.

٢ ـ أن في استدلال كل واحد منهما ومناقشته لدليل صاحبه، على وجه يُبين فقه الأئمة الأولين ودقيق فهمهم.

٣ ـ أنه يكشف عن طرق استنباط الأئمة للأحكام، وطرق المناظرة، كل ذلك بسبل صحيحة.

٤ ـ أن العادة أن الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه يتفقان فإذا اختلفا دل على أن هناك معنى دقيقًا.

✿ أسباب اختيار الموضوع:

تبرز أسباب اختيار هذا الموضوع فيما يلي:

١ ـ أهمية الموضوع التي سبق ذكرها.

٢ ـ أنه يأتي هذا الموضوع نظير سابقه البحث المقدم بعنوان: المسائل التي استدرك الإمام أحمد فيها على الأئمة.

٣ ـ الحاجة إلى جمع مسائل هذا الموضوع ودراستها؛ والنظر في وجه التعقب؛ لما في ذلك من فائدة علمية.

أهداف الموضوع:

يهدف البحث في هذا الموضوع إلى ما يأتي:

١ ـ جمع المسائل التي تعقب فيها إسحاق بن راهويه على الإمام أحمد من مظانها واستقراء كلام أهل العلم حولها ومن ثم دراستها وتحليلها.

٢ ـ الوقوف على أسباب تعقب الإمام إسحاق للإمام أحمد ـ رحمهما الله ـ في كل مسألة من مسائل البحث.

٣ ـ أن في جمع تلك المسائل كشفًا لطرق استنباطهم للأحكام، وطرق المناظرة.

الدراسات السابقة:

بعد البحث في فهرس مكتبة الملك فهد الوطنية، ومركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية وفي المكتبات ودور النشر، وفهارس الرسائل العلمية المقدمة إلى كلية الشريعة بالرياض، وكلية الشريعة بجامعة أم القرى، والمعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام بالرياض، تبين عدم وجود دراسات سابقة، وقد وقفت على موضوعات مشابهة وهي كالآتي:

۞ الدراسة الأولى:

عنوان البحث:	إسحاق بن راهويه وأثره في الفقه الإسلامي
اسم الباحث:	محمد مصطفى الخطيب ـ إشراف: عبد الغني محمد عبد الخالق
الدرجة العلمية:	دكتوراة
جهة الدراسة:	جامعة الأزهر ـ كلية الشريعة والقانون
تاريخ الدراسة:	١٤٠٢هـ
حالة النشر:	رسالة علمية
حجم الدراسة:	قرابة ٦٠٠ صفحة
التقسيمات الكبرى للدراسة:	المقدمة: وفيها الكلام على عصر إسحق بن راهويه، من جوانب الحياة الاجتماعية ـ السياسية ـ العلمية. والرسالة جعلها في فصلين: الفصل الأول، وفيه ثلاثة أبواب: الباب الأول: التعريف بالإمام إسحاق بن راهويه. الباب الثاني: ذكر شيوخ إسحاق، وأقارانه، وتلامذته. الباب الثالث: الكلام على آثاره ومصنفاته. الفصل الثاني: فقه الإمام إسحاق وآرائه التي عرفت عنه، ونثبت نسبتها إليه.
المقارنة بينها وبين موضوع الباحث، والإضافة عليها:	طريقة الباحث مختلفة عن المخطط الذي قدمته لنيل رسالة الدكتوراة، حيث إن طريقتي هي: المسائل التي ورد فيها تعقب للإمام إسحاق على الإمام أحمد ﷺ. وأما الباحث وفقه الله إنما ذكر بعض المسائل الفقهية التي ذهب إليها إسحاق، ومن نسبها إليه، وبيان مستنده، وحجته، ومن وافق إسحاق في ذلك. وفي آخر الفصل ذكر مسائل مختارة من اختيارات إسحاق ﷺ وبحثها بحثًا مقارنًا. وأما التعقيبات فهي مسائل مختلفة، المقصد من دراستها وبحثها هو وجه التعقب الفقهي للإمامين وإيضاح استدلال لكل واحد منهما ثم الترجيح بين رأي الإمامين. وكثير من المسائل التي تم دراستها في هذه الرسالة هي من المسائل التي وافق فيها قول الإمام أحمد ولم يخالفه فيها.

۞ الدراسة الثانية:

عنوان البحث:	إسحاق بن راهويه وأثره في الفقه الإسلامي
اسم الباحث:	جمال محمد باجلان
الدرجة العلمية:	دكتوراة
جهة الدراسة:	جامعة بغداد، كلية الشريعة
تاريخ الدراسة:	١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١
حالة النشر:	مطبوع دار عمار بالأردن
حجم الدراسة:	قرابة ٧٠٠ صفحة
التقسيمات الكبرى للدراسة:	الباب الأول: حياة إسحاق بن راهويه الباب الثاني: اجتهاد إسحاق ومنهجه في استنباط الأحكام الشرعية الباب الثالث: دراسة مقارنة لمسائل مختارة في فقه إسحاق.
المقارنة بينها وبين موضوع الباحث، والإضافة العلمية عليها:	طريقة الباحث مختلفة عن المخطط الذي قدمته لنيل رسالة الدكتوراة، حيث إن طريقتي هي: المسائل التي ورد فيها تعقب للإمام إسحاق على الإمام أحمد رحمهما الله. أما الباحث وفقه الله إنما ذكر بعض المسائل الفقهية التي ذهب إليها إسحاق ويستدل لها ويستدل للمخالف دون الترجيح بين الأقوال. وأما التعقبات فهي مسائل مختلفة، المقصد من دراستها وبحثها هو وجه التعقب الفقهي للإمامين وإيضاح استدلال لكل واحد منهما ثم الترجيح بين رأي الإمامين. وكثير من المسائل التي تم دراستها في هذه الرسالة هي من المسائل التي وافق فيها قول الإمام إسحاق قول الإمام أحمد ولم يخالفه فيها.

۞ منهج البحث:

۞ أولًا: المنهج الخاص:

أسير إن شاء الله في هذا البحث على المنهج التالي:

١ ـ أذكر في كل مبحث مطلبًا خاصًا لنص تعقب الإمام إسحاق بن راهويه على الإمام أحمد كما ذكره إسحاق بن منصور الكوسج.

٢ ـ أذكر في كل مبحث مطلبًا خاصًا يوضح وجه التعقب في المسألة التي خالف فيها الإمام إسحاق الإمام أحمد وتكون دراسة وجه التعقب في هذا المطلب وفق الآتي:

• أن ينص الإمام أحمد على جواب مطلق، ويتعقب الإمام إسحاق ذلك الإطلاق بالتقييد، وتكون دراسة هذا الوجه في النظر في إطلاق الإمام أحمد والنظر في تقييد الإمام إسحاق والموازنة بينهما.

• أن ينص الإمام أحمد على جواب عام، ويتعقب الإمام إسحاق ذلك العموم بالتخصيص، وتكون دراسة هذا الوجه في النظر في عموم قول الإمام أحمد، والنظر في تخصيص قول الإمام إسحاق والموازنة بينهما.

• أن يتعقب الإمام إسحاق الإمام أحمد من جهة الدليل وتكون دراسة وجه التعقب في الآتي:

أ ـ أن ينص الإمام أحمد على دليل أو أثر في المسألة، فيتعقب الإمام إسحاق هذا الدليل بدليل آخر يرى الإمام إسحاق أنه أصح وأقوى من جهة الإسناد، ويكون النظر في ذلك بين الدليلين ودراستهما والموازنة بينهما.

ب ـ أن ينص الإمام أحمد على دليل أو أثر في المسألة، فيتعقب الإمام إسحاق ذلك بدليل آخر يرى أن دلالته أقوى من دلالة ما استدل به الإمام أحمد، ويكون النظر في وجه الدلالة الذي استدل به الإمام أحمد وبين وجه الدلالة الذي استدل به الإمام إسحاق والموازنة بينهما.

ج ـ أن يقع الاستدلال منهما على دليل واحد ولكن يقع الخلاف بينهما في فهم وجه الدلالة، فيتعقب الإمام إسحاق الإمام أحمد من هذا الوجه، ويكون النظر في وجه الدلالة من الدليل للإمامين والموازنة بينهما.

د ـ أن ينص الإمام إسحاق بن راهويه على حديث في المسألة لم يستدل به الإمام أحمد إما لضعفه عنده من جهة الصناعة الحديثية أو من جهة الدلالة، ويكون النظر في ما استدل به إسحاق من جهة الإسناد ومن جهة الدلالة، والموازنة بينه وبين ما استدل به الإمام أحمد.

هـ ـ أن يستدل الإمام أحمد بإجماع وقياس، فيتعقب الإمام إسحاق إجماع أو قياس الإمام أحمد، ويكون النظر في إجماع أو قياس الإمام أحمد وإسحاق، والموازنة بينهما.

٣ ـ أذكر مطلبًا في كل مبحث لدراسة المسألة دراسة فقهية على مذاهب الفقهاء الأربعة ـ رحمهم الله ـ.

فيكون في كل مبحثٍ من المباحث ثلاثة مطالب:

* **المطلب الأول: نص التعقب.**

* **المطلب الثاني: وجه التعقب.**

* **المطلب الثالث: حكم المسألة.**

✿ ثانيًا: المنهج العام:

اتبعت في إعداد بحثي المنهج المتبع في قسم الفقه، وهو:

أولًا: أصوِّر المسألة المراد بحثها تصويرًا دقيقًا قبل بيان حكمها، ليتضح المقصود من دراستها، إن احتاجت إلى بيان.

ثانيًا: إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق، فأذكر حكمها بدليلها، مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة.

ثالثًا: إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف، فأتبع ما يلي:

(١) تحرير محل الخلاف، إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف، وبعضها محل اتفاق.

(٢) ذكر الأقوال في المسألة، وبيان من قال بها من أهل العلم، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية.

(٣) الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتبرة، مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح، وإذا لم أقف على المسألة في مذهب ما، فأسلك بها مسلك التخريج.

(٤) توثيق الأقوال من كتب أهل المذهب نفسه.

(٥) استقصاء أدلة الأقوال، مع بيان وجه الاستدلال من الأدلة النقلية، وذكر ما يرد على الأدلة من مناقشات، وما يجاب به عنها إن كانت.

(٦) الترجيح، مع بيان سببه وذكر ثمرة الخلاف إن وجدت.

رابعًا: الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصيلة في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع.

خامسًا: التركيز على موضوع البحث وتجنب الاستطراد.

سادسًا: العناية بضرب الأمثلة؛ وخاصة الواقعية.

سابعًا: تجنب ذكر الأقوال الشاذة.

ثامنًا: العناية بدراسة ما جد من القضايا مما له صلة واضحة بالبحث.

تاسعًا: ترقيم الآيات، وبيان سورها.

عاشرًا: تخريج الأحاديث وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها ـ إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما ـ فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذٍ بتخريجها.

الحادي عشر: تخريج الآثار من مصادرها الأصيلة، والحكم عليها.

الثاني عشر: التعريف بالمصطلحات، وشرح الغريب الوارد في صلب الموضوع.

الثالث عشر: العناية بقواعد اللغة العربية والإملاء وعلامات الترقيم.

الرابع عشر: الترجمة للأعلام غير المشهورين عند أول ورودٍ لها.

الخامس عشر: خاتمة البحث عبارة عن ملخص للرسالة، يعطي فكرة واضحة عما تضمنته الرسالة، مع إبراز أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث.

السادس عشر: أتبع الرسالة بالفهارس الفنية المتعارف عليها، وتشمل:

ـ فهرس الآيات الكريمة.

- فهرس الأحاديث النبوية والآثار.
- فهرس الأعلام.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

تقسيمات البحث

انتظمت خطة البحث في مقدمةٍ وتمهيد وتسعة فصول وخاتمة وفهارس.

المقدمة: وتتضمن التنويه عن عنوان البحث وضابطه وأهمية الموضوع وأسباب اختياره، وأهدافه والدراسات السابقة، ومنهج البحث وتقسيماته.

التمهيد: وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: معنى التعقب لغة واصطلاحًا.

المطلب الثاني: ترجمة موجزة للإمام أحمد.

المطلب الثالث: ترجمة موجزة للإمام إسحاق بن راهويه.

المطلب الرابع: أصول مذهب الإمام أحمد.

المطلب الخامس: أصول مذهب الإمام إسحاق بن راهويه

- **الفصل الأول: المسائل الفقهية التي تعقب فيها الإمام إسحاق بن راهويه الإمام أحمد في الطهارة، وفيه عشرة مباحث:**

المبحث الأول: تخليل اللحية في الوضوء.

المبحث الثاني: أثر خروج القلس على الوضوء.

المبحث الثالث: أثر خروج القيح والصديد والدمل على الوضوء.

المبحث الرابع: صفة المسح على الخفين.

المبحث الخامس: الحدث في صلاة الجنازة.

المبحث السادس: الماء الذي وقعت فيه نجاسة الآدمي.

المبحث السابع: استقبال القبلتين عند قضاء الحاجة.

المبحث الثامن: غسل الفرج لمن أراد العود إلى الجماع.

المبحث التاسع: أثر زوال العقل بغير نوم على الطهارة.

المبحث العاشر: جماع المستحاضة.

• **الفصل الثاني: المسائل الفقهية التي تعقب فيها الإمام إسحاق بن راهويه الإمام أحمد في الصلاة، وفيه واحد وعشرون مبحثًا:**

المبحث الأول: التفريق في الشفق بين السفر والحضر.

المبحث الثاني: صفة صلاة العراة.

المبحث الثالث: قراءة الفاتحة للمأموم.

المبحث الرابع: من لم يقرأ الفاتحة في الركعتين الأخيرتين.

المبحث الخامس: القراءة بأكثر من سورة في ركعة.

المبحث السادس: الجهر في الصلاة التي يخافت فيها والمخافتة في الصلاة التي يجهر فيها.

المبحث السابع: السعي إلى الصلاة.

المبحث الثامن: قضاء المغمى عليه للصلوات.

المبحث التاسع: الركوع قبل الصف للمسبوق.

المبحث العاشر: الصلاة في ثوب اليهودي والنصراني.

المبحث الحادي عشر: حكم صلاة من صلى ثم وجد في ثوبه دمًا.

المبحث الثاني عشر: الترتيب بين الفوائت إذا حضرت الجماعة.

المبحث الثالث عشر: المسبوق إذا سها إمامه.

المبحث الرابع عشر: محل سجود السهو.

المبحث الخامس عشر: المسبوق إذا أدرك من الصلاة وترًا.

المبحث السادس عشر: المسافر إذا دخل مع المقيم في صلاته.

المبحث السابع عشر: مدة الإقامة التي تقطع حكم السفر.

المبحث الثامن عشر: صفة قضاء صلاة العيد.

المبحث التاسع عشر: الصلاة خلف من يشرب الخمر.

المبحث العشرون: صلاة التسابيح.

المبحث الحادي والعشرون: رش القبر.

- **الفصل الثالث: المسائل الفقهية التي تعقب فيها الإمام إسحاق بن راهويه الإمام أحمد في الزكاة. وفيه ستة مباحث:**

المبحث الأول: شراء الولد والده من مال الزكاة ليعتقه.

المبحث الثاني: زكاة الحلي المستعمل.

المبحث الثالث: الزكاة في مال المكاتب.

المبحث الرابع: زكاة المال الذي سُرق بعد الحول.

المبحث الخامس: دفع صدقة الفطر عن المكاتب.

المبحث السادس: زكاة العنبر.

- **الفصل الرابع: المسائل الفقهية التي تعقب فيها الإمام إسحاق بن راهويه الإمام أحمد في الصيام. وفيه سبعة مباحث:**

المبحث الأول: من رأى هلال رمضان وحده.

المبحث الثاني: عدد الشهود الذين يدخل بهم شهر رمضان.

المبحث الثالث: الأكل أو الشرب عمدًا في نهار رمضان.

المبحث الرابع: من قدم من سفر صائمًا ثم جامع أهله.

المبحث الخامس: الوقت الذي يحل فيه الفطر للمسافر.

المبحث السادس: من أفطر ظانًا غروب الشمس.

المبحث السابع: الحامل والمرضع إذا أفطرتا.

- **الفصل الخامس: المسائل الفقهية التي تعقب فيها الإمام إسحاق بن راهويه الإمام أحمد في الحج، وفيه خمسة مباحث:**

المبحث الأول: من مات ولم يحج وعنده مال.

المبحث الثاني: المسافة التي لا تسافر فيها المرأة إلا مع ذي محرم.

المبحث الثالث: قصر أهل مكة الصلاة في الحج.

المبحث الرابع: من أرسل كلب الصيد في الحرم فصاد في الحل.

المبحث الخامس: حج الوصي عن الميت.

- **الفصل السادس: المسائل الفقهية التي تعقب فيها الإمام إسحاق بن راهويه الإمام أحمد في الجهاد. وفيه أربعة مباحث:**

المبحث الأول: تخميس السلب.

المبحث الثاني: إقامة الحدود في الجيش.

المبحث الثالث: فداء الأسير بالمال.

المبحث الرابع: الديباج في الحرب.

- **الفصل السابع: المسائل الفقهية التي تعقب فيها الإمام إسحاق بن راهويه الإمام أحمد في المعاملات المالية. وفيه واحد وعشرون مبحثًا:**

المبحث الأول: أثر النماء على البيع الفاسد

المبحث الثاني: بيع المزايدة.

المبحث الثالث: بيع الثمرة في رؤوس النخل قبل الجداد.

المبحث الرابع: بيع الخلاص.

المبحث الخامس: أثر الدراهم الزيوف على البيع.

المبحث السادس: إجارة المسلم نفسه للكافر.

المبحث السابع: بيع الحيوان بالحيوان نسيئة.

المبحث الثامن: بيع الطعام بعضه ببعض نسيئة.

المبحث التاسع: الشفعة لليهودي والنصراني.

المبحث العاشر: طلب الشفعة بعد البيع لمن آذنه.

المبحث الحادي عشر: ضمان العارية.

المبحث الثاني عشر: أثر الوسوسة على الشركة.

المبحث الثالث عشر: السنة في مقدار الوصية

المبحث الرابع عشر: الوصية بالمال كله إن لم يكن ثَمَّ وارث.

المبحث الخامس عشر: الوصية لغير الأقارب.

المبحث السادس عشر: الرجوع في الهبة.

المبحث السابع عشر: رجوع المرأة فيما وهبت زوجها.

المبحث الثامن عشر: نزع الوصية إذا كان الوصي متهمًا.

المبحث التاسع عشر: تقديم العتق على الوصايا عند المشاحة.

المبحث العشرون: الحكم فيما إذا أوصى الرجل بشراء عبد بثمن معين فشروه بثمن أقل.

المبحث الحادي والعشرون: ميراث الجد مع الإخوة.

• **الفصل الثامن: المسائل الفقهية التي تعقب فيها الإمام إسحاق بن راهويه الإمام أحمد في فقه الأسرة. وفيه تسعة مباحث:**

المبحث الأول: أثر الطلاق على النكاح بدون ولي.

المبحث الثاني: أثر الخلوة بالمرأة الحائض والمحرمة في وجوب المهر.

المبحث الثالث: الحكم فيمن قال: لزوجته أنتِ أمي.

المبحث الرابع: تقديم القافة على القرعة في لحوق النسب.

المبحث الخامس: المراد بمن بيده عقدة النكاح.

المبحث السادس: عدة المرأة التي ارتفع حيضها لعارض.

المبحث السابع: طلاق المرأة في الحيض قبل الدخول بها.

المبحث الثامن: عدة أم الولد إذا مات عنها سيدها.

المبحث التاسع: تعيين الإيلاء بمكان محدد.

• **الفصل التاسع: المسائل الفقهية التي تعقب فيها الإمام إسحاق بن راهويه الإمام أحمد في الجنايات والحدود والذبائح والشهادات، وفيه عشرة مباحث:**

المبحث الأول: حد الثيب الزاني.

المبحث الثاني: الرجل يقع على البهيمة.

المبحث الثالث: الحد فيمن سرق بعد إقامة الحد عليه.

المبحث الرابع: سرقة الصبي الحر.

المبحث الخامس: مدة تحمل العاقلة للدية.

المبحث السادس: دية الشفتين.

المبحث السابع: الحكم في الرجل يسلم ثم يرتد ثم يسلم ثم يرتد.

المبحث الثامن: الحكم في الشاة التي تردت فأدركها صاحبها وذبحها.

المبحث التاسع: إجزاء البقرة عن سبعة من غير أهل البيت.

المبحث العاشر: شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

الفهارس العامة:

١ ـ فهرس الآيات.

٢ ـ فهرس الأحاديث

٣ ـ فهرس الآثار.

٤ ـ فهرس الأعلام.

٥ ـ فهرس المصادر والمراجع.

٦ ـ فهرس الموضوعات.

بسم الله الرحمن الرحيم

وبعد: فإني أحمد الله ـ سبحانه ـ حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه كما يحب ربنا ويرضى، وأشكره على نعمه الظاهرة والباطنة، التي لا تعد ولا تحصى، ﴿رَبِّ أَوْزِعْنِيٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ٱلَّتِيٓ أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَٰلِحًا تَرْضَىٰهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ ٱلصَّٰلِحِينَ ١٩﴾ [النمل].

ثم أثني بالشكر الجزيل لوالديّ الكريمين، فما بذلا لي في حياتي يعجز اللسان عن وصفه، والقلم عن حصره، فجزاهما الله خير الجزاء وأوفاه، وأمطر على قبر والدي شآبيب الرحمات، ومتع الله والدتي بالصحة والمعافاة، وجعل هذا العمل في ميزان حسناتهما، ﴿رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ٢٤﴾ [الإسراء].

كما أتقدم بالشكر الجزيل لزوجتي الكريمة التي كانت لي العون بعد الله ـ جل وعلا ـ فجزاها الله عني خير الجزاء.

هذا وأتقدَّم ـ وأنا أكتب مقدمة هذا البحث ـ بالشكر أطيبه، وبالثناء أقربه، إلى كل من أعانني في إتمام هذا البحث، وشجعني على الإنجاز فيه.

كما أتقدم بالشكر الجزيل، والعرفان الجميل إلى جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، على ما يقدمونه من خدمة للعلم وطلابه، وأخص بالذكر منها أول عقدها، وأعرق كلياتها، كلية الشريعة العامرة، جعلها الله منارة للعلم، ومقصدًا لطلابه، ورفعة لبلاد الحرمين الشريفين،

وأخص بالذكر من تلك الكلية القائمين عليها، وجميع أساتذتها الأجلاء.

وختامًا: فهذا جهد المقل، لا أدعي فيه الكمال، ولكن حسبي أن بذلتُ وسعي، مستعينًا بالله، فلا حول ولا قوة لي إلا به، وأسأل الله تعالى بعفوه أن يتجاوز عن الهفوات والزلات، وأن يتقبل مني ومن المسلمين أحسن ما عملوا، وأن يدخلني والقارئ الكريم في عموم دعوة الإمام إسحاق بن راهويه التي كان يدعو بها لكل من كتب عنه، فقال: «قلَّ ليلة إلا وأنا أدعو لمن كتب عنا، ولمن كتبنا عنه»(١).

فرحم الله الإمام أحمد وإسحاق وجميع أئمة الدين، وجمعنا بهم في الدرجات العلى من الجنة.

كما أسأله سبحانه أن يجعل عملي خالصًا لوجهه الكريم، نافعًا لعباده، مقربًا إلى رضوانه، وأن لا يجعل نصيبي منه التعب والنصب ﴿إِنَّ رَبِّى لَسَمِيعُ ٱلدُّعَآءِ ۝٣٩﴾ [إبراهيم]، وهو أهل الرجاء، و هو حسبي ونعم الوكيل.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

---

(١) رواه البيهقي في المدخل: (٢/ ٨٠٠).

التمهيد

وفيه خمسة مطالب:

- المطلب الأول: معنى التعقب لغة واصطلاحًا.
- المطلب الثاني: ترجمة موجزة للإمام أحمد.
- المطلب الثالث: ترجمة موجزة للإمام إسحاق بن راهويه.
- المطلب الرابع: أصول مذهب الإمام أحمد.
- المطلب الخامس: أصول مذهب الإمام إسحاق بن راهويه.

المطلب الأول

معنى التعقب لغة واصطلاحًا

✿ أولاً: معنى التعقب لغةً:

التعقب مصدر للفعل (تعقّب)، العين والقاف والباء أصلان صحيحان: أحدهما يدل على تأخير شيء وإتيانه بعد غيره.

والأصل الآخر يدل على ارتفاع وشدة وصعوبة.

فمن الأول: قوله سبحانه: ﴿لَهُۥ مُعَقِّبَٰتٌ مِّنۢ بَيۡنِ يَدَيۡهِ وَمِنۡ خَلۡفِهِۦ﴾ [الرّعد: ١١]، يعني: ملائكة الليل والنهار؛ لأنهم يتعاقبون، ويقال: إن العقيب الذي يعاقب الآخر في المركب، وقد أعقبته: إذا نزلت عنه ليركب(١)، وسمّي رسول الله ﷺ بالعاقب(٢)؛ لأنه عِقب من كان قبله من الأنبياء فأتى بعدهم، فهو متأخر وآتٍ بعدهم.

ومنه قوله: عقِب الرجل، وهم: ولدُه وولد ولدِه، ويُوصف الرجل الذي لا ولد له من الذكور: لا عقب له(٣).

ومن الثاني: العقبة: طريق في الجبل.

---

(١) ينظر: مقاييس اللغة: (٤/ ٧٧).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب: في أسمائه ﷺ، (٤/ ١٨٢٨) (٢٣٥٤).

(٣) ينظر: غريب الحديث لابن الجوزي: (٢/ ١١١).

ومن معاني التعقب: التتبع، والفحص، والتدبُّر، والنظر ثانية، ويقال: تعقبت الأمر إذا تدبرته، وتعقبت ما صنع فلان تتبعت أثره، وتعقبت الرجل: إذا أخذته بذنب كان منه، وتعقب الخبر: تتبعه، وتفحصه[(١)].

قال صاحب أساس البلاغة: «وتعقبت ما صنع فلان: تتبعته. ولم أجد عن قولك معقّبًا أي متفحّصًا يعني أنه من السداد والصحة بحيث لا يحتاج إلى تعقب»[(٢)].

✿ ثانيًا: تعريف التعقب اصطلاحًا:

لم أقف على من عرّف التعقب اصطلاحًا من المتقدمين، وإن كان هذا المصطلح ـ أي: التعقب ـ بمعناه معمولًا به عندهم[(٣)]، وهو لا يبعد عن المعنى اللغوي.

---

(١) ينظر: تهذيب اللغة: (١/ ١٨٠)، مقاييس اللغة: (٤/ ٧٧)، الصحاح: (١/ ١٨٤).

(٢) أساس البلاغة: (١/ ٦٦٧).

(٣) كان العلماء ـ رحمهم الله ـ يتعقب بعضهم على بعض، وألفت في ذلك المصنفات، وقبل ذلك: ما روي من تعقب صحابة رسول الله ﷺ بعضهم على بعض، كما جاء في حديث عمر بن الخطاب ﷺ: «إن الله ليعذب الميت ببكاء أهله عليه»، فقال ابن عباس ﷺ فلما مات عمر ذكرت ذلك لعائشة، فقالت: «يرحم الله عمرا لا والله ما حدّث رسول الله ﷺ أن الله يعذب المؤمن ببكاء أحد، ولكن قال: إن الله يزيد الكافر عذابًا ببكاء أهله عليه». أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الجنائز، (٢/ ٧٩) (١٢٨٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الجنائز، باب: الميت يعذب ببكاء أهله عليه، (٢/ ٦٤١) (٩٢٧).

وأول من وقفت على تعريفه، الرازي[١] فقال: «يقال: (عَقَّب) الحاكم على حُكم من قبله؛ إذا حكم بعد حُكْمِه بغيره، ومنه قوله تعالى: ﴿لَا مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِۦ﴾ أي: «لا أحد يتعقب حَكمه بنَقض ولا تغيير»[٢].

جاء في التوقيف على مهمات التعريف: «التعقيب: أن يؤتى بشيء بعد آخر يقال عقب الفرس في عدوه»[٣].

وجاء في معجم لغة الفقهاء بأن التعقب هو: «التتبع لإظهار الخلل أو الخطأ»[٤].

وقد عرفه بعض الباحثين بأنه: «نظر العالم استقلالًا في كلام غيره، أو كلامه المتقدم، تخطئة أو استدراكًا»[٥].

---

(١) هو: فخر الدين الرازي، أبو عبد الله، محمد بن عمر بن حسين القرشي الطبرستاني الأصل، الشافعي المفسر، المتكلم، صاحب التصانيف المشهورة توفي سنة: ٦٠٦هـ. ينظر: شذرات الذهب: (٧/ ٤٠).

(٢) مختار الصحاح: (ص٢١٣).

(٣) (١/ ١٠٢).

(٤) (ص١٣٦).

(٥) تعقبات ابن حجر على غيره من العلماء: (ص٢٢).
وقد استعمل المالكية مصطلح التعقّب في أبواب القضاء، فيطلقون تعقّب الحكم، ويريدون به: اختيارها؛ لينظر ما وافق الحق وما خالفه. ينظر: التوضيح لابن الحاجب: (٧/ ٤٢١)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: (٦/ ٤٠).
هكذا في المطبوع: (اختيارها)، وقد تكون مصحفة من (اختبارها)، وعلى المعنى المثبت، تكون اختبارها بمعنى: انتقاء بعض أحكام القاضي، وتمييز ما وافق الحق مما خالفه. ينظر: رسالة تعقبات البيضاوي على ابن الحاجب: (ص٩٧).

ثالثًا: الألفاظ ذات الصلة:

أولًا: الاستدراك:

الاستدراك في اللغة: الدال والراء والكاف أصل واحد، وهو لحوق الشيء بالشيء، ووصوله إليه. يقال: أدركت الشيء أدركه إدراكًا[(١)].

وقد عرّف الاستدراك اصطلاحًا بعدة تعريفات منها:

بأنه: رفع توهم تولد من كلام سابق، نحو جاءني زيد لكن عمرو؛ لدفع وهم المخاطب أن عمرًا جاء كزيد[(٢)].

وقيل: تلافي خلل واقع أو مقدر؛ لإنشاء نفع أو تكميله في نظر المتلافي[(٣)].

وهذا التعريف بالنظر إلى الاستدراك كمصطلح علمي.

وإذا أريد به الاستدراك الفقهي، فيقال: تلافي خلل أو واقع مقدّر بعمل فقهي؛ لإنشاء نفع أو تكميله في نظر المتلافي[(٤)].

ويظهر مما سبق أن التعقب موافق لمعنى الاستدراك من حيث الجملة فكلّ منهما فيه معنى تصحيح الخطأ، وتكميل النقص.

إلا أنه يمكن أن يستفاد من معنى التعقب أنه لا يكون إلا مع قصد إظهار الخللّ وتبيين الخطأ في عملية التتبع، بخلاف الاستدراك فإنه أوسع من أن يكون قصد الناظر والمتتبع إيجاد الاستدراك عليه

---

(١) ينظر: مقاييس اللغة: (٢/ ٢٦٩).
(٢) ينظر: التعريفات: (ص٢١).
(٣) ينظر: الاستدراك الفقهي تأصيلًا وتطبيقًا: (ص٣٨).
(٤) ينظر: المصدر السابق: (ص٤٦).

فحسب[١].

ثانيًا: النقد:

النقد في اللغة: النون والقاف والدال أصل صحيح، يدل على إبراز شيء وبروزه، وناقدت فلانًا، إذا ناقشته في الأمر.

ومنه: نقد الدراهم، وهو: أن يكشف عن حاله في جودته، أو غير ذلك[٢].

وفي الاصطلاح: استخراج الأخطاء، وتمييز جيد الكلام من رديئه وصحيحه من فاسده[٣].

فيفهم أن المراد بالنقد هو: إظهار النقص أو القصور الموجود في محلّ النقد، سواءٌ كان قولًا أو فعلًا أو اعتقادًا.

فعلى هذا يكون معنى النقد أعمّ، وأوسع مفهومًا من التعقب، فمجرد المناقشة وإظهار الإشكال يسمى نقدًا، ولا يسمى ذلك تعقبًا. فالتعقب تمييز لصحيح الكلام من فاسده مع بيان وجه المخالفة.

---

(١) ينظر: رسالة استدراكات الإمام أحمد في غير العبادات: (ص٤٢).
(٢) ينظر: مقاييس اللغة: (٥/ ٤٦٧)، الصحاح: (٢/ ٥٤٤).
(٣) ينظر: معجم لغة الفقهاء: (ص٤٨٦)، المعجم الوسيط: (٢/ ٩٤٤).

المطلب الثاني

ترجمة موجزة للإمام أحمد(١)

اسمه ونسبه:

هو: الإمام العلّامة، شيخ الإسلام، أبو عبد الله أحمد بن محمد، بن حنبل بن هلال بن أسد، ويتصل نسبه إلى: مازن، بن شيبان، بن ذهل، بن ثعلبة، وينتهي إلى: ربيعة، بن نزار، بن معد، بن عدنان، فهو المازني ثم الشيباني ثم الذهلي ثم الربعي ثم النزاري ثم العدناني(٢).

وكانت منازل شيبان بالبصرة وباديتها، وقد كانت في الجاهلية قريبة المقام من العراق، فلما بنى عمر بن الخطاب ﷺ البصرة مطلة على

---

(١) ينظر في ترجمة الإمام: طبقات ابن سعد: (٧/ ٣٥٤)، التاريخ الكبير: (٢/ ٥)، تاريخ بغداد: (٤/ ٤١٢)، طبقات الحنابلة: (١/ ٤)، سير أعلام النبلاء: (١١/ ١٧٨)، شذرات الذهب: (٢/ ٩٦)، المدخل المفصل: (١/ ٣٢١).

(٢) هذا هو المعتمد في سياق نسبه، وقد وقع في سياقه لدى بعضهم خطأ، أنه جعله من: ذهل بن شيبان، والصحيح أنه من: شيبان بن ذهل بن ثعلبة، وذهل بن ثعلبة، هو عم ذهل بن شيبان. وكان الإمام أحمد ـ رحمه الله تعالى ـ يحلف على أن هذا خطأ، وأنه من: شيبان بن ذهل بن ثعلبة. ينظر: سير أعلام النبلاء: (١١/ ١٧٨)، المدخل المفصل: (١/ ٣٢٥).

الصحراء لينزل بها العرب يستنشقون فيها هواء الصحراء ولا يستوخمون بهواء الريف، نزلت شيبان بتلك المدينة الحضرية الصحراوية فسكنوها، وسكنوا باديتها[(١)].

ولم يطل بهم المقام طويلا، إذ انتقل جده إلى خراسان واليا على سرخس من قبل الدولة الأموية، ولما قامت الدعوة العباسية عاون دعاتها، وانضم إلى صفوفهم، حتى أوذي من أجل ذلك[(٢)].

أما أبوه محمد بن حنبل فقد كان قائدا وجنديا في جيش خراسان فقد نقل ابن الجوزي عن الأصمعي بأنه كان قائدًا.

وأما والدته: فاسمها صفية بنت ميمونة، بنت عبد الملك الشيباني من بني عامر كان أبوه نزل بهم وتزوج بها، وكان جدها عبد الملك بن سوادة بن هند الشيباني من وجوه بني شيبان، كانت تنزل عليه قبائل العرب فيستضيفهم[(٣)].

✿ مولده ونشأته:

وُلد الإمام أحمد في مدينة بغداد في العشرين من شهر ربيع الأول سنة: ١٦٤هـ، وقيل: في ربيع الآخر. وقيل: كانت ولادته بمرو، وجيء به مع أمه إلى بغداد، وهو طفل.

---

(١) ينظر: طبقات الحنابلة: (١/ ٥)، المنهج الأحمد: (١/ ٥٣).

(٢) ينظر: سير أعلام النبلاء: (١١/ ١٨٤)، تاريخ بغداد: (٤/ ٤١٥)، أصول مذهب الإمام أحمد: (ص٣٠).

(٣) ينظر: مناقب الإمام أحمد: (ص٤٢)، أحمد بن حنبل لعبد الغني الدقر: (ص١٩).

والمعتمد الأول؛ لأنه من قول أحمد عن نفسه، وهو بها أعلم.

وقد أدركت المنية والد الإمام أحمد بعد مولد ابنه بثلاث سنين، وله من العمر ثلاثون سنة، فنشأ الإمام أحمد يتيمًا برعاية أمه؛ حيث أشرفت على تربيته تربيةً علميةً صالحةً، فدفعته إلى معلِّم الكتاب؛ فتلقى عنه حتى برز بين أقرانه، وكان معلمه يتجاوزُ عن الأجر أحيانًا مقابل ما يقدِّمه له الصبي من مساعدة في تلقين الضعاف من أقرانه، كما كان في صباه شديد والشغف بالعلم وطلبه، وتميز في شبابه بالورع وعفة اللسان.

طلب الإمام أحمد العلم منذ نعومة أظفاره، فأقبل عليه بنهم وجدٍّ واجتهاد؛ يُزاحم طلاب العلم في مجالس علماء بغداد، وهو في سن السادسة عشرة، وسافر في طلبه وتحصيله؛ فرحل إلى الكوفة، والبصرة، ومكة، والمدينة، واليمن، والشام، وكتب عن علماء كل بلد، حتى شغله ذلك عن التكسب والنكاح، فما تزوج إلا بعد أن بلغ الأربعين، وكان قد أدرك من العلم ما أراد(١).

وأول ما بدأ به من العلم طلب الحديث؛ فجلس إلى أبي معاوية: هُشيم بن بشير(٢)، وسمع منه، وهو أكثر شيوخه الذين لازمهم من سنة ١٧٩هـ - وحتى ١٨٣هـ.

---

(١) ينظر: مناقب الإمام أحمد: (ص٢٦)، المنهج الأحمد: (١/ ٥٤).

(٢) هو: هشيم بن بشير بن القاسم بن دينار السلمي، أبو معاوية بن أبي خازم الواسطي، سكن بغداد، وانتهت إليه مشيخة العِلم ببغداد في زمانه، ثقة إمام مشهور بالتدليس، أخذ عن: الزهري، وعمرو بن دينار، وغيرهم، وحدث عنه: شعبة، وأحمد، وابن مهدي، وابن المبارك، وغيرهم، وهو من طبقة كبار التابعين، توفي سنة ١٨٣هـ. ينظر: تاريخ بغداد: (١٦/ ١٣٠)، سير أعلام النبلاء: (٨/ ٢٨٧).

روي عن الإمام أحمد أنه قال: «طلبت العلم وأنا ابن ست عشرة سنة وأول سماعي من هُشيم سنة تسع وسبعين»[(١)].

ومع تخصيصه شيخه هشيم بفضل من الملازمة لم ينقطع عن غيره انقطاعًا تامًا، بل كان يختلط بغيره، ويروي عنهم، ويلقف الأحاديث حيثما وجد الرواي الثقة.

وكتب الحديث عن أبي يوسف القاضي[(٢)] صاحب أبي حنيفة، ولازم عبد الرحمٰن بن مهدي، فكتب عنه الحديث.

✿ شيوخ الإمام أحمد:

تلقى الإمام أحمد عن جمّ غفير من أئمة العلم والدين في الحديث والفقه، وشتى أصناف العلوم، وكان يجلّ علم الحديث؛ لما يرى فيه من تعظيم سنة النبي ﷺ، ولكثرة تجوال الإمام أحمد، وطلبه للعلم في سن مبكرة فقد كثر الشيوخ الذين أخذ عنهم مختلف العلوم.

وقد بلغ تعداد شيوخه من المحدثين والفقهاء والمقرئين، نحوًا من (٤١٤) شيخًا، وامرأة واحدة روى عنها.

ومن أشهرهم: القاضي أبو يوسف، وهُشيم بن بشير، وإسماعيل

---

(١) ينظر: مناقب الإمام أحمد: (ص٤٦ ـ ٤٨).

(٢) هو: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي ـ صاحب الإمام أبي حنيفة وتلميذه، وأول من نشر مذهبه، كان فقيها علامة من حفاظ الحديث، ولد بالكوفة وتفقه بالحديث والرواية ثم لزم أبا حنيفة فغلب عليه الرأي، وولي القضاء ببغداد أيام المهدي والهادي، والرشيد ومات في خلافته ببغداد وهو على القضاء، توفي سنة: ١٨٢هـ. ينظر: تاريخ بغداد: (١٤/ ٢٤٢)، تذكرة الحفاظ: (١/ ٢٩٢).

ابن علية[١]، وكيع ابن الجراح[٢]، وابن عيينة[٣]، ومحمد بن إدريس الشافعي، وعبد الرزاق بن همام الصنعاني، وابن معين، وابن مهدي[٤]، وإسحاق بن راهويه.

---

(١) هو: إسماعيل بن إبراهيم بن مِقْسَم، الإمام، العلامة، الحافظ، الثبت أبو بِشْر الأسدي، مولاهم البصري الكوفي الأصل، المشهور بابن عُلَيَّة، وهي أمه، ولي القضاء، كان فقيها، إماما، مفتيا، من أئمة الحديث. وقال يونس بن بكير: سمعت شعبة يقول: إسماعيل بن علية سيد المحدثين، وقال فيه أيضا: ابن علية ريحانة الفقهاء. وعن عبد الله بن أحمد عن أبيه قال: فاتني مالك فأخلف الله علي سفيان بن عيينة وفاتني حماد بن زيد فأخلف الله علي إسماعيل بن علية، توفي سنة: ١٩٣هـ. ينظر: طبقات ابن سعد (٧/ ٣٢٥ ـ ٣٢٦)، تاريخ بغداد (٦/ ٢٢٩ ـ ٢٤٠)، وتذكرة الحفاظ (١/ ٣٢٢).

(٢) هو: وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي، أبو سفيان الكوفي. ولد سنة ١٢٩هـ، وكان من بحور العلم، وأئمة الحفاظ، روى عنه خلق كثير وحدث عنه علماء أجلاء، منهم: سفيان الثوري، وابن المبارك، وابن مهدي، وابن معين، وأحمد، وغيرهم، ذكر أحمد بن حنبل يومًا وكيعًا فقال: ما رأت عيناي مثله قط، يحفظ الحديث جيدًا، ويذاكر بالفقه فيحسن مع ورع واجتهاد، ولا يتكلم في أحد، توفي سنة: ١٩٨هـ وقيل غير ذلك. ينظر: تاريخ بغداد: (١٣/ ٤٦٦)، سير أعلام النبلاء: (٩/ ١٤٠).

(٣) هو: سفيان بن عيينة ابن ميمون الهلالي الكوفي أبو محمد محدث الحرم المكي ولد بالكوفة سنة: ١٠٧هـ، وسكن مكة، وتوفى بها، كان حافظًا ثقة واسع العلم كبير القدر. توفي سنة: ١٩٨هـ. ينظر: تاريخ بغداد: (٩/ ١٧٤)، تذكرة الحفاظ: (١/ ٢٦٢).

(٤) هو: عبد الرحمٰن بن مهدي بن حسان العنبري البصري اللؤلؤي، ولد سنة: ١٣٥هـ، أبو سعيد من كبار حفاظ الحديث، حدث ببغداد، ومولده ووفاته في البصرة، وكان عبد الرحمٰن فقيهًا، بصيرًا بالفتوى، عظيم الشأن، وكان يذهب في الفقه إلى بعض مذاهب الحديث، وإلى رأي المدنيين. وقد استفاد الإمام أحمد منه فقه أهل المدينة، توفي سنة: ١٩٨هـ. ينظر: تاريخ بغداد: (١٠/ ٢٤٠)، تذكر الحفاظ: (١/ ٣٢٩).

✿ تلاميذ الإمام أحمد:

لقد بلغت شهرة الإمام أحمد في العلم، والفقه مبلغ الآفاق؛ فقصده طلاب العلم من شتى الأنحاء، وانكبوا على مجالس الإمام أحمد، ينهلون من علومه، وكان تلامذة الإمام أحمد جمًّا غفيرًا، ذكر بعضهم أنه أحصاهم فبلغوا (٥٧٧) نفسًا، فضلًا عمن أخذ عنه ممن حضر مجالسه، ولم يُنقل اسمه، بل إن من شيوخ الإمام أحمد من أخذ عنه، وجلس في مجلسه يطلب العلم على يديه.

وقد ذكر أهل التراجم والسير، أنه كان يحضر مجلسه ما يزيد على خمسة آلاف؛ ما بين كاتب، ومستمع، ومتأدِّب بأدب.

✿ ومن أشهر تلامذته:

وكيع بن الجراح، وابن مهدي، ويحيى بن سعيد القطان، وأبو عبيد القاسم بن سلام، وإسحاق بن راهويه، ومحمد بن إسماعيل البخاري، وأبو بكر الأثرم[1]، ومسلم بن الحجاج النيسابوري، وصالح بن أحمد حنبل[2]،

---

(١) هو: الإمام الحافظ: أبو بكر أحمد بن محمد بن هانئ الإسكافي الأثرم الطائي - وقيل: الكلبي -، لازم الإمام أحمد وأخذ عنه علمًا كثيرًا ونقل عنه مسائل كثيرة، وصنفها ورتبها أبوابًا، وأخذ كذلك عن مسدد بن مسرهد، وابن أبي شيبة وغيرهم، وروى عنه: النسائي في سننه، وموسى بن هارون وغيرهم، وكان معه تيقظ عجيب، حتى نسبه يحيى بن معين، ويحيى بن أيوب المقابري، فقال: كان أحد أبوي الأثرم جنيا، ومن مصنفاته: السنن، وناسخ الحديث ومنسوخه. توفي ﷺ في٢٧٣هـ. ينظر: طبقات الحنابلة: (٦٦/١)، سير أعلام النبلاء: (٦٢٣/١٢).

(٢) هو: أبو الفضل صالح بن الإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيبانيّ، ولد ببغداد سنة ٢٠٣هـ، ونشأ بين يدي أبيه الإمام أحمد، وقد سمع من أبيه مسَائِل كثيرة وكان يكتب إليه، وكان أبوه يحبه ويكرمه وَكَانَ معيلا على حَدَاثَة سنة

وإسحاق بن هانئ[١]، وأبو داود السجستاني، وحرب بن إسماعيل الكرماني[٢]، وعبد الله بن أحمد بن حنبل[٣]، ومهنا بن يحيى الشامي[٤]، وغيرهم.

= وكان أبو عبد الله يدعو له كثيرًا، ثم ولي القضاء بأصبهان، وتوفي فيها سنة ٢٦٦هـ. ينظر: طبقات الحنابلة: (١/ ١٧٣)، تاريخ الإسلام: (٦/ ٣٤٣)، المقصد الأرشد: (١/ ٤٤٤)، الأعلام: (٣/ ١٨٨).

(١) هو: أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مهران الثقفي النيسابوري، ولد ببغداد ٢١٨هـ، وكان من بيت علم ورواية، وقد لازم هو ووالده الإمام أحمد، بل خدم الإمام أحمد وهو ابن تسع سنين، ولازمه إلى أن مات، وروى عنه مسائل كثيرة، وقد اختفى الإمام أحمد عندهم في دارهم أيام المحنة، وتوفي ببغداد ٢٧٥هـ. ينظر: طبقات الحنابلة: (١/ ١٠٨)، سير أعلام النبلاء: (١٣/ ١٩).

(٢) هو: أبو محمد حرب بن إسماعيل بن خلف الحنظلي الكرماني، ولد في حدود سنة ١٩٠هـ، رحل إلى العراق، وإلى مكة، وإلى الشام، وجد في طلب العلم، ولازم الإمام أحمد وكتب عنه جملة من المسائل، توفي سنة ٢٨٠هـ. ينظر: طبقات الحنابلة: (١/ ١٤٥)، سير أعلام النبلاء: (١٣/ ٢٤٤)، ومقدمة تحقيق مسائل حرب للمحقق: فايز حابس: (ص٢٦).

(٣) هو: عبد الله بن الإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، ولد سنة ٢١٣ه، وهو أصغر من صالح ابن الإمام أحمد، روى عن أبيه شيئا كثيرا، من جملته «المسند» كله، و«الزهد» قال ابن المنادي: لم يكن في الدنيا أحد أروى عن أبيه منه، وقال عن نفسه: كل شيء أقول: قال أبي، فقد سمعته مرتين وثلاثة، وأقله مرة. وحدث عنه: النسائي في السنن، والبغوي وغيرهم، وتوفي سنة ٢٩٠هـ. ينظر: تاريخ بغداد: (١١/ ١٢)، طبقات الحنابلة: (١/ ١٨٠)، تهذيب الكمال: (١٤/ ٢٨٩)، سير أعلام النبلاء: (١٣/ ٥١٦).

(٤) هو: مهنا بن يحيى الشامي السلمي أبو عبد الله، حدث عن جماعة من العلماء منهم: الإمام أحمد، وبقية بن الوليد، وسمرة بن ربيعة، ومكي بن إبراهيم، ويزيد بن هارون، وعبد الرزاق وروى عنه: حمدان الوراق وإبراهيم النيسابوري وعبد الله بن أحمد وسهل التستري، وهو من كبار أصحاب =

❁ مكانته العلمية ورحلاته:

كان الإمام أحمد إمامًا في الحديث والسنة، حتى إنه اشتهر بهذا العلم أكثر من شهرته بغير ذلك من العلوم، إلا أن واقع الحال يبيّن أنه كان قد جمع بين الرواية والدراية؛ فكان إمامًا في الفقه والفهم، وكان إذا تكلم في الفقه تكلم كلام رجل قد انتقد العلوم؛ فتكلم عن معرفة.

وقد رحل الإمام أحمد رحلات متعددة في طلب العلم فرحل إلى البصرة، خمس مرات قال الإمام أحمد: دخلت البصرة خمس دخلات، دخلتها في أول رجب سنة ست وثمانين ومائة.

كما رحل إلى الحجاز خمس مرات أولاها عام سبعة وثمانين ومائة، وسمع من سفيان بن عيينة وفي هذا العام أدى فريضة الحج، والتقى بالإمام الشافعي، وتوطدت علاقة الإخاء والمحبة بينهما. قال الإمام أحمد: حججت خمس حجج منها ثلاث راجلا، أنفقت في إحدى هذه الحجج ثلاثين درهما[1].

وكان الإمام أحمد قد نوى الذهاب إلى عبد الرزاق الصنعاني باليمن برفقة صاحبيه في طلب العلم يحيى بن معين، وإسحاق بن راهويه، ولكن الله منّ في تلك السنة عليهم جميعًا بأن حج عبد الرزاق، فالتقوا به، وقدّم يحيى بن معين الإمام أحمد إلى عبد الرزاق، وعرّف بها

= أبي عبد الله روى عن أبي عبد الله من المسائل ما فخر به، وكان أبو عبد الله يكرمه ويعرف له حق الصحبة ورحل معه إلى عبد الرزاق وصحبه إلى أن مات، سئل الدارقطني عن مهنا بن يحيى فقال: ثقة نبيل. ينظر: طبقات الحنابلة: (١/ ٣٤٥)، مناقب ابن الجوزي: (ص٦٨٠).

(١) ينظر: البداية والنهاية: (١٠/ ٣٤٠)، المنهج الأحمد: (١/ ٥٥).

قائلًا له: هذا أحمد بن حنبل أخوك، فقال عبد الرزاق: حياه الله وثبته فإنه يبلغني عنه كل شيء جميل.

ولم يكتف أحمد بذلك اللقاء، بل رحل بعد الحج إلى صنعاء للسماع من عبد الرزاق، ومكث الإمام أحمد في اليمن قرابة السنتين[١].

ومن تأمل شيوخ الإمام أحمد يرى أنه تتلمذ ابتداءً على القاضي أبي يوسف صاحبي أبي حنيفة، وتتلمذ على الإمام الشافعي؛ وهذا يؤكد أنه كان على اطلاع بالفقه وسعة في العلم، استحق معه أن يوصف بقول القائل: «كان أحمد بن حنبل إذا سئل عن المسألة كأن علم الدنيا بين عينيه»[٢].

ومن سعة علمه واطلاعه أنه كان يُسأل عن مذاهب الأئمة الفقهاء؛ فيعرفها معرفة الخبير بها، العالم بدقائقها[٣].

وقد شهد لفقه الإمام أحمد أئمة الفقه والعلم، فوصفوه بالإمامة والفقه، كعبد الرزاق الصنعاني، وأبي عبيد القاسم بن سلام، والشافعي، وإسحاق بن راهويه، وغيرهم.

---

(١) ينظر: مناقب الإمام أحمد: (٥٤)، البداية والنهاية: (١٠/ ٣٤٠)، المنهج الأحمد: (١/ ٥٥).

(٢) قاله الإمام أبو القاسم الجبُّلي. ينظر: مناقب الإمام أحمد: (ص٧٧). وقال إبراهيم الحربي: «رأيت أحمد بن حنبل؛ فرأيت كأن الله جمع له علم الأولين والآخرين من كل صنف، يقول ما شاء ويمسك ما شاء». تذكرة الحفاظ: (٢/ ١٦).

(٣) قال ابن تيمية: «وحنبل وأحمد بن الفرج كانا يسألان الإمام أحمد عن مسائل مالك وأهل المدينة، كما كان يسأله إسحاق بن منصور وغيره عن مسائل سفيان الثوري وغيره، وكما كان يسأله الميموني عن مسائل الأوزاعي، وكما كان يسأله إسماعيل بن سعيد الشالنجي عن مسائل أبي حنيفة وأصحابه». مجموع الفتاوى: (٥/ ٦٨).

وكان من أبرز شيوخه الذين أخذ عنهم الفقه وتأثر بفقههم: محمد بن إدريس الشافعي، وإسحاق بن راهويه.

أما الشافعي فقد أدرك الإمام أحمد أربعين عامًا من حياته، وتتلمذ عليه واستفاد من فقهه وعلمه؛ وذلك حينما قدم الشافعي بغداد، وكان قدم إليها مرتين، فجلس إليه الإمام أحمد، وأخذ عنه، كما أخذ عنه في رحلته إلى مكة.

ولقد كان لهذه المجالسة دور في علو الملكة الفقهية والعلمية للإمام أحمد عند شيخه الشافعي؛ فشهد له بالإمامة؛ حيث قال: «أحمد إمام في ثمان خصال: إمام في الحديث، إمام في الفقه، إمام في اللغة، إمام في القرآن، إمام في الفقر، إمام في الزهد، إمام في الورع، إمام في اللغة»[١].

وأما إسحاق بن راهويه؛ فقد كانت تربطه بالإمام أحمد علاقة وثيقة، لا سيما أنهما ارتحلا معًا لطلب العلم، وكانا يتذاكرته معًا[٢].

ومما يدل على عظم علم الإمام أحمد وسعة اطلاعه، اختياراته الفقهية، المنثورة في بطون كتب المذهب خالف فيها شيوخه، بل إن في أجوبته على أسئلة تلامذته، وما دوّنوه عنه في كتبهم من الفقه، والتعليل، والتدليل، ودقة النظر، واستنباط الأحكام من أدلتها؛ ما يدل على سعة العلم والاطلاع[٣].

---

(١) ينظر: طبقات الحنابلة: (١/ ٣).

(٢) قال ابن تيمية: «وموافقته ـ أي: الإمام أحمد ـ للشافعي وإسحاق أكثر من موافقته لغيرهما، وأصوله بأصولهما أشبه منها بأصول غيرهما، وكان يثني عليهما ويعظمهما ويرجح أصول مذاهبهما على من ليست أصول مذاهبه كأصول مذاهبهما». مجموع الفتاوى: (٥/ ٦٩).

(٣) ينظر: المدخل المفصل: (١/ ٣٧١ ـ ٣٧٣).

مصنفاته:

عُرف الإمام أحمد رحمه الله بكراهته الشديدة لتصنيف الكتب، وتدوين كلامه، وكان يُحب أن يجرِّد أحاديث النبي ﷺ.

قال ابن القيم: «كان رضي الله عنه شديد الكراهة لتصنيف الكتب، وكان يحب تجريد الحديث، ويكره أن يكتب كلامه، ويشتد عليه جدا، فعلم الله حسن نيته وقصده فكتب من كلامه وفتواه أكثر من ثلاثين سفرا، ومن الله سبحانه علينا بأكثرها فلم يفتنا منها إلا القليل، وجمع الخلال نصوصه في الجامع الكبير فبلغ نحو عشرين سفرا أو أكثر، ورويت فتاويه ومسائله وحدث بها قرنا بعد قرن فصارت إماما وقدوة لأهل السنة على اختلاف طبقاتهم، حتى إن المخالفين لمذهبه بالاجتهاد والمقلدين لغيره ليعظمون نصوصه وفتاواه، ويعرفون لها حقها وقربها من النصوص وفتاوى الصحابة، ومن تأمل فتاواه وفتاوى الصحابة رأى مطابقة كل منهما على الأخرى، ورأى الجميع كأنها تخرج من مشكاة واحدة»(١).

وقد تعددت مصنفاته الجامعة في السنة؛ والتي تدل على سعة علمه، وتعدد مروياته وأسانيده، وعمق فهمه، وقد بلغت تصانيفه نحوًا من ثلاثين مصنفًا، ومن أشهرها:

١ ـ المسند وهو: أعظم كتبه وأجلها شرفًا؛ لما حواه من أحاديث النبي ﷺ بأسانيدها.

وكان يقول لابنه عبد الله: «احتفظ بهذا المسند فإنه سيكون للناس إمامًا»(٢).

---

(١) إعلام الموقعين: (١/ ٢٣).

(٢) المناقب لابن الجوزي: (ص٢٤٨).

٢ ـ فضائل الصحابة ﭫ.

٣ ـ العلل ومعرفة الرجال.

٤ ـ الأسامي والكنى.

٥ ـ الأشربة الصغير[١]، والأشربة الكبير.

٦ ـ كتاب الإرجاء[٢].

٥ ـ الزهد[٣].

٦ ـ الرد على الزنادقة والجهمية.

٧ ـ الناسخ والمنسوخ. وغيرها من المصنفات المطبوعة والمخطوطة، وقد حرزت كتب الإمام أحمد يوم مات فبلغت اثني عشر حِملًا وعِدلًا[٤].

✪ محنة الإمام أحمد:

من أعظم الابتلاءات التي حلّت بالإمام أحمد ﰐ فتنة خلق القرآن، وقد جرت مناظرة بين الإمام أحمد وبين رؤوس المبتدعة، وكان

---

(١) طبع مرارًا، وحقق في رسالة علمية لعلي المرشد في كلية الشريعة والقانون بالأزهر.

(٢) توجد منه نسخة في المتحف البريطاني، برقم: (٢٦٧٥)، وقد قرأها على الإمام أحمد حنبل بن إسحاق لما كان في السجن. وهو ضمن الجامع للخلال.

(٣) قال ابن كثير: «وقد صنف في الزهد كتابًا حافلًا عظيمًا لم يسبق إلى مثله، ولم يلحقه أحد فيه. والمظنون بل المقطوع به أنه كان يأخذ بما أمكنه من ذلك، ﰐ، وأكرم مثواه، وجعل جنة الفردوس منقلبه ومأواه». البداية والنهاية: (١٤/ ٣٩١).

(٤) سير أعلام النبلاء: (١١/ ١٨٨).

الإمام أحمد يضرب بالسياط ويُجلد حتى يخشى عليه، فإذا أفاق سبوه وشتموه، وضرب حتى خلعت يداه، وبقي الإمام أحمد على هذا الحال ثمانية وعشرين شهرًا، وكان ثابتًا صابرًا محتسبًا، يأبى أن يغش دينه، أو أن يبدل معتقده، رغم مالقيه من التنكيل والتعذيب والسجن، فعصم الله به خلقًا كثيرين، وأطلق سراحه في شهر ذي الحجة سنة ٢٢٠هـ.

قال علي ابن المديني قرين الإمام أحمد: «أيّد الله هذا الدين برجلين لا ثالث لهما: أبو بكر الصديق رضي الله عنه يوم الردة، وأحمد بن حنبل يوم المحنة»(١).

۞ وفاته:

توفي الإمام أحمد ببغداد ضحى يوم الجمعة، لاثنتي عشر ليلة خلت من شهر ربيع الأول، سنة ٢٤١هـ، وقد ناهز عمره السابعة والسبعين، ودفن بعد صلاة العصر، وكان قد شهد جنازته خلقٌ لا يحصون، قيل: إنهم بلغوا ألف ألف وسبع مئة وألف(٢).

---

(١) ينظر: تاريخ بغداد: (٦/ ٩٠).

(٢) حتى قال عبد الوهاب الوراق: «ما بلغنا أن جمعًا في الجاهلية ولا في الإسلام اجتمعوا على جنازة أكثر من الجمع الذي اجتمع على جنازة أحمد». البداية والنهاية: (١٤/ ٤٢٤ ـ ٢٢٥).

المطلب الثالث

ترجمة موجزة للإمام إسحاق بن راهويه(1)

اسمه ونسبه:

الإمام الكبير، شيخ المشرق، سيد الحفاظ، أبو يعقوب، إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم بن عبد الله بن مطر بن عبيد الله بن غالب بن وارث بن عبيد الله بن عطية بن مرّة بن كعب بن همام بن أسد بن مرة بن عمرو بن حنظلة بن مالك بن زيد مناة بن تميم التميمي، ثم الحنظلي، المروزي(2)، وعُرف بلقب إسحاق بن راهويه(3).

---

(1) ينظر في ترجمة الإمام إسحاق: التاريخ الكبير: (1/379)، تاريخ بغداد: (6/345)، طبقات الحنابلة: (1/109)، سير أعلام النبلاء: (11/358)، الوافي بالوفيات: (8/386)، طبقات الشافعية: (2/83)، الأعلام للزركلي: (1/292).

(2) ولم أقف على اختلاف في نسبه سوى ما ذكره ابن عساكر، فذكر: (بكر) بدل: (مطر)، ثم قال معلقًا: «ويقال: مطر». تهذيب تاريخ دمشق: (2/412).

(3) راهويه: يجوز في ضبط (راهويه) أوجه: يجوز أن تفتح الهاء والواو، وإسكان الياء. ويجوز ضم الهاء وإسكان الواو وفتح الياء، واختار الوجه الثاني الزركشي. ينظر: النكت للزركشي: (1/129) وذكر الحافظ المزي: أن غالب المحدثين ينطقون (راهويه) بفتح ما قبل الواو. ينظر: سير أعلام النبلاء: (11/358)، تدريب الراوي: (1/338). قال الذهبي: «قال لي الأمير عبد الله بن طاهر: لم قيل لك: ابن راهويه؟ وما معنى هذا؟ وهل تكره أن =

مولده ونشأته:

اختلف في السنة التي ولد فيها الإمام إسحاق بن راهويه، وذهب أكثر المترجمين له إلى أنه ولد في سنة إحدى وستين ومئة[1]، بمدينة مرو، أشهر مدن خراسان، وكان والد إسحاق صالحًا تقيًا عابدًا، فرباه تربية حسنة، ونشّأه تنشئة صالحة.

فأخذ والده بتنشئته تنشئة علمية، ووجهه إلى التفقه في الدين فاتجه إلى هذا المجال يساعده في ذلك ذكاؤه المتوقد، وقوة ذاكرته العجيبة، وسرعة حفظه النادرة، فأدرك عصر النشاط العلمي الذي كان لبلده نصيب وافر فيه، فكان لهذه الأسباب أثر في نبوغه وشهرته، وتفوقه على أقرانه.

وقد ذكر أهل السير أن الإمام إسحاق تزوج من امرأة كان عند زوجها كُتب الإمام الشافعي، فتوفي، ولم يتزوج بها إلا لحال كتب الشافعي.

= يقال لك ذلك؟ قال: اعلم أيها الأمير أن أبي ولد في طريق مكة، فقالت المراوزة: راهويه؛ لأنه ولد في الطريق، وكان أبي يكره هذا. وأما أنا، فلا أكرهه». السير: (١١/ ٣٦٦). وراهويه: كلمتان فارسية: (راه): أي: الطريق، و(ويه) أي: وجد.

وكره الإمام أحمد أن يُنادى براهويه، وكان يقول: إسحاق بن إبراهيم الحنظلي. ينظر: تاريخ بغداد: (٧/ ٣٦٢).

(١) اختلف أهل السير في سنة مولد الإمام إسحاق، فمنهم من قال: إنه ولد في سنة: ١٦٣هـ، ومنهم من قال: إنه ولد سنة ١٦٦هـ، ومنهم من قال: إنه ولد في سنة ١٦١هـ، والأخير هو الراجح وعليه أكثر أهل السير؛ لما اتفق عليه أهل السير مِن أن وفاته كانت في سنة ٢٣٨هـ، وقد قال البخاري: «مات إسحاق بن إبراهيم بن مخلد، وهو ابن سبع وسبعين سنة». التاريخ الكبير: (١/ ٣٧٩).

قال الخطيب البغدادي معلقًا على ذلك: «قلت: وهذا يدل على أن مولده كان في سنة إحدى وستين ومئة، قبل مولد أحمد بن حنبل، بثلاث سنين». تاريخ بغداد: (٧/ ٣٦٢).

وله من الأولاد أربعة: محمد، وعلي، ويعقوب، وزكريا، لكن هل والدتهم هي من تزوجها إسحاق لأجل كتب الشافعي، أو غيرها؟ لم أقف على من ذكر ذلك[١].

✿ رحلاته في طلب العلم:

وقد جدّ الإمام إسحاق في طلب العلم، وارتحل في البلدان يطلب العلم ويقابل الأشياخ، فارتحل في طلب العلم، وكان أول رحلة له في طريق العلم إلى العراق، وهو ابن ثلاث وعشرين سنة، وقد ورد بغداد أكثر من مرة، وجالس حفاظ أهلها وذاكرهم، وارتحل إلى الحجاز والتقى بكثير من شيوخ الحجاز وفي مقدمتهم الإمام الشافعي، قال إسحاق بن راهويه: لقيني أحمد بن حنبل بمكة فقال: تعال حتى أريك رجلا لم تر عيناك مثله، فأراني الشافعي.

وجرت بينهما المناظرات المشهورة، وارتحل إلى الشام وإلى اليمن، وقابل في كل بلدة أكابر علمائها وحفاظها، ونزل أخيرًا في نيسابور وبها بقي بقية عمره[٢].

✿ شيوخ الإمام إسحاق:

كثرت رحلات الإمام إسحاق للبلدان ولقيا الشيوخ والحفاظ، فقد ذكرت كتب التراجم والسير، ما يزيد على مئة شيخ للإمام إسحاق، من مختلف البقاع، والأوطان، من أشهرهم:

---

(١) ينظر: مناقب الشافعي للبيهقي: (١/ ٢٦٦).

(٢) ينظر: تهذيب الكمال: (٢/ ٣٧٨)، طبقات الشافعية: (١/ ٢٣٧)، مناقب الشافعي: (٢/ ٢٥١).

سفيان بن عيينة، وعبد الله بن وهب[١]، ووكيع بن الجراح، والوليد بن مسلم[٢]، وابن المبارك[٣]، وابن مهدي، والفضيل بن عياض[٤]، ويحيى بن سعيد القطان، والدراوردي[٥]، والفضل بن

(١) هو: عبد الله بن وهب بن مسلم الإمام الحافظ أبو محمد الفهري مولاهم المصري الفقيه، أحد الأئمة الأعلام، جمع بين الفقه والحديث، والعبادة، وكان ثقة حجة حافظا مجتهدا لا يقلد أحدا، وكان الإمام مالك يكتب إليه: إلى عبد الله مفتي أهل مصر، ولم يفعل هذا مع غيره، توفى في شعبان سنة ١٩٧هـ. ينظر: تذكرة الحفاظ: (١/ ٣٠٤)، وتهذيب التهذيب: (٦/ ٧١).

(٢) هو: الإمام الحافظ الوليد بن مسلم الدمشقي أبو العباس الأموي مولاهم عالم أهل دمشق، ومحدث ثقة، حدث عنه الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، وابن المديني وخلق، وصنف التصانيف والتواريخ، وعني بهذا الشأن أتم العناية، قال الإمام أحمد: ما رأيت في الشاميين أعقل منه، وأخرج له أصحاب الكتب الستة توفى آخر سنة ١٩٤هـ، أو أول سنة ١٩٥هـ. ينظر: تذكرة الحفاظ: (١/ ٣٠٢)، تهذيب التهذيب: (١١/ ١٥١).

(٣) هو: عبد الله بن مبارك بن واضح المرزوي، مولى بنى حنظلة، ثقة فقيه، عالم، ولد سنة:١١٨هـ، قال أحمد: «لم يكن في زمان ابن المبارك أطلب للعلم منه، وكان صاحب حديث حافظا»، وقد أفنى عمره في الأسفار حاجا، ومجاهدا، وتاجرا، وجمع الحديث والفقه، والعربية، وأيام الناس والشجاعة، والسخاء، كان من سكان خراسان، ومات على الفرات منصرفا من غزو الروم. سمع منه الإمام إسحاق وهو حدث، فترك الرواية عنه لحداثته. توفي سنة: ١٨١هـ. ينظر: تاريخ بغداد: (١٠/ ١٥٢)، تذكرة الحفاظ: (١/ ١٧٤).

(٤) هو: الفضيل بن عياض بن مسعود التميمي اليربوعي المرزوي، أبو علي شيخ الحرم، من أكابر العباد الصلحاء، كان ثقة في الحديث، أخرج له البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي، أخذ العلم عنه خلق منهم الإمام الشافعي وإسحاق بن راهويه وابن المبارك. قال ابن سعد: كان ثقة نبيلا فاضلا عابدا ورعا كثير الحديث، مات بمكة أول سنة ١٨٧هـ. ينظر: تذكرة الحفاظ: (١/ ٢٤٥)، حلية الأولياء: (٨/ ٨٤).

(٥) هو: الإمام المحدث عبد العزيز بن محمد بن عبيد الدراوردي، أبو محمد =

موسى[١]، وغيرهم.

تلاميذ الإمام إسحاق[٢]:

اشتهر علم الإمام إسحاق، وأصبح مقصدًا لطلاب العلم من مختلف البلدان، فرحل إليه جمع غفير من طلاب العلم، تحصيلًا للعلم، وبثه ونشره بين الناس، ومن أشهرهم:

الإمام النسائي، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين - وهما من أقرانه -، وإسحاق من منصور الكوسج - وهو الذي صلى على الإمام إسحاق لما توفي -، وابنه محمد بن إسحاق بن راهويه[٣]، وعثمان

= المدني الجهني بالولاء. قال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث، يغلط، أصله من خراسان، ومولده ووفاته بالمدينة سنة: ١٨٧هـ. ينظر: تذكرة الحفاظ: (١/ ٢٦٩)، تقريب التهذيب: (ص٢١٦).

(١) هو: الفضل بن موسى السيناني المرزوي الحافظ ثقة ثبت، قال الإمام إسحاق بن راهويه: لم أكتب عن أحد أوثق في نفسي من الفضل بن موسى ويحيى ابن يحيى، ولد ١١٥هـ، وتوفي ﷺ في الحادي عشر من ربيع الأول سنة ١٩٢هـ. ينظر: تذكرة الحفاظ: (١/ ٢٩٦)، تقريب التهذيب: (ص٢٧٦).

(٢) قال الذهبي: «قال الحاكم: أصحاب إسحاق عندنا على ثلاث طبقات: فالأولى: محمد بن يحيى، وإبراهيم بن عبد الله السعدي، ومحمد بن عبد الوهاب العبدي، وأحمد بن يوسف السلمي، وإسحاق بن إبراهيم العفصي، وعلي بن الحسن الداربجردي، وحامد بن أبي حامد المقرئ، وخشنام بن الصديق، وعبد الله بن محمد الفراء، ويحيى بن الذهلي. الطبقة الثانية: مسلم بن الحجاج...، وسرد جماعة. الطبقة الثالثة: خاتمتهم أبو العباس السراج». السير: (١١/ ٣٧٠).
وآخر تلاميذ الإمام إسحاق هو: أبو العباس السراج توفي سنة: ٣١٣هـ، وهذا آخر تلميذ أخذ عنه، وذلك يعني أن مذهب إسحاق باقي أكثر من ٦٧سنة بعد وفاته.

(٣) هو: محمد بن الإمام إسحاق بن إبراهيم أبو الحسين المروزي، ولد بمرو، ونشأ بنيسابور، سمع أباه، ومحمد بن رافع القشيري، ومحمد بن يحيى

الدارمي[١]، ومحمد بن إسماعيل البخاري، ومسلم بن الحجاج، ومحمد بن نصر[٢]، وغيرهم كثير.

مكانته العلمية وثناء العلماء عليه:

الإمام إسحاق أحد أئمة المسلمين، وعلمٌ من أعلام الدين، اجتمع له الحديث والفقه والحفظ والصدق والورع والزهد، وكان مبرزًا ومقدمًا في العلوم الشرعية، وكان مقصدًا ومنزًا لطلاب العلم، ومن طالع ما قيل

= الذهلي، والإمام أحمد، وعلي بن المديني، وحدث ببغداد، فروى عنه أهلها، كان عالما بالفقه جميل الطريقة مستقيم الحديث، قال محمد بن إسحاق: دخلت على أبي عبد الله فقال: أنت ابن أبي يعقوب؟ قلت: بلى، قال: أما أنك لو لزمته كان أكثر لفائدتك، فإنك لم تر مثله، استشهد على يد القرامطة حين كان في طريقه للحج سنة ٢٩٤هـ. ينظر: طبقات الحنابلة: (١/ ٢٦٩)، تاريخ بغداد: (٢/ ٢٤٤).

(١) هو: الحافظ الإمام الحجة أبو سعيد عثمان بن سعيد بن خالد السجستاني، محدث هراة، وتلك البلاد، أخذ العلم عن ابن المديني، ويحيى، وأحمد وإسحاق وأكثر الترحال، وله تصانيف في الرد على الجهمية، وهو الذي قام على ابن كرام، وطرده من هراة فيما قيل. توفي في ذي الحجة سنة ٢٨٠هـ. ينظر: طبقات الحنابلة: (١/ ٢٢١)، تذكرة الحفاظ: (٢/ ٦٢١).

(٢) هو: محمد بن نصر الإمام، أبو عبد الله المروزي الفقيه ولد سنة ٢٠٢هـ، وكان من أعلم الناس باختلاف الصحابة ومن بعدهم في الأحكام، قال الحاكم: إمام أهل الحديث في عصره بلا مدافعة، قال ابن حزم: أعلم الناس من كان أجمعهم للسنن، وأضبطهم لها، وأذكرهم لمعانيها، وأدراهم بصحتها، وبما أجمع عليه الناس مما اختلفوا فيه، إلى أن قال: وما نعلم هذه الصفة بعد الصحابة أتم منها في محمد بن نصر، فلو قال قائل: ليس لرسول الله ﷺ حديث، ولا للصحابة سنة، إلا وهو عند محمد بن نصر، لما بعد عن الصدق، وقد أخذ العلم من الإمام إسحاق رحمه الله، توفي سنة: ٢٩٤هـ. ينظر: تاريخ بغداد: (٢/ ٢١٦)، طبقات الشافعية للسبكي: (١/ ٢٣٥).

في الثناء على الإمام إسحاق تبين له عظيم قدره ومكانته، وكان الإمام أحمد رحمه الله يجلُّ الإمام إسحاق ويثني عليه، وله عبارات وأقوال مشهورة منثورة في ثناءه على الإمام إسحاق، من ذلك، أنه قال يومًا: «أما إسحاق بن راهويه، فلم نر مثله»(١). وقال مرةً: «لا أعرف لإسحاق في الدنيا نظيرًا». وقال في جواب من سأل عنه: «وسئل عن إسحاق بن راهويه ـ فقال: مثل إسحاق يسأل عنه؟! إسحاق عندنا إمام من أئمة المسلمين.»(٢).

وقال رحمه الله: «لم يعبر الجسر إلى خراسان مثل إسحاق، وإن كان يخالفنا في أشياء، فإن الناس لم يزل يخالف بعضهم بعضًا»(٣).

وقال أحمد في الرد على من جادل إسحاق في رواية حديث: «اسكت إذا حدثك أبو يعقوب أمير المؤمنين فتمسك به»(٤).

وقال محمد بن إسحاق بن راهويه: «دخلت على أحمد بن حنبل، فقال: أنت ابن أبي يعقوب؟ قلت بلى، قال: أما إنك لو لزمته، كان أكثر لفائدتك، فإنك لم تر مثله»(٥).

وقيل لأبي حاتم الرازي: لم أقبلت على الفتيا بقول أحمد وإسحاق وعندك كتب الشافعي ومالك والثوري وشريك؟ فقال: لا أعلم في دهر من الدهور ولا في عصر من الأعصار مثل هذين الرجلين رحلا وكتبا وصنفا(٦).

---

(١) تاريخ بغداد: (٧/ ٣٦٢).
(٢) تاريخ بغداد: (٦/ ٣٥٠)، سير أعلام النبلاء: (١١/ ٣٧٢).
(٣) الكامل لابن عدي: (١/ ٢٢١).
(٤) سير أعلام النبلاء: (١١/ ٣٦٧).
(٥) سير أعلام النبلاء: (١١/ ٣٧٤).
(٦) ينظر: إكمال تهذيب الكمال: (٢/ ٧٢).

وقد رزق الله ﷻ الإمام إسحاق رحمه الله ذاكرة قوية نادرة المثال، فكان آية في سرعة الفهم، وشدة الحفظ، وهداه إلى سلوك الطريق الصحيح، واستعمال هذه الذاكرة في حفظ حديث رسول الله ﷺ والتفقه في دينه القويم والذب عنه.

فكان من قوة حفظه لا يأخذ بيده كتابا، قال أحد تلاميذه: ما رأيت بيد إسحاق كتابا قط، وما كان يحدث إلا حفظًا[1].

وكان الإمام إسحاق رحمه الله فقهيًا مُناظرًا، قال الإمام أحمد: «جلست أنا وإسحاق بن راهويه يومًا إلى الشافعي، فناظره إسحاق في السكنى بمكة، فعلا إسحاق يومئذ الشافعي»[2].

وقد نقل الإمام الترمذي في السنن أقواله الفقهية، تجاوز عددها ثلاث مئة رأيٍ فقهي له، وهذا يدل على عظيم فقهه وعلمه رحمه الله[3].

وكان الإمام إسحاق حافظًا إمامًا في الحديث[4]، قال أبو زرعة مثنيًا عليه: «ما رؤي أحفظ من إسحاق»[5].

وقال أبو حاتم: «العجب من إتقانه، وسلامته من الغلط مع ما رزق

---

(١) ينظر: تاريخ بغداد: (٦/ ٣٥٤)، سير أعلام النبلاء: (١١/ ٣٦٥).

(٢) تاريخ بغداد: (٦/ ٣٥٠).

(٣) ذكر ذلك صاحب رسالة: إسحاق بن راهويه وأثره في الفقه الإسلامي، فقال: «وقد جردت سنن الترمذي مرتين لهذا الغرض». (ص١٠١).

(٤) ومما يدل على مكانة الإمام إسحاق في الحديث أنه صاحب فكرة جمع الأحاديث الصحيحة في كتاب مستقل، والتي أخذ بها الإمام البخاري، فقال: «كنا عند إسحاق بن راهويه، فقال: لو جمعتم كتابًا مختصرًا لصحيح سنة رسول الله ﷺ، فوقع ذلك في قلبي، فأخذت في جمع الجامع الصحيح». ينظر: هدي الساري: (١/ ٥)، تدريب الراوي: (١/ ٨٨).

(٥) تاريخ بغداد: (٦/ ٣٥٠)، تهذيب الكمال: (٢/ ٣٨٣).

من حفظ»[١].

وروي عنه أنه قال عن نفسه: «لكأني أنظر إلى مائة ألف حديث في كتبي، وثلاثين ألف حديث أسردها، قال أحد تلامذة إسحاق: أملى علينا إسحاق أحد عشر ألف حديث من حفظه ثم قرأها علينا، فما زاد حرفا ولا نقص حرفا»[٢].

وتنوعت عبارات السلف في الثناء على علمه واستحقاقه للإمامة، قال ابن خزيمة: «والله لو كان إسحاق بن إبراهيم في التابعين، لأقروا له بحفظه وعلمه وفقهه»[٣].

وقيل للنسائي: من أجل عندك إسحاق أو قتيبة؟ قال: أنا أقدم إسحاق على أحمد[٤].

وقال ابن تيمية: «الإمام إسحاق بن راهويه، أحد الأئمة الأعلام»[٥].

وكان الإمام إسحاق رَحِمَهُ اللَّهُ ذا خلق رفيع، يسعد ويفرح بالثناء على العلم وأهله، يقول ابن أبي حاتم: «قرأت كتاب إسحاق بن راهويه بخطه إلى أبي زرعة: إني ازداد بك كل يوم سرورا فالحمد لله الذي جعلك ممن يحفظ سنته»[٦].

✿ مصنفاته:

ترك الإمام إسحاق وراءه علمًا جمًا، كان ذلك منشورًا بين الطلاب

---

(١) تذكرة الحفاظ: (٢/ ٤٣٤).

(٢) طبقات الشافعية: (١/ ١١٩).

(٣) سير أعلام النبلاء: (١١/ ٣٦٧).

(٤) ينظر: إكمال تهذيب الكمال: (٢/ ٧٢).

(٥) الصارم المسلول: (١/ ٣).

(٦) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: (١/ ٣٢٩).

ومنقولًا ومتدولًا، وعدّ أهل التراجم والسير الإمام إسحاق من أهل التصنيف والتأليف[(١)]، ولكن عدت عاديات الزمن فطوت جملة من مصنفاته، ولم يصل إلينا منها إلا نزرٌ يسير، أنقل شيئا مما ذكر أنه من تصنيفه:

١ ـ تفسيره المشهور. وقد نال إعجاب العلماء، وقد أملاه على تلاميذه عن ظهر قلبه ولم يصل إلينا[(٢)].

٢ ـ مسند إسحاق بن راهويه. وهو على طريقة مسند الإمام أحمد[(٣)].

٣ ـ كتاب الجامع[(٤)].

٤ ـ كتاب العلم[(٥)].

---

(١) ينظر: شذرات الذهب: (٢/ ٨٩).

(٢) ينظر: الفهرست لابن النديم: (ص١٢٣)، طبقات المفسرين للداودي: (١/ ١٠٢)، كشف الظنون: (١/ ٤٤٢)، معجم المؤلفين: (٢/ ٢٢٨).

(٣) قال المزي: «وكان ـ أي: إسحاق ـ قد أملى المسند كله من حفظه، وقرأه أيضًا من حفظه ثانيًا كله». تهذيب الكمال: (٢/ ٢٦٧). ويقع المسند في ست مجلدات، ويوجد الجزء الرابع منه في دار الكتب المصرية، قسم فهارس الحديث: (١/ ١٤٦)، وفي الظاهرية بدمشق في فهارس الحديث برقم: (٩٤٠١)، ويقع في ستة وثلاثمائة ورقة، كتبت سنة ثلاثين وستمائة، وقد حقق جزء منه وطبع.

ويوجد هذا المسند كاملًا في ألمانيا الشرقية، ويمتلك الشيخ حماد الأنصاري فهرسًا ذكر من ضمن ما ضمنته المكتبة كتاب المسند لابن راهويه، وأنها بخط السيوطي، وعلق عليها الذهبي، وحقق رجاله، ونقل السيوطي هذا التعليق على هامشه. ينظر: مختارات من فهرس الكتب النادرة والموجودة في مكتبة دار العلوم بألمانيا الشرقية: (ص٦)، مقدمة مسائل الكوسج: (١/ ١٦٤).

(٤) قال ابن حجر: «قال ابن عدي: بلغني أن أحمد نظر في جامع إسحاق، فإذا أول حديث فيه حديث حادثة في استفتاح الصلاة، فقال: منكر جدًا». تهذيب التهذيب: (٢/ ١٦٦).

(٥) ذكره ابن حجر ضمن مسموعاته وساق إسناده إلى المؤلف. ينظر: تجريد أسانيد الكتب المشهورة والأجزاء المنثورة: (ص٣٦).

٥ - كتاب الجامع الكبير[١]. وغيرها.

ولم يعثر على كتب إسحاق الفقهية سوى المسائل برواية إسحاق بن منصور المروزي، ولعل سبب اندثار هذه الكتب الفقهية هو الإمام إسحاق نفسه، فقد قال الحاكم أبو عبد الله: إسحاق بن راهويه وابن المبارك ومحمد بن يحيى هؤلاء دفنوا كتبهم[٢].

۞ وفاته:

توفي الإمام إسحاق بن راهويه ليلة النصف من شعبان سنة ثمان وثلاثين ومائتين، وهو ابن سبع وسبعين سنة، بنيسابور[٣].

---

(١) وهذا المصنف وضعه الإمام إسحاق على طريقة كتب الإمام الشافعي، قام فانتسخ كتب الشافعي، وجمعها، وبنى عليها كتابه: الجامع الكبير. ينظر: طبقات الفقهاء للعبادي: (ص٣٨).
وذكر السخاوي: أن محمد بن إسماعيل بن يوسف السلمي الترمذي هو الذي حمل كتب الشافعي من مصر، فانتسخها إسحاق بن راهويه، وصنف عليها الجامع الكبير لنفسه. الإعلان بالتوبيخ: (ص٩٩).

(٢) ينظر: طبقات الشافعية: (١/ ٢٣٥)، وسير أعلام النبلاء: (١١/ ٣٧٧).

(٣) قال الذهبي: «وقال أبو عمرو المستملي النيسابوري: أخبرني علي بن سلمة الكرابيسي، وهو من الصالحين قال: رأيت ليلة مات إسحاق الحنظلي: كأن قمرا ارتفع من الأرض إلى السماء من سكة إسحاق، ثم نزل فسقط في الموضع الذي دفن فيه إسحاق، قال: ولم أشعر بموته، فلما غدوت إذ بحفار يحفر قبر إسحاق في الموضع الذي رأيت القمر وقع فيه». تاريخ الإسلام: (٥/ ٧٨١).

المطلب الرابع

أصول مذهب الإمام أحمد(١)

سار الإمام أحمد في الأصول على منهج الصحابة، والتابعين لهم بإحسان لا يتعدى طريقتهم، ولا يتجاوزها إلى غيرها، ولم يذكر الإمام أحمد رحمه الله تفاصيل منهجه الذي سار عليه في بناء مذهبه، لكن ذلك يتضح جليًا عند النظر في الفتاوى التي نقلت عنه، والمسائل التي دونها تلاميذته وأصحابه، وقد صرح المجتهدون من أهل مذهبه، التابعون له في الأصول أن فتاويه رحمه الله مبنية على أصول خمسة وهي:

الأصل الأول: النص: ويُقصد بذلك نصوص الوحيين من الكتاب والسنة الصحيحة، وهما عند الإمام أحمد في رتبة واحدة من حيث بيان الأحكام الشرعية، وإن كانت نصوص القرآن مقدمة عنده على نصوص السنة من حيث الاعتبار، ويعتبر مذهب الإمام أحمد أقل المذاهب الفقهية حكمًا على الأحاديث بالنسخ، وأكثرها تشوفًا للجمع بين النصوص.

فكان إذا تكلم أحمد، تكلم بالنص، وإذا أفتى، أفتى بموجب النص، وإذا سئل عن شيء أحال على النص(٢).

---

(١) ينظر: طبقات الحنابلة: (٢/ ٢٨٤)، إعلام الموقعين: (١/ ٢٤)، المدخل لابن بدران: (ص١١٣)، المدخل المفصل: (١/١٤٧)، أصول مذهب أحمد للتركي: (ص٩٥).

(٢) قال ابن القيم: «كان فتاويه مبنية على خمسة أصول: أحدها: النصوص، فإذا =

وكان رحمه الله شديد التقيد بالنصوص، والتتبع للآثار، ولم يكن يلتفت إلى أقوال الرجال في المسألة مع وجود النص[١].

الأصل الثاني: الإجماع: وهو أصل من أصول الإمام أحمد، قد نص على اعتباره، إلا أنه كان يتشدد في إثباته، مع القول بحجيته[٢].

الأصل الثالث: فتوى الصحابي فيما لم يعرف له مخالف.

وكان الإمام أحمد عليه رحمة الله من أعلم الناس بآثار الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ واختلافهم، فإذا وقف الإمام أحمد على فتوى لبعض أصحاب رسول الله ﷺ ولم يُعرف لهم مخالف، أخذ بها، ولم يتجاوزها إلى غيرها، وجعلها مقدّمة على الرأي، والقياس، والحديث المرسل، والضعيف، بل إن بعض أصحاب الإمام أحمد عدّ ذلك من

= وجد النص أفتى بموجبه، ولم يلتفت إلى ما خالفه ولا من خالفه كائنا من كان». إعلام الموقعين: (١/ ٢٤).

(١) قال ابن القيم: «ولهذا لم يلتفت إلى خلاف عمر في المبتوتة لحديث فاطمة بنت قيس، ولا إلى خلافه في التيمم للجنب لحديث عمار بن ياسر، ولا خلاف في استدامة المحرم الطيب الذي تطيب به قبل إحرامه لصحة حديث عائشة في ذلك، ولا خلافه في منع المفرد والقارن من الفسخ إلى التمتع لصحة أحاديث الفسخ، وكذلك لم يلتفت إلى قول علي وعثمان وطلحة وأبي أيوب وأبي بن كعب في الغسل من الإكسال لصحة حديث عائشة أنها فعلته هي ورسول الله ﷺ فاغتسلا، ولم يلتفت إلى قول ابن عباس وإحدى الروايتين عن علي أن عدة المتوفى عنها الحامل أقصى الأجلين؛ لصحة حديث سبيعة الأسلمية، ولم يلتفت إلى قول معاذ ومعاوية في توريث المسلم من الكافر لصحة الحديث المانع من التوارث بينهما، ولم يلتفت إلى قول ابن عباس في الصرف لصحة الحديث بخلافه، ولا إلى قوله بإباحة لحوم الحمر كذلك، وهذا كثير جدا، ولم يكن يقدم على الحديث الصحيح عملا ولا رأيا ولا قياسا ولا قول صاحب». إعلام الموقعين: (١/ ٢٤).

(٢) ينظر: العدة في أصول الفقه: (٤/١٠٥٨).

الإجماع[١].

فإذا اختلفت أقوال الصحابة في المسألة، تخيّر من أقوالهم ما كان أقرب إلى نصوص الكتاب والسنة، فإذا لم يتبين له موافقة أحد الأقوال للنص، حكى الخلاف فيها من غير أن يجزم بقول[٢].

الأصل الرابع: الأخذ بالحديث المرسل أو الضعيف، وهذا ليس على إطلاقه بل بضوابط وقيود، وهي:

١ ـ ألا يكون ضعف الحديث شديدًا، فلا يكون الحديث باطلًا ولا منكرًا، ولا فيه متهم بكذب.

٢ ـ إذا لم يعارضه ما هو أقوى منه، كحديثٍ أقوى منه، أو إجماع.

---

(١) وقد جعل القاضي أبو يعلى كلامه على أقوال الصحابة ضمن مباحث الإجماع. ينظر: العدة: (١/ ١٧٥).
وقال أبو البركات: «إذا قال الصحابي قولا ولم ينقل عن صحابي خلافه، وهو مما يجرى بمثله القياس والاجتهاد فهو حجة نص عليه أحمد في مواضع وقدمه على القياس». المسودة: (١/ ٣٣٦).

(٢) روي عن الإمام أحمد أنه قال: «ما أجبت في مسألة إلا بحديث عن رسول الله ﷺ، إذا وجدت في ذلك السبيل إليه، أو عن الصحابة، أو عن التابعين، فإذا وجدت عن رسول الله ﷺ، لم أعدل إلى غيره، فإذا لم أجد عن رسول الله ﷺ فعن الخلفاء الأربعة الراشدين المهديين؛ فإذا لم أجد عن الخلفاء، فعن أصحاب رسول الله ﷺ الأكابر بالأكابر، فإذا لم أجد فعن التابعين، وعن تابعي التابعين، وما بلغني عن رسول الله ﷺ حديث بعمل له ثواب إلا عملت به، رجاء ذلك الثواب ولو مرة واحدة». المسودة: (١/ ٣٣٦).

وقال ابن القيم: «من أصول أي أصول أحمد ـ إذا اختلف الصحابة تخير من أقوالهم ما كان أقربها إلى الكتاب والسنة، ولم يخرج عن أقوالهم؛ فإن لم يتبين له موافقة أحد الأقوال حكى الخلاف فيها ولم يجزم بقول». إعلام الموقعين: (٢/ ٥٥).

٣ ـ أن يعضد هذا الحديث قرينة تدل على معناه، كقول صحابي، أو قول جمهور التابعين، أو غير ذلك من المرجحات[(١)].

الأصل الخامس: القياس، والمعتبر عنده قياس فرع على أصل منصوص عليه إذا كان مثله في كل أحواله ـ ويسمى: قياس العلة ـ.

فإذا لم يكن عند الإمام أحمد في المسألة نصّ ولا قول للصحابة، أو واحدٍ منهم، ولا أثر مرسل، أو ضعيف، عَدَل إلى الأصل الخامس: وهو القياس، فاستعمله للضرورة، وقد قال الإمام أحمد: «سألت الشافعي عن القياس، فقال: إنما يُصار إليه عند الضرورة، أو ما هذا معناه»[(٢)].

وأقوى القياس عنده ما عضده النقل، ولم يعارضه، وكان يجُل أقيسة المتقدمين كوكيع بن الجراح، والنخعي، والثوري وغيرهم[(٣)].

---

(١) قال بكر أبو زيد: «الأخذ بالمرسل والحديث الضعيف، إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه، وهو الذي رجَّحه على القياس، وليس المراد بالضعيف عنده: الباطلَ ولا المنكَرَ ولا ما في روايته مُتَّهم، بحيث لا يَسُوغ الذهابُ إليه فالعمل به؛ بل الحديث الضعيف عنده قسيم الصحيح وقسم من أقسام الحَسَن، ـ ولم يكن يقسم الحديث إلى صحيح، وحسن وضعيف، بل إلى صحيح وضعيف، وللضعيف عنده مراتب، فإذا لم يجد في الباب أثرًا يدفعه ولا قولَ صاحب، ولا إجماعًا على خلافه؛ كان العمل به عنده أولى من القياس.
وليس أحَد من الأئمة إلَّا وهو موافِقُه على هذا الأصل من حيث الجملة، فإنَّه ما منهم أحد إلَّا وقد قَدَّم الحديثَ الضعيف على القياس». المدخل: (١/ ١٥٥).

(٢) ينظر: العدة في أصول الفقه: (٤/ ١٣٣٦)، المسودة: (٢/ ٧١٠). ينظر: الرسالة: (ص٥٩٩).

(٣) ينظر: العدة في أصول الفقه: (٤/ ١٣٣٦)، المسودة: (٢/ ٧١٠)، إعلام الموقعين: (٢/ ٥٩).

المطلب الخامس

أصول مذهب الإمام إسحاق بن راهويه

لم يشتهر عن الإمام إسحاق أنه ذكر عن نفسه أصول مذهبه، ولكن طريقته التي سار عليها في الفتوى والتعليم، ليست ببعيدة عن طريقة الإمام الشافعي[(١)] والإمام أحمد، وكان للإمام إسحاق مدرسة حديثية، اشتهرت بلقبه، ذكرها صاحب كتاب أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم، فقال: «وأما أصحاب الحديث؛ فالحنبلية، والراهويه، والأوزاعية، والمنذرية»[(٢)].

= قال ابن القيم: «فهذه الأصول الخمسة من أصول فتاويه، وعليها مدارها، وقد يتوقف في الفتوى؛ لتعارض الأدلة عنده، أو لاختلاف الصحابة فيها، أو لعدم اطلاعه فيها على أثر أو قول أحد من الصحابة والتابعين وكان شديد الكراهة والمنع للإفتاء بمسألة ليس فيها أثر عن السلف، كما قال لبعض أصحابه: إياك أن تتكلم في مسألة ليس لك فيها إمام». إعلام الموقعين: (٢/ ٦٠).

(١) ومما يدل على تأثر الإمام إسحاق بفقه الإمام الشافعي، ما سبق ذكره من زواجه لأجل كتب الشافعي، وكذلك تصنيفه لكتابه الجامع الكبير، وما ذكره الذهبي في السير عنه أن داود بن علي دخل على إسحاق، وهو يحتجم قال: فجلست فرأيت كتب الشافعي فأخذت أنظر. فصاح بي إسحاق: أيش تنظر فقلت: ﴿قَالَ مَعَاذَ ٱللَّهِ أَن نَّأْخُذَ إِلَّا مَن وَجَدْنَا مَتَٰعَنَا عِندَهُۥٓ﴾ قال: فجعل يضحك أو يبتسم». السير: (١٣/ ٩٨).

(٢) أحسن التقاسيم: (ص٣٧).

لذلك فإن جملة من العلماء، نسبوا الإمام أحمد وإسحاق إلى طريقة واحدة، وهي طريقة أهل الحديث؛ لاعتنائهم بالنص والأثر.

قال ابن تيمية: «وموافقته ـ يعني: أحمد ـ للشافعي وإسحاق أكثر من موافقته لغيرهما، وأصوله بأصولهما أشبه منها بأصول غيرهما، وكان يثني عليهما ويعظمهما، ويرجح أصول مذاهبهما على من ليست أصول مذاهبه كأصول مذاهبهما، وعنده أصول فقهاء الحديث أصح من أصول غيرهم، والشافعي وإسحاق هما عنده من أجل فقهاء الحديث»(١).

وقال في موضع آخر: «إسحاق بن راهويه هو قرين أحمد بن حنبل، ويوافقه في المذهب أصولِه وفروعِه، وقولهما كثيرا ما يُجمَع»(٢).

وقال صاحب رسالة الإنصاف في أسباب الاختلاف: «وأما أبو داود والترمذي فهما مجتهدان منتسبان إلى أحمد وإسحاق»(٣).

فهذه النقول السابقة تدل على أن منهج الإمام أحمد وإسحاق واحد من جهة الأصول في الجملة، إلا أنه من خلال النظر والتدقيق في أجوبة وكلام الإمام إسحاق بن راهويه، يمكن الإشارة إلى تنبيهات مهمة في منهج الإمام إسحاق من خلال أجوبته في مسائل الكوسج، وهي مايلي:

١ ـ عناية الإمام إسحاق ﷺ الظاهرة بنصوص الكتاب والسنة، فتجد في أجوبته، وتعقباته، واستدراكاته ذلك جليًا واضحًا(٤).

---

(١) المستدرك على مجموع الفتاوى: (٥/ ٦٩).

(٢) مجموع الفتاوى: (٢٥/ ٢٣٣).

(٣) الإنصاف في أسباب الاختلاف للدهلوي: (ص٨٦).

(٤) وقد استدل الإمام إسحاق في هذه الرسالة بأكثر من ستين دليلًا من الكتاب والسنة وآثار الصحابة ﷺ في تعقباته على الإمام أحمد.
ينظر على سبيل المثال كثرة احتجاجه بالنصوص والآثار في مسألة: مدة

٢ ـ أن منهج الإمام إسحاق بن راهويه في قبول الأحاديث أوسع من الإمام أحمد، لذلك يرى صحة كثير من الآثار التي يضعفها الإمام أحمد.

وهذا واضح في مسائل كثيرة ستأتي في ثنايا البحث، وأذكر على سبيل المثال لا الحصر، ما جاء في مسألة: صلاة التسابيح، قال الكوسج: «قلت: صلاة التسبيح ما ترى فيها؟

قال أحمد: ما أدري، ليس فيها حديث يثبت.

= الإقامة التي تقطع حكم السفر، ميراث الجد مع الإخوة، وغيرها من مسائل البحث.

وكان معظمًا للنص ﷺ قال الكوسج: «قال إسحاق: وأما العالم يفتي بالشيء يكون مخالفا لما جاء من أصحاب النبي ﷺ أو التابعين بإحسان، لما يكون قد عزب عنه معرفة العلم الذي قد جاء فيه. فإن على المتعلمين أن يهجروا ذلك القول بعينه من العالم الذي خفي عليه سنته، ولا يدخل على الراد ذلك بعض ما رد على من هو أعلم منه؛ ليتبع في ذلك ما أمر، لما قال رسول الله ﷺ: «إن مما أتخوف على أمتي اتباع زلة العالم»، ثم فسر النجاة من ذلك فقال: «أما العالم إذا زل فلا تتبعوا زلته»، فهذا تصديق ما وصفنا.

ولقد قال ابن المبارك وجرى ذكر من بلي بالرأي في عصر سفيان قال: ما رأت عيناي قط أعلم من سفيان، ثم ذكر لابن المبارك مسائل كثيرة، قالها سفيان مخالفة، من ذلك: رفع الأيدي في المكتوبات إذا ركع، وإذا رفع رأسه.

فقال: ما يمنع هؤلاء الذين لا يرفعون إلا الكسل، حتى أنه قال: وما للشيخ ـ قال أبو محمد ـ الطيالسي: راوي المسائل عن الكوسج ـ: ـ يعني: أبا حنيفة ـ وذكر أن من رفع يديه عند الركوع يريد أن يطير فقال ابن المبارك له: أيريد أن يطير إذا استفتح. إن كان إذا رفع عند الركوع يطير فإنه في الاستفتاح كذلك.

أخبرني بذلك وكيع عنه حتى أنه قال: ما رأيت جوابا أحضر من جواب ابن المبارك. فلم يمنع عبد الله ما قال في سفيان أنه من أعلم أهل الأرض أن يرد عليه خطأه لقول النبي ﷺ ويظن به الظن الحسن أنه قد فاته. وكذلك من اقتدى بابن المبارك يلزمه مثل ما لزمه». مسائل الكوسج: (٩/ ٤٨٤٢).

قال إسحاق: لا أرى بأسًا إن استعمل صلاة التسبيح على ما جاء أن النبي ﷺ أمر العباس رضي الله عنه بذلك؛ لأنه يروى من أوجه مرسل، وإن بعضهم قد أسنده، ويشد بعضه بعضًا، وقد ذكر فيه من الفضل ما ذكر»(١).

وفي مسألة مدة تحمل العاقلة للدية، قال الكوسج: «في كم تعطى الدية؟ قال أحمد: ما أعرف فيه حديثًا إلا إذا كانت العاقلة تقدر أن تحملها في سنة، فلا أرى به بأسًا، ويعجبني ذلك.

قال إسحاق: في ثلاث سنين، كل سنة ثلثًا؛ لأنه وإن لم يكن الإسناد متصلًا عن عمر رضي الله عنه فهو أقوى من غيره»(٢).

٣ ـ معرفته بآراء الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ والتابعين، ومن بعدهم، ونسبة القول إلى قائله، كالإشارة إلى راوي الحديث، أو إلى رجل من رجال الإسناد.

من ذلك: ما جاء في مسألة القيح والصديد فقد نص على عدد من الرواة في جواب واحد، «قال إسحاق رحمه الله: ما كان سوى الدم فلا يوجب وضوءا هو عندي كالعرق المنتن وشبهه مع ما تقدم فيه من التمييز عن ابن عمر، وأبي مجلز، والحسن، وغيرهم، أنهم لم يروا القيح والصديد كالدم»(٣).

وفي مسألة الحدث في صلاة الجنازة: «قال إسحاق: كما قال سفيان يتيمم لما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما، وعكرمة، وإبراهيم النخعي، والشعبي، وغيرهم التيمم على الجنازة»(٤).

---

(١) مسائل الكوسج: (٨/ ٤٦٩٥).
(٢) مسائل الكوسج: (٧/ ٣٥٠٩).
(٣) مسائل الكوسج: (٢/ ٣٦٣).
(٤) المصدر السابق: (٢/ ٣٩٥).

وفي مسألة: قراءة الفاتحة للمأموم: «قال إسحاق: إذا جهر الإمام، يعني قرأ قبله أو بعده بفاتحة الكتاب لابد، لقول عمر وعبادة رضي الله عنهما»[(١)].

٤ ـ تتبعه للآثار المروية عن صحابة رسول الله ﷺ في الفقه، والحكم عليها بالإثبات أو عدمه، فمن ذلك:

أولًا: ما ذهب إسحاق إلى إثباته والاحتجاج به:

١ ـ ما روي عن ابن عباس ـ في إحدى الروايتين عنه ـ أن من جاوز الحيض عادتها فإنها تستظهر بيوم أو يومين، فقد ثبَّته عنه إسحاق[(٢)].

٢ ـ ما روي عن عمر من السجود في سورة النجم، فقد احتج به إسحاق[(٣)]. مما يدل على أنه يصححه.

٣ ـ ما روي عن أبي بكر رضي الله عنه في أنه لا يشرع للمصلي أن يقرأ شيئا من القرآن بعد الفاتحة في الركعتين الأخيرتين من الصلاة الرباعية والركعة الثالثة من الثلاثية، فقد روي ذلك عن أبي بكر ـ في إحدى الروايتين ـ، ذكره عنه إسحاق فقال: «لأن السنة قد صحت عن

---

(١) المصدر السابق: (٢/ ٥٢٧).

(٢) علقه عنه إسحاق وابن المنذر، ونص إسحاق على صحته عنه، قال إسحاق: «إنما صح الاستظهار بيوم أو يومين بعد أقرائها عن ابن عباس». وقال ابن المنذر: «روي عن ابن عباس أنه قال: إذا استحيضت المرأة فلتقعد أيام أقرائها التي كانت تقعد، ثم تقعد بعده يوما أو يومين، ثم تصلي». ينظر: مسائل حرب: (ص٣١٤ ـ ٣٥٨)، الأوسط: (٢/ ٣٨٦)، ولم أقف على هذه الرواية مسندة.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ، (٢/ ٢٨٢) (٧٠٠)، ومن طريقه جماعة، وعبد الرزاق في المصنف: (٣/ ٣٣٩) (٢٧٢٤) (٥٨٨٠) (٥٨٨٢)، البيهقي في السنن: (٢/ ٣١٤ ـ ٣٢٣)، واحتج به أحمد وإسحاق، ينظر: مسائل حرب: (ص٤٥٧)، بدائع الفوائد: (٣/ ٨٣).

رسول الله ﷺ والخلفاء من بعده، مثل أبي بكر...»[١].

٤ ـ صحح جمعًا من الآثار عن الصحابة ﷺ في مسألة دين الشفتين.

قال الكوسج: «الشفتان تفضل إحداهما على الأخرى؟ قال أحمد: قال سعيد بن المسيب: تفضل السفلى.

قال إسحاق: هما سواء، لأن قول علي وابن مسعود ﷺ أولى أن يتبع»[٢].

٥ ـ في مسألة القافة صحح إسحاق حديث زيد بن أرقم ﷺ المرفوع إلى النبي ﷺ، مع تضعيف الإمام أحمد له في مواضع، وأخذ أحمد بما صح عن عمر ﷺ موقوفًا.

قال الكوسج: «حديث زيد بن أرقم أن ثلاثة وقعوا على امرأة في طهر واحد؟

قال أحمد: حديث عمر في القافة أعجب إلي.

قال إسحاق: السنة في هذا رواية زيد بن أرقم لما صح ذلك عن رسول الله ﷺ»[٣].

٦ ـ في مسألة عدة أم الولد إذا مات عنها سيدها، صحح الإمام إسحاق حديث عمرو بن العاص ﷺ، وقد ضعفه الإمام أحمد، ومع ذلك استدل به وقواه.

قال الكوسج: «قال إسحاق: تعتد أربعة أشهر وعشرًا لأنها صارت

---

(١) مسائل حرب: (١/١٠٧) (١٨٥).

(٢) مسائل الكوسج: (٧/٣٥٠٣).

(٣) مسائل الكوسج: (٤/١٦٧٦). ويأتي في موضع المسألة تخريج جميع الآثار.

حرة، حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه[١].

٧ ـ صحح الإمام إسحاق حديث أبي هريرة رضي الله عنه في مسألة: الحد فيمن سرق بعد إقامة الحد عليه[٢].

٨ ـ ما ذهب إسحاق إلى تضعيفه: ما روي عن أنس أنه قال: «الحيض ثلاثة أيام وأربعة أيام إلى عشرة أيام»، فقد ضعفه إسحاق وغيره[٣].

٥ ـ حسن التحقيق لمناط الحكم الشرعي عند الإمام إسحاق، وقد ظهر ذلك جليًا في جملة من المسائل الفقهية ـ وإن كان بعضها ليس من مسائل البحث ـ منها:

أولًا: مسألة أكثر الحيض: فقد ذهب إسحاق إلى أنه لا حدَّ لأكثر الحيض، وبيَّن أن النساء يختلفن في ذلك، وأنه قد وجد من تحيض أكثر من عشرة أيام حيضًا مطَّردًا.

قال إسحاق: «سمعنا من النساء من تحيض يومين ثم تطهر كما يكون طهر النساء، أو تحيض أحد عشر يوما أو اثني عشر يوما أو ثلاثة عشر يوما أو أربعة عشر يوما أو خمسة عشر يوما، كل ذلك قد صح عن العلماء واستيقنوا ذلك من نسائهم وغيرهن، حتى إن بعضهم قال:

---

(١) مسائل الكوسج: (٤/ ١٧٩٥).

(٢) مسائل الكوسج: (٧/ ٣٤٨٨).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف: (١١٥٠)، وابن أبي شيبة: (٢٠٤٤٣)، والدارمي: (١/ ٦٢٤) (٨٦٢) (٨٦٤) (٨٦٧)، وحرب في مسائله: (١/ ١٠٤) (٥٣٧) و(٥٤٦) وغيرهم، وضعفه أحمد وإسحاق وابن المديني وغيرهم، ينظر: الأم: (٢/ ١٤٢)، والأوسط: (٢/ ٣٥٧)، وسنن البيهقي: (١/ ٣٢٢). وروي من وجهين آخرين عن أنس. خرجهما الدارمي: (٨٦٩) والدارقطني: (٨٠٩) (٨١١). وهما ضعيفان.

وحاضت امرأة من نساء الماجشون عشرين يوما حيضا معتدلا»[١].

واحتج إسحاق بحجة واضحة استلَّها من السُنَّة، حاصلها: أن النبي ﷺ في أجوبته للنساء اللائي استُحِضن في زمانه: لم يدلَّهن على عدد الأيام، إنما أجاب بأجوبة مختلفة لكل امرأة جوابها الذي يناسبها[٢]، ولم يذكر الأيام في شيء من ذلك، فدل على أن ذلك مختلف باختلاف النساء، كل امرأة وعادتها، وأنه لا حدَّ للأيام في ذلك.

قال إسحاق: «لو كان للحيض أول وآخر ـ كما قال هؤلاء: الثلاث أقله والعشر أكثره ـ لبيَّن النبي ﷺ ذلك». يعني ولكنه في أجوبته وفتاواه ﷺ للمستحاضات لم يذكر العدد ولا أشار إليه، قال: «ويعلم الناس كلهم أن العدد أهون عليهن في الإحصاء من أن يكلفن إقبال الحيضة وإدبارها، فكيف يستوسع عالم أن يوقت لها، والنبي ﷺ جعل ذلك إليهن من غير وقت، فقال لهن: «إذا أقبلت الحيضة» و«إذا أدبرت»؟ فلو لم يكن الإقبال والإدبار معقولًا عندهن ما كلفهن النبي ﷺ، ولقال لهن ـ لو كان الوقت يجوز في ذلك كما وقَّت هؤلاء ـ: اجلسن كذا وكذا يوما، لا تزدن على ذلك»[٣]. وكلامه رحمه الله

---

(١) مسائل حرب: (ص٢٧٦). قال الشافعي في معرض حكايته لمناظرةٍ جرت له: «قلت: قد رأيتُ امرأةً أثبت لي عنها أنها لم تزل تحيض يومًا ولا تزيد عليه، وأثبت لي عن نساء أنهن ولم يزلن يحضن أقل من ثلاث، وعن نساء أنهن لم يزلن يحضن خمسة عشر يومًا، وعن امرأة أو أكثر أنها لم تزل تحيض ثلاث عشرة، فكيف زعمتَ أنه لا يكون، ما قد علمنا أنه يكون؟!». الأم: (٢/ ١٤١).

(٢) فردَّ المميِّزة إلى التمييز (وهي فاطمة بنت أبي حبيش)، وردَّ المعتادة إلى العادة (وهي أم حبيبة بنت جحش)، ويروى عنه: أنه ردَّ من لا تمييز لها ولا عادة إلى عادة نسائها: ستة أيام أو سبعة (وهي حمنة بنت جحش).

(٣) ينظر: مسائل حرب: (ص٢٩٤ ـ ٢٩٦).

كثير متشعب في هذه المسألة التي تدل على حسن نظره وتحقيقه ﷺ.

واحتجَّ كذلك بدليل ثانٍ: وهو أن النساء يختلفن في الحيض، فمنهن من تحيض يومًا واحدًا فقط، ومنهن من تحيض عشرين يومًا كلَّ شهر، ومنهن من تكون بين ذلك، وغالبهن بين الستة والسبعة أيام، وعليه فحيض كل امرأة هي ما تراه في كل شهر معتادًا من غير حدٍّ يستوي فيه النساء، قال إسحاق: «الحيض أمر لا يدرك بالعقول والمقاييس؛ لأن الحيض خِلْقة رُكِّبت في النساء، ولا يستوين في ذلك.. و.. حيض النساء يكون ثلاثًا وأربعًا وخمسًا وستًّا وسبعًا وثمانيًا وتسعًا وعشرًا، مع أن.. الغالب من حيضهن الست والسبع... فكلما كان الدمُ يُعرف أنه دم المحيض، ورأت الطهر كما تراه النساء: فذلك حيض، تَقْعد عن الصلاة»[1].

ثانيًا: مسألة: أقل الطهر. فقد ذهب إسحاق إلى أنه لا حدَّ لأقل الطهر، وأن النساء يختلفن في ذلك.

---

(١) مسائل حرب: (ص٢٧٦ ـ ٢٧٧). قال الإمام ابن تيمية: «اسم الحيض علق الله به أحكامًا متعددة في الكتاب والسنة، ولم يقدِّر لا أقله ولا أكثره ولا الطهر بين الحيضتين، مع عموم بلوى الأمة بذلك واحتياجهم إليه، واللغة لا تفرِّق بين قدرٍ وقدر، فمن قدَّر في ذلك حدًّا فقد خالف الكتاب والسنة، والعلماء: منهم من يحدُّ أكثره وأقله، ثم يختلفون في التحديد، ومنهم من يحدُّ أكثره دون أقله، والقول الثالث أصح: أنه لا حدَّ له لأقله ولا لأكثره، بل ما رأته المرأة عادة مستمرة فهو حيض، وإن قُدِّر أنه أقل من يوم استمر بها على ذلك: فهو حيض، وإن قُدِّر أنه أكثر من سبعة عشر استمر بها على ذلك: فهو حيض، وأما إذا استمر الدم بها دائمًا: فهذا قد علم أنه ليس بحيض؛ لأنه قد علم من الشرع واللغة أن المرأة تارة تكون طاهرًا، وتارة تكون حائضًا، ولطهرها أحكام، ولحيضها أحكام، والعادة الغالبة أنها تحيض ربع الزمان: ستة أو سبعة، وإلى ذلك ردَّ النبي ﷺ المستحاضة التي ليس لها عادة ولا تمييز، والطهر بين الحيضتين لا حدَّ لأكثره باتفاقهم؛ إذ من النسوة من لا تحيض بحال». مجموع الفتاوى: (١٩/ ٢٣٧).

ومما احتج به إسحاق: قصة علي وشريح أن امرأة حاضت ثلاث حيض في شهر واحد، فقبلا ذلك منها بالبينة[١].

ـ **وجه الدلالة من ذلك:** أن عليًا وشريحًا ردًا ذلك إلى إمكان حصوله في الواقع، ولم يسألاها عن حدٍّ محدَّد أو قدر معيَّن يكون بين حيضاتها، إنما سألاها عما يشهد بصحة ما ادعته، وعليه فليس هناك حد لأقل الطهر تستوي فيه جميع النساء، بل كل امرأة وعادتها، لكن إذا ادعت امرأة خلاف الغالب المعتاد في عامة النساء كُلِّفت البينة على ذلك، فإذا أتت بها صُدِّقت[٢].

واحتجَّ كذلك بدليل ثان: وهو أن النساء يختلفن في الطهر الذي يكون بين الحيضتين، فمنهن من تطهر ثلاثة عشر يومًا، ومنهن من تطهر خمسة عشر يومًا كلَّ شهر، ومنهن من تطهر أقلَّ من ذلك أو أكثر، وغالبهن بين الثلاثة وعشرين أو الأربعة وعشرين يومًا، وعليه فطهر كل امرأة هو ما تراه في كل شهر معتادًا، من غير حد يستوي فيه النساء[٣].

وهذا مجرد مثال على دقة وحسن نظر الإمام إسحاق في تحقيق المناط في المسألة[٤].

---

(١) ذكره البخاري تعليقًا بصيغة التمريض، في كتاب الحيض، باب: إذا حاضت في شهر ثلاث حيض. قال البخاري: «ويذكر عن علي وشريح». قال الحافظ في الفتح: ورجاله ثقات وإنما لم يجزم به للتردد في سماع الشعبي من علي، ولم يقل: إنه سمعه من شريح فيكون موصولاً». (١/ ٤٢٥).

(٢) مسائل حرب: (ص٢٩٧ ـ ٢٩٩ ـ ٣٠٠).

(٣) وقد أمكن أحمد وجود من تطهر اثني عشر يومًا، وذكر إسحاق من تطهر يومين فقط. ينظر: مسائل حرب: (ص٢٩٧).

(٤) وينظر على سبيل المثال مسألة: مدة الإقامة التي تقطع حكم السفر ـ وهي من مسائل البحث ـ.

٥ ـ ومما يجدر التنبه له أن الإمام إسحاق قد يكون له في المسألة الواحدة أكثر من قول، فيكون له في مسألة مخالف لقول الإمام أحمد، وله قول يوافق فيه قول الإمام أحمد[١].

٦ ـ مما يتضح في منهجه رحمه الله حرصه على الجمع بين النصوص والآثار، وعدم القول بالنسخ مباشرة، ومن أمثلة ذلك: مسألة: حد الثيب الزاني، فقد ذهب الإمام إسحاق إلى القول بالجلد قبل الرجم، توفيقًا وجمعًا بين النصوص، بخلاف من ذهب من العلماء إلى أن الثيب يرجم دون أن يجلد، وما جاء من نصوص في الجلد في حق الثيب منسوخ[٢].

٧ ـ ومما يدل على اعتنائه رحمه الله في الجمع والتوفيق وبين النصوص، ما ذكره صاحب كتاب الاعتبار في الناسخ والمنسوخ، فقال:

«حكي أن إسحاق بن راهويه ناظر الشافعي ـ وأحمد بن حنبل حاضر ـ في جلود الميتة إذا دبغت فقال الشافعي: «دباغها طهورها» فقال له إسحاق: ما الدليل؟ فقال: حديث الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة، أن النبي ﷺ قال: «**هلّا انتفعتم بإهابها؟**» فقال له إسحاق: حديث ابن عكيم: كتب إلينا النبي ﷺ قبل موته بشهر (أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب) فهذا يشبه أن يكون ناسخًا لحديث ميمونة؛ لأنه قبل موته بشهر، فقال الشافعي: هذا كتاب وذاك سماع، فقال إسحاق: أن النبي ﷺ كتب إلى كسرى وقيصر، وكانت حجة بينهم عند الله تعالى. فسكت الشافعي، فلما سمع ذلك أحمد ذهب إلى حديث عكيم وأفتى به، ورجع إسحاق إلى حديث الشافعي»[٣].

---

(١) ينظر مثلًا مسألة: بيع الخلاص، تقديم العتق على الوصايا عند المشاحة، وغيرها.

(٢) مسائل الكوسج: (٧/ ٣٤٦٢).

(٣) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ: (ص٥٧).

الفصل الأول

المسائل الفقهية التي تعقب فيها الإمام إسحاق بن راهويه الإمام أحمد في الطهارة

● وفيه عشرة مباحث:

* المبحث الأول: تخليل اللحية في الوضوء.
* المبحث الثاني: أثر خروج القلس على الوضوء.
* المبحث الثالث: أثر خروج القيح والصديد والدمل على الوضوء.
* المبحث الرابع: صفة المسح على الخفين.
* المبحث الخامس: الحدث في صلاة الجنازة.
* المبحث السادس: الماء الذي وقعت فيه نجاسة الآدمي.
* المبحث السابع: استقبال القبلتين عند قضاء الحاجة.
* المبحث الثامن: غسل الفرج لمن أراد العود إلى الجماع.
* المبحث التاسع: أثر زوال العقل بغير نوم على الطهارة.
* المبحث العاشر: جماع المستحاضة.

المبحث الأول

تخليل(١) اللحية في الوضوء

• وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

نصّ التعقب

قال الكوسج(٢): يخلل لحيته إذا توضأ؟

(١) التخليل في اللغة: الخاء واللام أصل واحد يتقارب فروعه، ومرجع ذلك إما إلى دقة أو فرجة.
والخَلل: مُنْفَرَج ما بين كل شيئين. وخلّل بينهما: فَرّج، والجمع الخِلال مثل جَبَل وجبال، وقرئ بهما قوله ﷻ: ﴿فَتَرَى ٱلْوَدْقَ يَخْرُجُ مِنْ خِلَٰلِهِۦ﴾ [النُّور: ٤٣] والخَلَل: الفُرْجة بين الشيئين. والخَلَّة: الثُّقْبة الصغيرة، وقيل: هي الثُّقْبة ما كانت. وخِلالُ الدار: ما حوالَيْ جُدُرها وما بين بيوتها. وتَخَلَّلْتُ ديارهم: مَشَيت خِلالها. وتَخَلَّلْتُ الرملَ؛ أي: مَضَيت فيه. وفي التنزيل العزيز: ﴿فَجَاسُوا۟ خِلَٰلَ ٱلدِّيَارِ﴾ [الإسرَاء: ٥].
وتَخَلَّل القومَ: دخل بين خَلَلهم وخِلالهم، ومنه تَخَلُّل الأسنان. فالخلال واحد الأخلة. ويقال: فلان يأكل خلله وخلالته، أي ما يخرجه الخلال من أسنانه.
ينظر: مقاييس اللغة: (٢/ ١٥٥)، لسان العرب: (١١/ ٢١٣).
وفي الاصطلاح: تفريق الشعر وأصابع اليدين، والرجلين. ينظر: المطلع: (ص٣١).

(٢) هو: الفقيه الحافظ الثقة أبو يعقوب إسحاق بن منصور بن بهرام المروزي =

قال أحمد: إي والله، وإن لم يفعل أجزأه ما سال على اللحية.

قال إسحاق: ذلك إذا سها عن التخليل؛ أو كان متأولًا، فأما إذا ترك عمدًا أعاد(١).

المطلب الثاني

وجه التعقب

يرى الإمام أحمد أن تخليل اللحية سنة وليس بواجب، ولو ترك التخليل فإن وضوءه مجزئ وصحيح، وتعقب الإمام إسحاق بن راهويه الإمامَ أحمد بقوله: «ذلك إذا سها عن التخليل أو كان متأولًا..» يعني: يجزئه ما سال على اللحية دون أن يخلل، ولكن ذلك بقيد: أن يكون ساهيًا أو متأولًا، أما إن ترك التخليل متعمدًا فإنه يجب عليه الإعادة؛ لأن تخليل اللحية عنده واجب لا يسقط.

= المعروف بالكوسج، نزيل نيسابور.

والكَوسَج: الذي لا شعر على عارضيه، والكوسج فارسي معرب، واشتقوا منه فعلًا، وقالوا كوسج الرجل: إذا صار كوسجًا، كانت ولادته بعد سنة سبعين ومائة بمدينة مرو، وبها نشأ، ثم انتقل إلى نيسابور عاصمة خراسان، فاستوطنها، من شيوخه: ابن عيينة، ووكيع، ويحيى القطان، وصحب الإمام أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهوية، وأخذ عنهما فقهًا كثيرًا، فكان يعرض المسائل على الإمام أحمد، ويأخذ رأيه فيها، ثم عرض تلك المسائل على إسحاق، وكتب ما وافق فيه إسحاق أحمد أو خالفه، وروايته للمسائل هي أوسع رواية وصلت إلينا عن أحمد وإسحاق، ومن مصنفاته: كتاب الصلاة، ذكره السمعاني عنه، وكتاب المسائل بين أحمد وإسحاق، ومسائل عن يحيى بن معين، توفي في سنة٢٥١هـ. ينظر: لسان العرب: (١/ ٣٥٢)، الأنساب للسمعاني: (١١/ ١٦٨)، طبقات الحنابلة: (١/ ١١٣)، سير أعلام النبلاء: (١٢/ ٢٥٩)، تهذيب التهذيب: (١/ ٢٤٩).

(١) مسائل الكوسج: (٢/ ٢٦٩).

بسط ذلك(١):

جاء في مسائل أبي الفضل صالح قال: «وسئل أبي عن رجل نسي أن يخلل لحيته ثم صلى هل يعيد؟ قال: لا يعيد»(٢).

وجاء في مسائل أبي داود(٣): «قلت لأحمد بن حنبل تخليل اللحية؟ قال: يخللها. وقد روي فيه أحاديث، ليس يثبت فيه حديث، يعني: عن النبي ﷺ»(٤).

وجاء عن الإمام أحمد رحمه الله أنه قال: «ليس يصح عن النبي ﷺ في تخليل اللحية شيء»(٥).

---

(١) قال ابن تيمية: «فإن كلام أحمد كثير منتشر جدًا، وقل من يضبط جميع نصوصه في كثير من المسائل؛ لكثرة كلامه وانتشاره وكثرة من كان يأخذ العلم عنه. «وأبو بكر الخلال» قد طاف البلاد وجمع من نصوصه في مسائل الفقه نحو أربعين مجلدا وفاته أمور كثيرة ليست في كتبه». المجموع: (٣٤/ ١١٢).
وقد حرصتُ في كل مبحث من مسائل هذا البحث، أن أجمع كلام ونصوص الإمام أحمد التي أقف عليها، فيما يسند قوله الذي اختاره ونص عليه في مسائل الكوسج.
فائدة: إذا تفرد إسحاق بن منصور الكوسج عن الإمام أحمد، بقول خالف فيه أصحابه، حُكم عليه بالنسخ؛ لأن إسحاق سماعه قديم عن الإمام أحمد.

(٢) مسائل صالح: (١/ ٤٨١).

(٣) هو: سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني، ولد سنة ٢٠٢هـ، وأخذ العلم عن جماعة من العلماء منهم: الإمام أحمد بن حنبل، وقتيبة بن سعيد، وغيرهم، طاف بالبلدان ورحل في الأمصار، وصنف كتابه العظيم السنن وعرضه على الإمام أحمد فاستجاده واستحسنه، قال إبراهيم الحربي: لما صنف أبو داود هذا الكتاب ألين لأبي داود الحديث كما ألين لداود عليه السلام الحديد وكتب عن الإمام أحمد جملة من المسائل، توفي بالبصرة ٢٧٥هـ.
ينظر: تاريخ بغداد: (١٠/ ٧٥)، طبقات الحنابلة: (١/ ١٥٩)، تاريخ دمشق: (٢٢/ ١٩١).

(٤) مسائل أبي داود: (ص١٣).

(٥) ذكره ابن دقيق العيد في كتابه الإمام في معرفة أحاديث الأحكام معزوًا لعبد الله بن =

فالإمام أحمد رحمه الله يرى أنه لا يثبت في هذه المسألة حديث صحيح عن النبي ﷺ، إلا ما كان موقوفًا على ابن عمر رضي الله عنهما، قال رحمه الله: «ليس في التخليل أصح من هذا»؛ أي: الموقوف عن ابن عمر رضي الله عنهما في التخليل[(١)].

وأما الإمام إسحاق فهو رحمه الله يرى وجوب التخليل في الوضوء وأنه ليس بسنة، ولذا يرى إعادة الوضوء فيمن ترك التخليل عامدًا؛ لثبوت التخليل عنده عن النبي ﷺ فيرى صحة الأحاديث الواردة في هذا الباب.

قال ابن قدامة[(٢)]: «وقال إسحاق: إذا ترك تخليل لحيته عامدا أعاد، لأن النبي ﷺ كان يخلل لحيته»[(٣)].

= أحمد عن أبيه: (١/ ٤٨٨)، وكذلك ابن حجر في التلخيص: (١/ ١٥٣).

(١) قال ابن دقيق العيد في الإمام: «ورأيت في ما نقل من كتاب الخلال: أخبرنا محمد بن الحسن بن هارون، حدثني أبو الفضل جعفر بن محمد المخرمي، ثنا عفان، ثنا بشر بن منصور، عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه كان إذا توضأ خلل لحيته. قال جعفر بن محمد: قال أحمد: «ليس في التخليل أصح من هذا». (١/ ٤٩٢).

(٢) ابن قدامة: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجمّاعيلي ثم الدمشقي الصالحي. شيخ الحنابلة وإمامهم في عصره. ولد سنة ٥٤١هـ بجمّاعيل، وقدم دمشق وهو ابن عشر سنين، فقرأ القرآن واشتغل بطلب العلم؛ ثم رحل إلى بغداد. من شيوخه: والده أحمد ابن قدامة، وهبة الله الدقاق، وعبد القادر الجيلاني. من مؤلفاته: العمدة والمقنع والكافي والمغني ـ وكلها في الفقه ـ، وروضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، ولمعة الاعتقاد. قال العز بن عبد السلام: «لم تطب نفسي بالفتيا حتى صار عندي نسخة المغني»، وقال شيخ الإسلام: «ما دخل الشام بعد الأوزاعي أفقه من الشيخ الموفق». توفي رحمه الله بدمشق سنة ٦٢٠هـ.

ينظر: سير أعلام النبلاء: (٢٢/ ١٦٥)، ذيل طبقات الحنابلة: (٣/ ٢٨١)، تسهيل السابلة: (٢/ ٧٦٢)، معجم المؤلفين: (٦/ ٣٠).

(٣) المغني: (١/ ٧٨).

وجاء في معالم السنن: «قد أوجب بعض العلماء تخليل اللحية وقال إذا تركه عامدا أعاد الصلاة وهو قول إسحاق بن راهويه وأبي ثور[١]»[٢].

المطلب الثالث

حكم تخليل اللحية في الوضوء

اتفق الفقهاء ـ رحمهم الله ـ من الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦] على أن شعر الوجه إذا كان خفيفًا يصف البشرة، فإنه يجب على المتوضئ غسل البشرة والشعر.

واختلف الفقهاء ـ رحمهم الله ـ في حكم تخليل اللحية الكثيفة التي تغطي البشرة في الوضوء على أقوال:

□ **القول الأول**: أن تخليل اللحية سنة، وذهب إلى هذا القول

---

(١) هو: إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي، أبو ثور: الفقيه صاحب الإمام الشافعيّ، روى عن سفيان بن عيينة، وعبد الرحمٰن بن مهدي وغيرهم. قال أبو بكر الأعين سألت أحمد بن حنبل ما تقول في أبي ثور قال أعرفه بالسنة منذ خمسين سنة وهو عندي في مسلاخ سفيان الثوري. قال ابن حبان: كان أحد أئمة الدنيا فقها وعلما وورعا وفضلا، صنف الكتب وفرّع على السنن، وذب عنها. توفي سنة: ٢٤٠هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء: (١٢/ ٧٢)، طبقات الشافعية: (٢/ ٧٤)، تهذيب التهذيب: (١/ ١١٨).

(٢) (١/ ٥٦).

(٣) ينظر: حاشية ابن عابدين: (١/ ١١٧).

(٤) ينظر: التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب: (١/ ١١٠)، المختصر الفقهي لابن عرفة: (١/ ١١٨)، شرح مختصر خليل للخرشي: (١/ ١٢٢).

(٥) ينظر: نهاية المطلب: (١/ ٧٤)، البيان: (١/ ١١٦).

(٦) ينظر: الشرح الكبير: (١/ ٣٣٦)، كشاف القناع: (١/ ٩٧).

الحنفية[١]، وهو المذهب عند الشافعية[٢]، وبه قال الحنابلة[٣]، وهو الأظهر عند المالكية[٤]، وهو قول جماعة من السلف[٥].

▫ **القول الثاني:** أن تخليل اللحية واجب وهو قول عند المالكية[٦]، وقال به بعض الشافعية[٧]، وهو قول إسحاق بن راهويه، وجماعة من السلف[٨].

▫ **القول الثالث:** أن تخليل اللحية مكروه، وهو قول في مذهب المالكية[٩].

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي: (١/ ٨٠)، بدائع الصنائع: (١/ ٣٢)، حاشية ابن عابدين: (١/ ١١٧).

(٢) ينظر: بحر المذهب للروياني: (١/ ٨٨)، البيان: (١/ ١١٦)، المجموع: (١/ ٣٧٤).

(٣) ينظر: الشرح الكبير: (١/ ١٣٠)، الإنصاف: (١/ ٢٨٤).

(٤) ينظر: النوادر والزيادات: (١/ ٦٣)، البيان والتحصيل: (١/ ٩٨)، مواهب الجليل: (١/ ١٨٨)، حاشية العدوي على كفاية الطالب الروياني: (١/ ١٨٩) ونسبه ابن رشد في بداية المجتهد إلى أنه المذهب: (١/ ١٨) وقد اختلف فيه على مالك اختلافًا كثيرًا إلا أن أكثر المالكية على أنه سنة.

(٥) ذهب إلى هذا القول: ابن عمر والحسن بن علي ﷺ، وطاووس، ومجاهد، وعمر بن عبد العزيز والأوزاعي وغيرهم ـ رحمهم الله ـ. ينظر: الأوسط: (١/ ٣٨٢ ـ ٣٨٣).

(٦) ينظر: البيان والتحصيل: (١/ ٩٣)، التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب: (١/ ١١٠).

(٧) ينظر: المجموع: (١/ ٣٧٤).

(٨) منهم: عطاء، وعبد الرحمٰن بن أبي ليلى، وسعيد بن جبير، وأبو ثور، وغيرهم ـ رحمهم الله. ينظر: الأوسط: (١/ ٣٨٣)، والمحلى: (١/ ٢٨١).

(٩) ينظر: المختصر الفقهي لابن عرفة: (١/ ١١٨)، شرح زروق على متن الرسالة: (١/ ١٤٨)، مواهب الجليل: (١/ ١٨٩).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

* **الدليل الأول:** قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾ [المائدة: ٦].

- **وجه الدلالة:** أن الله تعالى ذكر الوضوء وأمر بغسل الوجه، ولم يذكر التخليل، ولو كان واجبًا لجاء ذكره في الآية[(١)].

* **الدليل الثاني:** ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنه قال: «توضأ النبي ﷺ مرة مرة»[(٢)].

- **وجه الدلالة:** أنه ﷺ توضأ مرة مرة، ومعلوم أن نقل الماء مرة لا يستوعب غسل الوجه وتخليل أصول شعر اللحية[(٣)].

* **الدليل الثالث:** ما جاء عن عثمان رضي الله عنه أنه دعا بإناء فأفرغ على كفيه ثلاث مرار فغسلهما، ثم أدخل يمينه في الإناء فمضمض واستنثر، ثم غسل وجهه ثلاث مرات ويديه إلى المرفقين ثلاث مرات، ثم مسح برأسه، ثم غسل رجليه ثلاث مرات»، ثم قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ نحو وضوئي هذا، ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه»[(٤)].

---

(١) ينظر: المغني: (١/ ٧٩).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب: الوضوء مرة مرة، (١٥٧) (١/ ٤٣).

(٣) ينظر: الأوسط: (١/ ٣٨٥)، التبصرة: (١/ ٢١).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الطهارة، باب: الوضوء ثلاثًا ثلاثًا، (١/ ٤٣) (١٥٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الطهارة، (١/ ٢٠٥) (٢٢٦).

* **الدليل الرابع:** ما جاء عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه أنه سُئل عن وضوء النبي ﷺ فدعا بتور من ماء، فتوضأ لهم وضوء النبي ﷺ، «فأكفأ على يده من التور، فغسل يديه ثلاثا، ثم أدخل يده في التور، فمضمض واستنشق واستنثر، ثلاث غرفات، ثم أدخل يده فغسل وجهه ثلاثا، ثم غسل يديه مرتين إلى المرفقين، ثم أدخل يده فمسح رأسه، فأقبل بهما وأدبر مرة واحدة، ثم غسل رجليه إلى الكعبين»(١).

- **وجه الدلالة مما سبق:** دلت هذه الأحاديث الثابتة التي ذكرت صفة وضوء النبي ﷺ أن التخليل ليس بواجب؛ فإن هذه الأحاديث لم يأت فيها نص على تخليل اللحية، ولو كان الأمر واجبًا لجاء ذكره(٢).

نوقش: بأنه قد جاءت روايات متوافرة تثبت أن رسول الله ﷺ كان يخلل لحيته(٣).

وأجيب عن ذلك: بأن جميع ما ورد عن النبي ﷺ في التخليل لا يثبت منه شيء(٤).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الطهارة، باب: غسل الرجلين إلى الكعبين، (١/ ٤٨) (١٨٦)، الإمام مسلم في صحيحه، كتاب: الطهارة، (١/ ٢١٠) (٢٣٥).

(٢) ينظر: التمهيد: (٢٠/ ١٢٠)، اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح للبرماوي: (٢/ ٤٠٧)، عمدة القارئ شرح صحيح البخاري للعيني: (٣/ ٣).

(٣) وسيأتي ذكر تلك الروايات في أدلة القول الثاني.

(٤) وقد ذكر جماعة من العلماء - رحمهم الله - أنه لا يثبت في التخليل حديث مرفوع عن النبي ﷺ منهم:
١ - الإمام أحمد فقال في رواية أبي داود: «ليس يثبت فيه حديث». (ص١٣).
=

* **الدليل الخامس:** أنه جاء عن بعض صحابة رسول الله ﷺ أنهم كانوا يخللون لحاهم في الوضوء كما ورد عن ابن عمر[(١)] وابن عباس[(٢)] رضي الله عنهما فيحمل ذلك على الاستحباب.

أدلة القول الثاني:

❁ الأولة:

* **الدليل الأول:** ماجاء عن عثمان بن عفان رضي الله عنه، أنه «توضأ فغسل وجهه ثلاثا، واستنشق ثلاثا، ومضمض ثلاثا، ومسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما، ورجليه ثلاثا، وخلل لحيته وأصابع الرجلين». وقال: «هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ»[(٣)].

= ٢ ـ والإمام أبو حاتم قال: «لا يثبت عن النبي ﷺ في تخليل اللحية حديث». العلل: (١/ ٥٥٣).

٣ ـ ابن حزم قال: «وهذا كله لا يصح منه شيء». المحلى: (١/ ٢٨٤).

٤ ـ ابن عبد البر: «روي عن النبي ﷺ أنه خلل لحيته في وضوئه من وجوه كلها ضعاف». التمهيد: (٢٠/ ١٢٠).

(١) روي عن ابن عمر رضي الله عنهما بإسناد صحيح كما عند ابن أبي شيبة: (١/ ٢٠)، وقال عبد الحق في الأحكام الوسطى (١/ ١٧٣): «والصحيح أنه من فعل ابن عمر غير مرفوع إلى النبي ﷺ». وينظر: ابن ماجة في السنن: (١/ ٢٧٦) (٤٣٢)، والدار قطني في السنن: (١/ ١٨٩).

(٢) جاء في الأوسط لابن المنذر: أن أبا حمزة، قال: رأيت ابن عباس يخلل لحيته إذا توضأ من باطنها ويدخل أصابعه فيها ويحك ويخلل عارضيه ثم يفيض الماء على طول لحيته فيمسحها إلى أسفل. (١/ ٣٨٢). قال زكريا غلام: «إسناده صحيح». ما صح من آثار الصحابة في الفقه: (١/ ٥٩). ينظر: ابن أبي شيبة: (١/ ٢٠). فضل الرحيم الودود: (٢/ ١٥٠).

(٣) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الطهارة، باب: فيمن يتوضأ بعض وضوئه مرتين، وبعضه ثلاثا: (١/ ٤٦) (٣١)، وابن ماجة في سننه، كتاب الطهارة، باب: ما جاء في تخليل اللحية، (١/ ٢٧٥) (٤٣٠)، والدارمي في سننه: =

ونوقش: بأن الحديث ضعيف؛ فلا يحتج به[(١)].

* **الدليل الثاني:** ما جاء عن أنس بن مالك ﷺ **«أن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ، أخذ كفا من ماء فأدخله تحت حنكه فخلل به لحيته»، وقال: «هكذا أمرني ربي ﷻ»**[(٢)].

= (١/ ٢٦٠) (٧١٢)، وابن خزيمة في صحيحه: (١/ ٧٨) (١٥١)، وابن حبان في صحيحه: (٣/ ٣٦٣)، والبيهقي في الكبرى: (١/ ٩٠).
قال الترمذي في سننه: «هذا حديث حسن صحيح». (١/ ٤٦). وقال في موضع آخر: «وقال محمد بن إسماعيل: أصح شيء في هذا الباب حديث عامر بن شقيق، عن أبي وائل، عن عثمان». (١/ ٤٤). وقال في الحاكم: «وهذا إسناد صحيح، قد احتجا بجميع رواته غير عامر بن شقيق، ولا أعلم في عامر بن شقيق طعنا بوجه من الوجوه». المستدرك: (١/ ٢٤٩).

(١) وهذا الحديث قد جاء من طريق: عامر بن شقيق، عن أبي وائل شقيق بن سلمة، قال: رأيت عثمان.. الحديث.
وعامر بن شقيق، مختلف فيه: قال ابن معين: «ضعيف الحديث». وقال أبو حاتم: «ليس بقوي وليس من أبي وائل بسبيل».
وخلاصة هذا الأثر أنه أثر منكر غير ثابت؛ لتفرد عامر بن شقيق برواية هذا الحديث بهذه الألفاظ عن أبي وائل شقيق ابن سلمة لاسيما وقد خالف فيه الثقات عن أبي وائل، والحديث مخرّج في الصحيحين بدون ذكر الفصل بين المضمضة والاستنشاق، ومسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما، وتثليث المسح، وتخليل اللحية، وتخليل أصابع القدمين، وهذا كله لا يرويه الثقات من حديث عثمان. ينظر: الجوهر النقي: (١/ ٥٤)، نصب الراية: (١/ ٢٤)، البدر المنير: (٢/ ١٧٣)، التلخيص الحبير: (١/ ١١٤)، فضل الرحيم الودود: (٢/ ٢٣، ١٥٨).
وقد تعقب الذهبي الحاكم في مقولته التي جاء ذكرها في الحاشية السابقة بقوله: «قلت ضعفه ابن معين». مختصر تلخيص الذهبي: (١/ ١١٤).
وأما ما ذكره الترمذي من تحسين للحديث، وذكره لكلام البخاري فقد أجيب عنه بأجوبة متعددة. ينظر: فضل الرحيم الودود: (٢/ ٢٣) (٢/ ١٥٨).

(٢) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الطهارة، باب: تخليل اللحية، (١/ ١٠١) =

نوقش: بأن الحديث ضعيف؛ فلا يحتج به[١].

● **الدليل الثالث:** ما جاء عن عمار بن ياسر رضي الله عنه أنه توضأ فخلل لحيته، فقيل له: أتخلل لحيتك؟

قال: وما يمنعني، ولقد رأيت رسول الله ﷺ يخلل لحيته[٢].

نوقش من وجهين:

١ ـ أن الحديث ضعيف؛ فلا يحتج به[٣].

٢ ـ أن الإنكار على عمار بن ياسر دليل على أن هذا الأمر كان متروكا عندهم، ولأن أكثر من حكى وضوء رسول الله ﷺ لم يحكه[٤].

= (١٤٥)، والبيهقي في الكبرى: (١/ ٩٠) (٢٤٧)، والطبراني في الأوسط: (٣/ ٢٢١) (٢٩٧٦).

(١) جاء هذا الحديث من طريق: أبي المليح عن الوليد بن زَوْران عن أنس بن مالك. . ، والوليد بن زَوْران، قال فيه ابن حزم: «مجهول» المحلى: (١/ ٢٨٢).

وقال ابن حجر: «وأما حديث أنس فرواه أبو داود وفي إسناده الوليد بن زروان وهو مجهول الحال». التلخيص الحبير: (١/ ٢٧٤).

(٢) أخرجه الترمذي في السنن، كتاب الطهارة، باب: ما جاء في تخليل اللحية، (١/ ٤٤) (٢٩)، وابن ماجة في السنن، كتاب الطهارة، باب: ما جاء في تخليل اللحية، (١/ ٢٧٥) (٤٢٩)، والبيهقي في المعرفة: (١/ ٣٠١) (٧١٥).

(٣) وقد ضعف هذا الحديث جماعة من العلماء منهم:

الإمام الترمذي فقال رحمه الله: «سمعت إسحاق بن منصور يقول: قال أحمد بن حنبل: قال ابن عيينة: لم يسمع عبد الكريم من حسان بن بلال حديث التخليل». السنن: (١/ ٤٤).

وقال ابن حزم: «وأما حديث عمار فمن طريق حسان بن بلال المزني وهو مجهول، وأيضا فلا يعرف له لقاء لعمار». المحلى: (١/ ٢٨٤).

(٤) ينظر: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب لعلي الأنصاري الحنفي: (١/ ١٠٦).

* **الدليل الرابع:** ما جاء عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: وضأت النبي ﷺ غير مرة، ولامرتين، ولا ثلاث، ولا أربع، فرأيته يخلل لحيته بأصابعه، كأنها أنياب مشط[١].

نوقش: بأن الحديث ضعيف؛ فلا يحتج به[٢].

* **الدليل الخامس:** ما جاء عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه، قال: «رأيت رسول الله ﷺ توضأ، فخلل لحيته»[٣].

نوقش: بأن الحديث ضعيف؛ فلا يحتج به[٤].

* **الدليل السادس:** ما جاء عن ابن عمر، قال: «**كان رسول الله ﷺ إذا توضأ عرك[٥] عارضيه بعض العرك، ثم شبك لحيته بأصابعه من تحتها**»[٦].

---

(١) أخرجه عبد الله بن الإمام أحمد في العلل: (٢/ ٧٩)، وابن عدي في الكامل: (٢/ ٨٩).

(٢) وقد ضعف هذا الحديث: الإمام أحمد كما نقله ابنه عبد الله. ينظر: العلل لعبد الله: (٢/ ٧٩)، وقال ابن حجر معلقًا على إسناد الحديث: «وأصرم ـ أي: ابن غياث ـ متروك الحديث قاله النسائي وفي الإسناد انقطاع أيضا». التلخيص الحبير: (١/ ٢٧٧).

(٣) أخرجه ابن ماجة في السنن، كتاب الطهارة، باب: ما جاء في تخليل اللحية، (١/ ١٤٩) (٤٣٣)، والإمام أحمد في المسند: (٣٨/ ٥٢١)، وأبو عبيد في الطهور: (١/ ٣٤٥).

(٤) وقد ضعف هذا الحديث: الإمام البخاري رحمه الله. قال الترمذي: «سألت محمدًا عن هذا الحديث؟ فقال: هذا لا شيء، فقلت: أبو سورة ما اسمه؟ فقال: لا أدري، ما يصنع به؟ عنده مناكير، ولا يعرف له سماع من أبي أيوب». العلل الكبير: (١/ ٣٣). ينظر: التلخيص الحبير: (١/ ٢٧٦)، البدر المنير: (٢/ ١٨٩).

(٥) العرك: من عركت الشيء أعركه عركًا أي: دلكته. ينظر: جمهرة اللغة لابن دريد: (٢/ ٧٧٠)، الصحاح: (٤/ ١٥٩٩).

(٦) أخرجه ابن ماجة في السنن، كتاب الطهارة، باب: ما جاء في تخليل اللحية، =

نوقش: بأن الحديث ضعيف؛ فلا يحتج به(١).

* **الدليل السابع**: أن الوجه يلزم غسله بلا خلاف قبل نبات اللحية، فلما نبت الشعر، فواجب أن لا يسقط ما اتفقنا عليه إلا بنص آخر أو إجماع(٢).

نوقش: بأنه قد سقط هذا الاستدلال بالنص؛ لأنه إنما يلزم غسله ما دام يسمى وجهًا، فلما خفي بنبات الشعر سقط عنه اسم الوجه، وانتقل هذا الاسم إلى ما ظهر على الوجه من الشعر، وإذ سقط اسمه سقط حكمه(٣).

دليل القول الثالث:

أنه لم يثبت عن النبي ﷺ أنه خلل لحيته، ولذا فإن فعل الشيء في الوضوء لم يأت به النبي ﷺ مكروه(٤).

ويناقش: بأنه قد روي عن النبي ﷺ بأسانيد يرى بعض أهل العلم صحتها كما سبق، وكذلك ثبت التخليل بأسانيد صحيحة عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم كما تقدم.

الترجيح:

الذي يظهر والعلم عند الله ما ذهب إليه جمهور العلماء من أن

= (١/ ٢٧٦) (٤٣٢)، والدار قطني في السنن: (١/ ١٨٩).

(١) وفي إسناد هذا الحديث عبد الواحد بن قيس، قال النسائي: «ليس بالقوي». وقال ابن حبان: «ممن ينفرد بالمناكير عن المشاهير». ينظر: تاريخ الإسلام: (٣/ ٤٥٧)، المجروحين: (٢/ ١٥٤).

(٢) ذكر ابن حزم أنه من أدلة من قال بوجوب التخليل. ينظر المحلى: (١/ ٢٨٥).

(٣) ينظر: المحلى: (١/ ٢٨٥).

(٤) ينظر: مواهب الجليل شرح مختصر خليل: (١/ ١٨٩).

تخليل اللحية أمرٌ مسنون، لعموم الآثار الواردة عن صحابة رسول الله ﷺ، وأما ما ورد من أحاديث عن رسول الله ﷺ في هذا الباب فهي ضعيفة لا تصح، ولم يثبت في هذه المسألة ـ كما تقدم ـ إلا ما جاء عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم موقوفًا عليهما[1].

(١) قال ابن المنذر: «والأخبار التي رويت عن النبي ﷺ أنه خلل لحيته قد تكلم في أسانيدها... ولو ثبت هذا لم يدل على وجوب تخليل اللحية بل يكون ندبا كسائر السنن في الوضوء». الأوسط: (١/ ٣٨٥ ـ ٣٨٦).

المبحث الثاني

أثر خروج القلس[1] على الوضوء

• وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

نصّ التعقب

قال الكوسج: هل في القلس وضوء؟

قال الإمام أحمد: إذا قل فلا، وإذا كثر حتى يكون شبه القيء فنعم.

قال إسحاق: هذا قول ضعيف قليله وكثيره يعيد الوضوء؛ لأنه حدث[2].

المطلب الثاني

وجه التعقب

يرى الإمام أحمد رحمه الله أن القلس ناقض من نواقض الوضوء، إلا أنه يعفى عن قليله، أما إذا كان كثيرًا فشابه القيء فإنه ناقض كما تقدم.

---

(١) القلس: بالتحريك، وقيل بالسكون: ما خرج من الجوف ملء الفم، أو دونه، وليس بقيء فإن عاد فهو قيء. ينظر: تهذيب اللغة: (٨/ ٣١١)، لسان العرب: (٦/ ١٨٠)، النهاية في الغريب: (٤/ ١٠٠)، المبدع: (١/ ١٣٤).

(٢) مسائل الكوسج: (٢/ ٣٦١).

وأما الإمام إسحاق فقد تعقب ذلك بقوله: هذا قول ضعيف.

وجعل قليل القلس وكثيره يجب الوضوء منه؛ لأنه حدث.

📖 بسط ذلك:

جاء في مسائل عبد الله قال: «سمعت أبي يقول في القلس والرعاف: إذا فحش عنده يعيد الوضوء»[١].

وقال عبد الله: «سألت أبي عن القلس في مقدار كم تجب فيه الوضوء؟

قال: إذا كان فاحشا أعاد الوضوء»[٢].

وجاء في مسائل صالح: «القلس ليس فيه وضوء ولا في خروج الدم من الجسد وضوء حتى يكون فاحشا فإذا فحش عنده أعاد»[٣].

وفي مسائل ابن هانئ قال: «سألت أبا عبد الله عن: الرجل يخرج منه شيء من جوفه، أيتوضأ؟

قال: إذا لم يكن فاحشًا فليس عليه شيء، والفاحش مقدار الفم»[٤].

وجاء في مسائل حرب: «سمعت أحمد بن حنبل سئل ـ عن القلس ـ: إذا كان كثيرًا يعيد الوضوء.

وقال أحمد ـ مرة أخرى ـ في القلس: إذا فحش أعاد الوضوء»[٥].

فالإمام أحمد ﷺ يرى صحة ما ورد في القلس عن النبي ﷺ وقد جوّد إسناده كما سيأتي بيانه.

---

(١) مسائل عبد الله: (١/ ١٨).

(٢) مسائل عبد الله: (١/ ١٩).

(٣) مسائل صالح: (٣/ ٢١٦).

(٤) مسائل ابن هانئ: (١/ ٨).

(٥) مسائل حرب: (١/ ٣٢٩).

وقد وافق الإمام إسحاق بن راهويه الإمام أحمد ـ رحمهما الله ـ في أن القلس ناقض من نواقض الوضوء؛ لصحة ماورد في ذلك عندهما عن النبي ﷺ، إلا أن الإمام إسحاق تعقب الإمام أحمد بأن القليل من القلس كالكثير في الحكم، ولا دليل على التفريق بين القليل والكثير بل إن التفريق بين القليل والكثير قول ضعيف، وأن القلس مدام حدثًا فلا فرق بين قليله وكثيره(١).

جاء في مسائل الكوسج: «قال إسحاق: وأما الذي يتجشأ فيظهر على لسانه شيء من الطعام، أو يقطع صلاته، فإن عليه الوضوء؛ لأن القلس قليله وكثيره سواء، وأخطأ هؤلاء الذين قالوا: ملء فم»(٢).

جاء في مسائل حرب: «وسألت إسحاق عن القلس؟ فقال: يعيد من قليله وكثيره»(٣).

المطلب الثالث

أثر خروج القلس على الوضوء

اختلف العلماء رحمهم الله في أثر خروج القلس على الوضوء على ثلاثة أقوال:

▫ **القول الأول:** أن القلس ينقض الوضوء إذا كان كثيرًا أما إذا كان

---

(١) ينظر: الأوسط: (١/ ١٨٧).

(٢) مسائل الكوسج: (٢/ ٤٠٨).

(٣) مسائل حرب: (١/ ٣٢٩). وممن نقل قول إسحاق: الترمذي في السنن: (١/ ١٤٢)، وابن المنذر في الأوسط: (١/ ١٨٧).

قليلًا فليس بناقض، وهذا هو المذهب عند الحنفية[١]، والحنابلة[٢]، وبه قال جماعة من السلف[٣]، على اختلاف بينهم في ضابط القلة والكثرة.

▫ **القول الثاني**: أن القلس غير ناقض للوضوء مطلقًا قليله وكثيره، وذهب إلى هذا القول المالكية[٤]، والشافعية[٥]، وهو قول عند

---

(١) ينظر: الأصل للشيباني: (١/ ٤٣)، المبسوط: (١/ ٧٥)، بدائع الصنائع: (١/ ٢٦). وضابط الكثرة والقلة عند الحنفية: أن يكون القلس ملء الفم، وما كان دون ذلك فهو قليل. ينظر: بدائع الصنائع: (١/ ٢٦).

(٢) ينظر: مسائل عبد الله: (١/ ١٨)، المغني: (١/ ١٣٧)، الشرح الكبير: (٢/ ١٨). «قال الخلال الذي أجمع عليه أصحاب أبي عبد الله عنه، أنه إذا كان فاحشا أعاد الوضوء منه». المغني: (١/ ١٣٧). وضابط الكثيرة والقلة عند الحنابلة ما ذكره أبو محمد بن قدامة فقال: «وقيل: يا أبا عبد الله، ما قدر الفاحش؟ قال: ما فحش في قلبك وقيل له: مثل أي شيء يكون الفاحش؟ قال: قال ابن عباس: ما فحش في قلبك وقد نقل عنه أنه سئل: كم الكثير؟ فقال: شبر في شبر وفي موضع قال: قدر الكف فاحش. وفي موضع قال: الذي يوجب الوضوء من ذلك إذا كان مقدار ما يرفعه الإنسان بأصابعه الخمس من القيح والصديد والقيء، فلا بأس به... قال الخلال: والذي استقر عليه قوله في الفاحش، أنه على قدر ما يستفحشه كل إنسان في نفسه. قال ابن عقيل: إنما يعتبر ما يفحش في نفوس أوساط الناس، لا المتبذلين، ولا الموسوسين». (١/ ١٣٧).

(٣) وهو قول: الحسن البصري، وإبراهيم النخعي، وحماد بن أبي سليمان وغيرهم. ينظر: مصنف عبد الرزاق: (١/ ١٣٧)، مصنف ابن أبي شيبة: (١/ ٤٥ ـ ٤٦)، الحجة على أهل المدينة: (١/ ٦٩)، الأوسط: (١/ ١٨٨)، النفح الشذي: (٢/ ٣٢٢).

(٤) ينظر: الموطأ: (٢/ ٣٣)، المدونة: (١/ ١٢٦)، الاستذكار: (١/ ١٧٣)، البيان والتحصيل: (١/ ٤٧٢).

(٥) ينظر: الأم: (١/ ٣٢)، الحاوي: (١/ ٢٠٢)، التعليقة للقاضي حسين: (١/ ٣٤٩).

الحنابلة[١]، وقال به جماعة من السلف[٢].

▫ **القول الثالث:** أن القلس ناقض للوضوء مطلقًا قليله وكثيره، وهو قول بعض الحنفية[٣]، وإسحاق بن راهويه، وجماعة من السلف[٤].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

* **الدليل الأول:** عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «من أصابه قيء أو رعاف أو قَلس أو مذي، فلينصرف، فليتوضأ ثم ليبن على صلاته، وهو في ذلك لا يتكلم»[٥].

* **الدليل الثاني:** ما جاء عن النبي ﷺ أنه قال: «القلس حدث»[٦].

---

(١) ينظر: مجموع ابن تيمية: (٢٥/ ٢٢٢)، الإنصاف: (٢/ ١٣).

(٢) وهو قول: ابن أبي أوفى، وجابر، وأبو هريرة، وعائشة رضي الله عنهم، وابن المسيب وسالم بن عبد الله بن عمر، والقاسم ابن محمد، وطاوس، ومجاهد، والزهري، وعطاء ومكحول وربيعة وأبو ثور.
قال البغوي: «وهو قول أكثر الصحابة والتابعين». التهذيب في فقه الشافعي: (١/ ٣١٢). ينظر: مصنف عبد الرزاق: (١/ ١٣٨)، مصنف ابن أبي شيبة: (١/ ٤٥)، الأوسط: (١/ ١٨٧)، المجموع: (٢/ ٥٤)، النفح الشذي: (٢/ ٣٢١).

(٣) ينظر: المبسوط: (١/ ٧٤)، بدائع الصنائع: (١/ ٢٦).

(٤) وهو قول: قتادة، والشعبي، وعطاء، والحكم، وربيعة. ينظر: مصنف بن أبي شيبة: (١/ ٤٤)، الأوسط: (١/ ١٨٦)، الموطأ: (٢/ ٣٣)، مسائل حرب الكرماني: (١/ ٩٢).

(٥) أخرجه ابن ماجة في السنن: (٢/ ٢٨١) (١٢٢١)، والدارقطني في السنن: (١/ ٢٨٠) (٥٦٣)، والبيهقي في السنن: (١/ ٢٢٢).

(٦) أخرجه الدارقطني: (١/ ٢٨٤) (٥٧٤)، البيهقي في معرفة السنن والآثار: (١/ ٤٢٨) (١٢٠٨).

* **الدليل الثالث:** عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يعاد الوضوء من سبع: من إقطار البول، والدم السائل، والقيء، ومن دسعة تملأ الفم[(١)]، ونوم المضجع، وقهقهة الرجل في الصلاة، وخروج الدم»[(٢)].

* **الدليل الرابع:** عن أبي الدرداء رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ قاء، فتوضأ»، فلقيت ثوبان في مسجد دمشق، فذكرت ذلك له، فقال: صدق، أنا صببت له وضوءه[(٣)].

* **الدليل الخامس:** عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «ليس في القطرة والقطرتين من الدم وضوء إلا أن يكون دما سائلا»[(٤)].

- **وجه الدلالة مما سبق:** أن القلس ناقض للوضوء كما دلت عليه الأحاديث الواردة إلا أنه عفي عن قليله، كما عفي عن قليل الدم، وهو

---

(١) الدسعة: الدفعة الواحدة من القيء. يقال: دسع فلان بقيئه: إذا رمى به. ينظر: الصحاح: (٣/١٢٠٧)، النهاية: (٢/١١٧).

(٢) أخرجه القاسم بن سلام في الطهور: (١/٤٠٢)، والبيهقي في الخلافيات: (٢/٣٤٥).

(٣) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الصوم، باب: الصائم يستقيئ عامدًا، (٤/٥٧) (٢٣٨١)، والترمذي في السنن، أبواب الطهارة، باب: الوضوء من القيء والرعاف، (١/١٤٢) (٨٧)، والنسائي في الكبرى: (٣/٣١٤) (٣١٠٨)، والإمام أحمد في المسند: (٣٦/٣١) (٢١٧٠١). وهذا الحديث اختلف فيه اختلافًا كثيرًا، قال الأثرم: قلت لأحمد: قد اضطربوا في هذا الحديث فقال: حسين المعلم يجوده. ينظر: التحقيق لابن الجوزي: (١/١٨٨)، وقال الترمذي: «وقد جَوَّد حسين المعلم هذا الحديث، وحديث حسين أصح شيء في هذا الباب». (١/١٤٢). وينظر: نصب الراية: (١/٤١)، البدر المنير: (٥/٦٦٢) التلخيص الحبير: (٢/٣٦٤).

(٤) أخرجه الدار قطني في السنن، كتاب الطهارة، باب: في الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف والقيء والحجامة ونحوه، (١/٢٨٧) (٥٨٢).

أشد نجاسة من القلس وبهذا تجتمع الأدلة(١).

يناقش من وجهين:

ـ الوجه الأول: أن هذا القول مبني على أن القلس ناقض للوضوء إلا أنه يعفى عن قليله، وهذه المقدمة لا تُسلم؛ فإنه لا معنى للتفريق بين القليل والكثير(٢).

ـ الوجه الثاني: أن الأحاديث التي استدلوا بها ضعيفة؛ لا تنهض للاحتجاج، وهذا بيانها:

أما الحديث الأول: فنوقش من وجهين:

ـ الوجه الأول: أنه حديث ضعيف؛ فلا تقوم به الحجة، فهو ضعيف من جهة ضعف راويه في الإسناد(٣)، وكذلك فإن المحفوظ أن إسناده مرسل(٤)؛ والمرسل من أقسام الحديث الضعيف؛ فلا يصح الاحتجاج به(٥).

---

(١) ينظر: شرح الزركشي: (١/ ٢٥٥)، العناية شرح الهداية: (١/ ٤٤).

(٢) ينظر: الأوسط: (١/ ١٨٩).

(٣) الحديث مداره على إسماعيل بن عياش عن الحجازيين، وروايته عنهم ضعيفة، ومدار هذا الحديث من جميع طرقه عليه. ينظر: الإلمام لابن دقيق العيد: (١/ ٨٤)، المجموع: (٢/ ٥٥)، نصب الراية: (١/ ٣٨).

(٤) المرسل اصطلاحًا: مرفوع التابعي إلى النبي ﷺ. ينظر: الموقظة للذهبي: (ص٣٨)، فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للسخاوي: (١/ ١٦٩). والمرسل من أقسام الحديث الضعيف، قال الإمام مسلم ـ صاحب الصحيح ـ: «والمرسل من الروايات في أصل قولنا، وقول أهل العلم بالأخبار ليس بحجة». صحيح مسلم: (١/ ٢٩).

(٥) جاء في علل ابن أبي حاتم: «وسئل أبو زرعة عن حديث رواه إسماعيل بن عياش، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة، عن النبي ﷺ... ـ الحديث ـ قال أبو زرعة: هذا خطأ؛ الصحيح: عن ابن جريج، عن أبيه، =

ـ **الوجه الثاني:** أنه على فرض صحته فيحمل على الاستحباب لا على الإيجاب[(١)].

أما الحديث الثاني: ما جاء عن النبي ﷺ أنه قال: «القلس حدث» فهو حديث ضعيف، فلا يحتج به[(٢)].

أما الحديث الثالث: الذي جاء عن أبي هريرة ﷺ فهو حديث ضعيف، فلا يصح الاحتجاج به[(٣)].

* **أما الدليل الرابع:** حديث أبي الدرداء ﷺ: «أن رسول الله ﷺ قاء، فتوضأ».

فيمكن أن يجاب عليه من وجهين:

ـ **الوجه الأول:** أن الحديث قد تكلم فيه من جهة الصناعة الحديثية[(٤)].

= عن ابن أبي مليكة، عن النبي، مرسل». علل ابن أبي حاتم: (٢/ ٤٥٩). وقال الشافعي: «ليست هذه الرواية بثابتة». السنن الكبرى للبيهقي: (١/ ٢٢٢). ينظر: نصب الراية: (١/ ٣٨).

(١) ينظر: المجموع: (٢/ ٥٦).

(٢) هذا الحديث جاء من طريق: سوار بن مصعب، عن زيد بن علي، عن أبيه، عن جده عن النبي ﷺ، قال الدار قطني: «سوار متروك ولم يروه عن زيد غيره» السنن: (١/ ٢٨٤). ينظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة للألباني: (٩/ ٧٢).

(٣) هذا الحديث جاء من طريق: سهل بن عفان السجزي، ثنا الجارود بن يزيد، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة. قال في نصب الراية: «فيه سهل بن عفان. والجارود بن يزيد وهما ضعيفان، ولا يصح هذا» (١/ ٤٤). وقال ابن حجر في الدراية: «وإسناده واه جدا». (١/ ٣٣).

(٤) قال البيهقي: «وإسناد هذا الحديث مضطرب واختلفوا فيه اختلافا شديدا». =

ـ **الوجه الثاني:** أنه على فرض ثبوت الحديث فليس فيه دليل على وجوب الوضوء؛ لأن في الحديث أنه توضأ ولم يذكر أنه أمر بالوضوء منه كما أمر بالوضوء من سائر الأحداث(١).

* **أما الدليل الخامس:** وهو ما جاء عن أبي هريرة ﷺ فهو ضعيف؛ فلا يصح الاحتجاج به(٢).

أدلة القول الثاني:

* **الدليل الأول:** عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا وجد أحدكم في بطنه شيئا، فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا، فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا، أو يجد ريحا**»(٣).

ـ **وجه الدلالة:** أن ظاهر الحديث يدل على أن الرجل لا ينصرف من صلاته إلا بناقض، وهذا الناقض هو أن يسمع صوتًا أو يجد ريحًا،

= السنن الكبرى: (١/ ٢٢٤). وقال في المعرفة: «وإسناد هذا الحديث مضطرب، ويعيش بن الوليد فيه نظر». (١/ ٤٢٨).

(١) قال ابن المنذر: «وليس يخلوا هذا الحديث من أحد أمرين: إما أن يكون ثابتا فإن كان ثابتا فليس فيه دليل على وجوب الوضوء منه لأن في الحديث أنه توضأ ولم يذكر أنه أمر بالوضوء منه كما أمر بالوضوء من سائر الأحداث، وإن كان غير ثابت فهو أبعد من أن يجب فيه فرض». الأوسط: (١/ ١٨٩). ينظر: الكافي شرح البزدوي: (٢/ ٧٤٨)، المجموع: (٢/ ٥٥).

(٢) قال ابن حجر في التلخيص: «فإسناده ضعيف جدا، فيه محمد بن الفضل بن عطية، وهو متروك». (١/ ٢٠٢). ينظر: الأحكام الوسطى للإشبيلي: (١/ ١٤٣)، نصب الراية: (١/ ٤٤).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب: الوضوء، باب: من لا ير الوضوء إلا من المخرجين: القبل والدبر. (١/ ٤٦) (١٧٧)، ومسلم في صحيحه: كتاب: الحيض، باب: الدليل على أن من تيقن الطهارة، ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك. (١/ ٢٧٦) (٣٦٢).

فينتفي الوضوء عما عدا ذلك إلا بدليل، ولا دليل على أن القلس ناقض(١).

نوقش: بأنه لا يمكن اعتبار عموم هذا النص من النبي ﷺ؛ لعلمنا أن نواقض الوضوء كثيرة غير ما ذكر في الحديث السابق بالاتفاق، وإذا لم يمكن اعتبار عمومه قصر على سببه، وهو ما روي أنه ﷺ سئل عن الشك فقال ذلك، فكأنه قال: لا وضوء عند الشك إلا من صوت أو ريح(٢).

* **الدليل الثاني:** ما جاء عن ثوبان رضي الله عنه قال: يا رسول الله أفريضة الوضوء من القيء؟ قال: «**لو كان فريضة لوجدته في القرآن**»(٣).

- **وجه الدلالة:** إذا كان النبي ﷺ لم يجعل الوضوء في القيء، ففي القلس من باب أولى(٤).

نوقش: بأن حديث ثوبان رضي الله عنه ضعيف؛ فلا تقوم به الحجة(٥).

---

(١) ينظر: الحاوي: (١/ ٢٠١).

(٢) ينظر: التجريد للقدوري: (١/ ١٩٨).

(٣) أخرجه الدار قطني في السنن، كتاب الطهارة، باب: في الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف والقيء والحجامة ونحوه، (١/ ٢٩٢).

(٤) ينظر: نيل الأوطار: (١/ ٢٣٧).

(٥) في إسناد هذا الحديث: عتبة بن السكن، قال الدار قطني: «متروك الحديث». (١/ ٢٩٢). ينظر: التحقيق لابن الجوزي: (١/ ١٩١)، نصب الراية: (١/ ٤٣).
فائدة: الحنفية ـ وهم أصحاب القول الأول ـ يستدلون لأصحاب القول الثاني القائل: بأن القلس لا ينقض الوضوء بما رواه الشافعي من قوله «قاء ـ عليه الصلاة والسلام ـ فلم يتوضأ». ينظر: أصول الشاشي: (١/ ١٧٧)، الهداية في شرح المبتدي: (١/ ١٧)، البناية: (١/ ٢٦٠). =

* **الدليل الثالث:** أن الأصل أن القلس غير ناقض للوضوء حتى يثبت بالشرع ولم يثبت، والقياس ممتنع في هذا الباب؛ لأن علة النقض غير معقولة[١].

* **الدليل الرابع:** أن القلس الكثير لو كان ناقضًا للوضوء لانتقض باليسير منه كالغائط، ولما لم ينتقض باليسير كان الكثير غير ناقض[٢].

يناقش: بأن القياس على الغائط في عدم العفو عن اليسير منه غير صحيح، فإن الغائط نجاسة مغلظة بخلاف القلس، ولذا جاءت الشريعة بالعفو عن يسير النجاسات غير المغلظة كما في الدم.

* **الدليل الخامس:** أن القلس اليسير غير ناقض للوضوء، فالكثير منه غير ناقض كالمخاط[٣].

= وهذا الدليل المنسوب للشافعي لم أقف عليه في ما بين يديّ من مصادر الشافعية، ولم أجده مسندًا للنبي ﷺ في دواوين السنة المتوفرة بين يديّ.
وقد ذكر الزيلعي بقوله: «روي عن النبي ﷺ أنه قاء، فلم يتوضأ، قلت: غريب جدا». نصب الراية: (١/ ٣٧). وقال الحافظ ابن حجر: «حديث أن النبي ﷺ قاء فلم يتوضأ لم أجده». الدراية في تخريج أحاديث الهداية: (١/ ٣٠). وقال العيني: «هذا الحديث غريب لا ذكر له في كتب الحديث». البناية في شرح الهداية: (١/ ٢٦٠).

(١) ينظر: المجموع للنووي: (٢/ ٥٥).
قال الشوكاني: «فالواجب البقاء على البراءة الأصلية المعتضدة بهذه الكلية المستفادة من هذا الحديث - أي: حديث: .. حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا -، فلا يصار إلى القول بأن الدم أو القيء ناقض إلا لدليل ناهض، والجزم بالوجوب قبل صحة المستند كالجزم بالتحريم قبل صحة النقل والكل من التقول على الله بما لم يقل». نيل الأوطار: (١/ ٢٣٩).

(٢) ينظر: البيان: (١/ ١٩٣).

(٣) ينظر: البيان: (١/ ١٩٣).

أدلة القول الثالث:

وقد استدل أصحاب هذا القول ببعض ما تقدم من أدلة القول الأول.

* **الدليل الأول:** ما جاء عن النبي ﷺ أنه قال: «القلس حدث»[(١)].

- **وجه الدلالة:** أن القلس حدث فلا فرق بين قليله، وكثيره[(٢)].

نوقش: بأن الحديث ضعيف، فلا يصح الاحتجاج به[(٣)].

* **الدليل الثاني:** أن القلس حدث فلا يفرّق بين قليله، وكثيره كالخارج من السبيلين[(٤)].

نوقش: بأنه لا يصح أن يُشبه سائر ما يخرج من سائر الجسد بما يخرج من القبل أو الدبر؛ لأن العلماء قد أجمعوا على الفرق بين ريح تخرج من الدبر وبين الجشاء المتغير الخارج من الفم، فأجمعوا على وجوب الطهارة في أحدهما: وهو الريح الخارج من الدبر، وأجمعوا على أن الجشاء لا وضوء فيه، ففي إجماعهم على الفرق بين ما يخرج من مخرج الحدث، وبين ما يخرج من غير مخرج الحدث أبين البيان على أن ما خرج من سائر الجسد غير جائز أن يقاس على ما خرج من مخرج الحدث[(٥)].

الترجيح:

الذي يظهر ـ والعلم عند الله ـ رجحان ما ذهب إليه القول الثاني

---

(١) تقدم تخريجه قريبًا.
(٢) ينظر: المبسوط: (١/ ٧٤)، بدائع الصنائع: (١/ ٢٦).
(٣) تقدم الكلام عليه قريبًا.
(٤) ينظر: المبسوط: (١/ ٧٤)، بدائع الصنائع: (١/ ٢٦)، العناية: (١/ ٤٣).
(٥) ينظر: الأوسط: (١/ ١٧٣).

القائل: بعدم نقض الوضوء من القلس؛ لعدم ورود دليلٍ صحيح عن النبي ﷺ في ذلك، قال النووي[١]: «وبالجملة ليس في نقض الوضوء بالقيء والدم والضحك في الصلاة، ولا عدم ذلك حديث صحيح»[٢].

إذا كان هذا في القيء والدم مع عموم البلوى به، فالقلس من باب أولى.

كما أنه اختيار أكثر صحابة رسول الله ﷺ والتابعين[٣].

---

(١) هو: شيخ الشافعية العلم الإمام المحدث الفقيه محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، صاحب التصانيف الشهيرة والمؤلفات الكثيرة. ولد سنة ٦٣١هـ بنوى وتلقى العلم فيها مبكرًا، ثم قدم مع والده دمشق وهو دون العشرين، اشتغل بالتدريس والتصنيف فأثرى المكتبة الإسلامية بالعديد من المصنفات المتميزة بالرغم من قصر عمره؛ من تصانيفه: شرح مسلم، والمجموع شرح المهذب، وروضة الطالبين، ورياض الصالحين من كلام سيد المرسلين، والتبيان في آداب حملة القرآن. توفي رحمه الله بنوى مسقط رأسه سنة ٦٧٦هـ. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى: (٨/ ٣٩٥)، البداية والنهاية: (١٧/ ٥٣٩)، معجم المؤلفين (١٣/ ٢٠٢).

(٢) خلاصة الأحكام: (ص١٤٤).

(٣) ينظر: التهذيب في فقه الشافعي: (١/ ٣١٢).

المبحث الثالث

أثر خروج القيح[1] والصديد[2] والدمل[3] على الوضوء

● وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

نصّ التعقب

قال الكوسج: قلت للإمام أحمد رحمه الله: القيح، والصديد، والمدة[4]؟

قال: هذا كله عندي سواء أيسر من الدم.

قال إسحاق رحمه الله: ما كان سوى الدم فلا يوجب وضوءا هو عندي كالعرق المنتن وشبهه مع ما تقدم فيه من التمييز عن ابن عمر، وأبي مجلز[5]،

(١) هو: السائل اللزج الأصفر الذي يخرج من الجرح ونحوه لفساد فيه. ينظر: الألفاظ لابن السكيت: (١/ ٧٧)، الصحاح: (١/ ٣٩٨)، المحكم والمحيط الأعظم: (٣/ ٤١٢)، لسان العرب: (٢/ ٥٦٨).

(٢) هو: ماء الجرح الرقيق المختلط بالدم قبل أن تغلظ المدة. ينظر: المحكم والمحيط الأعظم: (٣/ ٤١٢)، لسان العرب: (٢/ ٥٦٨).

(٣) هو: واحد الدماميل وهي القروح، والدمل الخراج على التفاؤل بالصلاح. ينظر: لسان العرب: (١١/ ٢٥٠).

(٤) هو: المدة: هي ما يجتمع في الجرح من القيح. ينظر: القاموس المحيط: (١/ ٣٣٧)، لسان العرب: (٣/ ٣٩٩).

(٥) هو: لاحق بن حميد بن سعيد السدوسي أبو مجلز البصري، تابعي فقيه، روى =

والحسن[١] وغيرهم، أنهم لم يروا القيح والصديد كالدم[٢].

وفي مسألة أخرى:

قال الكوسج: قلت للإمام أحمد رضي الله عنه: الدمل يخرج منه الشيء؟

قال: حتى يكثر.

قال إسحاق: كلما خرج غير الدم فلا شيء[٣].

المطلب الثاني

وجه التعقب

الإمام أحمد رحمه الله يرى نقض الوضوء بالدم وأما القيح والصديد والدمل فإنه يلحقها بالدم في نقضها للوضوء ولكنها أخف، وخالفه الإمام إسحاق فرأى أن القيح والصديد والدمل غير ناقضة للوضوء وتعقب بما

= عن عدد من الصحابة، منهم معاوية وعمران بن الحصين، وأبو موسى الأشعري، نزل مرو وولي بيت المال بها. وتوفي سنة ست ومائة من الهجرة. ينظر: حلية الأولياء: (٣/ ١١٢)، ميزان الاعتدال: (٤/ ٣٥٦)، شذرات الذهب: (١/ ١٣٤)، تهذيب التهذيب: (١١/ ١٧١).

(١) هو العالم العابد الزاهد أبو سعيد الحسن بن أبي الحسن يسار البصري؛ مولى زيد بن ثابت. ثقة فقيه فاضل مشهور، كان يرسل ويدلس كثيرًا. ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر، وكانت أمه مولاة لأم سلمة فكان يبكي وأمه في حاجة أم سلمة فتُسكته أم سلمة بثديها. روى عن عمران بن الحصين، والمغيرة بن شعبة، وابن عباس، وأنس، وغيرهم من الصحابة. قال قتادة: «كان الحسن من أعلم الناس بالحلال والحرام». مات سنة ١١٠هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (٤/ ٥٦٣)، تقريب التهذيب: (ص١٦٠ برقم ١٢٢٧).

(٢) مسائل الكوسج: (٢/ ٣٦٣).

(٣) مسائل الكوسج: (٢/ ٣٦٥).

جاء من آثار في المسألة، وأن ذلك لا يصح أن يُلحق بالدم بل **بالقياس** على العرق.

بسط ذلك:

جاء في رواية حرب الكرماني: «قلت لأحمد: القيح والصديد والدم، كله واحد؟ قال: نعم، كله بمنزلة الدم.

وقال: سئل أحمد ـ مرة أخرى ـ عن الدم والقيح؟ فقال: هو واحد. قيل: أيعيد الوضوء إذا سال؟ قال: يعيد الوضوء إذا كان فاحشًا. قيل: الفاحش قدر كم هو؟ قال: ما يقع عليه قلبه أنه فاحش»[١].

وقال في مسائل صالح: «القيح والصديد يخرج من الجرح إنهما أهون من الدم»[٢].

وجاء في مسائل أبي داود: «سمعت أحمد، سأله رجل، قال: «بي جرح عند الدبر، لا يزال يخرج منه الندى بقدر ما يلزق به الثوب؟ قال: إذا فحش فأعد الوضوء، وإن كان يخرج هذا من داخل الدبر قليلا كان أو كثيرا فأعد الوضوء، قال: فإني أعصره فيخرج القيح من الدبر؟ قال: إذا خرج من الدبر فأعد منه الوضوء»[٣].

وجاء في سنن الأثرم: «سمعت أبا عبد الله يُسأل عن الصديد؟

فقال: الصديد كأنه عندي إذا لم يكن فاحشا أن يتوقاه.

قال الأثرم: ففرق أبو عبد الله بين الصديد والدم لهذا الاختلاف في الدم، وأخذ فيه بالاحتياط، فقال: يعجبني أن يتوقاه»[٤].

---

(١) مسائل حرب: (١/ ٣٢٠).
(٢) مسائل صالح: (٣/٢٠٨).
(٣) مسائل أبي داود: (ص٢٣).
(٤) سنن الأثرم: (١٢٢).

وممن نَسب إلى إسحاق هذا القول الإمام ابن المنذر[١] في الأوسط فقال: «وقال إسحاق: كل ما كان سوى الدم لا يوجب وضوءا»[٢].

ونقل صاحب المغني الخلاف بين الإمام أحمد وإسحاق في هذه المسألة[٣].

المطلب الثالث

أثر خروج القيح والصديد والدمل على الوضوء

اختلف الفقهاء ـ رحمهم الله ـ في أثر خروج القيح والصديد والدمل على الوضوء على ثلاثة أقوال:

▫ **القول الأول:** أن القيح والصديد والدمل ناقض للوضوء مطلقًا، وذهب إلى هذا الحنفية[٤]، وقال به جماعة من السلف[٥].

---

(١) هو: الإمام الحافظ الفقيه أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر. تلقى العلم عن كثيرين؛ مثل: الربيع بن سليمان، ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم، ومحمد بن ميمون. وهو من كبار فقهاء الشافعية لكنه يعتني عناية فائقة بالدليل ويدور في فلكه. من تصانيفه: الإشراف في اختلاف العلماء، والأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، والإجماع. توفي ﷺ سنة ٣١٨هـ. ينظر: وفيات الأعيان: (٢/ ٣٣١)، سير أعلام النبلاء: (١٤/ ٤٩٠) طبقات الشافعية الكبرى: (٣/ ١٠٢)، معجم المؤلفين: (٨/ ٢٢٠).

(٢) ينظر: الأوسط: (١/ ١٨٣).

(٣) ينظر: المغني: (١/ ١٣٧).

(٤) ينظر: عيون المسائل للسمرقندي: (١/ ١٢)، تحفة الفقهاء: (١/ ١٩)، المحيط البرهاني: (١/ ٥٩)، الاختيار لتعليل المختار: (١/ ٣٢). وقيد بعض الحنفية النقض بالسيلان. ينظر: النتف في الفتاوى للسغدي: (١/ ٢٧)، تحفة الملوك: (١/ ٢٢).

(٥) ذهب إلى هذا القول: ابن عمر في رواية، والمسور بن مخرمة، قتادة، =

▫ **القول الثاني:** أن القيح والصديد والدمل لا ينقض مطلقًا، وهو المذهب عند المالكية[١]، وقول الشافعية[٢]، وهو رواية عن الإمام أحمد[٣]، وقال به إسحاق بن راهويه، وبه قال جماعة من السلف[٤].

▫ **القول الثالث:** أن القيح والصديد والدمل ينقض كثيره ويعفى عن يسيره، وذهب إلى هذا القول الحنابلة[٥]، وهو قول عند المالكية[٦]،

= وعطاء، ومجاهد، وحماد، والنخعي. وحكاه الزهري عن رجال من أهل العلم. ينظر: مصنف عبد الرزاق: (١/ ١٤٣)، وابن أبي شيبة: (١/ ١١٠)، الحجة على أهل المدينة: (١/ ٦٩)، الطهور لأبي عبيد: (٤١٨)، المغني: (١/ ١٣٧).

(١) ينظر: النوادر والزيادات: (١/ ٤٨)، التبصرة: (١/ ٧٣)، المقدمات والممهدات: (١/ ١٠٣).

(٢) ينظر: الحاوي: (١/ ١٩٩)، مغني المحتاج: (١/ ٤١٠).

(٣) ينظر: الإنصاف: (١/ ١٠٩) (١/ ١٩٧).

(٤) ذهب إلى هذا القول: أبو هريرة في رواية عنه، وروي عن ابن عمر، وابن عباس، وابن أبي أوفى، وجابر ﷺ، وهو قول: طاووس. ينظر: مصنف عبد الرزاق: (٥٥٦)، مصنف ابن أبي شيبة: (١٤٧٤)، (١٤٧٠)، الأوسط: (١/ ١٧٠)، معرفة السنن والآثار: (١/ ٤١٩). وهو اختيار الإمام البخاري حيث قال: في كتاب الوضوء: «باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من القبل والدبر.. وقال الحسن: ما زال المسلمون يصلون في جراحاتهم» وكلمة الحسن في الدم على الثوب، وقاس عليها البخاري الدم يخرج من البدن. (١/ ٤٦).

ينظر: مصنف عبد الرزاق: (١/ ١٤٤)، مصنف ابن أبي شيبة: (١/ ١١٠)، الأوسط: (١/ ١٨٧).

(٥) ينظر: الكافي: (١/ ١٥٨)، المغني: (١/ ١٣٧)، الممتع شرح المقنع: (١/ ١٦٩).

(٦) ينظر: التبصرة: (١/ ١٠٩)، مناهج التحصيل: (١/ ١٢٦)، مواهب الجليل: (١/ ١٠٥).

وقال به جماعة من السلف[١].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

* **الدليل الأول:** ما جاء عن تميم الداري رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «الوضوء من كل دم سائل»[٢].

- **وجه الدلالة:** أنه نص صريح في إيجاب الوضوء من كل الدماء دون استثناء، والقيح والصديد والدمل نوع دم فكان ناقضًا للوضوء[٣].

نوقش: بأن الحديث ضعيف؛ فلا يحتج به[٤].

* **الدليل الثاني:** أن القيح والصديد والدمل أصلها دم استحال إلى نتن وفساد، فيكون لها حكم الأصل[٥].

يمكن أن يناقش: بأن المقيس عليه وهو الدم، غير متفق على نقضه للوضوء، فلا يصح الاستدلال بذلك.

---

(١) ذهب إلى هذا القول: أبو هريرة في ظاهر الرواية عنه، وابن عمر، عائشة رضي الله عنهم، وعطاء، وسعيد ابن المسيب، مكحول وغيرهم. ينظر: مصنف عبد الرزاق: (٥٥٦)، (٥٤٥)، مصنف ابن أبي شيبة: (١٤٧٤)، (١٤٦٥)، (١٤٦٨)، المغني: (٢/ ٥٨).

(٢) أخرجه الدار قطني، كتاب الطهارة، باب: في الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف والقيء والحجامة ونحوه، (١/ ٢٨٧)، والبيهقي في المعرفة: (١/ ٤٢٧).

(٣) ينظر: المحيط البرهاني: (١/ ٥٩)، البناية: (١/ ٣٠٩).

(٤) جاء هذا الحديث من طريق: يزيد بن خالد عن يزيد بن محمد، عن عمر بن عبد العزيز، قال: قال تميم الداري. قال الدار قطني بعد إخراجه لهذا الحديث في السنن: «وعمر بن عبد العزيز لم يسمع من تميم ولا رآه، واليزيدان مجهولان». (١/ ٢٨٧)، وضعفه الإشبيلي في الأحكام الوسطى فقال: «منقطع الإسناد ضعيف». (١/ ١٤٣). ينظر: نصب الراية: (١/ ٣٧).

(٥) ينظر: البناية: (١/ ٣٠٩).

أدلة القول الثاني:

* **الدليل الأول:** ما جاء عن جابر ﷺ قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ يعني في غزوة ذات الرقاع[(١)] ـ فأصاب رجل امرأة رجل من المشركين، فحلف أن لا أنتهي حتى أهريق دمًا في أصحاب محمد، فخرج يتبع أثر النبي ﷺ، فنزل النبي ﷺ منزلا، فقال: «من رجل يَكْلؤنا؟» فانتدب رجل من المهاجرين ورجل من الأنصار، فقال: «كونا بفم الشعب» قال: فلما خرج الرجلان إلى فم الشعب واضطجع المهاجري، وقام الأنصاري يصلّ[(٢)]، وأتى الرجل، فلما رأى شخصه عرف أنه ربيئة للقوم[(٣)]، فرماه بسهم فوضعه فيه، فنزعه حتى رماه بثلاثة أسهم، ثم ركع وسجد، ثم أنبه صاحبه، فلما عرف أنهم قد نذروا به هرب، ولما رأى المهاجري ما بالأنصاري من الدماء، قال: سبحان الله، ألا أنبهتني أول ما رمى قال: كنت في سورة أقرؤها، فلم أحب أن أقطعها[(٤)].

(١) اختلف في سبب تسميتها بذاتِ الرقاع، فقيل: لأنهم رقعوا فيها راياتهم، وقيل: ذات الرقاع شجر بذلك الموضع يقال لها: ذات الرقاع، وقيل: إنها أرض فيها بقع سود وبقع بيض كأنها مرقعة برقاع مختلفة فسميت ذات الرقاع، وكانت في سنة أربع للهجرة. ينظر: الروض الأنف: (٦/ ١٧٥).

(٢) كذا عند أبي داود: «يصلّ» بحذف الياء، وهو فصيح. ينظر: كتاب سيبويه: (٣/ ١٨٣)، ومن الشواهد لذلك قول الله: ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَسۡرِ﴾، ﴿مَا كُنَّا نَبۡغِۚ﴾، ﴿يَوۡمَ ٱلتَّنَادِ﴾، ﴿ٱلۡكَبِيرُ ٱلۡمُتَعَالِ﴾.

(٣) ربيئة القوم أي: «كالئهم وعينهم.. وإنما قيل له ربيئة؛ لأنه يكون على جبل أو شَرَف ينظر». غريب الحديث لابن قتيبة: (١/ ٣٩٩). من الرَبْء وهو الإشراف والارتفاع. ينظر: العين: (٨/ ٢٨٨)، مقاييس اللغة: (٢/ ٤٨٣).

(٤) أخرجه أبو داود في السنن: (١/ ١٤٢) (١٩٨)، وابن خزيمة في الصحيح: (١/ ٢٤)، وابن حبان: (٣/ ٣٧٥)، الدارقطني: (١/ ٤١٥)، والإمام أحمد في المسند: (٢٣/ ٥١) (١٤٧٠٤)، وعلقه البخاري بصيغة التمريض، في كتاب الوضوء، قال: ويذكر عن جابر أن النبي ﷺ كان في غزوة ذات الرقاع، فرمي =

- **وجه الدلالة:** أن خروج الدم لو كان حدثًا لخرج من صلاته بمجرد خروجه، ولما أتم صلاته، وهو ينزف دمًا، فمن باب أولى إذا كان قيحًا أو صديدًا أو دملًا[١].

نوقش: بأن الحديث ضعيف؛ فلايحتج به[٢].

* **الدليل الثاني:** ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ رخص في دم الحُبُون، يعني: الدماميل[٣].

نوقش: بأن الحديث ضعيف؛ فلا يحتج به[٤].

* **الدليل الثالث:** ما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه عصر بثرة[٥] بين عينيه فخرج منها شيء ففته بين إصبعيه، ثم صلى ولم يتوضأ[٦].

* **الدليل الرابع:** أنه لم ينقل عن النبي ﷺ أنه أمر أصحابه بالتوضؤ

= بسهم، فنزف الدم، فركع، وسجد، ومضى في صلاته. (١/ ٤٦).

(١) ينظر: الحاوي: (١/ ٢٠١)، المجموع: (٢/ ٥٥).

(٢) جاء الحديث من طريق: محمد بن إسحاق حدثني صدقة بن يسار عن عَقيل بن جابر بن عبد الله عن أبيه، وعقيلٌ هذا لا يُعرف إلا بهذا الحديث ولم يرو عنه سوى صدقة قال أبو حاتم: «لا أعرفه». الجرح والتعديل: (٦/ ٢١٨).

(٣) أخرجه الدار قطني في السنن، كتاب الطهارة، باب: في الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف والقيء والحجامة ونحوه، (١/ ٢٨٩)، والبيهقي في السنن الكبرى: (٢/ ٥٦٧).

(٤) وقد ضعف هذا الحديث الدار قطني، والبيهقي. ينظر: سنن الدار قطني: (١/ ٢٨٩)، والبيهقي في السنن الكبرى: (٢/ ٥٦٧).

(٥) البثرة: بفتح المثلثة وسكونها هي: الخراج الصغير. ينظر: مقاييس اللغة: (١/ ١٩٦)، فتح الباري لابن حجر: (١/ ٨٤).

(٦) أخرجه البخاري معلقًا، كتاب الوضوء: باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من القبل والدبر. (١/ ٤٦)، وعبد الرزاق في المصنف: (١/ ١٤٥)، وابن أبي شيبة: (١/ ١٢٨)، والبيهقي في المعرفة: (١/ ٤١٨). قال الحافظ ابن حجر: «وإسناده صحيح». تغليق التعليق: (٢/ ١٢٠).

من ذلك مع عموم البلوى به، فدل على أنه لم يوجب الوضوء منه[١].

أدلة القول الثالث:

* **الدليل الأول:** عن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «ليس في القطرة والقطرتين من الدم وضوء إلا أن يكون دما سائلا»[٢].

- **وجه الدلالة:** يدل هذا الحديث على أن الدم اليسير معفو عنه، ومثله القيح والصديد والدمل[٣].

نوقش: بأن الحديث ضعيف؛ فلا يحتج به[٤].

* **الدليل الثاني:** أن الإجماع حكي على أن الدم إذا كان خارج من غير السبيلين، وكان يسيرًا فإنه لا ينقض الوضوء[٥].

نوقش: بأن هناك من خالف في هذه المسألة؛ فلا تصح دعوى الإجماع[٦].

---

(١) ينظر: المغني: (٢/ ٥٩)، مجموع الفتاوى لابن تيمية: (٢٥/ ٢٣٧ ـ ٢٣٨). قال الشافعي: «قد بين الله ﷺ ما يكون منه الوضوء وكيف هو، وسنةُ النبي ﷺ، فلما لم ينزل في الدم كتابٌ ولم يأت فيه سنة: قلنا كأنه من العفو، مع أنا اعتمدنا فيه على الآثار القوية» يعني ما جاء عن الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم. المعرفة: (١/ ٤١٨).

(٢) تقدم تخريجه قريبًا.

(٣) ينظر: المغني: (١/ ١٣٧).

(٤) قال في نصب الراية: «فيه سهل بن عفان. والجارود بن يزيد وهما ضعيفان، ولا يصح هذا» (١/ ٤٤). وقد تقدم الكلام عليه في المسألة السابقة وذكر من ضعفه.

(٥) قال ابن عبد البر: «ولا أعلم أحدا من العلماء أوجب الوضوء للصلاة من قليل الدم يخرج من الجسد رعافا كان أو غيره». الاستذكار: (١/ ٢٣٣). وقال في موضع آخر: «وأجمعوا أنه لا يمنع ذلك ـ أي: الدم ـ من أراد الصلاة على كل حال». الاستذكار: (١/ ٢٣٤).

(٦) خالف في هذه المسألة: الحسن البصري والحنفية والإمام أحمد في رواية له. =

● **الدليل الثالث:** ما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه عصر بثرة بين عينيه فخرج منها شيء ففته بين إصبعيه، ثم صلى ولم يتوضأ(١).

● **الدليل الرابع:** ما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه، أنه أدخل أصبعه في أنفه، فخرجت متلطخة دمًا، أو عليها دم، ثم صلى(٢).

● **الدليل الخامس:** ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: إذا كان الدم فاحشا فعليه الوضوء وإن كان قليلا فلا إعادة عليه(٣).

- **وجه الدلالة:** أن هذه الآثار الصحيحة عن ابن عمر وأبي هريرة وابن عباس رضي الله عنهم دلت على العفو عن يسير الدم والصديد، ولم يوجب أحد منهم الوضوء(٤).

ويمكن أن يناقش من وجهين:

- **الوجه الأول:** أن من هؤلاء الصحابة - رضوان الله عليهم - من

= ينظر: السنن البيهقي: (٢/ ٥٦٨)، بدائع الصنائع: (١/ ٢٤)، الإنصاف: (١/ ١٩٧).

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف: (١/ ١٤٥)، وابن أبي شيبة: (١/ ١٢٨)، وابن المنذر في الأوسط: (١/ ١٧٣).
من طريق: عبد الرزاق، عن معمر، عن جعفر بن برقان، قال: أخبرني ميمون بن مهران، قال: رأيت أبا هريرة. قال الإمام أحمد «جعفر بن برقان، ثقة، ضابط لحديث ميمون». العلل: (٣٥٥). وهذا إسنادٌ صحيح.

(٣) أخرجه ابن المنذر في الأوسط: (١/ ١٧٢). في إسناده عمار بن أبي عمار، تكلم فيه، وقد وثقه الإمام أحمد. ينظر: تاريخ الإسلام: (٣/ ٤٦٧). واحتج بهذا الأثر الإمام أحمد. ينظر: المغني: (١/ ١٣٧).

(٤) قال ابن قدامة: «قال الإمام أحمد: عدة من الصحابة تكلموا فيه، ابن عمر عصر بثرة فخرج دم، فصلى ولم يتوضأ، وابن أبي أوفى عصر دملا، وذكر غيرهما، ولم يعرف لهم مخالف في عصرهم فكان إجماعا». الكافي: (١/ ٨٢).

اختلفت الرواية عنهم كابن عمر[(١)]، وابن عباس رضي الله عنهم[(٢)].

ـ **الوجه الثاني:** أنه لا يسلّم أن ظاهر المروي عنهم التفريق بين القليل والكثير، بل إن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم جاء عنهم شبه التصريح بعدم التفريق بين القليل والكثير[(٣)].

* **الدليل السادس:** وأما الدليل على أن الكثير ينقض:

فلما روي عن النبي ﷺ أنه قال في المستحاضة: «**تدع الصلاة أيام أقرائها التي كانت تحيض فيها... وتتوضأ عند كل صلاة**»[(٤)].

ـ **وجه الدلالة:** أن دم الاستحاضة دم عرق فأرشد النبي ﷺ إلى الوضوء منه عند كل صلاة، فكذلك إذا كان القيح أو الدمل أو الصديد كثيرًا فإنه يكون ناقضًا للوضوء لما شابهته دم العرق وهو دم الاستحاضة[(٥)].

ويمكن أن يناقش من وجهين:

ـ **الوجه الأول:** أن الحديث ضعيف؛ فلايحتج به[(٦)].

---

(١) ينظر: مصنف عبد الرزاق: (٢/ ٣٣٩)، الاستذكار: (١/ ٢٢٨).

(٢) ينظر: مصنف عبد الرزاق: (١/ ١٨٠)، معرفة السنن والآثار: (١/ ٤١٩).

(٣) ينظر: مصنف عبد الرزاق: (١/ ١٨٠) (٢/ ٣٣٩)، الاستذكار: (١/ ٢٢٨).

(٤) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الطهارة، باب: في المرأة تستحاض، ومن قال: تدع الصلاة في عدة الأيام التي كانت تحيض (١/ ٢١٨) (٢٩٧)، والترمذي في السنن، أبواب الطهارة، باب: ما جاء أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة (١/ ٢٢٠) (١٤٥)، وابن ماجة في السنن، كتاب الطهارة، باب: ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام أقرائها، قبل أن يستمر بها الدم (١/ ٢٠٤) (٦٢٥).

(٥) ينظر: العدة: (١/ ٤١)، كشاف القناع: (١/ ١٢٤).

(٦) هذا الحديث جاء من طريق: شريك عن أبي اليقظان عن عدي بن ثابت عن أبيه عن جده به. قال الترمذي: «هذا حديث قد تفرد به شريك عن =

ـ **الوجه الثاني**: على التسليم بصحة الأثر، فإنه لا يسلم بأن العلة هي الكثرة، وإنما العلة: أنه دم عرق خارج من أحد السبيلين، ومما يؤكد ذلك أن القطرة من البول نجسة بالاتفاق.

* **الدليل السابع**: أنها نجاسة خارجة من البدن أشبهت الخارج من السبيلين[(١)].

ويمكن أن يناقش: أن الخارج من السبيلين قد دلت الأدلة على أنه ناقض للوضوء، بخلاف الخارج من سائر البدن كالقيح والصديد والدمل، فلا يوجد دليل على نقضه للوضوء.

الترجيح:

الذي يظهر والله أعلم رجحان ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني: أن القيح والصديد والدمل ليس بناقض للوضوء مطلقًا، لقوة ما استدلوا به، وإمكان الإجابة على أدلة الأقوال الأخرى، وإن احتاط لأمر الصلاة فحسن[(٢)].

= أبي اليقظان، قال: وسألت محمدًا عن هذا الحديث فقلت: عدي بن ثابت عن أبيه عن جده، جد عدي ما اسمه؟ فلم يعرف محمد اسمه، وذكرت لمحمد قول يحيى بن معين أن اسمه «دينار» فلم يعبأ به». (١/ ٢٢٠). وفي سند الحديث أبو اليقظان اسمه «عثمان بن عمير» بالتصغير: ضعيف، واختلط، وكان يدلس، ويغلو في التشيع. ينظر: التقريب: (ص٣٨٦)، وقال ابن حجر: «إسناده ضعيف». التلخيص: (١/ ٤٣٥).

(١) ينظر: كشاف القناع: (١/ ١٢٤).

(٢) قال ابن تيمية في شأن الدم: «فمن صلى ولم يتوضأ منها صحت صلاته ومن توضأ منها فهو أفضل». مجموع الفتاوى: (٢١/ ٢٢١ ـ ٢٢٢)، (٢١/ ٢٢٨).

المبحث الرابع

صفة المسح على الخفين

• وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

نصّ التعقب

قال الكوسج: كيف يمسح على خفيه؟

قال أحمد: أعلى الخفين إن شاء من الأصابع إلى الساق وإن شاء من الساق إلى الأصابع، ولا يمسح أسفل الخفين.

قال إسحاق: يمسح أعلاه وأسفله، كما فعله ابن عمر رضي الله عنهما مع ما ذكر عن النبي ﷺ في ذلك، وإن مسح أعلاه دون أسفله أرجو أن يجزئه[1].

المطلب الثاني

وجه التعقب

يرى الإمام أحمد عليه رحمة الله: أن السنة في المسح على الخفين، أن يمسح أعلى الخف دون أسفله، وتعقب ذلك الإمام

(١) مسائل الكوسج: (٢/ ٢٨٥).

إسحاق بن راهويه بأن الأكمل والأفضل أن يمسح الظاهر والباطن، مستدلًا بما جاء مرفوعًا عن النبي ﷺ، وبما جاء موقوفًا على ابن عمر من فعله ﵁.

بسط ذلك:

جاء في مسائل صالح: «وسألته عن المسح على الخفين: يمسح ظاهرهما وباطنهما؟ وهل يعمل بحديث المغيرة بن شعبة؟

قال أبي: المسح على الخفين فإنما يمسح أعلاها، وقال بعض الناس: وأسفلهما.

وليس هو بحديث ثبت عندنا»(١).

وقال في موضع آخر: «قلت: ما تقول في المسح على الخفين؛ أعلاه وأسفله؟

قال: أما أنا فأرجو أن يجزئه الأعلى دون الأسفل.

وروي عن النبي ﷺ: «أن المسافر يمسح ثلاثة أيام ولياليهن والمقيم يوما وليلة»(٢).

وقال بعض الناس: مسح النبي ﷺ أعلاهما وأسفلهما»(٣).

وجاء في مسائل أبي داود: «سمعت أحمد سئل كيف المسح؟ فقال: هكذا، وخط بأصبعه على ظهر رجله»(٤).

---

(١) مسائل صالح: (١/ ٣٥٦) (٣٢٣).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الطهارة، باب: التوقيت في المسح على الخفين، (١/ ٢٣٢) (٢٧٦).

(٣) مسائل صالح: (٢/ ١٢٤) (٦٨٨).

(٤) مسائل أبو داود: (١٦).

وقال ابن هانئ: «وسئل عن المسح على الخفين، أسفله وأعلاه؟ قال: لا يمسح على أسفله، يمسح على أعلاه خطًا بالأصابع»(١).

وفي موضع آخر قال: «قلت: المسح تراه على أسفل الخفين؟ قال: لا يمسح على أسفل الخفين؛ هذا شيء يذهب إليه ابن عمر، والزهري أخذه عنه»(٢).

وجاء في مسائل عبد الله: «سمعت أبي سئل عن المسح كيف هو؟ قال: خطا بالأصابع، كذا سمعنا، وأشار بيده، وكان أبي لا يذهب إلى أن يمسح أسفل الخفين»(٣).

وجاء في طبقات الحنابلة أن علي بن حجر(٤): «سأل إمامنا عن أشياء:

منها: عن المسح على أعلى الخف أو أسفله فقال: أحمد نحن نرى أعلاه»(٥).

وتعقب ذلك الإمام إسحاق بن راهويه بأن الأكمل والأفضل هو

---

(١) مسائل ابن هانئ: (١/ ١٨).
(٢) مسائل ابن هانئ: (١/ ٢١).
(٣) مسائل عبد الله: (٣٣).
(٤) هو: علي بن حجر بن إياس أبو الحسن السعدي المروزي، ولد سنة ١٥٤هـ، من علماء أهل خراسان سكن بغداد قديما ثم انتقل إلى مرو فنزلها، ونسب إليها، وانتشر حديثه بها، سمع من: شريك القاضي، وإسماعيل بن عياش، وابن المبارك، وابن أبي الزناد، وروى له: البخاري في صحيحه ومسلم والترمذي والنسائي، وقد كان من أوعية العلم، قال النسائي: ثقة مأمون حافظ، توفي سنة ٢٤٤هـ. ينظر: تاريخ دمشق: (٤١/ ٢٩٧)، سير أعلام النبلاء: (١١/ ٥٠٧)، تهذيب الكمال: (٢٠/ ٣٥٥).
(٥) طبقات الحنابلة: (١/ ٢٢٢).

مسح ظاهر الخف وباطنه، واستدل بماجاء مرفوعًا وموقوفًا في هذا الباب.

جاء في مسائل حرب: «سمعت إسحاق بن إبراهيم وسأله رجل عن مسح الخف؛ فقال: أعلى الخف وأسفله أحب إلي. وقال: سألت إسحاق مرة أخرى عن المسح على الخفين؛ فقال: من فوق وأسفل ووصفه لنا. وقال: وسمعت إسحاق مرة أخرى يقول: إذا أراد المسح على الخفين مسح أعلاه وأسفله؛ لما أخبرنا... عن المغيرة بن شعبة أن رسول الله ﷺ مسح أعلى الخفين وأسفلهما»[(١)].

وفي موضع آخر قال حرب: «وسمعت إسحاق يقول: إن مسح أعلاه، ولم يمسح أسفله فأعاد أحب إلي، من غير أن يتبين وجوب الإعادة عليه؛ لما ذكر في غير حديث عن المغيرة بن شعبة أنه مسح على الخفين، ولم يذكر فيه أعلاه ولا أسفله، فمن تأول ذلك وعمل به لم يتبين عليه إيجاب الإعادة»[(٢)]. وممن نسب هذا القول للإمام إسحاق أبو عيسى الترمذي[(٣)] في سننه[(٤)]، وابن المنذر في الأوسط[(٥)]، وابن

(١) مسائل حرب: (١/ ٣٨١).

(٢) مسائل حرب: (١/ ٣٨٣).

(٣) هو: الإمام المحدث الحافظ أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي. ولد سنة ٢١٠هـ، وارتحل في طلب العلم على كبر؛ فسافر إلى خراسان والعراق والحرمين. روى عن إسحاق بن راهويه ومحمود بن غيلان والبخاري وهناد بن السري. كان مضرب المثل في الحفظ والورع. من مؤلفاته. الجامع - وهو السنن -، والشمائل. توفي ﷺ سنة ٢٧٩هـ. ينظر: وفيات الأعيان: (٢/ ٣٦٣)، وسير أعلام النبلاء: (١٣/ ٢٧٠)، ومعجم المؤلفين: (١١/ ١٠٤).

(٤) (١/ ١٥٨) (٩٧).

(٥) قال ابن المنذر: «فقالت طائفة: يمسح على ظاهر الخفين وباطنهما، هذا قول =

قدامة في المغني[١].

المطلب الثالث

حكم المسألة

ذهب عامة أهل العلم من الحنفية[٢] والمالكية[٣] والشافعية[٤] والحنابلة[٥]، ونقل إجماعًا[٦]، إلى أن مسح أسفل الخف دون أعلاه غير مجزيء، واختلفوا في صفة الكمال، على قولين:

= ابن عمر، وعمر بن عبد العزيز، والزهري.. وإسحاق بن راهويه». (١/ ٤٥١).
وفي موضع آخر قال: «وقال إسحاق بن راهويه: يمسح أعلى الخف». (١/ ٤٥٣).

والذي يظهر أن ما تقدم من قوليّ إسحاق ﷺ: ليسا بروايتين عنه، بل النقل الأول محمولٌ على الاستحباب والنقل الثاني محمول على الإجزاء كما صرح به في مسائل الكوسج.

(١) ينظر: المغني: (١/ ٢١٧).

(٢) ينظر: المبسوط: (١/ ١٠٣)، تحفة الفقهاء: (١/ ٨٨).

(٣) ينظر: عيون الأدلة لابن القصار: (٣/ ١٣٢٩)، التبصرة: (١/ ١٦٥).

(٤) ينظر: مختصر المزني: (١/ ١٠٣)، الإقناع للماوردي: (١/ ٢٢).

(٥) ينظر: المغني: (١/ ٢١٨)، الكافي: (١/ ٧٥)، المبدع: (١/ ١٢٤).

(٦) قال ابن سريج: «لا يجزئ ذلك بإجماع أهل العلم». المجموع: (١/ ٥١٩)، قال ابن المنذر: «ولا أعلم أحدًا يرى أن مسح أسفل الخف وحده يجزي من المسح». الأوسط: (١/ ٤٥٤).
قال ابن بطال: «الصحابة مجمعة أنه إن مسح أسفله دون أعلاه لم يجزئه، وهو قول فقهاء الأمصار». شرح البخاري: (١/ ٣٠٨).
قال ابن القطان الفاسي: «وإن مسح أسفل الخف دون أعلاه لم يجزئه، وعليه إجماع المسلمين، إلا المروزي؛ فإنه قال: يجوز الاقتصار على أسفله». الإقناع: (١/ ٩١). =

□ **القول الأول:** أن الواجب مسح أعلى الخف دون أسفله، وهي صفة الكمال، وهو المذهب عند الحنفية[(١)]، وقال به الحنابلة[(٢)]، وبه قال جماعة من السلف[(٣)]، وهو اختيار ابن حزم[(٤)(٥)].

□ **القول الثاني:** أن الأكمل في مسح الخف مسح أعلى الخف وأسفله، وإن مسح الأعلى أجزأه ذلك وخالف السنة، وذهب إلى القول المالكية[(٦)]، والشافعية[(٧)]، وقال به بعض الحنفية[(٨)]، وبه قال إسحاق بن

= وخالف في ذلك أشهب من المالكية، وأبو إسحاق المروزي من الشافعية. ينظر: النوادر والزيادات: (١/ ٩٩)، التبصرة: (١/ ١٦٥)، الحاوي: (١/ ٣٧٠)، (المجموع: (١/ ٥١٩).

(١) ينظر: المبسوط: (١/ ١٠٣)، تحفة الفقهاء: (١/ ٨٨)، البناية: (١/ ٥٨٨).

(٢) ينظر: الهداية: (١/ ٥٦)، المغني: (١/ ٢١٨)، الممتع شرح المقنع: (١/ ١٦٤)، شرح الزركشي: (١/ ٤٠٢)، شرح العمدة: (١/ ٢٧٢).

(٣) وذهب إلى هذا القول: علي، وقيس بن سعد، وأنس بن مالك ﷺ، وإبراهيم النخعي، وعروة، وعطاء، والحسن، وسفيان الثوري. ينظر: الأوسط: (١/ ٤١٥)، مختصر اختلاف العلماء: (١/ ١٣٨)، الاستذكار: (١/ ٢٢٧)، المحلى: (١/ ٣٤٣).

(٤) هو: الإمام الوزير ناصر المذهب الظاهري أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، الفارسي أصلًا؛ ثم القرطبي الأندلسي. ولد بقرطبة سنة ٣٨٤هـ. وتلقى العلم على كثيرين؛ كابن عبد البر، وأبي عمر الطلمنكي، ويونس بن عبد الله بن مغيث. رُزق ﷺ ذكاء مفرطًا وذهنًا سيلًا وعقلًا مدركًا. ابتدأ حياته شافعيًا ثم تحول إلى الظاهرية؛ فتعصب لمذهبه وتصدى لنصرته ونافح عنه ودافع. من تصانيفه: المحلى في فقه الظاهرية، والفصل في الملل والنحل، والإحكام لأصول الأحكام. توفي ﷺ سنة ٤٥٦هـ. ينظر: وفيات الأعيان: (٢/ ١٥٥)، سير أعلام النبلاء: (١٨/ ١٨٤)، معجم المؤلفين: (٧/ ١٦).

(٥) ينظر: المحلى: (١/ ٣٤٢).

(٦) ينظر: القوانين الفقهية: (١/ ٣٠)، التاج والإكليل: (١/ ٤٧٦).

(٧) ينظر: المهذب: (١/ ٤٨)، نهاية المطلب: (١/ ٣٠٥).

(٨) قال الكاساني: «والمستحب عندنا الجمع بين الظاهر، والباطن في المسح».

راهويه، وهو قول جماعة من السلف(١).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

* **الدليل الأول**: ما جاء عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: «**رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظهور الخفين**»(٢).

* **الدليل الثاني**: ما جاء عن علي رضي الله عنه، قال: لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، وقد «**رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه**»(٣).

ونوقش: بأن الحديث لا دلالة فيه؛ لأنه يدل على أن أعلى الخف أولى من أسفله، وهذا متفق عليه وأما الخلاف في مسألتنا: هل من

= بدائع الصنائع: (١/ ١٢).

(١) وذهب إلى هذا القول: ابن عمر، وسعد بن أبي وقاص، وعمر بن عبد العزيز، والزهري، ومالك بن أنس، وابن المبارك. ينظر: الأوسط: (١/ ٤١٥)، عيون الأدلة لابن القصار: (٣/ ١٣٢٩)، الاستذكار: (١/ ٢٢٦)، البيان للعمراني: (١/ ١٦٣).

(٢) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الطهارة، باب: كيف المسح، (١/ ١١٨) (١٦٢)، والترمذي في السنن، كتاب: الطهارة، باب: في المسح على الخفين ظاهرهما(١/ ١٦٥) (٩٨)، الإمام أحمد في المسند: (٣٠/ ٨٩) (١٨١٥٦)، والطبراني في المعجم الكبير: (٢٠/ ٣٧٧). قال الترمذي: «حديث حسن صحيح» ينظر: سنن الترمذي بتحقيق: أحمد شاكر: (١٦٢)، قال الألباني: «إسناده حسن صحيح». صحيح أبي داود: (١/ ٢٨٨).

(٣) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الطهارة، باب: كيف المسح، (١/ ١١٨) (١٦٢)، والإمام أحمد في المسند: (٢/ ١٣٩) (٧٣٧)، والدار قطني في السنن: (١/ ٣٧٨) (٧٨٣)، والبيهقي في الكبرى: (١/ ٤٣٦) (١٣٨٦). قال ابن حجر في التلخيص: «إسناده صحيح». (١/ ٤١٨).

السنة أن يضم مسح أعلاه إلى مسح أسفله أم لا؟[١].

ويمكن أن يناقش: بأن عليًا ﷺ نقل فعله ﷺ، ولو كان الأكمل والأفضل مسح باطن الخف لفعله النبي ﷺ.

* **الدليل الثالث:** ما جاء عن المغيرة بن شعبة ﷺ قال: «**رأيت رسول الله ﷺ بال، ثم جاء حتى توضأ ومسح على خفيه، ووضع يده اليمنى على خفه الأيمن، ويده اليسرى على خفه الأيسر، ثم مسح أعلاهما مسحة واحدة، حتى كأني أنظر إلى أصابع رسول الله ﷺ على الخفين**»[٢].

نوقش: بأن الحديث ضعيف؛ فلا يصح الاحتجاج به[٣].

* **الدليل الرابع:** ما جاء عن جابر بن عبد الله ﷺ أنه توضأ، ومسح على خفيه على ظهورهما مسحة واحدة إلى فوق، ثم يصلي الصلوات كلها، قال: ورأيت رسول الله ﷺ يصنعه، فأنا أصنع كما رأيت رسول الله ﷺ[٤].

نوقش: بأن الحديث ضعيف؛ فلا يصح الاحتجاج به[٥].

* **الدليل الخامس:** ما جاء عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه سأله سعد بن

---

(١) ينظر: الحاوي: (١/ ٣٦٩).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف: (١/ ١٧٠)، والبيهقي في السنن الكبرى: (١/ ٤٣٦).

(٣) قال ابن حجر: «حديث المغيرة بن شعبة ﷺ في المسح في الكتب الستة بغير هذا السياق وأبو عامر الخزاز اسمه صالح بن رستم، فيه ضعف والحسن لم يسمع ـ عندي ـ من المغيرة». المطالب العالية: (٢/ ٣٣٠).

(٤) أخرجه ابن المنذر في الأوسط: (١/ ٤٥٤).

(٥) في إسناده: زياد بن عبد الله البكائي، قال أبو حاتم: «لا يحتج به». وقال النسائي: «ضعيف». ينظر: ميزان الاعتدال: (٢/ ٩١).

أبي وقاص ﷺ عن المسح على الخفين، فقال عمر بن الخطاب ﷺ: سألت رسول الله ﷺ فأمرنا نمسح على ظهر الخفين إذا لبسهما وهما طاهرتان[١].

نوقش: بأن الحديث ضعيف؛ فلا يصح الاحتجاج به[٢].

* **الدليل السادس:** أن باطن الخف ليس بمحل لفرض المسح، فلم يكن محلا لمسنونه، كالساق[٣].

* **الدليل السابع:** أن مسح باطن الخف غير واجب وليس بالأفضل، ؛ لأنه لا يكاد يسلم من مباشرة الأذى فتتنجس يد الماسح به، فكان تركه أولى[٤].

أدلة القول الثاني:

* **الدليل الأول:** ما جاء عن المغيرة ﷺ: أن رسول الله ﷺ توضأ، فمسح أسفل الخف وأعلاه[٥].

نوقش: بأن الحديث ضعيف؛ فلا يصح الاحتجاج به[٦].

---

(١) أخرجه أبو يعلى الموصلي: (١/١٥٨)، والشاشي في مسنده: (١/ ١٢٠)، والبيهقي في السنن الكبرى: (١/ ٤٣٧).

(٢) قال البيهقي معلقًا على إسناده: «خالد بن أبي بكر ليس بالقوي». (١/ ٤٣٧).

(٣) ينظر: المغني: (١/ ٢١٨).

(٤) ينظر: المغني: (١/ ٢١٨).

(٥) أخرجه أبوداود: (١/ ١٢٠) (١٦٥)، الترمذي: (١/ ١٦٢) (٩٧)، وابن ماجة في السنن: (١/ ٣٤٦) (٥٥١)، والإمام أحمد في المسند: (٣٠/ ١٣٤) (١٨١٩٧).

(٦) هذا الحديث ضعفه الإمام أحمد جاء في مسائل صالح أنه قال: «ولا أرى الحديث ثبت». (٢/ ١٢٦).
قال الأثرم: «سمعت أحمد يضعف هذا الحديث». الدراية: (١/ ٧٩).
وقال أبو داود بعد تخريجه لهذا الحديث: «بلغني أنه لم يسمع ثور هذا =

* **الدليل الثاني:** أنه قد جاء عن جمع من صحابة رسول الله ﷺ مسح ظاهر الخف وباطنه.

فقد جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه مسح على خفيه مسحة واحدة بيديه كلتيهما، بطونهما وظهورهما، وقد أهرق قبل ذلك الماء توضأ هكذا لجنازة دعي إليها[1]، وهو رضي الله عنه معروف عنه تمسكه بسنة النبي ﷺ فهذه الصفة هي الأفضل والأكمل[2].

وروي مثل ذلك عن أنس وابن مسعود رضي الله عنهما بإسناد صحيح[3].

ويمكن مناقشة ذلك من وجهين:

- **الوجه الأول:** أن هذا الآثار موقوفة وليست بمرفوعة، وهي مخالفةٌ لما جاء مرفوعًا عن النبي ﷺ، فلا يصح الاحتجاج بها كما تقدم.

- **الوجه الثاني:** أن ما روي عن أنس بن مالك وابن مسعود رضي الله عنهما من أنه: مسح على الخفين ظاهرهما وباطنهما فيه نظر، فالذي يظهر: أن

= الحديث من رجاء». (١/ ١٢٠). وقال الترمذي في السنن: «هذا حديث معلول، لم يسنده عن ثور بن يزيد غير الوليد بن مسلم». (١/ ١٦٢).
وقال ابن عبد البر: «وهذا أيضا منقطع ليس فيه حجة». التمهيد: (١١/ ١٥٠). وضعفه ابن حزم في المحلى وأطال الكلام على إسناده. ينظر: المحلى: (١/ ٣٤٤).

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف: (١/ ٢٢٠)، والبيهقي في السنن الصغير: (١/ ٥٩)، قال البيهقي: «وهو عن ابن عمر من فعله صحيح».

(٢) ينظر: التجريد للقدوري: (١/ ٣٣٣)، الحاوي: (١/ ٣٦٩).

(٣) أخرج ابن المنذر في الأوسط: (٢/ ٧٩): من طريق أبي نعيم عن سفيان، عن حميد الطويل أنه قال: «رأيت أنسًا توضأ، فمسح على خفيه، ظاهرهما، وباطنهما، فنظرنا إليه، فقال: «إن ابن أم عبدٍ كان يأمرنا بذلك».

رواية: (فمسح على خفيه) مصحفة، والصحيح أنها: (أذنيه) بدل خفيه[١].

ـ **الوجه الثالث:** أن قول الصحابي ليس بحجة؛ إذا خالفه غيره من الصحابة ﵃، ولا يكون قول أحدهم حجة دون الآخر، بل يرجح بين أقوالهم ولا يخرج عنها، وقد جاء ما يرجح ما ذهب إليه القائلون بالمسح على أعلى الخف، وهو وجود الأحاديث المرفوعة للنبي ﷺ[٢].

---

(١) أخرج البيهقي في الكبير: (١/ ٦٤)، والخلافيّات: (١/ ١٤٣): من طريق الحسين بن حفص عن سفيان، عن حميد الطويل أنه قال: «رأيت أنسًا توضأ، فمسح على أذنيه، ظاهرهما، وباطنهما، فنظرنا إليه، فقال: «إن ابن أم عبدٍ كان يأمرنا بذلك».

وما وقع في الأوسط لابن المنذر من جعل هذا الأثر في الخفين يقع في نفسي أنه تصحيف، فإن كلمة «أذنيه» تشبه كلمة «خفيه»؛ لأنه جاء في مصنف ابن أبي شيبة: (١/ ٢٩٦ ـ ١٧١) عن أبي خالد الأحمر.

وأبي عبيد في الطهور: (٣٥٧)، والطحاوي في شرح المعاني: (١/ ٣٤)، والدارقطني في السنن: (١/ ١٨٩) من طريق هشيم. وعند أبي عبيد في الطهور: (٣٥٧)، وأبو طاهر المخلص في العاشر من الفوائد المنتقاة (٣/ ١٨١)، والبيهقي في الكبير (١/ ٦٤) من طريق مروان بن معاوية. وأخرجه الطحاوي في شرح المعاني (١/ ٣٤) من طريق يحيى بن أيوب.

وذكر الدارقطني أن مالكًا، وابن المبارك روياه.

جميعهم: (أبو خالد الأحمر، وهشيم، ومروان بن معاوية، ويحيى بن أيوب، ومالك، وابن المبارك) عن حميد الطويل قال: توضّأ أنس ونحن عنده، قال: فمسح باطن أذنيه وظاهرهما، فلما رأى شدة نظرنا إليه قال: «إن ابن مسعود كان يأمر بالأذنين». وهذا الخبر صحيح الإسناد في شأن الأذنين، ومما يؤكد ذلك: أنه قد جاء عن أنس ﵁ أنه كان يمسح على ظاهر خفيه، كما سيأتي.

(٢) وقد خالف ابن عمر ﵄ في هذه المسألة جمع من الصحابة منهم: علي، وقيس بن سعد، وأنس بن مالك ﵃. ينظر: الأوسط: (١/ ٤١٥)، مختصر اختلاف العلماء: (١/ ١٣٨)، الاستذكار: (١/ ٢٢٧). =

* **الدليل الثالث:** أن باطن القدم موضع يلزم ستره بالخف، فوجب أن يكون مسحه مسنونا على القدم[١].

ويمكن أن يناقش: بأنه يلزم من قولكم: أنه كما يلزم ستر القدم وجوبًا بالخف، فيلزم مسح باطن الخف وجوبا، ولا أحد يقول بذلك.

* **الدليل الرابع:** أن الخف محل ممسوح إذا لبس على القدم، فكان من السنة استيعاب مسحه كالرأس[٢].

ويمكن أن يناقش:

بأن العمامة تمسح بدلًا عن مسح الرأس، ولا يجب التعميم في مسح العمامة، فكذا الخف لا يجب تعميمه بالمسح ظاهرًا وباطنًا فكلاهما بدل.

الترجيح:

الذي يظهر ـ والعلم عند الله ـ أن الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول؛ لصحة ما جاء عن النبي ﷺ في هذه المسألة مرفوعًا،

= قال ابن تيمية: «وإن تنازعوا رد ما تنازعوا فيه إلى الله والرسول، ولم يكن قول بعضهم حجة مع مخالفة بعضهم له باتفاق العلماء». مجموع الفتاوى: (٢٠/ ١٤).

وقال ابن القيم: «وعبد الله بن عمر كان يأخذ من التشديدات بأشياء لا يوافقه عليها الصحابة، فكان يغسل داخل عينيه في الوضوء حتى عمي من ذلك، وكان إذا مسح رأسه أفرد أذنيه بماء جديد، وكان يمنع من دخول الحمام، وكان إذا دخله اغتسل منه... والمقصود: أن عبد الله بن عمر كان يسلك طريق التشديد والاحتياط». زاد المعاد: (٢/ ٤٥).

(١) ينظر: الحاوي: (١/ ٣٦٩).

(٢) ينظر: الحاوي: (١/ ٣٦٩).

ولقوة ما استدلوا به وو{إمكان مناقشة أدلة أصحاب القول الثاني والإجابة عليها[١].

---

(١) قال ابن القيم: «وكان ﷺ يمسح ظاهر الخفين، ولم يصح عنه مسح أسفلهما إلا في حديث منقطع. والأحاديث الصحيحة على خلافه». زاد المعاد: (١/١٩٢).

المبحث الخامس

الحدث في صلاة الجنازة

• وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

نصّ التعقب

قال الكوسج: سئل سفيان[1] عن الرجل يحدث وهو يصلي على الجنازة، قال: يتيمم مكانه، هو بمنزلة الصلاة التي يخاف فوتها.

قال الإمام أحمد: لا يتيمم على الجنازة، لأنه في مصر.

قال إسحاق: كما قال سفيان يتيمم لما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما،

---

(١) هو: سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، شيخ الإسلام إمام الحفاظ، سيد العلماء العاملين في زمانه، أبو عبد الله الكوفي المجتهد، مصنف كتاب الجامع. لقب بالثوري لأن نسبه ينتهي إلى ثور بن عبد مناة بن أد بن طابخة، طلب العلم وهو صغير باعتناء والده المحدث سعيد بن مسروق الثوري.
قال فيه وكيع: كان سفيان بحرًا، وقال المروذي عن أحمد بن حنبل قال: أتدري من الإمام؟ الإمام سفيان الثوري، لا يتقدمه أحد في قلبي، وقال شعبة: ساد سفيان الناس بالورع والعلم، توفي سنة ١٦١هـ.
ينظر: الطبقات لابن سعد: (٦/ ٣٧١)، سير أعلام النبلاء: (٧/ ٢٢٩)، وفيات الأعيان: (٢/ ٣٨٦).

وعكرمة[١]، وإبراهيم النخعي[٢]، والشعبي[٣]، وغيرهم التيمم على الجنازة[٤].

المطلب الثاني

وجه التعقب

يرى الإمام أحمد رضي الله عنه: أن المصلي إذا أحدث وهو يصلي على جنازة وخشي فوات الجنازة؛ فإنه لا يجوز له أن يتيمم بل عليه الوضوء تمسكًا بالأصل في هذه المسألة، وأنه لا يُعدل إلى التيمم مع وجود

(١) هو: عكرمة البربري، أبو عبد الله المدني، مولى ابن عباس، تابعي من كبار أصحاب عبد الله بن عباس، وحدث عن: عائشة وأبي هريرة وغيرهم رضي الله عنهم، ومن علماء زمانه بالتفسير والفقه والمغازي، قال المروزي: أجمع عامة أهل العلم بالحديث على الاحتجاج بحديث عكرمة. توفي سنة ١٠٤هـ. ينظر: الطبقات الكبرى: (٥/ ٢١٩)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: (٧/ ٧)، تاريخ الإسلام: (٣/ ١٠٦).

(٢) هو: إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود، النَّخَعِي اليماني ثم الكوفي، كنيته أبو عمران، كان مفتي أهل الكوفة هو والشعبي في زمانهما، وكان رجلا صالحا فقيها متوقيا، قليل التكلف وكان يدخل على عائشة مع الأسود وعلقمة. توفي رحمه الله في سنة ٩٦هـ في خلافة الوليد بن عبد الملك بالكوفة. ينظر: الطبقات الكبرى: (٦/ ٢٧٠)، وفيات الأعيان: (١/ ٢٦)، سير أعلام النبلاء: (٤/ ٥٢٠).

(٣) هو: عامر بن شراحيل أبو عمرو الهَمْدَاني، ثم الشعبي، الكوفي، وأمه من سبي جلولاء. حدث عن جماعة من الصحابة منهم: علي بن أبي طالب وأبو هريرة وعائشة وسعد بن أبي وقاص وأبو سعيد وجابر بن سمرة وابن عمر وغيرهم. كان عالمًا برًا تقيًا حافظًا من حفاظ الزمان جاء عنه أنه قال: ما كتبت سوداء في بيضاء إلى يومي هذا، ولا حدثني رجل بحديث قط إلا حفظته، ولا أحببت أن يعيده علي، توفي رحمه الله سنة ١٠٤هـ. ينظر: الطبقات لابن سعد: (٦/ ٢٤٦)، سير أعلام النبلاء: (٤/ ٢٩٤).

(٤) مسائل الكوسج: (٢/ ٣٩٥).

الماء، ولما روي عن ابن عمر في ذلك كما سيأتي بيانه، كما أنه لا يصح عند الإمام أحمد شيء من الآثار في التيمم لخوف فوت الجنازة، وتعقب ذلك الإمام إسحاق موافقًا رأي الإمام سفيان الثوري بأن عليه أن يتيمم حتى لا تفوت عليه الصلاة، مستدلًا بما جاء من آثار في المسألة عن ابن عباس رضي الله عنهما وغيره.

بسط ذلك:

جاء في مسائل الكوسج أنه قال: «سئل أحمد عن التيمم على الجنازة؟ قال: لا.

قيل: فإنه يروى فيه أحاديث. قلت: عامة الناس قالوا: يتيمم. قال أحمد: أعجب إلي أن لا يصلي عليها إلا متوضئا.

قيل له: فإنه يخاف الفوت؟ قال: فإن فاته فما يكون؟!»[(١)].

وفي موضع آخر من مسائل الكوسج: «قلت: من فجأته جنازة وهو على غير وضوء؟

قال: أعجب إلي أن يتوضأ؛ لأن ابن عمر رضي الله عنهما قال: لا يصلي عليها إلا طاهر»[(٢)].

وفي مسائل صالح: «وسألته عن الرجل يحضر الجنازة وهو غير متوضئ أيتيمم ويصلي؟

قال: اختلف الناس في هذا اختلافاكثيرًا، وذكر عن ابن عمر: أنه كان لا يصلي على الجنازة إلا وهو متوضئ»[(٣)]. وجاء مثل هذا الجواب

---

(١) المصدر السابق: (٢/ ٧٩٤).

(٢) مسائل الكوسج: (٣/ ١٣٩٠).

(٣) مسائل صالح: (١/ ٤٦٦).

في مسائل عبد الله[1].

وفي موضع آخر من مسائل عبد الله: «قال أحمد: والذي يرى الجنازة وهو غير طاهر لا يصلي عليها إلا متوضئ. وقد قال: يتيمم إذا خاف الفوت، ولا يعجبني»[2].

وفي موضع آخر قال: «سألت أبي: تمر به الجنازة وهو غير طاهر؟

قال: يتوضأ أحب إلي من التيمم، وهذان كلاهما يجدان الماء، الذي يحدث يوم العيد، وإذا مرت به الجنازة، لا يصلي عليها إلا وهو طاهر»[3].

وفي مسائل أبي داود: «قال قلت لأحمد: إذا أحدث في العيد يتيمم؟

قال: من الناس من يذهب إليه، وفي الجنازة ستة من التابعين يقولون: يتيمم - يعني: في الجنازة إذا خاف أن تفوته الصلاة عليها. قلت لأحمد: أي شيء تذهب؟

قال: إني لأتفزعه؛ أي: أن أقول: يتيمم»[4].

وتعقب ذلك الإمام إسحاق بن راهويه بأن صلاة الجنازة تفوت إذا توضأ فيجوز له التيمم؛ لما جاء من آثار عن صحابة رسول الله ﷺ، وتابعهم على ذلك جماعة من السلف.

قال الكوسج: «قال إسحاق: كما قال سفيان يتيمم لما جاء عن

---

(١) المصدر السابق: (١/٤٦٦).
(٢) مسائل عبد الله: (ص٢٨).
(٣) المصدر السابق: (ص٤٠).
(٤) مسائل أبي داود: (٢٦ ـ ٢٧).

ابن عباس رضي الله عنهما وعكرمة، وإبراهيم النخعي والشعبي وغيرهم التيمم على الجنازة»[١].

وفي موضع آخر قال: «قال إسحاق: يتيمم إذا لم يمكنه الوضوء ليدرك التكبيرة الأولى»[٢].

وقد نسب هذا القول إلى إسحاق بن راهويه جماعة من العلماء[٣].

المطلب الثالث

حكم الحدث في صلاة الجنازة

إذا أحدث المصلي في الحضر وهو في صلاة الجنازة وخشي فوات الصلاة فما الحكم؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

□ **القول الأول**: يجوز للمصلي صلاة الجنازة في الحضر أن يتيمم ولو مع توفر الماء، وذهب إلى هذا القول الحنفية[٤]، وهو رواية عن الإمام أحمد[٥]، وهو قول إسحاق بن راهويه، وبه قال جماعة من السلف[٦].

---

(١) مسائل الكوسج: (٢/ ٣٩٥).

(٢) المصدر السابق: (٣/ ١٣٩٠).

(٣) ينظر: اختلاف العلماء للمروزي: (١/ ٢١٤)، الأوسط: (٢/ ٧٠)، المغني: (١/ ١٩٦)، المجموع: (٥/ ٢٢٣)، عمدة القاري: (٨/ ١٢٣).

(٤) ينظر: المبسوط: (٢/ ٦٦٩)، البحر الرائق: (١/ ١٦٥)، حاشية ابن عابدين: (١/ ٢٤١).

(٥) ينظر: المسائل الفقهية من الروايتين والوجهين: (١/ ٩٤)، المبدع: (١/ ٢٠١)، الإنصاف: (٢/ ٢٦٢).

(٦) وذهب إلى هذا القول: ابن عمر، وابن عباس، وعكرمة والنخعي، والزهري، =

وهو اختيار ابن تيمية[(١)][(٢)].

◻ **القول الثاني:** لا يجوز للمصلي صلاة الجنازة أن يتيمم مع وجود الماء مطلقًا، وذهب إلى هذا القول جمهور الفقهاء من: المالكية[(٣)]، والشافعية[(٤)]، وهو المذهب عند الحنابلة[(٥)]، وهو قول

= والأوزاعي، والحسن، والليث بن سعد، وربيعة رضي الله عن الجميع. ينظر: ابن أبي شيبة في المصنف: (٢/ ٤٩٧) (١١٤٦٧) الأوسط: (٢/ ٧٠)، المغني: (١/ ١٩٦)، المجموع: (٥/ ٢٢٣).

(١) ينظر: مجموع الفتاوى: (٢١/ ٤٣٩).

(٢) هو: شيخ الإسلام وعلم الأعلام الإمام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني ثم الدمشقي. ولد بحران سنة ٦٦١هـ، وقدم مع أهله إلى دمشق، أقبل على العلم منذ صغره فبرز فيه وبز أقرانه؛ حتى إنه تأهل للفتيا والتدريس قبل أن يبلغ العشرين. منحه الله ملكة الحفظ وقوة الإدراك والفهم، نصر الله به السنة وقمع به البدعة، وتعرض للمحن والبلاء كثيرًا وأوذي في سبيل الله واعتُقل مرارًا فصبر واحتسب، له مصنفات عديدة ورسائل مختصرة كثيرة وإجابات مطولة ومختصرة على سؤالات ترد إليه كالحموية والواسطية والتدمرية. ومن مؤلفاته: درء تعارض العقل والنقل، ومنهاج السنة، والإيمان (الكبير والأوسط)، والاستقامة. توفي ﷺ سجينًا بقلعة دمشق سنة ٧٢٨هـ. ينظر: ذيل طبقات الحنابلة: (٤/ ٤٩١)، والبدر الطالع: (١/ ٦٣)، وتسهيل السابلة: (٢/ ١٠٠٣)، برقم: (١٥٥٣)، ومعجم المؤلفين: (١/ ٢٦١). ومما صنف في سيرته استقلالًا: الانتصار لابن عبد الهادي المقدسي، والأعلام العلية في مناقب ابن تيمية للبزار، والعقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية لابن عبد الهادي، والجامع لسيرة شيخ الإسلام ابن تيمية خلال سبعة قرون، جمعه: محمد عزيز شمس وعلي بن محمد العمران.

(٣) ينظر: التهذيب في اختصار المدونة: (١/ ٢١٣)، النوادر والزيادات: (١/ ١١١)، الإشراف: (١/ ١٧١).

(٤) ينظر: الحاوي: (١/ ٢٨١)، المجموع: (٢/ ٢٤٤).

(٥) ينظر: المقنع: (١/ ٣٦)، الإنصاف: (٢/ ٢٦٢)، دقائق أولي النهى: (١/ ٩٤).

جماعة من السلف[١].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

* **الدليل الأول:** ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «إذا فاجأتك جنازة، وأنت على غير وضوء، فتيمم»[٢].

نوقش: بأن الحديث ضعيف؛ فلا يحتج به[٣].

* **الدليل الثاني:** ما جاء عن أبي جهيم الأنصاري رضي الله عنه أنه قال: «أقبل رسول الله ﷺ من نحو بئر جمل[٤]، فلقيه رجل فسلم عليه، فلم يرد رسول الله ﷺ عليه، حتى أقبل على الجدار فمسح وجهه ويديه، ثم رد عليه السلام»[٥].

- **وجه الاستدلال:** أنه ﷺ لما تيمم بالمدينة مع جود الماء خوفًا من فوت السلام، كان تيممه خوفًا من فوات الجنازة من باب أولى[٦].

---

(١) قال به: عطاء، والحسن، وسالم، والزهريّ، والنخعيّ وربيعة والليث أبو ثور. ينظر: صحيح البخاري: (٢/ ٨٧)، الأوسط: (٢/ ٧١).

(٢) أخرجه ابن عدي في الكامل: (١٠/ ٤٩٢)، وابن الجوزي في التحقيق: (١/ ٢٤٨).

(٣) قال البيهقي في الخلافيات: (١/ ٤٦٢): «قال الإمام أحمد رحمه الله: وقد روي مرفوعا إلى النبي ﷺ، وليس بشيء. ينظر: العلل المتناهية: (١/ ٣٨١). وقال ابن عدي: «وهذا مرفوعًا غير
محفوظ، والحديث موقوف على ابن عباس». الكامل: (١٠/ ٤٩٢)، ينظر: الأحكام الوسطى: (٢/ ١٤٣).

(٤) وهي: موضع بقرب المدينة. ينظر: شرح النووي على مسلم: (٤/ ٦٤).

(٥) أخرجه البخاري كتاب: الطهارة، باب: باب التيمم في الحضر، إذا لم يجد الماء، وخاف فوت الصلاة، (١/ ٧٥) (٣٣٧)، الإمام مسلم في صحيحه، كتاب: الطهارة، (١/ ٢٨١) (٣٦٩).

(٦) ينظر: المبسوط: (١/ ١١٩).

ونوقش من وجوه:

ـ **الوجه الأول:** يحتمل أن النبي ﷺ إنما كان تيممه لعدم الماء(١).

ـ **الوجه الثاني:** أن الطهارة ليست بشرط في ردّ السلام، فالتيمم لذلك أهون مما هو شرط فيها كالصلاة على الجنازة(٢).

ـ **الوجه الثالث:** أن الصلاة على الجنازة لا تفوت، فيمكن المسلم أن يصلي على القبر بعد الدفن(٣).

* **الدليل الثالث:** أنه جاء عن عدد من صحابة رسول الله ﷺ التيمم لصلاة الجنازة في الحضر، فروي عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أنه أتي بجنازة وهو على غير وضوء، فتيمم ثم صلى عليها»(٤).

وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما: في الرجل تفجؤه الجنازة وهو على غير وضوء قال: «يتيمم، ويصلي عليها»(٥).

نوقش: بأن ما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما في إسناده ضعف؛ فلا يصح الاحتجاج به(٦).

---

(١) ينظر: الحاوي: (١/ ٢٨٢).

(٢) ينظر: المجموع: (٢/ ٢٤٤).

(٣) قال النووي: «والجنازة لا تفوت بل يصليها على القبر إلى ثلاثة أيام بالإجماع ويجوز بعدها عندنا». المجموع: (٢/ ٢٤٤).

(٤) أخرجه الدار قطني في السنن، كتاب الطهارة، باب: باب الوضوء والتيمم من آنية المشركين، (١/ ٣٧٤) (٧٧٥)، والبيهقي في المعرفة: (٢/ ٤٤)، وابن المنذر في الأوسط: (٢/ ٧٠).

(٥) أخرجه الدارقطني في السنن، الطهارة، باب: باب الوضوء والتيمم من آنية المشركين، (١/ ٣٧٤) (٧٧٥)، والبيهقي في المعرفة: (٢/ ٤٤)، ابن أبي شيبة في المصنف: (٢/ ٤٩٧) (١١٤٦٧)، وابن المنذر في الأوسط: (٢/ ٧٠).

(٦) قال البيهقي في السنن: «وفي إسناد حديث ابن عمر في التيمم ضعف». (١/ ٣٥٢).

وعلى التسليم بصحة الأثر عن ابن عمر رضي الله عنهما فإنه قد يُحمل على أنه فعل ذلك مع عدم الماء[١].

وأما حديث ابن عباس رضي الله عنهما فلا يصح إسناده عنه رضي الله عنهما فبطل الاحتجاج به[٢].

* **الدليل الرابع:** أن التيمم إنما شرع في الأصل لخوف فوت الأداء مع أنه يستدرك بالقضاء، فمن باب أولى يشرع لكل ما يُخاف فوته ولا يمكن قضاؤه، فصلاة الجنازة بالتيمم خير من تفويت الصلاة[٣].

نوقش: بأن صلاة الجنازة يمكن أن تقضى كغيرها من الصلوات، كما أنه يمكن أن يصلي عليها بعد الدفن، فلا يسلم بأنها لا تقضى فهذه حكاية مذهب لا حجة فيه، كما أنها غير واجبة على الأعيان بل هي فرض كفاية إذا قام به من يكفي سقط الإثم عن الباقين[٤].

أدلة القول الثاني:

* **الدليل الأول:** ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٤٣﴾﴾ [النساء].

* **الدليل الثاني:** ما جاء عن أبي ذر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «الصعيد الطيب طهور المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد

---

(١) ينظر: المجموع: (٢/ ٢٤٤)، الجوهر النقي: (١/ ٢٣٠).

(٢) قال البيهقي في المعرفة: «هذا حديث تفرد به المغيرة بن زياد، وهو أحد ما ينكر عليه، فإنما رواه الثقات من أصحاب عطاء عن عطاء موقوفا عليه غير مرفوع إلى ابن عباس». (٢/ ٤٤). وقال النووي: «وأما الأثران عن ابن عمر وابن عباس فضعيفان». المجموع: (٢/ ٢٤٤)، وقال ابن حجر: «إسناده ضعيف». الفتح: (٣/ ١٩١).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع: (١/ ٥١)، مجموع الفتاوى: (٢١/ ٤٣٩).

(٤) ينظر: المجموع: (٢/ ٢٤٤).

الماء فليمسه بشرته فإن ذلك خير»(١).

- **وجه الدلالة:** أن الله علق استعمال التيمم عند فقد الماء، وحاضر صلاة الجنازة لم يعدم الماء فلا يجوز له التيمم والصلاة على الجنازة مع وجود الماء(٢).

* **الدليل الثالث:** أنه لا يجوز لواجد الماء القادر على استعماله من غير ضرر ولا فوات متعين عليه له، أن يصلي بالتيمم في سائر الصلوات، فكذلك في صلاة الجنازة(٣).

* **الدليل الرابع:** أن طهارة التيمم طهارة ضرورة ولا يصار إلى هذه الضرورة مع فرض كفاية أو سنة؛ لجواز تركها والاكتفاء بالمتوضئين(٤).

* **الدليل الخامس:** القياس على من هو عارٍ وفي بيته ثوب، فلو ذهب إليه لفاتته صلاة الجنازة، فإنه لا يجوز له أن يصلي عاريًا ولو فاتت الصلاة، فكذلك لا يجوز له أن يتيمم مع القدرة على استعمال الماء ولو

---

(١) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الطهارة، باب: الجنب يتيمم، (١/ ٢٤٦) (٣٣٢)، والترمذي، أبواب الطهارة، باب: باب التيمم للجنب إذا لم يجد الماء: (١/ ١٨٤) (١٢٤)، والنسائي في السنن، كتاب الطهارة، باب: الصلوات بتيمم واحد: (١/ ١٩٦) (٣٠٧)، والإمام أحمد في المسند: (٣٥/ ٢٩٨) (٢١٣٧١). قال الترمذي: «وهذا حديث حسن صحيح».

(٢) ينظر: الحاوي: (١/ ٢٨١)، المغني: (١/ ١٩٦).

(٣) ينظر: الحاوي: (١/ ٢٨١)، المجموع: (٢/ ٢٤٤). «قال أبو ثور: لا أعلم خلافا أن رجلًا لو أحدث يوم الجمعة وخاف فوتها أن ليس له أن يتيمم ويصلي فإذا كان هذا من القوم إجماعًا لوجود الماء كان كل محدث في موضع يجد فيه الماء مثله». الأوسط: (٢/ ٧٠).

(٤) ينظر: عيون الأدلة: (٣/ ١١٧٢).

فاتت صلاة الجنازة، بجامع أن الطهارة وستر العورة شرطان من شروط الصلاة؛ فلا تصح الصلاة بدونهما مع القدرة عليهما[١].

الترجيح:

الذي يظهر ـ والله أعلم ـ ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من: أنه لا يجوز للمصلي صلاة الجنازة أن يتيمم مع وجود الماء مطلقًا؛ لقوة ما استدلوا به، ولأن التيمم ليس طهورًا إلا عند توفر شرطه: وهو عدم الماء أو العجز عن استعماله، كما دلت عليه الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة، فعند عدم الشرط تبقى المسألة على أصلها وهو الوضوء للصلاة، كما أن صلاة الجنازة إذا فاتت بسبب الحدث فله الصلاة على القبر.

(١) ينظر: المجموع: (٢/ ٢٤٤).

المبحث السادس

الماء الذي وقعت فيه نجاسة الآدمي[(١)]

• وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

نصّ التعقب

قال الكوسج: «ما معنى قوله ﷺ: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ منه»؟

قال أحمد: إذا كان يبول في بئر مثل آبارنا هذه التي نغرف منها، فأرى أن ينزح[(٢)] الماء حتى يغلبهم.

وأما مثل هذه المصانع[(٣)] المحدثة في طريق مكة فلا ينجس ذلك شيء

---

(١) والمقصود بنجاسة الآدمي في هذا المبحث: بوله وعذرته.

(٢) نزح البئر: نزحت البئر نزحًا استقيت ماءها كله، أي إذا استقى ما فيها حتى ينفذ ماؤها وقيل حتى يقل.
ينظر: لسان العرب: (٢/ ٦١٤)، الصحاح: (١/ ٤١٠).

(٣) جمع مصنعة ومصنع وهي كالحوض، أو شبه الصهريج يجمع فيها ماء المطر.
قال الأزهري: (سمعت العرب تسمى أحباس الماء الأصناع والصنوع. وقال الأصمعي: هي مساكات لماء السماء يحتفرها الناس فيملؤها ماء السماء).
انظر: المحكم والمحيط الأعظم: (١/ ٢٧٥)، لسان العرب ٨/ ٢١١، تاج العروس: (٥/ ٤٢٢).

=

ومن أين كان لهم مثل هذه المصانع؟[١].

قال إسحاق: كلما بال في بئر فإذا كان الماء قدر قلتين، وهو نحو أربعين دلوًا أكثر ما قيل في القلتين لم ينجس»[٢].

وقال الكوسج: «الدابة تقع في البئر؟

قال الإمام أحمد: كل شيء لا يغير ريحه ولا طعمه فلا بأس به، إلا البول والعذرة الرطبة.

قال إسحاق: كما قال، والبول والعذرة لا ينجسان إلا ما يكون من الماء أقل من قلتين»[٣].

المطلب الثاني

وجه التعقب

الإمام أحمد يذهب إلى أن الماء الذي وقعت فيه نجاسة الآدمي أنه نجس مطلقًا مالم يكن الماء مستبحرًا كمصانع مكة، وبول الآدمي وعذرته، عند الإمام أحمد له حكم مستقل ليس لغيره من النجاسات، والإمام إسحاق يتعقب ويستدرك على الإمام أحمد أن البول والعذرة

= ينظر: لسان العرب: (٢/ ٦١٤)، الصحاح: (١/ ٤١٠).

(١) قال ابن قدامة: «يعني بالمصانع البرك التي صنعت موردًا للحجاج يشربون منها ويجتمع فيها ماء كثير ويفضل عنهم. ثم قال: ولم أجد عن إمامنا رحمه الله ولا عن أصحابنا تحديد ما يمكن نزحه بأكثر من تشبيهه بمصانع مكة. قال أحمد: انما نهى النبي ﷺ عن الراكد من آبار المدينة على قلة ما فيها؛ لأن المصانع لم تكن انما أحدثت». المغني: (١/ ٣٩).

(٢) مسائل الكوسج: (٢/ ٣٠٣).

(٣) مسائل الكوسج: (٢/ ٣٢٦).

كغيرهما من النجاسات مشيرًا إلى حديث القلتين أنه هو المعتمد في هذه المسألة، وأنه المعتمد الفاصل بين القليل والكثير، ولم يفرّق في الحديث بين النجاسات سواء أكانت للآدمي أو لغيره، كما فرّق الإمام أحمد.

بسط ذلك:

جاء في سنن الأثرم: «وسمعت أبا عبد الله يقول: إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء حتى يتغير طعما أو ريحا، إلا من البول والغائط»[1].

وفي مسائل صالح: «وقال ـ يعني: أحمد ـ: الذي سمعنا أن الماء إذا كان قدر قلتين أو ثلاث لم ينجس، والقلال: قلال هجر، يقال: إن القلة تسع نحو القربتين، فإذا كان الماء خمس قرب، ست قرب ـ كلما كان أكثر ـ فهو أحب إلينا لم ينجسه إلا ما كان غيّر طعمه أو ريحه، فإذا تغير طعم أو ريح أو لون لم يقرب، إلا البول والعذرة الرطبة التي تقع في الماء فلا يقدر عليها، فإن ذلك ينجس إلا أن تكون هذه المصانع التي في طريق مكة؛ فإن ذلك لا ينجسه شيء»[2].

وجاء في مسائل الكوسج: «قلت: كم قدر ما لا ينجس من الماء؟

قال أحمد: أما القلتان فأخشى عليه من البول، وأما في غير البول فلا ينجسه شيء»[3].

وفي مسائل ابن هانئ: «قال: قيل لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن

---

(١) سنن الأثرم: (ص٢٤٣).

(٢) مسائل صالح: (١/ ٣٠١).

(٣) مسائل الكوسج: (٢/ ٣٠٦).

حنبل ﷺ وأنا أسمع قول النبي ﷺ: «الماء لا ينجسه شيء».

قال: إذا كانت البئر مثل آبارنا هذه وآبار المدينة، فإن بال فيها إنسان نزح الماء كله، لقول النبي ﷺ: «لا يبال في الماء الدائم، ثم يتوضأ منه» إلا أن يغلبهم الماء، وأما المصانع التي بطريق مكة وما أحدث الناس، فلا ينجس هذا شيء إلا أن يقع فيه شيء فيغير الماء»[1].

وفي موضع آخر قال: «سألت أبا عبد الله عن البئر يقع فيها شيء ينجسها؟

قال: إذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء ـ القلتان: خمس قرب إلى ست قرب ـ إلا العذرة الرطبة، والبول فإنها تنزع، وأما العذرة اليابسة فإنها تلتقط ولا تتقطع»[2].

وفي مسائل عبد الله قال: «سمعت أبي سئل عن البئر يقع فيها الطير والعصفور، ونحو هذا أو ما أشبهه؟

فيقول: لا بأس به، ما لم يغير ريح أو طعم. قال: إلا أن يكون بول أو عذرة رطبة، فأعجب إلي أن ينزح ماؤها كله»[3].

وتعقب ذلك الإمام إسحاق بأن البول والعذرة كغيرهما من سائر النجاسات؛ لما جاء في حديث القلتين.

جاء في مسائل الكوسج: «قال إسحاق: البول وغيره سواء، إذا كان قدر قلتين لم ينجسه شيء»[4].

---

(١) مسائل ابن هاني: (١/ ١).

(٢) المصدر السابق: (١/ ٤).

(٣) مسائل عبد الله: (١/ ٤).

(٤) مسائل الكوسج: (٢/ ٣٠٧). وفي موضع آخر قال الكوسج: «قلت لإسحاق: فسر لي القلتين، والمصتين، وكيف حالهما، وإلى ما يؤول كل واحد منهما؟ =

وفي مسائل حرب قال: «وسألت إسحاق قلت: لو أن صبيًا بال في بئر فيه ماء كثير راكد؟ قال: لا بأس، ولو أن الرجل بال فيه بنفسه. قلت: فحديث النبي ﷺ: «لا يبال في الماء الراكد»؟ قال: الراكد: هو ما دون القلتين»[١].

وفي موضع آخر قال: «قلت: سطل ماء وقعت فيه قطرة خمر أو بول أو دم؟ قال: كلما كان الماء دون القلتين، فإنه عندنا ينجسه»[٢].

وقد نسب هذا القول إلى إسحاق جماعة من العلماء[٣].

المطلب الثالث

حكم المسألة

✪ تحرير محل النزاع:

١ ـ أجمع العلماء على أن المياه الكثيرة المستبحرة كمياه الأنهار والبحار ونحوها، أنها لا تنجس بشيء من النجاسات مالم يتغير طعمها

= قال: أما القلتان فهو الذي قال به أصحابنا كلهم بأن مقدار ذلك خمس قرب، القلة قربتان ونصف، ولكن ما اختار النضر بن شميل حيث فسر القلة: الجب العظيم. هو أحب إلي؛ لما قال النضر: جيبة يجاء بها من مصر يقال لها: الحلج لم نسمع بقلة أعظم منها؛ لما يقال قلال هجر، فإذا قست القلة على الجابية العظيمة كان نحوا من عشرين دلوا، فيكون ذلك تصديقا لما قال أبو هريرة رضي الله عنه: إذا كان الماء الدائم أربعين غربا لم ينجسه شيء» (٩/ ٤٣٩٥).

(١) مسائل حرب: (١/ ١٨٤).

(٢) المصدر السابق: (١/ ٢٠٠).

(٣) ينظر: سنن الترمذي: (١/ ٩٧)، الأوسط: (١/ ٢٦٠)، البيان: (١/ ٢٧).

أو لونها أو رائحتها[١].

٢ ـ أجمع العلماء على أن الماءَ إذا خالطه نجاسة، وتغيَّر طعمه أو لونه أو ريحه صار الماء نجسًا، سواءٌ أكان قليلًا أم كثيرًا[٢].

٣ ـ واختلف الفقهاء ـ رحمهم الله ـ فيما إذا وقعت فيه نجاسة آدمي ـ بوله وعذرته ـ، فلم تغيِّر منه شيئا، وكان الماء غير مستبحر على ثلاثة أقوال:

▫ **القول الأول**: أن نجاسة الآدمي إذا وقعت في الماء القليل فإنه ينجس بملاقاة النجاسة ولو لم يتغير، وإذا وقعت في الماء الكثير فلا تنجسه إلا إذا تغير أحد أوصاف الماء بالنجاسة، وذهب إلى هذا القول الحنفية[٣]، والشافعية[٤]، ورواية عند المالكية[٥]،

---

(١) قال ابن المنذر: «أجمعوا على أن الماء الكثير من النيل والبحر ونحو ذلك إذا وقعت فيه نجاسة فلم تُغَيِّر له لونًا ولا طعمًا ولا ريحًا أنه بحاله ويتطهر منه». الإجماع ص٣٣.
وقال ابن حزم: «واتفقوا أن الماء الراكد إذا كان من الكثرة بحيث إذا حرك وسطه لم يتحرك طرفاه ولا شيء منهما فانه لا ينجسه شيء إلا ما غير لونه أو طعمه أو رائحته». مراتب الإجماع: (ص١٧).
وينظر: التمهيد: (٩/ ١٠٨)، المغني: (١/ ٣٠)، بداية المجتهد: (١/ ٣٠)، إحكام الإحكام: (١/ ٧١).

(٢) ينظر: الأوسط: (١/ ٣٦٨)، والمغني: (١/ ٣٨)، مجموع الفتاوى: (٢١/ ٣٠ ـ ٥٠٤).

(٣) ينظر: المبسوط: (١/ ٥٢)، حاشية ابن عابدين: (١/ ١٨٥).

(٤) ينظر: الأم: (١/ ١٧ ـ ١٨)، الحاوي: (١/ ٣٣٦)، المهذب: (١/ ١٩)، المجموع: (١/ ١١٢).

(٥) اختارها أصحاب مالك المصريُّون. ينظر: التفريع: (١/ ٢١٧)، النوادر والزيادات: (١/ ٧٤ ـ ٧٧ ـ ٧٨ ـ ٨٠) والتمهيد: (١/ ٣٢٧)، الاستذكار: (٢/ ١٠١). ونصَّ ابن عبد البر على أن هذه الرواية ليس فيها تعيينٌ للحدِّ =

والحنابلة[١]، وهو قول إسحاق بن راهويه، وقال به قال جماعة من السلف[٢].

□ **القول الثاني**: أن نجاسة الآدمي إذا وقعت في الماء فلا ينجس إلا إذا تغير لونه أو طعمه أو ريحه بالنجاسة، وهذا مذهب

= الفاصل بين القليل والكثير. ينظر: التمهيد: (١/ ٣٣٥). ولكن هذه الرواية عن مالك مأوّلة عند غالب المالكية بأنها محمولةٌ على كراهة التنزُّه والاستحباب لا لأنه نجس. ينظر: النوادر والزيادات: (١/ ٧٦)، والجامع لابن يونس: (١/ ٢٠٤ ـ ٢٠٥)، التمهيد: (١/ ٣٣٥)، حتى قال ابن الفخار القرطبي في التبصرة في نقد رسالة ابن أبي زيد: (ص١٠٥): «هذا القول بمعزلٍ عن مذهب مالك».

(١) ينظر: شرح الزركشي: (١/ ١٢٩)، كشاف القناع: (١/ ٣٩)، الإنصاف: (١/ ١٠١)، تصحيح الفروع: (١/ ٨٤).
قال المرداوي: «وعليه جماهير المتأخرين، وهو المذهب عندهم...وهذا المذهب على ما اصطلحناه في الخطبة». ولكنه أخرّه في الإقناع (١/ ١١)، وليس هو المذكور في المنتهى: (١/ ٧).

(٢) منهم: ابن عمر ﷺ، وسعيد بن جبير، ومجاهد، وأبو عبيد، وأبو ثور. ينظر: الأوسط: (١/ ٢٦٠)، الحاوي: (١/ ٣٢٥)، المجموع: (١/ ١١٢).
واختلفوا في حد ضابط الماء القليل من الكثير، مع اتفاقهم أن الماء القليل ينجس وإن لم يتغير:
١ ـ الحنفية: اختلفوا في تقدير ذلك، وأشهر ما قيل في ذلك أن الفرق يكون: بين القليل والكثير بالنظر إلى وصول النجاسة للطرف الآخر من عدمه.
قال بدر الدين العيني: «إن غلب على الظن وصول النجاسة إلى الجانب الآخر فهو نجس، وإن غلب عدم وصولها فهو طاهر»، وقال عنه: هذا هو الأصح وهو ظاهر الرواية عن أبي حنيفة». البناية: (١/ ٣٨٤).
٢ ـ الشافعية والحنابلة: قدروا الكثير بالقلتين فإذا بلغ الماء قلتين فهو كثير، لا ينجس إلا بالتغير، وإن كان دون القلتين فهو قليل ينجس ولو لم يتغير. ينظر: الأم: (١/ ١٧ ـ ١٨) الحاوي: (١/ ٣٣٦)، الإنصاف: (١/ ١٠١).

المالكية[١]، ورواية عن الإمام أحمد[٢]، وقال به جماعة من السلف[٣]، وهو اختيار ابن تيمية[٤].

▫ **القول الثالث:** أن الماء إذا وقعت فيه نجاسة الآدمي نجّسته مطلقًا، وهو المذهب عند الحنابلة[٥]، وقال به جماعة من السلف[٦].

---

(١) هو المذهب المعتمد عند المالكية؛ لأنها من رواية المدنين والعراقيين عن مالك، وبعض المصريِّين ينظر: المدونة (١/ ٢٧)، عيون الأدلة: (٢/ ٨٥٧)، الإشراف للقاضي عبد الوهاب: (١/ ١٨١)، مواهب الجليل: (١/ ٥٣).

(٢) ينظر: الهداية: (ص٤٧)، المغني: (١/ ٣٠).

(٣) منهم: عمر، وحذيفة، وأبو هريرة، وابن عباس، وميمونة ﭫ، وسعيد بن المسيب، والحسن البصري، وسفيان الثوري، ابن أبي ليلى، وجابر بن زيد، ويحيى بن سعيد القطان، وعبد الرحمٰن بن مهدي. ينظر: الموطأ: (٤٧)، وعبد الرزاق: (٢٥٠ ـ ٢٧٩)، وابن أبي شيبة: (١٥٢٣ ـ ١٥٢٤)، الأوسط: (١/ ٢٦٥)، البيان: (١/ ٢٧)، المجموع: (١/ ١١٣).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى: (٢١/ ـ ٣٠ ـ ٣٢).

(٥) ينظر: المغني: (١/ ٣٠)، الكافي: (١/ ٣٢)، الإنصاف: (١/ ١٠١). قال ابن قدامة: «أكثر الروايات عن أحمد أنها تنجس الماء». الكافي: (١/ ٣٢)، وقال المرداوي: «وهذا المذهب عند أكثر المتقدمين». الإنصاف: (١/ ١٠٢).

قال البهوتي: «وهو قول أكثر المتقدمين والمتوسطين». الروض المربع: (١/ ١١). وقدمه في الإقناع: (١/ ١١)، وهو المعتمد في المنتهى: (١/ ٧).

وقيدوه: بمشقة النزح: فإن كان يشق نزحه، ولم يتغير الماء فطهور، وإن كان لا يشق نزحه ولو زاد على القلتين فإنه ينجس بمخالطة بول الآدمي، أو عذرته المائعة وإن لم يتغير.

فالمعتبر لبول الآدمي وعذرته المائعة ـ مشقة النزح، فإن كان يشق نزحه ولم يتغير فطهور، وإن كان لا يشق نزحه فنجس بمجرد الملاقاة. ينظر: شرح المنتهى: (١/ ٢٢)، الشرح الممتع: (١/ ٣٩).

(٦) منهم: علي ﭬ، والحسن البصري. ينظر: المغني: (١/ ٣٠).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

* **الدليل الأول**: دليل الحنفية في حدّ النجاسة:

أن الله ﷻ حرم الخبائث، ولم يفرق بين حال انفرادها واختلاطها بالماء، فإذا غلب على الظن أن النجاسة تخلص إلى الطرف الآخر، فإن من استعمل الماء يكون قد استعمل النجاسة، واستعمال النجاسة لا يجوز، والأخذ بغلبة الظن طريق شرعي، فإن كثيرًا من الأحكام الشرعية مبنية على الظن، وليس على اليقين[١].

نوقش: بأن هذا لا ينضبط لاختلاف آراء الناس وما يقع في نفوسهم وتباينهم في ذلك أوضح من أن يذكر[٢].

* **الدليل الثاني**: دليل الشافعية والحنابلة في حدّ النجاسة:

ما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث»[٣].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع: (١/ ٧٢)، البناية: (١/ ٣٨٤)، البحر الرائق: (١/ ٧٩).

(٢) ينظر: التمهيد: (١/ ٣٢٨). قال الطبري: «وهذا قول إذا تدبره ذو فهم بعقله لم يخف تناقضه وإفساد بعضه بعضًا». تهذيب الآثار: (٢/ ٧٤٧).
وقال ابن قدامة: «لأن ماذكروه من الحد تقدير طريقه التوقيف، لا يصار إليه إلا بنص أو إجماع، وليس معهم نص ولا إجماع». المغني: (١/ ٤٢).
وللفائدة: ينظر: الأم: (١٠/ ٨٩).

(٣) أخرجه أبوداود في السنن، كتاب الطهارة، باب: ماينجس الماء، (١/ ٤٦) (٦٣)، والترمذي في السنن، كتاب الطهارة، : (١/ ١٢٣) (٦٧)، والنسائي في السنن، كتاب الطهارة، باب: التوقيت في الماء، : (١/ ٩١) (٥٠)، والدارقطني في السنن: (١/ ٥) (١)، وابن خزيمة في صحيحه: (١/ ٤٩) (٩٢)، وابن حبان في صحيحه: (٤/ ٥٧) (١٢٤٩)، والإمام أحمد في المسند: (٨/ ٢١١) (٤٦٠٥).

- **وجه الدلالة:** أن مفهوم قوله ﷺ: إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث، أنه إذا كان دون القلتين فإنه يحمل الخبث، كما أنه لو استوى حكم القلتين وما دونهما لم يكن للتحديد فائدة(١).

نوقش من وجهين:

- **الوجه الأول:** أن الحديث في سنده اضطراب؛ فلا يصح الاحتجاج به(٢).

- **الوجه الثاني:** أنه اختلف في تفسير القِلال على عدة معانٍ منها الكبير والصغير(٣)، ....

---

(١) ينظر: الأم: (١/ ١٨)، الكافي: (١/ ٣٠). قال ابن قدامة: «وتحديده بالقلتين يدل على أن ما دونهما ينجس، إذ لو استوى حكم القلتين وما دونهما لم يكن التحديد مفيدا». المغني: (١/ ٢١).

(٢) جاء الحديث من طرق كثيرة عن أبي أسامة عن الوليد بن كثير، ومدار الحديث على الوليد بن كثير فقيل:
- عنه عن محمد بن جعفر بن الزبير.
- وقيل: عنه عن محمد بن جعفر بن عباد.
- وقيل: عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر.
- وقيل: عن عبد الله بن عبد الله بن عمر. ينظر: الأوسط: (١/ ٢٧٠)، التحقيق: (١/ ٣٥)، نصب الراية: (١/ ١٠٥).

قال ابن عبد البر: «ومثل هذا الاضطراب في الإسناد يوجب التوقف عن القول بهذا الحديث». التمهيد: (١/ ٣٢٩).

(٣) القُلة بضم القاف: مفرد قلال، وقد اختلف في مقدار القلة اختلافًا كبيرًا:
١ - قيل: القلة مقدار القربتان وشيء.
٢ - وقيل: الجرة صغرت أم كبرت.
٣ - وقيل: مايقله الإنسان؛ أي: يستطيع حمله.
٤ - وقيل: ماتقله اليد.
٥ - وقيل: هي الخوابي الكبار، والخابية: تسع ثلاث قرب. وقيل غير ذلك. =

ومحال أن يتعبد الله عباده بما لا يعرفونه[١].

وأجيب:

١ ـ أن هذا ليس اضطرابًا قادحًا في صحة الحديث والاحتجاج به، فإن الحديث كيفما صار فإنه إلى ثقة[٢].

٢ ـ أن لفظ القلة معروف، وكان النبي ﷺ يمثّل بهما كما جاء في الحديث أن قال في سدرة المنتهى: «وإذا ورقها مثل آذان الفيلة، وإذا

= وقدرها بعض المعاصرين: بذراع وربع مكعب، وقدرها آخرون: بـ(٣٠٧) لترات، وقدرها آخرون: بـ(٢٧٠) لترًا.
وقدرها بعض المعاصرين بالوزن: بـ(٢٠٤) كيلو غرام.
ينظر: غريب الحديث لأبي عبيد: (٢/٢٣٦)، الأوسط: (١/ ٢٦١ ـ ٢٦٣)، سنن البيهقي: (١/ ٢٦٣)، نصب الراية: (١/ ١١٠)، لسان العرب: مادة: (قلل)، المجموع: (١/ ١١٩)، الإيضاح والتبيان لمعرفة المكيال والميزان: (ص١٠)، الفقه الإسلامي وأدلته: (١/ ١٢٢).

(١) ينظر: التمهيد: (١/ ٣٢٩).
قال الطحاوي: «إن هاتين القلتين لم يبين لنا في هذه الآثار ما مقدارهما». شرح معاني الآثار (١/ ١٦)
قال ابن القيم: «وأما تقدير القلتين بقلال هجر، فلم يصح عن رسول الله ﷺ فيه شيء أصلًا». تهذيب السنن: (١/ ١٦٩).

(٢) ينظر: التلخيص الحبير: (١/ ١٧).
قال الخطابي: «وكفى شاهدًا على صحته أن نجوم الأرض من أهل الحديث قد صححوه وقالوا به، وهم القدوة وعليهم المعول في هذا الباب». معالم السنن: (١/ ٣٢).
وقد صحح هذا الحديث جماعة من العلماء منهم:
يحيى بن معين فقال: «إسناد جيد». البدر المنير: (١/ ٤٠٥).
والإمام أبي عبيد في كتاب الطهور: (ص١٢٣)، وابن خزيمة في صحيحه: (١/ ٤٩) (٩٢)، وابن حبان في صحيحه: (١٢٤٩)، والنووي في المجموع: (١/ ١١٢)، وابن تيمية: (٢١/ ٤١)، وابن حجر في الفتح: (١/ ٤٠٨).

نبقها مثل قلال هجر»(١).

وهي قلال معروفة الصفة والمقدار، فإن التمثيل لا يكون بمختلف متفاوت(٢).

* **الدليل الثالث:** ما جاء عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل فيه»(٣).

* **الدليل الرابع:** ما جاء عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «إذا استيقظ أحدكم من نومه، فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا، فإنه لا يدري أين باتت يده»(٤).

* **الدليل الخامس:** عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرار»(٥).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: بدء الخلق، باب: ذكر الملائكة، (٤/ ١٠٩) (٣٢٠٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان: (١/ ١٤٥) (١٦٢).

(٢) ينظر: الحاوي: (١/ ٣٣٤)، الفتاوى: (٢١/ ٤٢). أما الخلاف في مقدار القلة فلا يكفي في رد الحديث الصحيح، وقد اختلف العلماء في أبلغ من هذا، فقد اختلفوا هل كان الرسول ﷺ يجهر بالبسملة أم لا؟ مع أنها مسألة تتكرر في حياة الرسول ﷺ في اليوم خمس مرات ولم يكن هذا الاختلاف مانعًا من الترجيح بينها، وكذلك الحال في القلال. ينظر: موسوعة أحكام الطهارة: (١/ ٣٥٢).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الوضوء، باب: البول في الماء الدائم، (١/ ٥٧) (٢٣٩)، ومسلم في صحيحه، بلفظ: (ثم يغتسل منه)، كتاب الإيمان: (١/ ٢٣٥) (٢٨٢).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الوضوء، باب: الاستجمار وترًا، (١/ ٤٣) (١٦٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة: (١/ ٢٣٣) (٢٧٨).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الوضوء، باب: الماء الذي يغسل فيه شعر الإنسان، (١/ ٤٥) (١٧٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة: (١/ ٢٣٤) (٢٧٩).

ـ **وجه الدلالة مما سبق**: أن الأحاديث السابقة دلت على أن الماء القليل ـ دون القلتين ـ تؤثر فيه النجاسة؛ ولأنه لقلته قد تبقى النجاسة فيه غير مستهلكة فيفضي استعماله إلى استعمال هذا الماء المتنجس ولم يشترط الرسول ﷺ التغير[1].

مناقشة ما سبق:

أولًا: أن قوله ﷺ: «لا يبولن أحدكم..»: هذا النهي عن البول في الماء الدائم لا يدل على أنه ينجس بمجرد البول، إذ ليس في اللفظ ما يدل على ذلك، بل قد يكون نهيه ﷺ سدًا للذريعة؛ لأن البول ذريعة إلى تنجيسه، أو يقال: إنه مكروه بمجرد الطبع لا لأجل أنه ينجسه، كما أنه يقال: أن نهيه ﷺ عن البول في الماء الدائم يدل على أنه يعم القليل والكثير.

فيقال: لصاحب القلتين: أتجوّز بوله فيما فوق القلتين؟ إن جوّزته فقد خالفت ظاهر النص، وإن حرمته فقد نقضت دليلك[2].

ثانيًا: أن قوله ﷺ: «إذا استيقظ أحدكم من نومه..»: أن حكم غسل اليد من باب المندوبات، وهي سنة قائمة لمن كانت يده طاهرة وغير طاهرة؛ لأنه لو أراد بذلك النجاسة لأمر بغسل المخرجين أولًا، ولقال: إذا قام أحدكم من نومه فلينظر يده فإن لم يكن فيها نجاسة أدخلها في وضوئه، وإن كانت في يده نجاسة غسلها قبل أن يدخلها.

---

(١) ينظر: شرح العمدة: (١/ ٦٤). قال النووي معلقًا على حديث «إذا استيقظ أحدكم من نومه...»: «نهاه النبي ﷺ عن غمس يده، وعلله بخشية النجاسة، ويعلم بالضرورة أن النجاسة التي قد تكون على يده وتخفى عليه لا تغير الماء، فلولا تنجسه بحلول نجاسة لم تغيره لم ينهه». المجموع: (١/ ١١٧).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى: (٢١/ ٣٤) (٢٠/ ٢٠/ ٣٣٨).

كما أنه قيل: إن النهي هنا؛ منصرف لعلة وهي: خشية مبيت الشيطان على يده، أو مبيتها عليه[١].

ثالثًا: أن قوله ﷺ: «إذا ولغ الكلب في إناء..»: أن الحديث ليس فيه مايدل على نجاسة الماء بولوغ الكلب فيه، وإنما الأمر فيه بالإراقة وبالغسل سبعًا وهذا تعبدي، ولو كان لأجل النجاسة لاكتفى فيه بإزالة النجاسة، وقد تزول النجاسة من غسلة واحدة بالماء[٢].

* **الدليل السادس:** أن الغالب أن ما دون القلتين يظهر فيه الخبث، ويؤثر فيه فيغيره، بخلاف القلتين فإن الغالب عدم تأثرهما وتغيرهما بورود الدواب والسباع ونحو ذلك عليهما[٣].

أدلة القول الثاني:

* **الدليل الأول:** ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣].

- **وجه الدلالة:** أن الماء الذي وقعت فيه نجاسة فلم تغيره باقٍ على أوصاف خلقته، فيدخل في عموم قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾ فإن الكلام إنما هو فيما لم يتغير بالنجاسة لا طعمه ولا لونه ولا ريحه[٤].

---

(١) ينظر: التمهيد: (١٨/ ٢٣٦). قال ابن القيم: «فإنه ليس في الحديث ما يدل على نجاسة الماء، وجمهور الأمة على طهارته، والقول بنجاسته من أشذ الشذوذ». تهذيب السنن: (١/ ١٨٨).

(٢) ينظر: المحلى: (١/ ١٥٤)، التمهيد: (١٨/ ٢٣٦)، تهذيب السنن: (١/ ١٨٨).

(٣) ينظر: شرح الزركشي: (١/ ١٣٠).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى: (٢١/ ٣٣). قال ابن المنذر: فالطهارة على ظاهر كتاب الله بكل ماء إلا ماء منع منه كتاب أو سنة أو إجماع، والماء الذي منع الإجماع من الطهارة به الماء الذي يغلب عليه النجاسة بلون، أو طعم، أو ريح». الأوسط: (١/ ٢٦٧).

* **الدليل الثاني:** ما جاء عن أبي هريرة ﷺ قال: قام أعرابي فبال في المسجد، فتناوله الناس، فقال لهم النبي ﷺ: «دعوه وهريقوا على بوله سجلًا من ماء، أو ذنوبا من ماء، فإنما بعثتم ميسرين، ولم تبعثوا معسرين»[(١)].

- **وجه الدلالة:** أن الذنوب الذي صبه رسول الله ﷺ على بول الأعرابي لم يعتبر فيه قلتين ولو كان في الماء مقدار يراعى لاعتبر ذلك في الصب على بول الأعرابي ومعلوم أن ذلك الذنوب ليس بمقدار القلتين[(٢)].

* **الدليل الثالث:** ما جاء عن أبي سعيد الخدري ﷺ أنه قيل لرسول الله ﷺ: أنتوضأ من بئر بُضاعة[(٣)] وهي بئر يطرح فيها الحيض

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب: الوضوء، باب: صب الماء على البول في المسجد، (١/ ٥٤) (٢٢٠)، وأخرجه مسلم في الصحيح، كتاب: الطهارة، باب: باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات (١/ ٢٣٦) (٢٨٤)

(٢) ينظر: التمهيد: (٢٤/ ١٧ ـ ١٨)، إعلام الموقعين: (١/ ٢٠٦).

(٣) بئر بُضاعة: بضم الباء الموحدة، ويقال: بكسرها لغتان مشهورتان، وهي: بئر موجودة في حي بني ساعدة من الأنصار، وهي قليب، وليست عينًا تجري كما توهم الواقدي وغيره. قال ابن تيمية: «ومن قال: إنها جارية فقد أخطأ». مجموع الفتاوى: (٢١/ ٣٧ ـ ٣٨) (٢١/ ٦٠ ـ ٦١).

وتقع غرب شمال الحرم كانت معروفة إلى عهد قريب بالقرب من سقيفة بني ساعدة في المدينة، وقد دخلت في التوسعة الجديدة للمسجد النبوي، قال ابن الملقن: «وهي بئر بالمدينة بصق رسول الله ﷺ فيها، وبرّك فيها، وتوضأ في دلو ورده فيها، وكان إذا مرض مريض يقول له: اغتسل بمائها، فيغتسل فكأنما نشط من عقال». البدر المنير: (٢/ ٦٢).

ينظر: النهاية لابن الأثير: (١/ ١٣٤)، الميسر في شرح مصابيح السنة للتوربشتي (١/ ١٦٠)، شرح ابن رسلان: (١/ ٥١٨)، فتح الباري: (١/ ٨٨)، المعالم الأثيرة: (ص٤٩).

ولحم الكلاب والنتن؟ فقال رسول الله ﷺ: «الماء طهور لا ينجسه شيء»(١).

* **الدليل الرابع:** ما جاء عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ: سئل عن الحِياض التي بين مكة والمدينة، تردها السباع والكلاب والحُمُر، وعن الطهارة بها، فقال: «لها ما حملت في بطونها ولنا ماغَبَر(٢) طهور»(٣).

- **وجه الدلالة مما سبق:** أن الأحاديث جاءت عامة فتشمل القليل والكثير، وهو كذلك عام في جميع النجاسات، أما إذا تغير بالنجاسة، فإنما حرم استعماله؛ لأن جرم النجاسة باقٍ، ففي استعمالها استعمالٌ لماء نجس(٤).

---

(١) أخرجه أبوداود في السنن، كتاب الطهارة، باب: ما جاء في بئر بضاعة، (١/ ٦٤) (٦٦)، والترمذي في السنن، أبواب الطهارة، باب: ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء، (١/ ٩٥) (٦٦)، والنسائي في الكبرى، كتاب الطهارة، باب: ذكر بئر بضاعة، (١/ ١٧٤) (٣٢٥)، والدارقطني في السنن: (١/ ٢٩)، والبيهقي في السنن: (١/ ٢٥٧). قال الترمذي: «هذا حديث حسن، وقد جود أبو أسامة هذا الحديث، فلم يرو أحد حديث أبي سعيد في بئر بضاعة أحسن مما روى أبو أسامة، وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن أبي سعيد». وقال ابن حجر: «وصححه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وأبو محمد بن حزم». التلخيص الحبير: (١/ ١٢٦).

(٢) غَبَر: الشيءُ بَقي، ونكث، وغبر أيضًا مضى، وهو من الأضداد، وبابه: دَخَل. ينظر: مختار الصحاح: (ص٤٦٨).

(٣) أخرجه ابن ماجة، كتاب الطهارة، باب الحيض، (١/ ٣٢٦) (٥١٩)، والدارقطني في السنن: (١/ ٢٦) (٣٤)، والبيهقي في السنن: (١/ ١٩٣). وفي إسناده رجل متكلم فيه، قال البيهقي بعد تخريج هذا الحديث: «وعبد الرحمٰن بن زيد ضعيف لا يحتج بأمثاله».

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى: (٢١/ ٣٣). قال ابن المنذر: «فهذا جواب النبي ﷺ =

* **الدليل الخامس:** ماجاء عن أبي أمامة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «إن الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه»[(١)].

- **وجه الدلالة:** أن الحديث جاء عامًا في القليل والكثير، وعامٌ في جميع النجاسات، فلا ينجس الماء إلا بالتغير بأحد الأوصاف السابقة[(٢)].

نوقش: بأن الحديث ضعيف؛ فلا يصح الاحتجاج به[(٣)].

وأجيب: بأن أول الحديث قد ثبت من رواية أبي سعيد الخدري ﷺ كما تقدم قريبًا، وأما آخر الحديث الذي جاء بالاستثناء فهو ضعيف، ولكن انعقد الإجماع على العمل به[(٤)]، فالحجة في الإجماع على هذا الاستثناء[(٥)].

أدلة القول الثالث:

* **الدليل الأول:** ما جاء عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال:

= في الماء جواب عام يقع على كل ماء، وإن قلَّ». الأوسط: (١/ ٢٦٩).

(١) أخرجه ابن ماجة، كتاب الطهارة، باب الحيض، (١/ ١٧٤) (٥٢١)، والدارقطني في السنن، كتاب الطهارة، باب: الماء المتغير: (١/ ٣١) (٤٧)، والبيهقي في السنن: (١/ ١٩٣).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى: (٢١/ ٣٣).

(٣) الحديث في إسناده: معاوية بن صالح، قال أبو حاتم الرازي: لا يحتجُّ به، وكان يحيى بن سعيد لا يرضاه. وفي إسناده كذلك رشدين بن سعد، قال يحيى بن معين: ليس بشيء، وقال أبو حاتم الرازي: يحدِّث بالمناكير عن الثِّقات، وفيه غفلةٌ. ينظر: الجرح والتعديل: (٣/ ٥١٣)، تنقيح التحقيق: (١/ ٢٤)، البدر المنير: (١/ ٣٩٨).

(٤) ينظر: الإجماع: (ص٣٣)، التلخيص الحبير: (١/ ١٥).

(٥) ينظر: المجموع: (١/ ١١٠)، شرح الزركشي: (١/ ١٢٨).

«لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل فيه»(١).

* **الدليل الثاني:** ما جاء عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ «نهى أن يبال في الماء الراكد»(٢).

- **وجه الدلالة:** أن النهي متوجه عن البول في الماء القليل والكثير؛ لأن خبث نجاسة الآدمي أغلظ من سائر النجاسات، وخرج منه ما يشق نزحه اتفاقًا، فما عداه يبقى على قضية العموم، ويحمل حديث القلتين على سائر النجاسات غير البول(٣).

ونوقش: بأن لازم هذا أن ينجس البحر، وهذا ما لا يقول به أحد، بل حتى أصحاب هذا القول لم يخالفوا في مصانع المياه، التي لا يمكن نزحها أنها لا تنجس بخبث الآدمي، وهي دون البحر، فبطلت دلالة الحديث على أن خبث الآدمي أغلظ من سائر النجاسات، وإنما خصّ النبي ﷺ بالنهي؛ لأنه هو الذي يفعله الناس فنهاهم عنه، وغير البول من سائر النجاسات هو في معناه؛ لأن ذلك يؤدي كله إلى إفساد الماء على الناس فيما يحتاجون إليه من شرب أو وضوء وغيرهما(٤).

* **الدليل الثالث:** ما روي عن علي رضي الله عنه أنه سئل عن صبي بال في بئر فأمرهم بنزحها(٥).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الوضوء، باب: البول في الماء الدائم، (١/ ٥٧) (٢٣٩)، ومسلم في صحيحه، بلفظ: (ثم يغتسل منه)، كتاب الطهارة: (١/ ٢٣٥) (٢٨٢).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة: (١/ ٢٣٥) (٢٨١).

(٣) ينظر: شرح الزركشي: (١/ ١٣٣)، المنح الشافيات: (١/ ١٤٣).

(٤) ينظر: التبصرة للخمي: (١/ ٤٣٩، المغني: (١/ ٥٦)، مجموع الفتاوى: (٢٠/ ٣٣٨).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة: (١/ ١٥٠) (١٧٢٠). من طريق خالد بن سلمة عن =

ـ **وجه الدلالة:** أن البول ينجس بمجرد الملاقاة؛ لأن علي ﷺ لم يعتبر التغير بل أمر بنزحها.

الترجيح[(١)]:

الذي يظهر ـ والعلم عند الله ـ رجحان ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني: من أن بول الآدمي إذا وقع في الماء فإن العبرة في ذلك بالتغيير قليلًا كان الماء أو كثيرًا؛ لقوة ما استدلوا به، ولأن في هذا القول جمعًا بين النصوص والآثار الواردة، لاسيما بين حديث القلتين وحديث أبي سعيد الخدري ﷺ فيقال في الجمع بينهما: أن عندنا منطوق ومفهوم، والمنطوق مقدم على المفهوم.

فحديث: **«الماء طهور لا ينجسه شيء»** منطوقه يشمل الماء القليل والكثير.

وحديث: **«إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث»** منطوقه موافق لحديث: **«إن الماء طهور لا ينجسه شيء»** لأن منطوقه أن الماء إذا بلغ قلتين لم ينجسه شيء.

ومفهومه: أن الماء إذا كان دون القلتين فإنه ينجس، وهذا المفهوم معارض لمنطوق حديث أبي سعيد، فيقدم المنطوق على المفهوم، فنأخذ

= علي بن أبي طالب ﷺ، وأخرجه الخلال بإسناد صحيح. ينظر: المغني: (١/ ٣٠).

(١) قال ابن القيم عن هذه المسألة: «هنا معترك النزال وتلاطم الأمواج، وهي مسألة الماء والمائع إذا خالطته النجاسة فاستهلكت، ولم يظهر لها فيه أثر البتة». بدائع الفوائد: (٣/ ٢٥٧).

وقال الشوكاني: «وهذا المقام من المضايق التي لا يهتدي إلى ما هو صواب فيها إلا الأفراد». نيل الأوطار: (١/ ٤٦).

من حديث القلتين منطوقه فقط، ولا نأخذ مفهومه؛ لأنه يعارض منطوق حديث أبي سعيد[١].

كما يضاف الإجماع على الاستثناء الوارد في حديث أبي أمامة رضي الله عنه.

والجمع بين النصوص أولى من الترجيح بينها[٢].

وكذلك فإن قوله ﷺ في حديث القلتين: «لم يحمل الخبث» مثل

---

(١) قال ابن المنذر في معرض الاستدلال لهذه القاعدة: ونظير ذلك قوله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ﴾ الآية، فأمر بالمحافظة على الصلوات، والصلوات داخلة في جملة قوله: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ﴾، ثم خص الوسطى بالأمر بالمحافظة عليها، فقال: ﴿وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾، فلم تكن خصوصية الوسطى بالأمر بالمحافظة عليها مخرجًا سائر الصلوات من الأمر العام الذي أمر بالمحافظة على الصلوات. الأوسط: (١/ ٢٧٠).

فكأن ابن المنذر يقول مفهوم: ﴿وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾، لم يؤخذ ويعارض به منطوق حافظوا على الصلوات. ينظر: إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان: (١/ ١٥٦)، أحكام موسوعة الطهارة: (١/ ٣٥٩).

(٢) قال الشوكاني: «وأما ما كان دون القلتين فهو مظنة لحمل الخبث. وليس فيه أنه يحمل الخبث قطعا وبتا ولا أن يحمله من الخبث يخرجه عن الطهورية لأن الخبث المخرج عن الطهورية هو خبث خاص وهو الموجب لتغير أحد أوصافه أو كلها لا الخبث الذي لم يغير.

وحاصله أن ما دل عليه مفهوم حديث القلتين من أن ما دونهما قد يحمل الخبث لايستفاد منه إلا أن ذلك المقدار إذا وقعت فيه نجاسة قد يحملها وأما أنه يصير نجسا خارجا عن كونه طاهرا فليس في هذا المفهوم ما يفيد ذلك ولا ملازمة بين حمل الخبث والنجاسة المخرجة عن الطهورية... فتقرر بهذا أنه لا منافاة بين مفهوم حديث القلتين وبين سائر الأحاديث بل يقال: فيما ما دون القلتين إن حمل الخبث حملا استلزم تغير ريح الماء أو لونه أو طعمه فهذا هو الأمر الموجب للنجاسة والخروج عن الطهورية وإن حمل حملا لا يغير أحد تلك الأوصاف فليس هذا الحمل مستلزما للنجاسة». الدراري المضيئة: (١/ ٢٠ - ٢١).

قوله ﷺ في حديث أبي سعيد: «لم ينجسه شيء»، فهو دليل على أن الموجب لنجاسة الماء كون الخبث فيه محمولًا، فمتى كان مستهلكًا فيه لم يكن محمولًا، فمنطوق الحديث وتعليله لم يدل على ذلك[1].

(١) ينظر: مجموع الفتاوى: (٢٠/ ٥٢٠). قال القرطبي: وهو الصحيح في النظر، وجيد الأثر». الجامع لأحكام القرآن: (١٣/ ٤٣).

المبحث السابع

استقبال القبلتين عند قضاء الحاجة

● وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

نصّ التعقب

قال الكوسج: استقبال القبلتين في الغائط والبول؟

قال أحمد: أما الكعبة أشدّ إنما الرخصة في بيت المقدس.

قال إسحاق: كلاهما فيه رخصة في كنف البيوت، فأما الصحاري فلا يستقبل القبلتين ولا يستدبرهما إلا أن يجعل بينه وبين القبلة سترة(١).

المطلب الثاني

وجه التعقب

الإمام أحمد عليه رحمة الله يشدّد في استقبال القبلة عند قضاء الحاجة مطلقًا سواءً أكان في البنيان أو الفضاء، بخلاف بيت المقدس فقد رخص فيه، وتعقب ذلك الإمام إسحاق عليه رحمة الله أن استقبال

(١) مسائل الكوسج: (٢/ ٤٦١).

القبلة وبيت المقدس كلاهما فيه رخصة ولكن ذلك بقيد أن يكون ذلك في البيوت، فأما الصحاري فلا يجوز ذلك إلا بوضع سترة بينك وبين القبلة.

بسط ذلك:

جاء في مسائل أبي داود: «قلت لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل: استقبال القبلة بالغائط والبول؟ قال: ينحرف»[١].

ونقل الأثرم عنه أنه قال: «يعجبني أن يتوقى القبلة، وأما بيت المقدس فليس في نفسي منه شيء، إنه لا بأس به»[٢].

قال ابن المنذر: «وقال أحمد بن حنبل: يعجبني أن يتوقى في الصحراء والبيوت»[٣].

وممن نسب إلى إسحاق القول بالتفريق بين البنيان والصحراء جماعة من العلماء منهم[٤]:

الإمام أبو عيسى الترمذي في السنن فقال: «إنما هذا ـ أي: التحريم ـ في الفيافي، فأما في الكنف المبنية له رخصة في أن يستقبلها، وهكذا قال إسحاق»[٥].

وابن المنذر في الأوسط فقال: «وفرقت فرقة ثالثة بين استقبال القبلة واستدبارها في الصحاري والمنازل فنهت عن ذلك في الصحاري،

---

(١) مسائل أبوداود: (١/ ٥).

(٢) التمهيد: (١/ ٣١٠).

(٣) الأوسط: (١/ ٣٢٥)، ونقلها الحازمي في الاعتبار: (١/ ٣٦).

(٤) ينظر: التمهيد: (١/ ٣٠٩)، المجموع: (٢/ ٨١)، شرح السنة: (١/ ٣٥٩)، الاعتبار: (١/ ٣٨).

(٥) سنن الترمذي: (١/ ١٣).

ورخصت فيه في المنازل، روي هذا القول عن.. وإسحاق بن راهويه»[(١)].

المطلب الثالث

حكم المسألة

اتفق العلماء ـ رحمهم الله ـ أن استقبال بيت المقدس أثناء قضاء الحاجة ليس حرامًا[(٢)].

---

(١) الأوسط: (١/ ٣٢٦).

(٢) ينظر: التجريد للقدوري: (١/ ١٥٢)، الذخيرة: (١/ ٢٠٥)، البيان: (٢/ ٨٠)، المبدع: (١/ ٦٥).

وقد حُكي الإجماع على هذه المسألة حكاه: النووي، والخطابي ولم أقف على حكاية الخطابي للإجماع وإنما ذكره الحافظ ابن حجر والشوكاني عنه. ينظر: المجموع: (٢/ ٨١)، فتح الباري: (١/ ٢٤٦)، نيل الأوطار: (١/ ١٠٥).

وحكاية الإجماع فيها نظر، فقد خالف جمع من العلماء في هذه المسألة وقالوا بتحريم الاستقبال منهم: إبراهيم النخعي، ومحمد بن سيرين، وعطاء، الزهري، وابن عقيل الحنبلي، وابن أبي الدم. ينظر: ابن أبي شيبة: (١٦١٦)، إكمال المعلم: (٢/ ٦٧)، فتح الباري: (١/ ١٤٦)، الفروع: (١/ ١١٢).

ودليلهم في ذلك: مارواه أبوداود في السنن: (١/ ٩) (١٠)، والإمام أحمد: (١٧٨٣٨) من طريق أبي زيد عن معقل بن أبي معقل الأسدي عن معقل بن أبي معقل الأسدي قال: نهى رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلتين ببول أو غائط. وهذا الحديث إسناده ضعيف لجهالة أبي زيد مولى بني ثعلبة. وقد أعله بذلك جماعة من العلماء. ينظر: نصب الراية: (٢/ ١٠٣)، فتح الباري: (١/ ٢٤٦).

وعلى فرض صحة الحديث فقد أجيب عنه بعدة أجوبة منها:

١ ـ أن النهي عن استقبال بيت المقدس حيث كان قبلة، ثم نُهي عن الكعبة =

واختلفوا في استقبال واستدبار القبلة ـ الكعبة ـ أثناء قضاء الحاجة على خمسة أقوال:

▫ **القول الأول:** تحريم الاستقبال والاستدبار مطلقًا، وهذا المذهب عند الحنفية(١)، ورواية عن الإمام أحمد(٢)، وقال به جماعة من السلف(٣)، وهو اختيار ابن حزم(٤)، وابن تيمية(٥).

▫ **القول الثاني:** جواز الاستقبال والاستدبار مطلقًا، وذهب إلى هذا القول جماعة من السلف(٦)، وقال به بعض الظاهرية(٧)، وحُكي رواية عن الإمام أحمد(٨).

= حين صارت قبلة فجمعهما الراوي في حديث واحد.
٢ ـ أن المراد بالنهي أهل المدينة؛ لأن من استقبل بيت المقدس وهو في المدينة استدبر الكعبة، وإن استدبره استقبلها والمراد بالنهي: عن استقبالهما النهي عن استقبال الكعبة واستدبارها. ينظر: معالم السنن: (١/ ١٧)، المجموع: (٢/ ٨٠).

(١) ينظر: اللباب للمنبجي: (١/ ٩٧)، مراقي الفلاح: (١/ ٢٧).

(٢) ينظر: الكافي: (١/ ٩٦ ـ ٩٧)، العدة شرح العمدة: (١/ ٢٦)، تصحيح الفروع: (١/ ١٢٥).

(٣) قال به: أبو أيوب الأنصاري، أبوهريرة، وابن مسعود، ﷺ، ومجاهد، والنخعي، وسفيان الثوري، وأبو ثور. ينظر: مصنف ابن أبي شيبة: (١/ ١٥٠)، الأوسط: (١/ ٣٢٥ ـ ٣٢٦)، المحلى: (١/ ١٩٠)

(٤) ينظر: المحلى: (١/ ١٨٩).

(٥) ينظر: الفتاوى الكبرى: (٥/ ٢٠٠).

(٦) منهم: عائشة ﵂، وعروة بن الزبير، وربيعة الرأي. ينظر: الأوسط: (١/ ٣٢٥)، المنتقى شرح الموطأ: (١/ ٣٣٦)، المغني: (١/ ١١٩).

(٧) ينظر: المحلى: (١/ ١٩٠).

(٨) ينظر: المغني: (١/ ١٢٠)، الإنصاف: (١/ ٢٠٥). وكأن المرداوي في =

▫ **القول الثالث:** أن الاستدبار وحده في البنيان يجوز دون الفضاء، وهذا القول رواية عن الإمام أحمد[(١)].

▫ **القول الرابع:** جواز الاستدبار مطلقًا ـ سواء كان في الفضاء أو في البينان ـ دون الاستقبال، وبه قال أبو حنيفة في رواية[(٢)]، والإمام أحمد أيضًا في رواية عنه[(٣)].

▫ **القول الخامس:** أن استقبال واستدبار القبلة أثناء قضاء الحاجة في البنيان دون الفضاء جائز مطلقًا، وذهب إلى هذا القول المالكية[(٤)]، والشافعية[(٥)]، ووهي الرواية المشهورة المعتمدة عند الحنابلة[(٦)]، وهو قول إسحاق بن راهويه، وبه قال جماعة من السلف[(٧)].

= تصحيح الفروع استبعدها جدًا فقال: «الرواية الثالثة: يجوز الاستقبال والاستدبار فيهما ـ أي: في الفضاء والبنيان ـ. قلت: وهي بعيدة جدًا، وإدخال المصنف هذه الرواية في الخلاف المطلق فيه نظر ظاهر». (١/ ١٢٦).

(١) ينظر: الكافي: (١/ ٩٧)، العدة شرح العمدة: (١/ ٢٦)، الإنصاف: (١/ ٢٠٦).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع: (٥/ ١٢٦)، العناية: (١/ ٤١٩).

(٣) ينظر: سنن الترمذي: (١/ ١٣)، الإنصاف: (١/ ٢٠٦).

(٤) ينظر: المدونة: (١/ ١١٧)، التفريع: (١/ ٤٨)، الإشراف: (١/ ١٣٦).

(٥) ينظر: الحاوي: (١/ ١٥١)، التعليقة للقاضي حسين: (١/ ٣٠٨)، البيان: (١/ ٢٠٦)، المجموع: (٢/ ٨١).

(٦) ينظر: الفروع: (١/ ١٢٥)، المبدع: (١/ ٦٥)، الإنصاف: (١/ ٢٠٣). قال المرداوي: «اعلم أن في هذه المسألة روايات إحداهن، جواز الاستقبال والاستدبار في البنيان دون الفضاء. وهي المذهب، وعليه أكثر الأصحاب».

(٧) قال به: العباس، وابن عمر، ﭬ، والشعبي، وابن المبارك. ينظر: الأوسط: (١/ ٣٢٦)، معالم السنن: (١/ ١٦)، التمهيد: (١/ ٣٠٩)، المغني: (١/ ١٢٠)، المجموع: (٢/ ٨١)، البناية: (٢/ ٤٦٦).

وهو اختيار الإمام البخاري[١] في صحيحه[٢].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

* **الدليل الأول:** ما جاء عن أبي أيوب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة، ولا تستدبروها ببول ولا غائط، ولكن شرقوا أو غربوا**» قال أبو أيوب: فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت قبل القبلة، فننحرف عنها ونستغفر الله؟[٣].

* **الدليل الثاني:** ما جاء عن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال: قيل له: قد علمكم نبيكم ﷺ كل شيء حتى الخراءة قال: فقال: أجل «لقد نهانا أن نستقبل القبلة لغائط، أو بول، . . .»[٤].

---

(١) هو: أمير المؤمنين في الحديث أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه الجعفي البخاري. ولد سنة ١٩٤هـ. ابتدأ في طلب الحديث مبكرًا واشتغل به وسافر من أجله، وكان متقد الذهن سريع الحفظ. له شيوخ كثيرون؛ منهم: أحمد بن حنبل، وعلي بن المديني، والحميدي. من تصانيفه: الجامع الصحيح ـ وهو أصح كتاب في الدنيا بعد كتاب الله؛ أمضى في تصنيفه ستة عشر عامًا وأخرجه من ستمئة ألف حديث ـ والتاريخ الكبير، وخلق أفعال العباد، والأدب المفرد. توفي عليه رحمة الله سنة ٢٥٦هـ. ينظر: وفيات الأعيان: (٢/ ٣٢٣)، وسير أعلام النبلاء: (١٢/ ٣٩١)، ومقدمة فتح الباري ـ هدي الساري ـ: (١/ ٦٦٩)، ومعجم المؤلفين: (٩/ ٥٢).

(٢) صحيح البخاري: (١/ ٤١) قال رحمه الله: «باب: لا تستقبل القبلة بغائط أو بول، إلا عند البناء، جدار أو نحوه».

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الوضوء، باب: لاتستقبل القبلة لغائط أو بول إلا عند جدار أو نحوه (١/ ٤١) (١٤٤)، ومسلم واللفظ له، كتاب الطهارة: (١/ ٢٢٤) (٢٦٤).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة: (١/ ٢٢٣) (٢٦٢).

• **الدليل الثالث:** ما جاء عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما أنا لكم بمنزلة الوالد، أعلمكم فإذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة، ولا يستدبرها..»(١).

• **الدليل الرابع:** ما جاء عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من لم يستقبل القبلة، ولم يستدبرها في الغائط كتب له حسنة، ومحي عنه سيئة»(٢).

- **وجه الدلالة مما سبق:** أن هذه الأحاديث صريحة في تحريم استقبال القبلة واستدبارها، والأصل في النهي التحريم، وهو عام في البنيان وفي الفضاء، ومما يؤيد ذلك فعل أبي أيوب ﷺ وانحرافه عن القبلة، واستغفاره لربه ﷻ مع كونه في البنيان(٣).

نوقش من وجوه:

- **الوجه الأول:** أن هذه الأحاديث محمولة على الصحاري دون البنيان؛ لأن في بعض ألفاظ الروايات جاءت بلفظ: «إذا ذهب أحدكم إلى الغائط»(٤)، والذهاب إنما يطلق على التوجه إلى الصحاري، بخلاف قضاء الحاجة في البنيان فإنه يقال: إذا دخل أحدكم(٥).

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب: كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة (١/ ٨) (٨)، والنسائي في المجتبى: (١/ ٣٨) (٤٠). والحديث إسناده صحيح. ينظر: البدر المنير: (٢/ ٢٩٨)، صحيح أبي داود للألباني: (١/ ٣١).

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط: (٢/ ٨٢) (١٣٢١)، والهيثمي في مجمع الزوائد: (١/ ٢٠٦) (١٠١٤)، وقال: «ورجاله رجال الصحيح، إلا شيخ الطبراني وشيخ شيخه، وهما ثقتان».

(٣) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص: (٨/ ٥٢١)، زاد المعاد: (١/ ٣٥٠).

(٤) أخرجها الإمام أبو داود في السنن: (١/ ٣٠) (٤٠)، والنسائي في السنن: (١/ ٢٠) (٢٠)، الإمام أحمد في المسند: (٣٨/ ٤٩٦) (٢٣٥١٤).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير: (١/ ١٥٤).

كما أن الغائط هو الموضع المستقل بين عاليين وهذا في الصحراء وليس في البنيان، ومما يؤيد أن هذه الأحاديث محمولة على الصحراء دون البنيان ما ورد من رخصة في البنيان كما سيأتي[١].

- **الوجه الثاني:** أن أبا أيوب ﷺ شك في عموم النهي فاحتاط لنفسه بالاستغفار[٢].

- **الوجه الثالث:** أن فعل أبي أيوب ﷺ، هو مذهب له ولم ينقله صريحًا عن النبي ﷺ، وقد خالفه غيره من الصحابة[٣].

* **الدليل الخامس:** أن العلة في النهي تكريم القبلة، ولذلك قال: لا تستقبلوا القبلة. وهذا موجود في الصحاري والبنيان، ولو كان مجرد الحائل كافيًا لجاز في الصحاري لوجود الجبال والأشجار بيننا وبين الكعبة، وأما جهة القبلة فلا حائل بيننا وبينها[٤].

نوقش: أن الأحاديث قد جاءت بالتفرقة بين قضاء الحاجة في الفضاء والبنيان، فلا يلتفت إلى قياس أو معنى يخالفه[٥].

❁ أدلة أصحاب القول الثاني:

* **الدليل الأول:** ما جاء عن جابر ﷺ قال: «نهى رسول الله ﷺ أن

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير: (١/ ١٥٤)، المجموع: (٢/ ٨٢).
(٢) ينظر: المجموع: (٢/ ٨٢).
(٣) ينظر: المجموع: (٢/ ٨٢).
(٤) ينظر: التجريد للقدوري: (١/ ١٥٤).
قال ابن العربي: «ظاهر الأحاديث يقتضي أن الحرمة إنما هي للقبلة، لقوله: «لا تستقبلوا القبلة» فذكرها بلفظها، فأضاف الاحترام لها». تحفة الأحوذي: (١/ ٥٠).
(٥) ينظر: المجموع: (٢/ ٨٢).

نستقبل القبلة ببول، فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها»[١].

* **الدليل الثاني:** ما جاء عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: ذكر عند رسول الله ﷺ قوم يكرهون أن يستقبلوا بفروجهم القبلة، فقال: «أراهم قد فعلوها، استقبلوا بمقعدتي القبلة»[٢].

* **الدليل الثالث:** ما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: رقيت على بيت أختي حفصة، «فرأيت رسول الله ﷺ قاعدا لحاجته، مستقبل الشام، مستدبر القبلة»[٣].

---

(١) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الطهارة، باب: الرخصة في ذلك، (١/ ١١٧) (٣٢٥)، والترمذي، كتاب الطهارة، باب: ماجاء من الرخصة في ذلك، (١/ ١٥) (٩)، وابن ماجة، كتاب الطهارة، باب: الرخصة في ذلك في الكنيف، (١/ ١١٩) (٣٢٥). وهذا الحديث من رواية محمد بن إسحاق، وقال البخاري: هذا حديثٌ صحيح. ينظر: الأحكام الصغرى للأشبيلي: (١/ ١٠٢)، تنقيح التحقيق: (١/ ١٥١).

(٢) أخرجه ابن ماجة في السنن، كتاب الطهارة، باب: الرخصة في ذلك في الكنيف، (١/ ٢١٥) (٣٢٤)، والدارقطني في السنن، كتاب الطهارة، باب استقبال القبلة في الخلاء، (١/ ٥٩)، والبيهقي في الكبرى: (١/ ٩٢)، والإمام أحمد في المسند: (٤٣/ ٧٥) (٢٥٨٩٩).

والحديث في إسناده: خالد بن أبي الصلت، قال الذهبي: «لا يكاد يعرف». الميزان: (١/ ٦٣٢). ولم يورد فيه ابن أبي حاتم جرحًا ولا تعديلًا. ينظر: الجرح والتعديل: (١/ ٦٣٢). وقال الترمذي في العلل الكبير: «سألت محمدًا عن هذا الحديث فقال: هذا حديث فيه اضطراب والصحيح عن عائشة قولها». (ص٢٤). قال ابن حزم: «حديث عائشة ساقط؛ لأن روايه خالد الحذاء، وهوثقة، عن خالد بن أبي الصلت، وهو مجهول». المحلى: (١/ ١٩٢).

قال ابن القيم: «هذا الحديث قد طعن فيه البخاري وغيره من أئمة الحديث، ولم يثبتوه». الهدي: (٢/ ٣٥١).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب: التبرز في البيوت، (١/ ٤١) (١٤٨)، ومسلم في الصحيح، كتاب الطهارة، (١/ ٢٢٥) (٢٢٦).

- **وجه الدلالة مما سبق:** أن الأحاديث السابقة دلت على نسخ النهي الوارد في استقبال واستدبار القبلة عند قضاء الحاجة، فحديث جابر واضح الدلالة في ذلك، كما أنه إذا جاز استقبال القبلة بالبول، جاز استدبارها من باب أولى. وحديث عائشة وابن عمر ﷺ يدلان على هذه المعنى[(١)].

نوقش من وجوه:

- **الوجه الأول:** أن حديث عائشة ﷺ المتقدم ضعيف؛ فلا يصح الاحتجاج به.

- **الوجه الثاني:** أن النسخ لا يصار إليه إلا إذا تعذر الجمع، وهنا يمكن الجمع، وذلك بحمل هذه النصوص على أنه رؤي ﷺ في البنيان أو مستترًا بشيء، والنهي إنما يحمل على ما جاء في الفضاء، ولا يثبت النسخ بالاحتمال، بل يتعين حمله على ذلك حتى تتفق الأحاديث وتسلم من التعارض[(٢)].

دليل القول الثالث:

ما جاء عن ابن عمر ﷺ أنه قال: رقيت على بيت أختي حفصة، **«فرأيت رسول الله ﷺ قاعدا لحاجته، مستقبل الشام، مستدبر القبلة»**[(٣)].

- **وجه الدلالة:** أن الفعل من النبي ﷺ ورد في الاستدبار في البنيان، فتخص هذه الحالة من عموم أحاديث النهي، ويبقى ما عداها على المنع.

نوقش بأنه قد جاء في بعض روايات حديث ابن عمر ﷺ أنه رآه

---

(١) ينظر: التمهيد: (١/ ١١٠ - ١١١)، المغني: (١/ ١٢٠)، المجموع: (٢/ ٨٢).
(٢) ينظر: التمهيد: (١/ ١١٠)، المجموع: (٢/ ٨٢).
(٣) تقدم تخريجه قريبًا.

مستقبل القبلة فبطل التخصيص بالاستدبار[١].

أدلة القول الرابع:

* **الدليل الأول:** ما جاء في حديث سلمان الفارسي رضي الله عنه المتقدم قال: قيل له: قد علمكم نبيكم ﷺ كل شيء حتى الخراءة قال: فقال: أجل «لقد نهانا أن نستقبل القبلة لغائط، أو بول...»[٢].

* **الدليل الثاني:** ما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما المتقدم أنه قال: رقيت على بيت أختي حفصة، «**فرأيت رسول الله ﷺ قاعدا لحاجته، مستقبل الشام، مستدبر القبلة**»[٣].

ـ **وجه الدلالة مما سبق:** أن ما تقدم من الأحاديث يدل على إباحة الاستدبار، ويبقى الاستقبال على التحريم.

نوقش: بأنه قد جاءت أحاديث تدل على جواز الاستقبال كما جاء في حديث جابر المتقدم.

أدلة القول الخامس:

* **الدليل الأول:** أن هذا القول تجتمع به الأدلة وتخلص من التعارض، وإذا أمكن الجمع تعين ووجب المصير إليه، فتحمل أحاديث النهي السابق ذكرها على قضاء الحاجة في الفضاء، وتحمل أحاديث الجواز على قضاء الحاجة في البنيان، وبهذا تجتمع الأدلة[٤].

---

(١) أخرجها ابن حبان في صحيحه: (٤/ ٢٦٦) (١٤١٨)، والإمام أحمد في المسند: (١٠/ ٣٥) (٥٧٤٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار: (٤/ ٢٣٤)، وصححها الألباني في التعليقات الحسان: (٣/ ٨٨).

(٢) تقدم تخريجه قريبًا.

(٣) تقدم تخريجه قريبًا.

(٤) ينظر: الحاوي: (١/ ١٥٢)، المجموع: (١/ ٨٢). قال ابن حجر: «دل =

* **الدليل الثاني:** ما جاء عن مروان الأصفر[١] أنه قال: رأيت ابن عمر أناخ راحلته مستقبل القبلة، ثم جلس يبول إليها، فقلت: يا أبا عبد الرحمٰن، أليس قد نهي عن هذا؟ قال: بلى، إنما نهي عن ذلك في الفضاء، فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس[٢].

- **وجه الدلالة:** أن هذا تفسير من ابن عمر ﷺ لنهي رسول الله ﷺ العام وفيه جمع بين الأحاديث، فيتعين المصير إليه[٣].

نوقش: أن قول ابن عمر ﷺ يحتمل أن يكون فهمًا منه للفعل الذي شاهده من النبي ﷺ ورواه، فكأنه لما رأى النبي ﷺ في بيت حفصة مستدبرًا للقبلة، فهم اختصاص النهي بالبنيان، فلا يكون هذا الفهم حجة، لاسيما وقد عارضه غيره من الصحابة - رضوان الله عليهم -

---

= حديث ابن عمر على جواز استدبار القبلة في الأبنية، وحديث جابر على جواز استقبالها، ولولا ذلك لكان حديث أبي أيوب لا يخص من عمومه بحديث ابن عمر إلا جواز الاستدبار فقط، ولا يلحق به الاستقبال قياسًا؛ لأنه لا يصح إلحاقه به، لكونه فوقه». فتح الباري: (١/ ٢٤٥).

(١) هو: مروان بن خاقان وقيل: سالم، الأصفر أبو خليفة البصري، ثقة من الطبقة الرابعة، روى عن: أنس بن مالك وابن عمر ﷺ، وأخرج له: البخاري ومسلم في صحيحهما، توفي سنة ١٢٠هـ. ينظر: التاريخ الكبير للبخاري: (١٥٨١)، تهذيب الكمال: (٢٧/ ٤١٠)، تاريخ الإسلام: (٣/ ٣١٠).

(٢) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب: الطهارة، باب: كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة، (١/ ٩) (١١)، والدارقطني في السنن، كتاب الطهارة، باب: استقبال القبلة في الخلاء، (١/ ٩٢) (١٦١)، وابن خزيمة في صحيحه: (١/ ٣٥) (٦٠)، والحاكم في المستدرك: (١/ ٢٥٦). وقال الدارقطني: «هذا صحيح كلهم ثقات». وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط البخاري».

(٣) ينظر: المغني: (١/ ١٢٠).

كما جاء عن أبي أيوب ﷺ، فلا يكون حجة، كما أنه قد يفهم منه خصوصية النبي ﷺ لاسيما فعله ذلك في خلوة[١].

ويمكن أن يجاب: أن فعل النبي ﷺ أقل مراتبه أن يحمل على الجواز[٢]؛ بدليل مطلق اقتداء الصحابة بفعله، وقد أنكر ﷺ على أم سلمة[٣] ﵂ حين كتمت من سألها في مسألة يُستحيى منها، وأما كون

---

(١) قال ابن القيم: «وقول ابن عمر: إنما نهي عن ذلك في الصحراء، فهم منه لاختصاص النهي بها، وليس بحكاية لفظ النهي، وهو معارض بفهم أبي أيوب للعموم، مع سلامة قول أصحاب العموم من التناقض الذي يلزم المفرقين بين الفضاء والبنيان، فإنه يقال لهم ما حد الحاجز الذي يجوز ذلك معه في البنيان؟ ولا سبيل إلى ذكر حد فاصل، وإن جعلوا مطلق البنيان مجوزا لذلك، لزمهم جوازه في الفضاء الذي يحول بين البائل وبينه جبل قريب أو بعيد، كنظيره في البنيان، وأيضا فإن النهي تكريم لجهة القبلة، وذلك لا يختلف بفضاء ولا بنيان، وليس مختصا بنفس البيت، فكم من جبل وأكمة حائل بين البائل وبين البيت، بمثل ما تحول جدران البنيان وأعظم، وأما جهة القبلة فلا حائل بين البائل وبينها، وعلى الجهة وقع النهي لا على البيت نفسه فتأمله. زاد المعاد: (٢/ ٣٥٢).

(٢) فعل النبي ﷺ اتفق العلماء على الاستدلال به، ولكن الخلاف وقع بين أهل العلم: في حمل فعله ﷺ على الوجوب أو الجواز أو غير ذلك في ذلك خلاف. ينظر للاستزادة: البرهان: (١/ ١٨٢)، المحصول للرزاي: (٣/ ٢٢٩).

(٣) ما جاء عن عطاء بن يسار: أن رجلا قبل امرأته، وهو صائم فوجد من ذلك وجدا شديدا، فأرسل امرأته تسأل عن ذلك، فدخلت على أم سلمة أم المؤمنين فأخبرتها، فقالت أم سلمة: إن رسول الله ﷺ كان يقبل وهو صائم، فرجعت المرأة إلى زوجها، فأخبرته، فزاده ذلك شرا، وقال: لسنا مثل رسول الله ﷺ، يحل الله لرسوله ما شاء، فرجعت المرأة إلى أم سلمة فوجدت رسول الله ﷺ عندها، فقال رسول الله ﷺ: «ما بال هذه المرأة؟»، فأخبرته أم سلمة، فقال: «ألا أخبرتيها أني أفعل ذلك؟»، فقالت أم سلمة: قد أخبرتها فذهبت إلى زوجها فأخبرته، فزاده ذلك شرا وقال: لسنا مثل رسول الله ﷺ يحل الله

هذا الفعل في خلوة فلا يصلح مانعا من الاقتداء؛ يقال: أن الحدث كله كذلك يُفعل، ويمنع أن يُفعل في الملأ، ومع ذلك فقد نُقل وتُحدث به، سيما وأهل بيته كانوا ينقلون ما يفعله في بيته من الأمور المشروعة(١).

* **الدليل الثالث:** أن المعنى في النهي من قضاء الحاجة هو أن الفضاء من الأرض موضع للصلاة ومتعبد للملائكة والإنس والجن فالقاعد فيه مستقبلا للقبلة ومستدبرا لها مستهدف للأبصار، وهذا المعنى مأمون في الأبنية(٢).

الترجيح:

الذي يظهر ـ والعلم عند الله ـ رجحان ما ذهب إليه أصحاب القول الأخير، القائل: بالتفريق بين الفضاء والبنيان عند قضاء الحاجة، خاصةً أن هذا القول به تجتمع الأدلة وتخلص من التعارض: فحديث أبي أيوب وأبي هريرة وسلمان ﷺ تدل على النهي عن استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة.

فهذه أحاديث مطلقة قيدّتها أحاديث الرخصة كحديث جابر، وعائشة، وابن عمر ﷺ السابق ذكرها.

فتحمل أحاديث النهي على ما كان في الفضاء، وأحاديث الرخصة على ما كان في البنيان.

= لرسوله ما شاء، فغضب رسول الله ﷺ، ثم قال: «والله إني لأتقاكم لله وأعلمكم بحدوده» أخرجه مالك في الموطأ: (١/ ٢٩١) (١٣)، والشافعي في المسند: (٢/ ١١٦)، والبيهقي في المعرفة: (٦/ ٢٧٧). وصححه الألباني في الإرواء: (٤/ ٨٤).

(١) ينظر: المفهم: (١/ ٣٢٥)، النفح الشذي: (٢/ ٨٧٤).

(٢) ينظر: معالم السنن: (١/ ١٦).

وبهذا تجتمع الأحاديث والآثار بلا تعارض ولا اختلاف ودون ردّ شيء منها[١].

---

(١) ينظر: الحاوي: (١/ ١٥٢)، المجموع: (١/ ٨٢).
قال ابن عبد البر: «لما روى ابن عمر أنه رأى رسول الله ﷺ قاعدا لحاجته مستقبل بيت المقدس مستدبر الكعبة أو مستقبل القبلة على حسب ما مضى من الرواية في ذلك واستحال أن يأتي ما نهى عنه ﷺ علمنا أن الحال التي استقبل فيه القبلة بالبول واستدبرها غير الحال التي نهى عنها فأنزلنا النهي عن ذلك في الصحاري والرخصة في البيوت لأن حديث ابن عمر في البيوت». التمهيد: (١/ ٣٠٧).
وقال ابن حجر: «وهو أعدل الأقوال لإعماله جميع الأدلة ويؤيده من جهة النظر ما تقدم عن بن المنير أن الاستقبال في البنيان مضاف إلى الجدار عرفا وبأن الأمكنة المعدة لذلك مأوى الشياطين فليست صالحة لكونها قبلة بخلاف الصحراء فيهما». الفتح: (١/ ٢٤٦).

المبحث الثامن

غسل الفرج لمن أراد العود إلى الجماع

- وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

نصّ التعقب

قال الكوسج: إذا جامع امرأته فأراد أن يعود؟

قال أحمد: إن توضأ أحب إليّ وإن لم يفعل فأرجو ألا يكون به بأس.

قال إسحاق: كما قال، ولكن لابد من غسل فرجه إذا أراد العود ذكر ذلك عن النبي ﷺ بعد ذكر الوضوء[1].

المطلب الثاني

وجه التعقب

استحب الإمام أحمد للزوج إذا أراد معاودة الوطء أن يتوضأ، وقد وافقه على ذلك الإمام إسحاق بن راهويه، إلا أنه يرى وجوب غسل الفرج، إذا أراد المعاودة، مستدلًا بما جاء من حديث عن النبي ﷺ في ذلك.

(١) مسائل الكوسج: (٢/ ٣٥١).

بسط ذلك:

جاء في مسائل صالح: «وسئل أبي وأنا شاهد عن الرجل يغشى أهله، ثم يريد أن يعود؟

فقال: يتوضأ أحبّ إلي»[(١)].

وقال في موضع آخر: «وسألته عن الرجل تكون له الجواري يأتيهن أجمع قال: إذا أراد أن يعود يتوضأ. قلت: أوَ كذا الحرائر؟ قال: نعم».

وجاء في مسائل أبي داود: «سمعت أحمد قيل له: كان النبي ﷺ يطوف على نسائه بغسل واحد؟ قال: يتوضأ كلما أراد أن يعود»[(٢)].

وقد وافق الإمام إسحاق بن راهويه الإمام أحمد ـ رحمهما الله ـ في استحباب الوضوء لمن أراد معاودة الوطء إلا أن الإمام إسحاق يرى وجوب غسل الفرج قبل معاودة الوطء، وقد نسب هذا القول للإمام إسحاق بن راهويه جماعة من العلماء[(٣)].

قال ابن رجب[(٤)]: «ومن العلماء من أنكر الوضوء، وحمل الوضوء

---

(١) مسائل صالح: (١/ ٤٨١).

(٢) مسائل أبي داود: (ص٢٨).

(٣) ينظر: الأوسط: (٢/ ٩٤)، شرح ابن بطال على صحيح البخاري: (١/ ٣٨٢)، الاستذكار: (١/ ٣٠٠)، فتح الباري لابن حجر: (١/٣٧٧)، عمدة القاري: (٣/ ٢١٣).

(٤) هو: الحافظ زين الدين أبو الفرج عبد الرحمٰن بن أحمد بن عبد الرحمٰن بن الحسن البغدادي ثم الدمشقي. وجده عبد الرحمٰن هو (رجب) اشتهر به لولادته فيه. ولد ببغداد سنة ٧٣٦هـ. ونشأ في بيت علم تتلمذ فيه على أبيه وجده، ومن شيوخه: شمس الدين الخباز، وابن قيم الجوزية، وابن قاضي الجبل. وله مصنفات عديدة، منها: فتح الباري شرح صحيح البخاري، =

في هذا الحديث على التنظيف وغسل الفرج، وقد قالَ إسحاق: غسل الفرج لابد منه»[١].

المطلب الثالث

حكم المسألة

اتفقت المذاهب الأربعة من الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥] على استحباب الوضوء لمن أراد أن يعود إلى جماع امرأته، سواءٌ أراد أن يعود إلى جماع امرأته الأولى أو إلى غيرها من نسائه[٦].

= وجامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم، وذيل طبقات الحنابلة. توفي ﷺ سنة ٧٩٥هـ. ينظر: البدر الطالع: (١/ ٣٢٨)، وتسهيل السابلة: (٣/ ١٢٠٢)، برقم (١٩٢٦)، ومعجم المؤلفين: (٥/ ١١٨)، ومقدمة تحقيق: ذيل طبقات الحنابلة: (١/ ١١).

(١) فتح الباري: (١/ ٢٠٣).

(٢) ينظر: المبسوط: (١/ ٧٣)، نخب الأفكار: (٢/ ٥٣٦)، مراقي الفلاح: (١/ ٣٧).

(٣) ينظر: المدونة: (١/ ١٣٥)، التمهيد: (١٧/ ٣٤).

(٤) ينظر: أسنى المطالب: (١/ ٦٨)، الغرر البهية: (١/ ١٦٧)، مغني المحتاج: (١/ ١٩٤).

(٥) ينظر: المبدع: (١/ ١٧٥)، كشاف القناع: (٥/ ١٩٥)، مطالب أولي النهى: (١/ ١٨٦).

(٦) وقد حكي الإجماع في هذه المسألة: بدر الدين العيني كما في عمدة القاري: (٣/ ٢١٣)، والشوكاني في نيل الأوطار: (١/ ٢٧١).

قال ابن رجب في الفتح: (١/ ٣٠٢): «واستحب أكثر العلماء الوضوء للمعاودة، وهو مروي عن عمر وغيره، وليس بواجب عند الأكثرين، وأوجبه قليل من أهل الظاهر ونحوهم، ومن العلماء من أنكر الوضوء، وحمل الوضوء =

واختلف الفقهاء ـ رحمهم الله ـ في حكم غسل الفرج لمن أراد العود إلى الجماع على قولين:

▫ **القول الأول:** أن غسل الفرج في حق من أراد العود إلى الجماع مستحب، وذهب إلى هذا جمهور أهل العلم من: الحنفية(١)، والمالكية(٢)، والشافعية(٣)، والحنابلة(٤)، وقال به جماعة من السلف(٥).

▫ **القول الثاني:** أن غسل الفرج في حق من أراد العود إلى الجماع واجب، وذهب إلى هذا طائفة من الفقهاء(٦)، منهم: إسحاق بن راهويه.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

● **الدليل الأول:** عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:

= في هذا الحديث على التنظيف وغسل الفرج». فيظهر أن المسألة قد خالف فيها أفراد من أهل العلم. وينظر: المحلى: (١/ ١٠٢).

(١) ينظر: المبسوط: (١/ ٧٣)، حاشية ابن عابدين: (١/ ١٧٦).

(٢) ينظر: المدونة: (١/ ١٣٥)، إكمال المعلم: (٢/ ١٤٥)، التاج والإكليل: (١/ ١٦٤).

(٣) ينظر: المجموع: (٢/ ١٥٦)، العزيز شرح الوجيز: (١١/ ١٨٧)، أسنى المطالب: (١/ ٦٨).

(٤) ينظر: المبدع: (١/ ١٧٤)، الروض المربع: (١/ ٤٤)، كشاف القناع: (١/ ١٥٧).

(٥) منهم: عمر وعلي وعبد الله بن عمر ﷺ. ينظر: الأوسط: (٢/ ٩٤)، المغني: (١/ ١٦٨)، فتح الباري لابن رجب: (١/ ٣٠٢).

(٦) منهم: ابن حبيب من المالكية. ينظر: التمهيد: (١٧/ ٣٤)، التوضح شرح مختصر ابن الحاجب: (١/ ١٧٤)، عمدة القاري: (٣/ ٢٤٣). قال ابن عبد البر: «وذهبت طائفة إلى أن الوضوء المأمور به الجنب هو غسل الأذى منه وغسل ذكره».

«إذا أتى أحدكم أهله، ثم أراد أن يعود، فليتوضأ»(١). وزاد في المستدرك: «فإنه أنشط للعود»(٢).

- **وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ أرشد من أتى أهله ثم أراد أن يعود أن يتوضأ، وقد فُسّر هذا الوضوء بالوضوء اللغوي وهو: غسل الفرج وإزالة الأذى(٣).

قال القاضي عياض(٤): «الوضوء هاهنا محمول عندنا على غسل الفرج مما به من أذى»(٥).

ومما يشهد على أن الأمر يحمل في الحديث على الإرشاد والندب ما جاء من التعليل وهو: أنه أنشط للعود(٦).

---

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه كتاب: الحيض، (١/ ٢٤٩) (٣٠٩).

(٢) أخرجها الحاكم في المستدرك: (١/ ٢٥٤) (٥٤٢)، وابن خزيمة في الصحيح: (١/ ١٤٥) (٢٢٠)، وابن حبان في صحيحه: (٤/ ١٢) (١٢١١). قال الحاكم: «هذه لفظة تفرد بها شعبة، عن عاصم، والتفرد من مثله مقبول عندهما».

(٣) ينظر: المنتقى: (١/ ١٠٧)، شرح النووي: (٣/ ٢١٧)، فتح الباري: (١/ ١٧٣).

(٤) هو القاضي: عياض بن موسى بن عياض بن عمرو اليحصبي، أبو الفضل السبتي، ولد سنة ٤٧٦هـ، كان إمام وقته في شتى العلوم، وهو من أهل التفنن في العلم، والذكاء، والفهم، استقضي بسبتة مدة طويلة، حمدت سيرته فيها، ثم نقل عنها إلى قضاء غرناطة، واشتغل بالتأليف فصنف كتبًا كثيرة منها: كتاب الشفا في شرف المصطفى، وكتاب ترتيب المدارك وتقريب المسالك في ذكر فقهاء مذهب مالك، وكتاب مشارق الأنوار، وإكمال المعلم في شرح صحيح مسلم.
توفي سنة ٥٤٤هـ. ينظر: تاريخ الإسلام: (١١/ ٨٦٠)، سير أعلام النبلاء: (٢٠/ ٢١٤)، الديباج المذهب: (٢/ ٤٧).

(٥) إكمال المعلم: (٢/ ١٤٥).

(٦) ينظر: فتح الباري: (١/ ١٧٣).

ويمكن أن يناقش: بأن الأصل أن تحمل الألفاظ الشرعية على المعنى الشرعي، مالم يكن هناك قرينة تصرف عن المعنى الشرعي، ولا قرينة فلزم البقاء على المعنى الشرعي، بل قد جاء ما يؤكد المعنى الشرعي، فروي عن عائشة رضي الله عنها «أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن ينام، وهو جنب، توضأ وضوءه للصلاة، قبل أن ينام»[(١)].

* **الدليل الثاني:** ما جاء عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أنه قال: ذكر عمر بن الخطاب لرسول الله ﷺ أنه تصيبه الجنابة من الليل، فقال له رسول الله ﷺ: «توضأ واغسل ذكرك، ثم نم»[(٢)].

- **وجه الدلالة:** أن أمره ﷺ بالوضوء، وغسل الذكر، محمولٌ على الندب لا على الوجوب، سواء أراد معاودة الوطء أو لا[(٣)].

* **الدليل الثالث:** ما جاء عن أنس رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ كان يطوف على نسائه بغسل واحد»[(٤)].

- **وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ طاف على نسائه بغسل واحد، ولم يذكر الراوي أنه غسل فرجه ولو كان واجبًا لجاء ذكره في الحديث، فبقي غسل الفرج لمن أراد معاودة الوطء على الاستحباب[(٥)].

* **الدليل الرابع:** ما جاء عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا كانت له حاجة إلى أهله أتاهم، ثم يعود ولا يمس ماء»[(٦)].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، (١/ ٢٤٨) (٣٠٥).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الغسل، باب: الجنب يتوضأ ثم ينام، (١/ ٦٥) (٢٩٠)، ومسلم في صحيحه كتاب: الحيض، (١/ ٢٤٩) (٣٠٦).
(٣) ينظر: شرح النووي على مسلم: (٣/ ٢١٧)، إرشاد الساري: (١/ ٣٣٨).
(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الحيض، (١/ ٢٤٩) (٣٠٩).
(٥) ينظر: شرح النووي على مسلم (٣/ ٢١٧).
(٦) أخرجه بهذا اللفظ الإمام أحمد في المسند: (٤١/ ٢٩٣) (٢٤٧٧٨).

- **وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ كان يعاود أهله دون أن يمس الماء، وهذا فيه دلالة على عدم وجوب غسل الفرج لمن أراد المعاودة.

نوقش، بأن الحديث قد تكلم فيه أهل العلم؛ فلا يصح الاحتجاج به[(١)].

* **الدليل الخامس:** أن الوطء ليس من قبيل ما شُرع له الوضوء، فإن أصل مشروعيته للقرب والعبادات، والوطء ينافيه، فإنه للملاذ والشهوات، وهو من جنس المباحات، ولو كان ذلك مشروعًا لأجل الوطء لشُرع في الوطء المبتدأ، فإنه من نوع المعاد، وإنما قيل: بالاستحباب؛ لما يتلطخ به الذكر من نجاسة ماء الفرج والمني، فإنه مما يكره ويستثقل عادة وشرعًا[(٢)].

* **الدليل السادس:** أن غسل الفرج ليس بواجب لمن أراد معاودة الوطء، لعدم مناسبة الطهارة لذلك؛ حيث إن الطهارة إنما فرضت في الشرع لأحوال التعظيم كالصلاة وغيرها[(٣)].

---

(١) الحديث صحيح دون قولها ﷺ: «ولا يمس ماء» فشاذ، قال البيهقي (١/ ٣١٠): «الحفاظ طعنوا في هذه اللفظة». وقال الإمام أحمد: «ليس بصحيح»، وقال يزيد بن هارون: «هو وهم»، وقال الترمذي: «يرون أن هذا غلط من أبي إسحاق»، وقد علله مسلم في كتابه التمييز: (١/ ١١٨). ينظر: سنن أبي داود: (١/ ١٦٣) (٢٢٨)، وسنن الترمذي: (١/ ١٧٩) (١١٩) البدر المنير: (٢/ ٥٦٨)، التخليص الحبير: (١/ ٢٤٥).
كما أن في إسناده شَريك بن عبد الله النخعي القاضي، وهو: صدوق سيء الحفظ. ينظر: الكامل في ضعفاء الرجال: (٥/ ٢٩٦)، ميزان الاعتدال: (٢/ ٢٧٠).

(٢) ينظر: المفهم: (١/ ٥٦٧).

(٣) ينظر: بداية المجتهد: (١/ ٤٨).

أدلة القول الثاني:

* **الدليل الأول:** ما جاء عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أنه قال: ذكر عمر بن الخطاب لرسول الله ﷺ أنه تصيبه الجنابة من الليل، فقال له رسول الله ﷺ: «توضأ واغسل ذكرك، ثم نم»(١).

* **الدليل الثاني:** ما جاء عن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا أتى الرجل أهله ثم أراد أن يعود فليغسل فرجه»(٢).

ـ **وجه الدلالة مما سبق:** أن النبي ﷺ أمر الرجل الذي تصيبه الجنابة بالوضوء وغسل الذكر، سواء أراد النوم أو معاودة الوطء أو غير ذلك، ومطلق الأمر يفيد الوجوب(٣).

نوقش من وجهين:

ـ **الوجه الأول:** أن حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ليس فيه متمسك للوجوب، فإنه وقّف إباحة الرقاد على الوضوء، فإن هذا الأمر في قوله عليه الصلاة والسلام: «ثم نم» ليس للوجوب، ولا للاستحباب، فإن النوم من حيث هو نوم لا يتعلق به وجوب ولا استحباب، فإذا هو للإباحة، فتتوقف الإباحة ههنا على الوضوء وغسل الفرج، وهما

---

(١) تقدم تخريجه قريبًا.

(٢) أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده، المطالب العالية: (٢/ ٤٧٥)، والبيهقي في السنن الكبرى: (٧/ ١٩٢).
قال الترمذي: «سألت محمدًا ـ أي: البخاري ـ عن هذا الحديث فقال: هو خطأ، لا أدري من أبو المستهل». العلل الكبير: (١/ ١٩٦). كما أن في إسناده ليث بن أبي سليم. قال البيهقي: «وليث بن أبي سليم لا يحتج به». السنن الكبرى: (٧/ ١٩٢).

(٣) ينظر: المسالك شرح موطأ مالك للإشبيلي: (٢/ ٢٠٣)، العدة في شرح العمدة لابن العطار: (١/ ٢١٣).

مستحبان[١].

ـ **الوجه الثاني**: أن حديث عمر ﷺ حديث ضعيفٌ؛ فلا يصح الاحتجاج به.

● **الدليل الثالث**: أن في غسل الفرج لمن أراد معاودة الوطء عدة مقاصد، منها: فائدة طبيَّة وهي: تقوية العُضو، وتتميم اللذة بإزالة ما تعلق به، وكل ذلك مفسد للذة الجماع المستأنف، ولما في ذلك من التنظيف وإزالة القذر الذي بنيت عليه الشريعة[٢].

الترجيح:

الذي يظهر ـ والله أعلم ـ رجحان ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن غسل الفرج لمن أراد معاودة الوطء مستحب؛ لقوة ما استدلوا به وضعف أدلة القول الآخر القائل بالوجوب، لاسيما مع قلة من قال به من أهل العلم، وضعف الأحاديث الواردة في ذلك.

---

(١) ينظر: إحكام الأحكام: (١/ ١٣٦).

(٢) ينظر: إكمال المعلم: (٢/ ١٤٥).

المبحث التاسع

أثر زوال العقل بغير نوم على الطهارة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

نصّ التعقب

قال الكوسج: الرجل يصرع[(١)] من الجنون فإذا أفاق اغتسل؟

قال أحمد: لا. أما الوضوء فلا بأس به.

قال إسحاق: الوضوء لازم، والغسل أحب إلينا. لما أغمي على النبي ﷺ فلما أفاق اغتسل وبه أخذ الحسن[(٢)].

❊ ❊ ❊

---

(١) الصَّرْع: الطرح في الأرض، وهو: علة تمنع الأعضاء النفيسة من أفعالها منعا غير تام، وسببه سدة تعرض في بعض بطون الدماغ، وفي مجاري الأعصاب المحركة للأعضاء من خلط غليظ أو لزج كثير، فتمتنع الروح عن السلوك فيها سلوكا طبيعيا، فتتشنج الأعضاء، فيأخذ الإنسان معه الجنون على رأس شهر أو نصفه. ينظر: العين: (١/ ٢٩٩)، شمس العلوم: (٦/ ٣٧٢٩)، القاموس المحيط: (١/ ٧٣٧).

(٢) مسائل الكوسج: (٩/ ٤٩٠١).

المطلب الثاني

وجه التعقب

أن نص إسحاق الكوسج عليه رحمة الله السابق يمكن النظر فيه من وجهين:

ـ **الوجه الأول:** مسألة الوضوء لمن زال عقله بجنون أو إغماء ونحوه، هل يجب عليه أو لا؟

فالإمام أحمد أجاب بقوله: «لا بأس به». أي: الوضوء.

والإمام إسحاق بن راهويه أجب بقوله: «الوضوء لازم».

فظاهر النص أن المسألة فيها تعقب، فالإمام أحمد لا يشدد في أمر الوضوء بقوله السابق، وإسحاق يرى وجوب ذلك.

وجواب إسحاق بن راهويه محتمل لأمرين:

١ ـ أن قوله: «الوضوء لازم» إنما أراد تأكيدًا لكلام الإمام أحمد.

٢ ـ أنه فهم من قول الإمام أحمد: «لابأس» استحباب أو إباحة الوضوء، وعلى هذا فيكون جواب إسحاق تعقبًا له، والمشهور المعروف أن قول: لابأس به عند الإمام أحمد يفيد الإباحة[١].

ولكن الذي يظهر أن قول: لابأس، لا يفيد الإباحة مطلقًا، وإن كان هو المعنى الأصلي، وإنما يختلف ذلك من جواب لآخر، فالوضوء لمن زال عقله واجب في قول عامة أهل العلم ومنهم الإمام أحمد ويدل على ذلك أمور:

---

(١) ينظر: تهذيب الأجوبة: (١/ ١٣٥)، العدة في أصول الفقه: (٤/ ١٢٤١)، المسودة: (١/ ٤٧٤)، المدخل المفصل: (١/ ٢٤٤).

١ ـ الإجماع المحكي في مسألة: من زال عقله بجنون أو إغماء ونحوهما فإنه يجب عليه الوضوء، والإمام أحمد من أعلم الناس بمواطن الإجماع فلا يمكن أن يفوت عليه مثل هذه المسألة الظاهرة(١).

٢ ـ أن جواب الإمام أحمد في مسائله يفيد بوجوب الوضوء لمن زال عقله.

جاء في مسائل أبي داود: «سمعت أحمد، يقول فيمن يصرع يتوضأ إذا أفاق إلا أن يحتلم. قيل له: وما يدريه؟ قال: يجد أثر الاحتلام. قال أحمد: وزعموا أن ربما احتلم.

قلت لأحمد: حديث عائشة ﵂ أن النبي ﷺ أغمي عليه، فقال: «اسكبوا لي ماء»، فاغتسل؟ فقال: نعم، يتوضأ إذا أغمي عليه»(٢).

٣ ـ أن الأصحاب من الحنابلة لم يذكر أحد منهم عن الإمام أحمد في هذه المسألة إلا قول الوجوب فلم يذكر أحد منهم إباحة الوضوء أو استحباب الوضوء لمن زال عقله(٣).

قال في المبدع: «فغير النوم كالجنون والإغماء والسكر ينقض كثيرها، ويسيرها إجماعا على كل الأحوال»(٤).

٤ ـ وقد يقال: أن لفظة «لا بأس» جاءت في مقابل إيجاب الغسل؛ أي: أن الوضوء فيه كفاية عن الغسل.

---

(١) ينظر: الإجماع: (ص٣٣)، شرح ابن بطال على البخاري: (١/ ٢١٩)، المغني: (١/ ١٢٨)، المجموع: (٢/ ٧).
(٢) مسائل أبي داود: (١/ ٢٨).
(٣) ينظر: الإرشاد: (١/ ١٨)، الكافي: (١/ ٨٤)، شرح العمدة لابن تيمية: (١/ ٣٠٠ ـ ٣٠١)، الإقناع: (١/ ٣٨).
(٤) المبدع: (١/ ١٣٤).

وعلى هذا فلا يظهر أن في هذه المسألة تعقب.

ـ **الوجه الثاني:** وهو محل المسألة، وهو: أن الإمام أحمد لا يرى وجوب الغُسل لمن زال عقله بجنون أو إغماء ونحوهما، والإمام إسحاق يرى استحباب ذلك(١).

والذي يظهر أن جواب إسحاق إنما كان لفهمه من جواب الإمام أحمد أنه أراد الإباحة، لذلك ذكرته تعقبًا، ولكن هل نفي الوجوب من الإمام أحمد يدل على الإباحة أو الاستحباب؟.

الجواب: أنه يحتمل الأمران(٢)، ولكن ينبغي أن يستحضر أن جواب الإمام أحمد بنفي الوجوب؛ إنما جاء ردًا على من قال بوجوب الغُسل إذا أفاق المغمى عليه، وهو قول معروف مشتهر للحسن البصري(٣)، وقد جاء في مسائل أبي داود ذكر ذلك فقال: «قلت لأحمد: حديث عائشة: أن النبي ﷺ أغمي عليه، فقال: «اسكبوا لي ماء»، فاغتسل؟ فقال: نعم، يتوضأ إذا أغمي عليه، قلت لأحمد: إن في الحديث: «اغتسل»؟ قال: نعم، حديث صحيح، في الحديث الغسل، ثم قال: قال الحسن: يغتسل، قال أحمد: لأنه زعموا إذا كان ذلك، أو قل ما يكون ذلك، إلا أمنى»(٤).

وقد ذكر قول الحسن البصري إسحاق بن راهويه كما تقدم في جوابه على سؤال إسحاق بن منصور الكوسج.

---

(١) ينظر: الأوسط: (١/ ١٥٥).

(٢) قال في الإنصاف (١/ ٢٤٨): «وعنه ـ أي: الإمام أحمد ـ لا يجب والحالة هذه. وأطلقهما في المذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب والتلخيص، والبلغة».

(٣) ينظر: مصنف عبد الرزاق: (١/ ١٣٢) (٤٩٤).

(٤) مسائل أبي داود: (١/ ٢٨).

المطلب الثالث

حكم المسألة

اختلف الفقهاء في حكم الغسل لمن زال عقله بجنون أو إغماء ونحوهما على قولين:

□ **القول الأول**: أن من زال عقله بجنون أو إغماء فإنه لا يجب الغسل عليه، وقد ذهب إلى هذا القول الحنفية(١)، والمالكية(٢)، وهو المذهب عند الشافعية(٣)، وعند الحنابلة(٤). وهو قول إسحاق بن راهويه(٥).

---

(١) ينظر: البناية شرح الهداية: (١/ ٢٨٦)، الدر المختار: (١/ ٢٨).

(٢) جاء في المدونة: (١/ ١٢٥): «وقال مالك من أغمي عليه فعليه الوضوء، قال: فقيل لمالك: فالمجنون أعليه الغسل إذا أفاق؟ قال: لا، ولكن عليه الوضوء».

(٣) ينظر: الأم: (١/ ٥٤)، الإقناع: (١/ ٢٧)، العزيز شرح الوجيز: (٢/ ٣١٢).

(٤) ينظر: منتهى الإرادات: (١/ ٨٤)، كشاف القناع: (١/ ١٥١). قال في الإنصاف (١/ ٢٤٨): «والمجنون، والمغمى عليه، إذا أفاقا من غير احتلام هذا المذهب بهذا القيد».

(٥) بل قد حُكي الإجماع على عدم وجوب الاغتسال، حكاه جمع من العلماء منهم: ابن قدامة، فقال: «لا يجب الغسل على المجنون والمغمى عليه إذا أفاقا من غير احتلام، ولا أعلم في هذا خلافا». المغني: (١/ ١٥٥)، والنووي في المجموع: (٢/ ٢٢). ولكن الإجماع غير متحقق لوجود الخلاف في المسألة.

قال ابن بطال: «وذكر عبد الوهاب بن نصر، عن الحسن البصري، أنه قال: على المغمى عليه الغسل. وقال ابن حبيب: عليه الغسل إذا طال ذلك به. والعلماء متفقون، غير هؤلاء، أن من أغمى عليه فلا غسل عليه إلا أن يجنب». شرح البخاري: (١/ ٣٠٠).

▫ **القول الثاني:** أن من زال عقله بجنون أو إغماء فإنه يجب الغسل في حقه، وهذا القول هو وجه عند الشافعية[١]، ورواية عند الحنابلة[٢].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

* **الدليل الأول:** ما جاء عن عائشة رضي الله عنها قالت: ثقل النبي ﷺ فقال: «أصلى الناس؟» قلنا: لا، هم ينتظرونك، قال: «ضعوا لي ماء في المخضب[٣]». قالت: ففعلنا، فاغتسل، فذهب لينوء[٤] فأغمي عليه، ثم أفاق، فقال ﷺ: «أصلى الناس؟» قلنا: لا، هم ينتظرونك يا رسول الله، قال: «ضعوا لي ماء في المخضب» قالت: فقعد فاغتسل، ثم ذهب لينوء فأغمي عليه، ثم أفاق، فقال: «أصلى الناس؟» قلنا: لا، هم ينتظرونك يا رسول الله، فقال: «ضعوا لي ماء في المخضب»، فقعد، فاغتسل، ثم ذهب لينوء فأغمي عليه، ثم أفاق فقال: «أصلى الناس؟» الحديث...»[٥].

---

(١) ينظر: العزيز شرح الوجيز: (٢/ ٣١٢). قال النووي: «و حكى الرافعي وجها ضعيفا شاذا أنه يجب الغسل من الجنون مطلقا ووجها أشذ منه أنه يجب من الإغماء أيضا». المجموع: (٢/ ٢٣).

(٢) ينظر: الهداية: (١/ ٦٠)، شرح العمدة لابن تيمية: (١/ ٣٦٤)، الإنصاف: (١/ ٢٤٨).

(٣) المخضب: إناء أو وعاء من حجر يقال له: مركن، يغسل فيه الثياب. ينظر: غريب الحديث للقاسم بن سلام: (٣/ ٩١)، فتح الباري لابن حجر: (١/ ٣٠١).

(٤) لينوء: أي: يقوم وينهض. ينظر: شرح النووي على مسلم: (٤/ ١٣٦).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الأذان، باب: إنما جعل الإمام ليؤتم =

ـ **وجه الدلالة**: أن النبي ﷺ اغتسل بعد ما قام من إغمائه، ولو كان واجبًا لأمر به النبي ﷺ، ومجرد فعله ﷺ دون أمر إنما يفيد الاستحباب(١).

* **الدليل الثاني**: أن زوال العقل في نفسه ليس بموجب للغسل، ووجود الإنزال مشكوك فيه، فلا نزول عن اليقين بالشك، فإن تيقن منهما الإنزال فعليهما الغسل؛ لأنه يكون من احتلام، فيدخل في جملة الموجبات(٢).

أدلة القول الثاني:

* **الدليل الأول**: أستدل بحديث عائشة رضي الله عنها المتقدم وأن فعله ﷺ للاغتسال بعد إغمائه يحمل على الوجوب؛ لأن الأصل في أفعال النبي ﷺ أن تحمل على الوجوب ولا صارف لذلك(٣).

* **الدليل الثاني**: أن زوال العقل بالإغماء والجنون ونحوه، مظنة للجنابة غالبا، فأقيم مقام الحقيقة، كالنوم مع الحدث، والوطء مع الإنزال(٤).

نوقش: بأن النوم مع الحدث، ومثله خروج الريح من النائم، ليس

= به، (١/ ١٣٨) (٦٨٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الصلاة، (١/ ٣١١) (٤١٨).

(١) ينظر: الأوسط: (١/ ١٥٥)، شرح النووي على مسلم: (٤/ ١٣٦)، روضة الطالبين: (٢/ ٤٤)، فتح الباري لابن رجب: (٦/ ١٤٩). وللاستزادة: في حكم أفعال النبي ﷺ المجردة. ينظر: التلخيص للجويني: (٢/ ٢٣٠)، إيضاح المحصول: (١/ ٣٦١).

(٢) ينظر: المغني: (١/ ١٥٥).

(٣) ينظر: شرح العمدة لابن تيمية: (١/ ٣٦٤).

(٤) ينظر: شرح العمدة لابن تيمية: (١/ ٣٦٥).

لهما أمارة يعرف بها خروج الحدث من عدمه، فنُزِّل النوم منزلة الحدث، بخلاف نزول المني فإن له أمارة وأثرًا على البدن والثوب، ولذلك لا يجب الغُسل من النوم مع أن فيه زوال العقل؛ لأن موجب الغسل له أمارة تدل عليه، فكذلك من زوال عقله بجنون أو إغماء لا يجب عليه الغسل حتى يتقين الإنزال بوجود أماراته[(١)].

* **الدليل الثالث:** أن النبي ﷺ لا يجوز عليه الاحتلام؛ لأنه معصوم من الشيطان، ومع هذا كان يغتسل، وهذا يدل على أن الإغماء سبب للغسل مع قطع النظر عن كونه مظنة الإنزال، ألا ترى أنه إذا كان محفوظا في منامه من الحدث كان ينام ثم يصلي ولا يتوضأ، فإذا وجب الوضوء على الأمة مع أنه لم يكن يفعله، فوجوب الاغتسال الذي فعله أولى[(٢)].

نوقش: بأن الغسل لم يكن بسبب الإغماء، وإنما كان من أجل الحاجة لكي يتقوى للخروج إلى الصلاة بالمسلمين؛ لأنه لم يطلب الماء للغسل إلا حين قيل له: الناس عكوف في المسجد، ينتظرونك للصلاة، فلو كانت الصلاة في بيته لم يغتسل من أجل الإغماء، وفرق بين الغسل من أجل النشاط والقوة، وبين الغسل من أجل الإغماء[(٣)].

الترجيح:

الذي يظهر - والله أعلم - رجحان قول جمهور العلماء في عدم

---

(١) ينظر: شرح العمدة لابن تيمية: (١/ ٣٦٥)، موسوعة أحكام الطهارة: (١١/ ٢٢٠).

(٢) ينظر: شرح العمدة لابن تيمية: (١/ ٣٦٥).

(٣) ينظر: شرح العمدة لابن تيمية: (١/ ٣٦٥)، موسوعة أحكام الطهارة: (١١/ ٢٢٠).

وجوب الغُسل لمن زال عقله بجنون أو إغماء ونحوهما، لقوة ما استدلوا به، ولضعف أدلة القول الآخر، ولو كان الأمر واجبًا لجاء في حديث صريح صحيح عن النبي ﷺ.

قال الموفق ابن قدامة: «ويستحب الغسل من جميع ما نفينا وجوب الغسل منه؛ لوجود ما يدل عليه من فعل النبي ﷺ له، والخروج من الخلاف»[1].

---

(١) ينظر: المغني: (١/ ١٥٥).

المبحث العاشر

جماع المستحاضة

• وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

نصّ التعقب

قال الكوسج: المستحاضة تطوف بالبيت ويأتيها زوجها؟

قال أحمد: تطوف بالبيت ولا يأتيها زوجها، إلّا أن يطول ذلك بها.

قال إسحاق: يأتيها زوجها، الصلاة أعظم وذلك إذا كان استحاضة بينة[1].

المطلب الثاني

وجه التعقب

الإمام أحمد عليه رحمة الله يرى تحريم وطء المستحاضة إلا إذا طال الأمد، وخشي العنت الزوج أو الزوجة، وتعقب ذلك الإمام إسحاق بن راهويه: بأن وطء المستحاضة جائز مستدلًا بأن الصلاة أعظم ومع ذلك لم تمنع منها المستحاضة بل هي واجبة عليها كسائر الطاهرات فكذلك الوطء من باب أولى.

---

(١) مسائل الكوسج: (٣/ ١٣٠٥).

بسط ذلك:

جاء في مسائل حرب: سألت أحمد قلت: المستحاضة يغشاها زوجها؟ قال: لا، إلا ألا يصبر»[(١)].

وفي مسائل أبي داود: «قلت لأحمد: المستحاضة يأتيها زوجها؟ قال: لا يعجبني»[(٢)].

وجاء عنه رحمه الله أنه قال: «لا يجوز إلا عند الضرورة وخوف العنت»[(٣)].

وروى علي بن سعيد[(٤)] عن الإمام أحمد أنه قال: «لا يأتيها زوجها إلا أن يغلب ويجيء أمر شديد لا يصبر»[(٥)].

---

(١) مسائل حرب: (١/ ٣٤٤).

(٢) مسائل أبي داود: (ص٣٩).

(٣) رواها المروذي عنه كما نقلها القاضي أبي يعلى في المسائل من كتاب الروايتين والوجهين: (١/ ١٠٣).

(٤) هو: علي بن سعيد بن جرير النسوي أبو الحسن، نزيل نيسابور، ثقة، روى عنه مسلم بن الحجاج، والنسائي وابن ماجة، ذكره أبو بكر الخلال فقال: كبير القدر صاحب حديث، كان يناظر أبا عبد الله مناظرة شافية، روى عن الإمام أحمد مسائل عدة. توفي سنة ٢٥٧هـ. ينظر: الإرشاد للخليلي: (٣/ ٨٢٣)، طبقات الحنابلة: (١/ ٢٢٤)، المقصد الأرشد: (١/ ٢٢٥).

(٥) ينظر: فتح الباري لابن رجب: (٢/ ١٨٢).

قال ابن رجب: «ونقل صالح بن أحمد، عن أبيه في المستحاضة: لا تطوف بالبيت، إلا أن تطول بها الاستحاضة.

قالَ أبو حفص العكبري: لعلها غلط من الراوي، فإن الصحيح عَن أحمد أن المستحاضة بمنزلة الطاهرة تطوف بالبيت.

قالَ في رواية الميموني: المستحاضة أحكامها أحكام الطاهرة في عدتها وصلاتها وحجها وجميع أمرها.

ونقل عَنهُ ابن منصور: تطوف بالبيت.

والإمام إسحاق يرى أن المستحاضة يجوز وطئها مطلقًا، وقد نسب إليه ذلك القول جماعة من العلماء[١].

المطلب الثالث

حكم المسألة

اختلف الفقهاء - رحمهم الله - في حكم وطء المستحاضة على أقوال:

□ **القول الأول:** أن وطء المستحاضة جائز، وذهب إلى هذا القول جمهور الفقهاء من الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، ورواية

= وأما ما وقع في رواية صالح: أنها لا تطوف إلا أن يطول بها. فلعله اشتبه على الراوي الطواف بالوطء؛ فإن ابن منصور نقل عَن أحمد ذلك في الوطء، وصالح وابن منصور متفقان في نقل المسائل عَن أحمد في الغالب». الفتح: (٢/ ٨٠).

وقد راجعت المطبوع من مسائل صالح فلم أقف على حروف هذه المسألة، إلا الشطر الأول من المسألة.

قال في مسائل صالح: «قلت فالمستحاضة تطوف بالبيت؟ فقال: نعم. المستحاضة بمنزلة الطاهر تطوف بالبيت». (٢/ ٣٨٥).

وقد ذكر المرداوي قريبا من كلام ابن رجب فقال: «ونقل صالح: لا تطوف، إلا أن تطول استحاضتها. قال أبو حفص البرمكي في مجموعه: لعله غلط». الإنصاف: (١/ ٣٧٩).

(١) ينظر: الأوسط: (٢/ ٢١٧)، الاستذكار: (١/ ٣٥٣).

(٢) ينظر: اللباب: (١/ ١٤٨)، البناية: (١/ ٦٦٤)، مجمع الأنهر: (١/ ٥٦)، حاشية ابن عابدين: (١/ ٢٩٤).

(٣) ينظر: المعونة: (١/ ١٩٢)، الذخيرة: (١/ ٣٩٠)، الفواكه الدواني: (١/ ١٢٠).

(٤) ينظر: الحاوي: (٩/ ٣١٥)، البيان: (١/ ٤١٥)، النجم الوهاج: (١/ ٤٩٨)، مغني المحتاج: (١/ ٢٨٤).

عند الحنابلة[١]، وبه قال جماعة من السلف[٢]. وهو قول إسحاق بن راهويه.

□ **القول الثاني: أن وطء المستحاضة محرم، وذهب إلى هذا القول جماعة من السلف[٣].**

□ **القول الثالث: أن وطء المستحاضة محرم إلا مع خوف العنت من الزوج أو الزوجة، وهو المذهب عند الحنابلة[٤].**

---

(١) ينظر: الشرح الكبير: (٢/ ٤٦٩)، شرح الزركشي: (١/ ٤٣٥)، كشاف القناع: (١/ ٢١٧).

(٢) منهم: ابن عباس، سعيد بن المسيب، والحسن، وسعيد بن جبير، وعطاء، وقتادة، وحماد بن أبي سليمان، وبكر بن عبد الله المزني، والأوزاعي، وهو اختيار البخاري، رحم الله الجميع. ينظر: مصنف عبد الرزاق: (١/ ٣١٠)، ومصنف ابن أبي شيبة: (٣/ ٥٤٣)، سنن البيهقي: (١/ ٤٨٧)، الأوسط: (٢/ ٢١٦)، شرح ابن بطال: (١/ ٤٦١)، الاستذكار: (١/ ٣٥٣)، فتح الباري لابن رجب: (٢/ ١٨٠)، فتح الباري لابن حجر: (١/ ٤٢٩).

(٣) منهم: عائشة ﵂، وابن سيرين، والشعبي، والنخعي، والحكم، وسليمان بن يسار، ومنصور، والزهري. ينظر: مصنف عبد الرزاق: (١/ ٣١٠)، ومصنف ابن أبي شيبة: (٣/ ٥٤٣)، سنن البيهقي: (١/ ٤٨٧)، الأوسط: (٢/ ٢١٦)، شرح ابن بطال: (١/ ٤٦١)، الاستذكار: (١/ ٣٥٣)، فتح الباري لابن رجب: (٢/ ١٨٠). وما نُسب إلى عائشة ﵂ أنها قالت: المستحاضة لايغشاها زوجها؛ فلا يصح من قولها إنما هو من قول الشعبي. كما حقق ذلك البيهقي رحمة الله على الجميع. ينظر: السنن: (١/ ٣٢٩).

(٤) ينظر: الهداية: (١/ ٦٩)، الكافي: (١/ ١٥١)، شرح الزركشي: (١/ ٤٣٥)، الإنصاف: (٢/ ٤٦٩).

وقال أبو حفص البرمكي: معنى قول أحمد: لا يأتيها زوجها إلا أن يطول، ليس مراده أنه يباح إذا طال ويمنع منه إذا قصر، ولكن أراد: إذا طال علمت أيام حيضها من استحاضتها يقينا، وهذا لا تعلمه إذا قصر ذلك. ينظر: فتح الباري لابن رجب: (٢/ ١٨٢).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

* **الدليل الأول**: ما جاء عن أبي أمامة الباهلي، قال: قال رسول الله ﷺ: «ودم الحيض أسود خاثر تعلوه حمرة ودم المستحاضة أصفر رقيق فإن غلبها فلتحتش كرسفا فإن غلبها فلتعلها بأخرى فإن غلبها في الصلاة فلا تقطع الصلاة وإن قطر ويأتيها زوجها..»(١).

نوقش: بأن الحديث ضعيف؛ فلا تقوم به حجة(٢).

* **الدليل الثاني**: ما جاء عن أم حبيبة رضي الله عنها أنها كانت تستحاض، وكان زوجها يغشاها(٣).

* **الدليل الثالث**: ما جاء عن حمنة بنت جحش رضي الله عنها أنها كانت تستحاض، وكان زوجها يجامعها(٤).

نوقش: بأن الأثرين لا حجة فيهما؛ لضعفهما من جهة الإسناد(٥).

---

(١) أخرجه الدارقطني في السنن، كتاب الطهارة، باب: الحيض، (١/٤٠٥) (٨٤٥)، والبيهقي في السنن الكبرى: (١/٤٨٤) (١٥٥٤).

(٢) قال الدارقطني بعد تخريجه للحديث: «وعبد الملك هذا رجل مجهول والعلاء هو ابن كثير وهو ضعيف الحديث ومكحول لم يسمع من أبي أمامة شيئا». وقال الإشبيلي: «وهو إسناد ضعيف منقطع». الأحكام الوسطى: (١/٢١٤).

(٣) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الطهارة، باب المستحاضة يغشاها زوجها، (١/٢٢٧) (٣٠٩)، والبيهقي في السنن الكبرى: (١/٤٨٧).

(٤) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الطهارة، باب المستحاضة يغشاها زوجها، (١/٢٢٧) (٣١٠)، والبيهقي في الكبرى: (١/٤٨٧). وقد حسن إسناده النووي فقال: «ما روى عكرمة عن حمنة بنت جحش رضي الله عنها أنها كانت مستحاضة وكان زوجها يجامعها رواه أبو داود والبيهقي وغيرهما بهذا اللفظ بإسناد حسن». شرح النووي على مسلم: (٤/١٧).

(٥) أما حديث أم حبيبة فقد جاء من طريق عكرمة قال: كانت أم حبيبة رضي الله عنه، =

* **الدليل الرابع:** ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال في المستحاضة: «تغتسل وتصلي ولو ساعة، ويأتيها زوجها إذا صلت، الصلاة أعظم»[1].

- **وجه الدلالة:** أنه إذا جاز للمستحاضة أن تصلي فقد جاز وطؤها

= وهذا منقطع؛ لأن عكرمة لم يسمع من أم حبيبة بنت جحش رضي الله عنها.

قال المنذري: «في سماع عكرمة من أم حبيبة وحمنة نظر، وليس فيهما ما يدل على سماعه منهما». مختصر سنن أبي داود للمنذري: (١/ ١٠٦).

وأما قول الحافظ ابن حجر في الفتح (١/ ٤٢٩): «وهو حديث صحيح؛ إن كان عكرمة سمعه منها». فقد علق الصحة بالسماع، وقد نفى ذلك الإمام الخطابي في معالم السنن: (١/ ٩٤) فقال: «وعكرمة لم يسمع من أم حبيبة بنت جحش».

وأما حديث حمنة فتقدم كلام المنذري في نفي السماع، وقد ذكر الدارقطني في العلل اختلاف أصحاب عكرمة عليه في هذا الحديث. ينظر: العلل: (١٥/ ٣٨٥).

(١) أخرجه البخاري معلقًا، كتاب: الحيض، باب: إذا رأت المستحاضة الطهر، (١/ ٧٣)، قال ابن رجب في فتح الباري: (٢/ ١٧٩) معلقًا على الشطر الأخير من كلام ابن عباس: «وأما ما ذكر البخاري، أنه يأتيها زوجها إذا صلت؛ الصلاة أعظم، فظاهر سياق حكايته يقتضي أن ذلك من تمام كلام ابن عباس، ولم نقف على إسناد ذلك عن ابن عباس... قد روي عن ابن عباس من وجه آخر الرخصة في وطء المستحاضة من رواية ابن المبارك، عن أجلح، عن عكرمة، عن ابن عباس، قالَ في المستحاضة: لا بأس أن يجامعها زوجها. ويحتمل أن يكون البخاري ذكر هذا الكلام من عند نفسه بعد حكايته لما قبله عن ابن عباس، وهذا الكلام إنما يعرف عن سعيد بن جبير».

كما أخرجه الدارمي في السنن: (١/ ٦١٧)، وعبد الرزاق في المصنف: (١/ ٣١٠) أن سعيد بن جبير سئل: أتجامع المستحاضة؟ فقال: «الصلاة أعظم من الجماع».

وقد جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفًا: أنه سئل عن المستحاضة أيصيبها زوجها؟ قال: «نعم، وإن سال الدم على عقبها». أخرجه عبد الرزاق: (١/ ٣١٠).

من باب أولى؛ لأن أمر الصلاة أعظم من الوطء(١).

* **الدليل الخامس:** أجمع أهل العلم على التفريق بين دم الحيض ودم الاستحاضة، فقالوا: دم الحيض مانع من الصلاة، ودم الاستحاضة ليس كذلك، ودم الحيض يمنع الصيام والوطء، والمستحاضة تصوم وتصلي وأحكامها أحكام الطاهر وإذا كان كذلك جاز وطؤها لأن الصلاة والصوم لا يجبان إلا على الطاهر من الحيض(٢).

* **الدليل السادس:** أن النبي ﷺ قد بين أحكام المستحاضة ولم يذكر الوطء، فدل على جواز ذلك(٣).

أدلة القول الثاني:

* **الدليل الأول:** قوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾﴾ [البقرة].

- **وجه الدلالة:** أن دم الاستحاضة داخل في الأذى المذكور في الآية الكريمة؛ ولهذا حُرّم الوطء في الدبر؛ لأنه محل الأذى(٤).

---

(١) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال: (١/ ٤٦١)، التمهيد: (١٦/ ٧٠)، شرح النووي على مسلم: (٤/ ١٧).

(٢) ينظر: الأوسط: (٢/ ٢١٦).

(٣) ينظر: البيان: (١/ ٤١٦).

قال ابن رجب: «وقد تقدم أن أم حبيبة لما استحيضت كانت تحت عبد الرحمٰن بن عوف، وحمنة كانت تحت طلحة، وقد سألتا النبي ﷺ عن حكم الاستحاضة فلم يذكر لهما تحريم الجماع، ولو كان حراما لبينه». فتح الباري: (٢/ ١٨٠).

(٤) ينظر: فتح الباري: (٢/ ١٨٣). قال ابن قدامة: «فإن الله تعالى منع وطء الحائض معللا بالأذى بقوله: ﴿قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾. أمر =

* **الدليل الثاني:** أجمع أهل العلم على نجاسة دم الاستحاضة، ووجوب غسل الثوب منه، فكل دم خارج من الفرج يجب غسله ويحكم بنجاسته ـ فحكمه حكم دم الحيض في تحريم الوطء إذا وجد في موضع الوطء، كما أنه عند الوطء يتلوث الذكر بالدم، والأصل أن الإنسان لا يباشر النجاسة إلا إذا دعت الحاجة إلى ذلك[(١)].

مناقشة ما سبق: بأن النبي ﷺ فرّق بين دم الحيض ودم الاستحاضة، فقال في الحيض: «**إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة**»[(٢)]، وقال في الاستحاضة: «**إنما ذلك عرق وليس بالحيض**»[(٣)]. والمسوي بينهما بعد تفريق النبي ﷺ بينهما غير منصف في تشبيهه أحدهما بالآخر[(٤)].

= باعتزالهن عقيب الأذى مذكورا بفاء التعقيب؛ ولأن الحكم إذا ذكر مع وصف يقتضيه ويصلح له، علل به، كقوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا﴾ والأذى يصلح أن يكون علة. فيعلل به، وهو موجود في المستحاضة، فيثبت التحريم في حقها». المغني: (١/ ٢٤٦).

(١) ينظر: الاستذكار: (١/ ٣٥٣)، الشرح الممتع شرح زاد المستقنع: (١/ ٥٠٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب: الحيض، باب: إذا رأت المستحاضة الطهر، (١/ ٧٣) (٣٣١)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الحيض: (١/ ٢٦٢) (٣٣٣).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب: الحيض، باب: غسل الدم، (١/ ٥٥) (٢٢٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الحيض: (١/ ٢٦٢) (٣٣٣).

(٤) ينظر: الأوسط: (٢/ ٢١٦). قال ابن القيم معلقًا على التفريق بين دم الحيض والاستحاضة: «وأما قوله: وحرم وطء الحائض لأجل الأذى، وأباح وطء المستحاضة مع وجود الأذى، وهما متساويان.

فالمقدمة الأولى: صادقة، الثانية: فيها إجمال؛ فإن أريد أن أذى الاستحاضة مساو لأذى الحيض كذبت المقدمة، وإن أريد أنه نوع آخر من الأذى لم يكن التفريق بينهما تفريقا بين المتساويين، فبطل سؤاله على كلا التقديرين. =

وقوله تعالى في الآية: «هو» ضمير يدل على التخصيص؛ أي: هو لا غيره أذى. ولا يسلم القياس في أكثر الأحكام؛ فكيف يقاس عليه والحالة هذه.

وأما كون الذكر يتلوث عند الوطء بالدم النجس؛ فإن قلنا: إنه يعفى عن يسير دم الاستحاضة فلا إشكال؛ لأن ما يعلق منه بالذكر يسير، وإن قلنا: لا يعفى عنه فهو مباشرة للدم غير مقصودة ولا مستمرة؛ إذ يجب عليه غسله بعد ذلك.

لكن إذا استقذره، وكره أن يجامع مع رؤية الدم؛ فهذا شيء نفسي لا يتعلق به حكم شرعي، فقد يكره الإنسان الشيء كراهة نفسية، ولا يلام إذا تجنبه[١].

أدلة القول الثالث:

* **الدليل الأول:** أن عدم جواز وطء المستحاضة ـ مع خوف العنت ـ مفضٍ إلى وقوعه في الزنا وذلك محذور.

فقيل بجواز ذلك: دفعا لأعلى المفسدتين بارتكاب، أدناهما، ولما فيه من الضرر المستدام[٢].

= ومن حكمة الشارع تفريقه بينهما؛ فإن أذى الحيض أعظم وأدوم وأضر من أذى الاستحاضة، ودم الاستحاضة عرق، وهو في الفرج بمنزله الرعاف في الأنف، وخروجه مضر، وانقطاعه دليل على الصحة، ودم الحيض عكس ذلك، ولا يستوي الدمان حقيقة ولا عرفا ولا حكما ولا سببا؛ فمن كمال الشريعة تفريقها بين الدمين في الحكم كما افترقا في الحقيقة». إعلام الموقعين: (٢/ ١٠٢).

(١) ينظر: الشرح الممتع شرح زاد المستقنع: (١/ ٥٠٥).

(٢) ينظر: الممتع شرح المقنع: (١/ ٢٥٢)، شرح الزركشي: (١/ ٤٣٥).

* **الدليل الثاني:** أن بعض الأشياء تكون محرمة الفعل، وخوف العنت يبيحها، كتزوج الأمة فمثله وطء المستحاضة يجب أن يكون هاهنا[١].

* **الدليل الثالث:** أن حكم المستحاضة أخف من حكم الحائض، لما بينهما من اختلاف، كما في كفارة الوطء للحائض وعدمها في المستحاضة، كما أن مدته تطول، ولذا قيل بجواز الوطء عند خوف العنت[٢].

نوقش: بأن الحيض مدته قليلة، فمنع الوطء فيه يسير؛ بخلاف الاستحاضة فمدتها طويلة؛ فمنع وطئها - إلا مع خوف العنت - فيه حرج والحرج منفي شرعا[٣].

الترجيح:

الذي يظهر - والله أعلم - رجحان ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من جواز وطء المستحاضة؛ لقوة ما استدلوا به، ولعدم ورود دليل يدل على تحريم ذلك، مع وقوع ذلك في وقت النبي ﷺ فقد استُحيض في عهده ﷺ نساء كثر، ولم يأت في ذلك حديث واحد يحرم وطء المستحاضة[٤].

---

(١) ينظر: الممتع شرح المقنع: (١/ ٢٥٢).
(٢) ينظر: المغني: (١/ ٢٤٦)، المبدع: (١/ ٢٥٨).
(٣) ينظر: الشرح الممتع: (١/ ٥٠٥).
(٤) قال في الشرح الممتع (١/ ٥٠٤): «أن الصحابة ﷺ الذين استحيضت نساؤهم وهن حوالي سبع عشرة امرأة، لم ينقل أن النبي ﷺ أمر أحدا منهم أن يعتزل زوجته، ولو كان من شرع الله لبينه ﷺ لمن استحيضت زوجته، ولنقل حفاظا على الشريعة، فلما لم يكن شيء من ذلك علم أنه ليس بحرام».

الفصل الثاني

المسائل الفقهية التي تعقب فيها الإمام إسحاق بن راهويه الإمام أحمد في الصلاة

● وفيه واحد وعشرون مبحثًا:

- المبحث الأول: التفريق في الشفق بين السفر والحضر.
- المبحث الثاني: صفة صلاة العراة.
- المبحث الثالث: قراءة الفاتحة للمأموم.
- المبحث الرابع: من لم يقرأ الفاتحة في الركعتين الأخيرتين.
- المبحث الخامس: القراءة بأكثر من سورة في ركعة.
- المبحث السادس: الجهر في الصلاة التي يخافت فيها والمخافتة في الصلاة التي يجهر فيها.
- المبحث السابع: السعي إلى الصلاة.
- المبحث الثامن: قضاء المغمى عليه للصلوات.

- المبحث التاسع: الركوع قبل الصف للمسبوق.
- المبحث العاشر: الصلاة في ثوب اليهودي والنصراني.
- المبحث الحادي عشر: حكم صلاة من صلى ثم وجد في ثوبه دمًا.
- المبحث الثاني عشر: الترتيب بين الفوائت إذا حضرت الجماعة.
- المبحث الثالث عشر: المسبوق إذا سها إمامه.
- المبحث الرابع عشر: محل سجود السهو.
- المبحث الخامس عشر: المسبوق إذا أدرك من الصلاة وترًا.
- المبحث السادس عشر: المسافر إذا دخل مع المقيم في صلاته.
- المبحث السابع عشر: مدة الإقامة التي تقطع حكم السفر.
- المبحث الثامن عشر: صفة قضاء صلاة العيد.
- المبحث التاسع عشر: الصلاة خلف من يشرب الخمر.
- المبحث العشرون: صلاة التسابيح.
- المبحث الحادي والعشرون: رش القبر.

المبحث الأول

التفريق في الشفق بين السفر والحضر

• وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

نصّ التعقب

قال الكوسج: قلت: ما الشفق؟

قال الإمام أحمد: في الحضر: البياض(١)، وفي السفر: أرجو أن تكون الحمرة(٢)؛ لأن في السفر يجمع بين الصلاتين جد به السير، أو لم يجد، فإذا جمع بينهما فلا يبالي متى صلاها.

---

(١) هو: البياض الذي يستمر في الأفق ويبقى عادة بعد الحمرة، ثم يظهر السواد، وبين الشفقين تفاوت يقدر بثلاث درجات، والدرجة أربع دقائق. ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي: (١/ ٦٦٨).

(٢) هي: الحمرة التي تبقى في السماء بعد مغيب الشمس وهي بقية شعاعها. ينظر: حلية الفقهاء لابن فارس: (١/ ٧١)، مشارق الأنوار للقاضي عياض: (٢/ ٢٥٦).
قال ابن عثيمين متحدثًا عن غياب الشفق الأحمر: «ومقداره في الساعة يختلف باختلاف الفصول، فتارة يطول وتارة يقصر؛ لكنه يعرف بالمشاهدة، فمتى رأيت الحمرة في الأفق قد زالت فهذا دليل على أن وقت المغرب قد انقضى، وهو يتراوح ما بين ساعة وربع، إلى ساعة ونصف وثلاث دقائق تقريبا بعد الغروب». الممتع: (٢/ ١١٠).

قال إسحاق: الشفق الحمرة في الحضر كان، أو في السفر، لأن دخول الوقت به، وإنما رخص له العذر في المطر والسفر أن يقدم العشاء عن الوقت، يجمعهما جميعًا، أو يؤخر العشاء والمغرب، كذلك إلى ربع الليل حتى يجمعهما جميعًا وهكذا سنة الجمع[1].

المطلب الثاني

وجه التعقب

يرى الإمام أحمد عليه رحمة الله أن دخول وقت العشاء إنما يكون بغياب الشفق الأحمر إلا أنه يحتاط لدخول الوقت فيفرق بين الحضر والسفر، فيرى أن الشفق في الحضر هو: البياض احتياطًا فيستحب له التأخير حتى يتيقن إيقاع الصلاة في وقتها، وأما في السفر فإنه يقول بالحمرة.

وتعقب ذلك الإمام إسحاق بأن العبرة بالشفق الحمرة، وبه يدخل وقت الصلاة، والاحتياط يحتاج إلى دليل، ولا دليل على ذلك.

بسط ذلك:

جاء في مسائل أبي داود: «سمعت أحمد، سئل عن الشفق؟ قال: أما في الحضر فيعجبني أن يكون البياض، وذلك أنه قال: إذا استوى الأفق، وكان رسول الله ﷺ يحب تأخير العشاء، وأما في السفر فالحمرة»[2].

---

(١) مسائل الكوسج: (٢/ ٤٤١).

(٢) مسائل أبوداود: (١/ ٤٢).

وجاء في مسائل صالح: «وسألته عن وقت صلاة المغرب فقال إذا وجبت الشمس إذا غاب حاجبها الأعلى وآخر وقتها إلى أن يغيب الشفق والشفق في الحضر أن تذهب الحمرة ويذهب البياض وفي السفر أرجو أن تكون الحمرة»[١].

وفي موضع آخر قال: «وسئل عن الشفق فقال أما في الحضر حتى يذهب البياض وفي السفر إذا ذهبت الحمرة»[٢].

وجاء في مسائل ابن هانئ: «سألته عن الشفق؟ فقال: في السفر الحمرة، وفي الحضر البياض»[٣].

وجاء في مسائل عبد الله نصوص متوافرة في هذه المسألة، فقال رَحِمَهُ اللَّهُ: «سمعت أبي يقول: يعجبني في الحضر أن لا تصلى العشاء الآخرة إلا بعد ذهاب البياض، وأما في السفر فإذا ذهبت الحمرة فلا أرى بأسا أن تصلى العشاء الآخرة وأن يجمع بينها وبين المغرب إذا غابت الحمرة»[٤].

وفي موضع آخر قال: «سألت أبي عن الشفق هو الحمرة أو البياض؟

فقال: الشفق في السفر هو الحمرة.

قال سمعت أبي يقول: يعجبني في الحضر أن تؤخر العشاء الآخرة حتى يذهب البياض؛ لأن النبي ﷺ كان يعجبه تأخير العشاء الآخرة حتى يغيب الشفق.

---

(١) مسائل صالح: (١/ ١٥٤).
(٢) المصدر السابق: (٢/ ٢٦٢).
(٣) مسائل ابن هانئ: (١/ ٣٩).
(٤) مسائل عبد الله: (١/ ٥٢).

قال: سئل أبي وأنا اسمع عن الشفق؟ فقال: في السفر حتى تذهب الحمرة وفي الحضر حتى يذهب البياض ثم تصلي أذهب إلى حديث. . أن أنسًا كان يقول: لجاريته إذا استوى الأفق فأتيني، قال أبي واستواؤه أن تذهب الحمرة والبياض ويستوي الأفق»[1].

واختلفت طرق الأصحاب في التعامل مع الروايات السابقة عن الإمام أحمد:

الطريقة الأولى: جعلوا كلام الإمام أحمد رواية واحدة في أن وقت العشاء يدخل بغياب الشفق الأحمر، وأن تفريقه بين السفر والحضر، إنما هو زيادة احتياط واستحباب.

وهي طريقة القاضي أبي يعلى[2]، وأبي محمد ابن قدامة.

الطريقة الثانية: جعلوا كلام الإمام أحمد مختلف على روايتين:

الرواية الأولى: أن العشاء يدخل بغياب الحمرة مطلقًا.

والرواية الثانية: أنه في الحضر البياض، وفي السفر الحمرة، وهي طريقة ابن أبي موسى الشريف[3] رحم الله الجميع.

---

(١) مسائل عبد الله: (١/ ٥٣).

(٢) هو: محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء البغدادي الحنبلي. فقيه من أئمة المذهب، له عناية بالفقه ومعرفة بأقوال العلماء فيه وخلافهم. ولد سنة ٣٨٠هـ وتتلمذ على كثيرين؛ منهم: ابن حامد، وأبو الحسين السكري، وأبو القاسم الصيدلاني. ومن تلاميذه: أبو الخطاب الكلوذاني وابن عقيل وابنه ابن أبي يعلى. من مصنفاته: العدة في أصول الفقه، والأحكام السلطانية، وكتاب الروايتين. توفي ﷺ سنة ٤٥٨هـ.
ينظر: طبقات الحنابلة: (٣/ ٣٦١)، سير أعلام النبلاء: (١٨/ ٨٩)، تسهيل السابلة: (١/ ٤٧١) برقم ٦٩٥ومعجم المؤلفين: (٩/ ٢٥٤).

(٣) هو: محمد بن أحمد بن أبي موسى أبو علي الهاشمي القاضي، ولد في سنة =

قال ابن أبي موسى: «ولم يختلف القول عنه أن الشفق في السفر الحمرة واختلف قوله فيه في الحضر على روايتين: أحدهما: أنه الحمرة في الحضر والسفر والأخرى: أنه البياض في الحضر فإذا غاب فقد وجبت»[1].

والظاهر أن المذهب هو ما مشى عليه الأصحاب في الطريقة الأولى[2].

قال ابن رجب: «وأما الإمام أحمد فالمشهور عند القاضي أبي يعلي ومن بعده من أصحابه أن مذهبه أن الشفق الحمرة حضرا وسفرا.

وقد نص أحمد في رواية الأثرم فيمن صلى العشاء في الحضر قبل مغيب البياض: يجزئه، ولكن أحب إلي أن لا يصلي في الحضر حتى يغيب البياض.

ونقل عنه جمهور أصحابه: أن الشفق في الحضر البياض، وفي السفر الحمرة وهو الذي ذكره الخرقي في كتابه، قال: لأن في الحضر

= ٣٥٤هـ، ونشأ وتدرج في الفقه حتى بلغ المنزلة الرفيعة، أخذ عن أبي الحسن التميمي وغيره من شيوخ المذهب، وكان له الحظ الوافي عند الخليفتين: القادر بالله والقائم بأمر الله، من مصنفاته: الإرشاد في المذهب وله شرح لكتاب الخرقي وكانت حلقته بجامع المنصور يفتي ويدرس توفي سنة:٤٢٨هـ. ينظر: طبقات الحنابلة: (٢/ ١٨٢)، شذرات الذهب: (٥/ ١٣٨).

(١) الإرشاد: (ص٥٠). وأشار إلى ذلك المرداوي في الإنصاف: (٣/ ١٥٢ ـ ١٥٤).

(٢) قال ابن قدامة: «فمذهب إمامنا، ﷺ أن الشفق الذي يخرج به وقت المغرب، ويدخل به وقت العشاء، هو الحمرة... إذا ثبت هذا، فإنه إن كان في مكان يظهر له الأفق، ويبين له مغيب الشفق، فمتى ذهبت الحمرة وغابت، دخل وقت العشاء، وإن كان في مكان يستتر عنه الأفق بالجدران والجبال، استظهر حتى يغيب البياض، ليستدل بغيبته على مغيب الحمرة، فيعتبر غيبة البياض، لدلالته على مغيب الحمرة لا لنفسه». المغني: (١/ ٢٧٧ ـ ٢٧٨)

قد تنزل الحمرة فيواريها الجدران، فيظن أنها قد غابت، فإذا غاب البياض فقد تيقن.

وحمل القاضي ومن بعده هذا على مجرد الاحتياط والاستحباب دون الوجوب.

ومن الأصحاب من حكى رواية أخرى عن أحمد: أن الشفق البياض في السفر والحضر، ولا يكاد يثبت عنه، وقال ابن أبي موسى: لم يختلف قول أحمد: أن الشفق الحمرة في السفر، واختلف قوله في الحضر على روايتين»[(١)].

وتعقب ذلك: الإمام إسحاق بأن وقت العشاء يدخل بغياب الحمرة مطلقًا دون تفريق، وأن الاحتياط ليس عليه دليل يشهد له، ونسب ذلك القول للإمام إسحاق جماعة من العلماء[(٢)].

المطلب الثالث

حكم المسألة

أجمع العلماء ـ رحمهم الله ـ على أن وقت العشاء يبدأ من مغيب الشفق[(٣)].

واختلف الفقهاء ـ رحمهم الله ـ في معنى الشفق على قولين:

□ **القول الأول:** أن وقت صلاة العشاء يبدأ بغياب الشفق

(١) فتح الباري: (٤/ ٣٨٧).

(٢) ينظر: الأوسط: (٢/ ٣٣٩)، معالم السنن: (١/ ١٢٥)، المحلى: (٢/ ٢٢٤).

(٣) ينظر: الأوسط: (٢/ ٣٣٩)، شرح البخاري لابن بطال: (٢/ ١٩٠)، الاستذكار: (١/ ٣٠)، التمهيد: (٨/ ٩١).

الأبيض، وهذا هو مذهب الحنفية[(١)]، وبه قال جماعة من السلف[(٢)].

▫ **القول الثاني: أن وقت صلاة العشاء يبدأ بغياب الشفق الأحمر، وهوقول جمهور الفقهاء من المالكية[(٣)]، والشافعية[(٤)]، والحنابلة[(٥)]، وقال به بعض الحنفية[(٦)]، وهو قول إسحاق بن راهويه، وقال به جماعة من السلف[(٧)].**

---

(١) ينظر: تحفة الفقهاء: (١/ ١٠٢)، بداية المبتدي: (١/ ١١)، المحيط البرهاني: (١/ ٢٧٤)، الاختيار لتعليل المختار: (١/ ٣٩)، تبين الحقائق: (١/ ٨٠).

(٢) منهم: أبوهريرة، وأنس بن مالك، وروي عن ابن عباس، ابن المبارك، وعمر بن عبد العزيز. ينظر: الأوسط: (٢/ ٣٣٩)، معالم السنن: (١/ ١٢٥)، المحلى: (٢/ ٢٢٤)، شرح ابن بطال: (٢/ ١٩١)، الاستذكار: (١/ ٧١)، الخلافيات للبيهقي: (٢/ ٢٩)، المغني: (١/ ٢٧٧)، النفح الشذي: (٣/ ٤٠٤)، فتح الباري لابن رجب: (٤/ ٣٨٦).

(٣) ينظر: التهذيب في اختصار المدونة: (١/ ٢٢٥)، التلقين: (١/ ٣٩)، المعونة: (١/ ١٩٨)، التبصرة: (١/ ٢٢٦).

(٤) ينظر: الأم: (١/ ٩٢)، الحاوي: (٢/ ٢٣)، الوسيط: (٢/ ١٧)، المجموع: (٣/ ٨٣).

(٥) ينظر: الكافي: (١/ ١٩٠)، كشاف القناع: (١/ ٢٥٤)، مطالب أولي النهى: (١/ ٣١١).

قال ابن تيمية: «أما وقت العشاء فهو مغيب الشفق الأحمر لكن في البناء يحتاط حتى يغيب الأبيض فإنه قد تستتر الحمرة بالجدران فإذا غاب البياض تيقن مغيب الأحمر. هذا مذهب الجمهور كمالك والشافعي وأحمد». مجموع الفتاوى: (٢٢/ ٩٣). وهذا يدل على أن ما قاله الإمام أحمد إنما هو مجرد تحري وزيادة يقين، ولذلك نسبه ابن تيمية عليه رحمة الله للجمهور.

(٦) ينظر: تحفة الفقهاء: (١/ ١٠٢)، المحيط البرهاني: (١/ ٢٧٤)، الاختيار لتعليل المختار: (١/ ٣٩).

(٧) منهم: شداد بن أوس، وعبادة بن الصامت، وابن عمر، وابن عباس، ومالك بن أنس وسفيان الثوري، الأوزاعي، مكحول، وابن أبي ليلى وأبو ثور. ينظر: =

الأدلة:

أدلة القول الأول:

• **الدليل الأول:** قوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ﴾ [الإسراء: ٧٨].

ـ **وجه الدلالة:** أن قوله تعالى: ﴿إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ﴾ يقتضي بقاء وقت المغرب المتعلق بالدلوك إلى غسق الليل وهو اجتماع الظلمة، وذلك لا يكون مع البياض، فإذا زال البياض دخل وقت العشاء.

• **الدليل الثاني:** ما جاء أن أبا مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال: «**رأيت رسول الله ﷺ يصلي هذه الصلاة ـ أي: العشاء ـ حين يسود الأفق**»[(١)].

= مصنف عبد الرزاق: (١/ ٥٥٩) (٢١٢٢)، مصنف بن أبي شيبة: (١/ ٢٩٣) (٣٣٦٢)، الأوسط: (٢/ ٣٣٩)، معالم السنن: (١/ ١٢٥) المحلى: (٢/ ٢٢٤)، شرح ابن بطال: (٢/ ١٩١)، الاستذكار: (١/ ٧١)، التمهيد: (٨/ ٩٢)، المغني: (١/ ٢٧٧)، النفح الشذي: (٣/ ٤٠٤)، فتح الباري لابن رجب: (٤/ ٣٨٥).

(١) أخرجه أبوداود في السنن، كتاب: الصلاة، باب: المواقيت: (١/ ٢٩٤) (٣٩٤)، وابن خزيمة في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب: كراهة تسمية العشاء عتمة، (١/ ١٨١) (٣٥٢)، وابن حبان في الصحيح، كتاب: الصلاة، باب: ذكر البيان بأن الصلوات الخمس أخذها محمد عن جبريل صلوات الله عليهما، (٤/ ٢٩٨) (١٤٤٩). وقد أعلّ أبوداود هذه الرواية فقال بعد تخريجها: «روى هذا الحديث عن الزهري معمر ومالك وابن عينة وشعيب بن أبي حمزة والليث بن سعد وغيرهم، لم يذكروا الوقت الذي صلى فيه ولم يفسروه..». والرواي في هذا الحديث أسامة بن زيد، ضعفه جماعة من المحدثين، قال ابن عبد الهادي تنقيح التحقيق: (٢/ ٣٠): «وأسامة بن زيد الليثي: قال أبو طالب عن أحمد بن حنبل: تركه يحيى ابن سعيد بأخرة، وقال الأثرم عن أحمد: ليس بشيء، وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه: روى عن نافع أحاديث مناكير». وقال أبو حاتم: «يكتب حديثه ولا يحتج به». ينظر: الجرح والتعديل: (٢/ ٢٨٥) (١٠٣١).

ـ وجه الدلالة: الحديث يدل على أن أول وقت العشاء بعد غيبوبة البياض؛ لأن بقاء البياض يمنع اسوداد الأفق؛ لأنه حينئذ يكون بعضه أبيض وبعضه أسود[١].

نوقش: بأن الحديث ضعيف؛ فلا يحتج به.

* **الدليل الثالث:** ما جاء عن النعمان بن بشير، قال: أنا أعلم الناس بوقت هذه الصلاة «صلاة العشاء الآخرة كان رسول الله ﷺ يصليها لسقوط القمر لثالثة[٢]»[٣].

ـ وجه الدلالة: أن النبي ﷺ كان يصلي العشاء، إذا سقط القمر لثالثة، ومعلوم أن الشفق الأبيض لا يبقى إلى هذا الوقت[٤].

نوقش: بأنه قد علم كل من له علم بالمطالع والمغارب أن البياض لا يغيب إلا عند ثلث الليل الأول، وهو الذي حد ـ عليه الصلاة والسلام ـ خروج أكثر الوقت به فصح يقينا أن وقتها داخل قبل ثلث الليل الأول بيقين، فقد ثبت بالنص أنه داخل قبل مغيب الشفق الذي هو البياض، فتبين بذلك يقينا أن الوقت دخل بالشفق الذي هو الحمرة[٥].

---

(١) ينظر: شرح مختصر الطحاوي: (١/ ٥٠٧).

(٢) قوله: لسقوط القمر لثالثة: أي وقت غروب القمر في الليلة الثالثة من الشهر. ينظر: شرح سنن أبي داود لابن رسلان: (١/ ١٧٣).

(٣) أخرجه أبوداود في السنن، كتاب: الصلاة، باب: وقت العشاء الآخرة، (١/ ٣١٣) (٤١٩)، والترمذي في السنن، كتاب: الصلاة، باب: ماجاء في وقت العشاء الآخرة، (١/ ٣٠٦) (١٦٥)، وابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، باب: ذكر ما يستحب للمرء أن يؤخر صلاة العشاء الآخرة إلى غيبوبة بياض الشفق، (٤/ ٣٩٢) (١٥٢٦)، والحاكم في المستدرك: كتاب الصلاة، باب وقت صلاة العشاء، (١/ ١٩٤)، وقال: «إسناده صحيح».

(٤) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص: (١/ ٥٠٧).

(٥) ينظر: المحلى: (٢/ ٢٢٥).

=

* **الدليل الرابع**: أن الشفق اسم لما رق، يقال: ثوب شفيق؛ أي: رقيق، إما من رقة النسج وإما لحدوث رقة فيه من طول اللبس، ومنه الشفقة وهي رقة القلب من الخوف أو المحبة، ورقة نور الشمس باقية ما بقي البياض، وقيل: الشفق اسم لرديء الشيء وباقيه، والبياض باقي آثار الشمس[1].

نوقش، بأن أهل اللغة يذكرون أن الشفق إذا أطلق فالمراد به:

= قال ابن عبد البر: «واللغة تقضي أن الشفق اسم للبياض والحمرة جميعا والحجة لمن قال: إنه الحمرة ـ حديث النعمان بن بشير كان رسول الله ﷺ يصلي العشاء لسقوط القمر لثالثة، وهذا لا محالة قبل ذهاب البياض». الاستذكار: (١/ ٧١).

قال ابن العربي: «وقال الخليل: رقبت مغيب البياض فوجدته يتمادى إلى ثلث الليل. وقال ابن أبي أويس: رأيته يتمادى إلى طلوع الفجر فلما لم يتحدد وقته منه سقط اعتباره». أحكام القرآن: (٤/ ٣٦٩).

وابن حزم وهو ممن يضعف هذا الحديث، يقول: «ولو كان ـ يعني: حديث النعمان ـ لكان أعظم حجة لنا؛ لأن الشفق الأبيض يبقى بعد هذه مدة طويلة بلا خلاف». المحلى: (٢/ ٢٢٥).

قال في النفح الشذي: (٣/ ٤٠٦): «وأما حديث الباب فلا يصلح للاحتجاج به على شيء من هذين القولين ذلك أن القمر يغيب في الثالثة في كل زمان ومكان بعد ذهاب ساعتين ونصف ساعة ونصف سبع ساعة من ساعات تلك الليلة المجزأة على ثنتي عشرة ساعة، والشفق الذي هو الحمرة يغيب قبل سقوط القمر في الليلة الثالثة قل ذلك بحين كبير، والشفق الذي هو البياض يغيب بعد سقوط القمر ليلة ثالثة فساعة.... تلك الليلة.

وأما صلاته ﷺ في ذلك الوقت فواقعة في الوقت المختار بعد تمكنه لما فيه من استحباب تأخير العشاء عن أول الوقت ومراعاة مصلحة المصلين عمومًا في عدم التأخير إلى ثلث الليل،... فكل صلاة في أول الوقت دائمًا ولا في آخره دائمًا، وقد علم أول الوقت وآخره من غير هذا الحديث».

(١) ينظر: بدائع الصنائع: (١/ ١٢٤).

الحمرة، بل الحمرة أولى بمعنى الشفق من البياض؛ لأنها تتولد عن الإشفاق والحياء، كما أن الحمرة أظهر في الاستعمال من الشفق الأبيض[(١)].

أدلة القول الثاني:

* **الدليل الأول:** عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ، قال: «وقت المغرب ما لم يسقط ثور الشفق، ووقت العشاء إلى نصف الليل»[(٢)].

---

(١) قال الأزهري: «وأما الشفق فهو عند العرب الحمرة وروى سلمة عن الفراء انه قال: سمعت بعض العرب يقول: عليه ثوب مصبوغ كأنه الشفق وكان أحمر». الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي: (ص٥٢).

وقال في الصحاح: (٤/ ١٥٠٢): «الشفق: بقية ضوء الشمس وحمرتها في أول الليل إلى قريب من العتمة. وقال الخليل: الشفق: الحمرة من غروب الشمس إلى وقت العشاء الآخرة، فإذا ذهب قيل: غاب الشفق. وقال الفراء: سمعت بعض العرب يقول: عليه ثوب كأنه الشفق، وكان أحمر. والشفقة: الاسم من الإشفاق، وكذلك الشفق».

قال الشافعي: «الشفق: الحمرة التي في المغرب، ليس البياض، رأيت العرب يسمي الشفق: الحمرة، والدين عربي، فكان هذا من أول معانيه». معرفة السنن: (٢/ ٢٠٥).

قال ابن حزم في المحلى: (٢/ ٢٢٦): «وذكروا عن ثعلب: أن الشفق: البياض قال علي: لسنا ننكر أن الشفق: البياض، والشفق: الحمرة؛ وليس ثعلب حجة في الشريعة إلا في نقله؛ فهو ثقة، وأما في رأيه فلا؟ وأظرف ذلك احتجاج بعضهم: بأن الشفق: مشتق من الشفقة، وهي الرقة؛ ويقال: ثوب شفيق إذا كان رقيقا. قالوا: والبياض أحق بهذا؛ لأنها أجزاء رقيقة تبقى بعد الحمرة قال علي: وهذا هوس ناهيك به فإن قيل لهم: بل الحمرة أولى به؛ لأنها تتولد عن الإشفاق والحياء، وكل هذا تخليط هو في الهزل أدخل منه في الجد». ينظر: شرح العمدة: (١/ ١٧٥).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب: أوقات الصلوات الخمس، (١/ ٤٢٧) (٦١٢).

ـ **وجه الدلالة:** أن معنى قوله: ثور الشفق؛ أي: ثوران حمرة الشفق واندفاعه، فإذا غاب الشفق الأحمر واندفع دخل وقت العشاء، وخرج وقت المغرب(١).

* **الدليل الثاني:** ما جاء عن جابر ﷺ قال: سأل رجل رسول الله ﷺ عن وقت فقال: «صل معي»، فصلى رسول الله ﷺ الصبح حين طلع الفجر... ثم صلى العشاء قبل غيبوبة الشفق...(٢).

ـ **وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ صلى العشاء قبل غيبوبة الشفق الأبيض، ومعلومٌ أنه لا يجوز أن تصلى العشاء قبل غيبوبة الشفق، فثبت أنه صلاها قبل غيبوبة الشفق الأبيض وبعد غياب الشفق الأحمر(٣).

* **الدليل الثالث:** ما جاء عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «الشفق الحمرة، فإذا غاب الشفق وجبت الصلاة»(٤).

---

(١) ينظر: معالم السنن: (١/ ١٢٧)، المغني: (١/ ٢٧٨).

وفي روية لأبي داود: (١/ ٢٩٨) (٣٩٦): «ووقت المغرب ما لم يسقط فور الشفق، ووقت العشاء إلى نصف الليل». وإسنادها صحيح. ينظر: صحيح سنن أبي داود: (٣٩٦).

وفور الشفق: «هو بقية حمرة الشمس في الأفق الغربي، سمي فورا لسطوعه وحمرته. ويروى بالثاء». النهاية: (١/ ٢٢٩).

(٢) أخرجه النسائي في السنن: كتاب الصلاة، باب: أول وقت العصر، (٢/ ١٩٨) (١٥١٨)، والإمام أحمد في المسند: (٢٣/ ١٠٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار: (١/ ١٤٧) (٩٠٣). وإسناده صحيح.

(٣) ينظر: الممتع لابن المنجى: (١/ ٢٨٥).

(٤) أخرجه الدارقطني: كتاب: الصلاة، باب: في صفة المغرب والصبح: (١/ ٥٠٦) (١٠٥٦)، والبيهقي في السنن: كتاب الصلاة، باب: دخول وقت العشاء بغيبوبة الشفق: (١/ ٥٤٨) (١٧٤٤). جاء في العلل لعبد الله بن الإمام أحمد: (٢/ ٢٨٠) (٢٢٥٤): «سمعت أبي يقول لم يسمع هشيم من عبد الله =

نوقش، بأن الحديث ضعيف؛ فلا يحتج به.

* **الدليل الرابع:** عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «وقت الظهر إلى العصر، ووقت العصر إلى اصفرار الشمس، ووقت المغرب إلى أن تذهب حمرة الشفق، ووقت العشاء إلى نصف الليل، ووقت صلاة الصبح إلى طلوع الشمس»[1].

نوقش، بأن الحديث ضعيف؛ فلا يحتج به.

* **الدليل الخامس:** أن النبي ﷺ صلى حين غاب الشفق، فلما كانت الحمرة تسمى شفقا لم يكن لأحد أن يقول: ليس ذلك الشفق الذي عناه النبي ﷺ لأن الأخبار على العموم والظاهر[2].

الترجيح:

الذي يظهر - والعلم عند الله - أن الراجح هو: أن وقت العشاء يبدأ بغياب الشفق الأحمر، وذلك لقوة ما استدلوا به؛ ولضعف أدلة القول الآخر، ولما ثبت عن عدد من الصحابة رضوان الله عليهم أن الشفق المعتبر هو: الأحمر[3].

= العمري شيئا وقد حدثنا عنه بحديث الشفق الحمرة». وقال البيهقي: «والصحيح موقوف». وقال الذهبي: «فيه نكارة». تنقيح التحقيق: (١/ ٩٣).

(١) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب: كراهية تسمية العشاء العتمة، (١/ ١٨٢) (٣٥٤).

قال ابن خزيمة بعد تخريجه لهذا الحديث: «فلو صحت هذه اللفظة في هذا الخبر لكان في هذا الخبر بيان أن الشفق الحمرة، إلا أن هذه اللفظة تفرد بها محمد بن يزيد». وقال ابن رجب: «وقد أعلت هذه اللفظة بتفرد محمد بن يزيد الواسطي بها عن سائر أصحاب شعبة». الفتح: (٤/ ٣٨٦).

(٢) ينظر: الأوسط: (٢/ ٣٤١).

(٣) قال البيهقي: (١/ ٥٤٩): «كذلك رواه عبد الله بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر =

....

= موقوفا، وروي عن عتيق بن يعقوب عن مالك عن نافع، مرفوعا والصحيح موقوف». وقال ابن القيم: «ولهذا صح عن ابن عمر ﷺ أنه قال الشفق الحمرة». التبيان في أقسام القرآن: (ص١٠٩). ينظر: البدر المنير: (٣/١٨٨).

وقال الزركشي: «هو قول جماعة من الصحابة». شرح الزركشي: (١/٤٧٦).

وللفائدة: فإن الحمرة تستحيل لونًا آخر وتخف شيئا فشيئًا حتى تستحيل بياضًا مستطيلًا في الأفق، وهو بقية الحمرة وله حكمها، وهذا بخلاف البياض المستطير القائم في السماء، والذي يبقى إلى ثلث الليل.

قال النووي: «وقال إمام الحرمين والغزالي في البسيط يدخل وقت العشاء بزوال الحمرة والصفرة، وقد يستدل لهما بما نقله صاحب جمع الجوامع عن نص الشافعي أنه قال: الشفق الحمرة التي في المغرب فإذا ذهبت الحمرة ولم ير منها شيء فقد دخل وقتها، ومن افتتحها وقد بقي من الحمرة شيء أعادها، فهذا لفظه وهو محتمل لما قاله إمام الحرمين؛ لأن الحمرة ترق وتستحيل لونا آخر بحيث يعد بقية للون الحمرة وفي حكم جزء منها». المجموع: (٣/٣٨).

ومما يستفاد أيضًا: أن وقت الفجر ووقت المغرب واحد، قال ابن حزم: «ووقت صلاة الصبح مساو لوقت صلاة المغرب أبدا في كل زمان ومكان؛ لأن الذي من طلوع الفجر الثاني إلى أول طلوع الشمس، كالذي من آخر غروب الشمس إلى غروب الشفق ـ الذي هو الحمرة أبدا ـ في كل وقت ومكان؛ يتسع في الصيف، ويضيق في الشتاء؛ لكبر القوس وصغره». المحلى: (٢/٢٢٣).

والحمرة إنما تتضح وتزيد إذا وجدت الرطوبة، وتخف بانعدام الرطوبة في الجو. ينظر: دراسة مشروع الشفق لمجموعة من الباحثين: (ص٥٠ ـ ٥٢).

المبحث الثاني

صفة صلاة العراة

● وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

نصّ التعقب

قال الكوسج: قوم خرجوا من البحر عراة كيف يصلون؟

قال أحمد: يصلون قعودًا أعجب إليّ. يصلون جماعة إمامهم وسطهم.

قال إسحاق: قيامًا؛ لأنهم يطيقون ذلك، ويستر كل واحد منهم بيده على فرجه من غير أن يمس الفرج، يومؤن إيماء[1].

المطلب الثاني

وجه التعقب

الإمام أحمد عليه رحمة الله يرى أن العراة يصلون قعودًا؛ لستر عورتهم، وتعقب ذلك الإمام إسحاق بن راهويه بأن العراة يجب عليهم أن يصلوا قيامًا؛ واستدل بأن العاري مستطيع وقادر على القيام ومطيق له وليس بعاجز عنه، وستر العورة يكون باليد.

(١) مسائل الكوسج: (٢/ ٤٦٥).

بسط ذلك:

جاء في مسائل ابن هانئ: «سمعت أبا عبد الله، وسئل عن القوم تنكسر بهم السفينة فيخرجون عراة، كيف يصلون؟

قال: يصلون قعودا، ويقعد إمامهم وسطهم، لا يبدون شيئا من عوراتهم»[(١)].

وفي موضع آخر قال ابن هانئ: «وسئل عن الغرقى يخرجون عراة كيف يصلون؟

قال: يصلون قعودا ويقوم إمامهم وسطهم، ولا يبدون عوراتهم»[(٢)].

وفي مسائل عبد الله: «قرأت على أبي قلت: العريان كيف يصلي؟

قال: أعجب إلي أن يصلي قاعدا، وإن كانوا جماعة يكون إمامهم في وسطهم. ومن الناس من يقول: يومئون إيماء»[(٣)].

وفي مسائل حرب: «قيل لأحمد: القوم يخرجون من البحر عراة؛ كيف يصلون؟ قالوا: جلوسا بإمام، قلت: يقوم الإمام وسطهم؟ قال: «نعم، يقوم الإمام وسطهم؛ لا يتقدمهم، يومئون إيماء»[(٤)].

وتعقب ذلك الإمام إسحاق بأن القيام ركن من أركان الصلاة ما دام الشخص قادرًا على القيام، وقد نسب القول لإسحاق بن راهويه بعض أهل العلم[(٥)].

---

(١) مسائل ابن هانئ: (١/ ٨٤).

(٢) المصدر السابق: (١/ ٨٥).

(٣) مسائل عبد الله: (١/ ٦٣).

(٤) مسائل حرب: (ص٥٨٨)

(٥) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء: (٢/ ٢٤٢).

المطلب الثالث

حكم المسألة

اختلف الفقهاء - رحمهم الله - في صفة صلاة العراة على قولين:

▫ **القول الأول**: أن العراة يصلون قعودًا ويومئون بالركوع والسجود إيماء برؤسهم، وذهب إلى هذا القول الحنفية[١]، وهو المذهب عند الحنابلة[٢] وقال به جماعة من السلف[٣].

▫ **القول الثاني**: أن العراة يصلون قيامًا، وذهب إلى هذا القول المالكية[٤] والشافعية[٥] وهو رواية عن الإمام أحمد[٦]، وهو قول إسحاق بن راهويه، وقال به جماعة من السلف[٧].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع: (١/ ١٤١)، تبيين الحقائق: (١/ ٩٨)، العناية: (١/ ٣٥٣)، البحر الرائق: (١/ ٢٨٩).

(٢) ينظر: شرح الزركشي: (١/ ٦١٨)، المبدع: (١/ ٣٢١)، كشاف القناع: (١/ ٢٧٢).

(٣) منهم: ابن عمر وقال به عطاء، وعكرمة، وقتادة، والأوزاعي. ينظر: الأوسط: (٥/ ٧٨)، المغني: (١/ ٤٢٤)، المجموع: (٣/ ١٨٢).

(٤) ينظر: المدونة: (١/ ١٨٦)، النوادر والزيادات: (١/ ٢٥١)، التاج والإكليل: (٢/ ١٩٣)، شرح مختصر خليل للخرشي: (١/ ٢٥٤).

«قال مالك: في العراة لا يقدرون على الثياب، قال: يصلون أفذاذا يتباعد بعضهم عن بعض ويصلون قياما، قال: وإن كانوا في ليل مظلم لا يتبين بعضهم بعضا صلوا جماعة وتقدمهم إمامهم». المدونة: (١/ ١٨٦).

(٥) ينظر: الأم: (١/ ١١١)، البيان: (٢/ ١٣٠)، العزيز شرح الوجيز: (٢/ ١٧٥).

(٦) ينظر: الكافي: (١/ ٢٢٩)، المبدع: (١/ ٣٢٨).

(٧) منهم: مجاهد بن جبر، وعمر بن عبد العزيز. ينظر: الأوسط: (٥/ ٧٨)، المجموع: (٣/ ١٨٢).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

* **الدليل الأول:** ما روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال: إن أصحاب رسول الله ﷺ ركبوا البحر فانكسرت بهم السفينة، فخرجوا من البحر عراة، فصلوا قعودا بإيماء[(١)].

نوقش: بأن الحديث؛ ليس له إسناد فلا يصح الاحتجاج به.

* **الدليل الثاني:** أن ستر العورة فرض من فروض الصلاة كما أن القيام فرض، وقد دفع إلى ترك أحدهما؛ لأنه لا يمكن إتيانهما جميعًا، فيجب أن يؤتى بآكدهما، والستر آكد من القيام، ألا ترى فرض الستر لا يسقط في حال الصلاة على الراحلة، وفرض القيام يسقط، وكذلك فرض الركوع والسجود، ويجوز ترك القيام في صلاة صحيحة من غير عذر، وهو التطوع، وترك الستر لا يجوز في حال القدرة عليه بوجه، وستر العورة يجب للصلاة وغيرها، والقيام لا يجب إلا للصلاة، كما أن الستر لا بدل له بخلاف القيام[(٢)].

---

(١) لم أقف على من خرج هذا الأثر، وهو مبثوث في كتب الحنفية، مرة عن أنس، ومرة عن ابن عمر رضي الله عنهم جميعًا. ينظر: بدائع الصنائع: (١/ ١٤١)، تبيين الحقائق: (١/ ٩٨)، العناية: (١/ ٢٦٤)، البحر الرائق: (١/ ٢٨٩).

ولم أجد من عزاه إلا العيني، فقال: «روى الخلال بإسناده عن ابن عمر رضي الله عنه أن قوما انكسرت بهم السفينة فخرجوا عراة وكانوا يصلون جلوسا يومئون بالركوع والسجود دائما برؤوسهم، ولم ينقل خلافه». البناية شرح الهداية (٢/ ١٣٧).

قال الحافظ ابن حجر: «حديث أن أصحاب النبي ﷺ لما خرجوا من البحر صلوا قعودا بإيماء لم أجده». الدراية في تخريج أحاديث الهداية: (١/ ١٢٤).

(٢) ينظر: التعليق الكبير لأبي يعلى: (١/ ١٦٩)، المغني: (١/ ٤٢٤).

قال برهان الدين ابن مفلح: «وظاهره أن صلاة الجالس بالإيماء أولى من =

* **الدليل الثالث:** أن كشف العورة والإفضاء بها إلى أشرف الجهات محرم في غير الصلاة، وهو في الصلاة أشد قبحًا وتحريمًا، فإذا كان هذا الموضع لا بد فيه من التزام بدل واجب أو فعل محرم كان ترك الواجب أسهل، فالمنهي عنه يجب تركه بكل حال والمأمور به إنما يجب فعله في حال دون حال[1].

* **الدليل الرابع:** إذا صلى قاعدا ستر العورة المغلظة، وهذا حكم المقصود، وأتى بما يقوم مقام الأركان، فحصل الشرط والأركان، وإذا صلى قائما حصل الأركان ناقصة، لأن ترك التسر نقض فيها وأخل بالشرط[2].

أدلة القول الثاني:

* **الدليل الأول:** ما جاء عن عمران بن حصين ﷺ، قال: كانت بي بواسير، فسألت النبي ﷺ عن الصلاة، فقال: «صل قائما، فإن لم تستطع فقاعدا، فإن لم تستطع فعلى جنب»[3].

- **وجه الدلالة:** أن النص في حديث عمران ﷺ جاء عامًا، ولم يفرق بين العريان وغيره[4].

= صلاته قائما، لأن الجلوس فيه ستر العورة، وهو قائم مقام القيام، ولو صلى قائما لسقط الستر إلى غير بدل، لأن الستر آكد من القيام، لأنه يجب في الصلاة وغيرها، ولا يسقط مع القدرة بحال، والقيام يسقط في النافلة، ولأن القيام سقط عنهم لحفظ العورة، وهي في حال السجود أفحش، فكان سقوطه أولى». المبدع: (١/ ٣٣٨).

(١) ينظر: شرح العمدة لابن تيمية: (١/ ٣٢٩).

(٢) ينظر: التجريد للقدوري: (٢/ ٦٠٩).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: تقصير الصلاة، باب: إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب، (٢/ ٤٨) (١١١٧).

(٤) ينظر: البيان: (٢/ ١٢٧).

ويمكن أن يناقش: بأن حديث عمران ﷺ جاء عامًا وعلى الأصل في أن المصلي يصلي وهو ساترٌ لعورته، ولم يتطرق لمن كان عاريًا.

* **الدليل الثاني:** أن فاقد شرط ستر العورة مستطيع للقيام في الصلاة، فلا يجوز له ترك القيام مع القدرة عليه، كما لو كان مستترًا[1].

نوقش: نسلم أن القيام واجب، ولكن أوجب منه ستر العورة، فقد خفف الشرع القيام في مواضع كالمتنفل، والراكب، والعاجز، ولم يخفف في شأن ستر العورة[2].

الترجيح:

الذي يظهر ـ والعلم عند الله ـ رجحان ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من أن العاري، يصلي قاعدًا ولا يقف، لقوة ما استدلوا به، وضعف أدلة القول الثاني، وإمكان مناقشتها والإجابة عليها؛ ولما في القول بالصلاة وهو جالس ستر للعورة المغلظة التي جاء الشرع بوجوب سترها، وموافق لقوله ﷺ: «**فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه**»[3]، وكذلك للقاعدة الفقهية: درء المفاسد مقدم على جلب المصالح[4].

---

(١) ينظر: البيان: (٢/ ١٢٧).

(٢) ينظر: التجريد للقدوري: (٢/ ٦٠٨).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، (٤/ ٩٤) (٧٢٨٨)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الحج، باب: فرض الحج مرة في العمر، (٢/ ٩٧٥) (١٣٣٧).

(٤) ينظر: قواعد ابن رجب: القاعدة: (١٠٩)، الأشباه والنظائر للسيوطي: (٨٧، ١٠٥)، الأشباه لابن نجيم: (٩٠).

المبحث الثالث

قراءة الفاتحة للمأموم(١)

● وفيه ثلاثة مطالب:

(١) هذه المسألة ـ قراءة الفاتحة خلف الإمام في الصلاة الجهرية ـ من المسائل الكبار التي تشعّب فيها كلام أهل العلم، بل إنها من المسائل التي لا يمكن الأخذ فيها بالاحتياط، قال ابن تيمية معلقًا على هذه المسألة: «ولا سبيل إلى الاحتياط في الخروج من الخلاف في هذه المسألة». الفتاوى الكبرى: (٢/ ٢٧٨).

وقد صُنفت في هذه المسألة المصنفات، فقد ألف فيها الإمام محمد بن إسماعيل البخاري كتابًا سماه: القراءة خلف الإمام، وكذلك الإمام البيهقي ألف في ذلك مصنفًا طبع في مجلدٍ لطيف، وعبد الحي اللكنوي ألف فيها كتابًا سماه: إمام الكلام في حكم قراءة الفاتحة خلف الإمام، وألف المعلمي اليماني رسالة سماها: مسائل القراءة في الصلاة والرد على أحد شرّاح الترمذي». وقال في أولها: «فإني وقفت على شرح لبعض أجلة علماء العصر من الحنفية لجامع الترمذي، اعتنى فيه بالمسائل الخلافية، وسرد الأدلة وتنقيحها رواية ودراية، ولم يتقيد بأقوال المتقدمين في طرق التأويل والاستدلال، وإن تقيد بمذهبه في الأحكام... ثم إني رأيت أن الكلام في مسائل القراءة في الصلاة يطول؛ فأفردته مرتبًا في هذه الورقات، وقد علمت أن التأليف في هذه المسائل كثيرة، وأن من لم يعرف قدر حسن ظن الإنسان بنفسه وبتأليفه وشعره لابد أن يُسدد إليّ وإلى أمثالي سهام الملام ولكني أرجو أن لا أعدَم من عسى أن يعذرني؛ بل أكاد أجزم أن من طالع رسالتي هذه اضطره الإنصاف إلى أن يشكرني». مجموع رسائل المعلمي: (١٨/ ٥).

المطلب الأول

نصّ التعقب

قال الكوسج: من قال لا تجزئ صلاة إلا بفاتحة الكتاب؟

قال الإمام أحمد: إذا كان خلف الإمام أجزأته على حديث جابر إلا وراء الإمام.

قال: وإذا جهر الإمام فلا يقرأ.

قال إسحاق: إذا جهر الإمام، يعني قرأ قبله أو بعده بفاتحة الكتاب لابد، لقول عمر وعبادة رضي الله عنهما[(١)].

المطلب الثاني

وجه التعقب

الإمام أحمد يرى أن المأموم إذا كان خلف الإمام في الصلاة الجهرية، فقراءة الإمام له قراءة، مستدلًا بما جاء عن جابر رضي الله عنه مرفوعًا.

وتعقب الإمام إسحاق ذلك: بأن على المأموم القراءة ولو كان ذلك في الصلاة الجهرية، مستدلًا بما جاء عن عمر وعبادة رضي الله عنهما.

بسط ذلك:

جاء في مسائل عبد الله ابن الإمام أحمد: «سمعت أبي يقول: كل صلاة لا يقرأ فيها فاتحة الكتاب، لا يجزيه إلا وراء الإمام فإن قرأه الإمام تجزيه فاتحة الكتاب»[(٢)].

---

(١) مسائل الكوسج: (٢/ ٥٢٧).

(٢) (١/ ٧٧).

وفي موضع آخر: «قلت: فإن صلى خلف إمام ولم يقرأ بشيء؟

قال: يجزئه إلا أنه أعجب إلي أن يقرأ خلف الإمام فيما لا يجهر به الإمام، فإن جهر أنصت له، وذلك لو أنه أدرك الإمام وهو راكع فلم نعلم الناس اختلفوا أنه إذا ركع مع الإمام أن الركعة تجزئه وإن لم يقرأ»(١).

وفي مسائل الكوسج: «قال إسحاق بن منصور: قلت: إذا لم يقرأ في الأخيرتين؟

قال: لا تجزئه، كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب في كل ركعة لا تجزئه إلا وراء الإمام»(٢).

وفي مسائل حرب: «سألتُ أحمد عن الرجل يقرأُ خلف الإمام إذا جهر به؟ قال: لا، ولكن ينصت للقرآن»(٣).

وفي مسائل ابن هانئ: «وسئل عن القراءة فيما يجهر الإمام؟ قال: لايقرأ فيما يجهر الإمام»(٤).

وتعقب ذلك الإمام إسحاق بن راهويه بأن قراءة الفاتحة للمأموم واجبة في الصلاة الجهرية.

جاء في مسائل حرب: «وسمعت إسحاق يقول في القراءة خلف الإمام، قال: في الظهر والعصر يقرأ خلف الإمام كما كان يقرأ إذا كان وحده، وفي المغرب يقرأ في الثالثة. وإن جهر الإمام، فإن قدر أن يقرأ في سكتة الإمام. وفي صلاة الفجر: لابد من أن يقرأ فاتحة الكتاب في

---

(١) (٧٧/١).
(٢) (٥٢٩/٢).
(٣) (٦٣/١).
(٤) (٥١/١).

سكتة الإمام»[١].

وفي موضع آخر يقول: «وسمعت إسحاق بن إبراهيم مرةً أخرى يقول في القراءة خلف الإمام إذا جهر، قال: اقرأ قبل أن يفتتح الإمام القراءة، فإذا افتتح الإمام القراءة فاسكت، فإذا فرغ الإمام من قراءة الحمد وسكت فَأَتِمَّ ما بقي عليك من الحمد»[٢].

وقد نسب هذا القول للإمام إسحاق جماعة من العلماء[٣].

المطلب الثالث

حكم المسألة

اختلف الفقهاء ـ رحمهم الله ـ في حكم قراءة المأموم للفاتحة في الصلاة الجهرية على قولين:

▫ **القول الأول:** عدم وجوب قراءة الفاتحة للمأموم في الصلاة الجهرية، إذا كان يسمع الإمام، وذهب إلى هذا القول جمهور الفقهاء من الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، وهو المذهب عند

---

(١) (١/ ٦٣).

(٢) (١/ ٦٤).

(٣) ينظر: سنن الترمذي: (١/ ١١٦)، الأوسط: (٣/ ١٠١)، إكمال المعلم: (١/ ٣١).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع: (١/ ١٦٠)، الاختيار لتعليل المختار: (١/ ٥٠)، البناية: (٢/ ٣١٣).

(٥) ينظر: التبصرة للخمي: (١/ ٢٦٦)، عقد الجواهر الثمينة: (١/ ٩٩)، الذخيرة: (٢/ ١٨٤).

قال ابن عبد البر: «وقال مالك الأمر عندنا أنه لا يقرأ مع الإمام فيما جهر فيه الإمام بالقراءة فهذا يدلك على أن هذا عمل موروث بالمدينة». التمهيد: (١١/ ٣٤).

الحنابلة[١]، وقال به الشافعي في القديم[٢]، وهو قول جماعة من السلف[٣].

▫ **القول الثاني**: وجوب قراءة الفاتحة للمأموم في الصلاة الجهرية، وهذا القول هو المذهب عند الشافعية[٤]، ورواية عن الإمام أحمد[٥]، وهو قول إسحاق بن راهويه، وقال به جماعة من السلف[٦].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

* **الدليل الأول:** قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ۝٢٠٤﴾ [الأعراف].

ـ **وجه الدلالة**: أن العلماء أجمعوا على أن هذه الآية نزلت في الصلاة، وذلك يفيد بعدم وجوب قراءة الفاتحة للمأموم في الصلاة، بل

---

(١) ينظر: الكافي: (١/ ٢٤٦)، المحرر: (١/ ٥٥)، شرح الزركشي: (١/ ٥٩٩).

(٢) ينظر: الحاوي: (٢/ ١٤١)، التعليقة للقاضي حسين: (٢/ ١٠٣٣)، البيان: (٢/ ١٩٤).

(٣) منهم: زيد بن ثابت وجابر بن عبد الله، وابن عمر، وابن عباس، وروي ذلك عن علي وبن مسعود، وبه قال الزهري، والثوري، وابن عيينة، وابن أبي ليلى، والحسن بن حي. ينظر: الاستذكار: (١/ ٤٦٩)، التمهيد: (١١/ ٢٨)، الحاوي: (٢/ ١٤١)، المغني: (١/ ٤٠٣)، شرح معاني الآثار: (١/ ٢٢٠).

(٤) ينظر: الحاوي: (٢/ ١٤١)، البيان: (٢/ ١٩٤)، أسنى المطالب: (١/ ١٤٩).

(٥) ينظر: النكت والفوائد السنية: (١/ ٥٥)، المبدع: (٢/ ٥٩)، الإنصاف: (٣/ ٦٦٦).

(٦) منهم: عمر، وأبي بن كعب، وأبو سعيد الخدري، وعبادة بن الصامت رضي الله عنهم ومن التابعين سعيد بن جبير، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، والحسن البصري. ينظر: الاستذكار: (١/ ٤٦٧)، التمهيد: (١١/ ٢٨) الحاوي: (٢/ ١٤١)، شرح معاني الآثار: (١/ ٢٢٠).

الواجب عليه الاستماع والإنصات[١].

* **الدليل الثاني:** ما جاء عن أبي هريرة ﷺ قال رسول الله ﷺ: **«إنما جعل الإمام ليؤتم به. فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا»**[٢].

---

(١) قال الإمام أحمد: «أجمع الناس على أن هذه الآية في الصلاة». المغني: (١/ ٤٠٤).

وقال ابن تيمية: «وذكر أحمد بن حنبل الإجماع على أنها نزلت في ذلك». الفتاوى: (٢/ ٢٨٨).

وقال القرطبي في تفسيره: «قال النقاش: أجمع أهل التفسير أن هذا الاستماع في الصلاة المكتوبة وغير المكتوبة». (٧/ ٣٥٤).

(٢) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب: الصلاة، باب: الإمام يصلي من قعود، (١/ ٤٥٢) (٦٠٤)، والنسائي في الكبرى، كتاب: المساجد، باب: تأويل قول الله جل ثناؤه (وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا)، (١/ ٤٧٥) (٩٩٥)، وابن ماجة في السنن، كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: إذا قرأ الإمام فأنصتوا، (٢/ ٣٠) (٨٤٦).

والحديث أصله في البخاري، كتاب الصلاة، باب: الصلاة في السطوح والمنبر والخشب، (١/ ٨٥) (٣٧٨)، ومسلم، كتاب: الصلاة، باب: ائتمام المأموم بالإمام، (١/ ٣٠٨) (٤١١)، دون لفظة: «وإذا قرأ فأنصتوا» وقد اخُتلف في تصحيحها وتضعيفها.

فقال أبو داود بعد تخريجه لهذا الحديث: «وهذه الزيادة: «وإذا قرأ فأنصتوا» ليست بمحفوظة، الوهم عندنا من أبي خالد». (١/ ٤٥٢).

وقال البخاري في الكنى: (٣٨): «وزاد «وإذا قرأ فأنصتوا» ولم يصح». وقال في مصنفه الآخر القراءة خلف الإمام: «ولم يذكروا: «فأنصتوا» ولا يعرف هذا من صحيح حديث ابن خالد الأحمر». (ص٦٢).

وقد صحح الحديث بهذه اللفظة جماعة من المحدثين منهم: الإمام أحمد، ومسلم، وابن جرير، وابن المنذر، وابن حزم. قال ابن عبد البر: «فإن قال قائل: إن قوله: «وإذا قرأ فأنصتوا» لم يقله أحد في حديث أبي هريرة غير ابن عجلان ولا قاله أحد في حديث أبي موسى غير جرير عن التيمي قيل له: لم يخالفهما من هو أحفظ منهما فوجب قبول زيادتهما، وقد صحح هذين =

- **وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ أرشد المأموم إلى وجوب الإنصات إذا قرأ الإمام، فدل ذلك على عدم وجوب قراءة الفاتحة على المأموم[1].

نوقش: بأن الزيادة في الحديث «وإذا قرأ فأنصتوا» ضعيفة؛ فلايحتج بها.

وأجيب:

بأن جماعة من المحدثين قد صححوا هذه الزيادة كالإمام أحمد وغيره عليهم رحمة الله.

* **الدليل الثالث:** ما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة، فقال: **«هل قرأ معي أحد منكم آنفا؟»**، فقال رجل: نعم يا رسول الله، قال: **«إني أقول ما لي أنازع القرآن[2]؟»**، قال:

= الحديثين أحمد بن حنبل، وحسبك به إمامة وعلما بهذا الشأن». التمهيد: (١١/ ٣٤).

وجاء في صحيح مسلم: «قال أبو إسحاق: قال أبو بكر: ابن أخت أبي النضر في هذا الحديث - يعني: طعن فيه وقدح في صحته -. فقال مسلم: تريد أحفظ من سليمان؟ فقال له أبو بكر: فحديث أبي هريرة؟ فقال: هو صحيح يعني وإذا قرأ فأنصتوا فقال: هو عندي صحيح فقال: لم لم تضعه ها هنا؟ قال: ليس كل شيء عندي صحيح وضعته ها هنا إنما وضعت ها هنا ما أجمعوا عليه». (١/ ٣٠٤).

وقال ابن جرير الطبري في تفسيره: «وقد صح الخبر عن رسول الله ﷺ بما ذكرنا من قوله: «إذا قرأ الإمام فأنصتوا». (١٠/ ٦٦٦). ينظر: الأوسط: (٣/ ١٠٤)، المحلى: (٣/ ٢٤٠).

(١) ينظر: المنتقى شرح الموطأ للباجي: (١/ ١٦١)،

(٢) المنازعة هي: المجاذبة والمعنى: أنه يُشوِّشُ عليَّ في القراءة بجهرٍ بعضِ المأمومين بالقراءة، وخطاب رسول الله ﷺ هنا خرج مخرج التثريب واللوم لمن فعل هذا. =

فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما جهر فيه[١].

- **وجه الدلالة**: أن النبي ﷺ أنكر عليهم القراءة خلفه، فدل على أن القراءة خلف الإمام في الصلاة الجهرية ليست بواجبة[٢].

نوقش، بأنه لا حجة فيه لمنكري القراءة خلف الإمام؛ لأن النبي

= قال الخطابي: وقد تكون المنازعة بمعنى المشاركة والمناوبة». معالم السنن: (١/١٠٦). ينظر: المنتقى: (١/ ١٦٠)، المفاتيح شرح المصابيح: (١/١٣٩).

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب: من رأى القراءة إذا لم يجهر، (٢/١١٨) (٨٢٦)، والترمذي، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر الإمام بالقراءة، (٢/١١٨) (٣١٢)، وابن ماجة في سننه، كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: إذا قرأ الإمام فأنصتوا (١/ ٢٧٦) (٨٤٨).

قال البخاري: «وقوله فانتهى الناس من كلام الزهري». القراءة خلف الإمام: (ص٢٦)، وقال ابن حجر: «وقوله: فانتهى الناس إلى آخره مدرج في الخبر من كلام الزهري بيّنه الخطيب واتفق عليه البخاري في التاريخ وأبو داود ويعقوب بن سفيان والذهلي والخطابي وغيرهم». التلخيص الحبير: (١/٤١٨).

وقد صحح هذا الحديث أبوحاتم. ينظر: الجرح والتعديل: (٦/ ٣٦٢)، وقال الترمذي: «حديث حسن». (٢/١١٨)

(٢) قال ابن تيمية: «والصحيح أنه قول الزهري وهذا إذا كان من كلام الزهري فهو من أدل الدلائل على أن الصحابة لم يكونوا يقرءون في الجهر مع النبي ﷺ فإن الزهري من أعلم أهل زمانه، أو أعلم أهل زمانه بالسنة، وقراءة الصحابة خلف النبي ﷺ إذا كانت مشروعة واجبة أو مستحبة تكون من الأحكام العامة، التي يعرفها عامة الصحابة التابعين لهم بإحسان، فيكون الزهري من أعلم الناس بها، فلو لم يبينها لاستدل بذلك على انتفائها، فكيف إذا قطع الزهري بأن الصحابة لم يكونوا يقرءون خلف النبي ﷺ في الجهر». الفتاوى الكبرى: (٢/ ٢٩١).

ـ عليه الصلاة والسلام ـ إنما أنكر المخالجة لا القراءة خلفه(١).

* **الدليل الرابع:** ما جاء عن جابر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان له إمام، فقراءة الإمام له قراءة»(٢).

ـ **وجه الدلالة:** أن المأموم الذي يصلي الصلاة الجهرية خلف الإمام، فإن قراءة الإمام تعتبر له قراءة، فلا تجب عليه الفاتحة(٣).

---

(١) ينظر: المفهم: (٢/ ٣٠).

(٢) أخرجه ابن ماجة في السنن، كتاب: أبواب إقامة الصلاة، باب: إذا قرأ الإمام فأنصتوا، (٢/ ٣٣) (٨٤٩)، والدارقطني في السنن، كتاب: الصلاة، باب: ذكر قوله ﷺ: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة» واختلاف الروايات، (٢/ ١٠٧) (١٢٣٣).

قال الدارقطني: «لم يسنده عن موسى بن أبي عائشة غير أبي حنيفة، والحسن بن عمارة وهما ضعيفان».

وضعفه كذلك البيهقي في السنن والآثار: (٣/ ٧٩). وقال ابن حجر: «حديث: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة» مشهور من حديث جابر، وله طرق عن جماعة من الصحابة، وكلها معلولة». التلخيص: (١/ ٤٢٠).

قال الزيلعي: «ولكن له طرق أخرى، وهي وإن كانت مدخولة، ولكن يشد بعضها بعضا».

وقال ابن تيمية: «هذا المرسل قد عضده ظاهر القرآن والسنة، وقال به جماهير أهل العلم من الصحابة والتابعين ومرسله من أكابر التابعين، ومثل هذا المرسل يحتج به باتفاق الأئمة الأربعة، وغيرهم، وقد نص الشافعي على جواز الاحتجاج بمثل هذا المرسل». الفتاوى الكبرى: (٢/ ٢٨٩).

(٣) ينظر: مختصر الخرقي: (ص٢٤).

قال ابن عثيمين: «والدليل على أن قراءته قراءة للمأموم: أن المأموم يؤمن على قراءته، فإذا قال: «ولا الضالين» قال: «آمين»، ولولا أنها قراءة له لم يصح أن يؤمن عليها؛ لأن المؤمن على الدعاء كفاعل الدعاء: بدليل أن موسى عليه الصلاة والسلام لما قال: ﴿وَقَالَ مُوسَىٰ رَبَّنَآ إِنَّكَ ءَاتَيْتَ فِرْعَوْنَ وَمَلَأَهُۥ زِينَةً وَأَمْوَٰلًا فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا رَبَّنَا لِيُضِلُّوا۟ عَن سَبِيلِكَ ۖ رَبَّنَا ٱطْمِسْ عَلَىٰٓ أَمْوَٰلِهِمْ وَٱشْدُدْ =

نوقش: بأن الحديث ضعيف؛ فلا يحتج به.

وأجيب: بأن الحديث صحح إسناده جماعة من أهل العلم فهو حجة.

* **الدليل الخامس:** أن هذا القول هو مذهب عامة السلف، بل روي إجماعًا، حكاه الإمام أحمد، وهي حكاية إجماع من إمام متشدد في هذا الباب[1].

نوقش: بأنه قد ثبتت مخالفة عمر ﷺ؛ فلا تصح حكاية الإجماع[2].

= عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُوا حَتَّىٰ يَرَوُا الْعَذَابَ الْأَلِيمَ ﴿٨٨﴾ قَالَ قَدْ أُجِيبَت دَّعْوَتُكُمَا فَاسْتَقِيمَا وَلَا تَتَّبِعَانِّ سَبِيلَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٨٩﴾﴾ [يونس]. والداعي موسى بنص الآية، فكيف جاءت التثنية؟ قال العلماء: لأن موسى يدعو وهارون يؤمن؛ فنسب الله الدعوة إليهما مع أن الداعي واحد، لكن لما كان الثاني منصتا له مؤمنا على دعائه صارت الدعوة دعوة له..». الشرح الممتع: (٤/ ١٧٥).

(١) قال الإمام أحمد: «ما سمعنا أحدا من أهل الإسلام يقول: إن الإمام إذا جهر بالقراءة لا تجزئ صلاة من خلفه إذا لم يقرأ. وقال: هذا النبي ﷺ وأصحابه والتابعون، وهذا مالك في أهل الحجاز وهذا الثوري، في أهل العراق، وهذا الأوزاعي، في أهل الشام، وهذا الليث، في أهل مصر، ما قالوا لرجل صلى خلف الإمام، وقرأ إمامه، ولم يقرأ هو: صلاته باطلة». المغني: (١/ ٤٠٤ ـ ٤٠٥).

وقال ابن تيمية: «وذكر أحمد بن حنبل الإجماع على أنها نزلت ـ أي: الآية ـ في ذلك، وذكر الإجماع على أنه لا تجب القراءة على المأموم حال الجهر». الفتاوى: (٢/ ٢٨٨).

وممن حكى الإجماع: الطحاوي في شرح معاني الآثار: (١/ ٢٢٠)، وقال ابن القطان الفاسي: «ولا يختلفون أن المأموم لا يقرأ خلف الإمام فيما يجهر فيه بالقراءة». الاقناع في مسائل الإجماع: (١/ ١٥٢).

(٢) ما جاء عن يزيد بن شريك، أنه سأل عمر ﷺ عن القراءة خلف الإمام؟ =

ويمكن أن يجاب: بأن قول عمر ﷺ للسائل لايريد منه إيجاب قراءة الفاتحة في الصلاة الجهرية، وإنما كان ذلك من باب الإرشاد والاحتياط[١].

❁ **الدليل السادس:** أن من المعلوم أن من أدرك الإمام حال الركوع، فإنه يتابع ويركع مع ترك القراءة، ولو كانت واجبة لما جاز تركها بحال من الأحوال كالركوع والسجود[٢].

❁ **الدليل السابع:** قال ابن تيمية: «فلو كانت القراءة في الجهر واجبة على المأموم للزم أحد أمرين:

إما أن يقرأ مع الإمام، وإما أن يجب على الإمام أن يسكت له حتى يقرأ، ولم نعلم نزاعًا بين العلماء أنه لا يجب على الإمام أن يسكت لقراءة المأموم بالفاتحة ولا غيرها، وقراءته معه منهي عنها بالكتاب والسنة.

= فقال: «اقرأ بفاتحة الكتاب»، قلت: وإن كنت أنت؟ قال: «وإن كنت أنا»، قلت: وإن جهرت؟، قال: «وإن جهرت». أخرجه ابن المنذر في الأوسط: (٣/ ١٠٩)، والدارقطني في السنن، كتاب الصلاة، باب: وجوب قراءة أم الكتاب، (٢/ ٩٥) (١٢١٠).

قال الدارقطني: «رواته كلهم ثقات»، وقال: «إسناده صحيح». (٢ ـ ٩٥ ـ ٩٦).

(١) قال ابن تيمية عن القول بإيجاب القراءة خلف الإمام في الصلاة الجهرية: «فإنه شاذ، حتى نقل أحمد الإجماع على خلافه». الفتاوى: (٢٣/ ٢٨٤).

(٢) ينظر: أحكام القرآن للجصاص: (٣/ ٤٣)، المبسوط: (١/ ٢٠٠)، المغني: (١/ ٤٠٧).

قال ابن رجب: «من أدرك الركوع مع الإمام فقد أدرك الركعة، وإن فاته معه القيام وقراءة الفاتحة. وهذا قول جمهور العلماء، وقد حكاه إسحاق بن راهويه وغيره إجماعا من العلماء. وذكر الإمام أحمد في رواية أبي طالب أنه لم يخالف في ذلك أحد من أهل الإسلام، هذا مع كثرة اطلاعه وشدة ورعه في العلم وتحريه». الفتح: (٧/ ١٠٩).

فثبت أنه لا تجب عليه القراءة معه في حال الجهر بل نقول: لو كانت قراءة المأموم في حال الجهر والاستماع مستحبة لاستحب للإمام أن يسكت لقراءة المأموم ولا يستحب للإمام السكوت ليقرأ المأموم عند جماهير العلماء»(١).

وقال: «وأيضا فالمقصود بالجهر استماع المأمومين ولهذا يؤمنون على قراءة الإمام في الجهر دون السر فإذا كانوا مشغولين عنه بالقراءة فقد أمر أن يقرأ على قوم لا يستمعون لقراءته وهو بمنزلة أن يحدث من لم يستمع لحديثه ويخطب من لم يستمع لخطبته وهذا سفه تنزه عنه الشريعة»(٢).

أدلة القول الثاني:

* **الدليل الأول:** ما جاء عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «**لا صلاة(٣) لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب**»(٤).

- **وجه الدلالة:** أن النص عام في جميع الصلوات بوجوب القراءة

---

(١) مجموع الفتاوى: (٢٣/ ٢٧٦).

(٢) مجموع الفتاوى: (٢٣/ ٢٧٩).

(٣) ذهب العيني إلى أن النفي في الحديث هو نفي الكمال؛ أي: لا صلاة كاملة إلا بقراءة الفاتحة.
وقد أجاب ابن حجر: بأن حمل النفي هنا على نفي الذات متعذر فيرجع إلى حمله على المجاز، والحمل على أقرب المجازين أولى من أبعدهما، ونفي الإجزاء أقرب إلى نفي الحقيقة وهو السابق إلى الفهم ولأنه يستلزم نفي الكمال من غير عكس فيكون أولى. ينظر: عمدة القاري: (٦/ ١٤)، فتح الباري: (٢/ ٢٤١).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الأذان، باب: وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، (١/ ١٥١) (٧٥٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، (١/ ٢٩٥) (٣٩٤).

لسورة الفاتحة للإمام والمأموم والمنفرد[١].

نوقش: أن الحديث عام، وقد خُصّ بما سبق من أدلة القول الأول، وهذا الجمع هو طريقة الأئمة ـ عليهم رحمة الله ـ[٢].

* **الدليل الثاني:** عن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج» ثلاثا غير تمام. فقيل لأبي هريرة: إنا نكون وراء الإمام؟ فقال: «اقرأ بها في نفسك»[٣].

يمكن أن يناقش: بأنه يمكن حمل الحديث على وجوب قراءة الفاتحة لكن في غير الجهرية جمعًا بين الأدلة.

* **الدليل الثالث:** ما جاء عن عبادة بن الصامت قال: صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الغداة فثقلت عليه القراءة فلما انصرف قال: «إني لأراكم تقرءون وراء إمامكم». قلنا: نعم. والله يا رسول الله، إنا لنفعل هذا. قال: «فلا تفعلوا إلا بأم القرآن؛ فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها»[٤].

---

(١) ينظر: العزيز: (٣/ ٣٠٩)، تحفة المحتاج: (٣/ ١٣٥).

(٢) قال ابن تيمية: «وأما أحمد فأصله في الأحاديث إذا تعارضت في قضيتين متشابهتين غير متماثلتين: أنه يستعمل كل حديث على وجهه ولا يضرب أحدهما بالآخر». القواعد النورانية: (ص١٧٧).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، (١/ ٢٩٦) (٣٩٥).

(٤) أخرجه الترمذي في السنن، كتاب الصلاة، باب: ماجاء في القراءة خلف الإمام، (٢/ ١١٦) (٣١١)،
والدارقطني، كتاب: الصلاة، باب: وجوب قراءة أم الكتاب في الصلاة وخلف الإمام، (٢/ ٩٧) (١٢١٣)، والإمام أحمد في المسند، (٣٧/ ٢٦٨) (٢٢٦٩٤). وقد صحح إسناده الدارقطني بعد تخريجه، وضعفه شيخ الإسلام ابن تيمية فقال: «وهذا الحديث معلل عند أئمة الحديث بأمور كثيرة، ضعفه =

نوقش: بأن الحديث ضعيف؛ فلا يصح الاحتجاج به.

* **الدليل الرابع**: ما جاء عن عمر ﷺ أنه سُئل عن القراءة خلف الإمام؟ فقال: «اقرأ بفاتحة الكتاب»، قلت: وإن كنت أنت؟ قال: «وإن كنت أنا»، قلت: وإن جهرت؟، قال: «وإن جهرت»[(١)].

* **الدليل الخامس**: أن قراءة الفاتحة في الصلاة ركن من أركانها، فلم يسقط عن المأموم كالركوع[(٢)].

نوقش: بأن القياس باطل؛ لأن المسبوق تسقط في حقه الفاتحة إذا أدرك الإمام راكعًا[(٣)].

الترجيح:

الذي يظهر ـ والعلم عند الله ـ أن الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول: أن المأموم لا يجب عليه قراءة الفاتحة في الصلاة الجهرية، وما ورد من أدلة في وجوب القراءة فإنها تحمل على الصلاة السرية، جمعًا بين النصوص وتوفيقًا بينها، وإعمالًا لجميع الأدلة الصحيحة الواردة في المسألة.

= أحمد وغيره من الأئمة وقد بسط الكلام على ضعفه في غير هذا الموضع، وبين أن الحديث الصحيح قول النبي ﷺ: «لا صلاة إلا بأم القرآن» فهذا هو الذي أخرجاه في الصحيحين ورواه الزهري عن محمود بن الربيع عن عبادة وأما هذا الحديث فغلط فيه بعض الشاميين وأصله أن عبادة كان يؤم ببيت المقدس، فقال هذا فاشتبه عليهم المرفوع بالموقوف على عبادة». الفتاوى: (٢/ ٢٩٩).

(١) تقدم تخريجه قريبًا في مناقشة أدلة القول الأول.

(٢) ينظر: المغني: (١/ ٤٠٥).

(٣) ينظر: المغني: (١/ ٤٠٥)، العدة شرح العمدة: (١/ ٨٧).

لا سيما أن هذا القول هو قول الصحابة والتابعين رضي الله عن الجميع.

قال ابن تيمية: «ومعلوم أن النهي عن القراءة خلف الإمام في الجهر متواتر عن الصحابة والتابعين ومن بعدهم»[1].

(١) الفتاوى: (٢٣/ ٣٠٧).

لطيفة: سُئل القاسم بن محمد عن القراءة خلف الإمام، قال: إن قرأت فقد قرأ قوم كان فيهم أسوة والأخذ بأمرهم، وإن تركت فقد ترك قوم كان فيهم أسوة. ينظر: القراءة خلف الإمام للبيهقي: (١/ ٢٠٩).

المبحث الرابع

من لم يقرأ الفاتحة في الركعتين الأخيرتين

● وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

نصّ التعقب

قال الكوسج: إذا لم يقرأ في الأخيرتين؟

قال أحمد: لا تجزئه، كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب في كل ركعة لا تجزئه إلا وراء الإمام.

قال إسحاق: بلى إذا قرأ في ثلاث ركعات بفاتحة الكتاب أجزأه لا شك في ذلك، لإجماع الأمة، لأنه إذا أدرك الإمام راكعًا كبر وقد أدرك الركعة وقراءتها[1].

المطلب الثاني

وجه التعقب

الإمام أحمد يرى وجوب قراءة الفاتحة كل ركعة إلا إذا كان وراء الإمام، وتعقب ذلك الإمام إسحاق واستدرك عليه بالإجماع وغيره

---

(١) مسائل الكوسج: (٢/ ٥٢٩).

من الأدلة، وذكر أن المنفرد أو الإمام إذا قرأ في ثلاث ركعات بفاتحة الكتاب أجزأه.

بسط ذلك:

جاء في مسائل صالح: «قلت: من نسي القراءة في الركعتين من المغرب؟

قال أبي: كل ركعة لا يأتي بفاتحة الكتاب لا تجزئه».

وفي موضع آخر: «وسألت أبي، عن الإمام إذا لم يقرأ؟

قال: يعيد ويعيد من خلفه»(١).

وفي مسائل أبي داود: «سمعت أحمد سئل عمن صلى فقرأ ولم يقرأ بفاتحة الكتاب؟ قال: لا تجزئه صلاته.

فقيل لأحمد: فقرأ بفاتحة الكتاب لم يقرأ بغيره؟

قال: تجزئه»(٢).

وفي موضع آخر من مسائل أبي داود: «سمعت أحمد سئل عمن نسي أن يقرأ في الأوليين ـ يعني: وهو وحده ـ أيجزئه أن يقرأ في الآخرتين؟

قال: لا بد من أن يأتي في كل ركعة بفاتحة الكتاب، واحتج بحديث. . . عن جابر»(٣).

وفي مسائل ابن هانئ: «سمعت أبا عبد الله يقول: لا تجزئ صلاة

---

(١) (٣٦٣/١).

(٢) (ص٤٩).

(٣) (ص٤٩).

لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب»[١].

وفي موضع آخر من مسائل ابن هانئ: «سألت أبا عبد الله عن الرجل يصلي الظهر، فيقرأ في الركعتين الأوليين الحمد وسورة، ولا يقرأ في الآخرتين شيئا؟

قال: يعيد الصلاة.

وسألته عن الرجل يقرأ في الصلاة في الآخرتين بالحمد؟

فقال: نعم يقرأ بالحمد.

فقلت: إن قومًا يقولون: يسبح؟

فقال: لا يسبح»[٢].

وفي موضع آخر قال: «قلت له: فإن صلى ثلاث ركعات يقرأ فيهن، إلا آخر ركعة، فإنه لم يقرأ؟

قال: يعيد الصلاة، ولا صلاة إلا بقراءة.

قلت: فإلى أي شيء ذهبت فيه؟

قال: إلى حديث النبي ﷺ: «لا صلاة إلا بقراءة». وقال: يروى عن النبي ﷺ، أنه قال: في كل ركعة قراءة.

وقال أبو عبد الله: لا يجزئه حتى يقرأ في كل ركعة»[٣].

وفي مسائل عبد الله: «سألت أبي عن الرجل يصلي الظهر فقرأ في الركعتين الأوليين: الحمد وسورة، ولا يقرأ في الركعتين الأخريين شيئا؟

قال: لا يعجبني، يعيد الصلاة.

---

(١) (١/ ٥١).

(٢) (١/ ٥٢).

(٣) (١/ ٥٢).

قلت لأبي: فإن صلى ثلاث ركعات يقرأ فيهن إلا آخر ركعة لا يقرأ؟

قال: يعيد الصلاة.

قلت لأبي: بأي شيء تحتج؟

قال: حديث النبي ﷺ: «لا صلاة إلا بقراءة»(١).

وتعقب ذلك الإمام إسحاق بن راهويه بأنه لو قرأ في ثلاث راكعات أجزأه مستدلًا بإجماع الأمة في ذلك.

قال ابن المنذر: «وقال إسحاق: كلما قرأ في ثلاث إماما أو منفردا فصلاته جائزة؛ لما أجمع الخلق أن كل من أدرك الإمام راكعا فركع معه أدرك تلك الركعة وقراءتها»(٢).

وجاء في مسائل حرب: «وسئل إسحاق مرةً أخرى عن رجلٍ نسي القراءة في أول ركعة من الظهر؟ قال: إن كان قرأ في الثلاث الركعات الباقيات أجزأه»(٣).

وفي موضع آخر من مسائل حرب: «وسئل إسحاق عن رجلٍ ترك القراءة في الأخريين؟

قال: إن كان ناسيًا فليس عليه شيءٌ، وإن كان متعمدًا فقد أساء، ولا نرى عليه إعادة»(٤).

وقد أنكر هذا الإجماع جماعة من العلماء، وأنه قد وهم فيه الإمام

---

(١) (١/٧٨).

(٢) الأوسط: (٣/ ١١٤)، وينظر: المجموع: (٣/ ٣٦١).

(٣) (١/١٠٩).

(٤) (١/١٠٤).

إسحاق عليه رحمة الله[(١)].

وقد وجه ابن عبد البر[(٢)] ﷺ كلام إسحاق بن راهويه، فقال: «وأما إسحاق بن راهويه فقال إذا قرأ في ثلاث ركعات إماما كان أو منفردا فصلاته جائزة لما أجمع الناس عليه أن من أدرك الركوع أدرك الركعة.

قال أبو عمر: قاس إسحاق الإمام والمنفرد في القراءة على المأموم فأخطأ القياس لأن الإمام والمنفرد لا يحمل غيره عنه شيئا من صلاته»[(٣)].

المطلب الثالث

حكم المسألة

تقدم في المسألة السابقة حكم قراءة الفاتحة في الصلاة الجهرية للمأموم، وفي هذه المسألة حكم قراءة الفاتحة في الصلاة السرية أو الركعتين

---

(١) قال البخاري: «ولا إجماع فيه». القراءة خلف الإمام: (١/٧). وينظر: المحلى: (٢/٢٨٩).

(٢) هو: حافظ المغرب وإمام عصره أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النَّمَري القرطبي الأندلسي المالكي. ولد سنة ٣٦٨هـ. طلب العلم واشتغل به وأدرك كبار العلماء في عصره فعلا سنده وتكاثر عليه الطلاب. جمع وصنّف، ووثّق وضعّف. ولي قضاء أشبونة مدة، وهو من أفضل من خدم موطأ مالك. من تصانيفه: التمهيد، والاستذكار - وكلاهما على الموطأ -، والاستيعاب في معرفة الأصحاب، وجامع بيان العلم وفضله. توفي سنة ٤٦٣هـ. ينظر: وفيات الأعيان: (٣/٤٤٥)، وسير أعلام النبلاء: (١٨/١٥٣)، ومعجم المؤلفين: (١٣/٣١٥).

(٣) الاستذكار: (١/٤٥١).

الأخيرتين في الصلاة الجهرية، وقد اختلف فيها الفقهاء على قولين:

▫ **القول الأول**: وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة السرية، والركعتين الأخيرتين في الصلاة الجهرية للإمام والمأموم والمنفرد، وذهب إلى هذا القول جماعة من الحنفية[١]، وهو المذهب عند المالكية[٢]، والشافعية[٣]، ورواية عن الإمام أحمد[٤]، وقال به جماعة من السلف[٥].

▫ **القول الثاني**: أن قراءة الفاتحة في الصلاة السرية، والركعتين الأخيرتين في الصلاة الجهرية غير واجبة للأمام والمأموم والمنفرد، وهذا هو المذهب عند الحنفية[٦]، وقال به بعض المالكية[٧]، وهو المذهب عند الحنابلة[٨]، وهو قول إسحاق بن راهويه[٩]، وبه قال جماعة من

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع: (١/ ١١٠)، المحيط البرهاني: (١/ ٣٠٩)، البناية شرح الهداية: (٢/ ٢٧٢).

(٢) ينظر: النوادر والزيادات: (١/ ١٧٩)، الإشراف: (١/ ٢٤٢)، عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب: (١/ ١١٧).

(٣) ينظر: الحاوي: (٢/ ١٠٣)، المجموع: (٣/ ٣٦١)، مغني المحتاج: (١/ ٣٦١).

(٤) ينظر: الإنصاف: (٣/ ٦٦٧)، دقائق أولي النهى: (١/ ١٨٨).

(٥) منهم: عمر، وعلي بن أبي طالب، وجابر بن عبد الله، وابن مسعود ينظر: الأوسط: (٣/ ١١١)

(٦) ينظر: الحجة على أهل المدينة: (١/ ١١٦)، شرح مختصر الطحاوي: (١/ ٦٤٩)، مختصر القدوري: (١/ ٢٩)، بدائع الصنائع: (١/ ١١٠).

(٧) ينظر: النوادر والزيادات: (١/ ١٧٩)، الجامع لمسائل المدونة: (٢/ ٤٩٠)، اختلاف أقوال مالك لابن عبد البر: (١/ ١٠٥).

(٨) ينظر: الهداية: (١/ ٩٥)، المقنع: (ص٦٠)، شرح العمدة: (١/ ١٥٨)، المبدع: (٢/ ٦٠).

(٩) يرى الإمام إسحاق أن قراءة الفاتحة في الصلاة السرية، والركعتين الأخيرتين سنة وليس بواجب، ويشهد لذلك نصوص عديدة رويت عن، منها: =

السلف[١].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

تقدمت أدلة القائلين بوجوب قراءة الفاتحة في الصلاة الجهرية ـ في المسألة السابقة ـ وتغني عن إعادتها هنا ويضاف لما سبق من أدلة:

* **الدليل الأول:** ما جاء عن أبي قتادة رضي الله عنه **«أن النبي ﷺ كان يقرأ في الركعتين الأوليين من الظهر والعصر، بفاتحة الكتاب وسورة ويسمعنا الآية أحيانا، ويقرأ في الركعتين الأخريين بفاتحة الكتاب»**[٢].

ـ **وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ كان يقرأ في الركعتين الأخيرتين بفاتحة الكتاب، فكذلك هي واجبة على المأموم اقتداءً به ﷺ[٣].

* **الدليل الثاني:** ما جاء عن خباب رضي الله عنه أنه سئل: أكان

= ما جاء في مسائل حرب: «وسئل إسحاق عن رجلٍ ترك القراءة في الأخرين؟ قال: إن كان ناسيًا فليس عليه شيءٌ، وإن كان متعمدًا فقد أساء، ولا نرى عليه إعادة». (١/١٠٣).

وفي مسائل الكوسج: «قال إسحاق: والقراءة في الركعتين الآخرتين بفاتحة الكتاب سنة، وعلى ذلك عشرة من أصحاب محمد ﷺ بعده، وما قال هؤلاء: في التسبيح في الآخرتين خطأ». (٢/٥٤٧).

(١) منهم: زيد بن ثابت وجابر بن عبد الله، وابن عمر، وابن عباس، وروي ذلك عن علي وبن مسعود، وبه قال الزهري، والثوري، وابن عيينة، وابن أبي ليلى، والحسن بن حي. ينظر: الاستذكار: (١/٤٦٩)، التمهيد: (١١/٢٨)، الحاوي: (٢/١٤١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الأذان، باب: يقرأ في الأخيرين بفاتحة الكتاب، (١/١٥٥) (٧٧٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب: القراءة في الظهر والعصر، (١/٣٣٣) (٤٥١).

(٣) ينظر: البيان والتحصيل: (١/٣٣٦).

رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر؟ قال: نعم، قلنا: من أين علمت؟ قال: «باضطراب لحيته»[١].

أدلة القول الثاني:

تقدم في المسألة السابقة بعض من أدلة هذا القول فأغنى عن إعادته هنا.

* **الدليل الأول:** ما جاء عن أبي بكرة رضي الله عنه أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راكع، فركع قبل أن يصل إلى الصف، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: «زادك الله حرصا ولا تَعُدْ»[٢].

- **وجه الدلالة:** أن أبا بكرة رضي الله عنه سقطت عنه قراءة الفاتحة في هذه الركعة، ولو كانت واجبة لأمره النبي ﷺ[٣].

* **الدليل الثاني:** ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سئل: هل كان رسول الله ﷺ، يقرأ في الظهر والعصر؟ قال: لا، قال، فقالوا: فلعله كان يقرأ في نفسه قال: خمشًا[٤] هذه شر، إن رسول الله ﷺ، كان عبدا

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الأذان، باب: من خافت القراءة في الظهر والعصر، (١/ ١٥٥) (٧٧٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب: القراءة في الظهر والعصر، (١/ ٣٣٣) (٤٥١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الأذان، باب: إذا ركع دون الصف، (١/ ١٥٦) (٧٨٣).

(٣) قال ابن رجب: «وجعله إسحاق دليلا على أن القراءة لا تجب إلا في ثلاث ركعات من الصلاة.
ولازم هذا: أنه لو أدرك الركوع في ركعة من الصبح أنه لا يعتد بها؛ لأنه فاتته القراءة في نصف الصلاة. وهذا التفصيل محدث مخالف الإجماع..». الفتح: (٧/ ١١٠).

(٤) قال الخطابي: «قوله: خمشا دعاء عليه بأن يخمش وجهه أو جلده كما يقال جدعًا له وصلبا وطعنا ونحو ذلك من الدعاء بالسوء». معالم السنن: (١/ ٢٠٢).

مأمورا، بلغ ما أرسل به، وإنه لم يخصنا دون الناس إلا بثلاث: «أمرنا أن نسبغ الوضوء، ولا نأكل الصدقة، ولا ننزي حمارًا على فرس»(١).

ـ **وجه الدلالة:** أن ابن عباس ﷺ نفى قراءة النبي ﷺ في الصلاة السرية، فدل ذلك على عدم وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة السرية(٢).

نوقش: بأن حديث ابن عباس ﷺ نفي، وقد جاءت أحاديث مثبتةً قراءته ﷺ، والمثبت مقدم على المنفي(٣).

الترجيح:

الذي يظهر ـ والله أعلم ـ رجحان القول الأول وهو: وجوب قراءة سورة الفاتحة، في الصلاة السرية وفي الركعتين الأخيرتين من الصلاة الجهرية؛ لقوة ما استدلوا به، وضعف أدلة القول الآخر، وإمكان مناقشتها والإجابة عليها؛ ولأن في هذا القول جمعًا بين الأدلة وتوفيقًا بين النصوص، وهو أولى من الترجيح بين الأدلة ما دام التوفيق ممكنًا(٤).

---

(١) أخرجه أبوداود في السنن، كتاب: الصلاة، باب: قدر القراءة في الظهر والعصر، (٢/ ١٠٥) (٨٠٨)، والنسائي، كتاب: الخيل، باب: التشديد في حمل الحمير على الخيل، (٦/ ٢٢٤) (٣٥٨١)، والإمام أحمد في المسند: (٤/ ١٠٨) (٢٢٣٨). قال النووي في المجموع: «رواه أبو داود بإسناد صحيح». (٣/ ٣٦١).

(٢) ينظر: المجموع: (٣/ ٣٦١).

(٣) قال النووي في المجموع: «وأما الجواب عن احتجاجهم.. وعن حديث ابن عباس أنه نفى وغيره أثبت والمثبت مقدم على النافي وكيف وهم أكثر منه وأكبر سنا وأقدم صحبة وأكثر اختلاطا بالنبي ﷺ لاسيما أبو هريرة وأبو قتادة وأبو سعيد فتعين تقديم أحاديثهم على حديثه». المجموع: (٣/ ٣٦٢).

(٤) قال ابن عبد البر: «القراءة خلف الإمام فيما أسر فيه واجبة، ولا صلاة لمن =

المبحث الخامس

القراءة بأكثر من سورة في ركعة

- وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

نصّ التعقب

قال الكوسج: يجمع بين السور في الركعة؟

قال الإمام أحمد: لا بأس به في التطوع، وأما في الفريضة فلا.

قال إسحاق: هو في الفريضة يجوز ولكن قراءة سورة سورة في كل ركعة أفضل(١).

المطلب الثاني

وجه التعقب

الإمام أحمد يرى أن القراءة بأكثر من سورة في ركعة في صلاة

= لم يقرأ في كل ركعة منها بفاتحة الكتاب أقل شيء إذا أسر الإمام القراءة؛ لأن الإنصات إنما كان للجهر بالقراءة لقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، ولقوله ﷺ: «ما لي أنازع القرآن»، وقد ارتفعت هذه العلة في صلاة السر فوجب على كل مصل أن يقرأ لنفسه». الاستذكار: (١/ ٤٧٢).

(١) مسائل الكوسج: (٢/ ٥٥٠).

التطوع لا بأس به، بخلاف الفريضة فإنه يكره، وتعقب ذلك الإمام إسحاق وردّ قول الإمام بتخصيص النهي بالفريضة؛ بأن الفريضة يجوز القراءة فيها بأكثر من سورة في الركعة الواحدة والاقتصار على سورة في كل ركعة أفضل.

بسط ذلك:

جاء في مسائل عبد الله: «سألت أبي عن رجل صلى فقرأ بسورة مع أم الكتاب، وقرأ في الركعة الثانية بأم الكتاب وسورتين؟ قال: يجزيه»[(١)].

وفي موضع آخر: «قلت: وإن قرأ بأم الكتاب وسورتين في كل ركعة وفي الثانية بأم الكتاب وسورة. قال: يجزئه»[(٢)].

وفي مسائل حرب: «قيل لأحمد: الرجل يقرن بين السورتين في ركعة؟ قال: أرجو أن لا يكون به بأسٌ»[(٣)].

والذي يظهر من تعقب الإمام إسحاق ـ عليه رحمة الله ـ أنه فهم من كلام إمامنا أبي عبد الله أنه يرى التحريم وعدم جواز ذلك، لذلك صرّح إسحاق بجوازه في الفريضة، ولكن قراءة سورة في كل ركعة أفضل، ولم أقف على رواية عن الإمام بالتحريم وإنما روي عنه الكراهة في ذلك كما ذكره الأصحاب وفهموه من نص الإمام إسحاق بن منصور الكوسج السابق[(٤)]، وعلى هذا فيكون كلام الإمام إسحاق موافقًا لكلام أبي عبد الله أحمد بن حنبل عليهم رحمة الله.

---

(١) (٧٧/١).

(٢) (٧٧/١).

(٣) (٨٨/١).

(٤) قال في الإنصاف: «قوله: (والجمع بين سور في الفرض) يعني يكره، وهذا =

المطلب الثالث

حكم المسألة

اختلف الفقهاء ـ رحمهم الله ـ في القراءة بأكثر من سورة في ركعة على قولين:

▫ **القول الأول**: أن قراءة أكثر من سورة في ركعة واحدة غير مكروهة مطلقًا، وهذا هو المذهب عند الحنفية(١)، والمالكية(٢)، وهو مذهب الشافعية(٣)، والمذهب عند الحنابلة(٤)، وهو قول إسحاق بن راهويه، وقال به جماعة من السلف(٥).

▫ **القول الثاني**: أن قراءة أكثر من سورة في ركعة واحدة غير مكروهة في النفل، وتكره في الفرض، وهو قول بعض الحنفية(٦)،

= إحدى الروايات عن أحمد، نقلها ابن منصور وجزم به في المذهب وقدمه في الهداية، والتلخيص». (٢/ ٩٩).

(١) ينظر: البناية: (٢/ ٣١١)، درر الحكام: (١/ ١١١)، حاشية ابن عابدين: (١/ ٥٤٦).

(٢) ينظر: حاشية العدوي: (١/ ٢٦٣)، حاشية الصاوي: (١/ ٣٢٥)، منح الجليل: (١/ ٢٥٢).

(٣) ينظر: المجموع: (٣/ ٣٨٤)، النجم الوهاج: (٢/ ١٢٦).

(٤) ينظر: المبدع: (١/ ٤٣٢)، منتهى الإرادات: (١/ ٢١٣)، الإقناع: (١/ ١٢٨).

(٥) قال ابن رجب: «وروي فعله عن عمر وابن عمر وعمر بن عبد العزيز وعلقمة، وهو قول قتادة والنخعي». الفتح: (٧/ ٧٤). وجاء عن ابن مسعود ﷺ. ينظر: مصنف ابن أبي شيبة: (١/ ٣٢٣) (٣٦٩٤)، الاستذكار: (١/ ٤٤).

(٦) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: (١/ ٥٦)، البناية: (٢/ ٣١١)، درر الحكام: (١/ ١١١). وبعض الحنفية أطلق الكراهة دون تفصيل.

وجماعة من المالكية(١)، ورواية عن الإمام أحمد(٢).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

* **الدليل الأول:** قول الله تعالى: ﴿فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾ [المزمل: ٢٠].

- **وجه الدلالة:** أن الله أمر بالقراءة بعد سورة الفاتحة ما تيسر من القرآن، ولم يحدد في ذلك حدًا، بل جاء النص مطلقًا، فيعلم منه جواز ذلك(٣).

* **الدليل الثاني:** جاء رجل إلى ابن مسعود ﷺ، فقال: قرأت المفصل الليلة في ركعة، فقال: «هَذًّا(٤) كهذ الشعر، لقد عرفت النظائر(٥) التي كان النبي ﷺ يقرن بينهن، فذكر عشرين سورة من المفصل، سورتين في كل ركعة»(٦).

وفي لفظ: «لقد تعلمت النظائر التي كان النبي ﷺ يقرؤهن اثنين

---

(١) ينظر: النوادر والزيادات: (١/ ١٧٦)، الشامل في فقه مالك: (١/ ١٠٧)، الشرح الكبير للدردير: (١/ ٢٤٢).

(٢) ينظر: المغني: (١/ ٣٥٦)، الفروع: (٢/ ١٨١)، المبدع: (١/ ٤٣٢).

(٣) ينظر: البيان والتحصيل: (٢/ ١٨٨).

(٤) الهذ: بتشديد الذال وهو شدة الإسراع والإفراط في العجلة. ينظر: شرح النووي على مسلم: (٦/ ١٠٥).

(٥) النظائر: جمع نظيرة، وهي السور التي تشبه بعضها بعضًا في الطول والقصر. ينظر: شرح أبي داود للعيني: (٥/ ٣٠٢).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الأذان، باب: الجمع بين السورتين في ركعة، (٢/ ١٧٥) (١٠٠٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: ترتيل القراءة، واجتناب الهذ، وهو الإفراط في السرعة، وإباحة سورتين فأكثر في ركعة، (١/ ٥٦٥) (٨٢٢).

اثنين، في كل ركعة»[١].

نوقش: بأن ما جاء في الحديث إنما كان في صلاة الليل، وليس بصلاة الفرض[٢].

• **الدليل الثالث:** عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ بعث رجلا على سرية، وكان يقرأ لأصحابه في صلاتهم فيختم بقل هو الله أحد، فلما رجعوا ذكروا ذلك للنبي ﷺ، فقال: «سلوه لأي شيء يصنع ذلك؟»، فسألوه، فقال: لأنها صفة الرحمٰن، وأنا أحب أن أقرأ بها، فقال النبي ﷺ: «أخبروه أن الله يحبه»[٣].

- **وجه الدلالة:** أن الحديث يدل على جواز الجمع بين سورتين مع الفاتحة في ركعة واحدة؛ فإن النبي ﷺ لم ينهه عن ذلك[٤].

• **الدليل الرابع:** ما جاء عن حذيفة رضي الله عنه، قال: صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة، فافتتح البقرة، فقلت: يركع عند المائة، ثم مضى، فقلت: يصلي بها في ركعة، فمضى، فقلت: يركع بها، ثم افتتح النساء، فقرأها، ثم افتتح آل عمران، فقرأها، يقرأ مترسلا... الحديث[٥].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: فضائل القرآن، باب: تأليف القرآن (٦/ ١٨٦) (٤٩٩٦).

(٢) ينظر: فتح الباري لابن رجب: (٧/ ٧٧).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: التوحيد، باب: ماجاء في دعاء النبي ﷺ أمته إلى توحيد الله، (٩/ ١١٥) (٧٣٧٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: ترتيل القراءة، واجتناب الهذ، وهو الإفراط في السرعة، وإباحة سورتين فأكثر في ركعة، (١/ ٥٥٧) (٨١٣).

(٤) ينظر: شرح ابن بطال على البخاري: (٢/ ٣٩١)، فتح الباري لابن رجب: (٧/ ٧٣).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: صلاة المسافرين، باب: استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل (١/ ٥٣٦) (٧٧٢).

- **وجه الدلالة**: أن النبي ﷺ قرأ بأكثر من سورة في ركعة واحدة فقرأ بعد الفاتحة بالبقرة والنساء وآل عمران، فدل على جواز ذلك في الصلاة مطلقًا(١).

ويمكن أن يناقش، بأن ما وردّ عن النبي ﷺ في حديث حذيفة محمول على صلاة النافلة.

* **الدليل الخامس**: ما جاء عن عائشة رضي الله عنها أنها سئلت هل كان رسول الله ﷺ يقرن بين السورتين، قالت: «من المفصل»(٢).

* **الدليل السادس**: ما جاء عن عبادة بن الصامت، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن فصاعدا»(٣).

- **وجه الدلالة**: أن النبي ﷺ قال: فصاعدًا ولم يحدد هذا الصاعد، فدل على جواز القراءة بأكثر من سورة في الركعة الواحدة(٤).

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بما سبق من أدلة أصحاب القول وحملوها على صلاة النافلة، وأما الفرض فكان النبي ﷺ أكثر صلواته يقرأ بسورة واحدة فدل على استحباب ذلك وكراهة الصلاة بأكثر من سورة في ركعة(٥).

---

(١) ينظر: فتح الباري لابن رجب: (٧/ ٧٣).

(٢) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب: الصلاة، باب: صلاة الضحى، (٢/ ٤٦٤) (١٢٩٢)، والبيهقي في السنن: (٣/ ٤٥٢) (٢٥٠٠). وصححه الألباني. ينظر: صحيح أبي داود: (٥/ ٣٦).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، (٢/ ١٢٥) (٥٧٧).

(٤) ينظر: شرح التلقين: (١/ ٥٤٠).

(٥) ينظر: المغني: (١/ ٣٦٥)، قال ابن رجب معلقًا على قصة الرجل الذي يقرأ =

نوقش، بأن ما جاز في صلاة النفل جاز في الفرض، ولم يدل دليل على تخصيص النفل، فيبقى على الأصل وهو الجواز في الفرض والنفل.

الترجيح:

الذي يظهر ـ والله أعلم ـ رجحان ما ذهب إليه أصحاب القول الأول: من جواز القراءة بأكثر من سورة في الركعة الواحدة؛ لأن الأصل أن ما ثبت في النفل ثبت في الفرض؛ إلا بدليل، ولا دليل يمنع من ذلك فبقي على الجواز، كما أن المقصود في الصلاة قراءة القرآن وذلك حاصل بقراءة سورة واحدة أو أكثر[1].

= بقل هو الله أحد: «ويدل على أنه ليس هو الأفضل؛ لأن أصحابه استنكروا فعله وإنما استنكروه لأنه مخالف لما عهدوه من عمل النبي ـ صلى الله عليه». الفتح: (٣/ ٧٣).

(١) ينظر: الشرح الممتع: (٣/ ٧٣).

المبحث السادس

الجهر في الصلاة التي يخافت فيها والمخافتة في الصلاة التي يجهر فيها

- وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

نصّ التعقب

قال الكوسج: إذا جهر فيما يخافت فيه، أو خافت فيما يجهر فيه؟

قال الإمام أحمد: إن سجد لا يضره ذلك وإن لم يسجد فلا بأس.

قال إسحاق: بل يسجد في ذلك وفي كل سهو سجدتان[(١)].

المطلب الثاني

وجه التعقب

الإمام أحمد يرى أن من جهر فيما يخافت به أو العكس سهوًا، فإنه لاشيء عليه وإن سجد للسهو فلا بأس.

وتعقب ذلك الإمام إسحاق عليه رحمة الله بأن من جهر فيما يخافت

(١) مسائل الكوسج: (٢/ ٥٣٧).

به أو العكس، فإنه يجب عليه أن يسجد للسهو؛ مستدلًا بما ورد: أن في كل سهو سجدتان.

بسط ذلك:

جاء في مسائل الكوسج: «قلت لأحمد: قال سفيان: السهو إذا قمت فيما لا ينبغي لك أن تقوم، أو قعدت فيما لا ينبغي لك أن تقعد، أو سلمت ناسيا، أو جهرت فيما لا ينبغي لك أن تجهر فيه، أو خافت فيما لا ينبغي لك أن تخافت ناسيا فعليك سجدتا السهو، والسهو في المكتوبة والتطوع سواء.

قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى: كله جيد إلا جهره بالقرآن أو إخفاءه فيما لا ينبغي له أن يجهر، إن سجد فلا بأس وإن لم يسجد فليس عليه»(١).

وجاء في مسائل أبي داود: «قيل لأحمد: فإن كان جهر فيما يخافت فيه، ثم ذكر؟ قال: يسكت، ويمضي من حيث انتهى»(٢).

وجاء في التعليقة: «قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يُسأل عن رجل سها، فجهر فيما يخافت فيه، فهل عليه سجدتا السهو؟

قال: أما عليه فلا أقول عليه، ولكن إن شاء سجد»(٣).

---

(١) المصدر السابق: (٢/ ٦٩٧).

(٢) (ص٧٩). وجاء في موضع آخر ما يؤيد قول الإمام إسحاق: «سمعت أحمد، سئل: عمن خافت فيما يجهر فيه حتى فرغ من فاتحة الكتاب، ثم ذكر؟ قال: يبتدئ فاتحة الكتاب فيجهر، قيل: يسجد سجدتي السهو؟ قال: نعم». مسائل أبو داود: (٧٩).

(٣) التعليق الكبير لأبي يعلى: (١/ ٤٥٣).

ونقل أبو طالب المشكاني[١] عن الإمام أحمد: فيمن جهر في موضع الإسرار أو عكسه: ليس عليه سجود. وقال: إن سجد لم يضره[٢].

وتعقب ذلك الإمام إسحاق بأن من خافت فيما يجهر فيه أو جهر فيما يخافت فيه، فيلزمه سجدتا السهو.

جاء في مسائل حرب: «سمعت إسحاق يقول: قد مضت السنة من رسول الله ﷺ أن في كل سهو سجدتين، فإذا زدت ونقصت من الصلاة أو قمت فيما يقعد فيه أو قعدت فيما يقام فيه أو جهرت فيما يخافت فيه أو خافت فيما يجهر فيه أو سلمت في الركعتين الأوليين ناسيا، ففي كل هذا سجدتا السهو»[٣].

وقد نسب هذا القول للإمام إسحاق جماعة من العلماء[٤].

---

(١) هو: أحمد بن حميد أبو طالب المشكاني، روى عن أحمد مسائل كثيرة وكان أحمد يكرمه ويعظمه، كان رجلا صالحًا فقيرا صبورا على الفقر فعلمه الإمام أحمد مذهب القنوع والاحتراف ومات بالقرب من موت أبي عبد الله سنة ٢٤٤هـ. ينظر: طبقات الحنابلة: (١/ ٤٠)، تاريخ بغداد: (٥/ ١٩٨).

(٢) الروايتين والوجهين: (١/ ١٢٢). وقال القاضي أبو يعلى: «ونقل صالح وابن منصور والأثرم والمشكاني: ليس عليه سجود، ونقل المشكاني: إن سجد لم يضره.. فظاهر هذا أن السجود غير مسنون، وإنما هو جائز، لأن هذا ترك هيئة فلم يجبر كبقية الهيئات، وكما لو ترك الرمل والاضطجاع». وبعد مراجعة المطبوع من مسائل الإمام صالح لم أقف على نصه في هذه المسألة، لكن نقلها عنه الموفق ابن قدامة فقال: «وقال صالح: قال أبي إن سجد فلا بأس وإن لم يسجد فليس عليه». المغني: (٢/ ٢٥).

(٣) مسائل حرب: (١/ ٢٦٤).

(٤) ينظر: الأوسط: (٣/ ٢٩٩)، المجموع: (٣/ ٣٩١).

المطلب الثالث

حكم المسألة

اتفق العلماء ـ رحمهم الله ـ أن المنفرد إذا صلى النوافل من الصلوات إن شاء جهر فيها وإن شاء أسر فيها[١].

واختلف الفقهاء ـ رحمهم الله ـ فيما إذا جهر الإمام فيما يخافت فيه أو العكس هل يجب عليه سجود السهو؟ على قولين:

▫ **القول الأول:** أن الإمام إذا جهر في الصلاة التي يخافت فيها أو أسر في الصلاة التي يُجهر سهوًا فيها فإنه يجب عليه سجود السهو، وهذا مذهب الحنفية[٢]، والمالكية[٣] ورواية عن الإمام أحمد[٤]، وهو قول إسحاق بن راهويه، وقال به جماعة من السلف[٥].

▫ **القول الثاني:** أن الإمام إذا جهر في الصلاة التي يخافت فيها أو أسر في الصلاة التي يُجهر فيها سهوًا، فلا يجب عليه أن يسجد للسهو، وهذا هو مذهب الشافعية[٦]، وهو المذهب عند

(١) ينظر: مراتب الإجماع لابن حزم: (١/ ٣٣).
(٢) ينظر: المبسوط: (١/ ٢٢٢)، بدائع الصنائع: (١/ ١٦١)، بداية المبتدي: (ص٢٣).
(٣) ينظر: الإشراف: (١/ ٢٧٦)، الجامع لمسائل المدونة: (٢/ ٨٣٠)، البيان والتحصيل: (١/ ٤٢٠)، مناهج التحصيل: (١/ ٥٠٠).
(٤) ينظر: المسائل الفقهية من الروايتين والوجهين: (١/ ١٢٥)، المغني: (٢/ ٢٥)، شرح الزركشي: (٢/ ١٨).
(٥) منهم: النخعي، وسفيان الثوري، وأبو ثور. ينظر: الأوسط: (٣/ ٢٩٩).
(٦) ينظر: الحاوي: (٢/ ١٥٠)، التعليقة للقاضي حسين: (٢/ ٨٩٥)، نهاية المطلب: (٢/ ٢٧٠)، البيان: (٢/ ٣٣٧).

الحنابلة[١]، وقال به جماعة من السلف[٢].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

* **الدليل الأول:** ماجاء عن ثوبان ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: «لكل سهو سجدتان بعد ما يسلم»[٣].

- **وجه الدلالة:** أن السهو حصل في الصلاة سواء جهر في وقت الإسرار أو أسر في وقت الجهر، فلزم بذلك أن يسجد للسهو[٤].

نوقش: بأن الحديث ضعيف؛ فلا يحتج به.

* **الدليل الثاني:** أن الصلاة تشتمل على أفعال وأركان وهيئات، وثبت السجود فيما عاد إلى الفعل والركن كذلك يثبت السجود في الهيئة كما لو أسرّ في موضع الجهر والعكس[٥].

نوقش: بأن الجهر والمخافتة من هيئة القراءة، فتكون سنّة كهيئة الفعل نحو: أخذ الركب، أو الجلوس متوركًا أو متربعًا اختيارًا ساهيًا لا يجب عليه سجود السهو كذا هنا، بل أولى؛ لأن الفعل في الركعتين

---

(١) ينظر: المغني: (٢/ ٢٥)، شرح الزركشي: (٢/ ١٨).

(٢) منهم: أنس ﷺ، الحسن، وعطاء، وسالم، ومجاهد، والقاسم، والشعبي، والحاكم. ينظر: الأوسط: (٣/ ٢٩٩)، المغني: (٢/ ٢٥).

(٣) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب: الصلاة، باب: من نسي أن يتشهد وهو جالس، (٢/ ٢٧١) (١٠٨٣)، وابن ماجة في سننه، كتاب: إقامة الصلوات، باب: ماجاء في البناء على الصلاة، (٢/ ٢٨٠) (١٢١٩). قال عبد الحق الإشبيلي: «وليس إسناده مما تقوم به حجة». الأحكام الوسطى: (٢/ ٢٩).

(٤) ينظر: الإشراف للقاضي عبد الوهاب: (١/ ٢٧٦)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي: (٢/ ١٨).

(٥) ينظر: التجريد للقدوري: (٢/ ٧٠٧).

أقوى من القراءة، فلا يصح القياس عليه[١].

● **الدليل الثالث:** أن مراعاة صفة القراءة في كل صلاة بالجهر والمخافتة واجب على الإمام، فإذا ترك فقد تمكن النقصان والتغير في صلاته فعليه سجود السهو[٢].

ويمكن أن يناقش: بأن الدليل السابق هو استدلالٌ بمحل النزاع، فلو كان واجبًا لقضي الأمر.

أدلة القول الثاني:

● **الدليل الأول:** ما جاء عن أبي قتادة ﷺ «أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر في الأوليين بأم الكتاب، وسورتين، وفي الركعتين الأخريين بأم الكتاب ويسمعنا الآية، ويطول في الركعة الأولى ما لا يطول في الركعة الثانية، وهكذا في العصر وهكذا في الصبح»[٣].

● **الدليل الثاني:** ما جاء عن البراء بن عازب ﷺ، قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي بنا الظهر، فنسمع منه الآية بعد الآيات، من سورة لقمان، والذاريات»[٤].

---

(١) ينظر: البيان: (٢/ ٣٣٧).

(٢) ينظر: المبسوط: (١/ ١١١).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الأذان، باب: يقرأ في الأخريين بفاتحة الكتاب، (١/ ١٥٥) (٧٧٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب: القراءة في الظهر والعصر، (١/ ٣٣٣) (٤٥١).

(٤) أخرجه النسائي في الكبرى، كتاب: المساجد، باب: القراءة في الظهر، (٢/ ٩) (١٠٤٥)، وابن ماجة في السنن، كتاب: إقامة الصلوات، باب: الجهر بالآية أحيانا في الظهر والعصر، (٢/ ٢١) (٨٣٠). وقد أورده ابن حزم محتجًا به، وهو لا يورد في كتابه المحلى إلا ما صح عنده، قال في مقدمة كتابه: «وليعلم من قرأ كتابنا هذا أننا لم نحتج إلا بخبر صحيح من رواية =

- **وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ كان يجهر، ويسمعهم الآية أحيانًا في الصلاة السرية، ولم يُنقل عنه ﷺ أنه سجد للسهو(١).

* **الدليل الثالث:** ما جاء عن أبي هريرة ﷺ قال: قال النبي ﷺ: «قد سمعتُك يا أبا بكر تُخافِتُ بصلاتك»، قال: أسمعتُ من ناجيتُ، قال: «وسمعتك يا عمر تجهر»، قال: أُنَفِّر الشيطان، وأُوقظ الوسنان(٢)، وقال: «وسمعتك يا بلال تقرأ من هذه السورة، ومن هذه السورة»، قال: كلام طيب يجمع الله بعضه إلى بعض، فقال رسول الله ﷺ: «كلكم قد أصاب»(٣).

- **وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ أقرّ كلَّ واحد منهم، ولم يُوجب عليه سجود السهو، فدل على أن الجميع جائز(٤).

* **الدليل الرابع:** ما جاء عن عمر بن الخطاب ﷺ: أنه كان يصلي بالناس المغرب فلم يقرأ فيها فلما انصرف قيل له: ما قرأت قال: فكيف كان الركوع والسجود؟ قالوا: حسنا قال: فلا بأس إذا»(٥).

= الثقات مسند». المحلى: (١/ ٢١)، وحسن إسناده النووي في الخلاصة. ينظر: خلاصة الأحكام: (١/ ٣٨٥).

(١) ينظر: الحاوي: (٢/ ١٥٠)، المجموع: (٣/ ٣٩١).

(٢) الوسنان هو: النائم الذي ليس بمستغرق في نومه. ينظر: النهاية (٥/ ١٨٦)، تاج العروس: (٣٦/ ٢٥٥).

(٣) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب: الصلاة، باب: رفع الصوت بالقراءة، (٢/ ٤٩٣) (١٣٣٠)، والبيهقي في السنن الكبرى: (٥/ ٣٧٦) (٤٧٦٥). قال النووي في المجموع: «رواه أبو داود بإسناد حسن». (٣/ ٣٩١).

(٤) ينظر: التعليق الكبير: (١/ ٢٤٨).

(٥) أخرجه مالك في الموطأ - رواية أبي مصعب الزهري -، (١/ ١٨٩) (٤٩٠)، وابن أبي شيبة في المصنف: (١/ ٣٤٨) (٤٠٠٦)، والبيهقي في السنن الكبرى: (٢/ ٤٨٩) (٣٨٦٢)، . قال النووي: «ضعيف منقطع». الخلاصة: =

نوقش، بأن إسناده منقطع؛ فلا يصح الاحتجاج به.

* **الدليل الخامس**: أن ترك الجهر في موضع الإسرار والعكس، لا تبلغ مبلغ تغيير الشعار الظاهر، والنظم المألوف في الصلاة، فلا يصح إيجاب سجود السهو لذلك[١].

الترجيح:

الذي يظهر ـ والله أعلم ـ رجحان ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني: من أن الجهر في موضع الإسرار، والإسرار في موضع الجهر للإمام، لا يجب فيه سجود السهو، لقوة ما استدلوا به، ولأنه لم يرد عن النبي ﷺ شيء في ذلك، كما أنه جاء عن عدد من صحابة رسول الله ﷺ، قال ابن حزم: «فهذا فعل عمر بن الخطاب وأنس[٢] بحضرة الصحابة ﷺ، لا ينكر ذلك عليهما أحد»[٣].

= (١/ ٣٦٤)، ينظر: نصب الراية: (١/ ٣٦٧).

(١) ينظر: نهاية المطلب: (٢/ ٢٧٠).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه رقم (٣٦٦٧)، قال الهيثمي في المجمع (٢/ ١٥٤): «وفيه سعيد بن بشير، وهو ثقة، ولكنه اختلط، وبقية رجاله ثقات».

(٣) المحلى: (٣/ ٢٦)، وينظر: البيان: (٢/ ٣٣٧).

المبحث السابع

السعي[1] إلى الصلاة

• وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

نصّ التعقب

قال الكوسج: قلت: هل يسعى إلى الصلاة؟

قال: لا، على حديث أبي هريرة.

قال إسحاق: بلى إذا خاف فوت التكبيرة الأولى[2].

المطلب الثاني

الوجه التعقب

الإمام أحمد رحمه الله يرى أن المصلي ليس عليه السعي إلى الصلاة، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه في لزوم السكينة والوقار في المشي إلى الصلاة، وتعقب ذلك الإمام إسحاق عليه رحمة الله، وقيّد مطلق قول الإمام أحمد

---

(١) السعي هو: العدو دون الشد، والإسراع في المشي دون الجري. ينظر: تهذيب اللغة: (٣/ ٥٨)، المحكم لابن سيده: (٢/ ٢٢١).

(٢) مسائل الكوسج: (٢/ ٦٠٠).

وأن ذلك مقيد بما إذا لم يخف فوات التكبيرة الأولى فإنه يسعى إلى الصلاة لإدراك التكبيرة الأولى.

بسط ذلك:

جاء في مسائل ابن هانئ: سألت أبا عبد الله: عن المشي إلى الصلاة، يسرع في مشيه، أم يمشي على هيئته؟

قال: يأتيها وعليه السكينة»[١].

وقال في موضع آخر: «سألته عن المشي إلى الصلاة إذا كان لا يخاف الفوت؟

قال: يمشي على هينته»[٢].

وجاء عن الإمام أحمد ـ عليه رحمة الله ـ رواية وافق فيها قول إسحاق بن راهويه في السعي لإدراك تكبيرة الإحرام.

جاء في رسالة الإمام أحمد في الصلاة[٣]: «ولا بأس إذا طمع أن

---

(١) (١/٥٥).

(٢) (١/٥٦).

(٣) هذه الرسالة الصحيح أنها للإمام أحمد وقد أثبتها جمع من العلماء:
١ ـ القاضي ابن أبي يعلى في طبقات الحنابلة: (١/٣٤٨)، في ترجمة مهنا بن يحيى الشامي، فقال: أخبرنا المبارك قراءة، أخبرنا إبراهيم، ...حدثنا سهل التستري، قال: قرأ علينا مهنا بن يحيى الشامي.. فذكرها.
٢ ـ الموفق ابن قدامة في أكثر من موضع. ينظر المغني: (١/٣٢٨).
٣ ـ ابن أبي عمر في الشرح الكبير: (٣/٣٩٦).
٤ ـ ابن تيمية في شرح العمدة: (١/٥٩٦).
٥ ـ ابن مفلح في الفروع: (٢/١٥٨).
٦ ـ ابن عبد الهادي في النهاية في اتصال الرواية: (ص١٢١). =

يدرك التكبيرة الأولى أن يسرع شيئا، ما لم يكن عجلة تقبح، جاء الحديث عن أصحاب النبي ﷺ أنهم كانوا يعجلون شيئا إذا تخوفوا فوات التكبيرة الأولى، وطمعوا في إدراكها»(١).

وجاء في مسائل مهنا مثلُ هذا النص(٢).

وقد نسب القول لإسحاق بن راهويه جماعة من العلماء(٣).

المطلب الثالث

حكم المسألة

أجمع العلماء على استحباب المشي بالسكينة إلى الصلاة، وترك الإسراع والهرولة في المشي، ما لم يخف فوت تكبيرة الإحرام(٤).

= ٧ ـ المرداوي في الإنصاف: (٢/ ٤٠).
٨ ـ البهوتي في كشاف القناع: (١/ ٣٢٦).
وأثبتها جمع من العلماء من غير الحنابلة كالحافظ ابن حجر في الفتح: (٢/ ١٨٣).
قال الشيخ بكر أبو زيد: «وغاية ما كتبه في الفقه وأصوله: «رسالة في المسيء صلاته» وسببها لما صلى خلف إمام أساء صلاته. وهي ثابتة من رواية تلميذه: مهنا بن يحيى عنه، ولا عبرة بمن شكك في نسبتها، بدءًا من الإمام الذهبي ـ رحمه الله تعالى ـ في: «السير» ونهاية إلى بعض أهل عصرنا، وقد فند ذلك في رسالة مطبوعة، الشيخ حمود بن عبد الله التويجري باسم: «التنبيهات على رسالة الألباني في الصلاة». المدخل المفصل: (١/ ٦١٧).

(١) مسائل الكوسج: (٢/ ٦٠٠).

(٢) مسائل مهنا: (١/ ١٤٦).

(٣) ينظر: سنن الترمذي: (٢/ ١٤٨)، شرح ابن بطال: (٢/ ٢٦٠)، التمهيد: (٢/ ٢٣٣)، إكمال المعلم: (٢/ ٥٥٢)، فتح الباري لابن حجر: (٢/ ١١٨).

(٤) ينظر: فتح الباري لابن رجب: (٥/ ٣٩٢).

واختلف الفقهاء - رحمهم الله - في حكم السعي إلى الصلاة إذا خشي فوت تكبيرة الإحرام على قولين:

القول الأول: أن سعي المصلي للصلاة مكروه، ولو خشي فوت تكبيرة الإحرام، وهذا هو مذهب الحنفية[١]، والمذهب عند المالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، وقال به بعض السلف[٥].

القول الثاني: أن المصلي له السعي للصلاة إذا خاف فوت تكبيرة الإحرام، وقال به بعض المالكية[٦]، والشافعية[٧]، وهو رواية عن الإمام أحمد[٨]، وهو قول إسحاق بن راهويه، وقال به بعض السلف[٩].

---

(١) ينظر: الحجة على أهل المدينة: (١/ ٢١٧)، المعتصر من المختصر من مشكل الآثار للملطي: (١/ ١٠٢).

(٢) ينظر: شرح ابن بطال على البخاري: (٢/ ٢٦١)، الاستذكار: (١/ ٣٨١).

(٣) ينظر: الأم: (١/ ١٧٩)، الحاوي: (٢/ ٤٥٣)، العزيز شرح الوجيز: (٢/ ١٤٥).

(٤) ينظر: الفروع: (٢/ ١٥٨)، المبدع: (١/ ٣٧٥)، منتهى الإرادات: (١/ ٢٠٤).

(٥) منهم: أبو ذر، ويزيد بن ثابت، وأنس بن مالك، وأبي هريرة ﷺ، وعطاء. ينظر: بداية المجتهد: (١/ ١٥٩)، فتح الباري لابن رجب: (٥/ ٣٩٢).

(٦) ينظر: التاج والإكليل: (٢/ ٤٤٦)، جواهر الدرر للتتأتي: (٢/ ٣٦٤)، الشرح الكبير: (١/ ٣٣٤).

وجاء عن مالك الرخصة كذلك إذا كان على الدابة، وسئل مالك عن الرجل يخرج إلى الحرس فيسمع مؤذن المغرب في الحرس فيحرك فرسه ليدرك الصلاة، قال مالك: لا أرى بذلك بأسا. ينظر: البيان والتحصيل: (١/ ٣١٢).

(٧) ينظر: المهذب: (١/ ١٧٨)، بحر المذهب للروياني: (٢/ ٢٤٨)، البيان: (٢/ ٣٧٢)، الغرر البهية: (١/ ٤٠٧).

(٨) ينظر: فتح الباري لابن رجب: (٥/ ٣٩٣)، شرح منتهى الإرادات: (١/ ١٨٢)، كشاف القناع: (١/ ٣٢٤).

(٩) منهم: ابن مسعود، ابن عمر ﷺ، والأسود، وعبد الرحمن بن يزيد، =

الأدلة:

أدلة القول الأول:

* **الدليل الأول**: ما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إذا سمعتم الإقامة، فامشوا إلى الصلاة وعليكم بالسكينة والوقار[(١)]، ولا تسرعوا، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا»[(٢)].

ـ **وجه الدلالة**: أن النبي ﷺ أمر بالمشي، ونهى عن الإسراع إلى الصلاة لمن سمع الإقامة، وليس سماع الإقامة شرطا للنهي، وإنما خرج مخرج الغالب؛ لأن الغالب أن الاستعجال إنما يقع عند سماع الإقامة خوف فوت إدراك التكبيرة أو الركعة[(٣)].

* **الدليل الثاني**: ما جاء عن أبي قتادة رضي الله عنه قال: بينما نحن نصلي مع النبي ﷺ إذ سمع جلبة[(٤)] رجال، فلما صلى قال: «ما شأنكم؟»

= وسعيد بن جبير. ينظر: بداية المجتهد: (١/ ١٥٩)، المجموع: (٤/ ٢٠٦)، فتح الباري لابن رجب: (٥/ ٣٩٢).

(١) قال النووي: «السكينة والوقار قيل: هما بمعنى وجمع بينهما تأكيدا والظاهر أن بينهما فرقا، وأن السكينة التأني في الحركات، واجتناب العبث ونحو ذلك. والوقار في الهيئة وغض البصر وخفض الصوت، والإقبال على طريقه بغير التفات ونحو ذلك». شرح مسلم: (٥/ ١٠٠).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الأذان، باب: قول الرجل فاتتنا الصلاة، (١/ ١٢٩)، (٦٣٦)، ومسلم في صحيحه كتاب: المساجد، باب: استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، والنهي عن إتيانها سعيًا، (١/ ٤٢٠)، (٦٠٢).

(٣) ينظر: فتح الباري لابن رجب: (٥/ ٣٩١). وكون الإقامة خرجت مخرج الغالب، فهذا يقع في نصوص كثيرة، كما جاء في قول الله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البَقَرَة: ٢٨٣].
والرهن يجوز في السفر وفي غيره.

(٤) جَلَبة: بجيم ولام موحدة ومفتوحات: أي أصواتهم حال حركتهم. ينظر: فتح الباري لابن حجر: (٢/ ١١٦).

قالوا: استعجلنا إلى الصلاة؟ قال: «فلا تفعلوا إذا أتيتم الصلاة فعليكم بالسكينة، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا»(١).

* **الدليل الثالث:** ما جاء عن أبي هريرة ﷺ، أن رسول الله ﷺ، قال: «إذا ثوب للصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون، وأتوها وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا، فإن أحدكم إذا كان يعمد إلى الصلاة فهو في صلاة»(٢).

* **الدليل الرابع:** ما جاء عن أنس بن مالك، أن رجلا جاء إلى الصلاة وقد حفزه النفس، فقال: الله أكبر الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته، قال: «أيكم المتكلم بالكلمات، فإنه لم يقل بأسا» فقال الرجل: أنا يا رسول الله، جئت وقد حفزني النفس فقلتها، فقال: «لقد رأيت اثني عشر ملكا يبتدرونها أيهم يرفعها»، وفي رواية: «وإذا جاء أحدكم فليمش نحو ما كان يمشي فليصل ما أدركه وليقض ما سبقه»(٣).

- **وجه الدلالة مما سبق:** أن النبي ﷺ نصّ على أن الماشي إلى

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الأذان، باب: قول الرجل فاتتنا الصلاة، (١/ ١٢٩)، (٦٣٥)، ومسلم في صحيحه كتاب: المساجد، باب: استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، والنهي عن إتيانها سعيًا، (١/ ٤٢١)، (٦٠٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الأذان، باب: قول الرجل فاتتنا الصلاة، (١، ١٢٩) (٦٣٥)، ومسلم في صحيحه كتاب: المساجد، باب: استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، والنهي عن إتيانها سعيًا، (١/ ٤٢١)، (٦٠٢).

(٣) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب: الصلاة، باب: ما يستفتح به الصلاة من الدعاء (٢/ ٧٥) (٧٦٣). وصححه الألباني في صحيح أبي داود: (٣/ ٣٥١).

الصلاة في حكم المصلي، فينبغي له اعتماد ما ينبغي للمصلي اعتماده، واجتناب ما ينبغي للمصلي اجتنابه، وإذا ثبت أن العامد إلى الصلاة في الصلاة، فكيف يقال إنه لا بأس في الإسراع إن خاف فوت تكبيره الأولى[1].

أدلة القول الثاني:

* **الدليل الأول:** ما جاء عن أبي رافع ﷺ أنه قال: كان النبي ﷺ إذا صلى العصر ذهب إلى بني عبد الأشهل[2]، فيتحدث عندهم حتى ينحدر للمغرب قال أبو رافع: فبينما النبي ﷺ يسرع إلى المغرب مررنا بالبقيع... الحديث[3].

نوقش من وجهين:

- **الوجه الأول:** أن الحديث ضعيف؛ فلا يصح الاحتجاج به.

- **الوجه الثاني:** أن الحديث إنما يدل على إسراع الإمام إذا خاف الإبطاء على الجماعة، وقد قرب الوقت، وليس فيه إدراك تكبيرة الإحرام[4].

---

(١) ينظر: تحفة الأحوذي: (٢/ ٢٤٤).

(٢) بنو عبد الأشهل: هم من الأوس. وهو: عبد الأشهل بن جشم بن الحارث بن الخزرج الأصغر بن عمرو بن مالك بن الأوس بن حارثة، وهم رهط سعد بن معاذ ﷺ. ينظر: فتح الباري: (٧/ ١١٦).

(٣) أخرجه النسائي في الصغرى، كتاب: الإمامة، باب: الإسراع إلى الصلاة من غير سعي، (٢/ ١١٥) (٨٦٢)، والإمام أحمد في المسند: (٤٥/ ١٦٩) (٢٧١٩١). فيه إسناده راوي اسمه: منبوذ وهو: رجل من آل أبي رافع، لم يوثقه أحد، والأقرب أنه مجهول الحال. ينظر: تحرير تقريب التهذيب: (٣/ ٤١٦).

(٤) ينظر: فتح الباري لابن رجب: (٥/ ٣٩٣). وقال في طرح التثريب: «ذلك يدل على أن النسائي - أي: في تبويبه لهذا الحديث باب: الإسراع إلى الصلاة =

* **الدليل الثاني**: أنه روي عن جماعة من صحابة رسول الله ﷺ الإسراع لإدراك التكبيرة الأولى، كما جاء عن الخليفة الراشد عمر[١]، وابنه عبد الله[٢]، وابن مسعود[٣] ﭫ، وهذا يدل على أن هذا الموضع غير داخل في نهي النبي ﷺ؛ لأن أصحابه ﭫ أعلم بمعنى ما سمعوه منه[٤].

نوقش: بأن ما جاء عن عمر ﭬ فيه ضعف؛ فلا يصح الاحتجاج به، وما جاء عن ابن عمر رضي الله، فقيل: أن سعيه كان من غير جري، ولا خروج عن حد الوقار والسكينة المأمور بهما في إتيان الصلاة، ولو سلمنا بأنه كان يسعى سعيًا شديدًا، فيمكن أن يقال: أنه اجتهاد منه ﭬ[٥]، وأما ما روي عن ابن مسعود فقد روي عنه رضي الله خلاف ذلك[٦].

الترجيح:

الذي يظهر ـ والله أعلم ـ رجحان ما ذهب إليه أصحاب القول

= من غير سعي ـ فهم أن بين السعي والمشي رتبة وهي: الإسراع وأنها ملتحقة بالمشي في عدم النهي عنها». (٢/ ٣٥٦).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف: (٢/ ١٣٧)، (٧٣٩٤). قال ابن عبد البر: «وفي إسناده لين وضعف». الاستذكار: (١/ ٣٨١).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ ـ رواية محمد بن الحسن ـ: (١/ ٥٥) (٩٤)، وعبد الرزاق في المصنف: (٢/ ٢٩٠) (٣٤١١)، ابن أبي شيبة في المصنف: (٢/ ١٣٧)، (٧٣٩٥). وإسناده صحيح. ينظر: ماصح من آثار الصحابة: (١/ ٣٥٦).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف: (٢/ ١٣٧)، (٧٣٩٨). وإسناده صحيح. ينظر: ماصح من آثار الصحابة: (١/ ٣٥٦).

(٤) ينظر: شرح العمدة: (١/ ٥٩٧).

(٥) ينظر: المنتقى للباجي: (١/ ١٣٩).

(٦) ينظر: الاستذكار: (١/ ٣٨١)، التمهيد: (٢٠/ ٢٣٢).

الأول: من أن المصلي لا يسعى للصلاة ولو خشي فوت تكبيرة الإحرام؛ لقوة ما استدلوا به، وإمكان مناقشة أدلة أصحاب القول الثاني والإجابة عليها؛ ولأن هذا القول موافق للنصوص الواردة عنه ﷺ، وموافق لما جاء عن جملة من أصحاب النبي ﷺ بأسانيد صحيحة عنهم(١)، ويمكن أن يقال: إن كان الإسراع لإدراك تكبيرة الإحرام، لا يُخرج عن حدّ الوقار والسكينة والطمأنينة، فهو ليس بمكروه، وفيه توفيق وجمع بين الآثار الواردة(٢).

---

(١) ينظر: المحلى: (٣/ ١٨٣).

(٢) قال ابن رشد في بيان سبب الخلاف بين أصحاب القولين: «ويشبه أن يكون سبب الخلاف في ذلك: أنه لم يبلغهم ـ أي: أصحاب القول الثاني ـ هذا الحديث ـ أي: حديث أبي هريرة ـ أو رأوا أن الكتاب يعارضه لقوله تعالى: ﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ وقوله: ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ ۝ أُولَٰئِكَ الْمُقَرَّبُونَ ۝﴾ وقوله: ﴿وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ وبالجملة، فأصول الشرع تشهد بالمبادرة إلى الخير، ولكن إذا صح الحديث وجب أن تستثنى الصلاة من بين سائر أعمال القرب». بداية المجتهد: (١/ ١٦٠).

المبحث الثامن

قضاء المغمى عليه[(١)] للصلوات

● وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

نصّ التعقب

قال الكوسج: المغمي عليه ما يقضي من الصلوات؟

قال أحمد: يقضي الصلوات كلها، نام النبي ﷺ عن الصلاة فقضاها.

وذكر حديث أبي مجلز[(٢)] عن عمران بن حصين وسمرة بن جندب وعمار بن ياسر رضي الله عنهم.

قال: إما أن يقضيها كلها، وإما أن لا يقضي شيئًا من الصلوات.

قال إسحاق: لا يقضي إلا صلاة يومه الذي أفاق فيه، وإن أفاق قبل طلوع

---

(١) المغمى عليه: المغشي عليه، وهو المغطى على عقله، يقال غمي عليه وأغمي عليه، غشي عليه. ينظر: المطلع: (ص٤٥).

(٢) هو: ـ أبو مجلز ـ بكسر الميم وسكون الجيم وفتح اللام ـ لاحق بن حميد ابن سعيد السدوسي البصري، مشهور بكنيته، ثقة، من كبار الطبقة الثالثة، حدث عن ابن عباس وابن عمر وأنس بن مالك وجندب بن عبد الله وحفصة رضي الله عنهم مات سنة ١٠٦هـ. ينظر: الثقات لابن حبان: (٥/٥١٨)، تاريخ دمشق لابن عساكر: (٦٤/ ٢٠).

الشمس قضى الفجر وإن لم يفق حتى انتصف النهار فإنه يقضي الفجر فقط[١].

المطلب الثاني

وجه التعقب

الإمام أحمد يرى أن المغمى عليه يقضي الصلوات كلها، وتعقب ذلك الإمام إسحاق بأن المغمى عليه مرفوع عنه القلم ولا يجب في ذمته إلا قضاء اليوم الذي أفاق فيه.

بسط ذلك:

جاء في مسائل صالح: «وسألته عن المغمى عليه؟ قال: يعيد الصلاة كلها»[٢].

وفي موضع آخر: «قال صالح: قلت: المغمى عليه كم يعيد؟ قال: يعيد الصلاة كلها قلت: فإن ابن عمر أغمي عليه أكثر من ليلة فلم يعد الصلاة؟! قال: وروي عن عمار أنه أغمي عليه ثلاثا فقضى، وروي عن عمران ابن حصين وسمرة بن جندب: أنه يعيد، قال سمرة: مع كل صلاة صلاة، يقول: مع الظهر الظهر، ومع العصر العصر. قال عمران: بل يعيدهن جميعا، فمن ذهب إلى حديث ابن عمر يقول: إن القلم عنه مرفوع فلا يعيد شيئا.

فأما من قال: خمس صلوات، فلا نعلم له معنى، إما أن لا يعيد، وإما أن يعيد الصلوات كلهن، ويروى عن إبراهيم النخعي: أنه يعيد

(١) مسائل الكوسج: (٢/ ٦٩٢).
(٢) مسائل صالح: (١/ ٤٤٦).

خمس صلوات»[١].

وفي موضع آخر: «قال: المغمى عليه يقضي الصلوات كلها؛ النبي ﷺ نام عن الصلاة فقضى»[٢].

وفي موضع آخر: «قال: قلت: المغمى عليه؟ قال: يقضي الصلاة، ويعيد الصيام إلا اليوم الذي أغمي عليه فيه؛ لأنه كان قد عزم من الليل. وقالت حفصة وابن عمر: لا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل»[٣].

وفي موضع آخر: «قال: المغمى عليه يقضي الصلوات.

قلت له: فإن قوما يقولون: إن ابن عمر لم يقض، وما كان أكثر من يوم وليلة لم يقض؟

قال: هؤلاء يقولون: لا يقضي أكثر من خمس صلوات، وكان ابن عمر لا يرى قضاء»[٤].

وجاء في مسائل أبي داود: «قلت لأحمد: المغمى عليه يقضي؟ قال: نعم، يقضي ما فاته جميعا، واحتج بحديث عمار»[٥].

وجاء في مسائل عبد الله: «قرأت على أبي: من أغمي عليه يوما وليلة، أو أكثر أو أقل ما يجب عليه من إعادة الصلوات؟

قال: المغمى عليه يعيد كل ما فاته، فإن النبي ﷺ نام عن صلاة، فانتبه وقد طلعت عليه الشمس فأعاد وأعاد القوم معه الفجر.

---

(١) المصدر السابق: (٢/ ٢٠٢).

(٢) المصدر السابق: (٣/ ٤٠).

(٣) المصدر السابق: (٣/ ١٨٨).

(٤) مسائل صالح: (٣/ ٢٨).

(٥) مسائل أبو داود: (ص٧٣).

وقد كان القلم مرفوعًا عنهم؛ لأن النائم: القلم عنه مرفوع، فأعادوا الصلاة.

وروي عن عمار أنه أغمي عليه ثلاثا فأعاد الصلاة. وعن عمران بن حصين وسمرة: المغمى عليه يعيد. قال سمرة: يعيد مع كل صلاة صلاة. وقال: بل يُصلِّيْن جميعًا»[1].

وتعقب الإمام إسحاق بن راهويه الإمام أحمد بأن الواجب على المغمى عليه إذا قام من إغمائه فإنه يقضي صلاة يومه الذي أفاق فيه.

جاء في مسائل الكوسج: «قلت: سئل سفيان عن رجل أغمي عليه في شهر رمضان قبيل الفجر ثلاثة أيام؟

قال: يجزيه ذلك اليوم، ويقضي يومين، فإن أغمي عليه يوما أجزأه ذلك، وإن أغمي عليه يومين يجزيه يوما ويقضي يوما.

قال أحمد: يقضي كلها، الصوم والصلاة، إلا أن يكون أدرك بعض النهار فيجزيه صوم ذلك اليوم، وأما الصلوات، فيقضيها كلها.

قال إسحاق: كما قال في الصوم، وأما الصلاة، فلا يقضي إلا صلاة يومه الذي أفاق فيه»[2].

وقد نسب هذا القول للإمام إسحاق جماعة من العلماء[3].

---

(١) مسائل عبد الله: (١/ ٥٧).

(٢) مسائل الكوسج: (٣/ ١٣٤٩).

(٣) ينظر: الأوسط: (٤/ ٣٩٢)، اختلاف العلماء: (١/ ١٤٠).

المطلب الثالث

حكم المسألة

اتفق العلماء ـ رحمهم الله ـ على وجوب قضاء الصلاة على كل من النائم والناسي وإن طال ذلك[١].

وأما من فاتته صلاة أو صلوات بسبب الإغماء فهل يجب عليه قضاؤها؟ اختلف الفقهاء ـ رحمهم الله ـ في هذه المسألة على أقوال:

□ **القول الأول**: أنه إن أغمي عليه يومًا وليلة فما دون قضى مافاته، وإن زاد على ذلك سقط فرض القضاء في الكل، وهذا هو مذهب الحنفية[٢]. وبه قال جماعة من السلف[٣].

□ **القول الثاني**: أن المغمى عليه إذا أفاق فإنه لا يقضي مافاته من الصلوات، وهو مذهب المالكية[٤]، والشافعية[٥]، وهو قول عند الحنابلة[٦]، وبه قال جماعة من السلف[٧]. وهو قول إسحاق بن

(١) ينظر: بداية المجتهد: (١/ ١٩٢).

(٢) ينظر: التجريد للقدوري: (١/ ٤٠١)، المبسوط: (١/ ٢١٧)، البناية: (٢/ ٦٤٩).

(٣) روي عن عمار ﷺ وإبراهيم النخعي، ووكيع، والحكم. ينظر: مصنف ابن أبي شيبة: (٢/ ٧٠)، الأوسط: (٤/ ٣٩٠)،

(٤) ينظر: المعونة: (١/ ٢٦٢)، الإشراف: (١/ ٢٠٩)، التبصرة: (٢/ ٤٩١).

(٥) ينظر: الحاوي: (٢/ ٣٨)، نهاية المطلب: (٢/ ٣٤)، روضة الطالبين: (١/ ١٩٠).

(٦) ينظر: الفروع: (١/ ٤١٠).

(٧) منهم: ابن عمر، أنس بن مالك، عمار بن ياسر، سمرة بن جندب ﷺ، وإبراهيم، وحماد بن أبي سليمان وقتادة، وابن سيرين، ينظر: مصنف ابن أبي شيبة: (٢/ ٧١)، الأوسط: (٤/ ٣٩٠)، المحلى: (٢/ ٨).
وأصحاب هذا القول ذكروا أن القضاء إنما يكون إذا أفاق في جزء من الوقت =

راهويه[(١)].

▫ **القول الثالث:** أن المغمى عليه إذا أفاق فإنه يجب عليه قضاء الصلوات مطلقًا، وهو الصحيح من مذهب عند الحنابلة[(٢)]، وبه قال جماعة من السلف[(٣)].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

* **الدليل الأول:** ما جاء أن عمار بن ياسر رضي الله عنه «أغمي عليه في الظهر والعصر والمغرب والعشاء، فأفاق نصف الليل فصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء»[(٤)].

* **الدليل الثاني:** ما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما «أنه أغمي عليه ثلاثة أيام ولياليهن فلم يقض»[(٥)].

= لزمته صلاة هذا الوقت.

(١) وإسحاق يزيد على مذهب المالكية والشافعية، بفعل الصلاة التي فاتته من يومه. كما نص عليه في جوابه على سؤال الكوسج.

(٢) ينظر: الإرشاد: (١/ ٨٢)، الكافي: (١/ ١٧٧)، شرح الزركشي: (١/ ٤٩٧)، الإقناع: (١/ ٧٣)، شرح المنتهى: (١/ ١١٨). قال المرداوي: «وهو الصحيح وعليه جماهير الأصحاب». الإنصاف: (١/ ٣٩٠).

(٣) منهم: طاوس، ومجاهد، وبه قال عطاء، وروي عن ميمون بن مهران، ينظر: مصنف ابن أبي شيبة: (٢/ ٧٠)، الأوسط: (٤/ ٣٩٠).

(٤) أخرجه الدارقطني في السنن: كتاب الجنائز، باب: الرجل يغمى عليه، (٢/ ٤٥٢) (١٨٥٩)، والبيهقي في الكبرى: (١/ ٥٧١) (١٨٢٢). ولا يثبت ذلك عن عمار رضي الله عنه. قال البيهقي: «وإنما قال الشافعي في حديث عمار: أنه ليس بثابت، لأن راويه يزيد مولى عمار وهو مجهول». المعرفة: (٢/ ٢٢٠). وضعفه ابن حجر كما في الدراية: (١/ ٢١٠).

(٥) أخرجه الدارقطني في السنن: كتاب الجنائز، باب: الرجل يغمى عليه، =

* **الدليل الثالث:** ما جاء عن علي ﷺ «أنه أغمي عليه أربع صلوات فقضاهن»[(١)].

- **وجه الدلالة مما سبق:** دلت هذه الآثار الواردة عن صحابة - رسول الله ﷺ - بمجموعها على أن القضاء إنما يكون في اليوم والليلة، وما زاد على ذلك فلا قضاء فيه[(٢)].

نوقش: بأن ما جاء عن عمار بن ياسر، ضعيف؛ فلا يصح الاحتجاج به، كما أنه لا يدل على عدم قضاء ما زاد على الخمس.

وأما ما جاء عن ابن عمر ﷺ فهذا مذهبه في عدم القضاء مطلقًا، بل روي عنه ﷺ أنه أغمي عليه يوم وليلة فلم يقض ما فاته[(٣)].

وما جاء عن علي ﷺ فلم أقف على إسناد له فيما بين يديّ من المصادر، كما أنه لا يدل على عدم قضاء ما زاد على الأربع.

* **الدليل الثالث:** أن الإغماء إذا طال يُجعل كالطويل عادة وهو

= (٢/ ٤٥٤) (١٨٦٣)، والبيهقي في المعرفة: (٢/ ٢١٩) (٢٤٦١). وهو صحيح. ينظر: ماصح من آثار الصحابة: (١/ ٥١٩).

(١) استدل به القدوري في التجريد: (١/ ٤٠١)، و السرخسي في المبسوط: (١/ ٢١٧)، والقاري في شرح النقاية: (١/ ٢٧٧). ولم أقف على إسناد لهذا الأثر فيما بين يدي من المصادر.
قال الكمال بن الهمام: «هذا الأثر لا يوجد في شيئ من كتب الحديث والآثار». فتح القدير: (٢/ ١٠).
قال ابن حجر: «فأما أثر علي فلم أره». الدراية: (١/ ٢٠٩).

(٢) ينظر: التجريد للقدوري: (١/ ٤٠١)، المبسوط: (١/ ٢١٧).

(٣) أخرجه الدارقطني في السنن: كتاب الجنائز، باب: الرجل يغمى عليه، (٢/ ٤٥٣) (١٨٦١)، والبيهقي في المعرفة: (٢/ ٢١٩) (٢٤٦١). وقد صحح إسناده ابن المنذر، وابن حجر. ينظر الأوسط: (٤/ ٣٩٢)، الدراية: (١/ ٢١٠).

الجنون والصغر، وإذا قصر يُجعل كالقصير عادة وهو النوم، فيُحتاج إلى الحد الفاصل بين القصير والطويل، فإن كان يومًا وليلة أو أقل فهو قصير؛ لأن الصلاة لم تدخل في حد التكرار، وإن كان أكثر من يوم وليلة يكون طويلا؛ لأن الصلاة دخلت تحت حد التكرار(١).

نوقش: بأن التفريق بين القليل الطويل ليس عليه دليل، وما لا يؤثر في إسقاط الخمس لا يؤثر في إسقاط الزائد عليها، كالنوم(٢).

أدلة القول الثاني:

* **الدليل الأول:** ما جاء عن عائشة ﵂ أنها سألت رسول الله ﷺ عن الرجل يغمى عليه فيترك الصلاة فقالت: قال رسول الله ﷺ: **«ليس بشيء من ذلك قضاء إلا أن يغمى عليه في وقت صلاة، فيفيق وهو في وقتها فيصليها»**(٣).

---

(١) ينظر: المبسوط: (١/٢١٧).

(٢) قال الإمام أحمد: «و أما من قال يقضي خمس صلوات، فلا نعلم له معنى، إما أن يعيد، وإما أن لا يعيد الصلوات كلها». مسائل صالح: (٢/٢٠٣).

وقال ابن حزم: «أما قول أبي حنيفة ففي غاية الفساد؛ لأنه لا نص أتى بما قال، ولا ياس؛ لأنه أسقط عن المغمى عليه ست صلوات ولم ير عليه قضاء شيء منهن، وأوجب عليه إن أغمي عليه خمس صلوات أن يقضيهن؛ فلم يقس المغمى عليه على المغمى عليه في إسقاط القضاء، ولا قاس المغمى عليه على النائم في وجوب القضاء عليه في كل ما نام عنه». المحلى: (٢/٩).

وقال ابن عبد البر: «وأما قول من قال يقضي المغمى عليه إذا أغمي عليه خمس صلوات فدون ولا يقضي أكثر فقول ضعيف لا وجه له في النظر لأنه تحكم لا يجب امتثاله إلا لو كان قول من يجب التسليم له». التمهيد: (٣/٢٩٠).

(٣) أخرجه الدارقطني في السنن: كتاب الجنائز، باب: الرجل يغمى عليه، =

ـ **وجه الدلالة:** أن الحديث رفع القضاء عن المغمى عليه، إذا لم يفق وقت الصلاة، مما يدل على عدم وجوب القضاء عليه.

نوقش: بأن الحديث ضعيف؛ فلا يصح الاحتجاج به.

❁ **الدليل الثاني:** ما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه أغمي عليه يوم وليلة فلم يقض مافاته[1].

❁ **الدليل الثالث:** ما جاء عن أنس رضي الله عنه أنه أغمي عليه، فلم يقض صلاته[2].

نوقش: أن هذا الفعل من صحابي نقل عنه، ونقل عن غيره من الصحابة ما يخالفه، وقول الصحابي لا يكون حجة إذا خالفه صحابي آخر[3].

= (٢/ ٤٥٢) (١٨٦٠)، والبيهقي في الكبرى: (٣/ ٩٣) (١٨٤١). قال ابن عدي: «رواه خارجة بن مصعب: عن عبد الله بن عطاء بن يسار، عن الحكم بن عبد الله الأيلي، عن القاسم أنه سأل عائشة. وخارجة متروك الحديث. ورواه مرة أخرى: عن عبد الله، عن الحكم، عن نافع، عن ابن عمر. وهذا تخليط». الكامل: (٣/ ١٤٣٢).

وقال الزيلعي: «وهو ضعيف جدا، قال أحمد، في الحكم بن سعيد الأيلي: أحاديثه موضوعة، وقال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الأثبات، وقال ابن معين: ليس بثقة، ولا مأمون، وكذبه الجوزجاني. وأبو حاتم، وتركه النسائي» نصب الراية: (٢/ ١٧٧). ينظر: تنقيح التحقيق: (٢/ ٢٩٤).

(١) أخرجه الدارقطني في السنن: كتاب الجنائز، باب: الرجل يغمى عليه، (٢/ ٤٥٣) (١٨٦١)، والبيهقي في المعرفة: (٢/ ٢١٩) (٢٤٦١). وقد صحح إسناده ابن المنذر، وابن حزم، وابن حجر. ينظر الأوسط: (٤/ ٣٩٢)، المحلى: (٢/ ٩)، الدراية: (١/ ٢١٠).

(٢) أخرجه ابن المنذر في الأوسط: (٤/ ٣٩١)، وإسناده حسن. ينظر: ماصح من آثار الصحابة: (١/ ٥١٩).

(٣) قول الصحابي لا يكون حجة إذا خالف نصًا من كتاب أو سنة، ولا إذا خالف =

ويجاب: بأن الروايات الواردة في هذه المسألة التي خالفت أثر ابن عمر وأنس رضي الله عنهم ضعيفة، فلا تقوى على المعارضة(١).

* **الدليل الثالث:** أن المغمى عليه قد زال عقله بسبب يعذر فيه، فلم تجب الصلاة عليه أصلًا كالمجنون(٢).

نوقش من وجهين:

ـ **الوجه الأول:** أن سقوط القضاء عن المجنون، ليس محل اتفاق بين العلماء، ولا يصح القياس على أمر مختلف فيه(٣).

ـ **الوجه الثاني:** أن زوال العقل بسبب يعذر فيه ينتقض بالنائم، فإنه يوجد فيه ومع ذلك لا يسقط عنه القضاء(٤).

أدلة القول الثالث:

* **الدليل الأول:** ما جاء عن عمار بن ياسر رضي الله عنه، أنه غشي عليه ثلاثا لا يصلي، ثم استفاق بعد ثلاث فقال: هل صليت؟ فقالوا: ما صليت

= قول صحابي مثله، ولا إذا ثبت رجوعه عن قوله، واختلفوا فيما سوى ذلك. ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: (٤/ ١٥٠)، المستصفى: (١/ ٢٦٢).

(١) تقدم تخريج الآثار قريبًا.

(٢) ينظر: العزيز شرح الوجيز: (٣/ ٢٢٠)، نهاية المحتاج: (١/ ٣٩٣).

(٣) فقد جاء عن الحنفية أن المجنون إذا كان جنونه يومًا وليلة فما دون، فإنه يجب عليه القضاء. ينظر: البحر الرائق: (٢/ ١٢٧)، مراقي الفلاح: (١/ ١٦٨).

(٤) قال ابن قدامة: «ولا يصح قياسه على المجنون؛ لأن المجنون تتطاول مدته غالبا، وقد رفع القلم عنه، ولا يلزمه صيام، ولا شيء من أحكام التكليف، وتثبت الولاية عليه، ولا يجوز على الأنبياء عليهم السلام، والإغماء بخلافه». المغني: (١/ ٢٩١).

منذ ثلاث، فقال: أعطوني وضوءا فتوضأ ثم صلى تلك الثلاث[١].

* **الدليل الثاني**: ما روي عن سمرة بن جندب ﷺ أنه قال: المغمى عليه يترك الصلاة يصلي مع كل صلاة، صلاة مثلها، قال عمران بن حصين: زعم؛ ولكن ليصليهن جميعًا[٢].

- **وجه الدلالة**: دلَّ مجموع هذه الآثار الواردة عن صحابة رسول الله ﷺ أن المغمى عليه يجب عليه قضاء ما فاته من الصلوات[٣].

نوقش: بأن ما سبق هو أقوال صحابة حصل بينها وبين غيرها من الآثار عن صحابة رسول الله ﷺ تعارض، فلا حجة لقول على الآخر.

* **الدليل الثالث**: أن الإغماء لا تطول مدته في الغالب، ولا يُسقط فرض الصيام، ولا يؤثر في استحقاق الولاية على المغمى عليه، ويجوز على الأنبياء ﷺ فأشبه النوم فلا يسقط قضاء الصلاة[٤].

نوقش: بأن قياس الإغماء على النوم غير مسلم؛ لأنه معارض بقياس مثله، وهو قياس الإغماء على الجنون؛ لأن في كل منهما زوالًا للعقل، وعدم القدرة منهما على رفعهما، وقد تطول مدة الإغماء كالجنون[٥].

---

(١) أخرجه ابن المنذر بإسناده كما في الأوسط: (٤/ ٣٩٢)، واحتج به الإمام أحمد كما في رواية ابنه صالح: (٢/ ٢٠٢)، وأبي داود: (ص٤٩)، ورواية ابنه عبد الله: (ص٥٧). وينظر: المغني: (١/ ٢٩١).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف: (٢/ ٧١) (٦٥٨٥)، واحتج به الإمام أحمد كما في رواية ابنه صالح: (٢/ ٢٠٢)، ورواية ابنه عبد الله: (ص٥٧). وينظر: المغني: (١/ ٢٩١).

(٣) قال ابن قدامة: «وهذا فعل الصحابة وقولهم، ولا نعرف لهم مخالفا، فكان إجماعا». المغني: (١/ ٢٩٠).

(٤) ينظر: المغني: (١/ ٢٩٠).

(٥) ينظر: العزيز شرح الوجيز: (٣/ ٢٢٠)، نهاية المحتاج: (١/ ٣٩٣).

* **الدليل الرابع:** أن الصلاة هي إحدى العبادات الخمس، فلا يسقط وجوبها بالإغماء، كسائر العبادات[(١)].

نوقش: بأن هذا قياس مع الفارق، إذ إن أمر المغمى عليه بقضاء الصلاة فيه حرج ومشقة لكثرة تكررها، بخلاف غيرها من العبادات فقضاؤها أيسر[(٢)].

الترجيح:

قبل الترجيح في هذه المسألة لابد أن يعلم أن هذه المسألة ليس فيها نص من كتاب ولا من سنة رسول الله ﷺ، وما نقل عن صحابة رسول الله ﷺ إما ضعيف، وإما معارض بقول صحابي آخر.

كما أن الإغماء يتجاذبه أصلان: النوم والجنون، فإن ألحق بالنوم فعلى صاحبه القضاء مطلقًا، وإن ألحق بالجنون فالصحيح أنه لا قضاء عليه مطلقًا[(٣)].

ولا بد أن يعلم أن الأصل وجوب الصلاة في ذمة المسلم بدخول وقتها، ورفعها عنه بعارض الإغماء يتوقف على دليل يكافئ دليل الإيجاب ويخصصه.

ويتبين من عرض الأقوال السابقة، قوة كل قول فمذهب الحنفية له حظ من القوة، لكن التقدير الذي ذكروا في المسألة، ليس عليه دليل شرعي صحيح. ومذهب المالكية والشافعية يسنده جمع من الآثار كما

---

(١) ينظر: المقنع لابن البناء: (١/ ٣١٧).

(٢) ينظر: نهاية المحتاج: (١/ ٣٩٣).

(٣) قال ابن رشد: «والسبب في اختلافهم: تردده بين النائم والمجنون، فمن شبهه بالنائم أوجب عليه القضاء، ومن شبهه بالمجنون أسقط عنه الوجوب». بداية المجتهد: (١/ ١٩٣).

جاء عن ابن عمر، وأنس رضي الله عنهم ومذهب الحنابلة تمسك بأصل وجوب الصلاة، والقياس على النائم.

فالذي يظهر ـ والله أعلم ـ رجحان ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني: من أن المغمى عليه لا يجب عليه قضاء الصلوات التي فاتته، رفعًا ودفعًا للمشقة الحاصلة، كما هو مشاهد في بعض حالات الإغماء التي قد تطول مُددها وتستمر لسنوات عديدة[1]، ولما صح في المسألة من آثار عن صحابة رسول الله ﷺ في عدم قضاء الصلوات الفائتة، كما أنه جرى عمل جماعة من السلف، وكانت فتواهم على عدم قضاء المغمى عليه[2].

---

(١) قال ابن عثيمين: «لكن أبا حنيفة رحمه الله يقول: إذا كانت خمس صلوات فأقل فإنه يقضي؛ لأنها سهلة ويسيرة، أما إذا زادت على الخمس فلا يقضي، وكلام أبي حنيفة مبني على شيء من العقل والرأي؛ فأخذ بعلة من علل بالقضاء، وأخذ بسقوط الأمر للمشقة. ولكن لا شك أن مثل هذا التقدير الدقيق يحتاج إلى دليل، وإلا فهو تحكم؛ فالإنسان الذي لا يشق عليه خمس صلوات لا يشق عليه ست صلوات. فإذا نظرنا إلى التعليل وجدنا أن الراجح قول من يقول: لا يقضي مطلقا؛ لأن قياسه على النائم ليس بصحيح، فالنائم يستيقظ إذا أوقظ، وأما المغمى عليه فإنه لا يشعر. وأيضاً: النوم كثير ومعتاد، فلو قلنا: إنه لا يقضي سقط عنه كثير من الفروض. لكن الإغماء قد يمضي على الإنسان طول عمره ولا يغمى عليه، وقد يسقط من شيء عال فيغمى عليه، وقد يصاب بمرض فيغمى عليه. وأما قضاء عمار ـ إن صح عنه ـ فإنه يحمل على الاستحباب، أو التورع، وما أشبه ذلك». الشرح الممتع: (٢/ ١٧).

(٢) قال ابن أبي شيبة في المصنف: «حدثنا وكيع، والذي يأخذ به الناس: «الذي يغمى عليه أياماً لا يقضي إلا صلاة يومه الذي أفاق فيه مثل الحائض». (٢/ ٧٢) (٦٦٠٢).

وقال البيهقي: «أخبرنا أبو الحسن البغدادي.. ثنا عبد الرحمٰن بن أبي الزناد، أن أباه، قال: «كان من أدركت من فقهائنا الذين ينتهي إلى قولهم يعني من =

المبحث التاسع

الركوع قبل الصف للمسبوق

• وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

نصّ التعقب

قال الكوسج: إذا دخل رجل المسجد والإمام راكع يركع قبل أن يصل إلى الصف؟

قال أحمد: إذا كان وحده وظن أنه يدرك فعل، وإذا كان مع غيره فيركع حيث ما أدركه الركوع.

قال إسحاق: لا يركع أبدًا إذا كان وحده، وإذا كان معه آخر ركعا، ثم مشيا حتى يلحقا الصف(١).

المطلب الثاني

وجه التعقب

الإمام أحمد يرى أن المسبوق له أن يركع قبل الصف إذا ظن

= تابعي أهل المدينة يقولون فذكر أحكامًا وفيها: المغمى عليه لا يقضي الصلاة إلا أن يفيق وهو في وقت صلاة فليصلها.. قالوا: وكذلك تفعل الحائض». (١/ ٥٧٠) (١٨١٩).

(١) مسائل الكوسج: (٢/ ٦١٥).

أن يدرك الركعة، وتعقب ذلك الإمام إسحاق بأن قيّد قول الإمام أحمد في أن المنفرد لا يركع قبل الصف إلا إذا كان معه رجل آخر؛ لأن المنفرد عنده لا يصلي وحدة خلف الصف، بخلاف الإمام أحمد فلا يرى أن ركوعه لإدراك الركعة يعتبر صلاة لمنفرد خلف الصف.

بسط ذلك:

جاء في مسائل الكوسج: «قال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد: إذا ركع دون الصف ثم مشى.

قال أحمد: في حديث أبي بكرة «زادك الله تعالى حرصا»[(١)].

وفي موضع آخر: قال إسحاق بن منصور: قلت: لم يدرك الصف حتى رفع الإمام رأسه؟

قال أحمد: يروى عن ابن مسعود، وعن زيد بن ثابت.

كأنه لم ير أن يعيد على هذه الحال»[(٢)].

وفي مسائل أبي داود قال: «سمعت أحمد سئل عن رجل ركع دون الصف، ثم مشى حتى دخل الصف، وقد رفع الإمام قبل أن ينتهي إلى الصف؟ قال: تجزئه ركعة، وإن صلى خلف الصف وحده أعاد الصلاة»[(٣)].

ونُقل عن أحمد أنه سئل: عن رجل كبر قبل أن يدخل في الصف وركع دون الصف؟ فقال: قد كبّر أبو بكرة، فقال له النبي ﷺ: «زادك الله

---

(١) مسائل الكوسج: (٢/ ٨٠٣).

(٢) مسائل الكوسج: (٢/ ٨٠٤).

(٣) (ص٥٤).

حرصًا، ولا تعد»، ولم يأمره أن يعيد ـ أيضا[١].

وتعقب الإمام إسحاق بن راهويه الإمام أحمد بأن أن المنفرد لا يركع قبل الصف إلا إذا كان معه رجل آخر؛ لأن المنفرد عنده لا يصلي وحده خلف الصف.

جاء في مسائل حرب: «إن صلى الصلاة كلها خلف الصف أعاد صلاته، فإن صلى ركعة فذا ثم جاء آخر فقام إلى جنبه فإنه يعيد تلك الركعة»[٢].

ونقله عنه جماعة من السلف[٣].

---

(١) نقله ابن رجب في الفتح من رواية أبي الحارث: (٧/ ١٢٢).
وقد جمع ابن قدامة بين روايات الإمام أحمد الواردة في هذه المسألة، فقال ـ عليه رحمة الله ـ: «وجملة ذلك، أن من ركع دون الصف، ثم دخل فيه، لا يخلو من ثلاثة أحوال: إما أن يصلي ركعة كاملة، فلا تصح صلاته؛ لقول النبي ﷺ: «لا صلاة لفرد خلف الصف».
والثاني: أن يدب راكعًا حتى يدخل في الصف قبل رفع الإمام رأسه من الركوع، أو أن يأتي آخر فيقف معه قبل أن يرفع الإمام رأسه من الركوع فإن صلاته تصح؛ لأنه أدرك مع الإمام في الصف ما يدرك به الركعة. وممن رخص في ركوع الرجل دون الصف زيد بن ثابت، وفعله ابن مسعود، وزيد بن وهب، وأبو بكر بن عبد الرحمٰن، وعروة، وسعيد بن جبير، وابن جريج. وجوزه الزهري، والأوزاعي، ومالك، والشافعي، إذا كان قريبا من الصف.
الحال الثالث: إذا رفع رأسه من الركوع، ثم دخل في الصف، أو جاء آخر فوقف معه قبل إتمام الركعة، فهذه الحال التي يحمل عليها قول الخرقي: «ونص أحمد». فمتى كان جاهلا بتحريم ذلك، صحت صلاته، وإن علم، لم تصح. وروى أبو داود، عن أحمد، أنه يصح، ولم يفرق». المغني: (٢/ ١٧٢).
(٢) (ص٥٤٨)، ونقلها ابن رجب في الفتح: (٧/ ١٣٤).
(٣) ينظر: الشرح الكبير لابن أبي عمر: (٢/ ٦٤)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام: (٢/ ٥٣٧)، فتح الباري لابن رجب: (٧/ ١١٩).

المطلب الثالث

حكم المسألة

اختلف الفقهاء ـ رحمهم الله ـ في حكم ركوع المنفرد قبل الصف على قولين:

▫ **القول الأول:** أن المنفرد إذا ركع قبل الصف، فصلاته صحيحة وهذا هو مذهب الحنفية(١)، وهو المذهب عند المالكية(٢)، ومذهب الشافعية(٣)، والمشهور من مذهب الحنابلة(٤)، وهو قول جماعة من السلف(٥).

▫ **القول الثاني:** أن المنفرد إذا ركع قبل الصف، فصلاته

---

(١) ينظر: الحجة على أهل المدينة: (١/ ٢١٤)، بدائع الصنائع: (١/ ٢١٨)، البناية: (٢/ ٥٧٩)، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق: (١/ ١٨٤).

(٢) ينظر: البيان والتحصيل: (١/ ٣٣١)، التاج والإكليل: (٢/ ٤٧٢)، مواهب الجليل: (٢/ ١٣١).
وقيّد المالكية الجواز بأن يكون قريبًا للصف وضابط القرب عندهم كما قال اللخمي: «فأما حد القرب فقيل: قدر ذلك الصفان يمشي فرجتين. وقال في العتبية: الصفان والثلاثة، وكل هذا واسع خفيف». (١/ ٢٨٢).

(٣) ينظر: بحر المذهب للروياني: (٢/ ٢٧٢)، أسنى المطالب: (١/ ٢٢٣)، مغني المحتاج: (١/ ٤٩٣).

(٤) ينظر: الممتع شرح المقنع: (١/ ٤٨٨)، المبدع: (٢/ ٩٦)، الإنصاف: (٤/ ٤٣٩).

(٥) منهم: زيد بن ثابت، وفعله ابن مسعود، وزيد بن وهب، وأبو بكر بن عبد الرحمٰن، وعروة، وسعيد بن جبير، وابن جريج. وجوزه الزهري، والأوزاعي. ينظر: الأوسط: (٤/ ١٨٥)، شرح البخاري لابن بطال: (٢/ ٤٠٠)، المغني: (٢/ ١٧٢).

لا تصح، وهو قول بعض المالكية(١)، ورواية عند الحنابلة(٢)، وهو قول إسحاق بن راهويه، وقال به بعض السلف(٣).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

* **الدليل الأول:** ما جاء عن أبي بكرة رضي الله عنه أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راكع، فركع قبل أن يصل إلى الصف، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: «زادك الله حرصا ولا تَعُدْ(٤)»(٥).

---

(١) ينظر: البيان والتحصيل: (١/ ٣٣١)، التاج والإكليل: (٢/ ٤٧٣)، مواهب الجليل: (٢/ ١٣١).

(٢) ينظر: الفتح لابن رجب: (٧/ ١١٩)، الإنصاف: (٤/ ٤٩٣). وقيّده جماعة من الحنابلة ما إذا كان ذلك مع علمه بالحكم فصلاته غير صحيحة. ينظر: الكافي: (١/ ٣٠٠)، شرح الزركشي: (٢/ ١١٧).

(٣) منهم: سعيد بن جبير، والنخعي، والحسن بن صالح، والأوزاعي، وجماعة من أهل الظاهر. ينظر: شرح معاني الآثار: (١/ ٣٩٨)، الأوسط: (٤/ ١٨٥)، شرح البخاري لابن بطال: (٢/ ٤٠١)، كشف مشكل الصحيحين: (٢/ ١٥)، الشرح الكبير لابن أبي عمر: (٢/ ٦٤).

(٤) قال النسفي: ««زادك الله حرصا ولا تعد» يروى هذا بثلاث روايات:
إحداها: ولا تَعُدْ بفتح التاء وضم العين وجزم الدال من العود وهو: نهي عن المعاودة إلى مثله؛ لأنه مكروه.
والثانية: ولا تُعِدْ بضم التاء وكسر العين وجزم الدال من الإعادة وهو: نهي عن إعادة الصلاة لما أنها لم تفسد بهذا القدر.
والثالثة: ولا تَعْدُ بفتح التاء وتسكين العين وضم الدال من العدو وهو: نهي عن السرعة في المشي في الصلاة وبيان أن الخطوة ونحوها لا تقطع الصلاة والمشي عن سرعة تقطع». طلبة الطلبة: (١/ ٦).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الأذان، باب: إذا ركع دون الصف، (١/ ١٥٦) (٧٨٣).

- **وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ لم يأمر أبا بكرة ﷺ بالإعادة، فدل على صحة صلاته، ونهيه ﷺ بقوله: لا تَعُدْ، هو نهي عن العود لمثله، وإرشاد له في المستقبل إلى ما هو أفضل من التبكير إلى الصلاة(١).

* **الدليل الثاني:** ما جاء عن حذيفة بن اليمان ﷺ أنه دخل والنبي ﷺ راكع فركع دون الصف، فذكروا صنعه للنبي ﷺ فقال: «أحسن حذيفة وأجمل»(٢).

نوقش: بأن الحديث ضعيف جدًا؛ فلا يصح الاحتجاج به.

* **الدليل الثالث:** أن أهل العلم لا يختلفون فيمن صلى وراء إمام في صف، فخلا موضع رجل أمامه، أنه ينبغي له أن يمشي إليه، وفي تقدمه

---

(١) ينظر: أعلام الحديث: (١/ ٥١٢)، شرح الزركشي: (٢/ ١٢١).

قال ابن بطال: «لا تعد - أي: - أن تسعى إلى الصلاة سعيًا يحفزك فيه النفس، كما روى حماد بن سلمة، ...عن أبى بكرة ﷺ قال: (جئت ورسول الله راكع، وقد حفزني النفس، فركعت دون الصف...)، وذكر الحديث. قال ابن القصار: فجاء يلهث وكان ﷺ، أمرهم أن يأتوا الصلاة وعليهم السكينة». شرح البخاري: (٢/ ٤٠١).

وقال ابن عبد البر: «فمعناه عند أهل العلم» زادك الله حرصا إلى الصلاة، ولا تعد إلى الإبطاء عنها حتى يفوتك شيء منها ولم يأمره بإعادة ركوعه دون الصف ولا لسعيه إليه، حدثنا يعيش بن سعيد وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم... عن أبي بكرة أنه دخل المسجد ورسول الله ﷺ يصلي بالناس وهم ركوع فسعى إلى الصف فلما انصرف رسول الله ﷺ قال: «من الساعي؟» قال أبو بكرة: أنا يا رسول الله، قال: «زادك الله حرصا ولا تعد». الاستذكار: (٢/ ٣١٧).

(٢) أخرجه البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة: (٢/ ١٩٧)، وابن حجر في المطالب العالية: (٤/ ٢٥).

قال البوصيري: «هذا إسناد ضعيف لضعف جويبر بن سعيد البجلي». وقال ابن حجر: «هذا إسناد واه جدا».

من صف إلى صف هو فيما بين الصفين فى غير صف، فلم يضره ذلك ولم يخرجه من الصلاة. فلو كانت الصلاة لا تجزئ إلا لقائم فى صف لفسدت على هذا صلاته لما صار فى غير صف، وإن كان ذلك أقل القليل.

فلما أجمعوا أنهم يأمرون هذا بالتقدم إلى ما قد خلا أمامه من الصف، ولا يفسد ذلك عليه كونه فيما بين الصفين فى غير صف، دل ذلك أن من صلى دون الصف أن صلاته تجزئه[١].

أدلة القول الثاني:

* **الدليل الأول:** ما جاء عن أبي بكرة ﷺ أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راكع، فركع قبل أن يصل إلى الصف، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: «زادك الله حرصا ولا تَعُدْ»[٢].

- **وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ نهى أبا بكرة ﷺ أن يعيد ما صنعه من ركوعه دون الصف، فدل على عدم صحة ذلك[٣].

وأجيب: بأن النبي ﷺ لم يأمر أبا بكرة ﷺ بالإعادة فدل على صحة تلك الركعة[٤].

* **الدليل الثاني:** ما جاء عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتى أحدكم الصلاة، فلا يركع دون الصف حتى يأخذ مكانه من الصف»[٥].

---

(١) ينظر: شرح معاني الآثار: (١/ ٣٩٧).
(٢) تقدم تخريجه قريبًا.
(٣) ينظر: البيان والتحصيل: (١/ ٣٣١)، الشرح الكبير لابن أبي عمر: (٤/ ٤٤١)، التاج والإكليل: (٢/ ٤٧٣).
(٤) ينظر: الاستذكار: (٢/ ٣١٧)، البيان والتحصيل: (١/ ٢٤٦).
(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف: (١/ ٢٣٠) موقوفًا، والطحاوي في مشكل =

نوقش: بأن الحديث ضعيف؛ فلا يصح رفعه إلى النبي ﷺ.

الترجيح:

الذي يظهر - والله أعلم - رجحان ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من جواز ركوع المنفرد دون الصف؛ لما جاء عن أبي بكرة رضي الله عنه، وعدم أمره ﷺ الإعادة؛ ولما جاء عن جماعة من صحابة رسول الله عليه وسلم في ذلك[(١)]، فقد جاء عن زيد بن ثابت رضي الله عنه[(٢)]، وابن مسعود رضي الله عنه[(٣)]، وابن الزبير رضي الله عنه[(٤)].

= الآثار مرفوعًا: (١٤/ ٢٠٥). وصحح إسناده ابن الملقن مروفوعا كما في التوضيح: (٧/ ١٢٥)، وحسن إسناده ابن حجر. الفتح: (٢/ ٢٦٩).
قال ابن رجب: «وروي مرفوعًا، ووقفه أصح». الفتح: (٧/ ١١٩)، وقال الألباني معلقًا على إسناده: «عمر بن علي هو عم المقلمي، وهو علة الحديث فإنه وإن كان ثقة محتجا به في الصحيحين فقد كان يدلس تدليسًا سيئًا جدًا». السلسلة الضعيفة: (٢/ ٤٠٨).

(١) قال ابن رجب: «وممن روي عنه الركوع دون الصف والمشي راكعا: ابن مسعود وزيد بن ثابت وابن الزبير، وكان يعلم الناس ذلك على المنبر». فتح ابن رجب: (٧/ ١١٧).

(٢) أخرجه الإمام مالك في الموطأ: (٢/ ٢٢٩)، الطحاوي عنه في شرح مشكل الآثار: (١٤/ ٢٠٦)، والبيهقي في المعرفة: (٣/ ٨). وصحح إسناده الألباني. ينظر: السلسلة الصحيحة: (١/ ٤٥٥).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف: (٢/ ٢٨٣) (٣٣٨١)، والطبراني في المعجم الكبير: (٩/ ٢٧١). قال الهيثمي: «رجاله ثقات» مجمع الزوائد: (٢/ ٧٧)، وصحح إسناده الألباني. ينظر: السلسلة الصحيحة: (١/ ٤٥٥).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف: (٢/ ٢٨٣) (٣٣٨٣)، وابن خزيمة في صحيحه: (٣/ ٣٢) (١٥٧١)، والحاكم في المستدرك: (١/ ٣٣٤) (٧٧٧). قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه». =

المبحث العاشر

الصلاة في ثوب اليهودي والنصراني

● وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

نصّ التعقب

قال الكوسج: الصلاة في ثوب اليهودي والنصراني؟

قال: أما ما يلي جلده فلا، والذي فوق ثيابه فأرجو أن لا يكون به بأس، وأما ما ينسجون فهو أهون.

قال إسحاق: كل شيء من ثيابهم أرى تطهيرها لهم إذا أسلموا، وكذلك إن صلى المسلم في ثيابهم مما يشترونها منهم يطهرونها.

قال الكوسج: قول إسحاق أحسن[١].

= ولفظه: ما جاء عن عطاء بن أبي رباح، أنه سمع عبد الله بن الزبير، على المنبر يقول للناس: «إذا دخل أحدكم المسجد والناس ركوع فليركع حين يدخل، ثم ليدب راكعا حتى يدخل في الصف فإن ذلك السنة». قال عطاء: وقد رأيته هو يفعل ذلك.

(١) مسائل الكوسج: (٢/ ٦٣٨).

المطلب الثاني

وجه التعقب

الإمام أحمد يرى التفصيل في ثياب اليهود والنصارى، فالذي يلي الجلد فيمنع منه بخلاف الذي فوق الثياب، ومثله ما نسجوه، والإمام إسحاق تعقب ذلك: بأن كل شيء من ثيابهم فإنه نجس ويجب أن تطهر.

بسط ذلك:

جاء في مسائل عبد الله: «سمعت أبي يقول كل ثوب يلمسه يهودي أو نصراني أو مجوسي إذا كان مثل الإزار والسراويل فلا يعجبني أن يصلى فيه وذلك أنهم لا يتنزهون من البول»(١).

وفي مسائل صالح قال: «وسألته عن ثياب المشركين أصلي فيها؟

قال: لا، حتى تغسل»(٢).

وفي موضع آخر: «قال أبي: ولا يصلى في ثياب المجوس، ثياب اليهود والنصارى عندي أسهل ما لم يكن ثوب يلي سفلته فإنهم لا يتنزهون من البول»(٣).

وجاء في مسائل حرب: «سئل أحمد رحمه الله عن الصلاة في ثوب اليهودي والنصراني؟

قال: لا يصلي في شيء من ثيابه التي تلي جسده؛ القميص والسراويل وغير ذلك»(٤).

---

(١) مسائل عبد الله: (١/ ١٤).

(٢) مسائل صالح: (١/ ٣٣١).

(٣) مسائل صالح: (٣/ ٤٨).

(٤) مسائل حرب: (١/ ٣١٥).

وتعقب ذلك الإمام إسحاق: بأن ثيابهم لا يجوز الصلاة فيها حتى تغسل وأما ما نسجوه فهو خارج بالإجماع كما سيأتي بيانه، وقد وافق الكوسج على رأي إسحاق واستحسنه.

وقد نقل قول الإمام إسحاق جماعة من السلف[(١)].

المطلب الثالث

حكم المسألة

وهذه المسألة لها عدة صور:

* **الصورة الأولى:** ثياب الكفار التي لم يلبسوها؛ أي: غير المستعملة.

* **الصورة الثانية:** ثياب الكفار التي لبسوها؛ أي: المستعملة.

وهي على ضربين:

الضرب الأول: ثياب الكفار التي لا تلي عوراتهم، كالعمائم، والقمص، والثوب الفوقاني ونحو ذلك.

---

(١) ينظر: الحاوي: (١/ ٨٠)، البيان: (١/ ٨٨)، فتح الباري لابن رجب: (٢/ ٣٧٦).

وجاء عن إسحاق خلاف هذا القول كما نقله حرب في مسائله فقال: «وسألت إسحاق قلت: قوم عندنا مشركون، يقال لهم: الخبيصيِّين؛ يأكلون الميتة، ويشربون الخمر، ولا يغتسلون من جنابة، وهم ينجسون ـ كذا في الأصل ولعلها (ينسجون) بدليل ماروي عن الحسن كما سيأتي ـ الثياب، فما تقول في لبس هذه الثياب من قبل أن تغسل والصلاة فيها؟ قال: لا بأس، يروى عن الحسن قال: لا بأس بالصلاة في الثياب التي ينسجها المجوسي ـ يعني: من قبل أن تغسل». (١/ ٣١٥).

الضرب الثاني: الثياب التي تلي عوراتهم كالسراويل ونحوها.

تحرير محل النزاع:

أولًا: اتفق الفقهاء ـ رحمهم الله ـ على جواز استعمال ثياب الكفار التي لم يلبسوها، كالثياب التي نسجها الكفار[1].

---

(١) ينظر: المبسوط: (١/ ٩٧)، المدونة: (١/ ١٤٠)، المجموع: (١/ ٢٦٣)، الشرح الكبير: (١/ ٦٣).
قال الإمام مالك: «لا يصلي في ثياب أهل الذمة التي يلبسونها، قال: وأما ما نسجوا فلا بأس به، قال: مضى الصالحون على هذا». المدونة: (١/ ١٤٠).
قال ابن قدامة: «ولا نعلم خلافًا بين أهل العلم في إباحة الصلاة في الثوب الذي ينسجه الكفار، فإن النبي ﷺ وأصحابه إنما كان لباسهم من نسج الكفار». المغني: (١/ ٦٢).
وقال ابن رجب: «وكل هذا يدل على أن ما صنعه الكفار من الثياب فإنه يجوز الصلاة فيه من غير غسل، ما لم تحقق فيه نجاسة، ولا يكتفى في ذلك بمجرد القول فيه حتى يصح، وأنه لا ينبغي البحث عن ذلك والسؤال عنه.
وحكى ابن المنذر هذا القول عن مالك والشافعي وأحمد وأصحاب الرأي، فلم يحك عن احد فيه خلافا، وهو قول الثوري وإسحاق ـ: نقله عنه حرب.
ومن أصحابنا من قال لا نعلم في هذا خلافا. ومنهم من نفى الخلاف فيه في المذهب. ومن الأصحاب من حكى فيه خلافا عن أحمد.
ونقل أبو داود أن أحمد سئل عن الثوب النسيج يصلى فيه قبل أن يغسل؟ قال: نعم، إلا أن ينسجه مشرك أو مجوسي.
وقال إسحاق بن إبراهيم بن هانئ: قرأت على أبي عبد الله ـ يعني: أحمد ـ: ابن أبي عدي، عن ابن عون، قال: كان محمد بن سيرين يختار إذا اخذ الثوب من النساج أن لا يلبسه حتى يغسله. قال أبو عبد الله: إليه اذهب. أو قال: أحب إلي أن لا يصلي فيه حتى يغسله. وحمل أبو بكر عبد العزيز بن جعفر هذه الرواية على أن الثوب نسجه مشرك وثني أو مجوسي، كما رواه أبو داود، فإن كان كتابيا صلى فيه بغير غسل، على ما رواه المروذي. قال: =

ثانيًا: اتفق الفقهاء ـ رحمهم الله ـ على جواز استعمال ثياب الكفار التي تيقنت طهارتها، أو غلب على الظن طهارتها، كما اتفقوا على تحريم استعمال ثياب الكفار التي تيقنت نجاستها، أو غلب على الظن نجاستها، حتى تغسل وتطهر[١].

ثالثًا: اختلف الفقهاء ـ رحمهم الله ـ في حكم الثياب المستعملة من قِبل الكفار التي تلي عوراتهم، والتي لا تليها، وبيان هذا الخلاف على ضربين:

الأول: حكم استعمال ثياب الكفار التي لا تلي عوراتهم.

اختلف الفقهاء ـ رحمهم الله ـ في ذلك على أقوال:

▫ **القول الأول:** أنه يباح استعمال ثياب الكفار التي لا تلي عوراتهم، وهو مذهب الحنفية[٢]، والمذهب عند الحنابلة[٣].

▫ **القول الثاني:** أنه يكره استعمال ثياب الكفار التي لا تلي عوراتهم، وهو مذهب الشافعية[٤]، ورواية عن الإمام أحمد[٥].

▫ **القول الثالث:** أنه يحرم استعمال ثياب الكفار التي لا تلي

= وإن صلى فيما نسجه وثني أو مجوسي من غير غسل فلا يتبين لي الإعادة؛ لأن الأصل طهارته». الفتح: (٢/ ٣٧٥).

(١) ينظر: المبسوط: (١/ ٩٧)، الفروق للقرافي: (٤/ ١٠٥)، جواهر الإكليل: (١/ ١٠)، المجموع: (١/ ٢٦٣)، المغني: (١/ ١١١).

(٢) ينظر: الأصل: (١/ ٦٩)، المبسوط: (١/ ٩٧)، بدائع الصنائع: (١/ ٨١)، حاشية ابن عابدين: (١/ ٢٠٥).

(٣) ينظر: الكافي: (١/ ٤٨)، الممتع شرح المقنع: (١/ ١١٥)، المبدع: (١/ ٤٨).

(٤) ينظر: البيان: (١/ ٨٧)، الإقناع: (١/ ٣٤).

(٥) ينظر: الفروع: (١/ ١٠٨)، المبدع: (١/ ٤٩).

عوراتهم، وهو مذهب المالكية[١]، ورواية عن الإمام أحمد[٢].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

* **الدليل الأول:** ما جاء عن عمران بن حصين رضي الله عنه أن النبي ﷺ، توضأ من مزادة امرأة مشركة[٣].

- **وجه الدلالة:** أن وضوء النبي ﷺ من مزادة المشركة، دليل على طهارة آنية المشركين، وجواز استعمالها، فيقاس عليها ثيابهم التي تلي عوراتهم، فالأصل فيها الطهارة[٤].

* **الدليل الثاني:** أنه لم ينقل عن الصحابة أو التابعين رضي الله عنهم التحرز عن لبس ثياب الكفار التي لا تلي عوراتهم، فلا دليل على المنع، فيكون الحكم على الأصل وهو: الإباحة[٥].

* **الدليل الثالث:** أن التوارث جارٍ فيما بين المسلمين باستعمال الثياب المغنومة من الكفار قبل الغسل، فهو دليل على طهارة ثيابهم، التي لا تلي عوراتهم[٦].

---

(١) ينظر: الجامع لمسائل المدونة: (١/ ٢٦١)، التبصرة: (١/ ١٤٩)، التاج والإكليل: (١/ ١٧٣).

(٢) ينظر: الفروع: (١/ ١٠٨)، المبدع: (١/ ٤٩).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، (٤/ ١٩١) (٣٥٧١)، صحيح مسلم، كتاب: المساجد، باب: قضاء الصلاة الفائتة، (١/ ٤٧٤) (٦٨٢).

(٤) ينظر: المبدع: (١/ ٤٩).

(٥) ينظر: المبسوط: (١/ ٩٧).

(٦) ينظر: بدائع الصنائع: (١/ ٨١).

* **الدليل الرابع:** أن الأصل في الأشياء الطهارة، فلا تزول الطهارة بالشك، فيحكم حينئذٍ بطهارة ثياب الكفار، ما لم تعلم نجاستها(١).

* **الدليل الخامس:** أن خبث الكافر في اعتقاده، فلا يتعدى إلى ثيابه، فتبقى ثيابه على الأصل وهي: الطهارة، فيباح استعمالها(٢).

* **الدليل السادس:** القياس على ما نسجه الكفار، فكما أنه يجوز استعمال ما نسجه الكفار، فكذلك يجوز استعمال ما لبسه الكفار مما لا يلي العورة(٣).

ويمكن أن يناقش: أن هذا الاستدلال خارج محل النزاع، فالخلاف في الثياب التي استعمالها الكفار، لا في التي لم تستعمل كالمنسوجة.

أدلة القول الثاني:

* **الدليل الأول:** ما جاء عن أبي ثعلبة الخشني ﷺ قال: قلت: يا نبي الله، إنا بأرض قوم من أهل الكتاب، أفنأكل في آنيتهم؟ وبأرض صيد، أصيد بقوسي، وبكلبي الذي ليس بمعلم وبكلبي المعلم، فما يصلح لي؟ قال: «**أما ما ذكرت من أهل الكتاب، فإن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها، وإن لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها...**»(٤).

- **وجه الدلالة:** القياس على أواني المشركين، فالنبي ﷺ نهى عن

---

(١) ينظر: الأشباه والنظائر للسبكي: (١/ ٤٦).
(٢) ينظر: المبسوط: (١/ ٩٧).
(٣) ينظر: الشرح الكبير لابن أبي عمر: (١/ ١٥٨).
(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الذبائح والصيد، باب: صيد القوس، (٧/ ٦٨) (٥٤٧٨)، أخرجه مسلم، كتاب: الصيد والذبائح، باب: الصيد بالكلاب المعلمة، (٣/ ١٥٣٢) (١٩٣٠).

استعمالها إلا إذا لم يجدوا غيرها، واشترط عليهم أن تغسل قبل الاستعمال، فكذلك في الثياب، وأقل أحوال النهي الكراهة، فيكره حينئذٍ استعمال ثياب الكفار(١).

ويمكن أن يناقش: أن هذا قياس مع الفارق، فالنبي ﷺ، خص هنا الأواني، فلا تدخل فيها الثياب، كما أن نهي - النبي ﷺ، عن استعمال أوانيهم؛ لما ثبت من كونهم يطبخون فيها الخنزير ويضعون فيها الخمر، فلذلك حكم بنجاستها.

* **الدليل الثاني:** أن الكفار عادة لا يجتنبون النجاسات، فكره حينئذ استعمال ثيابهم(٢).

نوقش: بأنه يسلم لو كانت هذه الثياب تلي عوراتهم، وأما إذا كانت لا تلي عوراتهم، فتبقى على الأصل وهي الطهارة، ما لم تثبت نجاستها، فإذا ثبتت نجاستها حرم حينئذٍ استعمالها حتى تغسل(٣).

أدلة أصحاب القول الثالث:

* **الدليل الأول:** قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا ۚ وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦٓ إِن شَآءَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٢٨﴾﴾ [التوبة].

- **وجه الدلالة:** أن الآية دلت على نجاسة بدن الكافر، فيترتب على ذلك نجاسة ثوبه، فيحرم حينئذ استعمال ثياب المشركين لنجاستها(٤).

نوقش: بأن الآية محمولة على نجاسة الاعتقاد، لا على نجاسة

---

(١) ينظر: الشرح الكبير لابن أبي عمر: (١/١٥٧).
(٢) ينظر: الشرح الكبير لابن أبي عمر: (١/١٥٧).
(٣) ينظر: نيل الأوطار: (١/٨٦).
(٤) ينظر: تفسير العز بن عبد السلام: (٢/١٢)، المحيط البرهاني: (١/١٢٤).

البدن والثياب، ونجاسة الاعتقاد لاتؤثر على الثياب، فيرجع للأصل وهو الطهارة[١].

* **الدليل الثاني**: ما جاء عن أبي ثعلبة الخشني ﷺ قال: قلت: يا نبي الله، إنا بأرض قوم من أهل الكتاب، أفنأكل في آنيتهم؟ وبأرض صيد، أصيد بقوسي، وبكلبي الذي ليس بمعلم وبكلبي المعلم، فما يصلح لي؟ قال: **«أما ما ذكرت من أهل الكتاب، فإن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها، وإن لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها...»**[٢].

- **وجه الدلالة**: أن الحديث جاء بصيغة النهي عن استعمال آنية أهل الكتاب، بل جاء الأمر بغسلها، فكذلك ثيابهم تحرم؛ لنجاستها[٣].

* **الدليل الثالث**: أن الكفار غالبًا لا يتورعون عن النجاسات، فلذلك يحرم استعمال ثيابهم[٤].

نوقش: بما تقدم من مناقشة أصحاب القول الثاني.

الترجيح:

الذي يظهر - والله أعلم - رجحان ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من أن ثياب الكفار التي لا تلي عوراتهم، يباح استعمالها؛ لأن الأصل في هذه الثياب أنها طاهرة، فلا يحكم بنجاستها إلا مع الدليل، ولا دليل على ذلك.

* **الضرب الثاني**: حكم استعمال ثياب الكفار التي تلي عوراتهم كالسراويل ونحوها.

---

(١) ينظر: شرح مختصر الطحاوي: (١/ ٤١٢).
(٢) تقدم تخريجه قريبًا.
(٣) ينظر: تحفة الأحوذي: (٥/ ١٤٥).
(٤) ينظر: المبدع: (١/ ٤٩).

اختلف الفقهاء ـ رحمهم الله ـ في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

□ **القول الأول:** أنه يكره استعمال ثياب الكفار التي تلي عوراتهم، وهو مذهب الحنفية[١]، والشافعية[٢]، ورواية عند الحنابلة[٣].

□ **القول الثاني:** أنه يحرم استعمال ثياب الكفار التي تلي عوراتهم، وهو مذهب المالكية[٤]، ورواية عند الحنابلة[٥].

□ **القول الثالث:** أنه يباح استعمال ثياب الكفار التي تلي عوراتهم، وهو المذهب عند الحنابلة[٦].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

* **الدليل الأول:** أن هذه الثياب تلي موضع الحدث وهم لا يحسنون الاستنجاء، فيكره استعمالها؛ لكونها مظنة للنجاسات[٧].

* **الدليل الثاني:** أن الأصل الطهارة، والنجاسة أمر مشكوك فيه، فيكره استعمال هذه الثياب للشك وعدم التيقن بطهارتها[٨].

* **الدليل الثالث:** القياس على ثياب الفسقة، فكما أن ثياب الفسقة

---

(١) ينظر: الأصل للشيباني: (١/ ٨٧)، بدائع الصنائع: (١/ ٨١)، حاشية ابن عابدين: (١/ ٢٠٥).
(٢) ينظر: البيان: (١/ ٨٧)، الإقناع: (١/ ٣٤).
(٣) ينظر: الكافي لابن قدامة: (١/ ٤٨)، الفروع: (١/ ١٠٨).
(٤) ينظر: الجامع لمسائل المدونة: (١/ ٢٦١)، التبصرة: (١/ ١٤٩)، التاج والإكليل: (١/ ١٧٣).
(٥) ينظر: مسائل عبد الله: (١/ ١٤)، الكافي: (١/ ٤٨).
(٦) ينظر: الإنصاف: (١/ ١٥٥)، الإقناع: (١/ ١٣).
(٧) ينظر: المبسوط: (١/ ٩٧).
(٨) ينظر: المبسوط: (١/ ٩٧).

يكره استعمالها لكونهم لا يتقون من الخمور، فكذلك ثياب الكفار التي تلي العورة، فإنه يكره استعمالها؛ لأنهم لا يتورعون عن النجاسات(١).

أدلة القول الثاني:

* **الدليل الأول:** ما جاء عن أبي ثعلبة الخشني ﷺ قال: قلت: يا نبي الله، إنا بأرض قوم من أهل الكتاب، أفنأكل في آنيتهم؟ وبأرض صيد، أصيد بقوسي، وبكلبي الذي ليس بمعلم وبكلبي المعلم، فما يصلح لي؟ قال: «أما ما ذكرت من أهل الكتاب، فإن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها، وإن لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها..»(٢).

- **وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ نهى عن استعمال آنية المشركين التي تباشر النجاسة، وقيّد إباحة استعمالها بغسلها قبل الاستعمال، وذلك لتعارض الأصل والظاهر، فالأصل في الآنية الطهارة، ولكن الظاهر من حال المشركين عدم تجنبهم النجاسات، فلذلك نهى عن استعمال حتى تغسل، فكذلك الحكم أيضا: في ثياب الكفار، فإن الأصل فيها الطهارة، ولكن الظاهر من تلك الملابس أنها تلي العورة، وهم لا يجتنبون النجاسات، فسلامتها من النجاسات أمر بعيد جدًا، فلذلك حرم استعمال الثياب التي تلي العورة، وإذا تعارض الأصل والظاهر قدم الظاهر(٣).

* **الدليل الثاني:** أن الكفار يبولون ويتغوطون ولا يسلمون غالبًا من وضع النجاسة على ثيابهم وبدنهم، ولايتورعون عن هذه النجاسات، فالظاهر نجاسة هذه الثياب، فيحرم حينئذ استعمال الثياب التي تلي

---

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين: (١/ ٣٥٠).

(٢) تقدم تخريجه قريبًا.

(٣) ينظر: فتح الباري لابن رجب: (٣/ ٢٧٧).

عوراتهم[١].

أدلة أصحاب القول الثالث:

* **الدليل الأول:** أن الأصل في الثياب الطهارة، فلا يحكم بنجاسة ثوب الكافر لمجرد الاشتباه والشك[٢].

ويمكن أن يناقش: أنه قد يسلم ذلكم في الثياب التي لا تلي العورة، أما في الثياب التي تلي العورات فإن الأصل فيها النجاسة، لا سيما إذا ثبت أنهم لا يتورعون عن النجاسات.

* **الدليل الثاني:** أن خبث الكافر في اعتقاده لا يتعدى إلى ثيابه، فتبقى ثيابه على الأصل وهي الطهارة[٣].

ويمكن أن يناقش: يسلم بأن بدن الكافر طاهر، والخبث في اعتقاده لا في بدنه، ولكن كون هذه الثياب تلي العورات، وهم لا يتنزهون عن النجاسات، فهذا دليل على نجاسة الثياب التي تلي العورات.

الترجيح:

الذي يظهر ـ والله أعلم ـ رجحان ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني وهو: تحريم استعمال ثياب الكفار التي تلي العورات، ولكن يمكن أن يقال: إن هذه الثياب التي تلي عورات المشركين، يباح استعمالها إذا غُسلت وزالت عنها النجاسة.

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع: (١/ ٨١)، المغني: (١/ ٦٢).
(٢) ينظر: العدة: (١/ ١٦).
(٣) ينظر: المغني: (١/ ٦٢).

المبحث الحادي عشر

حكم صلاة من صلى ثم وجد في ثوبه دمًا

• وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

نصّ التعقب

قال الكوسج: الثوب يصيبه شيء من الدم؟

قال أحمد: إذا كان كثيرًا فاحشًا أعاد.

قلت: كم الكثير؟

قال: إذا كان شبرًا في شبر.

قال إسحاق: لا يعيد الصلاة أبدًا إذا كان قد نسي غسله قلّ أم أكثر[1].

المطلب الثاني

وجه التعقب

الإمام أحمد يرى أن الدم الذي يصيب الثوب إذا كان كثيرًا فعليه الإعادة، وقيّد الكثرة: بأن يكون شبرًا في شبر، وتعقب ذلك الإمام

(١) مسائل الكوسج: (٢/ ٦٣٣).

إسحاق وقيد قول الإمام: بأنه لا إعادة عليه أبدًا إذا كان قد نسي غسله.

بسط ذلك:

جاء في مسائل صالح: «سألته عن الرجل يرى في ثوبه الدم وهو في الصلاة؟

قال: إذا كان كثيرا انصرف واستقبل الصلاة وإذا كان قليلا مضى»[(١)].

وفي مسائل عبد الله: «سألت أبي: عن الرجل يصلي وفي ثوبه الدم؟ فقال إن كان فاحشا أعاد»[(٢)].

وفي موضع آخر قال: «سمعت أبي يقول وأنا أذهب إلى قول ابن عباس رضي الله عنهما.

قال: أبي إذا فحش عند الرجل أعاد.

قلت: لأبي كم مقداره أو تحده؟ قال: ما أحده بأكثر من أن يستفحشه»[(٣)].

وتعقب ذلك الإمام إسحاق:

جاء في مسائل الكوسج: «قال إسحاق: وأما المصلي إذا صلى ثم رأى في ثوبه قذرا أيعيد الصلاة؟ فإنه لا يعيد من الدم والجنابة وسائر الأقذار كلها، إذا رأى ذلك بعد فراغه من الصلاة قل ذلك أو كثر»[(٤)].

---

(١) (١/ ١٨٠).

(٢) (١/ ٦٤).

(٣) مسائل عبد الله: (١/ ٦٤).

(٤) مسائل الكوسج: (٢/ ٤١٧).

وجاء في مسائل حرب: «وسألت إسحاق مرة أخرى عن الدم إذا كان في الثوب فصلى فيه ناسيا؛ قال: ليس عليه إعادة ما مضى ويغسله لما استقبل، وإن كان قدر الدرهم أو أقل؛ لأنه أمر بنظافة الثياب.

وأسماء حين سألت رسول الله ﷺ فقالت قطرة من دم الحيض تصيب ثيابي؛ قال: «حتيه ثم اقرصيه ثم رشيه بالماء».

قال حرب: قلت لإسحاق: أتجعل الدم كله واحدا دم الحيض وغيره؟ قال: نعم، هو كله عندي واحد»[١].

وفي موضع آخر: «وسألت إسحاق مرة أخرى عن الرجل صلى وفي ثوبه من الدم قدر أربع أصابع؛ أيعيد الصلاة؟ قال: لا يعيد، ولكن يغسله لما يستأنف.

قال حرب: وسألت إسحاق مرة أخرى، قلت: رجل هو إمام قوم يصلي بهم فرأى من خلفه على ثوب الإمام دما قدر أربع أصابع وليس يراه الإمام بنفسه؟ قال: يشيرون إليه بالإيماء.

قلت: فإن لم يفعلوا وصلوا؟ قال: أجزأت عنهم وعن الإمام»[٢].

ونقل قول الإمام إسحاق جماعة من العلماء[٣].

المطلب الثالث

حكم المسألة

اتفق الفقهاء ـ رحمهم الله ـ على أن من صلى وعليه نجاسة

(١) مسائل حرب: (١/ ٢٦٨).
(٢) مسائل حرب: (١/ ٢٧٠).
(٣) ينظر: الأوسط: (٢/ ١٦٣)، الاستذكار: (١/ ٣٣٤).

يعلمها، أن صلاته غير صحيحة[١].

واختلفوا فيمن صلى وعليه نجاسة لم يعلم بها إلا بعد الصلاة فهل تجب عليه إعادة الصلاة على قولين:

▫ **القول الأول:** أن من صلى وعليه نجاسة لم يعلم بها إلا بعد الصلاة فيجب عليه إعادة الصلاة، وهو مذهب الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والمذهب عند الشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، وهو قول جماعة من السلف[٦].

▫ **القول الثاني:** أن من صلى وعليه نجاسة لم يعلم بها إلا بعد الصلاة، فصلاته صحيحة، وهذا قول الشافعي في القديم[٧] ورواية عند الحنابلة[٨]، وهو قول إسحاق بن راهويه، وقال به جماعة من السلف[٩].

---

(١) ينظر: التمهيد: (٢٢/ ٢٢٣)، الإقناع في مسائل الإجماع: (١/ ٧٩).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع: (١/ ٧٨)، المحيط البرهاني: (١/ ٤٨٠). وقيّد بما إذا كانت النجاسة أكثر من قدر الدرهم البغلي.

(٣) ينظر: النوادر والزيادات: (١/ ٢١٧)، عيون الأدلة: (١/ ٣٧٤). واختلفت الرواية عن مالك هل يعيد بقيد بقاء وقت الصلاة أو يعيد الصلاة مطلقًا. ينظر للتفصيل: التبصرة للخمي: (١/ ١٠٦)، التمهيد: (١٣/ ١٠٨).

(٤) ينظر: الأم: (١/ ٧٣)، الحاوي: (٢/ ٢٤٠)، المجموع: (٣/ ١٢١). قال الشافعي: «إن صلى في الثوب قبل أن يغسله عالما، أو جاهلا فسواء إلا في المأثم فإنه يأثم بالعلم ولا يأثم في الجهل وعليه أن يعيد صلاته ومتى قلت يعيد فهو يعيد الدهر كله». الأم: (١/ ٧٣).

(٥) ينظر: الفروع: (٢/ ٩٨)، الإنصاف: (٣/ ٢٩٠). وتقدم الكلام على ضابط الحنابلة في اليسير المعفو عنه.

(٦) منهم: ابن عباس، أبو قلابة، وسعيد ابن المسيب، وقتادة. ينظر: الأوسط: (٢/ ١٦٣)، المغني: (٢/ ٤٨).

(٧) ينظر: التنبيه: (١/ ٢٨)، تحرير الفتوى: (١/ ٢٨٢).

(٨) ينظر: الشرح الكبير: (١/ ٤٧٧)، المبدع: (١/ ٣٤٥).

(٩) منهم: ابن عمر، وعطاء وسالم، ومجاهد، والشعبي، والنخعي، والزهري =

الأدلة:

أدلة القول الأول:

* **الدليل الأول:** قوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤﴾ [المدثر].

- **وجه الدلالة:** أن الله تعالى أوجب في الآية الكريمة، تطهير الثياب من النجاسات، ولا يجب ذلك إلا لأجل الصلاة؛ لأنه لا خلاف بين الأمة أن من ليس عليه صلاة، لا يلزمه تطهير ثيابه(١).

ونوقش: بأنه قيل في التفسير: قلبك، الدليل عليه: ﴿وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ ۝٥﴾ [المدثر]. يعني: الأوثان، ولا يقال: طهر ثوبك ولا تعبد الوثن، ويقال: طهر قلبك ولا تعبد الوثن(٢).

* **الدليل الثاني:** ما جاء عن أسماء بنت أبي بكر الصديق ﵄ أنها قالت: سألت امرأة رسول الله ﷺ، فقالت: أرأيت إحدانا إذا أصاب ثوبها الدم من الحيضة، كيف تصنع فيه؟ فقال رسول الله ﷺ: «**إذا أصاب ثوب إحداكن الدم من الحيضة فلتقرصه ثم لتنضحه بالماء ثم لتصل فيه**»(٣).

- **وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ أمر بغسل الثوب من دم الحيض قبل الصلاة فيه، دليل على امتناع الصلاة وعدم صحتها في الثوب المتنجس

= ويحيى الأنصاري، أبومجلز، وسعيد بن جبير، والنخعي، والحارث العكلي، وابن أبي ليلى، وطاووس. ينظر: الأوسط: (٢/١٦٣)، المغني: (٢/٤٨ ـ ٤٩).

(١) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص: (٢/٣٣)،

(٢) ينظر: التجريد للقدوري: (٢/٧٣٦).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب: الحيض، باب: غسل دم المحيض، (١/٦٩) (٣٠٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الطهارة، باب نجاسة الدم، (١/٢٤٠) (٢٩١).

بدم الحيض، وإذا كان وجود دم الحيض مانعًا من صحة الصلاة فيه، فكذلك سائر النجاسات(١).

* **الدليل الثالث:** ماجاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: مر النبي ﷺ بحائط من حيطان المدينة، أو مكة، فسمع صوت إنسانين يعذبان في قبورهما، فقال النبي ﷺ: «**يعذبان، وما يعذبان في كبير**» ثم قال: «**بلى، كان أحدهما لا يستتر من بوله، وكان الآخر يمشي بالنميمة**»(٢).

ـ **وجه الدلالة:** أن العذاب على عدم الاستتار من البول يدل على أن التلبس بالنجاسات في الصلاة من الكبائر، وأن التنزه عن النجاسات من أوكد الواجبات، ويبعد أن تكون صلاته صحيحة ثم يعذب في قبره، فالذي يظهر أن صلاته غير صحيحة مع عدم التنزه من البول(٣).

ويمكن أن يجاب: أن العذاب والإثم إنما كان على ترك الواجب وهو الصلاة بالنجاسة، ولا يفيد ذلك وجوب إعادة الصلاة.

* **الدليل الرابع:** عن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إني امرأة استحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: «**لا، إنما ذلك عرق، وليس بحيض، فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي**»(٤).

---

(١) ينظر: البناية: (١/ ٧٠٢).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: الوضوء، باب: من الكبائر من لايستتر من بوله، (١/ ٥٣) (٢١٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الطهارة، باب: الدليل على نجاسة البول (١/ ٢٤٠) (٢٩٢).

(٣) ينظر: شرح مختصر الطحاوي: (٢/ ٣٣)، الشرح الكبير لابن أبي عمر: (٣/ ٢٨٠).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب: الوضوء، باب: غسل الدم، (١/ ٥٥) (٢٢٨)، =

ـ **وجه الدلالة:** أن الموجِب للأمرِ بتطهير الثوب من دمِ الحيض كونه نجسًا، ولا خُصوصيةَ له بذلك؛ فيُلحَقُ به كل ما كان نجسًا؛ فإنَّه يجب تطهيرُه[1].

* **الدليل الخامس:** ما جاء عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ، أنه قال: «تعاد الصلاة من قدر الدرهم من الدم»[2].

نوقش: بأن الحديث ضعيف؛ فلا يصح الاحتجاج به.

* **الدليل السادس:** القياس على الحدث، فكما لا تصح الصلاة مع الحدث سواء كان جاهلًا أو ناسياً، فكذا لا تصح مع النجاسة ولا فرق[3].

نوقش من وجهين:

ـ **الوجه الأول:** أن طهارة الحدث آكد، وهي شرط في صحة الصلاة بالإجماع، فلا يعفى عن يسيرها، بخلاف طهارة الخبث فإنها واجبة تسقط بالنسيان، ويعفى عن يسيرها.

ـ **الوجه الثاني:** أن الطهارة من الحدث من باب المأمور، فمن

= ومسلم في صحيحه، كتاب: الحيض، باب: المستحاضة وغسل صلاتها، (١/ ٢٦٢) (٣٣٣).

(١) ينظر: العناية شرح الهداية: (١/ ١٩٢).

(٢) أخرجه الدارقطني، كتاب: الصلاة، باب: قدر النجاسة التي تبطل الصلاة، (٢/ ٢٥٧) (١٤٩٤)، والبيهقي في السنن الكبرى: (٥/ ٥٢) (٤١٥٠).

قال الدارقطني: «لم يروه عن الزهري، غير روح بن غطيف وهو متروك الحديث». (٢/ ٢٥٧).

وقال الزيلعي: «قال البخاري: حديث باطل، وروح هذا منكر الحديث، وقال ابن حبان: هذا حديث موضوع لا شك فيه، لم يقله رسول الله ﷺ، ولكن اخترعه أهل الكوفة، وكان روح بن غطيف يروي الموضوعات عن الثقات». نصب الراية: (١/ ٢١٣).

(٣) ينظر: الحاوي: (٢/ ٢٤٣)، البيان: (٢/ ١٠٨)، شرح المنتهى: (١/ ١٦٢).

ترك المأمور به ـ ولو ناسيًا ـ لم تبرأ ذمته حتى يأتي به، ولا تبرأ الذمة إلا بفعل المأمور، بخلاف اجتناب النجاسة، فإنه من باب المحظورات المطلوب تركها، فهو من باب التروك لا من باب الأعمال، والمحظور إذا فعله ناسيًا لا حرج عليه ولا إثم، فلا تبطل الصلاة به حال النسيان والجهل كسائر المحظورات(١).

أدلة القول الثاني:

* **الدليل الأول:** ما جاء عن أبي سعيد الخدري ﷺ، أن رسول الله ﷺ صلى فخلع نعليه، فخلع الناس نعالهم، فلما انصرف قال: «لم خلعتم نعالكم؟» قالوا: يا رسول الله، رأيناك خلعت فخلعنا، قال: «**إن جبريل أتاني فأخبرني أن بهما خبثا، فإذا جاء أحدكم المسجد فليقلب نعليه فلينظر فيهما خبث، فإن وجد فيهما خبثا فليمسحهما بالأرض، ثم ليصل فيهما**»(٢).

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى: (١٨/ ٢٥٨)، بدائع الفوائد: (٣/ ٢٠٨)، المختارات الجلية: (ص٤٦)، الشرح الممتع: (٢/ ٢٣٢).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب: الصلاة، باب: الصلاة في النعل، (١/ ٤٨٥) (٦٥٠)، وابن خزيمة في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب: ذكر الدليل على أن المصلي إذا أصاب ثوبه نجاسة وهو في الصلاة لا يعلم بها لم تفسد صلاته، (١/ ٣٨٤) (٧٨٦)، وابن حبان في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب: ذكر الأمر لمن أتى المسجد للصلاة أن ينظر في نعليه ويمسح الأذى عنهما إن كان بهما، (٥/ ٥٦٠) (٢١٨٥)، والبيهقي في الكبرى: (٥/ ٤٧) (٤١٤٥)، والإمام أحمد في المسند: (١٨/ ٣٧٩) (١١٨٧٧).

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه». (١/ ٣٩١).

واختلف في وقفه ووصله، ورجح أبو حاتم وصله فقال: «والمتصل أشبه». العلل: (٢/ ٢٢٦). وينظر: الفتح لابن رجب: (٣/ ٤٦).

- **وجه الدلالة:** أن الرسول ﷺ بنى على صلاته مع أنه كان متلبسًا بالنجاسة جاهلًا بها، حتى أخبره جبريل بها، ولو كانت الطهارة من النجاسة شرطًا لاستأنف الصلاة[(١)].

نوقش: بأنه قد ورد في بعض روايات الحديث بيان القذر، وأنه: «دم حَلَمَةٍ»[(٢)]، فإن ثبت ذلك فهو محمول على الشيء اليسير المعفو عنه، وإن لم يثبت فيحمل هذا القذر على الشيء المستقذر الطاهر، كالمخاط والنخامة ونحو ذلك، إنما خلعه النبي ﷺ تنزهًا[(٣)].

وأجيب: بأنه لو كان معفوًا عنه، وتصح الصلاة معه؛ لما تكلف النبي ﷺ لخلع نعليه في الصلاة، فدل ذلك الفعل من النبي ﷺ على أن الأذى في نعليه نجاسة لا يعفى عنها، فاحتاج إلى خلعها، ولولا الحاجة لكان عبثًا أو مكروهًا[(٤)].

* **الدليل الثاني:** ما جاء عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ حدثه أنه كان يصلي عند البيت، وأبو جهل وأصحاب له جلوس، إذ قال بعضهم لبعض: أيكم يجيء بسلى[(٥)] جزور بني فلان، فيضعه على ظهر

---

(١) ينظر: الحاوي: (٢/ ٢٤٣)، البيان: (٢/ ١٠٨)، دقائق أولي النهى: (١/ ١٦٢).

قال الخطابي: «قلت: فيه من الفقه أن من صلى وفي ثوبه نجاسة لم يعلم بها فإن صلاته مجزية ولا إعادة عليه». معالم السنن: (١/ ١٨١).

(٢) الحلمة بفتح الحاء واللام: القراد العظيم، وهذه الرواية أخرجها الدارقطني في السنن، كتاب: الصلاة، باب: الصلاة في القوس والقرن، (٢/ ٢٥٣) (١٤٨٧).

(٣) ينظر: البيان: (٢/ ١٠٩)، المجموع: (٢/ ١٣٢).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى: (٢٢/ ١٨٥).

(٥) السلى: لفافة الولد من الدواب والإبل، وهو من الناس المشيمة، وسليت الناقة أي أخذت سلاها. ينظر: لسان العرب: (١٤/ ٣٩٦).

محمد إذا سجد؟ فانبعث أشقى القوم فجاء به، فنظر حتى سجد النبي ﷺ، وضعه على ظهره بين كتفيه، وأنا أنظر لا أغني شيئا، لو كان لي منعة، قال: فجعلوا يضحكون ويحيل بعضهم على بعض، ورسول الله ﷺ ساجد لا يرفع رأسه، حتى جاءته فاطمة، فطرحت عن ظهره، فرفع رسول الله ﷺ رأسه ثم قال: «اللّهم عليك بقريش». ثلاث مرات[١].

ـ **وجه الدلالة:** أن استمرار النبي ﷺ على سجوده والنجاسة عليه، لاسيما أن سلى الجزور نجس؛ لوجود الدم وهو من ذبيحة أهل الأوثان، دليل على صحة الصلاة وعدم بطلانها بوجود النجاسة داخل الصلاة، فكيف بمن صلى وهو جاهل أو ناسٍ للنجاسة[٢].

* **الدليل الثالث:** ما جاء عن عائشة ﵂ أنها سئلت عن دم الحيض يصيب الثوب؟ فقالت: كنت مع رسول الله ﷺ وعلينا شعارنا[٣]، وقد ألقينا فوقه كساء، فلما أصبح رسول الله ﷺ أخذ الكساء فلبسه، ثم خرج فصلى الغداة، ثم جلس فقال رجل: يا رسول الله، هذه لمعة من دم، فقبض رسول الله ﷺ على ما يليها، فبعث بها إلي مصرورة في يد الغلام فقال: «**اغسلي هذه واجفيها، ثم أرسلي بها إلي**». فدعوت بقصعتي فغسلتها، ثم أجففته فأرجعتها إليه، فجاء رسول الله ﷺ بنصف النهار وهي عليه[٤].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب: الوضوء، باب: إذا ألقى على ظهر المصلي قذر، (١/٥٧) (٢٤٠)، أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الجهاد والسير، باب: ما لقي النبي ﷺ من أذى المشركين، (٣/١٤١٨) (١٧٩٤).

(٢) ينظر: المفهم: (٣/٦٥٢).

(٣) الشعار: هو الثوب الذي يلي الجسد، سمي بذلك؛ لانه يلي شعره. ينظر: النهاية: (٥/ ٤٨٠).

(٤) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب: الطهارة، باب: الإعادة من النجاسة تكون =

ـ **وجه الدلالة**: أن النبي ﷺ صلى وعليه أثر دم، ولم يأمر في هذا الحديث المصلين خلفه بالإعادة، ولم يذكر عليه الصلاة والسلام أنه أعاد الصلاة، ولا ذكر ذلك لعائشة رضي الله عنها[(١)].

نوقش بأن الحديث ضعيف؛ فلا يحتج به.

الترجيح:

الذي يظهر ـ والله أعلم ـ رجحان ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني: أنه لا إعادة على من صلى ولم يعلم بالنجاسة إلا بعد الصلاة جهلًا أو نسيانًا، لصحة ما ورد من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في المسألة ولا قياس مع النص؛ ولأن النجاسة من باب المنهي عنه في الصلاة، وباب المنهي عنه معفو فيه عن المخطئ والناسي[(٢)]، وهذا هو القول الموافق لقواعد الشرعية، حيث عفى الله عن الناسي والجاهل، فقال سبحانه: ﴿ٱلشَّيْطَٰنُ يَعِدُكُمُ ٱلْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِٱلْفَحْشَآءِ وَٱللَّهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِّنْهُ وَفَضْلًا وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٦٨﴾﴾ [البَقَرَة]، فقال الله سبحانه كما في الحديث الصحيح: «قد فعلت، قد فعلت»[(٣)]. فإذا رفع الله عن الجاهل والناسي المؤاخذة؛ فليس هناك شيء يطالب به[(٤)].

= في الثوب، (١/ ١٠٥) (٣٨٨)، والبيهقي في السنن: (٥/ ٥٢) (٤١٥٠). الحديث سكت عنه أبو داود في السنن والمنذي في مختصر سنن أبي داود: (١/ ١٢٧). وحكم عليه الألباني بالضعف. ينظر: ضعيف أبي داود: (١/ ١٤٦).

(١) ينظر: مجموع الفتاوى: (٢٢/ ١٨٥).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى: (٢٢/ ١٨٥ ـ ١٨٦).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: بيان أنه سبحانه وتعالى لم يكلف إلا ما يطاق، (١/ ١١٥) (١٢٥).

(٤) ينظر: الشرح الممتع: (٢/ ٢٣٣).

المبحث الثاني عشر

الترتيب بين الفوائت إذا حضرت الجماعة

• وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

نصّ التعقب

قال الكوسج: الرجل يقضي الصلوات الفائتة فتحضر صلاة مكتوبة ويسمع الإقامة؟

قال الإمام أحمد: لا يصلي حتى يخاف الفوت.

قلت: إنه يعلم ألا يفرغ منها حتى يفوت وقت هذه الصلاة؟

قال: لا يصلي حتى يخاف الفوت.

قال إسحاق: بل يصليها معهم في الجماعة، لأن جميع ما بقي عليه لا يستطيع قضاءها في هذا الوقت.

قال أحمد رضي الله عنه: لا تجزئه صلاة، وهو يذكر صلاة فائتة إلا إن نسيها، فإن كان نسيانًا لا يعيد.

قلت: فالمعنى فيه واحد إذا ذكر الصلوات وهو يقضيها، ثم جاءت صلاة وهو في قضاء.

فقال: على ذلك هو أهون.

قال إسحاق: لا، بل هذه مثل الأولى إذا جاء وقت صلاة دخل مع الجميع[(١)].

المطلب الثاني

وجه التعقب

الإمام أحمد يرى الترتيب بين الصلوات ولو أقيمت الصلاة إلا إذا خشي فوت وقتها، وتعقب ذلك الإمام إسحاق وناقش قوله بأن الترتيب يسقط إذا حضرت الجماعة؛ لأن جميع ما بقي عليه من الصلوات لا يستطيع أن يقضيها في هذا الوقت.

بسط ذلك:

جاء في مسائل الكوسج: «قال أحمد ﷺ: لا تجزئه صلاة، وهو يذكر صلاة فائتة إلا إن نسيها، فإن كان نسيانا لا يعيد»[(٢)].

وجاء في مسائل أبي داود: «سمعت أحمد يقول فيمن عليه صلوات فائتة؟

قال: يصلي.

قيل: فأدركته الظهر ولم يفرغ من الصلوات؟

قال: يصلي مع الإمام الظهر ويحسبها من الفوائت ويصلي الظهر في آخر الوقت لا يصليها وعليه صلاة فائتة إلا حتى يخشى فوتها ويكون في آخر وقتها»[(٣)].

(١) مسائل الكوسج: (٢/ ٣٣٢).
(٢) مسائل الكوسج: (٢/ ٦٣٢).
(٣) مسائل أبو داود: (١/ ٧٢).

وتعقب ذلك الإمام إسحاق بن راهويه:

جاء في مسائل الكوسج: «قلت لإسحاق: فيمن يقضي صلوات فائتات فتحضره صلاة أيؤخرها إلى آخر الوقت، فإذا صلاها يعيدها بعد أم لا؟

قال: بل يصليها في الجماعة إذا حضرت إذا كان لا طمع أن يقضي الفوائت كلها إلى آخر وقت هذه الصلاة التي حضرت، فإن طمع في ذلك قضى الفوائت ما لم يخش فوت وقت هذه الصلاة، ولا قضاء عليه إذا صلاها مرة»(١).

المطلب الثالث

حكم المسألة

اختلف الفقهاء ـ رحمهم الله ـ في حكم الترتيب بين الفوائت إذا حضرت الجماعة على قولين:

□ **القول الأول:** أن الترتيب بين الصلوات واجب ولو خشي فوت الجماعة، وذهب إلى هذا القول الحنفية(٢)، المالكية(٣)، وهو المذهب عند الحنابلة(٤)، ....

(١) مسائل الكوسج: (٢/ ٤٤٧).

(٢) ينظر: المبسوط: (١/ ١٥٤)، بدائع الصنائع: (١/ ١٣١)، المحيط البرهاني: (١/ ٥٣٠).

(٣) ينظر: التفريع: (١/ ١٠٨)، الإشراف: (١/ ٢٥٧)، المعونة: (١/ ٢٧٢)، عقد الجواهر: (١/ ١٠٧).

(٤) ينظر: الشرح الكبير: (٣/ ١٨٩)، المبدع: (١/ ٣١٥)، شرح منتهى الإرادات: (١/ ١٤٧).

=

وقال به بعض السلف[١].

▫ **القول الثاني**: أن الترتيب بين الصلوات غير واجب إذا خشي فوت الجماعة، وذهب إلى هذا القول الشافعية[٢]، وهو رواية عن الإمام أحمد[٣]، وهو قول إسحاق بن راهويه، وقال به جماعة من السلف[٤].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

• الدليل الأول:

ما جاء عن أنس ﷺ أن النبي ﷺ قال: **«من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك** ﴿إِنَّنِي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدْنِي وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي ﴿١٤﴾﴾ [طه]»[٥].

- **وجه الدلالة**: أن فيه الأمر بفعل الفائتة عند الذكر، وأن ذلك وقتها، فإذا تذكرها في وقت الصلاة وحضور الجماعة، فإنه يكون منهيًا

= وللفائدة: قد اختلفت الرواية عن أحمد في مسألة الترتيب بين الصلوات عند خشية خروج الوقت، وقد أجاد الموفق ابن قدامة في جمع كلامه وحسن عرضه والتوفيق بين نصوص الإمام. ينظر: المغني: (١/ ٤٣٧).

(١) منهم: عطاء، والزهري، والليث. ينظر: المغني: (١/ ٤٣٧).

(٢) ينظر: البيان: (١/ ٥١)، المجموع: (٣/ ٧٠)، أسنى المطالب: (١/ ١٦٩)، فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان للرملي: (١/ ٢٦٣)

(٣) ينظر: المبدع: (١/ ٣١٥)، كشاف القناع: (١/ ٢٦٢)، الإنصاف: (٣/ ١٨٨).

(٤) منهم: طاووس والحسن البصري ومحمد بن الحسن وأبو ثور وداود. ينظر: المجموع: (٣/ ٧٠).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: مواقيت الصلاة، باب: من نسي صلاة فليصل إذا ذكر، (١/ ١٢٢) (٥٩٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب: المساجد، باب: قضاء الصلاة الفائتة، (١/ ٤٧٧) (٦٨٤).

عن فعل صلاة الوقت في تلك الحال، والنهي يقتضي الفساد، فأفاد ذلك أن تقديم الفائتة شرط للصحة(١).

نوقش من وجهين:

ـ **الوجه الأول:** أنه إن كان وقت الذكر وقتًا للمنسية، فهو بعينه كذلك وقت للحاضرة، أو وقت للمنسيات إذا كانت أكثر من صلاة واحدة، وإذا كان وقت للجميع، فليست إحدى الصلوات أحق بالوقت من الصلاة الأخرى إلا بدليل.

ـ **الوجه الثاني:** أن الأمر في الحديث ليس على الفور، حتى يقال: إن وقت التذكر، هو وقت الفائتة(٢).

وأجيب: بأن الأمر في قضاء الصلوات الفائتة يُحمل على الفور، وإنما كان تأخيره ﷺ الصلاة إلى أن خرج من الوادي لعلة؛ وهي حضور الشيطان(٣).

---

(١) ينظر: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب: (١/ ١٩٩). قال الكاساني: «ولنا قول النبي ﷺ: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها، فإن ذلك وقتها» وفي بعض الروايات: «لا وقت لها إلا ذلك»، فقد جعل وقت التذكر وقت الفائتة، فكان أداء الوقتية قبل قضاء الفائتة أداء قبل وقتها فلا يجوز». بدائع الصنائع: (١/ ١٣١).

(٢) قال الشافعي: بعد ذكره عدم وجوب الترتيب في قضاء الفوائت، مقررًا ذلك: «وإنما قلته إن رسول الله ﷺ نام عن الصبح فارتحل عن موضعه، فأخر الصلاة الفائتة، وصلاتها ممكنة له، فلم يجز أن يكون قوله: «من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها» على معنى أن وقت ذكره إياها وقتها لا وقت لها غيره؛ لأنه ﷺ لا يؤخر الصلاة عن وقتها فلما لم يكن هذا معنى قوله لم يكن له معنى إلا أن يصليها إذا ذكرها فإنها غير موضوعة الفرض عنه بالنسيان إذا كان الذكر الذي هو خلاف النسيان وأن يصليها أي ساعة كانت منهيا عن الصلاة فيها، أو غير منهي». الأم: (١/ ٩٧).

(٣) ينظر: المقدمات والممهدات: (١/ ٢٠٢).

* **الدليل الثاني:** ما جاء عنه ﷺ أنه قضى ما فاته يوم الخندق مرتبًا، وقد جاء ذلك في عدة روايات صحيحة منها:

أ ـ ما جاء عن جابر رضي الله عنه أن عمر بن الخطاب، جاء يوم الخندق، بعد ما غربت الشمس فجعل يسب كفار قريش، قال: يا رسول الله ما كدت أصلي العصر، حتى كادت الشمس تغرب، قال النبي ﷺ: «والله ما صليتها» فقمنا إلى بطحان[1]، فتوضأ للصلاة وتوضأنا لها، فصلى العصر بعد ما غربت الشمس، ثم صلى بعدها المغرب[2].

ب ـ ما جاء عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: شغلنا المشركون يوم الخندق عن صلاة الظهر حتى غربت الشمس، وذلك قبل أن ينزل في القتال ما نزل، فأنزل الله عز وجل: ﴿وَرَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِغَيْظِهِمْ لَمْ يَنَالُوا خَيْرًا وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ وَكَانَ اللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا ﴿٢٥﴾﴾ [الأحزاب] «فأمر رسول الله ﷺ بلالا فأقام لصلاة الظهر فصلاها كما كان يصليها لوقتها، ثم أقام للعصر فصلاها كما كان يصليها في وقتها، ثم أذن للمغرب فصلاها كما كان يصليها في وقتها»[3].

---

(١) بطحان: بضم الباء وسكون الطاء، كذا يرويه المحدثون، والذي يحكيه أهل اللغة: بفتح الباء وكسر الطاء، وهو: واد بالمدينة. ينظر: مشارق الأنوار: (١/ ١١٥)، النهاية: (١/ ١٣٥).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: مواقيت الصلاة، باب: من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت، (١/ ١٢٢) (٥٩٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: الدليل لمن قال: الصلاة الوسطى هي صلاة العصر، (١/ ٤٣٧) (٦٢٧).

(٣) أخرجه النسائي في الكبرى، كتاب: قيام الليل، باب: الأذان للفوائت من الصلوات، (٢/ ٢٤٤) (١٦٣٧)، وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب: ذكر فوت الصلاة، (٢/ ٩٩) (٩٩٦)، وابن حبان في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب: ذكر البيان بأن المرء إذا أخر الصلاة في الحال التي وصفناها، =

- **وجه الدلالة مما سبق:** أن هذا الحديث فيه التصريح بأن النبي ﷺ صلى العصر قضاء بعد غروب الشمس وقدمها على المغرب، وهو نص صريح في تقديم الفائتة على الحاضرة، ومثل ذلك تقدم الفائتة على الجماعة[(١)].

ونوقش: بأن فعله ﷺ إنما هو من قبيل الفعل المجرد، والفعل المجرد غايته إنما يدل على الاستحباب لا على الوجوب[(٢)].

* **الدليل الثالث:** ما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **«من نسي صلاة فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام، فإذا فرغ من صلاته فليعد الصلاة التي نسي، ثم ليعد الصلاة التي صلاها مع الإمام»**[(٣)].

= والإمام أحمد في المسند: (١٧/ ٢٩٣)، (١١١٩٨). قال البيهقي: «رواة هذا الحديث كلهم ثقات، فقد احتج مسلم بعبد الرحمٰن بن أبي سعيد، وسائرهم متفق على عدالتهم». الخلافيات: (٢/ ٢٣٩).

(١) ينظر: التجريد للقدوري: (٢/ ٥٨٩). قال ابن تيمية: «وفعله ﷺ للصلوات يقتضي الوجوب لأنه خرج بيانا وامتثالا للأمر والفعل إذا خرج امتثالا كان حكمه حكم الأمر». شرح العمدة: (١/ ٢٣٩).

(٢) ينظر: غاية البيان شرح زبد ابن رسلان للرملي: (١/ ٨٠). قال ابن حزم في المحلى: «وإنما لم نجعل ذلك واجبا؛ لأنه عمل لا أمر». (٢/ ٩٦).

(٣) أخرجه الإمام مالك موقوفًا، كتاب: السهو، باب: العمل في جامع الصلاة، (٢/ ٢٣٥) (٥٨٤)، والدارقطني في السنن موقوفًا، كتاب: الصلاة، باب: الرجل يذكر صلاة وهو في أخرى، (٢/ ٢٩٥) (١٥٥٩)، والبيهقي في الكبرى مرفوعًا، (٤/ ١٨٢) (٣٢٣٥)، وأبو يعلى الموصلي في معجمه مرفوعًا: (١/ ١١١) (١٠١). قال الدارقطني: «ووهم في رفعه - أي: الترجماني - فإن كان قد رجع عن رفعه فقد وفق للصواب». سنن الدارقطني: (٢/ ٢٩٥).
قال الإشبيلي: «رفعه سعيد بن عبد الرحمٰن الجمحي عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، وهو وهم، والصحيح من قول ابن عمر». الأحكام الوسطى: (١/ ٢٧١).

ـ **وجه الدلالة:** أن الأمر بإعادة الصلاة الحاضرة، التي صلاها مع الإمام في الجماعة، يفيد وجوب الترتيب بين الفائتة والحاضرة، وأن ذلك شرط لصحة الصلاة[(١)].

نوقش: بأن الحديث لا يصح رفعه للنبي ﷺ.

* **الدليل الرابع:** أنه لم يثبت عن النبي ﷺ ترك الترتيب في قضاء الفوائت، ولو كان تركه جائزًا، لتركه أو أشار إلى تركه، ولو مرة لبيان الجواز، وكذلك أصحابه لم ينقل عنهم قولًا ولا فعلًا ما يدل على جواز ترك الترتيب[(٢)].

* **الدليل الخامس:** أن القضاء يحكي الأداء، فكما أن الأداء يكون على الترتيب فكذلك القضاء يجب مراعاة الترتيب فيه[(٣)].

ونوقش: بأن من لم يُوجب الترتيب، يرى أن الترتيب في الأداء، إنما لزم من أجل أن أوقات الصلوات المختصة بكل منها مرتبة في نفسها، فلا يلحق القضاء بالأداء؛ لأنه ليس للقضاء وقت مخصوص[(٤)].

أدلة القول الثاني:

* **الدليل الأول:** ما جاء عن علي رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ يوم الأحزاب: «**شغلونا عن الصلاة الوسطى، صلاة العصر، ملأ الله بيوتهم وقبورهم نارا**»، ثم صلاها بين العشاءين، بين المغرب والعشاء[(٥)].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع: (١/ ١٣١)، الاختيار لتعليل المختار: (١/ ٦٤).

(٢) ينظر: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح: (١/ ٤٤١).

(٣) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: (١/ ٦٤)، الممتع شرح المقنع: (١/ ٢٩٣).

(٤) ينظر: بداية المجتهد: (١/ ١٩٤).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: المساجد، باب: الدليل لمن قال: الصلاة الوسطى هي صلاة العصر، (١/ ٤٣٧) (٦٢٧).

ـ **وجه الدلالة:** أن الحديث فيه أنه ﷺ صلى المغرب، قبل أن يصلي العصر، فأفاد عدم وجوب الترتيب في قضاء الفائتة، بل له تقديم الحاضرة والجماعة عليها(١).

نوقش: بأن ظاهر الحديث أنه صلى العصر المتروكة بعد أن صلى المغرب، وليس بصحيح بدليل ما جاء في حديث جابر رضي الله عنه، قال: فصلى رسول الله ﷺ العصر بعدما غربت الشمس، ثم صلى بعدها المغرب(٢)، وهذا نص.

وإنما أراد بقوله: بين العشاءين: بين وقتي العشاءين، فإن التأخير كان منه إلى أن غربت الشمس، ثم توضأ، ثم أوقعها بعد الغروب قبل أن يصلي المغرب(٣).

والقضية واحدة في الأثرين السابقين، لأنه في كلا الحديثين التصريح بأن ذلك وقع يوم الخندق، وهو يوم الأحزاب، فتبين أن كلا الحديثين في يوم واحد، فتعيّن التأويل السابق(٤).

* **الدليل الثاني:** ما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: عرَّسنا مع نبي الله ﷺ، فلم نستيقظ حتى طلعت الشمس، فقال النبي ﷺ: **«ليأخذ كل رجل برأس راحلته، فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان»**، قال:

---

(١) ينظر: طرح التثريب: (٢/١٧٦).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: مواقيت الصلاة، باب: من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت، (١/١٢٢) (٥٩٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: الدليل لمن قال: الصلاة الوسطى هي صلاة العصر، (١/٤٣٧) (٦٢٧).

(٣) ينظر: المفهم: (٢/٢٥٦).

(٤) ينظر: الجوهر النقي: (٢/٢٢٠).

ففعلنا، ثم دعا بالماء فتوضأ، ثم صلى سجدتين، ثم أقيمت الصلاة فصلى الغداة[١].

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ صلى سنة الفجر، وهو ذاكر لفريضة الفجر الفائتة، فإذا صحت السنة قبل الفائتة، فالفريضة الحاضرة أولى[٢].

* **الدليل الثالث:** أن الصلوات الفائتة ديون في الذمة، فلا يجب ترتيبها إلا بدليل ظاهر، ولم يوجد، فتقدم صلاة الجماعة على الصلاة الفائتة[٣].

* **الدليل الرابع:** القياس على قضاء الصيام، فكما أنه لا يشترط الترتيب في قضاء الصوم إذا دخل رمضان عليه، فكذلك في ترتيب الصلوات الفوائت إذا حضرت الجماعة[٤].

* **الدليل الخامس:** أنه اجتمع واجبان الترتيب والجماعة، ولا بد من تفويت أحدهما، فكان مخيرًا بينهما[٥].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: المساجد، باب: قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، (١/ ٤٧١) (٣١٠).

(٢) ينظر: المجموع: (٥/ ١٨٣).

(٣) ينظر: فتح الرحمٰن بشرح زبد ابن رسلان للرملي: (١/ ٢٦٢)، غاية البيان: (١/ ٨٠).

(٤) ينظر: العزيز شرح الوجيز: (١/ ٥٤٣). قال ابن عبد البر: «أن الترتيب إنما يجب في اليوم وأوقاته كما يجب ترتيب أيام رمضان في رمضان لا في غيره فإذا خرج الوقت سقط الترتيب لا ترى أن رمضان تجب الرتبة فيه والنسق لوقته فإذا انقضى سقطت الرتبة ولم يجب على الذي لم يصمه في وقته لمرض أو سفر إلا عدة من أيام أخر، وكذلك من عليه أيام من شهر رمضان فلم يصمها حتى دخل عليه رمضان آخر أنه يصومه ثم يصوم الأيام من الأول بعده ولا يعيده وهذا إجماع من علماء المسلمين». الاستذكار: (١/ ٨٩).

(٥) ينظر: المغني: (١/ ٤٣٨).

نوقش، بأن الترتيب آكد من الجماعة؛ لأن الترتيب شرط لصحة الصلاة بخلاف الجماعة[١].

وأجيب: بأنه قد نُقل عن جمع من أهل العلم شرطية الصلاة جماعة، فلا يقدم الترتيب على مصلحة الصلاة في الجماعة[٢].

الترجيح:

الناظر لأدلة كل من القولين يجد فيها القوة، حيث إن كل قول يتمسك بأصل ومصلحة، إلا أن مما يقوي ترجيح القول الثاني ما جاء عنه ﷺ أنه قال: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»[٣]. وهذا مما يقوي أنه إذا حضرت الجماعة فإن الترتيب للصلوات الفوائت يسقط[٤].

---

(١) ينظر: المغني: (١/ ٤٣٨).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى: (١١/ ٦١٥)، الصلاة وأحكام تاركها: (١/ ١١١).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: صلاة المسافرين، باب: كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن، (١/ ٤٩٣) (٧١٠).

(٤) قال ابن حجر معلقًا على الحديث: «والمفروضة تشمل الحاضرة والفائتة لكن المراد الحاضرة وصرح بذلك أحمد والطحاوي من طريق أخرى عن أبي سلمة عن أبي هريرة بلفظ إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا التي أقيمت». الفتح: (٢/ ١٤٩). وقال ابن عثيمين: «وذهب بعض العلماء إلى أن الترتيب يسقط بخوف فوت الجماعة، ولا سيما على القول بأن الجماعة شرط لصحة الصلاة، فيجب أن تقدم الصلاة الحاضرة مع الجماعة ثم تصلي الفائتة. والقول بأنه يسقط الترتيب بخوف فوت الجماعة، مبني على القول بأنه لا يصح أن يصلي خلف من يصلي صلاة أخرى، أما على القول بالجواز فنقول: صل معهم في الجماعة، وانو بها الصلاة الفائتة التي عليك». الشرح الممتع: (٢/ ١٤٨).

لطيفة: قال المرداوي: «وقد أخبرني بعض أعيان شيوخنا الحنبليين: أنه رأى النبي ﷺ في النوم، وسأله عما يقوله الشافعي وأحمد في هذه المسائل: أيها أرجح؟ قال: ففهمت منه أنه أشار إلى رجحان ما يقوله الشافعي». الإنصاف: (٣/ ١٨٥).

المبحث الثالث عشر

المسبوق إذا سها إمامه

- وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

نصّ التعقب

قال الكوسج: إذا فات الرجل شيء من الصلاة وسها الإمام؟

قال: يسجد معه، ثم يقضي.

قيل له: فإن قام قبل أن يسجدهما مع الإمام؟

قال: إن شاء قعد فسجدهما مع الإمام وإن شاء مضى في صلاته، ثم يسجدهما بعد.

قال إسحاق: لا، بل يسجد أبدًا بعد ما يقضي فرضه، ولا يخلط بين ظهراني صلاته[1].

المطلب الثاني

وجه التعقب

الإمام أحمد يرى أن المسبوق إذا سها إمامه ثم قام قبل أن يسجد

---

(١) مسائل الكوسج: (٢/ ٥٩٤).

مع الإمام للسهو فإنه بالخيار؛ إن شاء رجع وسجد معه وإن شاء جعل السجود بعد ما يقضي ما فاته، وتعقبه الإمام إسحاق بأن ناقش قوله وقرر أن الواجب على المأموم أن يسجد بعد ما يقضي فرضه ولا يخلط بين ظهراني صلاته.

بسط ذلك:

جاء في مسائل صالح: «وسألته عن رجل فاتته مع الإمام ركعة، وسها الإمام، يسجد معه سجدتي السهو، أو يقوم يقضي؟ قال: يسجد معه، أذهب إلى حديث النبي ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به»[1].

وفي مسائل أبي داود: «سمعت أحمد سئل عمن سبق ببعض الصلاة فسها الإمام؟

قال: يسجد معه السهو من الصلاة، قال رسول الله ﷺ: «إنما الإمام ليؤتم به»، فإن قام أليس قد خالف إمامه؟!»[2].

وفي مسائل ابن هانئ: «سألت أبا عبد الله عن رجل فاتته مع الإمام ركعة، وسها الإمام؟

قال: يسجد معه سجدتي السهو ثم يصلي ما فاته، ثم يسلم»[3].

وفي موضع آخر قال: «سألته عن رجل جاء والإمام قد سبقه بركعة، ثم سها الإمام، أيسجد مع الإمام ثم يقوم فيقضي؟ أو يقضي ثم يسجد؟

---

(١) مسائل صالح: (١/ ١٤٤). وسُئل في موضع آخر فأجاب بنفس النص. ينظر: (١/ ٣٩٢).

(٢) مسائل أبوداود: (١/ ٨٠).

(٣) مسائل ابن هانئ: (١/ ٧٧).

قال: يسجد معه ثم يقضي، قال النبي ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به». فإذا سجد معه في السهو فقد ائتم به، وإذا لم يسجد معه فلم يأتم»(١).

وفي مسائل حرب: «سألت أحمد قلت: الرجل يفوته بعض الصلاة مع الإمام وقد سها الإمام قبله؟ قال: يسجد مع الإمام سجدتي السهو ثم يقوم»(٢).

ونقل الأثرم عن الإمام أحمد: «وإذا أدرك بعض الصلاة مع الإمام، وعلى الإمام سهو، فإنه يسجد معه، ثم يقوم فيقضي، وإذا كان الإمام يسجد بعد السلام فلا يُسلِّم، ويسجد معه»(٣).

وتعقب ذلك الإمام إسحاق بن راهويه، بأن الواجب على المسبوق القيام وقضاء مافاته من الصلاة، ولا يخلط صلاته بسجود سهو ثم قضاء.

جاء في مسائل حرب عن الإمام إسحاق: «والذي نختار كلما كان على الإمام ـ سهو ـ وكان من خلفه مسبوقًا ببعض الصلاة، قام فقضى ثم سجد فذلك أحب إلينا، لئلا يكون الإمام مُسَلِّمًا لنفسه عمدًا أو لسهوه ومن خلفه لم يقضوا فرضهم فَيُلْحِقوا في وسط فرضهم سنة»(٤).

وفي موضع آخر قال: «لا يسجد مع الإمام، لأن عليه فرضًا قد فاته فلا يسجد حتى يقضي»(٥).

---

(١) المصدر السابق: (١/٧٨).
(٢) مسائل حرب: (١/٢٥٦).
(٣) زاد المسافر: (٢/ ٢١٥).
(٤) مسائل حرب: (١/ ٢٥٧).
(٥) مسائل حرب: (١/ ٢٥٧).

ونقل قول إسحاق بعض العلماء[١].

المطلب الثالث

حكم المسألة

أجمع العلماء ـ رحمهم الله ـ على وجوب سجود السهو للمأموم، إذا أدرك الإمام من أول صلاته[٢].

واتفق الفقهاء ـ رحمهم الله ـ على أن المسبوق لا يلزمه سجود السهو إذا سها مع إمامه[٣].

واختلف الفقهاء ـ رحمهم الله ـ في حكم سجود السهو بعد السلام في حق المسبوق إذا سجد إمامه بعدما سلّم من صلاته على قولين:

▫ **القول الأول:** أن المسبوق يجب عليه أن يسجد للسهو مع إمامه ويتابعه إذا سجد بعد السلام، وهذا القول هو مذهب الحنفية[٤]، والمذهب عند الشافعية[٥]، والحنابلة[٦]، وهو قول جماعة من السلف[٧].

---

(١) ينظر: الأوسط: (٣/ ٣٢٣).
(٢) ينظر: الإجماع: (١/ ٤٩)، الإقناع: (١/ ١٥٤).
(٣) ينظر: الأوسط: (٣/ ٣٢١)، المغني: (٢/ ٨٢)، المجموع: (٤/ ١٤٣).
(٤) ينظر: المبسوط: (١/ ٢٢٥)، بدائع الصنائع: (١/ ١٧٦)، البناية شرح الهداية: (٢/ ٦١٧).
(٥) ينظر: نهاية المطلب: (٢/ ٢٨٢)، بحر المذهب للروياني: (٢/ ١٦٤)، المجموع: (٤/ ١٤٣).
(٦) ينظر: الإرشاد: (١/ ٧٢)، المغني: (١/ ٣٣)، الكافي: (١/ ٢٨٣)، شرح منتهى الإرادات: (١/ ٢٣٢).
(٧) منهم: عطاء، والحسن والنخعي، والشعبي، والضحاك، والثوري، وأبي ثور. =

▫ **القول الثاني:** أن المسبوق لا يسجد للسهو، إذا سجد الإمام بعد السلام، بل يتم ما فاته من الصلاة، وهذا مذهب المالكية[١]، ووجه عند الشافعية[٢]، ورواية عن الإمام أحمد[٣]، وهو قول إسحاق بن راهويه، وقال به بعض السلف[٤].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

* **الدليل الأول:** ما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «إنما الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه فإذا كبر فكبروا، ... وإذا سجد فاسجدوا»[٥].

* **الدليل الثاني:** ما جاء عن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «ليس على من خلف الإمام سهو، فإن سها الإمام فعليه وعلى من خلفه السهو،

= ينظر: خلاف العلماء: (١/ ٢٨٢)، الأوسط: (٣/ ٣٢٣)، المغني: (٢/ ٣٢).

(١) ينظر: التفريع: (١/ ١٠٢)، التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب: (١/ ٤٣٢)، شرح ابن ناجي على رسالة أبي زيد: (١/ ١٧٨). قال ابن شاس: «وأما إن كان سجوده بعد السلام، فلا يسجد معه، ثم هو مخير بين أن يجلس حتى يفرغ إمامه من السجود فيقوم للقضاء، وبين أن يقوم بعد سلام الإمام، ويتركه متشاغلا بالسجود». عقد الجواهر الثمينة: (١/ ١٢٨).

(٢) ينظر: المجموع: (٤/ ١٤٨). وذكر النووي في الروضة أنه وجه شاذ، قال رحمه الله: «وعلى الشاذ: لا يسجد». (١/ ٣١٤).

(٣) ينظر: الكافي: (١/ ٢٨٣)، المبدع: (١/ ٤٧١)، الإنصاف: (٤/ ٧٨).

(٤) منهم: مالك بن أنس، الأوزاعي، الليث بن سعد، عبد العزيز بن أبي سلمة. ينظر: خلاف العلماء: (١/ ٢٨٢)، الأوسط: (٣/ ٣٢٣).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الأذان، باب: إقامة الصف من تمام الصلاة، (١/ ١٤٥) (٧٢٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب: ائتمام المأموم بالإمام، (١/ ٣٠٩) (٤١٤).

وإن سها من خلف الإمام فليس عليه سهو والإمام كافيه»[(١)].

ـ **وجه الدلالة مما سبق**: أن النبي ﷺ أمر بوجوب متابعة الإمام في كل أحواله، ومن ذلك إذا سجد للسهو بعد السلام؛ لأن صلاة المأموم تابعة لصلاة الإمام[(٢)].

نوقش: بأن حديث عمر ﷺ ضعيف؛ فلا يحتج به.

* **الدليل الثالث**: أن السجود من تمام الصلاة فيتابع المأموم الإمام في سجود السهو بعد السلام، كالسجود الذي يكون قبل السلام[(٣)].

* **الدليل الرابع**: أن الصلاة لاتزال باقية لم تنته بعد، وإذا بقيت الصلاة بقيت التبعية فيتابعه فيما يؤدي من الأفعال[(٤)].

* **الدليل الخامس**: أن من فاته بعض صلاة الإمام، فإنه يتابع الإمام في الجلوس في غير موضع الجلوس، خلاف ما يفعله لو صلى وحده منفردًا، فكذلك يسجد المأموم مع الإمام سجود السهو إذا سها وسجد بعد السلام، ثم يقضي اتباعًا للإمام[(٥)].

* **الدليل السادس**: أن المأموم يتابع الإمام فيما لا يعتدّ به إذا أدركه رافعًا من ركوعه، فكذلك ههنا يتابعه إذا سجد للسهو بعد السلام ثم يقوم

---

(١) أخرجه الدارقطني في السنن كتاب: الصلاة، باب: ليس على المقتدي سهو وعليه سهو الإمام، (٢/ ٢١٢) (١٤١٣)، والبيهقي في السنن، كتاب: الصلاة، باب: باب من سها خلف الإمام دونه لم يسجد للسهو، (٤/ ٥٦١) (٣٩٤١). قال البيهقي: «حديث ضعيف. . . وأبو الحسين هذا مجهول، والحكم بن عبد الله ضعيف». (٤/ ٥٦١ ـ ٥٦٢).

(٢) ينظر: المغني: (٢/ ٣٢)، غاية المنتهى: (٢/ ٥٤٧).

(٣) ينظر: المغني: (٢/ ٣٢).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع: (١/ ١٧٦).

(٥) ينظر: الأوسط: (٣/ ٣٢٤).

فيقضي ما فاته[١].

أدلة القول الثاني:

* **الدليل الأول**: أن محل سجود السهو آخر الصلاة للمسبوق، وليس هذا آخر صلاة المأموم، فلا يسجد مع الإمام للسهو بعد السلام[٢].

ويمكن أن يناقش: أن هذا تعليل في مقابلة النص، وقد قال ﷺ: «وإذا سجد فاسجدوا» فيشمل ذلك سجود الصلاة الأصلي، وسجود السهو، والدليل مقدم على التعليل.

* **الدليل الثاني**: أن المأموم إنما يلزمه متابعة الإمام ما دام في الصلاة، وبالسلام قد خرج عن الصلاة، فلم يلزمه متابعته[٣].

ويمكن أن يناقش: بأن الإمام لم يخرج من الصلاة بعد، فسجود السهو جزء من الصلاة تلزمه متابعة الإمام فيه.

الترجيح:

الذي يظهر - والله أعلم - رجحان ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن المسبوق يجب عليه متابعة الإمام في سجوده للسهو بعد السلام؛ لأن الصلاة لازالت أحكامها باقية، وهذا من واجبات المتابعة للإمام التي أوجبها النبي ﷺ[٤].

---

(١) ينظر: بحر المذهب للروياني: (٢/ ١٦٤).
(٢) ينظر: البيان: (٢/ ٣٢٤).
(٣) ينظر: البيان: (٢/ ٣٢٤).
(٤) ويمكن أن يقال: أن سبب الخلاف في المسألة: هل يسجد المأموم لسهو الإمام أو متابعته. ينظر: الإنصاف: (٤/ ٧٨).

المبحث الرابع عشر

محل سجود السهو

● وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

نصّ التعقب

قال الكوسج: قال أبو عبد الله أحمد: يسجد فيما سجد فيه النبي ﷺ نهض من ثنتين فسجد قبل السلام، وسلم من ثنتين فسجد بعد السلام، وسلم في ثلاث فسجد بعد السلام، والشك أمر فيه على التحري أن يسجدهما بعد، وعلى اليقين أن يسجدهما قبل، وكل سهو سوى ذلك يسجد قبل التسليم.

قلت: وإذا سجد بعد التسليم يتشهد ويسلم؟

قال: نعم، وإذا سجدهما قبل التسليم لا يتشهد، يسجدهما ويسلم.

قال إسحاق: هو كما قال في كله إلا قوله:

وكل سهو يسجدهما قبل السلام، فإن ذلك إذا كان سهو نقصان، تكبير أو تسبيح، أو ما أشبهه[1].

---

(١) مسائل الكوسج: (٢/٥٣٨).

المطلب الثاني

وجه التعقب

الإمام أحمد ـ عليه رحمة الله ـ ذكر أصلًا وقاعدة في جوابه، فجعل كل سهو قبل السلام، إلا ما ورد به النص من سجود بعد السلام، وذكرها في جوابه السابق، وهي:

١ ـ إذا سلم من اثنتين أو ثلاث فيسجد بعد السلام.

٢ ـ إذا شك وبنى على التحري فيسجد بعد السلام.

وما سوى ذلك فيرجع للأصل والقاعدة وهي: أن يكون السجود قبل السلام.

فوافق الإمام إسحاق عليه رحمة الله الإمام أحمد فيما ذكر، فقال: «هو كما قال في كله»؛ أي: فيما ذكر من الحالات التي جاء بها النص التي يُسجد لها بعد السلام، إلا أنه خالفه في قوله: «وكل سهو يسجدهما قبل السلام»؛ أي: كل سهو ليس فيه عن النبي ﷺ ذكر، فيسجد له قبل السلام، وإسحاق يتعقب ذلك، ويرى التفصيل: فإن كانت زيادة سجد بعد السلام، وإن كانت نُقصانًا سجد قبل السلام.

فخالفه في أصله وقاعدته، فالأصل عند الإمام إسحاق في سجود السهو هو التفصيل، هذا فيما لم يرد فيه حديث عن رسول الله ﷺ، وأما ما ورد فيه حديث فيعمل به وفق النص بعد السلام.

والإمام أحمد يجعل الأصل للسجود أن يكون قبل السلام، فالمنازعة بينهما في الأصل.

بسط ذلك:

جاء في مسائل عبد الله: «سألت أبي عن السهو؟

قال: فأملى علي قال: حديث أبي هريرة وعمران بن حصين في سهو النبي ﷺ.

قال أبو هريرة: سلم من ثنتين، وقال عمران: سلم من ثلاث فسجد النبي ﷺ بعد التسليم.

هذا في الحديثين جميعًا، وحديث ابن مسعود عن النبي ﷺ في التحري، وهو أكثر ما يظن الإنسان فإن ذهب ذاهب إليه سجده بعد التسليم كذلك حكى ابن مسعود عن النبي ﷺ.

فهذه ثلاثة مواضع سجد النبي فيها بعد التسليم، وحديث عبد الرحمٰن ابن عوف وحديث أبي سعيد الخدري في الشك حين أمر أن يرجع إلى اليقين أمر بالسجود فيهما قبل التسليم.

قال أبي: والتحري أكثر ما يظن الإنسان، واليقين الذي لا شك فيه هو: الذي يسجدهما قبل التسليم لا تشهد فيهما إلا التشهد الأول فإذا سجدهما بعد التسليم تشهد فيهما»(١).

وفي موضع آخر: «سألت أبي عن رجل سها في الركعة الثانية فقام فذكر من بعد قيامه أنه قد سها؟

فقال: يمضي على صلاته ويسجد سجدتين قبل أن يسلم»(٢).

وفي موضع آخر: «سمعت أبي يروي عن النبي ﷺ في سجدتي

---

(١) مسائل عبد الله: (١/ ٨٧).

(٢) المصدر السابق: (١/ ٨٦).

السهو أنه: يسجدهما قبل وبعد، فيستعمل فيها الأخبار فيها كما جاء عن النبي ﷺ قبل وبعد، في المواضع التي سجد فيها قبل وسجد فيها بعد، ولا يرد بعضها ببعض»(١).

وفي مسائل ابن هانئ: «سألت أبا عبد الله عن الرجل ينهض في الركعتين فيقوم قائما؟

قال: إذا استوى قائما، فأكثر من روى يقول: إذا استوى فإنما يمضي في الصلاة، ويسجد سجدتين قبل السلام»(٢).

وفي موضع آخر: «سألته عن رجل سها فشك، في الركعتين أو في الثلاث؟

قال: يذهب إلى قول ابن مسعود، يرجع إلى اليقين، ويسجد قبل التسليم»(٣).

وقال في موضع آخر: «سمعت أبا عبد الله يقول في سجدتي السهو: يروى عن النبي ﷺ فيها على خمسة وجوه: نهض النبي ﷺ من ثنتين فسجدهما قبل السلام. قال ابن بحينة: فانتظرنا تسليمه، فسجد سجدتين، ثم سلم.

قال أبو عبد الله: إن سجدهما قبل السلام لم يتشهد فيهما.

والشك على وجهين: يقين وتحري، فاليقين كأنه شك في واحدة وثنتين، فواحدة لا يشك فيها، فيرجع إلى واحدة، وهو اليقين، وإذا شك في ثنتين أو ثلاث رجع إلى ثنتين وهو اليقين، فإذا رجع إلى اليقين

---

(١) مسائل عبد الله: (١/ ٨٨).

(٢) مسائل ابن هانئ: (١/ ٧٦).

(٣) المصدر السابق: (١/ ٧٧).

سجدهما قبل، فإن كانت خامسة شفعتا صلاته، وإذا كانت رابعة كانتا ترغما للشيطان.

والتحري: أن يكون يبني على أكثر وهمه وأكثر ما يظن، فإذا ذهب إلى التحري سلم، ثم سجد سجدتين بعد التسليم ويتشهد فيهما. وإذا سلم من ثنتين أو ثلاث ـ على حديث أبي هريرة، وعمران بن حصين ـ سجدهما بعد التسليم ويتشهد فيهما.

وكل سهو يأتي غير هذه الخمسة مواضع بدأ به قبل التسليم؛ لأنه أصح في المعنى، ولأنه شيء تكمل به صلاته، فإنه إذا سلم فقد خرج من حكم الصلاة، فلا يدخل فيها إلا بالمعنى المعروف»[1].

وجاء في مسائل صالح: «سألته عن السهو في السجود قبل أو بعد؟ فقال: حديث ابن بحينة: السجود قبل التسليم، وحديث أبي سعيد: قبل التسليم.

فقلت له: إن مالك بن أنس يقول: ما كان من نقصان فهو قبل، وما كان من زيادة فهو بعد؟

فقال: ما أدري ما هذا، حديث أبي سعيد مخالف لقول مالك.

قال أبي: إن كانت خامسة شفعتا صلاته، وإن كانت رابعة ترغيما للشيطان»[2].

وفي موضع آخر: «قال صالح: وقال: يروى عن النبي ﷺ أنه سجد سجدتي السهو في خمس مواضع: فموضعين قبل التسليم، وثلاث مواضع بعد التسليم، فأما قبل التسليم: فإنه نهض من ثنتين، فلما كان

(١) مسائل ابن هانئ: (١/ ٧٤).
(٢) مسائل صالح: (١/ ٢٧٨).

قبل أن يسلم سجد سجدتين كأنه لم يتشهد فيهما، ثم سلم. وأما اليقين: فأمر رسول الله ﷺ أن يسجد قبل التسليم، واليقين: أن يشك في الثنتين، والواحدة لا يشك فيها، أو يشك في الثلاث، والثنتين لا يشك فيهما، فأمر فيهما رسول الله ﷺ بالسجود قبل التسليم، واليقين: أن يرجع إلى الواحدة أو الثنتين التي لا يشك فيهما، والذي بعد التسليم هو التحري، هو أكثر ظنه ووهمه، والذي يرجع إلى التحري يسجدهما بعد التسليم.

فإذا سجدهما بعد التسليم تشهد فيهما، وإذا سجدهما قبل التسليم لم يتشهد فيهما، وإذا سلم من ثنتين أو ثلاث سجدهما بعد التسليم فهذه يروى عن النبي ﷺ هكذا، يعطى كل حديث منهما وجهه لا يعدى، **والذي نختار بعد هذه الخمسة مواضع، أن يأتي بسجدتي السهو قبل التسليم**؛ لأنه إنما هو يكمل به الصلاة، فلا يكون أن يخرج منها بالتسليم، ثم يعود فيها إلا بمعناها الأول كما يبتدئ الصلاة»[1].

وفي مسائل أبي داود: «سمعت أحمد بن حنبل يقول: كل سهو يعجبنا أن يؤتى به قبل السلام إلا في ثلاثة مواضع: إذا سلم من ثنتين، أو سلم من ثلاث، أو كان ممن يرجع إلى التحري، وكان أبو عبد الله لا يذهب إلى التحري، وكان يرى أن يبني إذا شك على الأقل»[2].

وفي موضع آخر قال: «سمعت أحمد سئل عن السهو؟

فقال: ثلاثة أوجه: قبل السلام يسجد، ووجهان بعد السلام»[3].

---

(١) مسائل صالح: (١/ ٣٤٢).

(٢) مسائل أبو داود: (١/ ٧٦).

(٣) المصدر السابق.

قال الأثرم: «سمعت أحمد بن حنبل يُسأل عن السجود للسهو قبل السلام أو بعده؟

فقال: في مواضع قبل السلام، وفي مواضع بعد السلام، كما صنع النبي ﷺ، إذا سلم من اثنتين سجد بعد السلام على حديث ذي اليدين، وإذا سلم من ثلاث سجد بعد السلام، على حديث عمران بن حصين، وفي التحري بعد السلام على حديث منصور، حديث عبد الله، وفي القيام من اثنتين يسجد قبل السلام على حديث ابن بحينة، وفي الشك يبني على اليقين، ويسجد قبل السلام على حديث أبي سعيد، وعبد الرحمٰن بن عوف.

قلت له: فما كان سواها من السهو؟

قال: يسجد فيه كله قبل السلام؛ لأنه يتم ما نقص من صلاته.

قال: ولولا ما روي عن النبي ﷺ لرأيت السجود كله في السهو قبل السلام، لأنه من شأن الصلاة، فيقضيه قبل أن يسلم، ولكني أقول: كل ما روي عن النبي ﷺ أنه سجد فيه بعد السلام، فإنه يسجد فيه بعد السلام، وسائر السهو يسجد فيه قبل السلام»[1].

وتعقب الإمام إسحاق بن راهويه قول الإمام أحمد وقاعدته في سجود السهو.

قال الترمذي في السنن: «قال أحمد: ما روي عن النبي ﷺ في سجدتي السهو فيستعمل كل على جهته، يرى إذا قام في الركعتين على حديث ابن بحينة فإنه يسجدهما قبل السلام، وإذا صلى الظهر خمسا فإنه يسجدهما بعد السلام، وإذا سلم في الركعتين من الظهر والعصر فإنه

---

(١) نقله ابن عبد البر في التمهيد: (٣/ ٢٨٠)، وفي الاستذكار: (٤/ ٣٦٠).

يسجدهما بعد السلام، وكل يستعمل على جهته، وكل سهو ليس فيه عن النبي ﷺ ذكر فإن سجدتي السهو فيه قبل السلام.

وقال إسحاق نحو قول أحمد في هذا كله، إلا أنه قال: كل سهو ليس فيه عن النبي ﷺ ذكر فإن كانت زيادة في الصلاة يسجدهما بعد السلام، وإن كان نقصانا يسجدهما قبل السلام»(١).

ونقل جماعة من العلماء قول إسحاق(٢).

المطلب الثالث

حكم المسألة

أجمع العلماء ـ رحمهم الله ـ على أن محل سجود السهو هو آخر الصلاة(٣).

واتفق جمهور الفقهاء من الحنفية(٤)، والمالكية(٥)، والشافعية(٦)، والحنابلة(٧)، على أن سجود السهو جائز قبل السلام وبعده.

---

(١) سنن الترمذي: (٢/ ٢٣٦).

(٢) ينظر: الأوسط: (٣/ ٣١١)، شرح السنة للبغوي: (٣/ ٢٨٦)، البيان: (٢/ ٣٤٦).

(٣) ينظر: الاستذكار: (١/ ٥١٧)، الإقناع لابن القطان: (١/ ١٥٥).

(٤) ينظر: المبسوط: (١/ ٢٢٤)، بدائع الصنائع: (١/ ١٧٢).

(٥) ينظر: التهذيب في اختصار المدونة: (١/ ٣٠٣)، النوادر والزيادات: (١/ ٣٦٣).

(٦) ينظر: الحاوي: (٢/ ٢١٤)، المجموع: (٤/ ١٥٣).

(٧) ينظر: الفروع: (٢/ ٣٣١)، شرح الزركشي: (٢/ ١٩).

وقد حكاه بعضهم إجماعًا، وهي حكاية ضعيفة، لما جاء من خلاف عن بعض الفقهاء في وجوب السجود إما قبل السلام أو بعده. قال الماوردي: =

واختلف الفقهاء ـ رحمهم الله ـ في المسنون والأولى أن يسجد للسهو قبل السلام أو بعده على أقوال:

▫ **القول الأول:** أن محل سجود السهو بعد السلام مطلقًا، وهذا هو مذهب الحنفية[(١)]، وهو رواية عند الحنابلة[(٢)]، وقال به جماعة من السلف[(٣)].

= «لا خلاف بين الفقهاء أن سجود السهو جائز قبل السلام، وبعده وإنما اختلفوا في المسنون والأولى».

وقال النووي في شرح مسلم: «قال القاضي عياض رحمه الله تعالى وجماعة من أصحابنا ولا خلاف بين هؤلاء المختلفين وغيرهم من العلماء أنه لو سجد قبل السلام أو بعده للزيادة أو النقص أنه يجزئه ولا تفسد صلاته وإنما اختلافهم في الأفضل». (٥/ ٥٧).

ونقل الحافظ ابن حجر كلام الماوردي والنووي في حكاية الإجماع، ثم قال معلقًا: «ويمكن أن يقال: الإجماع الذي نقله الماوردي وغيره قبل هذه الاراء في المذاهب المذكورة». الفتح: (٣/ ٩٥).

وقال ابن رجب بعد نقله حكاية هذا الإجماع عن الماوردي، ونقله نحوه عن ابن عبد البر: «وكذلك صرح بهذا طوائف من الحنفية والمالكية والشافعية، ومن أصحابنا كالقاضي أبي يعلى وأبي الخطاب في خلافيهما وغيرهما من بعد». الفتح: (٩/ ٤٥٤).

(١) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص: (٢/ ١٢)، التجريد: (٢/ ٦٨٩)، الهداية شرح البداية: (١/ ٧٤).

(٢) ينظر: الفروع: (٢/ ٢٣٢)، المبدع: (١/ ٤٧٣)، الإنصاف: (٤/ ٨٣). وقال ابن تيمية عن هذه الرواية: «وحكي عنه أنه كله بعد السلام وهذا غلط محض». مجموع الفتاوى: (٢٣/ ١٧).

(٣) منهم: سعد بن أبي وقاص، وابن مسعود، وأنس بن مالك، ابن الزبير، وأنس، والحسن، والنخعي، وابن أبي ليلى ﷺ ينظر: مصنف عبد الرزاق: (٢/ ٣١٠)، ومصنف ابن أبي شيبة: (١/ ٣٨٦)، الأوسط: (١٦٧٠ ـ ١٦٩٨ ـ ١٥٧٤ ـ ١٦٦٥ ـ ١٦٧٥ ـ ١٥٧٢)، شرح معاني الآثار: (١/ ٤٤١)، شرح =

▫ **القول الثاني:** أن محل سجود السهو قبل السلام مطلقًا، وهذا هو مذهب الشافعية(١)، ورواية عند الحنابلة(٢)، وقال به جماعة من السلف(٣).

▫ **القول الثالث:** أن سجود السهو، إن كان لنقصان من الصلاة فمحله قبل السلام، وإن كان لزيادة فمحله بعد السلام، وهذا هو مذهب المالكية(٤)، وهو قول قديم للشافعي(٥)، ورواية عند الحنابلة(٦)، وهو قول إسحاق بن راهويه، وقال به بعض السلف(٧).

▫ **القول الرابع:** أن محل سجود السهو قبل السلام إلا في موضعين:

١ ـ السلام قبل تمام الصلاة.

= مختصر الطحاوي: (٢/ ١٢)، المغني: (٢/ ١٨).

(١) ينظر: الأم: (١/ ١٥٤)، اللباب للمحاملي: (١/ ١٥٣)، الوسيط: (٢/ ١٩٩).

(٢) ينظر: الفروع: (٢/ ٢٣٢)، المبدع: (١/ ٤٧٣)، الإنصاف: (٤/ ٨٣). وقال ابن تيمية منكرًا هذه الرواية: «لم نجد بهذا لفظًا عنه». مجموع الفتاوى: (٢٣/ ١٧).

(٣) منهم: أبو هريرة، ومكحول، والزهري، وسعيد بن المسيب، وابن أبي ذئب، والليث بن سعد. ينظر: الأوسط: (٣/ ٣٠٨)، الحاوي: (٢/ ٢١٤)، المغني: (٢/ ١٨).

(٤) ينظر: التفريع: (١/ ٩٤)، الإشراف: (١/ ٢٧٥)، التلقين: (١/ ٤٧ ـ ٤٨)، عيون المسائل: (١/ ١٢٨).

(٥) ينظر: التعليقة للقاضي حسين: (٢/ ٨٧٧)، نهاية المطلب: (٢/ ٢٣٩)، البيان: (٢/ ٣٤٦).

(٦) ينظر: الروايتين والوجهين: (١/ ١٤٧)، الهداية: (١/ ٩٣)، المغني: (٢/ ١٨).

(٧) منهم: ابن مسعود ﷺ في رواية عنه، وأبو ثور والمزني. ينظر: المغني: (٢/ ١٨)، الأوسط: (٣/ ٣١١).

٢ ـ إذا شك الإمام في عدد الركعات وبنى على غالب ظنه.

وهذا هو المذهب عند الحنابلة(١)، وقال به بعض السلف(٢).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

* **الدليل الأول:** ما جاء في حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ انصرف من اثنتين، فقال له ذو اليدين: أقصرت الصلاة، أم نسيت يا رسول الله؟ فقال رسول الله ﷺ: «أصدق ذو اليدين؟» فقال الناس: نعم، فقام رسول الله ﷺ، فصلى اثنتين أخريين، ثم سلم، ثم كبر، فسجد مثل سجوده أو أطول(٣).

وفي رواية لأبي هريرة ﷺ صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي، إما الظهر، وإما العصر، فسلم في ركعتين، ثم أتى جذعا في قبلة المسجد، فاستند إليها مغضبا، وفي القوم أبو بكر وعمر، فهابا أن يتكلما، وخرج سرعان الناس، قصرت الصلاة، فقام ذو اليدين، فقال: يا رسول الله

---

(١) ينظر: التعليق الكبير: (١/ ٤٠١) العدة شرح العمدة: (١/ ٩٢)، الإنصاف: (٤/ ٨١).

قال ابن قدامة: «أن السجود كله عند أحمد قبل السلام، إلا في الموضعين اللذين ورد النص بسجودهما بعد السلام، وهما إذا سلم من نقص في صلاته، أو تحرى الإمام، فبنى على غالب ظنه». المغني: (٢/ ١٨).

(٢) منهم: الزهري، وربيعة في رواية عنهما، وسليمان بن داود، وأبي خيثمة، وابن المنذر. ينظر: اختلاف الفقهاء: (١/ ١٤٥)، المغني: (٢/ ١٨)، الأوسط: (٣/ ٣١١).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب: هل يأخذ الإمام إذا شك بقول الناس، (١/ ١٤٤) (٧١٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب: المساجد، باب: السهو في الصلاة، (١/ ٤٠٤) (٥٧٣).

أقصرت الصلاة أم نسيت؟ فنظر النبي ﷺ يمينا وشمالا، فقال: **«ما يقول ذو اليدين؟»** قالوا: صدق، لم تصل إلا ركعتين، **«فصلى ركعتين وسلم، ثم كبر، ثم سجد، ثم كبر فرفع، ثم كبر وسجد، ثم كبر ورفع»**[(١)].

* **الدليل الثاني**: ما جاء عن عمران بن حصين رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ صلى العصر، فسلم في ثلاث ركعات، ثم دخل منزله، فقام إليه رجل يقال له الخرباق[(٢)]، وكان في يديه طول، فقال: يا رسول الله فذكر له صنيعه، وخرج غضبان يجر رداءه، حتى انتهى إلى الناس، فقال: أصدق هذا قالوا: نعم، **«فصلى ركعة، ثم سلم، ثم سجد سجدتين، ثم سلم»**[(٣)].

- **وجه الدلالة مما سبق**: أن النبي ﷺ سجد للسهو في هذين الحديثين بعد السلام، وهما حديثان صحيحان فدل على أن محل سجود السهو بعد السلام[(٤)].

نوقش: أنه يُسلم أن السجود حصل في حديث ذي اليدين بعد السلام حقيقة؛ لكونه سلم من نقص، لكن لا يصح تعميم الحكم بأن محله بعد السلام مطلقًا لكل حالات سجود السهو؛ لثبوت سجوده ﷺ

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب: تشبيك الأصابع في المسجد وغيره، (١/١٠٣) (٤٨٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب: المساجد، باب: السهو في الصلاة، (١/٤٠٣) (٥٧٣).

(٢) قال ابن حجر: «وذهب الأكثر إلى أن اسم ذي اليدين الخرباق». الفتح: (٣/١٠٠). وهذا مما يرجح أن حديث عمران وحديث أبي هريرة رضي الله عنه لقصة واحدة. ينظر: التمهيد: (١/٣٦٢)، المفهم: (٢/١٨٨).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: المساجد، باب: السهو في الصلاة، (١/٤٠٤) (٥٧٣).

(٤) ينظر: التجريد: (٢/٦٩٠)، المبسوط: (١/٢١٩).

قبل السلام في أحاديث صحيحة، فلا بد من الجمع بينها، ولا يقال بالنسخ؛ لأنه لا دليل على النسخ[١].

* **الدليل الثالث:** ما جاء عن ابن مسعود ﷺ: أن رسول الله ﷺ صلى الظهر خمسا، فقيل له: أزيد في الصلاة؟ فقال: «وما ذاك؟» قال: صليت خمسا، فسجد سجدتين بعد ما سلم[٢].

وفي رواية: «فلما سلم قيل له: يا رسول الله، أحدث في الصلاة شيء؟ قال: «وما ذاك»، قالوا: صليت كذا وكذا، فثنى رجليه، واستقبل القبلة، وسجد سجدتين، ثم سلم، فلما أقبل علينا بوجهه، قال: «إنه لو حدث في الصلاة شيء لنبأتكم به، ولكن إنما أنا بشر مثلكم، أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكروني، وإذا شك أحدكم في صلاته، فليتحر الصواب فليتم عليه، ثم ليسلم، ثم يسجد سجدتين»[٣].

- **وجه الدلالة:** أن في هذا الحديث تشريعًا قوليًا عامًا لسهو الشك والتحري، وقد دلّ على أنه يسجد له بعد السلام، فيلحق به كل سهو، ولا قائل بالفصل بينه وبين تحقيق الزيادة والنقص[٤].

نوقش: بأن هذا الحديث يُحمل على بعض حالات السهو، وهي: حالة الشك مع التحري، فلا يصح تعميمه على كل حالات السهو[٥].

---

(١) ينظر: التجريد: (٢/ ٦٩٠)، المبسوط: (١/ ٢١٩).

(٢) ينظر: المغني: (٢/ ١٨).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب: التوجه نحو القبلة حيث كان، (١/ ٨٩) (٤٠١).

(٤) ينظر: فتح القدير: (٧/ ٤١٩). قال في الهداية شرح البداية: «فتعارضت روايتا فعله ﷺ فبقي التمسك بقوله سالما؛ ولأن سجود السهو مما لا يتكرر فيؤخر عن السلام». (١/ ٤٩٩).

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى: (٢٣/ ٢٢).

* **الدليل الرابع:** ما جاء عن ثوبان رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: **«لكل سهو سجدتان بعد ما يسلم»**(١).

ـ **وجه الدلالة:** أنه نص صريح في أن سجود السهو يكون بعد السلام، وهو عام فيشمل الشهو من النقص أو الزيادة أو الشك(٢).

نوقش: بأن إسناد الحديث ضعيف؛ فلا يحتج به.

* **الدليل الخامس:** ما جاء عن عبد الله بن جعفر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **«من شك في صلاته فليسجد سجدتين بعدما يسلم»**(٣).

نوقش من وجهين:

ـ **الوجه الأول:** بأن الحديث ضعيف؛ فلا يحتج به.

ـ **الوجه الثاني:** على فرض صحته، فهو خاص بحال الشك في الصلاة، فلا يصح الاستدلال به على عموم الأحوال(٤).

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب: الصلاة، باب: من نسي أن يتشهد وهو جالس، (٢/ ٢٧١) (١٠٣٨)، وابن ماجة في السنن، كتاب: إقامة الصلاة، باب: ما جاء فيمن سجد بعد السلام، (٢/ ٢٨٠) (١٢١٩)، والإمام أحمد في المسند: (٣٧/ ٩٧) (٢٢٤١٦)، والبيهقي في السنن: (٤/ ٥٢٦) (٣٨٧٩). قال البيهقي: «وهذا إسناد فيه ضعف».

وقال الإشبيلي: «وليس إسناده مما تقوم به حجة». الأحكام الوسطى: (٢/ ٢٩).

(٢) ينظر: المبسوط: (١/ ٢١٩)، المحيط البرهاني: (١/ ٤٩٩).

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب: الصلاة، باب: من قال: سجود السهو بعد التسليم، (٢/ ٢٦٧) (١٠٣٣)، والنسائي، كتاب: السهو، باب: التحري، (٢/ ٥٤) (١١٧٢)، والإمام أحمد في المسند: (٢/ ٢٧٥) (١٧٤٧). ضعف إسناده النووي. ينظر: خلاصة الأحكام: (٢/ ٦٤١). قال ابن عبد الهادي: «قال أبو بكر الأثرم: لا يثبت حديث ابن جعفر». التنقيح: (٢/ ٣٥٤).

(٤) قال ابن تيمية: «وقد يكون هذا الحديث مثل حديث ابن مسعود رضي الله عنه الوارد =

أدلة القول الثاني:

* **الدليل الأول:** ما جاء عن عبد الله بن بحينة ﷺ، أنه قال: «صلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين من بعض الصلوات، ثم قام، فلم يجلس، فقام الناس معه، فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه كبر قبل التسليم، فسجد سجدتين وهو جالس، ثم سلم»(١).

- **وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ سجد للسهو من النقص قبل السلام، فدل على أن سجود السهو إذا كان من نقص فإنه يكون قبل السلام(٢).

نوقش: بأنه قد جاء أمر رسول الله ﷺ صريحًا بالسجود بعد السلام من قوله وفعله، ففي هذا القول ترك لبعض ما جاء عن النبي ﷺ(٣).

* **الدليل الثاني:** ما جاء عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدر كم صلى ثلاثا أم أربعا، فليطرح الشك وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمسا شفعن له صلاته، وإن كان صلى إتماما لأربع كانتا ترغيمًا للشيطان»**(٤).

* **الدليل الثالث:** ما جاء عن عبد الرحمن بن عوف ﷺ قال: سمعت النبي ﷺ يقول: **«إذا سها أحدكم في صلاته فلم يدر واحدة**

= في الشك مع التحري ويكون هذا مختصرًا من ذاك». الفتاوى: (٢٣/ ٢٢).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الأذان، باب: من لم ير التشهد الأول واجبًا، (٢/ ٦٧) (١٢٢٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب: المساجد، باب: السهو في الصلاة، (١/ ٣٩٩) (٥٧٠).

(٢) ينظر: الحاوي: (٢/ ٢١٥).

(٣) ينظر: التمهيد: (٥/ ٣٢).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: المساجد، باب: السهو في الصلاة، (١/ ٤٠٠) (٥٧١).

صلى أو ثنتين فليبن على واحدة، فإن لم يدر ثنتين صلى أو ثلاثا فليبن على ثنتين، فإن لم يدر ثلاثا صلى أو أربعا فليبن على ثلاث، وليسجد سجدتين قبل أن يسلم»(١).

وجه الدلالة مما سبق من وجهين:

- الوجه الأول: أن النبي ﷺ سجد للسهو من الشك قبل السلام، فدل على أن سجود السهو إذا كان من شك فإنه يكون قبل السلام(٢).

- الوجه الثاني: أنه إذا بنى على اليقين فقد انتفى احتمال كونه نقص وقام احتمال أن يزيد؛ لأن التردد صار بين أن تكون صلاته تامة أو مزيدة - كما في آخر الحديث -، فدل على أن السجود للزيادة يكون قبل السلام أيضًا(٣).

نوقش من وجهين:

- الوجه الأول: بأنه قد جاء أمر رسول الله ﷺ صريحًا بالسجود بعد السلام من قوله وفعله ﷺ، ففي هذا القول ترك لبعض ما جاء عن النبي ﷺ(٤).

---

(١) أخرجه الترمذي في السنن، كتاب: الصلاة، باب: ماجاء في الرجل يصلي فيشك في الزيادة والنقصان، (٢/ ٢٢٤) (٣٩٨)، وابن ماجة في السنن، كتاب: إقامة الصلاة، باب: من شك في صلاته فرجع إلى اليقين، (٢/ ٢٧٢) (١٢٠٨)، والإمام أحمد في المسند، (٣/ ٢١٠) (١٦٧٦). قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح، وقد روي هذا الحديث عن عبد الرحمن بن عوف، من غير هذا الوجه».

(٢) ينظر: الحاوي: (٢/ ٢١٥). قال النووي معلقًا على الحديثين: «وهما مسوقان لبيان حكم السهو وفيهما التصريح بالبناء على اليقين والاختصار على الأقل ووجوب الباقي وفيهما التصريح بأن سجود السهو قبل السلام وإن كان السهو بالزيادة». المجموع: (٤/ ١١٠).

(٣) ينظر: التمهيد: (٥/ ٣٢).

(٤) ينظر: التمهيد: (٥/ ٣٢).

ـ **الوجه الثاني:** أن السلام المذكور في الحديث يحتمل أن يكون السلام الثاني للسهو المسجود له بعد السلام[(١)].

وأجيب عن هذا: بأنه احتمال بعيد وخلاف المتبادر إلى الذهن عند إطلاق لفظ السلام أو التسليم في الصلاة، وهو السلام المعهود، وهو سلام التحليل[(٢)].

دليل القول الثالث:

الجمع بين الأحاديث الواردة في الباب؛ وذلك: بحمل حديث عبد الله بن بُحينة ﷺ وغيره في سجود النبي ﷺ للسهو قبل السلام حين نسي التشهد الأول على أنه سجود من نقص الصلاة؛ لأنه نقص التشهد الأول، ويُحمل حديث أبي هريرة ﷺ وغيره في سجود النبي ﷺ للسهو بعد السلام حين سلّم قبل تمام الصلاة، ثم أتمها على أنه سجود من زيادة في الصلاة؛ لأنه صلى صلاة تامة وزاد فيها تسليمًا[(٣)].

دليل القول الرابع:

أن سجود السهو شيء من الصلاة، فالأصل فيه أن يكون قبل السلام، لأن أفعال الصلاة تكون ما بين التحريم والتسليم، وبناء عليه: فسجود السهو كله قبل السلام، ولكن تستثنى صورتان؛ لأنه جاء عن النبي ﷺ السجود فيهما بعد السلام، وما جاء عنه فيُمضى على وجهه لا يُردّ، ولم يظهر أن غير هاتين الصورتين هي في معناهما، فيُقصر السجود بعد السلام عليهما[(٤)].

---

(١) ينظر: المبسوط: (١/٢١٩).

(٢) ينظر: البناية: (٢/٦٠٥).

(٣) ينظر: التمهيد: (٥/٣٢)، شرح الزركشي: (٢/١٧).

(٤) قال ابن عبد البر: «الإمام أحمد: يصنع كما صنع النبي ﷺ... فما كان =

ويمكن أن يناقش: بأنه جاء في حديث ابن مسعود ﷺ المتقدم أن رسول الله ﷺ صلى الظهر خمسًا ثم سجد سجدتين بعد ما سلم، فهذا سجد فيه الرسول ﷺ بعد السلام في الزيادة، وهي: صورة زائدة على ما ذكره أصحاب هذا القول.

وقد يقال: بأن النبي ﷺ إنما سجد بعد السلام؛ لأنه لم يعلم بالسهو إلا بعدما سلم.

فيجاب: لو كان حق هذه الحالة السجود قبل السلام، وإنما سجد النبي ﷺ بعد السلام؛ لأنه لم يعلم بالسهو إلا بعدما سلم لنبه صلوات ربي وسلامه عليه وبيّن ذلك بقوله، فلما لم يفعل دلّ على أن حكم من زاد ركعة: أن يسجد للسهو بعد السلام كما فعل.

❁ الترجيح:

أرجح الأقوال في هذه المسألة وأقربها ـ والله أعلم ـ القول الثالث: (أن سجود السهو إن كان من نقص فهو قبل السلام، وإن كان من زيادة بعد السلام)، والقول الرابع: (أنه كله قبل السلام إلا في موضعين: إذا سلم قبل تمام الصلاة، وإذا شك فتحرى على أغلب ظنه فيسجد بعد السلام)؛

= سواها من السهو فيسجد فيه كله قبل السلام؛ لأنه يتم ما نقص من صلاته، ولولا ما روي عن النبي ﷺ لرأيت السجود كله في السهو قبل السلام؛ لأنه من شأن الصلاة، فيقضيه قبل أن يسلم، ولكني أقول: كل ما روي عن النبي ﷺ أنه سجد فيه بعد السلام، فإنه يسجد فيه بعد السلام، وسائر السهو يسجد فيها قبل السلام». التمهيد: (٥/ ٣٣).

وقال ابن قدامة: «أنا أقول ـ أي: الإمام أحمد ـ، كل سهو جاء عن النبي ﷺ أنه يسجد فيه بعد السلام، وسائر السجود يسجد فيه قبل السلام، هو أصح في المعنى؛ وذلك أنه من شأن الصلاة، فيقضيه قبل أن يسلم». المغني: (١٨/٢).

وذلك لأن فيهما جمعًا بين الأحاديث الواردة عن النبي ﷺ.

إلا أن القول الثالث، فيه مخالفة لحديث أبي سعيد الخدري ﷺ في البناء على اليقين عند الشك، والقول الرابع فيه مخالفة لحديث ابن مسعود في زيادة ركعة.

وعلى هذا فالراجح هو قول مركب من ذلك كله، يقال: إن سجود السهو إن كان من نقص: كان قبل السلام[١]، وإن كان من زيادة بعد السلام[٢]، وإن كان من شك فإن ترجح عنده أحد الاحتمالين أخذ به وسجد بعد السلام[٣]، وإن لم يترجح: بنى على اليقين وسجد قبل السلام[٤].

والجمع بين القولين أولى وأرجح من حيث الجملة؛ لأن فيه إعمالًا للأدلة كلها[٥].

---

(١) على حديث عبد الله بن بحينة ﷺ في ترك التشهد الأول.

(٢) على حديث أبي هريرة ﷺ وغيره في قصة ذي اليدين وفيه زيادة التسليم، وعلى حديث ابن مسعود ﷺ في زيادة الركعة.

(٣) على حديث ابن مسعود ﷺ في التحري.
قال ابن تيمية: «قال الأثرم: قال أحمد: بين التحري واليقين فرق، أما حديث عبد الرحمٰن بن عوف فيقول: «إذا لم يدر أثلاثا صلى أو اثنتين جعلهما اثنتين»؟.
قال: فهذا عمل على اليقين فبنى عليه، والذي يتحرى يكون قد صلى ثلاثا، فيدخل قلب شك أنه إنما صلى اثنتين إلا أن أكثر ما في نفسي أنه قد صلى ثلاثا وقد دخل قلب شيء، فهذا يتحرى أصوب ذلك، ويسجد بعد السلام، قال: فبينهما فرق». مجموع الفتاوى: (٢٣/٨).

(٤) على حديث أبي سعيد الخدري ﷺ في البناء على اليقين.

(٥) قال ابن تيمية: «وحينئذ فأظهر الأقوال الفرق بين الزيادة والنقص وبين الشك مع التحري والشك مع البناء على اليقين. وهذا إحدى الروايات عن أحمد وقول مالك قريب منه وليس مثله فإن هذا مع ما فيه من استعمال النصوص كلها: فيه الفرق المعقول؛ وذلك أنه إذا كان في نقص كترك التشهد الأول =

المبحث الخامس عشر

المسبوق إذا أدرك من الصلاة وترًا

• وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

نصّ التعقب

قال الكوسج: إذا أدرك من الصلاة وترًا يسجد سجدتي السهو؟

= احتاجت الصلاة إلى جبر وجابرها يكون قبل السلام لتتم به الصلاة فإن السلام هو تحليل من الصلاة. وإذا كان من زيادة كركعة لم يجمع في الصلاة بين زيادتين بل يكون السجود بعد السلام؛ لأنه إرغام للشيطان بمنزلة صلاة مستقلة جبر بها نقص صلاته فإن النبي ﷺ جعل السجدتين كركعة. وكذلك إذا شك وتحرى فإنه أتم صلاته وإنما السجدتان لترغيم الشيطان فيكون بعد السلام. ومالك لا يقول بالتحري ولا بالسجود بعد السلام فيه. وكذلك إذا سلم وقد بقي عليه بعض صلاته ثم أكملها فقد أتمها والسلام منها زيادة والسجود في ذلك بعد السلام؛ لأنه إرغام للشيطان.

وأما إذا شك ولم يتبين له الراجح فهنا إما أن يكون صلى أربعا أو خمسا فإن كان صلى خمسا فالسجدتان يشفعان له صلاته ليكون كأنه قد صلى ستا لا خمسا وهذا إنما يكون قبل السلام ومالك هنا يقول يسجد بعد السلام.

فهذا القول الذي نصرناه هو الذي يستعمل فيه جميع الأحاديث لا يترك منها حديث مع استعمال القياس الصحيح فيما لم يرد فيه نص وإلحاق ما ليس بمنصوص بما يشبهه من المنصوص.». مجموع الفتاوى: (٢٣/ ٢٤).

قال: لا.

قال إسحاق: بل يسجدهما كما جاء[١].

المطلب الثاني

وجه التعقب

الإمام أحمد يرى أن المسبوق إذا أدرك وترًا من صلاته فإنه ليس عليه سجود للسهو، وتعقب ذلك الإمام إسحاق بما جاء من آثار واردة في إيجاب سجود السهو عليه.

بسط ذلك:

قال ابن قدامة: «وليس على المسبوق ببعض الصلاة سجود لذلك، في قول أكثر أهل العلم»[٢].

ونقل حرب في مسائله قول الإمام إسحاق، فقال: «سمعت إسحاق يقول: إذا أدرك الرجل الإمام في وترٍ من صلاته فإذا فرغ الإمام من صلاته قام فقضى ما فاته ثم سجد سجدتين، وذلك عن ابن عمر وأبي سعيد وعطاء وطاووس ومجاهد وأبي قِلابة»[٣].

ونقل قول إسحاق بعض العلماء[٤].

(١) مسائل الكوسج: (٢/ ٥٩٤).
(٢) المغني: (٢/ ٣٤).
(٣) مسائل حرب: (١/ ٢٦٢).
(٤) ينظر: الأوسط: (٣/ ٣٠٥)، المغني: (٢/ ٣٤).

المطلب الثالث

حكم المسألة

اختلف الفقهاء ـ رحمهم الله ـ في حكم سجود السهو للمسبوق إذا أدرك وترًا من صلاته، على قولين:

▫ **القول الأول**: أن المسبوق إذا أدرك وترًا من صلاته، فليس عليه سجود للسهو، وهذا مذهب جمهور الفقهاء[(١)] من الحنفية[(٢)]، والمالكية[(٣)]، والشافعية[(٤)]، الحنابلة[(٥)]. وقال به جماعة من السلف[(٦)].

▫ **القول الثاني**: أن المسبوق إذا أدرك وترًا من صلاته، فإنه يجب عليه سجود السهو، وهذا قول إسحاق بن راهويه، وجاء عن بعض السلف[(٧)].

---

(١) قال ابن المنذر: «وقال أكثر فقهاء الأمصار من المتأخرين: ليس عليه سجود السهو، هذا قول أهل المدينة، وأهل الكوفة، والشافعي وأصحابه». الأوسط: (٣/ ٣٠٦).
وقال النووي: «قال الشيخ أبو حامد وبهذا قال العلماء كافة إلا ما روي عن ابن عمر وابن الزبير وأبي سعيد الخدري...». المجموع: (٣/ ١٤٦).
وقال ابن رجب: «وأكثر العلماء على أنه لا سجود عليه للسهو لزيادة هذا الجلوس متابعة للإمام». الفتح: (٥/ ٤١٠).

(٢) ينظر: التجريد للقدوري: (٢/ ٧١٥)، المحيط البرهاني: (١/ ٥٠٧).

(٣) ينظر: التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب: (١/ ٤٣٣)، شرح مختصر خليل للخرشي: (١/ ٣٣٢).

(٤) ينظر: البيان: (٢/ ٣٤٥)، المجموع: (٤/ ١٦٣).

(٥) ينظر: المغني: (٢/ ٣٤)، الشرح الكبير: (٤/ ٧٨).

(٦) منهم: أنس بن مالك، وسعيد بن المسيب، والحسن، ومحمد بن سيرين. ينظر: الأوسط: (٣/ ٣٠٥).

(٧) منهم: ابن عمر، وابن عباس، وابن الزبير، وأبي قلابة، وأبي سعيد، =

الأدلة:

أدلة القول الأول:

* **الدليل الأول:** ما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**إذا سمعتم الإقامة، فامشوا إلى الصلاة وعليكم بالسكينة والوقار، ولا تسرعوا، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا**»[1].

- **وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ وجّه بإتمام الصلاة للمسبوق، ولم يأمره بسجود السهو لما فاته من الركعات، فدل على عدم وجوب سجدتي السهو للمسبوق إذا أدرك وترًا من صلاته[2].

* **الدليل الثاني:** ما جاء عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أنه لما كان في غزوة تبوك تبرز رسول الله ﷺ قبل الغائط فحملت معه إداوة قبل صلاة الفجر، فلما رجع رسول الله ﷺ إلي أخذت أهريق على يديه من الإداوة وغسل يديه ثلاث مرات.. ثم أقبل قال: المغيرة «**فأقبلت معه حتى نجد الناس قد قدموا عبد الرحمٰن بن عوف فصلى لهم فأدرك رسول الله ﷺ إحدى الركعتين فصلى مع الناس الركعة الآخرة، فلما سلّم عبد الرحمٰن بن عوف قام رسول الله ﷺ يتم صلاته فأفزع ذلك المسلمين فأكثروا التسبيح**

= وطاووس، ومجاهد. ينظر: مصنف عبد الرزاق: (٢/ ٢٨٦) (٣٣٩٦)، مصنف ابن أبي شيبة: (١/ ٤٠٧) (٤٦٨٤)، الأوسط: (٣/ ٣٠٥)، المغني: (٢/ ٣٤)، فتح الباري لابن رجب: (٥/ ٤١٠).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الأذان، باب: قول الرجل فاتتنا الصلاة، (١/ ١٢٩)، (٦٣٦)، ومسلم في صحيحه كتاب: المساجد، باب: استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، والنهي عن إتيانها سعيًا، (١/ ٤٢٠)، (٦٠٢).

(٢) ينظر: الإشراف: (٢/ ٧٢)، المغني: (٢/ ٣٤)، البيان: (٢/ ٣٤٥)، المجموع: (٤/ ١٦٣).

فلما قضى النبي ﷺ صلاته أقبل عليهم» ثم قال: «أحسنتم» أو قال: «قد أصبتم» يغبطهم أن صلوا الصلاة لوقتها[(١)].

وفي رواية عند أبي داود قال المغيرة: فصليت أنا والنبي ﷺ خلفه ركعة، فلما سلم قام النبي ﷺ فصلى الركعة التي سبق بها، ولم يزد عليها شيئا[(٢)].

ـ **وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ أدرك وترًا من الصلاة، حيث دخل مع الإمام في الركعة الثانية من الفجر، ولم يُذكر عنه ﷺ أنه سجد للسهو، ولو كان عليه سجود في بعض الأحوال لما أخر بيانه؛ لأنه وقت حاجة[(٣)].

أدلة القول الثاني:

* **الدليل الأول:** ما جاء من آثار عن صحابة رسول الله ﷺ في أن المسبوق إذا أدرك وترًا من صلاته فإن عليه أن يسجد للسهو[(٤)].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب: تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام ولم يخافوا مفسدة بالتقديم، (٣١٧/١) (٢٧٤).

(٢) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب: الطهارة، باب: المسح على الخفين، (١٠٨/١) (١٥٢). وصححه الألباني. ينظر: صحيح أبي داود: (٢٦١/١).

(٣) ينظر: المغني: (٣٤/٢)، فتح الباري لابن رجب: (٤١٠/٥).

(٤) ما جاء عند عبد الرزاق بسنده عن نافع أن ابن عمر ﷺ: كان إذا أدرك مع الإمام سجدة سجد إليها أخرى وإذا فرغ من صلاته سجد سجدتي السهو. ينظر: المصنف: (٢٨٦/٢).

وروى ابن أبي شيبة بسنده عن عطاء أن ابن عباس وابن الزبير وأبا سعيد وابن عمر ﷺ كانوا إذا فاتهم وتر من صلاة الإمام سجدوا سجدتين.

وروى أيضا بسنده عن أبي قلابة قال: إذا أدرك الرجل سجدة من صلاة الإمام سجد إليها أخرى، ثم سجد سجدتين بعد ما يفرغ من صلاته، وإذا أدرك سجدتين سجد بعد ما يفرغ من صلاته. =

نوقش من وجهين:

ـ **الوجه الأول:** أن هذه الآثار لا تصح أسانيدها إلى صحابة رسول الله ﷺ.

ـ **الوجه الثاني:** على التسليم بصحتها، فهي في مقابل النص عنه ﷺ، ولا اجتهاد مع النص[(١)].

* **الدليل الثاني:** أن سجود السهو إنما وجب على المسبوق إذا أدرك وترًا من صلاته؛ لأنه يجلس للتشهد في غير موضع التشهد، فوجب عليه سجود السهو[(٢)].

نوقش: بأن السجود إنما شرع للسهو ولا سهو ههنا، ولأن متابعة الإمام واجبة فلم يسجد لفعلها كسائر الواجبات[(٣)].

= وروى أيضا بسنده عن عطاء وطاووس ومجاهد قالوا: إذا فاتك وتر من صلاة الإمام فاقض ما فاتك واسجد سجدتين وأنت جالس. المصنف: (٢/٥٨). وينظر: السنن الكبرى للبيهقي: (٤/ ٥٦٤).
قال ابن رجب بعد ذكره هذه الآثار: «قال الإمام أحمد: لم يسمعه عطاء منهم، بينه وبينهم رجل.
يعني: أن في الإسناد مجهول، والصحيح: قول الجمهور». الفتح: (٥/ ٤١٠).
وقال العظيم آبادي: «وهذه الآثار قد تتبعت في تخريجها لكن لم أقف من أخرجها موصولًا». عون المعبود: (١/ ١٧٨).
وقال الألباني: «لم أقف على أسانيدها». صحيح أبي داود: (١/ ٢٦١).

(١) قال البيهقي بعد ذكره هذه الآثار: «وحديث رسول الله ﷺ أولى أن يتبع». يعني: من قول: أبي سعيد الخدري، وابن عمر، وابن الزبير. (٤/ ٥٦٤).

(٢) ينظر: المغني: (٢/ ٣٤).

(٣) ينظر: المغني: (٢/ ٣٤). وقد ترجم ابن خزيمة في صحيحه على حديث المغيرة بقوله: باب: ذكر الدليل على أن المسبوق بركعة أو ثلاثة، لا تجب عليه سجدتا السهو بجلوسه في الأولى والثالثة اقتداءً بإمامه، ضد قول من زعم =

الترجيح:

الذي يظهر ـ والله أعلم ـ رجحان ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن المسبوق إذا أدرك وترًا من صلاته، فأنه لا يجب عليه أن يسجد للسهو، لما جاء من فعله وقوله ﷺ، وضعف أدلة المخالفين، وعدم العمل بها[1].

= أن المدرك وترًا من صلاة الإمام تجب عليه سجدتا السهو، وهاتان السجدتان لو يسجدهما المصلي كانتا سجدتي العمد لا السهو؛ لأن المدرك وترًا من صلاة الإمام يتعمد الجلوس في الأولى والثالثة، إذ هو مأمور بالاقتداء بإمامه، جالس في الموضع الذي أمر بالجلوس فيه، فكيف يكون ساهيًا من فعل ما عليه فعله وتعمد للفعل؟ وإذا بطل أن يكون ساهيا، استحال أن يكون عليه سجدتا السهو بإخبار النبي ﷺ: «إذا أتيتم الصلاة فعليكم السكينة والوقار، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا أو فأتموا». (٢/ ١٣٥).

وقال ابن المنذر: «وليس في شيء من الأخبار أنهم سجدوا سجود السهو قال أبو بكر: ودل حديث المغيرة على أن على المأموم إذا جاء إلى الإمام فدخل معه في صلاته، أن يقتدي به ويفعل كفعله، ومن ألزم من فعل هذا الفعل سجود السهو إنما يلزمه سجود العمد، لأن فاعله قاصد إلى دخوله معه، لا ساهيا لفعل فعله». الأوسط: (٣/ ٣٠٧).

(١) قال الزهري معلقًا على أثر ابن عمر ﷺ: «ولم أعلم أحدا فعله أصلا». مصنف عبد الرزاق: (٢/ ٢٨٦).

المبحث السادس عشر

المسافر إذا دخل مع المقيم في صلاته

• وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

نصّ التعقب

قال الكوسج: مسافر أدرك من صلاة المقيمين ركعة، أو أدركهم جلوسًا؟

قال الإمام أحمد: يصلي بصلاتهم. وإذا أدركهم جلوسًا يصلي بصلاتهم، فلولا الحديث في الجمعة لكان ينبغي له أن يصلي ركعتين إذا أدركهم جلوسًا.

قال إسحاق: كلما دخل المسافر في صلاة المقيمين فنوى أن يصلي كصلاتهم لزمه ذلك، وله أن ينوي صلاة نفسه، ويدخل مع المقيمين فإذا صلى ركعتين وجلس سلم وخرج، وإن شاء تطوع معه فيما بقي.

فأما إذا أدرك المسافر المقيم جالسًا في آخر صلاته فعليه صلاة المسافر؛ لأن المقيم قد فرغ كالجمعة إذا أدركهم جلوسًا[1].

---

(١) مسائل الكوسج: (٢/ ٤٨٢).

المطلب الثاني

وجه التعقب

يرى الإمام أحمد أن المسافر إذا دخل مع المقيم فإنه يجب عليه الإتمام حتى لو أدرك مع الإمام أقل من ركعة، وتعقب الإمام إسحاق الإمام أحمد وردّ قوله، بأن المسافر إذا أدرك الإمام المقيم في آخر الصلاة، فإنه يصلي صلاة المسافر، قياسًا على المسبوق إذا دخل في آخر صلاة الجمعة.

بسط ذلك:

جاء في مسائل ابن هانئ: «سألت أبا عبد الله عن المقيم يدخل في صلاة المسافر؟

قال: يصلي صلاة المقيم»[1]

وفي موضع آخر: «وسألته عن المسافر يدخل في صلاة المقيمين؟

قال: يصلي بصلاتهم»[2].

وجاء في مسائل عبد الله: «قرأت على أبي: مسافر أدرك مقيمًا في التشهد في الرابعة؟

قال: إذا دخل المسافر مع المقيم، صلى بصلاته.

قال: ويروى عن ابن عمر وابن عباس: إذا دخل المسافر صلى بصلاتهم»[3].

---

(١) (١/ ٨١).

(٢) (١/ ٨١).

(٣) مسائل عبد الله: (١/ ١٢٠).

ونقل ابن قدامة عن الأثرم أنه قال: «سألت أبا عبد الله عن المسافر يدخل في تشهد المقيمين؟

قال: يصلي أربعا»[(١)].

وتعقب الإمام إسحاق رحمه الله بأن من أدرك آخر الصلاة مع المقيم، فهو غير مدرك للصلاة، فيصليها على أصل صلاته وهي: صلاة المسافر، مستدلًا بالمسبوق إذا دخل في صلاة الجمعة مدركًا آخر الصلاة، فإنه يصليها ظهرًا.

ونقل قول إسحاق جماعة من العلماء[(٢)].

قال ابن قدامة: «وما ذكره إسحاق لا يصح عندنا؛ فإنه لا تصح له صلاة الفجر خلف من يصلي الرباعية، وإدراك الجمعة يخالف ما نحن فيه، فإنه لو أدرك ركعة من الجمعة رجع إلى ركعتين، وهذا

---

(١) المغني: (٢/ ٢٠٩).
قال أبو يعلى في التعليق الكبير: «إذا ائتم المسافر بمقيم، لزمه الإتمام، ولا فرق بين أن يدرك مع المقيم ركعة، أو أقل؛ فإنه يلزمه التمام، نص على هذا في رواية الجماعة، منهم: أبو طالب: في المسافر يصلي خلف المقيم، على حديث عمر رضي الله عنه: أتموا؛ فإنا قوم سَفْر. وقال أيضًا في رواية صالح: في مسافر أدرك مقيمين في التشهد في الرابعة: صلى بصلاتهم، وكذلك نقل ابن منصور، وصالح: في مسافر انتهى إلى الإمام يوم الجمعة وهو جالس في آخر صلاته: يصلي أربعًا؛ لأنه قد دخل في صلاة المقيمين». (٣/ ٣٧).
وما ذكر عن أبي طالب، وصالح ـ عليهما رحمة الله ـ لم أقف عليه في المطبوع من مسائلهما.

(٢) ينظر: الأوسط: (٤/ ٣٣٨)، البيان: (٢/ ٤٦٧)، المغني: (٢/ ٢٠٩)، المجموع: (٤/ ٣٥٨).
وقد وصف ابن عبد البر قول الإمام إسحاق بالشذوذ. ينظر: التمهيد: (٧/ ٧٦).

بخلافه.»[١].

المطلب الثالث

حكم المسألة

اختلف الفقهاء - رحمهم الله - في حكم صلاة المسافر إذا دخل مع المقيم في آخر صلاته على قولين:

▫ **القول الأول:** إذا دخل المسافر مع المقيم في آخر صلاته وجب عليه أن يتمّ الصلاة، وهذا هو مذهب الحنفية[٢]، والشافعية[٣]، والمذهب عند الحنابلة[٤]، وهو قول جماعة من السلف[٥].

▫ **القول الثاني:** إذا دخل المسافر مع المقيم في آخر صلاته صلى ركعتين، وهو مذهب المالكية[٦]، ورواية عن الإمام

---

(١) المغني: (٢/ ٢٠٩).

(٢) ينظر: التجريد للقدوري: (١/ ٣٨)، المبسوط: (١/ ٢٤٣)،

(٣) ينظر: الحاوي: (٢/ ٣٦٢) (٢/ ٣٨٠)، التعليقة للقاضي حسين: (٢/ ١١١٠)، نهاية المطلب: (٢/ ٤٤٣)، البيان: (٢/ ٤٦٧).

(٤) ينظر: مختصر الخرقي: (ص٣٠)، التعليق الكبير: (٣/ ٣٧)، الكافي: (١/ ٣٠٨)،

(٥) منهم: ابن عمر، وابن عباس، وبه قال الحسن البصري، وإبراهيم النخعي، وسعيد بن جبير، وجابر بن زيد، ومكحول، سفيان الثوري، والأوزاعي، ومعمر ينظر: الأوسط: (٤/ ٣٣٨)، المحلى: (٣/ ٢٣٠)، الحاوي: (٢/ ٣٦٢)، الاستذكار: (١/ ٦١)، التمهيد: (٧/ ٧٦)، المغني: (٢/ ٢٠٩).
قال النووي: «حكاه الشيخ أبو حامد عن عامة العلماء وحكاه ابن المنذر عن ابن عمر وابن عباس وجماعة من التابعين والثوري والأوزاعي وأحمد وأبي ثور وأصحاب الرأي». المجموع: (٤/ ٣٥٧).

(٦) ينظر: التهذيب في اختصار المدونة: (١/ ٢٩٠)، النوادر والزيادات: =

أحمد[١]، وهو قول إسحاق بن راهويه، وقال به جماعة من السلف[٢]، واختيار ابن تيمية[٣].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

* **الدليل الأول:** ما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: **«إنما جعل الإمام ليؤتم به. فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا»**[٤].

- **وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ أمر بمتابعة الإمام في صلاته، وظاهره يقتضي المتابعة في جميع أفعال الصلاة بكل حال[٥].

* **الدليل الثاني:** ما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **«إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه، فإذا ركع، فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا لك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى جالسا، فصلوا جلوسا أجمعون»**[٦].

- **وجه الدلالة:** أن مقتضى متابعة الإمام، متابعته في صفة الصلاة

= (١/ ٤٣٢) (١/ ٤٣٦)، الجامع لمسائل المدونة: (٢/ ٧٤٤).

(١) ينظر: شرح الزركشي على الخرقي: (٢/ ١٥٦)، الإنصاف: (٢/ ٣٢٣).

(٢) منهم: الحسن البصري، وإبراهيم النخعي، والزهري، وقتادة. ينظر: الأوسط: (٤/ ٣٣٨)، الاستذكار: (١/ ٦١)، التمهيد: (٧/ ٧٦)، المغني: (٢/ ٢٠٩)، المجموع: (٤/ ٣٥٧).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى: (٢٣/ ٢٤٣).

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) ينظر: التعليق الكبير: (٣/ ٣٧)، شرح الزركشي: (٢/ ١٥٦).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الأذان، باب: إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب: ائتمام المأموم بالإمام.

ما أمكن، وهو قد صلى أربعًا، فلا يجوز الاختلاف عليه وصلاتها ركعتين، فإن في هذا مفارقة له مع إمكان المتابعة[١].

ويمكن أن يناقش ما سبق، بأن المقيم لو صلى خلف مسافر لوجب عليه أن يتم أو يترك متابعة إمامه.

* **الدليل الثالث:** ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما لما سُئل: ما بال المسافر يصلي ركعتين إذا انفرد، وأربعًا إذا ائتم بمقيم؟ فقال: تلك السنة[٢].

- **وجه الدلالة:** أن سنة النبي ﷺ هي إتمام المسافر صلاته إذا صلى خلف المقيم، ولم تفصل السنة في كون ذلك آخر صلاته أو أولها[٣].

* **الدليل الرابع:** أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يصلون خلف عثمان بن عفان وهم في سفر في منى أربعًا[٤].

ويمكن أن يناقش، بأن ما سبق من أدلة محمولٌ على دخول المأموم مع الإمام في أول صلاته.

* **الدليل الخامس:** أن الدخول مع الإمام في آخر الصلاة عمل مشروع يصير به المصلي مأمومًا، فيلزمه بذلك سهو الإمام، وينتفي عنه سهو نفسه، فكذلك يلزمه المتابعة وإتمام الصلاة[٥].

---

(١) ينظر: المغني: (٢/ ٢١٠)، شرح الزركشي: (٢/ ١٥٦).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب: صلاة المسافرين، (١/ ٤٧٩) (٦٨٨)، وابن خزيمة في صحيحه، (٢/ ٧٣) (٩٥١)، والنسائي في الكبرى، كتاب: الصلاة، باب: صلاة المسافر بمكة، (١/ ٢٧٨) (٥١٥).

(٣) ينظر: البيان: (٢/ ٤٦٧)، المغني: (٢/ ٢١٠).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب: قصر الصلاة بمنى، (١/ ٤٨٢) (٦٩٤).

(٥) ينظر: أحكام القرآن للجصاص: (٢/ ٢٣٤).

أدلة القول الثاني:

* **الدليل الأول:** ما جاء عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «من أدرك ركعة من الصلاة، فقد أدرك الصلاة»(١).

- **وجه الدلالة:** أن من لم يدرك ركعة من الصلاة، فهو في حكم من لم يدرك شيئا من الصلاة، والمسافر إذا لم يدرك شيئا من صلاة المقيم، فلا يُعد مؤتمًا به فلا يلزمه الإتمام(٢).

نوقش: بأن الحديث إنما سيق لبيان أقل ما تدرك به الجماعة أو الوقت، وذلك بإدراك الركعة الكاملة، أما الائتمام وما يحصل به فذلك لا دلالة في الحديث عليه.

كما أنه لا يسلم أنه إذا لم يدرك الجماعة فلا يعد مأمومًا بل إن متابعته للإمام فيما هو أقل من الركعة واجب(٣).

* **الدليل الثاني:** القياس على صلاة الجمعة، فإن من أدرك مع الإمام أقل من ركعة فإنه لا يتابع الإمام في صلاة الركعتين، ويلزمه أن يصليها ظهرًا أربعًا، فكذلك إذا أدرك أقل من ركعة مع المقيم فله إتمامها ركعتين(٤).

نوقش من وجهين:

- **الوجه الأول:** أن صلاة الجمعة يكون إدراكها بإدراك أفعالها مع

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: مواقيت الصلاة، باب: من أدرك من الصلاة ركعة، (١/ ١٢٠) (٥٨٠)، ومسلم في صحيحه، كتاب: المساجد، باب: من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة، (١/ ٤٢٣) (٦٠٧).

(٢) ينظر: الاستذكار: (١/ ٥٩).

(٣) ينظر: الحاوي: (٢/ ٣٥).

(٤) ينظر: الذخيرة: (٢/ ٣٦٧).

الإمام، ولذلك تسقط الجمعة بفوات ذلك الإدراك، أما سائر الصلوات فإن إدراكها يكون بالوقت فلذلك لا تسقط بفوات الزمان[١].

ـ **الوجه الثاني**: أن من أدرك أقل من ركعة في الجمعة فإنه ينتقل إلى فرض آخر، وهو الظهر، بخلاف من أدرك مع المقيم أقل من ركعة فإن فرضهما واحد وصلاتهما واحدة، ويلزمه الإتمام لفرض المتابعة[٢].

* **الدليل الثالث**: أنه لو وجب على المسافر أن يتم إذا صلى خلف مقيم اعتبارًا بحال إمامه، لجاز للمقيم أن يقصر إذا صلى خلف مسافر اعتبارًا بحال إمامه، فلما لم يجز للمقيم أن يقصر الصلاة خلف المسافر اعتبارا بحال نفسه وجب أن لا يلزم المسافر أن يتم الصلاة خلف المقيم اعتبارا بحال نفسه[٣].

---

(١) ينظر: الحاوي: (٢/ ٣٥).

(٢) ينظر: التعليق الكبير: (٣/ ٤٠).

(٣) ينظر: الحاوي: (٢/ ٣٨٠).

قال ابن حزم: «والعجب من المالكيين ـ وذكر المالكية؛ لأنهم يرون أنه: إذا أدرك ركعة فأكثر فإنه يتم صلاته ـ، والشافعيين، والحنفيين القائلين: بأن المقيم خلف المسافر يتم ولا ينتقل إلى حكم إمامه في التقصير، وإن المسافر خلف المقيم ينتقل إلى حكم إمامه في الإتمام. وهم يدعون أنهم أصحاب قياس بزعمهم، ولو صح قياس في العالم لكان هذا أصح قياس يوجد، ولكن هذا مما تركوا فيه القرآن والسنن والقياس وما وجدت لهم حجة إلا أن بعضهم قال: إن المسافر إذا نوى في صلاته الإقامة لزمه إتمامها، والمقيم إذا نوى في صلاته السفر لم يقصرها، قال: فإذا خرج بنيته إلى الإتمام فأحرى أن يخرج إلى الإتمام بحكم إمامه؟ قال علي: وهذا قياس في غاية الفساد؛ لأنه لا نسبة ولا شبه بين صرف النية من سفر إلى إقامة وبين الائتمام بإمام مقيم، بل التشبيه بينهما هوس ظاهر واحتج بعضهم بقول النبي ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به»؟ فقلنا لهم: فقولوا للمقيم خلف المسافر: أن يأتم به إذن؟ فقال قائلهم: قد جاء «أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر»؟ فقلنا: لو صح هذا لكان =

الترجيح:

الذي يظهر ـ والله أعلم ـ رجحان ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن المسافر إذا صلى خلف المقيم، فإنه يتم صلاته حتى ولو لم يدرك إلا أقل من ركعة، لما جاء من آثار عن صحابة رسول الله ﷺ[١]، بل حُكي الإجماع على ذلك[٢]، ولأنه مأموم فيصدق عليه أحكام المأمومين، ولا دليل على تخصيص من أدرك أقل من ركعة فيبقى على الأصل.

= عليكم؛ لأن فيه أن المسافر لا يتم، ولم يفرق بين مأموم ولا إمام، فالواجب على هذا أن المسافر جملة يقصر، والمقيم جملة يتم، ولا يراعي أحد منهما حال إمامه». المحلى: (٣/ ٢٣١).

(١) ما جاء في صحيح مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «صلى رسول الله ﷺ بمنى ركعتين، وأبو بكر بعده، وعمر بعد أبي بكر، وعثمان صدرا من خلافته، ثم إن عثمان صلى بعد أربعا»، فكان ابن عمر إذا صلى مع الإمام صلى أربعا، وإذا صلاها وحده صلى ركعتين. (١/ ٤٨٢) (٦٩٤).

(٢) قال في الحاوي: وأجمعوا: أنه لو صلى خلف مقيم أتم ولم يقصر» (٢/ ٣٦٢).

وقال ابن قدامة: «ولأنه فعل من سمينا من الصحابة، ولا نعرف لهم في عصرهم مخالفا». المغني: (٢/ ٢١٠).

وقال النووي: «ولأن العلماء أجمعوا على أن المسافر إذا اقتدى بمقيم لزمه الإتمام». المجموع: (٤/ ٣٤١).

وقال ابن القطان: «وأجمع جمهور الفقهاء على أن المسافر إذا دخل في صلاة المقيمين فأدرك منها ركعة أنه يجب عليه أن يصلي أربعًا. الإقناع: (١/ ١٦٨).

المبحث السابع عشر

مدة الإقامة التي تقطع حكم السفر

• وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

نصّ التعقب

قال الكوسج: «قلت: من أين يقصر الصلاة؟

قال أحمد: إذا فارق القرية قصر، ويقصر حتى يصير إليها.

قال إسحاق: كما قال.

وكذلك إذا كانت القرية خارجًا من المصر، فإذا خرج من بيوت القرية وهو يريد المرور بمصره قصر حين يجاوز البيوت، ثم إذا رجع قصر حتى ينتهي إلى بيوت قريته، وكذلك إن كان في صحراء أو في بطن واد فإنه حين يجاوز المظال[1] يقصر حتى على أربع أتم الصلاة.

واحتج بحديث جابر ﷺ قدم النبي ﷺ صبح رابعة قال: فما نعلم النبي ﷺ أزمع المقام في شيء من سفره إلا في حجته هذه، فإنه أجمع أن يقيم إلى يوم التروية. ثم خرج إلى منى يوم التروية فأنشأ السفر.

---

(١) المظال: جمع مظلة وهي بيوت الأخبية ولا تكون إلا من الثياب وهي كبيرة ذات رواق وربما كانت شقة أو شقتين وثلاثا من الشعر. ينظر: لسان العرب: (١١/٤١٨).

وكذلك حديث ابن عمر رضي الله عنهما حين كان يقيم بمكة فإذا خرج إلى منى قصر[١].

وكذلك حديث أنس رضي الله عنه، حيث قال: أقام بمكة عشرًا[٢].

فصير أنس هذا كله إقامة صبح رابعة إلى آخر أيام التشريق.

قال إسحاق: لا نعلم شيئًا مما وصف يؤكد قول من يقول: لا يقصر إذا سافر أكثر من مسيرة ثلاث، لأن إقامة النبي ﷺ كان قدر ما وصف، فلا بيان فيه أن لو كان أكثر كان يتم، ومقامه بتبوك وفتح مكة سبع عشرة ليلة، أو تسع عشرة ليلة يصلي ركعتين أبين من قدومه صبح رابعة، لأن ابن عباس رضي الله عنهما حين ذكر مقامه بتبوك وفتح مكة.

قال: فنحن فيما بيننا وبين سبع عشرة نقصر، فإذا زدنا أتممنا.

قيل لإسحاق: ما يقول؟

قال: فما أحسنه.

قلت لإسحاق: معنى قوله: فإذا رجعت إلى أهل، أو ماشية فأتم، لو أن رجلًا من أهل مرو[٣] كان مقيمًا بنيسابور[٤]، ثم خرج منها يريد

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف: (٢/ ٢٠٦) (٨١٨٤). وصحح إسناده الألباني كما في الإرواء: (٣/ ١٩).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: المغازي، باب: مقام النبي ﷺ بمكة، (٥/ ١٥٠) (٤٢٩٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب: صلاة المسافرين، باب: صلاة المسافرين، (١/ ١٨٤) (٦٩٣).

(٣) مرو: هي مر العظمى، وهي مرو الشاهجان، أشهر مدن خراسان وأقدمها وأكثرها خيرا وأحسنها منظرا، بناها ذو القرنين. وفي أهلها من الرفق ولين الجانب وحسن المعاشرة ما لا يوجد في غيرهم. وخرجت علماء كثر، منهم: أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وسفيان الثوري وإسحاق بن منصور الكوسج وغيرهم. ينظر: معجم البلدان: (٥/ ١١٢)، آثار البلاد: (ص٤٥٦)، معجم ما استعجم: (٤/ ١٢١٦).

(٤) نيسابور: مدينة عظيمة من مدن خراسان، ذات فضائل جسيمة، وهي معدن الفضلاء ومنبع العلماء، كثيرة الفواكه والخيرات، فتحت أيام عثمان رضي الله عنه =

بخارى[1] فإذا قدم مرو يقصر أو يتم أو يصوم إذا كان ينوي مقام يوم أو يومين؟

قال: يقصر إلا أن يتوطنها أو يجمع على إقامة لحاجة لابد له منها، فحينئذٍ يأخذ بالثقة، ويتم أحبُّ إليّ لما اختلف أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين في المكث في المصر.

فإذا زال اسم السفر عنه ونوى الإقامة لحاجة قل أم كثر، لأن الاحتياط له في المكتوبات الأخذ بالثقة، فأما لو أقام أيامًا لما حبسه الكري[2] أو كان إبله يرعاها أو ما أشبهه، قصر ولو أقام أيامًا[3].

وفي مسألة أخرى:

قال الكوسج: قلت: لأحمد إن النبي ﷺ أقام بمكة ثماني عشرة زمن الفتح؟

قال: إنما أراد حنينًا لم يكن ثم إجماع، وأقام بتبوك عشرين لم يكن ثم إجماع، ولكن إذا أجمع على إقامة زيادة على أربع أتم الصلاة.

قال إسحاق: هذه الأشياء تتبع كما جاءت، والأربع ليس بقوي[4].

= صلحًا سنة إحدى وثلاثين من الهجرة. ينظر: آثار البلاد (ص٤٧٣).

(١) بخارى: هي من أعظم مدن ما رواء النهر وأجلها، كثيرة البساتين والفواكه في أرض مستوية واسعة الخضرة، بينها وبين مرو ثنتا عشرة مرحلة، كانت مجمع الفقهاء، وإليها ينسب إمام أهل الحديث محمد بن إسماعيل صاحب الصحيح.
انظر: معجم البلدان: (١/ ٣٥٣)، مراصد الإطلاع: (١/ ١٦٩)، آثار البلاد: (ص٥٠٩).

(٢) الكري: على وزن: فعيل، وهو: الذي يكري الجمال وهو مؤجرها. ينظر: لسان العرب: (١٥/ ٢١٨).

(٣) مسائل الكوسج: (٢/ ٦٧٥ ـ ٦٨٦).

(٤) مسائل الكوسج: (٢/ ٢٤١٦).

المطلب الثاني

وجه التعقب

الإمام أحمد يرى أن المسافر إذا نوى الإقامة أكثر من أربعة أيام لم يقصر الصلاة، مستدلًا بما جاء في إقامته ﷺ في حجة الوداع، وناقش ذلك الإمام إسحاق بن راهويه واستدل بعدة أدلة، ورأى رأي ابن عباس في القصر تسعة عشر يومًا.

بسط ذلك:

جاء في مسائل صالح: «وسألته عمن دخل مكة أيقصر الصلاة؟

قال: إذا زاد على إقامة أربعة أيام وزيادة صلاة أتم؛ لأن النبي ﷺ دخل صبيح رابعه وخامسه وسادسه وسابعه، وصلى يوم الثامن الفجر بمكة، ومضى إلى منى، كل ذلك يقصر، فإذا زاد على إقامة أربعة أيام وزيادة صلاة أتم»(١).

وفي مسائل أبي داود: «قال أبو داود: قلت لأحمد: المسافر متى يتم - أعنى الصلاة؟

قال: إذا أزمع على إقامة أحد عشرين صلاة»(٢).

وفي موضع آخر: «قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل قال فيمن أزمع إقامة عشر ليال، ثم قصر في ذلك الصلاة.

قال: يعيد صلاته»(٣).

---

(١) مسائل صالح: (١/١٣٨)

(٢) مسائل أبو داود: (١/١٠٧)

(٣) المصدر السابق: (١/١٠٧)

وفي مسائل ابن هانئ: «سمعت أبا عبد الله يقول: إذا نوى المسافر أن يقيم ببلدة أربعة أيام وزيادة صلاة، إحدى وعشرين صلاة، أتم الصلاة»(١).

وفي موضع آخر: «وسمعته يقول: أهل مكة لا يقصرون من مكة إلى منى، ومن دخل من الغرباء مكة، قبل العشر بأربعة أيام وزيادة صلاة، يتم الصلاة»(٢).

وقال أيضًا: «وسئل عن حديث عمران بن حصين: أن النبي ﷺ أقام بتبوك، سبع عشرة يقصر الصلاة؟

قال: هذا ليس له أصل، إنما أراد: الخروج إلى حنين، ولم يرد الحج. وقد روى أنس عن النبي ﷺ أنه أقام عشرا. حديث عباس فيه أيضا»(٣).

وتعقب ذلك الإمام إسحاق بن راهويه بأن إقامة النبي ﷺ كان قدر ما وصفه الراوي، فليس فيها دليل، كما أنه ليس فيها بيان أن لو كانت إقامته أكثر كان يتم صلاته، ومقامه بتبوك وفتح مكة سبع عشرة ليلة، أو تسع عشرة ليلة يصلي ركعتين أبين من قدومه صبح رابعة.

قال الترمذي: «وأما إسحاق فرأى أقوى المذاهب فيه حديث ابن عباس.

قال: لأنه روى عن النبي ﷺ، ثم تأوله بعد النبي ﷺ، إذا أجمع على إقامة تسع عشرة أتم الصلاة»(٤).

---

(١) مسائل ابن هانئ: (١/ ٨١).

(٢) المصدر السابق: (١/ ٨١).

(٣) المصدر السابق: (١/ ٨٤).

(٤) سنن الترمذي: عقب حديث (٥٤٨) كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في كم تقصر الصلاة. (١/ ٦٨٦).

ونسب هذا القول إلى الإمام إسحاق بن راهويه جماعة من العلماء(١).

---

(١) ينظر: مختصر الأحكام: (مستخرج الطوسي على جامع الترمذي): (٣/ ٨٨)، الأوسط: (٤/ ٣٥٧)، شرح التلقين: (١/ ٩١٦)، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء للقفال الشاشي: (٢/ ١٩٩)، المجموع: (٤/ ٣٦٤)، فتح الباري لابن حجر: (٢/ ٥٦٢)، نخب الأفكار: (٦/ ٣٣٠)، تحفة الأحوذي: (٣/ ٩١).

وروي عن إسحاق قول آخر في المسألة وهو: أن المسافر يقصر أبدًا حتى يرجع إلى وطنه أو يدخل بلدًا له فيه أهل أو مال، قال النووي: وحكي عن اسحق بن راهويه أنه يقصر أبدا حتى يدخل وطنه أو بلدا له فيه أهل أو مال». المجموع: (٤/ ٣٦٥).

وجاء في مسائل الكوسج: «قال إسحاق: نظرنا اختلاف الروايات عن رسول الله ﷺ في التقصير في إقامته، وفي أسفاره، وفي ظعنه حين يقصد إلى الحرب، وما أجاب السائلين في التقصير في السفر، فوجدنا ألفاظا تكون في الظاهر، ولكن المذهب في ذلك ائتلاف معانيها، وتصرف علتها عن معانيها على تحقيق إرادته، والله ﷻ أعلم. من ذاك ما أقام النبي ﷺ يوم فتح مكة سبعة عشر أو تسعة عشر يقصر، وبتبوك عشرين ليلة يقصر، وقصد للحج في العشر صبح أربع ليال خلون فقصر إلى خروجه إلى منى ويمنى، وحكى عمران بن حصين ﷺ: غزوت مع رسول الله ﷺ وحججت معه فلم يزل يصلي ركعتين حتى رجع إلى المدينة، وكذلك فعل أبو بكر وعمر وعثمان ﷺ.

وقد سئل ابن عباس ﷺ عن التقصير؟ فقال: كان رسول الله إذا خرج من منزله إلى مكة لا يزال يصلي ركعتين حتى ينصرف، وكذلك كتب إلى ابن عمر ﷺ: إنا بفارس نقيم السنتين والثلاث فكم أصلي؟ قال ابن عمر ﷺ: كان إذا خرج رسول الله ﷺ من منزله إلى بكة صلى ركعتين حتى يرجع، وأشباه ذلك عن النبي ﷺ وأصحابه بعده ﷺ، يذكر عنهم كنحو ما وصفنا من إجماع إقامة على عشرة، واثنتى ليلة، وعشرين ليلة، ومن بعدهم من التابعين مثل ذلك أيضا، ومنهم من قال: فأربعة أيام فقط، وأكثر أصحاب النبي ﷺ والتابعين على أنهم كانوا يقيمون في أسفارهم الأشهر والسنة والسنتين =

....

= لا يصلون إلا ركعتين، فنرى - والله ﷻ أعلم - أن الأوائل أن الرجل إذا خرج مسافرا من أهله لا يريد التوطن ببلدة يمر بها، ولا مقام به حيث قصد إليه حتى يرجع إلى منزله أن يصلي ركعتين، وإن طال مقامه في مصر أو أكثر أو أقل؛ لأن ذلك المقام ليس بتوطن ولا اختيار دار، فإذا لم يقل العالم بهذا القول فعدل يقول: كل مسافر قدم بلدة فأجمع الإقامة بها أياما لا بشخص فمتى يقضي نهمته من إقامة قل أم كثر أن يصلي صلاة المقيم؛ لأن اسم الإقامة وإجماعها قد وقع عليه، وهذا أحب الأقاويل إلي أن يؤخذ بها؛ لأن في ذلك يجمع الاختلاف والاحتياط إذا اختلفوا في توقيت الإقامة بمصر، وقد أجمعوا كلهم على أن المقيم يتم الصلاة، فالأخذ بما اجتمعوا عليه حتى يتبين ما اختلفوا أولى، من غير أن يعيب اقتداء من أهل العلم وقت أربعا وعشرا أو اثنتي عشرة ليلة، فأما إذا قدم فأقام يوما أو يومين أو أكثر لانتظار إبله أو الذين هم معه وأوانا كان أو غيره لم يجمعوا على إقامة بينة وأن التقصير لهم مباح لا شك في ذلك مع أن هؤلاء الذين باينونا - أي: أصحاب التحديد - فيما وصفنا من الإجماع على الإقامة وإن قَلت أو على طول المقام بالأسفار قالوا: كلما أقام ببلد مع أمير قد غزا بهم وإن كان مقامهم لتجارة في سفرهم ذلك فأقاموا شهرا أو شهرين أو سنة أو سنتين أو أكثر بعد إذ لم يجمعوا على إقامة خمسة عشر فإنهم يقصرون الصلاة، منهم الثوري وأصحاب الرأي ومن لحق بهم، وفيما اجتمعوا - أي: من كان مقيم ولا يعلم متى يرجع - تصديق ما أنكروا من قولنا». مسائل الكوسج: (٢/ ٨٨٧).

وقد فهم ابن المنذر قول إسحاق عليه رحمة الله السابق، خلاف ما حكي عنه فقال معلقًا: «وفيه قول عاشر، ذكره إسحاق بن راهويه، قال: وقد قال آخرون: وهم الأقلون من أهل العلم: صلاة المسافر ما لم ترجع إلى أهلك. . .قال أبو بكر: احتج إسحاق لهذه الأخبار للقول الذي حكاه القول العاشر واعتذر في تخلفه عن القول به، لما أجمع عليه علماء الأمصار على توقيت وقته فيما بينهم، فكان مما أجمعوا على توقيت أقل من عشرين ليلة». الأوسط: (٤/ ٣٥٧ - ٣٦١).

ونقل المروزي في اختلاف الفقهاء قولًا له بالتوقف، فقال: «وأما إسحاق فكان يقول: لا أفتي في هذه المسألة». (١/ ١٢٣).

المطلب الثالث

حكم المسألة

أجمع العلماء ـ رحمهم الله ـ على أن المسافر يقصر ما لم يُجمع إقامة وإن طالت مدته[١].

واتفق العلماء ـ رحمهم الله ـ على أن المسافر إذا رجع إلى بلده، أو توطن في بلد آخر فإنه يعتبر مقيمًا، وتنقطع أحكام السفر عنه[٢].

واختلف الفقهاء ـ رحمهم الله ـ في مقدار مدة الإقامة التي تقطع أحكام السفر على أقوال[٣]:

□ **القول الأول:** أن المسافر إذا نوى الإقامة مدة خمسة عشر يومًا فأكثر، أتمّ الصلاة، وإن نوى دون ذلك قصر، وهذا مذهب الحنفية[٤]،

---

(١) ينظر: سنن الترمذي: (٢/ ٤١٣)، الاستذكار: (٢/ ٢٤٢)، الإقناع لابن القطان: (١/ ١٦٧).
قال الترمذي: «أجمع أهل العلم على أن المسافر يقصر ما لم يُجمع إقامة، وإن أتى عليه سنون».

(٢) ينظر: التجريد: (٢/ ٨٨٧)، بدائع الصنائع: (١/ ٩٨)، شرح مختصر خليل للخرشي: (٢/ ٦١)، الحاوي: (٢/ ٣٦٨) (٢/ ٣٧١)، كشاف القناع: (١/ ٥٠٧).

(٣) قد أوصلها بعض الفقهاء إلى أربعة عشر قولًا. ينظر: الأوسط: (٤/ ٣٥٥)، شرح التلقين: (١/ ٩١٦).
قال الشوكاني معلقًا على مسائل السفر: «واعلم أن هذه الثلاثة الأبحاث المذكورة في هذا الباب هي من المعارك التي تتبلد عندها الأذهان وقد اضطربت فيها المذاهب اضطرابا شديدا وتباينت فيها الأنظار تباينا زائدًا». الدراري المضية: (١/ ١٢٤).

(٤) ينظر: تحفة الفقهاء: (١/ ١٥٠)، بدائع الصنائع: (١/ ٩٧)، الهداية شرح =

وقال به بعض السلف[١].

◘ **القول الثاني:** أن المسافر إذا نوى الإقامة ثلاثة أيام قصر الصلاة، فإن نوى الإقامة أربعة أيام فأكثر أتمّ الصلاة، وهذا هو المشهور عند المالكية[٢]، ومذهب الشافعية[٣]، ورواية عند الحنابلة[٤]، وقال به جماعة.... من السلف[٥].

= البداية: (١/ ٨٠)، الاختيار لتعليل المختار: (١/ ٧٩).

(١) روي عن ابن عمر، وابن عباس، سفيان الثوري، سعيد بن جبير، وعبد الله بن عتبة، وبه قال الليث بن سعد. ينظر: مصنف عبد الرزاق: (٢/ ٥٣٤)، مصنف ابن أبي شيبة: (٢/ ٢٠٨) الأوسط: (٤/ ٣٥٥)، اختلاف العلماء للمروزي: (١/ ١٢٢)، التمهيد: (١١/ ١٨١)، التجريد: (٢/ ٨٨١).

(٢) ينظر: المدونة: (١/ ٢٠٧)، المعونة: (١/ ٢٧٠)، الكافي: (١/ ٢٤٥)، شرح التلقين: (١/ ٩١٦).

(٣) ينظر: الأم: (١/ ٢١٥)، اللباب: (١/ ١٢٣)، الحاوي: (٢/ ٣٧١)، البيان: (٢/ ٤٧٣).

(٤) ينظر: شرح الزركشي: (٢/ ١٥٨)، المبدع: (٢/ ١٢٢).
واختلف أصحاب هذا القول في كيفية احتساب الأربعة أيام إلى قولين:
الأول: أنها تكون أربعة أيام صحاح فلا يحتسب منها يوم الدخول ولا يوم الخروج، ولا يلفق اليوم الأول باليوم الآخر، وهو الأصح عند المالكية، والصحيح عند الشافعية، ورواية عند الحنابلة.
الثاني: أنه يحتسب منها يوم الدخول ويوم الخروج ويلفق بعضها بعضًا، وهذا هو الصحيح عند المحددين بعدد الأيام من الحنابلة، وهو قول عند المالكية، والشافعية، ورواية عند الحنابلة. ينظر: الذخيرة: (٢/ ٣٦١)، شرح مختصر خليل للخرشي: (٢/ ٦٢)، الحاوي: (٢/ ٣٧١)، مغني المحتاج: (١/ ٢٦٥)، المبدع: (٢/ ١١٤)، الإنصاف: (٢/ ٣٣٠).

(٥) منهم: عثمان بن عفان، وسعيد بن المسيب، الليث بن سعد، أبو ثور. ينظر: الأوسط: (٤/ ٣٥٦)، التمهيد: (١١/ ١٨١)، البيان: (٢/ ٤٧٣)، إكمال المعلم: (٣/ ١٦).

▫ **القول الثالث:** أن المسافر إذا نوى الإقامة أربعة أيام قصر الصلاة، وإن نوى الإقامة أكثر من أربعة أيام أتم صلاته، وهو المذهب عند الحنابلة(١).

▫ **القول الرابع:** أن المسافر إذا نوى الإقامة أكثر من تسعة عشر يومًا أتم صلاته، وإن نوى دون ذلك قصر صلاته، وهذا هو قول الإمام إسحاق بن راهويه، ومال إليه البخاري(٢)، وقال به بعض السلف(٣).

▫ **القول الخامس:** أنه لا حد لأكثر مدة الإقامة للمسافر، بل له الترخص بأحكام السفر، مالم يجمع إقامة، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية(٤)، وقال به جماعة من العلماء(٥).

---

(١) ينظر: التعليق: (٣/٨)، المغني: (٢/٢١٢)، شرح الزركشي: (٢/١٥٨).
وضابطه: أن من نوى الإقامة أكثر من عشرين صلاة لزمه الإتمام.
وهناك رواية أخرى عن الإمام أحمد أنه إذا نوى الإقامة في بلد أكثر من إحدى وعشرين صلاة أتم صلاته، وإلا قصر.
وقد نص عليها في رواية عبد الله، واختارها الخرقي. ينظر: مسائل عبد الله: (١/١١٨)، مختصر الخرقي: (ص٣٠).
وجعلها ابن قدامة في الكافي هي المذهب. ينظر: الكافي: (١/٣١٠). وقال في المغني: «هي المشهور عن أحمد». (٢/٢١٢). وقال ابن رجب: «هذا مذهب أحمد المشهور عنه، واختاره الأصحاب». ذكره المرداوي عنه في الإنصاف، ونسبه إلى فتح الباري، ولم أقف عليه في المطبوع من شرح البخاري ولا القواعد. ينظر: الإنصاف: (٥/٧٠).

(٢) ينظر: فتح الباري لابن حجر: (٢/٢٦٥).

(٣) وهو: قول ابن عباس ﷺ، واختاره الشوكاني وانتصر له. ينظر: فتح الباري لابن حجر: (٢/٥٦٢)، الدراري المضية: (١/١٢٤).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى: (٢٤/١٨) (٢٤/١٣٧).

(٥) منهم: الحسن البصري، وهو اختيار: ابن القيم، ومن المتأخرين: عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب، والسعدي، وابن عثيمين. ينظر: التمهيد: =

الأدلة:

أدلة القول الأول:

* **الدليل الأول:** ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ «أقام بمكة عام الفتح خمس عشرة ليلة يقصر الصلاة»(١).

نوقش: بأن الحديث ضعيف؛ فلا يحتج به.

* **الدليل الثاني:** ما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «إذا كنت مسافرا، فوطنت نفسك على إقامة خمسة عشر يوما، فأتمم الصلاة، وإن كنت لا تدري متى تظعن فاقصر»(٢).

- **وجه الاستدلال:** أن قصر الصلاة باب لا يتوصل إليه بالاجتهاد، لأن من جملة المقادير الشرعية، فيكون الأثر فيه كالخبر(٣).

نوقش: بأنه قول صحابي نُقل عنه أقوال أخرى في هذه المسألة، كما نقل عن غيره من الصحابة أقوال مخالفة لهذا القول - سيأتي بيانها - ولا حجة لقول صحابي مع وجود قول صحابي آخر.

= (١١/ ١٨٢)، إكمال المعلم: (٣/ ١٧)، زاد المعاد: (٣/ ١٤)، الدرر السنية: (٤/ ٤٢١)، المختارات الجلية: (ص٥٠)، الشرح الممتع: (٤/ ٣٥١).

(١) أخرجه أبو داود في السنن، أبواب صلاة السفر، باب: متى يتم المسافر، (٢/ ٤٢٠) (١٢٣١)، وابن ماجة في السنن، كتاب: إقامة الصلاة، باب: كم يقصر الصلاة المسافر، (١/ ٣٢٤) (١٠٧٦). وقد أعله أبو داود بالإرسال، وضعفه الألباني. ينظر: نصب الراية: (٢/ ١٧٨)، إرواء الغليل: (٣/ ٢٦).

(٢) أخرجه بهذا اللفظ محمد بن الحسن في الآثار: (١/ ٤٨٩)، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف: (٢/ ٢٠٨) (٨٢١٧). وبالنظر في إسناده يظهر أن جميع من فيه ثقات. ينظر: نصب الراية: (٢/ ١٨٤).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع: (١/ ٩٧)، الهداية شرح البداية: (١/ ٨٠)، الاختيار لتعليل المختار: (١/ ٧٩).

* **الدليل الثالث:** أن تقدير المدة إنما يكون بالأيام والشهور، واختصاص نصف الشهر بالإقامة؛ لأن مدة الإقامة في معنى مدة الطهر من الحيض؛ لأنه يعيد ما سقط من الصوم والصلاة، فكما يتقدر أدنى مدة الإقامة في معنى الطهر بخمسة عشر يوما فكذلك أدنى مدة الإقامة[1].

ويمكن أن يناقش: بأن العلة المذكورة في القياس السابق هي: مجرد إعادة ما سقط، ولا ترابط ولا تلازم بين مدة الإقامة، وأقل الطهر، إلا مجرد الإسقاط، ومجرد الإسقاط لا يصح أن يكون علة، فلا يصح القياس.

* **الدليل الرابع:** أن مدة الإقامة والسفر لا سبيل إلى إثباتها من طريق المقاييس، وإنما طريقها التوقيف أو الاتفاق، وقد حصل الاتفاق في خمسة عشر يومًا، وما دونها مختلف فيه فيثبت الخمسة عشر أنها إقامة صحيحة، ولم يثبت ما دونها.

نوقش: بأن المدة وهي: خمسة عشر يومًا محل اتفاق، غير صحيح، فقد قيل بأكثر من تلك المدة[2]، كما جاءت بذلك الآثار ـ وسيأتي بيانه ـ.

---

(١) ينظر: المبسوط: (١/ ٢٣٦)، الهداية: (١/ ٨٠)، المحيط البرهاني: (٢/ ٢٦).
قال الجصاص: «ولم يرو عن أحد من السلف خلاف ذلك فثبتت حجته». أحكام القرآن: (٣/ ٢٣٦).

(٢) قال ابن حزم: «احتج أصحاب أبي حنيفة بأن قولهم أكثر ما قيل، وأنه مجمع عليه أنه إذا نوى المسافر إقامة ذلك المقدار أتم، ولا يخرج عن حكم القصر إلا بإجماع؟ قال علي: وهذا باطل». المحلى: (٣/ ٢١٨).
وقال ابن تيمية: «والذين قالوا: يقصر إلى خمسة عشر قالوا: هذا غاية ما قيل وما زاد على ذلك فهو مقيم بالإجماع وليس الأمر كما قالوه». مجموع الفتاوى: (٢٤/ ١٤٠).

أدلة القول الثاني:

* **الدليل الأول:** ما جاء في حديث جابر وابن عباس رضي الله عنهم في صفة حجة الوداع وفيها: أن النبي ﷺ قدم لصبح رابعة، فأقام بمكة الرابع والخامس والسادس والسابع، وخرج إلى منى في الثامن، وكان يقصر الصلاة في هذه الأيام(١).

- **وجه الدلالة:** أن المدة التي مكثها النبي ﷺ في مكة جازمًا الإقامة ثلاثة أيام، ولم يحتسب اليوم الذي دخل فيه، واليوم الذي خرج فيه؛ لانشغاله بالسفر، فيكون أقام ثلاثة أيام صحاحًا(٢).

نوقش من وجهين:

- **الوجه الأول:** أنه قد يسلم بعدم احتساب اليوم الثامن؛ لأن النبي ﷺ خرج من مكة ضحى، ولكن لا يسلم عدم احتساب اليوم الرابع؛ لأن النبي ﷺ دخل مكة صبيحة اليوم الرابع وأقام معظم اليوم، فلا وجه لعدم احتسابه(٣).

- **الوجه الثاني:** أن الحديث ليس فيه دلالة على المدة التي ينقطع

---

(١) أخرج حديث ابن عباس البخاري في صحيحه، كتاب: تقصير الصلاة، باب: كم أقام النبي ﷺ في حجته، (٢/٤٣) (١٠٨٥)، وحديث جابر في صحيح مسلم، كتاب: الحج، باب: حجة النبي ﷺ، (٢/٨٨٦) (١٢١٨).

(٢) ينظر: الأم: (١/ ١٦٤).

(٣) ينظر: الاستذكار: (٢/ ٤٤)، التوضيح شرح الجامع الصحيح: (٨/٤٢٧).
قال ابن التركماني: «كيف يقول كان سائرًا في اليوم الرابع مع أنه قدم في صبيحته فأقام بمكة، وكيف لا يحسب يوم الدخول مع أن الأحكام المتعلقة بالسفر لينقطع حكمها يوم الدخول لمن نوى الإقامة، أصله رخصة المسح والإفطار فلا معنى لإخراجه بعد نية الإقامة بغير دليل شرعي وكذا يوم الخروج قبل خروجه». الجوهر النقي: (٣/١٤٩).

بها حكم المسافر، وإنما غايته حكاية الراوي كم جلس يقصر ﷺ، كما أنه لا يدل على أنه لو زاد يومًا أتم صلاته[(١)].

• **الدليل الثاني:** ما جاء عن العلاء بن الحضرمي[(٢)] رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: «**يقيم المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثا**»[(٣)].

- **وجه الدلالة:** أن المقام بمكة إذ ذاك كان محرمًا على المهاجر، فلما استثنى الثلاثة أيام دلّ على أنها ليست بإقامة وأن ما زاد عليها إقامة[(٤)].

نوقش: بأن هذا الخبر ليس فيه نص ولا إشارة إلى المدة التي إذا أقامها المسافر أتم، وإنما غايته منع النبي ﷺ المهاجرين من الإقامة فوق

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى: (٢٤/ ١٣٨).

(٢) هو: العلاء بن عبد الله الحضرميّ، من رجال الفتوح في صدر الإسلام، أصله من حضرموت. سكن أبوه مكة، فولد بها العلاء ونشأ. ولاه رسول الله ﷺ البحرين، وتوفي ﷺ وهو عليها، فأقره أبو بكر رضي الله عنه في خلافته كلها عليها، ثم أقره عُمَر رضي الله عنه. وتوفي في خلافة عُمَر سنة أربع عشرة. ينظر: الاستعياب: (٣/ ١٠٨٦)، الإصابة: (٤/ ٤٤٥).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: مناقب الأنصار، باب: إقامة المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه، (٥/ ٦٨) (٣٩٣٣)، مسلم في صحيحه، كتاب: الحج، باب: جواز الإقامة بمكة للمهاجر بعد فراغ العمرة ثلاثة أيام بلا زيادة، (٢/ ٩٨٥) (١٣٥٢).

(٤) ينظر: المعونة: (١/ ٢٧٠). قال في البيان: «ووجه الدلالة منه هو: أن المهاجرين حرمت عليهم الإقامة بمكة قبل فتحها، فلما صارت دار إسلام تحرج المسلمون من الإقامة فيها؛ ليكونوا على هجرتهم، وكانوا لا يدخلونها إلا لقضاء نسك، فلما أذن لهم النبي ﷺ في إقامة الثلاثة دل على أنها في حكم السفر، وما زاد علها في حكم الإقامة، وفي هذا دليل على أكثر المخالفين». (٢/ ٤٧٥).

وقال في الحاوي: «فاستثنى الثلاث وجعلها مدة السفر، فعلم أن ما زاد عليها مدة الإقامة».

ثلاثة أيام؛ لعلمه أن الثلاثة أيام بعد النسك كافية لقضاء الحاجات(١).

* **الدليل الثالث:** ما جاء عن ابن عمر قال: «كانت اليهود، والنصارى ومن سواهم من الكفار من جاء المدينة منهم سفرا لا يقرون فوق ثلاثة أيام على عهد عمر، فلا أدري أكان يفعل ذلك بهم قبل ذلك أم لا؟»(٢).

- **وجه الدلالة:** أن التحديد من الخليفة الراشد ﷺ بهذه المدة، دليل عَلى أن الثلاثة أيام في حكم السفر، وما زاد عنها فيأخذ حكم الإقامة، فشارطهم ألا يقيم أحد منهم فوق ثلاث ليال(٣).

نوقش: بأن الخليفة الراشد ﷺ إنما ضرب هذه المدة؛ لأنها أدنى مدة يتمكنون فيها من التصرف وقضاء الحاجات، فجاءت بهذه المدة تضييقًا عليهم(٤).

دليل القول الثالث:

ما جاء في حديث جابر وابن عباس ﷺ في صفة حجة الوداع وفيها: أن النبي ﷺ قدم لصبح رابعة، فأقام بمكة الرابع والخامس والسادس والسابع، وخرج إلى منى في الثامن، وكان يقصر الصلاة في

---

(١) ينظر: المحلى: (٣/ ٢١٨).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف: (٦/ ٥١) (٩٩٧٩)، وأبو عوانة في المستخرج: (١٣/ ٣٢٣) (٧١٤٨)، والبيهقي في السنن: (١٩/ ٨٨)، وفي الموطأ ـ رواية أبي مصعب ـ بلفظ: أن عمر بن الخطاب ضرب اليهود والنصارى والمجوس بالمدينة إقامة ثلاث ليال يتسوقون بها، ويقضون حوائجهم، ولا يقيم أحد منهم فوق ثلاث ليال. قال الحافظ في التلخيص: «وصححه أبو زرعة». (٢/ ١١٧).

(٣) ينظر: نهاية المطلب: (٢/ ٤٣٢)، المجموع: (٤/ ٣٥٩).

(٤) ينظر: الجوهر النقي: (٣/ ١٤٧).

هذه الأيام[١].

وقد كان دخوله ﷺ لمكة بعد أن صلى فجر اليوم الرابع بذي طوى[٢][٣]، وخروجه منها إلى منى بعد أن صلى الفجر يوم الثامن بمقر إقامته بالأبطح[٤]، فيكون مجموع صلواته في هذه الأيام عشرين صلاة.

- **وجه الدلالة:** أن أقصى مدة التي نعلم أنه ﷺ كان يجزم ويعزم إقامتها هي تلك الأربعة أيام، وذلك لعلمه ﷺ أنه يخرج إلى منى يوم

---

(١) أخرج حديث ابن عباس البخاري في صحيحه، كتاب: تقصير الصلاة، باب: كم أقام النبي ﷺ في حجته، (٢/ ٤٣) (١٠٨٥)، وحديث جابر في صحيح مسلم، كتاب: الحج، باب: حجة النبي ﷺ، (٢/ ٨٨٦) (١٢١٨).

(٢) ذو طوى: موضع بمكة ـ شرفها الله ـ معروف. ذكره البكري في معجم ما استعجم: (١/ ٨٩٦)، وياقوت الحموي في معجم البلدان (٤/ ٤٥)، والحميري في الروض المعطار: (١/ ٣٩٧).
وحده الفاكهي في أخبار مكة: (٤/ ٢١٥)، فقال: «بطن ذي طوى ما بين مهبط ثنية المقبرة التي بالمعلاة إلى الثنية القصوى التي يقال لها: الخفراء تهبط على قبور المهاجرين بفخ». ومثل ذلك قال الأزرقي في أخباره مكة: (٢/ ٢٩٧) وبطنه هذا هو الذي يعرف الآن بـ «العتيبية»، ويمتد إلى ما يسمى اليوم بـ «جرول» ولا زالت البئر المعروفة ببئر ذي طوى معروفة بها، عليها بناية قديمة كتب عليها «بئر ذي طوى». ينظر: تعليق المحقق العثيمين على كتاب: التعليق على الموطأ في تفسير لغاته وغوامض إعرابه ومعانيه: (١/ ٣٥٤).

(٣) جاء في حديث ابن عمر كما أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الحج، باب: دخول مكة نهارًا أو ليلًا، (٢/ ٤٤) (١٥٧٤)، وحديث جابر في صحيح مسلم، كتاب: الحج، باب: استحباب المبيت بذي طوى عند إرادة دخول مكة، (٢/ ٩١٩) (١٢٩٥).

(٤) الأبطح: يضاف إلى مكة وإلى منى وهو واحد، وهو إلى منى أقرب وهو المحصب وهو خيف بني كنانة. ينظر: التمهيد: (٢٤/ ٢٢٩)، مشارق الأنوار: (١/ ٥٧).

الثامن، فمن أجمع إقامة فوق الأربع لزمه الإتمام[١].

نوقش من وجهين:

ـ **الوجه الأول:** عدم التسليم بأن أقصى مدة قصر فيها النبي ﷺ وهو عازم على الإقامة أربعة أيام، بل جاء عنه أكثر من ذلك، فمن ذلك ما جاء عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال: «**أقمنا مع النبي ﷺ عشرًا نقصر الصلاة**»[٢].

قال ابن عبد البر: «وأما إقامته في حجته فدخل صبيحة رابعة من ذي الحجة وخرج صبيحة رابعة عشر تواترت الروايات بذلك»[٣].

وأجيب: أن أنسًا رضي الله عنه حسب مقام النبي ﷺ بمكة ومنى وعرفة، وقد حسبنا مقامه بمكة لوحدها؛ لأنه أنشأ سفرًا آخر إلى منى يوم التروية[٤].

ـ **الوجه الثاني:** أن غاية ما دلت عليه تلك الأحاديث من قصره ﷺ

---

(١) ينظر: شرح الزركشي: (٢/ ١٥٧). قال الإمام أحمد: «فما نعلم النبي ﷺ أزمع المقام في شيء من سفره إلا في حجته هذه، فإنه أجمع أن يقيم إلى يوم التروية. ثم خرج إلى منى يوم التروية فأنشأ السفر». مسائل الكوسج: (٢/ ٦٧٩).

قال ابن تيمية: «فإن كان صلى الفجر بمبيته وهو ذو طوى، فإنما صلى بمكة عشرين صلاة، وإن كان صلى الصبح بمكة فقد صلى بها إحدى وعشرين صلاة، والصحيح أنه إنما صلى الصبح يومئذ بذي طوى ودخل مكة ضحى وكذلك جاء مصرحًا به في أحاديث». مجموع الفتاوى: (٢٤/ ١٤١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: المغازي، باب: مقام النبي ﷺ بمكة، (٥/ ١٥٠) (٤٢٩٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب: صلاة المسافرين، باب: صلاة المسافرين، (١/ ١٨٤) (٦٩٣).

(٣) الاستذكار: (٢/ ٢٤٨).

(٤) قال الأثرم: «وسمعت أبا عبد الله يذكر حديث أنس في الإجماع على الإقامة للمسافر. فقال: هو كلام ليس يفقهه كل أحد. وقوله: أقام النبي ﷺ عشرا =

في تلك المدة، إنما هو واقعة حال، ولا دليل فيها أنه لو زاد على تلك المدة لم يقصر، وهو ﷺ لم يقل لمن قدم قبله من أرجاء جزيرة العرب: من أقام أكثر من أربعة أيام فلا يقصر، ولم يقل من قدم قبل الرابع من ذي الحجة فليتم صلاته، فعلم أن هذه المدة ليست حدًا(١).

أدلة القول الرابع:

* **الدليل الأول:** ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «أقام النبي ﷺ

= يقصر الصلاة فقال: قدم النبي ﷺ لصبح رابعة وخامسة وسادسة وسابعة. ثم قال: وثامنة يوم التروية، وتاسعة وعاشرة. فإنما وجه حديث أنس أنه حسب مقام النبي ﷺ بمكة ومنى، وإلا فلا وجه له عندي غير هذا». المغني: (٢/ ٢١٣).

(١) قال ابن تيمية: «لكن من أين لهم أنه لو قدم صبح ثالثة وثانية كان يتم، ويأمر أصحابه بالإتمام ليس في قوله وعمله ما يدل على ذلك». مجموع الفتاوى: (٢٤/ ١٣٨).

قال ابن عثيمين: «هذا دليل عليهم وليس دليلا لهم، لأن النبي ﷺ قدم مكة في اليوم الرابع اتفاقا، ولا أحد يشك في هذا، وهل هناك دليل على أنه لو قدم في اليوم الثالث أتم؟ بل نعلم أن النبي ﷺ يعلم بأن الناس يقدمون للحج قبل اليوم الرابع، وليس كل الحجاج لا يقدمون إلا من الرابع فأكثر، بل منهم من يقدم في ذي الحجة، وفي ذي القعدة وفي شوال، لأن أشهر الحج تبتدئ من شوال، ولم يقل للأمة من قدم مكة قبل اليوم الرابع فليتم، ولو كانت شريعة الله أن من قدم قبل اليوم الرابع من ذي الحجة إلى مكة لزمه أن يتم لوجب على النبي ﷺ أن يبينه لدعاء الحاجة للبلاغ والتبيين، فلما لم يبين ولم يقل للناس من قدم قبل اليوم الرابع فليتم علم أنه لا يلزمه الإتمام، فيكون هذا الحديث دليلا على أنه لا يلزم الإتمام من نوى إقامة أكثر من أربعة أيام.

إذا لا دليل على التحديد بأربعة أيام، لأن بقاء النبي ﷺ في مكة أربعة أيام وقع مصادفة لا تشريعا، وهذه قاعدة، ولهذا لا يسن للحاج إذا دفع من عرفات إلى مزدلفة أن ينزل في الطريق، ثم يبول، ثم يتوضأ وضوءا خفيفا، لأن هذا وقع منه ﷺ على سبيل الاتفاق». الشرح الممتع: (٤/ ٣٧٧).

تسعة عشر يقصر، فنحن إذا سافرنا تسعة عشر قصرنا، وإن زدنا أتممنا»[(١)].

ـ **وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ جلس بعد فتح مكة تسعة عشر يومًا كلها يقصر فيها، وذكر ابن عباس رضي الله عنهما أنهم لو زادوا لأتموا صلاتهم، فدل على أن هذه المدة هي التي يقصر فيها المسافر[(٢)].

نوقش: بأنه روي عن النبي ﷺ أنه أقام أكثر من هذه المدة، فجاء عنه ﷺ أنه جلس بتبوك عشرين يومًا يقصر الصلاة[(٣)]، وجاء عن

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: أبواب تقصير الصلاة، باب: ماجاء في التقصير، (٢/ ٤٢) (١٠٨٠).
وجاء في رواية: «من أقام سبع عشرة، قصر..». أخرجها أبو داود في السنن، كتاب: الصلاة، باب: متى يتم المسافر؟، (١٢٣٠)، وابن أبي شيبة في مصنفه: (٨٢٩٥)، وقال ابن الملقن: «إسناده على شرط البخاري». ينظر: البدر المنير (٤/ ٥٣٤). قال البيهقي: «اختلفت الروايات في تسع عشرة، وسبع عشرة، وأصحها عندي ـ والله أعلم ـ رواية من روى تسع عشرة، وهي الرواية التي أودعها محمد بن إسماعيل البخاري في «الجامع الصحيح». ينظر: السنن الكبرى: (٣/ ١٥١). وقال ابن حجر: «وجمع البيهقي بين هذا الاختلاف بأن من قال تسع عشرة عد يومي الدخول والخروج ومن قال سبع عشرة حذفهما». الفتح: (٢/ ٥٦٢).
وقد ردّ ابن عبد البر الحديث وأعله بالاضطراب: «وهو حديث مختلف فيه لا يثبت فيه شيء لكثرة اضطرابه». الاستذكار: (٢/ ٢٤٨). ولكنه حديث صحيح محفوظ، والعمدة على رواية الأكثر والأحفظ. ينظر: فتح الرحيم: (١٣/ ١٩٤).

(٢) ينظر: فتح الباري لابن حجر: (٢/ ٥٦٢).

(٣) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب: الصلاة، باب: إذا أقام بأرض العدو يقصر، (٢/ ٤٢٢) (١٢٣٥)، والإمام أحمد في المسند: (٢٢/ ٤٤) (١٤١٣٩)، وعبد الرزاق في المصنف: (٢/ ٥٣٢) (٤٣٣٥).
قال الترمذي: «سألت محمدا عن هذا الحديث فقال: يروى عن ابن ثوبان، =

ابن عمر ﷺ أنه سئل ما صلاة المسافر؟ فقال: ركعتين ركعتين، إلا صلاة المغرب ثلاثا، قلت: أرأيت إن كنا بذي المجاز قال: وما ذو المجاز[1]؟ قلت: مكانا نجتمع فيه، ونبيع فيه، ونمكث عشرين ليلة، أو خمس عشرة ليلة، قال: يا أيها الرجل، كنت بأذربيجان لا أدري قال: أربعة أشهر أو شهرين، فرأيتهم يصلونها ركعتين ركعتين، «ورأيت نبي الله ﷺ نصب عيني يصليهما ركعتين ركعتين» ثم نزع هذه الآية: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١] حتى فرغ من الآية[2].

ولو سلمنا بذلك فإن إقامة النبي ﷺ هذه المدد في مكة وتبوك وغيرها، خارجة عن محل النزاع، لأنه لا يُعلم جزمًا أنه ﷺ كان ينوي الإقامة لمثل هذه المدد، بل الظاهر من حاله أنه لم يجمع على إقامة معينة؛ لأنه أقام لحاجة يرجو فراغها ولا يدري متى تنقضي، ومثل هذا يقصر مطلقًا.

= عن النبي ﷺ مرسلًا». العلل: (١/ ٩٥). وقال أبو داود: «غير معمر يرسله لا يسنده»، وقال البيهقي: «تفرد معمر بروايته مسندا. ورواه على بن المبارك وغيره عن يحيى عن ابن ثوبان عن النبى ﷺ مرسلًا.

وروي عن الأوزاعى عن يحيى عن أنس، وقال: بضع عشرة. ولا أراه محفوظا، وقد روى من وجه آخر عن جابر: بضع عشرة». السنن: (٦/ ١٧٣).

(١) ذو المجاز: سوق من أسواق العرب، وهو عن يمين الموقف بعرفة. ينظر: معجم ما استعجم: (٤/ ١١٨٥)، مطالع الأنوار لابن قرقول: (٣/ ٩٨)، لسان العرب: (٥/ ٣٣٠).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند: (٩/ ٣٨٨) (٥٥٥٢)، وابن الجوزي كما في جامع المسانيد: (٤/ ٤٠٧)، والهيثمي في غاية المقصد في زوائد المسند: (١/ ٢٦٩)، وقال في مجمع الزوائد: «رجاله ثقات». (٢/ ١٥٨)، وصحح إسناده ابن حجر في التلخيص: (٢/ ١١٧).

* **الدليل الثاني:** إجماع عامة الفقهاء في صدر الإسلام على أن من نوى إقامة عشرين يومًا في سفره لا يترخص برخص السفر[(١)].

أدلة القول الخامس:

* **الدليل الأول:** ما جاء عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «**الصلاة أول ما فرضت ركعتين، فأقرت صلاة السفر، وأتمت صلاة الحضر**»[(٢)].

* **الدليل الثاني:** ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «**فرض الله الصلاة على لسان نبيكم ﷺ في الحضر أربعا، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة**»[(٣)].

ـ **وجه الدلالة مما سبق:** أن النبي ﷺ في الحديث السابق لم يحد للسافر حدًا، وإنما فرض للمسافر ركعتين وإن طالت مدته[(٤)].

---

(١) من الأقوال في مسألة السفر: أن المسافر يقصر ويترخص برخص السفر ما لم يرجع إلى أهله، إلا أن يقيم ببلدة له بها أهل ومال فإنها تكون كوطنه، ولا ينظر أصحاب هذا القول إلى إقامة أربع ولا خمس عشرة، وممن حكى هذا القول إسحاق بن راهويه وذكر دليلهم.
قال ابن المنذر معلقًا: «وفيه قول عاشر، ذكره إسحاق بن راهويه، قال: وقد قال آخرون: وهم الأقلون من أهل العلم: صلاة المسافر ما لم ترجع إلى أهلك. . .قال أبو بكر: احتج إسحاق لهذه الأخبار للقول الذي حكاه القول العاشر واعتذر في تخلفه عن القول به، لما أجمع عليه علماء الأمصار على توقيت وقتوه فيما بينهم، فكان مما أجمعوا على توقيت أقل من عشرين ليلة». الأوسط: (٤/٣٥٧ ـ ٣٦١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: تقصير الصلاة، باب: تقصر إذا خرج من موضعه، (٢/ ٤٤) (١٠٩٠)، ومسلم في صحيحه، كتاب: صلاة المسافرين، باب: صلاة المسافرين وقصرها، (١/ ٤٧٨) (٦٨٥).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: صلاة المسافرين، باب: صلاة المسافرين وقصرها، (١/ ٤٧٩) (٦٨٧).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى: (٢٤/ ١٨). =

ويمكن أن يناقش: بأنه يسلم أن المشروع في حق المسافر أن يصلي ركعتين، لكن الخلاف في وصف السفر والإقامة، فمتى يقال: هو مسافر فيأخذ بأحكام السفر، أو مقيم فيأخذ بأحكام الإقامة.

* **الدليل الثالث:** أنه جاء عن النبي ﷺ أنه قصر صلاته في مدد طويلة، فأقام بتبوك عشرين يومًا يقصر الصلاة، وكذلك أقام بمكة تسعة عشر يومًا يقصر الصلاة.

- **وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ قصر صلاته في هذه المدد مع اختلاف أيامها طولًا وقصرًا، مع علمه أن حاجته في تبوك وفي مكة لا تنقضي خلال أربعة أو ثلاثة أيام، ولم يحد ﷺ للصحابة في ذلك أيامًا أو عددًا معينا من الصلوات، فدل على أن من فارق محل إقامته فهو مسافر، ما لم يجمع الاستيطان[1].

* **الدليل الرابع:** ما جاء عن عدد من صحابة رسول الله ﷺ أنه قصروا في مدد طويلة، ولم يكن لهم في ذلك حد من الأيام، فجاء عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه كان بنيسابور على جبايتها، فكان يصلي ركعتين ثم يسلم، ثم يصلي ركعتين، ولا يُجمِّع[2].

= قال ابن عثيمين: «والله ﷻ يعلم أن المسلمين يسافرون في الليل والنهار ولم يرد حرف واحد يقول: إن تحديد السفر مسافته كذا وكذا، ولم يتكلم أحد من الصحابة بطلب التحديد في السفر، مع أنهم في الأشياء المجملة يسألون النبي ﷺ عن تفسيرها وبيانها، فلما لم يسألوا علم أن الأمر عندهم واضح، وأن هذا معنى لغوي يرجع فيه إلى ما تقتضيه اللغة». الشرح الممتع: (٤/ ٣٥٢).

(١) ينظر: مجموع الفتاوى: (٢٤/ ١٨) (٢٤/ ١٣٦)، زاد المعاد: (٣/ ١٤).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف: (١/ ٤٤٢) (٥١٠٠)، وابن جرير في تهذيب الآثار: (٤٢٢)، والطبراني في الكبير: (١/ ٢٤٣) (٦٨٢). قال الهيثمي: «ورجاله موثقون». مجمع الزوائد: (١/ ١٥٨).

وجاء عن سعد بن أبي وقاص ﷺ أنه أقام بعُمان شهرين يقصر الصلاة[١].

وروي عن ابن عمر ﷺ أنه قال: أرتج علينا الثلج ونحن بأذربيجان ستة أشهر في غزاة، فكنا نصلي ركعتين[٢]. إلى غير ذلك من الآثار مما يدل على أنه لو كان في المسألة نص لعمل به صحابة رسول الله ﷺ، فبقي على الأصل.

مناقشة ما سبق: إقامة النبي ﷺ هذه المدد في مكة وتبوك وكذلك إقامة الصحابة المدد الطويلة، خارجة عن محل النزاع، لأنه لا يُعلم جزمًا أنه ﷺ كان ينوي الإقامة لمثل هذه المدد، بل الظاهر من حاله أنه لم يجمع على إقامة معينة؛ لأنه أقام لحاجة يرجو فراغها ولا يدري متى تنقضي ومثل هذا يقصر مطلقًا[٣].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، (٢/ ٥٣٥) (٤٣٥٠)، ابن أبي شيبة في المصنف: (٢/ ٢٠٧) (٨٢٠٠)، وابن المنذر في الأوسط: (٢٢٨٠)، والبهيقي في السنن الكبرى: (٦/ ١٧٥) (٥٥٤٦). وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: (٦/ ١٧٤) (٥٥٤٤). قال النووي: «رواه البيهقي بإسناد صحيح على شرط الصحيحين». الخلاصة: (٢/ ٧٣٤)، وصحح إسناده ابن حجر كما في التلخيص: (٢/ ٧٩).

(٣) قال صاحب رسالة حد الإقامة: «وأما ما جاء عن بعض الصحابة والتابعين من أنهم أقاموا مددًا طويلة يقصرون الصلاة، وأن في هذا دلالة على صحة هذا القول. فالجواب عن ذلك هو: أن هذه الأخبار لم تتضمن أي دلالة على أن الصحابة والتابعين اعتبروا الغرض والوقت حدًا بين حالي المقيم والمسافر؛ فلا حجة فيها لعدم الملاقاة.

ويقال من وجه آخر: بأنه لم يأت في هذه الأخبار ما يدل على أنهم نووا هذه المدة عند النزول، وغاية الأمر أنهم أخبروا بمكثها بعد قفولهم؛ فلا حجة فيها على قصد المدة الطويلة؛ فإن من ينتظر فراغ حاجته كل عشرة أيام أو عشرين أو ثلاثين مثلًا يُعتبر مسافرًا عند الناس، وقد يبقى على هذه الحال سنة؛ فيُخْبِرُ عند قفوله أنه مكثها، ولكن ذلك لا يعني أنه نوى هذه المدة كلها عند نزوله، =

الترجيح:

بعد ذكر الأقوال في هذه المسألة بأدلتها ومناقشاتها، يتبين أنه ليس في المسألة نص صريح يحدد مقدار المدة التي ينقطع بها حكم السفر، وما ذكر من أقوال في المسألة أُخذ من أسفاره ﷺ وصحابته من بعده ـ رضوان الله عليه ـ وهذا هو سبب الخلاف في المسألة[(١)].

إلا أن أقرب الأقوال ـ والله أعلم ـ ما ذهب إليه الإمام إسحاق بن راهويه، لما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما من قوله: «أقام النبي ﷺ تسعة عشر يقصر، فنحن إذا سافرنا تسعة عشر قصرنا، وإن زدنا أتممنا». فلما نص على أنه إذا زيد على التسعة عشر فإنه يتم صلاته، فلا يمكن أن يقال هذا التحديد إلا عن توقيف[(٢)].

= وهذا في أحوال المسافرين كثير؛ فلا يلزم من اجتماع المدة الكثيرة أن صاحبها قد نواها عند نزوله.

ومن وجه ثالث يقال: إن القائل بضابط الاستيطان يستدل أيضًا من هذه الأخبار بطول المدة، دون أن تظهر وجه حجيته لكل منهما، والبرهان الواحد في الشريعة لا يصحح أمرين مختلفين. فلا بد من البحث عن سبب آخر لترخص الصحابة والتابعين هذه المدد الطويلة غير هذين السببين؛ وذلك لعدم صلاحهما لبناء حكم الرخصة». (ص٩).

(١) قال ابن رشد: «وسبب الخلاف: أنه أمر مسكوت عنه في الشرع، والقياس على التحديد ضعيف عند الجميع، ولذلك رام هؤلاء كلهم أن يستدلوا لمذهبهم من الأحوال التي نقلت عنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ أنه أقام فيها مقصرا، أو أنه جعل لها حكم المسافر». بداية المجتهد: (١/ ١٨٠).

(٢) قال الشوكاني: «فوجب علينا أن نقتصر على هذا المقدار ونتم بعد ذلك، ولله در الحبر ابن عباس ما أفقهه وأفهمه للمقاصد الشرعية فإنه قال: فيما رواه عنه البخاري وغيره «لما فتح النبي ﷺ مكة أقام فيها تسع عشرة ليلة يصلي ركعتين» قال: فنحن إذا سافرنا فأقمنا تسع عشرة قصرنا وإن زدنا أتممنا وأقول هذا هو الفقه الدقيق والنظر المبني على أبلغ تحقيق». الدراري المضيئة: (١/ ١٢٤).

وهناك قول في المسألة له حظ من النظر، وهو أن المدة التي ينقطع بها حكم السفر، ما زاد على اثني عشر يومًا، وهذا القول استدل بما جاء عن أنس ﷺ في حجة الوداع وهو آخر أمره ﷺ: «أقمنا مع النبي ﷺ عشرًا نقصر الصلاة»(١).

ويضم إليه حديث العلاء الحضرمي في الإذن للمهاجرين أن يقيموا بمكة ثلاثة أيام بعد الصدر، فتضاف للعشرة؛ فيكون مجموعها اثني عشر يومًا، باعتبار ابتداء زمن الرخصة بعد النفر من منى إلى مكة ظهر اليوم الثالث عشر، وذلك أنها قيلت في نفس الموطن، وكأن النبي ﷺ أذن لمن أراد المكث بمكة لقضاء حاجة في ثلاثة أيام فقط بعد فراغه من نسكه، فيقصر فيها أيضًا، إذ لم يأمره بالإتمام، فيصبح المجموع اثني عشر يومًا.

وقد جاء مرويًا عن ابن عمر ﷺ أنه كان يقول: «أصلي صلاة المسافر ما لم أجمع مكثا، وإن حبسني ذلك اثنتي عشرة ليلة»(٢).

وقد قال بهذا القول جماعة من العلماء(٣).

---

(١) تقدم تخريجه قريبًا.

وقال ابن حجر: «المدة التي في حديث أنس يستدل بها على من نوى الإقامة لأنه ﷺ في أيام الحج كان جازما بالإقامة تلك المدة». ثم قال: «وقال المحب الطبري أطلق على ذلك إقامة بمكة لأن هذه المواضع مواضع النسك وهي في حكم التابع لمكة لأنها المقصود بالأصالة لا يتجه سوى ذلك كما قال الإمام أحمد والله أعلم». الفتح: (٢/ ٥٦٢ ـ ٥٦٣).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ: (١/ ١٤٨) (١٦)، وعبد الرزاق في المصنف: (٢/ ٥٣٣) (٤٣٤٠)، والبيهقي في لكبرى: (٦/ ١٧٥) (٥٤٧٧). وإسناده صحيح. ينظر: ماصح من آثار الصحابة: (١/ ٤٥٤).

(٣) منهم: ابن عمر، والأوزاعي، وهو ظاهر صنيع الدارمي في السنن. ينظر: سنن الترمذي: (١/ ٦٨٥) (٥٤٨)، سنن الدارمي: (١/ ٣٧٨) باب: فيمن أراد أن يقيم ببلدة كم يقيم حتى يقصر الصلاة؟، التمهيد: (١١/ ١٨٢)، إكمال =

المبحث الثامن عشر

صفة قضاء صلاة العيد

• وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

نصّ التعقب

قال الكوسج: من فاته العيد كم يصلي؟

قال: إن صلى ركعتين أرجو أن يجزئه.

قال إسحاق: إن كان في الجبان[1] فيصلي ركعتين كما صلى الإمام يكبر، وإن لم يصل في الجبان صلى أربعًا[2].

المطلب الثاني

وجه التعقب

الإمام أحمد يرى أن من فاتته صلاة العيد فإنه يقضي الصلاة

= المعلم: (٣/ ١٦)، التوضيح شرح الجامع الصحيح: (٨/ ٤٣١).

(١) الجبّان ويقال: الجبّانة: بفتح الجيم، وتشديد الباء: الصحراء، وتسمى بهما المقابر لأنها تكون في الصحراء تسمية للشيء بموضعه. ينظر: لسان العرب: (١٣/ ٨٥)، تاج العروس: (٣٤/ ٣٤٥).

(٢) مسائل الكوسج: (٢/ ٧٦٩).

ركعتين، وتعقب الإمام إسحاق بأن قيدّ قول الإمام أحمد وفصّل في قضاء صلاة العيد فإذا كان في الجبان صلى ركعتين، وإن لم يصل في الجبان فيصلي أربع ركعات.

بسط ذلك:

تنوعت الآثار عن الإمام أحمد في هذه المسألة منها:

ما جاء في مسائل عبد الله: «قلت: فإن صلوا وحدانا كم يصلون؟ قال الإمام أحمد: أربعًا»(١).

وفي مسائل أبي داود: «قلت لأحمد: إذا فاته العيد كم يصلي؟ قال: أربعا»(٢).

وفي مسائل الكوسج: «قلت لأحمد: إذا صلى بالضعفة في المسجد كيف يصلي بهم؟

قال: ركعتين أرجو أن لا يكون به بأس إذا خطب.

قلت: ويخطب بهم؟

قال: نعم، وإن لم يخطب صلى أربعا.

قال إسحاق: كما قال»(٣).

والإمام إسحاق عليه رحمة الله يرى أن من فاتته صلاة العيد فمذهبه في ذلك على التفصيل، فإن صلاها في الجبان قضاها على صفتها، وإن صلاها في غير الجبان قضاها أربع ركعات.

---

(١) مسائل عبد الله: (١/ ١٣٠).
(٢) مسائل أبي داود: (١/ ٨٧).
(٣) مسائل الكوسج: (٨/ ٤٠٥٤).

ونسب هذا القول إلى الإمام إسحاق جماعة من العلماء[(١)].

المطلب الثالث

حكم المسألة

اختلف الفقهاء ـ رحمهم الله ـ في حكم قضاء صلاة العيد لمن فاتته على أقوال:

▫ **القول الأول:** أنه من فاتته صلاة العيد، فإنه لا يصليها، ولا قضاء عليه، وهو المذهب عند الحنفية[(٢)].

▫ **القول الثاني:** أن من فاتته صلاة العيد، قضاها على صورتها، وهو مذهب المالكية[(٣)] والشافعية[(٤)]، وهو المذهب عند الحنابلة[(٥)]، وقال به جماعة من السلف[(٦)].

---

(١) ينظر: الأوسط: (٤/ ٢٩٥)، المغني: (٢/ ٢٨٩)، البيان: (٢/ ٦٥١)، فتح الباري لابن رجب: (٩/ ٧٩)، فتح الباري لابن حجر: (٤/ ٢٧٥)، التوضيح: (٨/ ١٥٢)، عمدة القاري: (٦/ ٣٠٨).

(٢) ينظر: شرح مختصر الطحاوي: (٢/ ١٦١)، المبسوط: (٢/ ٣٩)، بدائع الصنائع: (١/ ٢٧٩)، العناية: (٢/ ٨٧).

(٣) ينظر: النوادر والزيادات: (١/ ٥٠٠)، الكافي: (١/ ٢٦٥).

(٤) ينظر: الأم: (١/ ٢٧٥)، البيان: (٢/ ٦٥١)، المجموع: (٥/ ٤).

(٥) ينظر: التعليق الكبير: (٤/ ٩٦)، المغني: (٢/ ٢٨٩)، المحرر: (١/ ١١٦)، الإنصاف: (٥/ ٣٦٤)، الروض المربع: (١/ ١٦٤).

(٦) منهم: النخعي، وعطاء، وابن سيرين، أبو ثور، الأوزاعي، ابن المنذر، وهو اختيار البخاري. ينظر: الأوسط: (٤/ ٢٩٢)، التعليق الكبير: (٤/ ٩٦)، المغني: (٢/ ٢٨٩)، الفتح لابن رجب: (٩/ ٧٩)، فتح الباري لابن حجر: (٤/ ٢٧٥).

▫ **القول الثالث:** أن من فاتته صلاة العيد، فإنه يقضيها أربع ركعات، وهو رواية عن الإمام أحمد[١]، وقال به بعض السلف[٢].

▫ **القول الرابع:** أن من فاتته صلاة العيد، فهو مخير بين صلاة ركعتين أو أربع ركعات، وهي رواية عن أبي حنيفة[٣]، ورواية عن الإمام أحمد[٤].

▫ **القول الخامس:** أن صلاة العيد إن قضاها في الجبّان صلاها ركعتين، وإن صلاها في غير الجبّان صلاها أربع ركعات، وهو قول إسحاق بن راهويه.

❁ الأدلة:

أدلة القول الأول:

❁ **الدليل الأول:** ما روي عن النبي ﷺ، أنه قال: «لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع»[٥].

---

(١) ينظر: التعليق الكبير: (٤/ ٩٦)، شرح الزركشي: (٢/ ٢٣٤).

(٢) منهم: علي ابن أبي طالب، وابن مسعود، الثوري. ينظر: الأوسط: (٤/ ٢٩١)، فتح الباري لابن حجر: (٤/ ٢٧٥).

(٣) ينظر: الأصل: (٢/ ٣٧٥).

(٤) ينظر: التعليق الكبير: (٤/ ٩٦)، شرح الزركشي: (٢/ ٢٣٤).

(٥) أخرجه أبو يوسف في الآثار: (١/ ٦٠)، بقوله: «وزعم أبو حنيفة أنه بلغه عن النبي ﷺ».
وأخرجه موقوفًا على علي ﷺ، عبد الرزاق في المصنف: (٣/ ١٦٧) (٥١٧٥)، وابن أبي شيبة: (١/ ٤٣٩) (٥٠٥٩)، السنن الكبرى للبيهقي: (٣/ ٢٤٥). قال البيهقي: «وهو عنه ثابت، ولا يصح عن النبي ﷺ». الخلافيات: (٤/ ١٢). وضعفه الإمام أحمد مرفوعًا. ينظر: البدر المنير: (٤/ ٥٩١).

ـ **وجه الدلالة:** أن اسم التشريق يتناول صلاة العيد؛ لما جاء عن بعض العرب في معنى ذلك[(١)]، فدل على أنها تفعل في مصر جامع، فإذا فاتت فلا قضاء[(٢)].

نوقش: بأن الحديث لا يصح عن النبي ﷺ.

* **الدليل الثاني:** قياس صلاة العيد على صلاة الجمعة، بجامع أنهما عبادتان، لم يفعلهما النبي ﷺ إلا في جماعة، فلا تشرع إلا بالصفة التي وردت بها، وعليه فلا يشرع قضاء صلاة العيد لمن فاتته مع الجماعة، كما لا يشرع قضاء صلاة الجمعة إذا فاتت[(٣)].

نوقش: بأن الأصل أن تقضى العبادة على صفة أدائها، إلا إذا وجد دليل ينص على القضاء بصفة مغايرة، كما جاء في قضاء الوتر، وصلاة الجمعة، فيبقى ماعدا ذلك على عموم الأمر بالقضاء.

أدلة القول الثاني:

* **الدليل الأول:** ما جاء عن أنس رضي الله عنه «أنه كان إذا فاتته صلاة العيد

---

(١) قال القاسم بن سلام: «قال الأصمعي: التشريق صلاة العيد وإنما أخذه من شروق الشمس لأن ذلك وقتها». غريب الحديث: (٣/ ٤٥٢).
قال الكاساني: «والمراد من التشريق هو رفع الصوت بالتكبير هكذا قال النضر بن شميل وكان من أرباب اللغة فيجب تصديقه، ولأن التصديق في اللغة هو الإظهار، والشروق هو الظهور يقال: شرقت الشمس إذا طلعت وظهرت سمي موضع طلوعها وظهورها مشرقا لهذا، والتكبير نفسه إظهار لكبرياء الله وهو إظهار ما هو من شعار الإسلام فكان تشريقا، ولا يجوز حمله على صلاة العيد؛ لأن ذلك مستفاد بقوله: ولا فطر ولا أضحى في حديث علي ـ حديث علي جاء بزيادة ولافطر ولا أضحى ـ». بدائع الصنائع: (١/ ١٩٨).

(٢) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص: (٢/ ١٦١).

(٣) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص: (٢/ ١٦١)، بدائع الصنائع: (١/ ٢٧٥).

مع الإمام جمع أهله فصلى بهم مثل صلاة الإمام في العيد»[١].

نوقش: على التسليم بصحة الأثر، فإنه قد جاء ما يخالف ذلك عن بعض صحابة رسول الله ﷺ، وليس قول أحدهما بأولى من الآخر.

* **الدليل الثاني:** قياس صلاة العيد بصلاة الجنازة، بجامع التكبير في كلٍ منهما حال القيام، فإذا فاتت صلاة الجنازة قضيت على صفتها عند القبر، فكذلك صلاة العيد إذا فاتت[٢].

ونوقش: بأن القياس على صلاة الجنازة فيه بُعد، لا سيما أن صلاة العيد تفارق صلاة الجنازة بالركوع والسجود وغير ذلك، وقياسها على صلاة الجمعة أقرب لاشتراكهما في معظم الصفات[٣].

* **الدليل الثالث:** أن النبي ﷺ سنّ صلاة العيد ركعتين، فكل من صلى صلاة العيد صلاها كما سنها النبي ﷺ، ولا تجوز الزيادة في عدد الصلاة لمن فاته العيد بغير حجة[٤].

أدلة القول الثالث:

* **الدليل الأول:** ما جاء عن ابن مسعود رضي الله عنه: «من فاته العيد فليصل أربعا»[٥].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف: (٣/ ٣٣٢) (٥٨٥٥)، وابن أبي شيبة: (٢/ ٤) (٥٨٠٣)، والبيهقي في الكبرى: (٦/ ٥٩٣) (٦٣٠٧)، وأخرجه البخاري تعليقًا: (٢/ ٢٣) باب: إذا فاته العيد يصلي ركعتين، ووصله ابن حجر في تغليق التعليق: (٢/ ٣٨٦). قال ابن التركماني: «في سنده نعيم بن حماد، قال النسائي: ليس بثقة، وقال الدارقطني: كثير الوهم». الجوهر النقي: (٣/ ٣٠٥).

(٢) ينظر: الشرح الممتع على المقنع: (١/ ٦٣٧).

(٣) ينظر: مفردات الحنابلة: (٤/ ٢٧٠).

(٤) ينظر: الأوسط لابن المنذر: (٤/ ٢٩٢).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنف: (٣/ ٣٠٠) (٥٧١٣)، والطبراني في =

ـ **وجه الدلالة:** أن ابن مسعود ﷺ أمر من فاتته العيد بأن يصليها أربع ركعات، وهو قول صحابي في مسألة ليس فيها نص من كتاب ولا من سنة، فوجب اعتباره[1].

نوقش: بأن الأثر في صحته نظر، وعلى فرض التسليم بصحة الأثر، فإن قول الصحابي ليس بحجة إذا خالفه قول صحابي آخر.

* **الدليل الثاني:** ما جاء أن عليًّا ﷺ أمر رجلا يصلي بضعفة الناس يوم العيد أربعا كصلاة الهجير[2][3].

نوقش من وجهين:

ـ **الوجه الأول:** أن الأثر في إسناده نظر، فلا يصح الاحتجاج به.

ـ **الوجه الثاني:** على التسليم بصحته، فإنه قد روي عن علي ﷺ خلاف ذلك[4]، كما نقل عن غيره من صحابة رسول الله ﷺ.

= الكبير: (٩/ ٣٠٦) (٩٥٣٢)، قال ابن حجر: «بإسناد صحيح». الفتح: (٢/ ٤٧٥). وقال ابن المنذر: «ولا أحسب خبر ابن مسعود يثبت، لأن الذي رواه مطرف عن الشعبي ولم يذكر من الرجل فبطل الحديث». الأوسط: (٤/ ٢٩٢).

وقال الألباني: «ولكنه منقطع لأن الشعبي لم يسمع من ابن مسعود كما قال الدارقطني والحاكم». الإرواء: (٣/ ١٢١).

(١) ينظر: المغني: (٢/ ٢٨٩).

(٢) الهجير: مأخوذ من الهاجرة وهي: نصف النهار، عند اشتداد الحر، ومنه سميت صلاة الظهر بهذا الاسم لأنها تقع في هذا الوقت. ينظر: النهاية: (٥/ ٢٤٦).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف: (٢/ ٥) (٥٨١٦)، والبيهقي في الكبرى: (٦/ ٦٠٥). ضعفه ابن التركماني في الجوهر النقي: (٣/ ٣١٠).

(٤) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة: (٢/ ٥) (٥٨١٥).

أدلة القول الرابع:

* **الدليل الأول:** أن كلًا من الركعتين والأربع ركعات قد جاءت الآثار بها عن صحابة رسول الله ﷺ، ولا مرجح لأحدهما عن الآخر، فله فعل ماشاء منهما(١).

* **الدليل الثاني:** أن صلاة العيد أخذت شبهًا من صلاة الجمعة من جهة أنها صلاة لها خطبة، فكان القضاء فيها بخلاف الأداء.

وأخذت شبهًا من سائر النوافل، من جهة أنها صلاة نفل فيجب أن تصح فرادى وجماعة، وتقضى كما تفعل أداءً كسافر النوافل(٢).

نوقش: بأن قياس العيد على الجمعة في القضاء قياس مع الفارق؛ لأن من فاتته الجمعة فإنه يعود لفرضه وهي: صلاة الظهر أربع ركعات، بخلاف صلاة العيد فليس في قضائها ما يوجب أربعًا(٣).

وأما قياس صلاة العيد على النوافل فيعارضه ما جاء من أثر ابن مسعود رضي الله عنه(٤).

* **الدليل الثالث:** أن صلاة العيد هي صلاة تطوع، ووقتها بالنهار، فكان مخيرًا في القضاء كصلاة الضحى(٥).

نوقش: بأن ذلك قياس مع الفارق، لأن صلاة الضحى يخير فيها

---

(١) ينظر: الممتع شرح المقنع: (١/ ٦٧٥)، المبدع: (٢/ ١٩٠).

(٢) ينظر: الروايتين والوجهين: (١/ ١٩٠).

(٣) قال ابن رجب: «وليست العيد كالجمعة؛ ولهذا يصليها الإمام والناس معه إذا لم يعلموا بالعيد إلا من آخر النهار من غد يوم الفطر، والجمعة لا تقضى بعد خروج وقتها، ولأن الخطبة ليست شرطا لها، فهي كسائر الصلوات، بخلاف الجمعة». الفتح: (٩/ ٨٠).

(٤) ينظر: فتح الباري لابن حجر: (٢/ ٤٧٥).

(٥) ينظر: الإرشاد: (١/ ١٢٣).

بين أن يصلي أربع ركعات أو أكثر أو أقل، بخلاف صلاة العيد فلا خلاف في أن أداءها ركعتان دون تخيير، فكذلك يكون قضاؤها[1].

* **دليل القول الرابع:** ما جاء عن علي ﷺ أنه قال: قال: صلوا يوم العيد في المسجد أربع ركعات؛ ركعتان للسنة وركعتان للخروج[2].

وما سبق من آثار في قضاء صلاة العيد، فقد جاءت مرة ركعتين، ومرة أربع ركعات، فتُحمل الآثار الواردة بأن صلاة العيد تقضى أربعًا إذا لم تكن في الصحراء، وتكون الصلاة ركعتين إذا كانت في الصحراء[3].

نوقش من وجوه:

- **الوجه الأول:** بأن الأثر ضعيف؛ فلا يصح الاحتجاج به.

- **الوجه الثاني:** وعلى التسليم بصحة الأثر، فإن رواية علي ﷺ تُحمل على أن الركعتين هي تحية المسجد، ثم ركعتي العيد مفصولتين عنهما[4].

---

(١) ينظر: مفردات الحنابلة: (٤/٢٦٩).

(٢) أخرجه الشافعي في الأم: (٨/٤٠٨)، وابن أبي شيبة في المصنف: (٢/٥) (٥٨١٤)، والبيهقي في السنن الكبرى: (٦/٦٠٥) (٦٣٢٩). وفي إسناده ليث بن أبي سليم وهو ضعيف. ينظر: الكواكب النيرات: (١/٤٣٩).
قال في التعليق الكبير: «وقال أحمد ﷺ في رواية المروذي، والفضل: قد روي عن علي ﷺ من غير وجه: ركعتان، والرواية التي روي فيها: أربعا لا حجة فيها؛ لأنه قد روي فيها: أنه قال: ركعتان للعيد، وركعتان لمكان خروجهم إلى الجبانة، وهذا يقتضي أنه كان يصلي صلاة العيد ركعتين منفردتين، وركعتين كفارة؛ لمكان الخروج إلى الجبانة». (٣/ ٢٩٠).

(٣) قال ابن رجب: «وقال إسحاق: إن صلاها في بيته صلاها أربعا كالظهر، وإن صلاها في المصلى صلاها ركعتين بالتكبير؛ لأن عليا أمر الذي يصلي بضعفة الناس في المسجد أن يصلي أربعا، ركعتين مكان صلاة العيد، وركعتين مكان خروجهم إلى الجبان». الفتح: (٩/ ٧٩).

(٤) ينظر: سنن البيهقي: (٦/٦٠٥).

- **الوجه الثالث**: أن هذا اجتهاد من صحابي قد خالفه فيه صحابي آخر، فلا حجة لأحدهما على الآخر.

وأجيب عن الوجه الثاني:

بأن هذا التأويل بعيد؛ لأن الرواية التي جاءت عن علي ﷺ نص في المسألة أنها: ركعتان للخروج، وليست تحية المسجد(١).

الترجيح:

الذي يظهر - والله أعلم - رجحان ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني: أن صلاة العيد تؤدى على صفتها؛ كما أن المسألة ليس فيها نص من كتاب ولا من سنة، والقياس يقتضي أن كل صلاة تؤدى وتقضى على صفتها حتى يأتي نص يخصص ذلك(٢).

---

(١) قال ابن التركماني: «الظاهر أن البيهقي فهم من قوله: ركعتان للسنة أنه أراد تحية المسجد، ومن قوله: ركعتان للخروج أنه أراد ركعتي العيد والظاهر أن الأمر ليس كذلك وإنما أراد بقوله: ركعتان للسنة ركعتي العيد، وأراد بقوله: وركعتان للخروج أي لترك الخروج إلى المصلى». الجوهر النقي: (٣/ ٣١٠).

(٢) قال ابن حجر: «فإنها أيام عيد؛ أي أيام منى فلما سماها أيام عيد كانت محلا لأداء هذه الصلاة لأنها شرعت ليوم العيد فيستفاد من ذلك أنها تقع أداء وأن لوقت الأداء آخرا وهو آخر أيام منى». فتح الباري: (٢/ ٢٧٥).

المبحث التاسع عشر

الصلاة خلف من يشرب الخمر

- وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

نصّ التعقب

سئل أحمد: أيصلي الرجل خلف من شرب المسكر؟

قال: لا.

قال إسحاق: كلما كان معلنًا بشربه، يدعو الناس إليه، فلا يصلين خلفه[١].

المطلب الثاني

وجه التعقب

يمنع الإمام أحمد من الصلاة خلف من يشرب الخمر، وقيّد الإمام إسحاق ذلك المنع بأنه إذا كان معلنًا بشربه ويدعو الناس إليه.

---

(١) مسائل الكوسج: (٨/ ٤٠٧٥).

بسط ذلك:

جاء في مسائل حرب: «وسمعت أحمد مرة أخرى سئل عن الصلاة خلف من يشرب المسكر؛ قال: لا.

قيل: فخلف من يجالسهم؟ قال: هو قريب منهم. وقال في الأول: إذا كان يدير الكأس فإنه لا يصلى خلفه»[(١)].

وفي موضع آخر قال: «وسئل أحمد مرة أخرى قيل: رجل زاره سكران وهو إمام، أيصلي خلفه؟ قال: لا يصلي خلف هذا حتى يتوب»[(٢)].

وفي مسائل أبي داود: «قال أبو داود: سمعت أحمد قيل له: إذا كان الإمام يسكر؟

قال: لا يصلى خلفه البتة»[(٣)].

وفي موضع آخر: «سمعت أحمد وسأله رجل قال: صليت خلف رجل، ثم علمت أنه يسكر، أعيد؟ قال: نعم أعد. قال: أيتهما صلاتي؟ قال: التي صليت وحدك»[(٤)].

وفي موضع آخر: «قال أبو داود: سمعت رجلا سأل أحمد قال: رأيت رجلا سكرانا أصلي خلفه؟ قال: لا. قال: فأصلي وحدي؟ قال: أين أنت؟! في البادية؟! المساجد كثير.

قال: أنا في حانوتي. قال: تخطه إلى غيره من المساجد»[(٥)].

وفي مسائل ابن هانئ: «سألته عن الصلاة خلف من يشرب

---

(١) مسائل حرب: (١/ ٥٢٧).

(٢) مسائل حرب: (١/ ٥٢٧).

(٣) مسائل أبو داود: (ص٦٣).

(٤) المصدر السابق.

(٥) المصدر السابق.

المسكر؟ قال: لا تصل»[١].

وقد خالفه الإمام إسحاق بن راهويه وفرق بين الداعي للشرب المعلن له، وبين الشارب للخمر غير الداعي والمعلن له، وقد وافق الإمام أحمد في رواية له قول إسحاق هذا[٢].

المطلب الثالث

حكم المسألة

أجمع العلماء ـ رحمهم الله ـ أن الصلاة خلف الفاسق غير الحاكم غير واجبة[٣].

واختلف الفقهاء ـ رحمهم الله ـ في حكم الصلاة خلف من يشرب الخمر على أقوال:

▫ **القول الأول:** أن الصلاة خلف من يشرب الخمر مكروهة، وذهب إلى هذا القول الحنفية[٤]، والشافعية[٥]، وهو قول عند

---

(١) مسائل ابن هانئ: (١/ ٥٩).

(٢) قال ابن رجب: «وفرق ـ مرة ـ بين المستتر والمعلن. قال أحمد بن القاسم: سئل أحمد عن الصلاة خلف من لا يرضى؟ قال: قد اختلف فيه؛ فإن كان لا يظهر أمره في منكر أو فاحشة بينة أو ما أشبه ذلك فليصل.
وفرق ـ مرة ـ بين الصلاة خلف الأمراء وغيرهم». الفتح: (٦/ ١٩٢).
ينظر: التعليق الكبير: (٢/ ٣٧٤)، المغني: (٢/ ١٣٧).

(٣) قال القرافي: «لا تجب الصلاة خلف الفاسق إجماعًا». الذخيرة: (٢/ ٢٣٩).

(٤) ينظر: الجوهرة النيرة على مختصر القدوري: (١/ ٦٠)، البناية: (٢/ ٣٣٢)، مجمع الأنهر: (١/ ١٠٨).

(٥) ينظر: البيان: (٢/ ٣٩٧)، العزيز شرح الوجيز: (٢/ ١٦٧)، المجموع: (٤/ ٢٥٣).

المالكية[١]، ورواية عن أحمد[٢].

▫ **القول الثاني:** أن الصلاة خلف من يشرب الخمر، لا تصح، وهو المذهب عند المالكية[٣]، والحنابلة[٤].

▫ **القول الثالث:** أن الصلاة تصح خلف من لم يجاهر بشرب المسكر، ولا تصح من المجاهر، وهذا قول إسحاق بن راهويه، ورواية عن الإمام أحمد[٥].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

● **الدليل الأول:** ما جاء عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «الصلاة المكتوبة واجبة خلف كل مسلم برا كان أو فاجرا وإن عمل الكبائر»[٦].

ـ **وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ رخص في الصلاة خلف البر والفاجر، وحتى لو عمل الكبائر كشرب الخمر[٧].

---

(١) ينظر: التاج والإكليل: (٢/ ٤١٣).

(٢) ينظر: المبدع: (٢/ ٧٥)، الإنصاف: (٤/ ٣٥٥).

(٣) ينظر: الجامع لمسائل المدونة: (٢/ ٥٥٠)، التبصرة: (١/ ٣٢١)، البيان والتحصيل: (١/ ٤٤٠).

(٤) ينظر: الإقناع: (١/ ١٦٦)، الإنصاف: (٤/ ٣٥٥).

(٥) ينظر: المبدع: (٢/ ٧٥)، الإنصاف: (٤/ ٣٥٥).

(٦) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب: الجهاد، باب: في الغزو مع أئمة الجور، (٤/ ١٨٦) (٢٥٣٣)، أخرجه الدارقطني في السنن، كتاب: العيدين، باب: صفة من تجوز الصلاة معه، (٢/ ٤٠٢) (١٧٦٤)، والبيهقي في الكبرى: (٦/ ٨٢) (٥٣٦٥). قال الذهبي: «سنده منقطع بعد مكحول». المهذب في اختصار السنن: (٢/ ١٠٥٣). ينظر: نصب الراية: (٢/ ٢٧).

(٧) ينظر: المبدع: (٢/ ٧٥).

نوقش، بأن الحديث ضعيف؛ فلا يصح الاحتجاج به.

* **الدليل الثاني،** ما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: **«صلوا على من قال: لا إله إلا الله، وصلوا خلف من قال: لا إله إلا الله»**(١).

نوقش، بأن الحديث ضعيف؛ فلا يصح الاحتجاج به.

* **الدليل الثالث،** عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **«يصلون لكم، فإن أصابوا فلكم، وإن أخطئوا فلكم وعليهم»**(٢).

- **وجه الدلالة:** أن الصلاة خلف الفاجر والفاسق صحيحة؛ لأن النبي ﷺ بيّن أنهم يصلون لكم فإن أصابوا أي الأمراء والولاة فلكم ثواب الصلاة وعليهم عقاب ما أخطئوا(٣).

* **الدليل الرابع،** ما جاء أن عثمان رضي الله عنه لما حُصر صلى بالناس شخص، فسأل سائل عثمان فقال: إنك إمام عامة، ونزل بك ما نرى، ويصلي لنا إمام فتنة، ونتحرج؟ فقال: «الصلاة أحسن ما يعمل الناس، فإذا أحسن الناس، فأحسن معهم، وإذا أساءوا فاجتنب إساءتهم»(٤).

- **وجه الدلالة:** أن الخليفة الراشد عثمان رضي الله عنه لم ينكر الصلاة خلف هذا الإمام، وهو إمام فتنة، ولم يؤمر من صلى خلفه بالإعادة، فالصلاة خلف شارب الخمر تجوز من باب أولى.

---

(١) أخرجه الدارقطني في السنن، كتاب: العيدين، باب: صفة من تجوز الصلاة معه، (٢/ ٤٠١) (١٧٦١) قال بعد تخريجه من طرق كثيرة: «وليس فيها شيء يثبت». ينظر: نصب الراية: (٢/ ٢٨).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الاذان، باب: إذا لم يتم الإمام وأتم من خلفه، (١/ ١٤٠) (٦٩٤).

(٣) ينظر: فتح الباري لابن رجب: (٦/ ١٨١).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الاذان، باب: إذا لم يتم الإمام وأتم من خلفه، (١/ ١٤١) (٦٩٥).

* **الدليل الخامس:** ما جاء أن الوليد بن عقبة صلى بالناس الصبح أربعا، ثم التفت إليهم فقال: أزيدكم!! فرُفع ذلك إلى عثمان، فأمر به أن يجلد... الحديث[١].

- **وجه الدلالة:** أن الصحابة كانوا يعلمون أن الوليد كان يشرب الخمر، ولم يُنقل عن أحد منهم أنه قال بإعداة الصلاة، وبلغ الخليفة الراشد عثمان ﷺ ولم يأمر من صلى خلف الوليد بن عقبة بالإعادة كذلك[٢].

* **الدليل السادس:** ما جاء عن ابن عمر ﷺ أنه صلى خلف الحجاج[٣] في الحج، والحجاج معروف السيرة، والصلاة خلف شارب الخمر أهون من الصلاة خلف الحجاج[٤].

يمكن أن يناقش: أن الصلاة خلف الأئمة والولاة مراعاة للمصلحة العامة، ولما في ترك ذلك من ترتب مفسدة أكبر من مفسدة

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الحدود، باب: حد الخمر، (٣/ ١٣٣١) (١٧٠٧).

(٢) ينظر: المغني: (٢/ ١٣٨).

(٣) هو: الحجاج بن يوسف الثقفي، ولد في الطائف، وكان في عداد عسكر عبد الملك بن مروان، أرسله لقتال عبد الله بن الزبير، وجعله واليًا على العراق قرابة عشرين سنة، وكان سفاكًا سفاحًا باتفاق أهل السير والتاريخ، توفي برمضان سنة ٩٥هـ. ينظر: تاريخ الإسلام: (٢/ ١٠٧١)، سير أعلام النبلاء: (٤/ ٣٤٣)، الأعلام: (٢/ ١٦٨).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الحج، باب: التهجير بالرواح يوم عرفة، (٢/ ١٦٢) (١٦٦٠).

قال الكاساني: «وكذا الصحابة ﷺ كابن عمر وغيره والتابعون اقتدوا بالحجاج في صلاة الجمعة وغيرها مع أنه كان أفسق أهل زمانه، حتى كان عمر بن عبد العزيز يقول: لو جاءت كل أمة بخبيثها وجئنا بأبي محمد لغلبناهم، وأبو محمد كنية الحجاج». بدائع الصنائع: (١/ ١٥٦).

الصلاة خلفه، أما ما عدا الولاة والأئمة فلا يُصلى خلف الفاسق.

وأجيب: أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وهذه أخبار رويت عن السلف الصالح بلا نكير فلا يخصص إلا بالدليل(١).

* **الدليل السابع:** أن الصحابة والسلف الصالح كانوا يصلون خلف الأئمة وفيهم الظالم السفاح وما هو أعظم من الإمام الذي يصلي وقد شرب الخمر، ولم يعرف أن صحابيًا أنكر ذلك وأمر بإعادة الصلاة خلفهم، فكان إجماعًا(٢).

* **الدليل الثامن:** أن شارب الخمر إذا صلى وهو ـ ليس بسكران ـ فصلاته في نفسه صحيحة، فإذا صلى المأموم خلفه لم تبطل صلاته، لكن إنما كرهت الصلاة خلفه؛ لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب(٣).

أدلة القول الثاني:

* **الدليل الأول:** ما جاء عن جابر بن عبد الله ﷺ قال قال رسول الله ﷺ: **«ألا لا تؤمن امرأة رجلا، ولا يؤم أعرابي مهاجرا، ألا**

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع: (١/١٥٦).

(٢) قال ابن قدامة: «وكان ابن عمر يصلي خلف الحجاج، والحسين والحسن، وغيرهما من الصحابة كانوا يصلون مع مروان. والذين كانوا في ولاية زياد وابنه كانوا يصلون معهما. وصلوا وراء الوليد بن عقبة، وقد شرب الخمر وصلى الصبح أربعا، وقال: أزيدكم. فصار هذا إجماعا». المغني: (٢/١٣٩).

وقال ابن حزم: «ما نعلم أحدا من الصحابة ﷺ امتنع من الصلاة خلف المختار، وعبد الله بن زياد، والحجاج، ولا فاسق أفسق من هؤلاء». المحلى: (٣/١٣٠).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى: (٢٣/٣٥٤).

ولا يؤم فاجر مؤمنا إلا أن يقهره بسلطان يخاف سيفه وشرطه»(١).

- **وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ نهى أن يؤم الفاجر المؤمن ولم يجعل ذلك إلا في حالة أن يخاف سيف السلطان وشرطه، وشارب الخمر فاجر فلا تجوز الصلاة خلفه(٢).

نوقش: بأن الحديث ضعيف؛ فلا يصح الاحتجاج به.

* **الدليل الثاني:** ما جاء عن عن مرثد بن أبي مرثد الغنوي(٣) ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا سركم أن تقبل صلاتكم فليؤمكم خياركم، فإنهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم»**(٤).

- **وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ علق قبول الصلاة على الصلاة خلف الخيار من الأئمة، وشارب الخيار ليس من الخيار، فلا يجوز إيقاع

---

(١) أخرجه ابن ماجة في السنن، كتاب: إقامة الصلاة، باب فرض الجمعة، (١/ ٣٤٣) (١٠٨١).
قال النووي: «رواه ابن ماجه بإسناد فيه ضعيفان». الخلاصة: (٢/ ٦٩٦).
ينظر: فتح الباري لابن رجب: (٦/ ١٩٥)، مصباح الزجاجة: (١/ ١٢٩).

(٢) ينظر: البيان والتحصيل: (١/ ٤٤٠).

(٣) هو: مرثد بن أبي مرثد الغنوي، شهد بدرًا وسكن الشام، وروى عن النبي ﷺ، وروى عن أبيه عن النبي ﷺ. وقتل يَوْم الرجيع شهيدًا، وكان قد أمّره رسول الله ﷺ على تلك السرية وذلك في صفر على رأس ستة وثلاثين شهرا من مهاجر رسول الله ﷺ إلى المدينة. ينظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم: (٥/ ٢٥٦٢)، الاستيعاب: (٣/ ١٣٨٣).

(٤) أخرجه الدارقطني في السن، كتاب: الجنائز، باب: نهي رسول الله ﷺ أن يقوم الإمام فوق شيء والناس خلفه، (٢/ ٤٦٤) (١٨٨٢)، والطبراني في المعجم الكبير: (٢٠/ ٣٢٨) (٧٧٧)، والحاكم في المستدرك: (٣/ ٢٤٦) (٤٩٨١). قال الدارقطني: «إسناد غير ثابت». وقال ابن حجر: «فيه انقطاع». إتحاف المهرة: (١٢/ ١٦٤).

الصلاة خلفه[١].

نوقش: بأن الحديث ضعيف؛ فلا يصح الاحتجاج به.

دليل القول الثالث:

أن المظهر لبدعته لا عذر للمصلي خلفه ـ لظهور حاله ـ، والمخفي لها من يصلي خلفه معذور، وهذا له أثر في صحة الصلاة، ولهذا لم تجب الإعادة خلف المحدث والنجس إذا لم يعلم حالهما؛ لخفاء ذلك ومنهما ووجبت على المصلي خلف الكافر والأمي، لظهور حالهما غالبا[٢].

ويمكن أن يناقش: أن هذا التفصيل يجب أن يكون عليه دليل، ولا دليل على ذلك فبقي على الأصل من جواز الصلاة خلف من يشرب الخمر مع الكراهة.

الترجيح:

الذي يظهر ـ والله أعلم ـ ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من صحة الصلاة خلف من يشرب الخمر مع الكراهة؛ وذلك لما جاء من آثار عن السلف من الصلاة خلف أئمة الجور ومن هو أعظم من شرب الخمر، كما أن كل من صحت صلاته صحت إمامته، ولا دليل على التفريق بين صحة الصلاة وصحة الإمامة، فما دام هذا يصلي صلاة صحيحة فتصح الصلاة خلفه[٣]،

---

(١) ينظر: المبدع: (٢/ ٧٥).

(٢) ينظر: المغني: (٢/ ١٣٧).

(٣) ينظر: الشرح الممتع: (٤/ ٢١٧).

قال الشوكاني: «قد ثبت إجماع أهل العصر الأول من بقية الصحابة ومن معهم من التابعين إجماعا فعليا، ولا يبعد أن يكون قوليا، على الصلاة خلف =

المطلب الأول

نصّ التعقب

قلت: صلاة التسبيح ما ترى فيها؟

قال أحمد: ما أدري. ليس فيها حديث يثبت.

قال إسحاق: لا أرى بأسًا إن استعمل صلاة التسبيح على ما جاء أن النبي ﷺ أمر العباس ﷺ بذلك، لأنه يروى من أوجه مرسلًا، وإن بعضهم قد أسنده، ويشد بعضه بعضًا، وقد ذكر فيه من الفضل ما ذكر[(١)].

المطلب الثاني

وجه التعقب

يرى الإمام أحمد أن صلاة التسابيح، لا تثبت، وأن ماروي فيها من أحاديث لاتصح.

وتعقب ذلك الإمام إسحاق: وأن صلاة التسابيح ليس بها بأس، وهي من جملة السنن والفضائل التي جاءت بها الآثار، واستدل لذلك بما جاء من أمر النبي ﷺ للعباس ﷺ.

🕮 بسط ذلك:

جاء في مسائل ابن هانئ: «سئل عن صلاة التسبيح؟ قال: إسناده ضعيف»[(٢)].

---

(١) مسائل الكوسج: (٨/ ٤٦٩٥).

(٢) (١/ ١٠٥).

وفي مسائل عبد الله قال: «سمعت أبي يقول: لم تثبت عندي صلاة التسبيح، وقد اختلفوا في إسناده، لم يثبت عندي»[(١)].

ونقل مهنا عن الإمام أحمد أنه قال: «صلاة التسبيح لم يثبت عندي فيها حديث»[(٢)].

وقال ابن قدامة: «فأما صلاة التسبيح، فإن أحمد قال: ما يعجبني. قيل له: لم؟ قال: ليس فيها شيء يصح. ونفض يده كالمنكر»[(٣)].

وتعقب ذلك الإمام إسحاق بتصحيح ما جاء من أحاديث وآثار في صلاة التسابيح.

ونقل قوله بعض العلماء[(٤)].

المطلب الثالث

حكم المسألة

اختلف الفقهاء ـ رحمهم الله ـ في حكم صلاة التسابيح على قولين:

□ **القول الأول:** أن صلاة التسابيح مسنونة، وهو قول الحنفية[(٥)]

---

(١) (٨٩/١).

(٢) نقلها عنه ابن القيم في بدائع الفوائد: (٤/ ١١٤).

(٣) المغني: (٢/٩٨).

(٤) ينظر: أمالي ابن حجر: (ص٨٣)، الفتوحات الربانية: (٤/ ٣٢٠).
ومما يؤيد تصحيحه لحديث صلاة التسابيح، ما جاء عند الحاكم في المستدرك أنه وصل إسناد حديث مرسل في صلاة التسابيح، قال الحاكم: «هذا الإرسال لا يوهن وصل الحديث، فإن الزيادة من الثقة أولى من الإرسال على أن إمام عصره في الحديث إسحاق بن إبراهيم الحنظلي قد أقام هذا الإسناد، عن إبراهيم بن الحكم بن أبان ووصله». (١/ ٤٦٣).

(٥) ينظر: البحر الرائق: (٢/ ٣٢)، حاشية ابن عابدين: (٢/ ٢٧).

والمالكية[١]، والشافعية[٢]، وقال به جماعة من الحنابلة[٣]، وهو قول إسحاق بن راهويه، وجماعة من العلماء[٤].

▫ **القول الثاني**: أن صلاة التسابيح ليست مشروعة، وهو المذهب عند الحنابلة[٥]، وهو قول جماعة من العلماء[٦].

الأدلة:

● **دليل القول الأول**: ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبيَّ ﷺ قال للعباس بن عبد المطلب: «**يا عباس، يا عماه، ألا أعطيك، ألا أمنحك، ألا أحبوك[٧]، ألا أفعل بك عشر خصال، إذا أنت فعلت ذلك**

---

(١) ينظر: ضوء الشموع للأمير المالكي: (١/ ٢٧٢)، حاشية الصاوي: (٤/ ٧٨٨).

(٢) ينظر: اللباب: (١/ ١٤٥)، بحر المذهب: (٢/ ٦٠٦)، فتاوى ابن الصلاح: (١/ ٢٣٥)، المجموع: (٤/ ٥٤).

(٣) ينظر: المغني: (٢/ ٩٨)، الفروع: (٢/ ٤٠٥)، المبدع: (٢/ ٣٢).

(٤) منهم: ابن المبارك، ابن منده، ابن الصلاح، الزركشي، السبكي. ينظر: سنن الترمذي: (٢/ ٣٤٧)، فتاوى ابن الصلاح: (١/ ٢٣٥)، نتائج الأفكار: (٥/ ١٨٠)، فضل الرحيم: (١٤/ ٤٨٥).

(٥) ينظر: المغني: (٢/ ٩٨)، غاية المنتهى: (١/ ٢٠٢)، كشاف القناع: (١/ ٤٤٤)، مطالب أولي النهى: (١/ ٥٧٩).
قال ابن مفلح: «وعن الإمام أحمد ما يدل على أنه لا يعمل بالحديث الضعيف في الفضائل والمستحبات؛ ولهذا لم يستحب صلاة التسبيح لضعف خبرها عنده مع أنه خبر مشهور عمل به وصححه غير واحد من الأئمة».
الآداب الشرعية: (٢/ ٣٠٤).

(٦) منهم: الترمذي، ابن خزيمة، العقيلي، ابن العربي، ابن الجوزي، النووي، ابن تيمية، ابن القيم. ينظر: سنن الترمذي: (٢/ ٣٤٧)، صحيح ابن خزيمة: (٢/ ٢٢٣)، عارضة الأحوذي: (٢/ ٢٢٦)، الموضوعات: (٢/ ١٤٦)، المجموع: (٤/ ٥٤)، الفتاوى: (١١/ ٥٧٩)، بدائع الفوائد: (٤/ ١١٤).

(٧) أحبوك: بضم الباء وسكون الواو، يقال: حباه كذا وبكذا إذا أعطاه الشيء =

غفر الله لك ذنبك أوله وآخره، قديمه وحديثه، خطأه وعمده، صغيره وكبيره، سره وعلانيته، عشر خصال: أن تصلي أربع ركعات تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة، فإذا فرغت من القراءة في أول ركعة وأنت قائم، قلت: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، خمس عشرة مرة، ثم تركع، فتقولها وأنت راكع عشرا، ثم ترفع رأسك من الركوع، فتقولها عشرا، ثم تهوي ساجدا، فتقولها وأنت ساجد عشرا، ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها عشرا، ثم تسجد، فتقولها عشرا، ثم ترفع رأسك، فتقولها عشرا، فذلك خمس وسبعون، في كل ركعة تفعل ذلك في أربع ركعات، إن استطعت أن تصليها في كل يوم مرة فافعل، فإن لم تفعل ففي كل جمعة مرة، فإن لم تفعل ففي كل شهر مرة، فإن لم تفعل ففي كل سنة مرة، فإن لم تفعل، ففي عمرك مرة»[(١)].

= بغير عوض، والحباء: بكسر الحاء وتخفيف الموحدة مع المد، هو العطية. ينظر: شرح ابن رسلان على أبي داود: (٦/ ٤١٤).

(١) أخرجه الترمذي في السنن، أبواب الوتر، باب: ما جاء في صلاة التسبيح، (٢/ ٣٥٠) (٤٨٢)، وأبو داود في السنن، أبواب التطوع، باب: صلاة التسبيح، (٢/ ٤٦٧) (١٢٩٧)، وابن ماجة في السنن، أبواب: إقامة الصلوت، باب: ما جاء في صلاة التسبيح، (٢/ ٣٩٧) (١٣٨٧)، وابن خزيمة في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب: صلاة التسبيح إن صح الخبر فإن في القلب من هذا الإسناد شيئا، (٢/ ٢٢٣)، والطبراني في الكبير: (١١/ ٢٣٤)، والحاكم في المستدرك: (١/ ٤٦٣) والبيهقي في شعب الإيمان: (٤/ ٤٦٢) (٢٨١٦)، والبغوي في شرح السنة: (٤/ ١٥٦) (١٠١٨).

وقد اختلف العلماء في تصحيح وتضعيف حديث ابن عباس ﵄، فذهب طائفة إلى تصحيحه، من ذلك:

١ ـ ما نقل عن الإمام مسلم وأبي داود ـ رحمهم الله ـ والدارقطني، قال: أبو حامد ابن الشرقي: «كتب مسلم بن الحجاج معنا هذا الحديث عن عبد الرحمن بن بشر ـ يعني: حديث صلاة التسبيح من رواية عكرمة عن =

....

= ابن عباس - فسمعتُ مسلمًا يقول: لاترى في هذا الحديث إسنادًا أحسن من هذا». الإرشاد: (١/ ٣٢٧)، سنن البيهقي: (٣/ ٥٢).

وقال ابن شاهين: «سمعت أبا بكر بن أبي داود يقول: سمعت أبي يقول: أصح حديث في صلاة التسبيح حديث ابن عباس هذا». نتائج الأفكار: (٥/ ١٦٥). وقال الدارقطني: «أصح شيء في فضائل السور ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾، وأصح شيء في فضائل الصلوات صلاة التسبيح». ينظر: البدر المنير: (٤/ ٢٤٠).

وأجيب: بما قاله النووي: «ولا يلزم من هذه العبارة أن يكون حديث صلاة التسبيح صحيحًا، فإنهم يقولون: هذا أصح ما جاء في الباب، إن كان ضعيفًا، ومرادهم أرجحه وأقله ضعفًا». الأذكار: (ص٣٠٨).

٢ - قال المنذري في الترغيب: «وقد روي هذا الحديث من طرق كثيرة وعن جماعة من الصحابة وأمثلها حديث عكرمة هذا وقد صححه جماعة منهم الحافظ أبو بكر الآجري وشيخنا أبو محمد عبد الرحيم المصري وشيخنا الحافظ أبو الحسن المقدسي رحمهم الله تعالى». (١/ ٢٦٨).

٣ - وقال ابن الملقن: «هذا الإسناد جيد». ينظر: البدر المنير: (٤/ ٢٣٦).

٤ - وقال ابن ناصر الدين: «وأمثل طرق هذا الحديث إسنادًا، وأجودها في صفة صلاة التسبيح، اعتمادًا: ما قدمناه أولًا من حديث عكرمة عن ابن عباس ﷺ». الترجيح في صفة صلاة التسبيح: (ص٦٦).

٥ - وقال ابن حجر: «هذا حديث حسن». ينظر: النكت على مقدمة ابن الصلاح: (٢/ ٨٤٨).

وقد أجاب على نفسه ابن حجر في موضع آخر، فقال: «والحق أن طرقه كلها ضعيفة، وإن كان حديث ابن عباس يقرب من شرط الحسن؛ إلا أنه شاذ لشدة الفردية فيه، وعدم المتابع والشاهد من وجه معتبر، ومخالفة هيئتها لهيئة باقي الصلوات، وموسى بن عبد العزيز، وإن كان صادقا صالحا فلا يحتمل منه هذا التفرد». التلخيص الحبير: (٢/ ١٩).

وكذلك ممن صححه جماعة منهم: ابن منده، والحاكم، وابن الصلاح، والبلقيني، والزركشي، والسبكي، والألباني. ينظر: المستدرك: (١/ ٣٢٠) (١٢١٢)، فتاوى ابن الصلاح: (١/ ٢٣٥)، نتائج الأفكار: (٥/ ١٨٠)، =

....

= اللآلىء المصنوعة للسيوطي: (٢/ ٣٨)، الرد المفحم: (١/ ١٠٠)، فضل الرحيم: (١٤/ ٤٨٥).

وقد ضعفها جماعة من العلماء، قال الترمذي: «وقد روي عن النبي ﷺ غير حديث في صلاة التسبيح، ولا يصح منه كبير شيء». (٢/ ٣٤٧).

وقال العقيلي: «وليس في صلاة التسابيح حديث يثبت». الضعفاء: (١/ ١٢٤).

وقال ابن العربي في عارضة الأحوذي: «وأما حديث أبي رافع في قصة العباس: فضعيف، ليس لها أصل في الصحة ولا في الحسن، وإن كان غريبًا في طريقه، غريبًا في صفته، وما ثبت بالصحيح يغنيك عنه». وقال: «إنما ذكره الترمذي لينبه عليه، لئلا يغتر به». (٢/ ٢٢٦).

وقد شدد ابن الجوزي ـ عليه رحمة الله ـ فأخرج هذا الحديث في الموضوعات. ينظر: الموضوعات لابن الجوزي: (٢/ ١٤٦).

وتعقب ذلك ابن الملقن في البدر المنير فقال: «ذكره لهذا الحديث في «موضوعاته» من الغلو، وله في هذا الكتاب أشياء تساهل في دعوى وضعها، وحقها أن تذكر في الأحاديث الضعيفة بل بعضها حسن أو صحيح. وقد أنكر غير واحد عليه فعله في هذا التصنيف. قال الحافظ محب الدين الطبري: لم يكن له أن يذكر هذا الحديث في الموضوعات فقد خرجه الحفاظ. قلت: مثل أبي داود وابن ماجه وابن خزيمة والحاكم كما سلف قال: وله مثل هذا كثير ـ عفا الله عنه». (٤/ ٢٤١).

ومن ضعف هذا الحديث: النووي، فقال: «وفي هذا الاستحباب نظر لأن حديثها ضعيف وفيها تغيير لنظم الصلاة المعروف فينبغي ألا يفعل بغير حديث (صحيح) وليس حديثها بثابت». المجموع: (٤/ ٥٤). وما بين القوسين من زيادة البدر المنير: (٤/ ٢٤١).

وقال ابن تيمية ﷺ: «وكذلك كل صلاة فيها الأمر بتقدير عدد الآيات أو السور أو التسبيح، فهي كذب باتفاق أهل المعرفة بالحديث، إلا صلاة التسبيح، فإن فيها قولين لهم، وأظهر القولين أنها كذب». منهاج السنة: (٧/ ٤٣٤).

وقال الشوكاني ﷺ: «وكل من له ممارسة لكلام النبوة لا بد أن يجد في =

نوقش، بأن الحديث ضعيف؛ فلا يصح الاحتجاج به.

أدلة القول الثاني:

* **الدليل الأول**: أن الأصل في الصلاة الحظر إلا ما قام الدليل عليه، ولم يثبت عن النبي ﷺ دليل صحيح ثابت في سنية صلاة التسابيح، فبقي الأمر على الأصل[(١)].

* **الدليل الثاني**: أن في صلاة التسابيح تغييرًا لنظم الصلاة المعروفة، بما يخالف الصلاة المرفوعة إلى النبي ﷺ[(٢)].

* **الدليل الثالث**: أن هذه الصلاة لو كانت مشروعة لنقلت للأمة نقلًا لا ريب فيه، واشتهرت بينهم لعظم فائدتها، ولخروجها عن جنس العبادات. وذلك لأن ما خرج عن نظائره، وعظمت فائدته فإن الناس

= نفسه من هذا الحديث ما يجد، وقد جعل الله في الأمر سعة عن الوقوع فيما هو متردد ما بين الصحة والضعف والوضع، وذلك بملازمة ما صح فعله أو الترغيب في فعله صحة لا شك فيها ولا شبهة، وهو الكثير الطيب». السيل الجرار: (١/ ٢٠٠).

وقال ابن باز رحمه الله: «اختلف العلماء في حديث صلاة التسابيح، والصواب أنه ليس بصحيح؛ لأنه شاذ ومنكر المتن ومخالف للأحاديث الصحيحة المعروفة عن النبي ﷺ في صلاة النافلة، الصلاة التي شرعها الله لعباده في ركوعها وسجودها وغير ذلك، ولهذا الصواب: قول من قال بعدم صحته لما ذكرنا، ولأن أسانيده كلها ضعيفة». مجموع الفتاوى: (١١/ ٤٢٦).

(١) ينظر: منهاج السنة: (٧/ ٤٣٤).

(٢) ينظر: المجموع: (٤/ ٥٤)، الفتاوى الكبرى لابن حجر الهيتمي: (١/ ١٨٣).
قال ابن تيمية: «فإن الصلاة المرفوعة إلى النبي ﷺ ليس فيها قعدة طويلة بعد السجدة الثانية وهذا يخالف الأصول فلا يجوز أن تثبت بمثل هذا الحديث. ومن تدبر الأصول علم أنه موضوع. وأمثال ذلك؛ فإنها كلها أحاديث موضوعة مكذوبة باتفاق أهل المعرفة». مجموع الفتاوى: (١١/ ٥٧٩).

يهتمون به وينقلونه ويشيع بينهم شيوعًا ظاهرًا، فلما لم يكن هذا في هذه الصلاة علم أنها ليست مشروعة[(١)].

الترجيح:

الذي يظهر ـ والله أعلم ـ رجحان ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني: من أن صلاة التسابيح لاتثبت عن النبي ﷺ، وكل ما جاء من أحاديث مرفوعة أو موقوفة فهي مظنة الضعف، ولا يثبت في هذا الباب شيء يعتمد عليه في إثبات صفة هذه الصلاة المغايرة لصفة الفريضة والنافلة المعهودة؛ إذ لابد لإثباتها من إسناد قوي يعتمد عليه، حتى تنقله العامة عن العامة، فلا يجوز التعبد لله بصفة هذه الصلاة حتى تثبت بدليل خاص صحيح.

كما أن ما نسب إلى أئمة المذاهب الأربعة لا يصح عنهم، قال ابن تيمية: «وأما مالك وأبو حنيفة والشافعي وغيرهم فلم يسمعوها بالكلية، ومن يستحبها من أصحاب الشافعي وأحمد وغيرهما فإنما هو اختيار منهم، لا نقل عن الأئمة»[(٢)].

---

(١) ينظر: مجموع فتاوى ابن عثيمين: (١٤/ ٣٢٧).

(٢) منهاج السنة: (٧/ ٤٣٤).

قال ابن علان: «قال الحافظ ذكر زكريا بن يحيى الساجي وهو من طبقة الترمذي اختلاف الفقهاء في صلاة التسبيح: لا أعرف للشافعي ولا لمالك ولا للأوزاعي ولا لأهل الرأي فيها قولًا». الفتوحات الربانية: (٤/ ٣٢٠).

كما أن ما نقل ونسب إلى ابن المبارك من إثبات صلاة التسابيح فقد تعقب ما ذكر عنه ابن تيمية فقال: «وأما ابن المبارك فلم يستحب الصفة المذكورة المأثورة التي فيها التسبيح قبل القيام، بل استحب صفة أخرى توافق المشروع؛ لئلا تثبت سنة بحديث لا أصل له».

وعلى كل حال فإثبات ابن المبارك لهذه الصلاة ليس بحجة على الخلق، إنما =

فيترجح بذلك قول الإمام أحمد من عدم صحة وثبوت صلاة التسبيح.

= الحجة بين العباد وبين الله، هو ما ثبت عن رسول الله ﷺ بإسناد صحيح ثابت.

المبحث الحادي والعشرون

رش القبر

• وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

نصّ التعقب

قال الكوسج: هل يرش القبر؟

قال أحمد: إن شاءوا فعلوا.

قال إسحاق: لا بل السنة أن يرش القبر[1].

المطلب الثاني

وجه التعقب

الإمام أحمد يرى إباحة رش القبر بالماء عند الدفن، وتعقب ذلك الإمام إسحاق بأن السنة جاءت برش القبر.

(١) مسائل الكوسج: (٣/ ١٤٠٢).

بسط ذلك:

جاء في مسائل ابن هانئ: «وقيل له: يرش على القبر ماء؟ إن شاءوا فعلوا»(١).

ونقل عن الإمام أحمد نصوص في سنية رش القبر بالماء، جاء في مسائل عبد الله: «أحسب أني رأيت أبي في بعض الجنائز لم ينصرف حتى رشوا على القبر ماء. وكان أبي يستحب أن يرشوا على القبر ماء»(٢).

وتعقب ذلك الإمام إسحاق بن راهويه بأن السنة إنما هي الرش على القبر بعد الدفن، واستدل على ذلك بما جاء في السنة، من أحاديث مروية عن رسول الله ﷺ.

ولم أقف على من نسب هذا القول إلى إسحاق إلا ما سبق ذكره عن الكوسج.

المطلب الثالث

حكم المسألة

اختلف الفقهاء ـ رحمهم الله ـ في حكم رش الماء على القبر بعد الدفن على قولين:

▫ **القول الأول:** أن رش الماء على القبر بعد الدفن مباح، وهو

(١) مسائل ابن هانئ: (١/ ١٩٢).
(٢) مسائل عبد الله: (١/ ١٤٤).

المذهب الحنفية[١]، ورواية عن أحمد[٢].

▫ **القول الثاني**: أن رش الماء على القبر بعد الدفن، سنة، وهو مذهب المالكية[٣]، والشافعية[٤]، والمذهب عند الحنابلة[٥]، وقال به بعض الحنفية[٦]، وهو قول إسحاق بن راهويه.

الأدلة:

• دليل القول الأول:

أن الاستحباب حكم شرعي، ومثل هذا لا يثبت إلا بدليل، ولا دليل على السنية فيبقى على الأصل وهو الإباحة[٧].

ويمكن أن يناقش: بما جاء من آثار في المسألة يعضد بعضها بعضًا، وعمل المسلمين المتواتر.

أدلة القول الثاني:

• الدليل الأول: ما جاء أن النبي ﷺ: «رش على قبر ابنه إبراهيم، ووضع عليه حصباء»[٨].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع: (١/ ٣٢٠)، المحيط البرهاني: (٢/ ١٩٣)، تبيين الحقائق: (١/ ٢٤٦).
(٢) ينظر: الفروع: (٣/ ٣٧٩).
(٣) ينظر: مواهب الجليل: (٢/ ٢٢٨)، شرح مختصر خليل للخرشي: (٢/ ١٢٩).
(٤) ينظر: منهاج الطالبين: (١/ ٦٢)، عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج لابن الملقن: (١/ ٤٥٧)، أسنى المطالب: (١/ ٣٢٨).
(٥) ينظر: الكافي: (١/ ٣٧٢)، المبدع: (٢/ ٢٧٣)، مطالب أولي النهى: (١/ ٩٠٤).
(٦) ينظر: فتاوى السغدي: (١/ ١٣١)، حاشية ابن عابدين: (٢/ ٢٣٧).
(٧) ينظر: تحفة الفقهاء: (١/ ٢٥٦)، المحيط البرهاني: (٢/ ١٩٣).
(٨) أخرجه الشافعي في المسند: (١/ ٢١٥)، وأبو داود في المراسيل: (١/ ٣٠٤)، =

نوقش: بأن الحديث ضعيف؛ فلا يحتج به.

* **الدليل الثاني:** ما جاء عن أبي رافع ﷺ قال: «**سلَّ رسول الله ﷺ سعدًا، ورش على قبره ماء**»[1].

نوقش: بأن الحديث ضعيف؛ فلا يحتج به.

* **الدليل الثالث:** ما جاء عن جابر بن عبد الله ﷺ أنه قال: رُش على قبر النبي ﷺ الماء رشا. قال: وكان الذي رش الماء على قبره بلال بن رباح بقربة بدأ من قبل رأسه من شقه الأيمن حتى انتهى إلى رجليه، ثم ضرب بالماء إلى الجدار لم يقدر على أن يدور من الجدار[2].

نوقش: بأن الحديث ضعيف؛ فلا يحتج به.

= والطبراني في الأوسط: (٦/ ١٨٧)، والبيهقي في الكبرى: (٧/ ٢٧٤). قال الذهبي: «منقطع». التنقيح: (١/ ٣١٩).

وقال ابن التركماني: «إبراهيم هو: الأسلمي مكشوف الحال، وفي سماعه من جعفر بن محمد نظر، والحديث بعد هذا كله مرسل». الجوهر النقي: (٣/ ٤١١).

وضعفه جماعة من العلماء كالأشبيلي، والنووي. ينظر: الأحكام الوسطى: (١/ ١٦)، خلاصة الأحكام: (٢/ ١٠٢٤).

(١) أخرجه ابن ماجة في السنن، أبواب الجنائز، باب: ما جاء في إدخال الميت القبر، (٢/ ٤٩٩) (١٥٥١).

وفي إسناده: مندل بن علي، ومحمد بن عبيد الله بن أبي رافع، وهما ضعيفان. ينظر: نصب الراية: (٢/ ٣٠٠)، مصباح الزجاجة: (٢/ ٣٨).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجنائز، باب: رش الماء على القبر، (٧/ ٢٧٥) (٦٨٢٤).

قال ابن الملقن: «وهو حديث ضعيف فإن في إسناده الواقدي». البدر المنير: (٥/ ٣٢٤)، وضعفه النووي. ينظر: الخلاصة: (٢/ ١٠٢٤)،

* **الدليل الرابع:** أن رش الماء على القبر يساعد على تثبيت تراب القبر من أن تنسفه الريح، فيحفظه من التناثر، وهو أحفظ للقبر وأبقى لأثره[1].

الترجيح:

الذي ـ يظهر والله أعلم ـ رجحان ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني: من استحباب رش القبر بالماء عند دفن الميت، لما فيه من مزيد محافظة عليه، ويشهد له عمل المسلمين قديمًا وحديثًا.

(١) ينظر: الحاوي: (٣/ ٢٥)، البيان: (٣/ ١٠٩)، بداية المنهاج لابن قاضي شهبة: (١/ ٤٧٣).

الفصل الثالث

المسائل الفقهية التي تعقب فيها الإمام إسحاق بن راهويه الإمام أحمد في الزكاة

- وفيه ستة مباحث:

- المبحث الأول: شراء الولد والده من مال الزكاة ليعتقه.
- المبحث الثاني: زكاة الحلي المستعمل.
- المبحث الثالث: الزكاة في مال المكاتب.
- المبحث الرابع: زكاة المال الذي سُرق بعد الحول.
- المبحث الخامس: دفع صدقة الفطر عن المكاتب.
- المبحث السادس: زكاة العنبر.

المبحث الأول

شراء الولد والده من مال الزكاة ليعتقه

• وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

نصّ التعقب

قال الكوسج: قال: سألت الحسن عن الرجل يشتري أباه من الزكاة فيعتقه؟.

قال: لا بأس به.

قال أحمد: لا، ما يعجبني، كيف يجوز وهو إذا ملك أباه عتق!، يشتريه من غير الزكاة.

قيل: يجبر على ذلك؟ قال: لا.

قال إسحاق: بل يجزيه عتقه من الزكاة، وإذا اشتراه فعتق، ثم استفاد من ميراثه شيئًا جعله في مثله ـ ثم ذكر الإسناد إلى الحسن[1][2].

(١) أخرجه البخاري معلقًا بصيغة الجزم، كتاب: الزكاة، باب: قول الله تعالى: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَـٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾، (٢/ ١٢٢).

(٢) مسائل الكوسج: (٣/ ١٠٠٣).

المطلب الثاني

وجه التعقب

الإمام أحمد يرى أن الولد لا يجوز له أن يشتري والده من الزكاة بل يشتريه من غير الزكاة، وتعقب ذلك الإمام إسحاق وناقش قوله بأنه يجزيه شراؤها من الزكاة ويعتق مستدلًا بما روي عن الحسن في ذلك.

بسط ذلك:

جاء في مسائل الكوسج: «يشتري أباه وأمه من الزكاة فيعتقهما؟

قال: لا يشتري أباه، ولكن يشتري غير أبيه فيعتقه، وإن ورث منه شيئا جعله في الرقاب.

قال إسحاق: هو كما قال، قال: والأب جائز أيضا»[(١)].

وتعقب إسحاق بن راهويه الإمام أحمد بجواز شراء الولد والده من مال الزكاة، للأصل وعدم الدليل على النهي عن ذلك، وأسند في هذه المسألة الأثر المروي عن الحسن بجواز ذلك.

وقد نسب هذا القول لإسحاق رحمه الله بعض العلماء[(٢)].

المطلب الثالث

حكم المسألة

اختلف الفقهاء - رحمهم الله - في حكم شراء الولد والده من مال الزكاة ليعتقه على قولين:

---

(١) مسائل الكوسج: (٣/ ١١٤٧).

(٢) ينظر: اختلاف الفقهاء للمروزي: (ص٤٤٤).

▫ **القول الأول:** أنه يجوز شراء الولد والده من مال الزكاة ليعتقه، وهو مذهب الحنفية[١]، وهو قول إسحاق بن راهويه. وبه قال الحسن[٢].

▫ **القول الثاني:** أنه لا يجوز شراء الولد والده من مال الزكاة ليعتقه، وهو مذهب المالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، وقال به جماعة من السلف[٦].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

* **الدليل الأول:** ما جاء عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا يجزي ولد والده إلا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه»**[٧].

* **الدليل الثاني:** ما جاء عن سمرة بن جندب ﷺ أن النبي ﷺ قال: **«من ملك ذا رحم محرم، فهو حر»**[٨].

---

(١) ينظر: شرح مختصر الطحاوي: (٨/ ٤٢٥)، طريقة الخلاف في الفقه بين الأئمة الأسلاف للأسمندي: (١/ ١٤٥)، بدائع الصنائع: (٤/ ٤٩).

(٢) أخرجه البخاري معلقًا: (٢/ ١٢٢)، مصنف ابن أبي شيبة: (١٠٤٢٣)، اختلاف الفقهاء: (ص٤٤٤).

(٣) ينظر: التبصرة: (٣/ ٩٧٦)، البيان والتحصيل: (١٤/ ٤٧٩)، الكافي: (٢/ ٩٧٤).

(٤) ينظر: التوضيح لابن الملقن: (١٠/ ٤٦٩).

(٥) ينظر: المغني: (٦/ ٤٧٩)، الشرح الكبير: (٧/ ٢٤١).

(٦) منهم: إبراهيم النخعي، سعيد بن جبير، الشعبي، ينظر: مصنف ابن أبي شيبة: (١٠٤١٩)، (١٠٤٢٢)، (١٠٤٢١)، الأموال لأبي عبيد: (١٩٦٩)، (١٩٧٢).

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: العتق، باب: فضل عتق الوالد، (٢/ ١١٤٨) (١٥١٠).

(٨) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب: الأحكام، باب: من ملك ذا رحم، =

- **وجه الدلالة**: أن النصوص جاءت بالحث على إعتاق الولد لوالده، كما أنها جاءت عامة دون أن تمنع حالة مخصوصة، فدل على أنه يباح أن يعتق الولد والده من مال الزكاة[(١)].

نوقش: بأن حديث سمرة ضعيف؛ فلا يصح الاحتجاج به.

أدلة القول الثاني:

* **الدليل الأول**: أن شراء الولد لأبيه من مال الزكاة، هو: بمنزلة دفع الزكاة إليه بجامع انتفاعه بكلٍ؛ لأن الولد ينتفع من إعتاق أبيه، والزكاة يراعى فيها عدم انتفاع المزكي، وأن تكون خالصة لله - جل وعلا -[(٢)].

* **الدليل الثاني**: أن عتق الأب إنما حصل بنفس الشراء مجازاة وصلة للرحم، فلم يجز أن يحتسب له به عن الزكاة، كنفقة أقاربه[(٣)].

* **الدليل الثالث**: أنه لو أعتق عبده المملوك له عن زكاته، لم يجز؛ لأن أداء الزكاة عن كل مال من جنسه، والعبد ليس من جنس ما تجب الزكاة فيه. ولو أعتق عبدا من عبيده للتجارة، لم يجز؛ لأن الواجب في قيمتهم، لا في عينهم[(٤)].

= (٣/ ٦٣٨) (١٣٦٥)، وأبو داود في سننه، كتاب: العتق، باب: فيمن ملك ذا رحم، (٦/ ٨٥) (٣٩٤٩)، والنسائي في الكبرى، كتاب العتق، باب: من ملك ذا رحم محرم، (٥/ ١٣) (٤٨٧٧). قال النسائي: «وهو حديث منكر». ينظر: نصب الراية: (٣/ ٢٧٩)، التلخيص الحبير: (٤/ ٣٩٠).

(١) ينظر: بدائع الصنائع: (٤/ ٤٩).

(٢) ينظر: المغني: (٦/ ٤٧٩)، فتح الباري لابن حجر: (٣/ ٣٣٢).

(٣) ينظر: الشرح الكبير: (٧/ ٢٤٢).

(٤) ينظر: المغني: (٦/ ٤٧٩).

الترجيح:

الذي يظهر - والله أعلم - رجحان ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني، من عدم جواز شراء الولد والده من مال الزكاة؛ لما في ذلك من حصول المنفعة باستبقاء ماله، والزكاة يجب أن تكون خالصة لله بعيدة عن مصلحة المزكي.

المبحث الثاني

زكاة الحلي[(١)] المستعمل

● وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

نصّ التعقب

قال الكوسج: الحلي فيه زكاة؟

قال: الحلي ليس فيه زكاة.

قال إسحاق: كما قال: إلا أن يكون سرفًا بينًا، أو اختيالًا[(٢)].

المطلب الثاني

وجه التعقب

يرى الإمام أحمد أن الحلي المستعمل ليس فيه زكاة، **وقيّد مطلق قوله الإمام إسحاق** بأن الحلي إذا كان فيه سرف بينًا أو اختيالًا فإنه تجب فيه الزكاة.

---

(١) الحلي هو: اسم لكل ما يتزين به من مصاغ الذهب والفضة، والجمع حلي بالضم والكسر. ينظر: النهاية: (١/ ٤٣٥).

(٢) مسائل الكوسج: (٣/ ١٠٤٩).

بسط ذلك:

جاء في مسائل صالح: «قلت: التبر من الذهب والفضة هل تجب فيه الزكاة؟

قال: تجب فيه الزكاة، إلا الحلي الذي يعار ويلبس»[١].

وقال في موضع آخر: «قلت: هل على النساء زكاة في حليهن وفي مهورهن؟

قال: إذا قبضن مهورهن زكين لما مضى، وأما الحلي إذا كان يعار فلا زكاة فيه»[٢].

وفي مسائل أبي داود: «سمعت أحمد قال: الحلي ليس عندنا فيه زكاة»[٣].

في موضع آخر: «وسمعته مرة أخرى قال: زكاته أن يعار ويلبس»[٤].

وفي مسائل ابن هانئ: «سألته عن الحلي، فيه زكاة؟ قال: زكاته عاريته»[٥].

وفي مسائل عبد الله قال: «سألت أبي عن الحلي هل فيه زكاة؟

فقال: إذا كان يعار ويلبس أرجو أن لا يكون فيه زكاة»[٦].

وقال الأثرم: قال أحمد: يروى فيه عن خمسة عشر من أصحاب

---

(١) مسائل صالح: (٢/ ٢٧٢).
(٢) مسائل صالح: (٣/ ٢٣١).
(٣) مسائل أبو داود: (١/ ١١٤).
(٤) مسائل أبو داود: (١/ ١١٤).
(٥) مسائل ابن هانئ: (١/ ١١٣).
(٦) مسائل عبد الله: (١/ ١٦٤).

النبي ﷺ؛ يعني: أنه لا زكاة فيه[(١)].

وجاء عن حرب أنه قال: «قال أحمد: لا زكاة في الحلي إذا كان يلبس وإن كثر»[(٢)].

وتعقب ذلك الإمام إسحاق بن راهويه، فقرر أن الحلي المعد للاستعمال فيه زكاة بقيد إذا كان فيه إسرافًا واختيالًا، وهذا النص في ظاهره أنه تعقب للإمام أحمد بتقييد قول الإمام، ولكنه في حقيقة الأمر ليس بتعقب، وإنما هو إكمال وموافقة للإمام في قوله، فإن العلماء أجمعوا رحمهم الله ـ على وجوب الزكاة في الحلي المستعمل إذا كان محرمًا كالإسراف ونحو ذلك[(٣)]، كما سيأتي بيانه قريبًا.

وقد نسب قول إسحاق في وجوب الزكاة إليه جماعة من العلماء ـ عليهم رحمة الله ـ[(٤)].

---

(١) الانتصار: (٣/ ١٣٩).

(٢) الانتصار: (٣/ ١٣٩).

(٣) قال ابن بسام: «والمحرم هو ما زاد عن العادة من تجميع الذهب والفضة وتكديسها، بصورة خارجة عن العادة والمألوف، والحامل على ذلك قد يكون واحد من هذه الأمور:
١ ـ الفخر والخيلاء.
٢ ـ السرف والتبذير في النفقات.
٣ ـ الهرب من الزكاة.
٤ ـ الترف المفسد للأخلاق.
فهذه مقاصد محرمة، فإذا كان الحامل على جمع الذهب والفضة بصورة حلي، واحدًا من هذه المقاصد المحرَّمة، فإنَّ هذا المصاغ محرَّم، وما كان منه محرَّما تجب فيه الزكاة؛ لأنه ليس مأذونًا فيه، ولا مباح الاتخاذ». توضيح الأحكام: (٣/ ٣٦٢).

(٤) ينظر: سنن الترمذي: (٣/ ١٩)، اختلاف الفقهاء للمروزي: (١/ ٤٣٩)، معالم

المطلب الثالث

حكم المسألة

تحرير محل النزاع:

أجمع العلماء ـ رحمهم الله ـ على أن الزكاة لا تجب في الحلي المباح إذا كان من غير الذهب والفضة كالجواهر أو الياقوت ونحوها[١].

أجمع العلماء ـ رحمهم الله ـ أن الحلي الذي يحرم لبسه للنساء كالذي فيه إسراف أو خيلاء، تجب فيه الزكاة[٢].

واختلف الفقهاء ـ رحمهم الله ـ في حكم زكاة الحلي المعدّ للاستعمال على قولين:

▫ **القول الأول**: أن الزكاة تجب في الحلي المعدّ للاستعمال، وهو مذهب الحنفية[٣] وقول للشافعي[٤]، ورواية عن الإمام أحمد[٥]، وقال به جماعة من السلف[٦].

= السنن: (٢/ ١٧)، المغني: (٣/ ٤٢)، أحكام الخواتم لابن رجب: (٢/ ٧٠٨).

(١) ينظر: الاستذكار: (٣/ ١٥٣).

(٢) ينظر: الدر الثمين لميارة: (ص٤١٠)، المجموع: (٦/ ٣٧)، الإنصاف: (٧/ ٢٧).

(٣) ينظر: الحجة على أهل المدينة: (١/ ٤٤٨)، شرح مختصر الطحاوي للجصاص: (٢/ ٣١٣)، التجريد للقدوري: (١/ ١٣٢٣).

(٤) ينظر: الأم: (٢/ ٤٤)، المجموع: (٦/ ٣٢).

(٥) ينظر: الإرشاد: (١/ ١٣٠)، المغني: (٣/ ٤٢).

(٦) منهم: عمر، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمرو، وأبو أمامة، وعبد الله بن شداد، وسعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، وعطاء، ومجاهد، وعبد الله بن =

▫ القول الثاني: أن الزكاة لا تجب في الحلي المعدّ للاستعمال، وهو مذهب المالكية(١)، والمذهب عند الشافعية(٢)، والحنابلة(٣)، وهو قول إسحاق بن راهويه، وقال به جماعة من السلف(٤).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾﴾ [التوبة].

- **وجه الدلالة:** أن الحلي داخل في عموم الآية، ولم يأتِ دليل يخصص الحلي المستعمل عن غيره، فيبقى على الأصل(٥).

الدليل الثاني: ما جاء في كتاب أبي بكر رضي الله عنه: «بسم الله الرحمٰن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين. . .

= شداد، وجابر بن زيد، وابن سيرين، وميمون بن مهران، والزهري، والثوري. ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص: (٢/ ٣١٣)، المحلى: (٤/ ١٨٥)، المغني: (٣/ ٤٢).

(١) ينظر: المدونة: (١/ ٣٠٥)، التفريع: (١/ ١٤٦)، النوادر والزيادات: (٢/ ١١٥)، المعونة: (١/ ٣٧٦).

(٢) ينظر: الأم: (٢/ ٤٤)، الحاوي: (٣/ ٢٧١)، المجموع: (٦/ ٣٢).

(٣) ينظر: الهداية: (١/ ١٣٧)، التذكرة لابن عقيل: (١/ ٨٧)، المقنع: (١/ ٩٢)، شرح الزركشي: (٢/ ٤٩٦).

(٤) منهم: ابن عمر، وجابر، وأنس، وعائشة، وأسماء، والقاسم، والشعبي، وقتادة، ومحمد بن علي، وعمرة، وأبو عبيد. ينظر: مصنف عبد الرزاق: (٤/ ٨١) (٧٠٤٦) (٧٠٤٧)، ابن أبي شيبة: (٢/ ٣٨٣) (١٠١٧٣)، المغني: (٣/ ٤١).

(٥) ينظر: مختصر الطحاوي: (٢/ ٣١٥)، بدائع الصنائع: (٢/ ١٧).

وفي الرقة ربع العشر»[١].

- **وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ أوجب الزكاة في الرقة وهي الفضة دون تحديد وتخصيص فدل أن على الحلي من الذهب والفضة المعد للاستعمال تجب فيه الزكاة لعموم النص الوارد[٢].

نوقش: أن اسم الرقة في الكلام المعقول عند العرب لا يقع إلا على الورق المنقوشة ذات السكة السائرة في الناس، وليس الحلي الذي تلبسه المرأة للزينة والتحلي[٣].

● **الدليل الثالث:** ما روي أن امرأة أتت رسول الله ﷺ ومعها ابنة لها، وفي يد ابنتها مسكتان[٤] غليظتان من ذهب، فقال لها: «**أتعطين زكاة هذا؟**»، قالت: لا، قال: «**أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة**

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الزكاة، باب: زكاة الغنم، (٢/ ١١٨) (١٤٥٤).

(٢) ينظر: التجريد للقدوري: (٢/ ١٣٢٣).

(٣) ينظر: الأموال لأبي عبيد: (١/ ٥٤١)، المغني: (٢/ ٤٢).

قال ابن خزيمة: «اسم الورق في لغة العرب الذين خوطبنا بلغتهم لا يقع على، الحلي الذي: هو متاع ملبوس». صحيح ابن خزيمة: (٤/ ٢٤).

وقال الشوكاني: «ولا يصح استدلال من استدل على وجوب الزكاة في الحلية بما ورد من ذكر الزكاة في الورق والزكاة في الرقة في الأحاديث لأنه قد ثبت في كتب اللغة الصحاح والقاموس وغيرهما أن الورق والرقة اسم للدراهم المضروبة فلا يصح الاستدلال بهذين اللفظين على وجوب الزكاة في الحلية بل هما يدلان بمفهومهما على عدم وجوب الزكاة في الحلية». السيل الجرار: (١/ ٢٣٣).

(٤) المسكة: بفتح الميم والسين جمعها مسك، وهي: أسورة من ذبل - قرون الأوعال أو قرن أو عاج. ينظر: شرح سنن أبي داود لابن رسلان: (٧/ ٤٢٢).

سوارين من نار؟»، قال: فخلعتهما، فألقتهما إلى النبي ﷺ، وقالت: هما لله ﷻ ولرسوله[(١)].

ـ **وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ رتب العقوبة والعذاب في الآخرة، لمن منعت زكاة الحلي المستعمل، وهذا صريح في وجوب زكاة الحلي المستعمل[(٢)].

نوقش: بأن الحديث ضعيف؛ فلا يصح الاحتجاج به.

كما أنه لا يعقل أن هاتين المسكتين قد بلغتا النصاب، لذلك القول بوجوب زكاة الحلي المستعمل فيه بعد[(٣)].

* **الدليل الرابع:** ما جاء عن عائشة ﵂ قالت: دخل علي رسول الله ﷺ فرأى في يدي فتخات[(٤)] من ورق، فقال: «ما هذا

---

(١) أخرجه الترمذي في السنن، كتاب: الزكاة، باب: ما جاء في زكاة الحلي، (٣/ ٢٠) (٦٣٧)، وأبو داود في السنن، كتاب: الزكاة، باب: الكنز، ما هو؟ وزكاة الحلي، (٣/ ١٣) (١٥٦٣)، والنسائي في الكبرى، كتاب: الزكاة، باب: زكاة الحلي، (٣/ ٢٧) (٢٢٧٠)، والإمام أحمد في المسند: (٤٥/ ٥٤٥) (٢٧٥٦٣).

قال أبو عبيد: «فإن هذا الحديث لا نعلمه يروى إلا من وجه واحد بإسناد قد تكلم الناس فيه قديما وحديثا، فإن يكن الأمر على ما روي، وكان عن رسول الله ﷺ محفوظا، فقد يحتمل معناه أن يكون أراد بالزكاة العارية، كما فسرته العلماء الذين ذكرناهم: سعيد بن المسيب، والشعبي، والحسن، وقتادة، في قولهم: زكاته عاريته». الأموال: (١/ ٥٤٣).

وقال الترمذي: «والمثنى بن الصباح وابن لهيعة يضعفان في الحديث، ولا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء». ينظر: تنقيح التحقيق: (٣/ ٧٥)، نصب الراية: (٢/ ٣٧٠).

(٢) ينظر: اللباب: (١/ ٣٦١)، تبيين الحقائق: (١/ ٢٧٧).

(٣) ينظر: سبل السلام: (١/ ٥٣٣).

(٤) جمع فتخة، وهي خواتيم كبار تلبس في الأيدي، وربما وضعت في أصابع =

يا عائشة؟»، فقلت: صنعتهن أتزين لك يا رسول الله، قال: «أتؤدين زكاتهن؟»، قلت: لا، أو ما شاء الله، قال: «هو حسبك من النار»[١].

- **وجه الدلالة:** أن عائشة ﵂ تخبر أن النبي ﷺ سألها هل تؤدي زكاة الحلي الذي تلبسه، مما يدل على وجوب ذلك، ثم قال ﷺ: هو حسبك من النار؛ أي: يكفي هذا لعذاب النار[٢].

نوقش: بأن الحديث ضعيف؛ فلا يحتج به.

● **الدليل الخامس:** ما جاء عن أم سلمة ﵂ قالت: كنت ألبس أوضاحًا[٣] من ذهب، فقلت: يا رسول الله، أكنز هو؟ فقال: «ما بلغ أن

= الأرجل. وقيل: هي خواتيم لا فصوص لها، وتجمع أيضا على: فتخات وفتاخ. ينظر: النهاية: (٣/ ٤٠٨).

(١) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب: الزكاة، باب: الكنز، ما هو؟ وزكاة الحلي، (٣/ ١٤) (١٥٦٥)، والدارقطني في السنن، كتاب: الزكاة، باب: زكاة الحلي: (٢/ ٤٩٧) (١٩٥١)، والحاكم في المستدرك: (١/ ٥٤٧) (١٤٣٧)، والبيهقي في السنن: (٨/ ٢٠١) (٧٦٢٢).

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه».

وقال البيهقي: «وهذا إسناد حسن». السنن الصغير: (٢/ ٥٦). وصحح إسناده ابن حجر. ينظر: التلخيص الحبير: (٢/ ٤٣٤).

وقد ضُعف هذا الحديث؛ لأن في سنده يحيى بن أيوب الغافقي، وهو مختلف فيه، وقد ذكر هذا الحديث من مناكيره. ينظر: الضعفاء للعقيلي: (٤/ ٣٩١)، تنقيح التحقيق: (٢/ ١٤٣١)، شرح العلل لابن رجب: (٢/ ٧٦٦).

وقال ابن عبد البر: «ولكن حديث عائشة في الموطأ بإسقاط الزكاة عن الحلي أثبت إسنادًا وأعدل شهادة ويستحيل في العقول أن تكون عائشة تسمع مثله من هذا الوعيد في ترك زكاة الحلي وتخالفه، ولو صح ذلك عنها علم أنها قد علمت النسخ من ذلك». الاستذكار: (٣/ ١٥٣).

(٢) ينظر: تبيين الحقائق: (١/ ٢٧٧).

(٣) الأوضاح: جمع وضح، وهي نوع من الحلي يعمل من الفضة، سميت بذلك =

تؤدى زكاته، فزكي فليس بكنز»(١).

نوقش: بأن الحديث ضعيف؛ فلا يحتج به.

* **الدليل السادس:** أن عين الذهب والفضة لا يشترط فيهما حقيقة النماء، فلا تسقط زكاتهما بالاستعمال ألا ترى أنهما إذا كانا معدين للنفقة أو كانا حلي الرجل أو حلي المرأة أكثر من المعتاد تجب فيهما الزكاة بالإجماع، فكذا بقية الأنواع(٢).

يمكن أن يناقش: بأنه قياس مقابل بقياس مثله وهو العبد والفرس، فبطل الاستدلال بذلك.

أدلة القول الثاني:

* **الدليل الأول:** ما جاء عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «ليس في الحلي زكاة»(٣).

نوقش: بأن الحديث ضعيف؛ فلا يصح الاحتجاج به.

= لبياضها. ينظر: النهاية: (٥/ ١٩٦).

(١) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب: الزكاة، باب: الكنز، ما هو؟ وزكاة الحلي، (٣/ ١٤) (١٥٦٤)، والدارقطني في السنن، كتاب الزكاة، باب: زكاة الحلي: (٢/ ٤٩٦) (١٩٥٠)،)، والحاكم في المستدرك: (١/ ٥٤٧) (١٤٣٨).
قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه».
ولكن الحديث ضعيف، في إسناده ثابت بن عجلان، وثابت مختلف فيه، ولم يسمع من أم سلمة، وقد أعله البيهقي بتفرده، وذكر الذهبي أن الحديث هذا مما أنكر عليه. ينظر: السنن الكبرى: (٨/ ٢٠٣)، الميزان: (١/ ٣٦٥).

(٢) ينظر: تبيين الحقائق: (١/ ٢٧٧).

(٣) أخرجه ابن الجوزي بسنده في التحقيق: (٢/ ٤٢).
قال البيهقي: «باطل لا أصل له، وعافية بن أيوب مجهول، فمن احتج به مرفوعا كان مغررًا بدينه، داخلا فيما نعيب به المخالفين في الاحتجاج برواية الكذابين، والله يعصمنا من أمثاله». المعرفة: (٦/ ١٤٣). ينظر: نصب الراية: (٢/ ٣٧٤).

* **الدليل الثاني:** ما جاء عن زينب ﵂، قالت: قال رسول الله ﷺ: «تصدقن، يا معشر النساء، ولو من حليكن»[(١)].

- **وجه الدلالة:** أن ظاهر الحديث يدل على عدم وجوب الزكاة في حليّ المرأة؛ لأن الحلي لو كانت زكاته واجبة، لما ضرب به ﷺ المثل في صدقة التطوع، وهذا يعني بوضوح أنَّ الحلي لا زكاة فيه، وإنما يسنُّ التصدق منه[(٢)].

* **الدليل الثالث:** ما جاء عن أبي هريرة ﵁، قال: قال النبي ﷺ: «ليس على المسلم في فرسه وغلامه صدقة»[(٣)].

- **وجه الدلالة:** أن الحلي المستعمل مرصد لاستعمال مباح، فلم تجب فيه الزكاة، كالعوامل، والفرس، وثياب القنية[(٤)].

* **الدليل الرابع:** أنه ثبت عن جملة من أصحاب النبي ﷺ عدم وجوب الزكاة في الحلي المعد للاستعمال، ولم يثبت عن غيرهم خلاف ذلك[(٥)].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الزكاة، باب: الزكاة على الزوج، (٢/ ١٢١) (١٤٦٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الزكاة، باب: فضل النفقة والصدقة على الأقربين: (٢/ ٦٩٤) (١٠٠٠).

(٢) ينظر: الشرح الممتع: (٦/ ٢٨٥).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الزكاة، باب: ليس على المسلم في فرسه صدقة، (٢/ ١٢٠) (١٤٦٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الزكاة، باب: لازكاة على المسلم في عبده وفرسه: (٢/ ٦٧٥) (٩٨٢).

(٤) ينظر: الحاوي: (٣/ ٢٧٢)، المغني: (٢/ ٤٢).

(٥) جاء عن الإمام أحمد أنه قال: فيه عن خمسة من أصحاب النبي ﷺ أنهم لا يرون في الحلي زكاة. ينظر: الطبقات لأبي يعلى: (٢/ ١٧)، المغني: (٣/ ٤٢).

وثبت عن ابن عمر ﵄ بإسناد صحيح أنه قال: ليس في الحلي زكاة. ينظر: =

نوقش، بل ثبت عن عدد من صحابة رسول الله ﷺ خلاف ذلك، فبطل الاحتجاج بقول الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ السابق[1].

= الشافعي في المسند: (١/ ٩٤)، عبد الرزاق: (٧٠٤٧)، وابن أبي شيبة: (١٠٢٧١)، وأبو عبيد في الأموال: (١/ ٥٤٠)، البيهقي في الكبرى: (٨/ ١٩٨)، ماصح من آثار الصحابة: (٢/ ٥٩٥).

وجاء عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه بإسناد صحيح أنه قال: ليس في الحلي زكاة. ينظر: الشافعي في المسند: (١/ ٩٥)، عبد الرزاق: (٧٠٤٦)، الأموال لابن زنجويه: (٣/ ٩٧٩)، البيهقي في الكبرى: (٨/ ١٩٨)، ماصح من آثار الصحابة: (٢/ ٥٩٤).

وجاء عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه سئل عن الحلي؟ فقال: ليس فيه زكاة. أخرجه الإمام أحمد كما في مسائل عبد الله: (١/ ١٦٤) (٧١٦)، الأموال لابن زنجويه: (٣/ ٩٧٩)، الدارقطني: (٢/ ٥٠٣)، البيهقي في الكبرى: (٤/ ٢٣٣).

قال ابن الملقن: «أما أثر أنس فرواه الدارقطني والبيهقي؛ بإسناد جيد». البدر المنير: (٥/ ٥٨٣).

وجاء عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تلي بنات أخيها يتامى في حجرها لهن الحلي، «فلا تخرج من حليهن الزكاة». أخرجه مالك في الموطأ: (١/ ٢٥٠)، وابن أبي شيبة: (٢/ ٣٨٣)، والبيهقي في الكبرى: (٨/ ١٩٧).

قال ابن الملقن: «وأما أثر عائشة رضي الله عنها فصحيح». البدر المنير: (٥/ ٥٨٢).

وجاء عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها «أنها كانت تحلي بناتها بالذهب ولا تزكيه نحوا من خمسين ألفا». أخرجه ابن أبي شيبة: (٢/ ٣٨٣)، الأموال لابن زنجويه: (٣/ ٩٧٩)، سنن الدارقطني: (٢/ ٥٠٤)، والبيهقي في الكبرى: (٨/ ١٩٩).

قال ابن الملقن: «وأما أثر أسماء فروياه ـ الدارقطني والبيهقي ـ أيضا، بإسناد جيد». البدر المنير: (٥/ ٥٨٣).

(١) روي عن عمر رضي الله عنه كما عند ابن أبي شيبة: (١٠٢٥٧)، وعن ابن عمر رضي الله عنهما كما عند أبي عبيد: (١/ ٥٣٨)، (١٢٦٤)، وعائشة رضي الله عنها كما عند أبي عبيد: (١/ ٥٣٨)، (١٢٦٥). =

وأجيب: بأن ما روي عن عدد من الصحابة ﷺ من آثار في إيجاب الزكاة، لا تصح.

الترجيح:

الذي يظهر ـ والله أعلم ـ رجحان ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني من عدم وجوب الزكاة في الحلي المعدّ للاستعمال؛ وذلك لعدم ثبوت دليل صحيح في إيجاب ذلك، وعامة ماروي في إسناده كلام، كما أن جملة الآثار المروية في هذه المسألة عن الصحابة في وجوب الزكاة ضعيفة، وقد جاء عن الحسن البصري أنه قال: «لم يبلغنا فيه شيء»[1].

= وما جاء عنهم لايصح إسناده من جهة الصناعة الحديثية. ينظر: زكاة الحلي لياسر فتحي: (ص١٣ ـ ٢٥)، تسهيل الفقه للجبرين: (٦/ ٤٢٣).

(١) أخرجه أبو عبيد في الأموال عنه بسند صحيح: (١/ ٥٣٩).

وثبت عن عمرة ـ وهي تابعية فقيهة ـ أنها قالت: «ما رأيت أحدًا يزكيه». أخرجه ابن أبي شيبة: (٢/ ٣٨٣).

وكأن هذا فيه نوع حكاية إجماع، وثبت عن الحسن البصري أنه قال: «لا نعلم أحدًا من الخلفاء قال: في الحلي زكاة».

أخرجه ابن أبي شيبة وإسناده حسن: (٢/ ٣٨٤).

قال ابن عبد البر: «لم يختلف قول مالك وأصحابه في أن الحلي المتخذ للنساء لا زكاة فيه وأنه العمل المعمول به في المدينة خارج عن قوله عليه الصلاة والسلام ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة كأنه قال الصدقة واجبة من الورق فيما بلغ خمس أواق ما لم يكن حليا متخذا لزينة النساء بدليل ما انتشر في المدينة عند علمائها من أنه لا زكاة في الحلي». الاستذكار: (٣/ ١٥٠).

وقال الشوكاني: «فلم يبقَ في الباب ما يَصلح للاحتجاج به... بل كان معاذُ يَعِظ النساء، ويرشدهنَّ إلى الصدقة ـ أي: صدقة النَّفْل ـ فيلقين في ثوبه من حليهن، كما هو ثابت في الصحيح، ولو كان عليهن في ذلك زكاة، لأخبرهنَّ؛ لأنه فعل ذلك بأمر النبي ﷺ، وكان أمرُهنَّ بما هو واجب عليهنَّ =

فهذا فيه دلالة على أنه لم يُعرف هذا القول في عهد التابعين، ولم يثبت ما يوجب ذلك من حديث أو أثر في وجوب زكاة الحلي المستعمل.

كما أن هذا القول هو الموافق لقواعد الشريعة في أن ماكان معدًا للاستعمال والقنية لا تجب فيه الزكاة.

= أقدم من أمرهن بما ليس بواجب عليهن». السيل الجرار: (١/ ٢٣٣).

المبحث الثالث

الزكاة في مال المكاتب

• وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

نصّ التعقب

قال الكوسج:....

قال أحمد: ليس في مال مكاتب زكاة؛ لأنه ليس بمالك لماله تامًا، ولا للسيد أن يأخذ من مال مكاتبه.

قال إسحاق: كما قال، إلا أن يملك تمام ما عليه، وزيادة مائتين، فيحول الحول على المائتين، فعليه حينئذ الزكاة[1].

المطلب الثاني

وجه التعقب

الإمام أحمد يرى أن المكاتب ليس عليه زكاة، وتعقب ذلك الإمام إسحاق بأن قيّد قول الإمام أحمد فيرى الإمام إسحاق أن المكاتب

---

(١) مسائل الكوسج: (٣/١٠٤٣).

عليه زكاة في حالة ملك تمام ما عليه، وزيادة مائتين، فيحول الحول على المائتين - وهي النصاب -، فعليه حينئذ الزكاة.

بسط ذلك:

جاء في مسائل صالح: «سألته في عبد له مال: عليه فيه الزكاة، أم الزكاة على سيده؟ وهل في مال مكاتب زكاة؟

قال: أما العبد: يستأذن سيده، والمكاتب ليس في ماله زكاة؛ وذلك أن المكاتب قد حيل بين سيده وبين ماله بالمكاتبة؛ وذلك أنه ليس له أن يأخذ ماله فيعجز عن مكاتبته»[(١)].

وفي مسائل ابن هانئ: «سألته: هل في مال مكاتب زكاة؟

قال أحمد: ليس في مال مكاتب زكاة؛ لأنه ليس يملك ماله كله.

قلت: يأخذ السيد من ماله شيئا؟

قال: لا يأخذ من مال مكاتبه»[(٢)].

وتعقب الإمام إسحاق بن راهويه الإمام أحمد بأن المكاتب تجب عليه الزكاة وذلك إذا ملك الدين الذي عليه لسيده، وملك نصابًا وحال الحول على هذا النصاب، فإنه يجب عليه أن يخرج زكاة ماله.

جاء في مسائل الكوسج:

«قلت: سئل سفيان عن مكاتب له فضل مال عما عليه.

قال: ليس عليه زكاة، حتى يؤدي ما عليه؛ فإنه لا يدري لعله أن يسترق، فإذا أدى استأنف.

---

(١) مسائل صالح: (١/ ٣٩٢).

(٢) مسائل ابن هانئ: (١/ ١١٨).

قال أحمد: نعم، ليس على المكاتب زكاة.

قال إسحاق: كلما كان عنده فضل، عن مكاتبته، ما تجب فيه الزكاة، فإن عليه الزكاة إذا حال عليه الحول»[(١)].

وفي موضع آخر:

«قلت: على المكاتب زكاة؟

قال أحمد: ليس عليه زكاة في ماله.

قلت: لم؟ قال: لأنه ليس بمالك لماله، إن عجز كان ماله لسيده، ولا يقدر السيد أن يأخذ من ماله شيئا.

قال إسحاق: كما قال، حتى يؤدي كتابته، ثم ما فضل من كتابته في يده فعليه الزكاة إذا حال عليها الحول من يوم ملك فضلا عن كتابته»[(٢)].

وكلام إسحاق السابق يدل على أن الحول يعتبر من يوم ملك المكاتب النصاب الزائد عن كتابته، وليس من يوم عتقه.

ولم أقف على من نسب هذا القول للإمام إسحاق غير ما سبق.

المطلب الثالث

حكم المسألة

اختلف الفقهاء ـ رحمهم الله ـ في حكم الزكاة في مال المكاتب على قولين:

▫ **القول الأول:** أن المكاتب لا تجب عليه الزكاة في ماله، وهو

(١) مسائل الكوسج: (٣/ ١١٠١).

(٢) مسائل الكوسج: (٨/ ٤٤٢١).

قول جمهور الفقهاء من الحنفية(١) والمالكية(٢) والشافعية(٣)، والحنابلة(٤)، وقال به جماعة من السلف(٥).

□ **القول الثاني:** أن المكاتب تجب عليه الزكاة في ماله، إذا حصّل دين سيده، وبقي عنده بعد ذلك نصاب الزكاة، وهو قول إسحاق ابن راهويه، وابن حزم(٦).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

* **الدليل الأول:** ما جاء عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس في مال المكاتب زكاة حتى يعتق»(٧).

---

(١) ينظر: شرح مختصر الطحاوي: (٢/ ٢٦٣)، بدائع الصنائع: (٢/ ٦)، بداية المبتدي: (١/ ٣٢)، حاشية ابن عابدين: (٢/ ٢٥٩).

(٢) ينظر: المدونة: (١/ ٣٠٧)، الإشراف: (١/ ٣٨٧)، المعونة: (١/ ٣٧٥).

(٣) ينظر: الأم: (٢/ ٢٩)، الحاوي: (٣/ ١٥٤)، البيان: (٣/ ١٣٣)، المجموع: (٥/ ٣٢٦).

(٤) ينظر: الإرشاد: (١/ ١٢٩)، الهداية: (١/ ١٢٤)، المغني: (٢/ ٤٦٧)، شرح الزركشي: (٢/ ٤١٧).

(٥) منهم: جابر بن عبد الله، وابن عمر، وعمر بن عبد العزيز، وعطاء، سعيد بن جبير، ومسروق، والثوري، وأبو عبيد. ينظر: مصنف عبد الرزاق: (٧٠٠٨) (٧٠٠٩) ابن أبي شيبة: (١٠٢٢٨)، الأموال لابن زنجويه: (١٨٦٢)، الإشراف: (٣/ ٦٠)، سنن البيهقي الكبرى: (٤/ ١٨٣).

(٦) ينظر: المحلى: (٤/ ٥).
وجاء عن أبي ثور وجوب الزكاة في مال المكاتب مطلقًا. ينظر: الإشراف: (٣/ ٦٠)، المغني: (٢/ ٤٦٧).

(٧) أخرجه الدارقطني في السنن، كتاب: الزكاة، باب: ليس في مال المكاتب زكاة، (٢/ ٥٠٢) (١٩٦٠)، والبيهقي في الكبرى: (٨/ ٩٤) (٧٤٢٦).
قال الأشبيلي: «إسناده ضعيف». الأحكام الوسطى: (٢/ ١٧٨). ينظر: =

نوقش، بأن الحديث ضعيف؛ فلا يحتج به.

* **الدليل الثاني:** أن المكاتب ناقص الملك، لأنه لا يورث ولا يرث فلم تلزمه الزكاة، لأن من شرط الزكاة تمام الملك، وهو ناقص الملك، ولهذا المعنى فرقنا بينه وبين السفيه والمفلس، لأن ملكهما تام، ألا ترى أنهما يرثان ويورثان(١).

* **الدليل الثالث:** أن المكاتب لا تجب عليه الزكاة في ماله، وقد حكي إجماع أهل العلم على ذلك(٢).

نوقش، بأن الإجماع ليس متحققٍ؛ لوجود المخالف من بعض الصحابة ﷺ(٣).

= بيان الوهم والإيهام: (٣/ ٤٢٩).

(١) ينظر: المغني: (٣/ ١٥٤).

(٢) قال ابن المنذر: «أجمعوا على أن لا زكاة في مال المكاتب حتى يُعتق، وانفرد أبو ثور فقال: فيه زكاة.». الإجماع: (١/ ٥٧).
وقال أبو عبيد: «وهذا هو المعمول به عند أهل الحجاز، وأهل العراق، والعوام أن لا زكاة عليه ـ أي: المكاتب ـ، وإنما ارتاب الناس بمال العبد، ولم يرتابوا بمال المكاتب؛ لأن العبد لسيده أن يبيعه، وأن ينتزع منه ماله متى شاء، فقالوا: هو مال السيد، إذا كان هكذا، وأنه ليس ذلك لسيد المكاتب في قول الناس جميعا». الأموال: (١/ ٥٦١).
وقال الماوردي: «والدلالة على صحة ما ذهبنا إليه إجماع الصحابة، لأن عمر ﷺ وعنهم قال: «لا زكاة في مال المكاتب» وليس له في الصحابة مخالف». الحاوي: (٣/ ١٥٤).
وقال ابن قدامة: «لا أعلم خلافا بين أهل العلم في أنه لا زكاة على المكاتب». المغني: (٢/ ٤٦٧).
ونقله كذلك ابن المنجا في الشرح الممتع: (١/ ٦٦٧)، وبرهان الدين ابن مفلح. ينظر: المبدع: (٢/ ٢٩٤).

(٣) قال ابن حزم: «وموه بعضهم بأنه صح الإجماع على أنه لا زكاة في مال =

أدلة القول الثاني:

* **الدليل الأول:** قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُوا۟ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴿٤٣﴾﴾ [البَقَرَة].

- **وجه الدلالة:** أن الصلاة واجبة على الحر والعبد، دون أن تفرق بينهما، فكذلك في الزكاة فهي واجبة على الحر والعبد، إذا ملك تمام ما عليه من دين، ونصابًا زائدًا[1].

* **الدليل الثاني:** ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابه درهم»[2].

- **وجه الدلالة:** أن المكاتَب عبد ما بقي عليه درهم، والعبد تجب عليه الزكاة، لما جاء من آثار عن الصحابة في إيجاب ذلك عليه[3].

الترجيح:

الذي يظهر - والله أعلم - رجحان ما ذهب إليه جمهور العلماء من عدم وجوب الزكاة في مال المكاتب؛ لعدم تمام الملك في مال المكاتب؛ كما أن ملكه متأرجح؛ لأنه قد يعرض له العجز وهو محجور

= المكاتب. فقلنا: هذا الباطل، وما روي إسقاط الزكاة عن مال المكاتب إلا عن أقل من عشرة من بين صاحب وتابع؛ وقد صح عن كثير من السلف من الصحابة والتابعين ﷺ». ثم ذكر جملة من الأسانيد الصحيحة عن الصحابة ﷺ في ذلك.

(١) ينظر: المحلى: (٤/٧).

(٢) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب: العتاق، باب: في المكاتب يؤدي بعض كتابته، (٦/ ٧١) (٣٩٢٦)، والبيهقي في الكبرى: (٢١/ ٤٦٢). وإسناده صحيح. ينظر: البدر المنير: (٩/ ٧٤٢).

(٣) قال ابن حزم بإسناده: «عن ابن عمر: أنه كان يقول: المكاتب عبد ما بقي عليه درهم، فالزكاة في قول ابن عمر على المكاتب». المحلى: (٤/٧).

عليه، لنقص ملكه، ولا يرث ولا يورث؛ وهو مشغول بوفاء نجومه، فلا وجوب عليه في الزكاة[1].

---

(١) ينظر: المبدع: (٢/ ٢٩٤).
قال ابن رشد: «وسبب اختلافهم في زكاة مال العبد: اختلافهم في هل يملك العبد ملكا تاما أو غير تام؟ فمن رأى أنه لا يملك ملكا تاما وأن السيد هو المالك إذ كان لا يخلو مال من ملك قال: الزكاة على السيد، ومن رأى أنه لواحد منهما يملكه ملكا تاما لا السيد، إذ كانت يد العبد هي التي عليه لا يد السيد ولا العبد أيضا؛ لأن للسيد انتزاعه منه، قال: لا زكاة في ماله أصلا. ومن رأى أن اليد على المال توجب الزكاة فيه لمكان تصرفها فيه تشبيها بتصرف يد الحر، قال: الزكاة عليه، لاسيما من كان عنده أن الخطاب العام يتناول الأحرار والعبيد، وأن الزكاة عبادة تتعلق بالمكلف لتصرف اليد في المال». بداية المجتهد: (٢/ ٦).

المبحث الرابع

زكاة المال الذي سُرق بعد الحول

- وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

نصّ التعقب

قال الكوسج: إذا أخرج زكاة ماله، ثم سرقت أو ضاعت؟

قال: يستأنف.

قال إسحاق: ليس عليه شيء، إلا أن يفرط[١].

المطلب الثاني

وجه التعقب

الإمام أحمد يرى أن الزكاة إذا حلت ثم سُرقت فإن عليه الزكاة ولا يسقط وجوبها عنه، وتعقب الإمام إسحاق وقيد ذلك بأنه ليس عليه شيء إلا إذا فرط.

---

(١) مسائل الكوسج: (٣/ ١١٣٢).

بسط ذلك:

جاء في مسائل الكوسج: «قلت: سئل سفيان عن رجل باع غنما قد حلت فيها الزكاة ببقر قد حلت فيها الزكاة؟ قال: على البائع والمشتري الزكاة.

قال أحمد: وجبت على كل واحد منهما فيما باع إذا كان قد حال عليه الحول، وكذلك إذا كانت عطبت، وقد حال عليها الحول، قبل مجيء المصدق، **وكذلك لو كانت عنده مائتا درهم فحال عليها الحول فسرق بعضها أو كلها، كان عليها الزكاة؛ لوجوب الحول.**

قال إسحاق بن راهويه: أما البقر والغنم: كما قال أحمد، وأما الدراهم: فإذا سرقت فإن كان فرط حتى أتى عليه أيام، فلم يؤد حتى سرق، فهو ضامن، وإن لم يفرط فسرق، فلا ضمان عليه. ذهبت الزكاة بما فيها»[(١)].

وقال في موضع آخر: «قلت: قال الحسن: إذا حلت الزكاة فسرق المال فهو ضامن.

قال سفيان: وكان غيره لا يرى عليه ضمانا.

قلت لسفيان: ما ترى أمضمونة هي أم لا؟ قال: ما أرى عليه ضمانا إلا أن يغيرها، فإن غيرها ضمن.

قال سفيان: وتغييرها أن يبتاع بها شيئا أو يخلطها بمال لا يعرف.

قال أحمد: هو ضامن.

قال إسحاق: لا يضمن أبدا إذا لم يفرط أو يغيرها عن حالها كما قال سفيان»[(٢)].

---

(١) مسائل الكوسج: (٣/ ١٠٥٤).

(٢) مسائل الكوسج: (٣/ ١١٠٧).

وجاء في مسائل عبد الله: «حدثنا وكيع[١] عن سفيان في رجل له مئتا درهم فأخرج زكاتها خمسة دراهم فضاعت. قال: يعيد.

وقال الحسن: يجزئه. قال وكيع: قول سفيان أحب إلي.

قال عبد الله: سمعت أبي يقول: يعيد»[٢].

وجاء في مسائل صالح: «قال صالح: قلت: الرجل يكون في يده المال قد وجبت فيه الزكاة، ثم يتلف، هل يجب عليه الزكاة؟

قال: أما أنا فيعجبني أن يزكي، وقال بعض الناس: إذا كانت عنده مائتا درهم فسرق منها مائة درهم؛ يزكي ما بقي في يديه»[٣].

وفي مسائل ابن هانئ: «وقال في الرجل تجب عليه الزكاة في مال، فضاع؟

قال: الزكاة لا بد منها»[٤].

وتعقب ذلك الإمام إسحاق أن المال إذا سُرق فإنه لا تجب فيه الزكاة إلا فرط فيه صاحبه، فيلزمه إخراج الزكاة.

جاء في مسائل الكوسج: «قلت: إذا حلت الزكاة فسرق المال؟

قال أحمد: فعليه الزكاة.

---

(١) هو: وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي، أبو سفيان، الكوفي، ولد سنة تسع وعشرين ومئة، كان عالما محدثًا، حافظًا عابدًا، قال يحيى بن معين: وكيع في زمانه كالأوزاعي في زمانه، وقال أحمد بن حنبل: ما رأيت أحدا أوعى للعلم ولا أحفظ من وكيع، توفي بعد أداء مناسك الحج، يوم عاشوراء، في المحرم سنة سبع وتسعين ومائة، وهو ابن ست وستين سنة. ينظر: التاريخ الكبير للبخاري: (٦/ ١٧٩)، سير أعلام النبلاء: (٩/ ١٤٠).

(٢) مسائل عبد الله: (١/ ١٥٥).

(٣) مسائل صالح: (٢/ ٢٧١).

(٤) مسائل ابن هانئ: (١/ ١١٩).

قال إسحاق: ليس عليه فيه شيء»[١].

وقد نسب هذا القول للإمام إسحاق بعض العلماء[٢].

المطلب الثالث

حكم المسألة

اختلف الفقهاء ـ رحمهم الله ـ في حكم زكاة المال الذي سُرق بعد الحول، على قولين:

▫ **القول الأول:** أن المال الذي سُرق بعد الحول، لا تجب فيه الزكاة إلا إذا حصل تفريط من رب المال، وهو مذهب الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، وهو قول إسحاق بن راهويه، وقال به بعض السلف[٥].

▫ **القول الثاني:** أن المال الذي سُرق بعد الحول، تجب فيه الزكاة، وهو مذهب الشافعية[٦]، والحنابلة[٧]، وقال به جماعة من السلف[٨].

---

(١) مسائل الكوسج: (٣/ ١١٣٣).

(٢) ينظر: اختلاف الفقهاء للمروزي: (ص٤٥٩)، وما تقدم من نصوص الكوسج.

(٣) ينظر: الأصل للشيباني: (٢/ ١٠٥)، النتف للسغدي: (١/ ١٧١).

(٤) ينظر: المدونة: (١/ ٣٩٣)، بداية المجتهد: (٢/ ٩)، الذخيرة: (٣/ ٥٧)، التاج والإكليل: (٣/ ٢٥٣). وقيّد قولهم بأن لا يكون مفرطًا.

(٥) منهم: عطاء، قتادة. ينظر: مصنف ابن أبي شيبة: (٢/ ٤٠٩)، الإشراف: (٣/ ٥٦).

(٦) ينظر: الأم: (٢/ ٥٦)، الحاوي: (٣/ ١٠٣)، المجموع: (٦/ ١٦٥).

(٧) ينظر: الفروع: (٤/ ٢٧٤)، المبدع: (٢/ ٢٩٨)، الإنصاف: (٧/ ٢٠٢).

(٨) منهم: الحسن، الزهري، والحكم، وحماد، والثوري، الأوزعي، وأبو عبيد. ينظر: مصنف ابن أبي شيبة: (٢/ ٤٠٩)، مختصر اختلاف العلماء: =

الأدلة:

أدلة القول الأول:

* **الدليل الأول**: أن الزكاة واجبة في عين المال، ولما سُرقت أو ضاعت سقط الوجوب عن عينها فسقطت في حق الفقراء(١).

ويمكن أن يناقش: بأن للزكاة تعلقًا بالذمة، فوجب دفعها وأدؤها، ولا تسقط في تلك الحال.

* **الدليل الثاني**: أن الزكاة إذا سُرقت أو ضاعت، تعذر أداؤها فسقطت عن المكلف(٢).

ويمكن أن يناقش: بأنه لا يسلم أنه لا يمكن أداء الزكاة، بل يمكنه ذلك في ماله الباقي غير المسروق أو يقترض لها، وليس بمتعذر؛ لأنها واجبة في حقه.

أدلة القول الثاني:

* **الدليل الأول**: ما جاء عن عائشة ﵂ قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول»(٣).

- **وجه الدلالة**: أن الزكاة تجب بحلول الحول، ولا يشترط في الوجوب إمكان الأداء وهو صحيح، لمفهوم قوله: «لا زكاة في مال حتى

= (ص٤٣٦)، المحلى: (٤/ ٧١)، المغني: (٢/ ٥١١).

(١) ينظر: التجريد: (٣/ ١٢٣٣).

(٢) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي: (٢/ ٢٢٥).

(٣) أخرجه ابن ماجة في السنن، أبواب الزكاة، باب: من استفاد مالًا، (٣/ ١٢) (١٧٩٢)، والدارقطني، كتاب: الزكاة، باب: وجوب الزكاة بحول، (٢/ ٤٦٩) (١٨٨٩). وصحح الألباني. ينظر: صحيح الجامع الصغير: (٢/ ١٢٤٧).

يحول عليه الحول»، وعلى هذا فإذا سرقت وقد حال الحول فالزكاة واجبة[١].

* **الدليل الثاني:** أن الزكاة حق للآدمي المحتاج، فلا تسقط بعد وجوبها في الذمة، كدين الآدمي، فلا تسقط بتلف المال[٢].

الترجيح:

الذي يظهر ـ والعلم عند الله ـ رجحان ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني، من وجوب الزكاة في حق من سُرق أو تلف ماله قبل إيصال الزكاة لمستحقها، لأنه حق متعيِّن على رب المال، تلف قبل وصوله إلى مستحقه، لم تبرأ منه ذمته.

---

(١) ينظر: الممتع لابن المنجا: (١/ ٦٧٨)، شرح الزركشي: (٢/ ٢٦٤).
(٢) ينظر: شرح الزركشي: (٢/ ٢٦٤).

المبحث الخامس

دفع صدقة الفطر عن المكاتب

• وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

نصّ التعقب

قال الكوسج: يعطي صدقة الفطر عن المكاتب؟

قال: لا تعطى عن المكاتب.

قال إسحاق: يعطي عنه إذا كان في عياله، وإلا فلا(١).

المطلب الثاني

وجه التعقب

الإمام أحمد يرى أن صدقة الفطر لا يجب على السيد أن يدفعها عن مكاتبه، وتعقب ذلك الإمام إسحاق، بأن السيد يدفع عن مكاتبه زكاة الفطر بقيد أن يكون في عياله.

---

(١) مسائل الكوسج: (٣/ ١١٣٤).

بسط ذلك:

جاء في مسائل عبد الله: «سألت أبي عن المكاتب الذي لا يزكي عنه مولاه زكاه الفطر؟

قال: هو يزكي عن نفسه؛ لأنه مكاتب يؤدي إلى مولاه مكاتبته، وذلك أن مولاه لا يقدر أن يأخذ من ماله شيئا»(١).

وقد تعقب ذلك إسحاق بن راهويه بأن الواجب على السيد أن يدفع زكاة الفطر عن المكاتب إذا كان في عياله؛ لما جاء في الأثر التقيد بذلك كما سيأتي.

ونسب هذا القول لإسحاق بعض العلماء(٢).

المطلب الثالث

حكم المسألة

اختلف الفقهاء ـ رحمهم الله ـ في حكم إخراج زكاة الفطر عن المكاتب على قولين:

▫ **القول الأول**: أن زكاة الفطر لا تجب على السيد عن مكاتبه، وهو مذهب الحنفية(٣)، وقول لمالك(٤)، وهو مذهب الشافعية(٥)،

---

(١) مسائل عبد الله: (١/ ١٦٨).

(٢) ينظر: الإشراف: (٢/ ١٤)، مسائل الكوسج: (٣/ ١١١٢)، (٣/ ١١٥٢).

(٣) ينظر: تحفة الفقهاء: (١/ ٣٣٧)، الهداية شرح بداية المبتدي: (١/ ١١٣)، المحيط البرهاني: (٢/ ٤١١).

(٤) ينظر: الكافي: (١/ ٣٢٢)، التبصرة: (٣/ ١١٠٣).

(٥) ينظر: الأم: (٢/ ٧١)، الإقناع: (١/ ٦٩)، الحاوي: (٣/ ٣٥٢).

والحنابلة[١]، وهو قول جماعة من السلف[٢].

▫ **القول الثاني:** أن زكاة الفطر واجبة على السيد عن مكاتبه، وهو المذهب عند المالكية[٣]، وقال به بعض السلف[٤].

▫ **القول الثالث:** أن زكاة الفطر واجبة على السيد عن مكاتبه إذا كان ممن يمونه، وهو قول إسحاق بن راهويه.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

* **الدليل الأول:** أن السيد لا يخرج عن المكاتب زكاة الفطر؛ لأنه لا يلزم السيد نفقة المكاتب، كما هي واجبة عليه في أولاده[٥].

* **الدليل الثاني:** أن ولاية السيد على المكاتب فيها قصور؛ لأنها قد اختلت بسبب الكتابة فإن المكاتب صار بمنزلة الحر في حق اليد

---

(١) ينظر: مختصر الخرقي: (ص٤٨)، شرح الزركشي: (٢/ ٥٤٥)، كشاف القناع: (٢/ ٢٤٨).
والمذهب وجوبها في مال المكاتب، قال في الإنصاف: «يعني: أنها تجب على المكاتب، وهذا بلا نزاع، وهو من المفردات». الإنصاف: (٣/ ١٦٥).

(٢) منهم: ابن عمر، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، والثوري. ينظر: مصنف ابن أبي شيبة: (٢/ ٤٠٠)، الإشراف: (٣/ ٦٤)، المغني: (٣/ ٩٦)، المجموع: (٦/ ١٤١).

(٣) ينظر: المدونة: (١/ ٣٨٥)، بداية المجتهد: (٢/ ٤٢)، التاج والإكليل: (٣/ ٢٦٤).

(٤) منهم: عطاء، ميمون بن مهران، وأبو ثور، وابن المنذر. ينظر: الإشراف: (٣/ ٦٤)، المحلى: (٤/ ٤١٩)، الاستذكار: (٣/ ٢٦٠)، المغني: (٣/ ٩٦)، المجموع: (٦/ ١٤١).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع: (٢/ ٧٠).

والتصرف[١].

* **الدليل الثالث:** أن المكاتب كالأجنبي في الاستحقاق، فيجوز أن يعطى من الصدقة كالأجنبي، بخلاف العبد فلا يعطى إذا كان سيده غنيًا[٢].

دليل القول الثاني:

ما جاء عنه ﷺ أنه خطب الناس قبل الفطر بيوم أو يومين، فقال: **«أدوا صاعًا من بر أو قمح بين اثنين، أو صاعا من تمر أو صاعا من شعير عن كل حر وعبد وصغير وكبير»**[٣].

وروي عن النبي ﷺ أنه قال: **«المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابه درهم»**[٤].

- **وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ أمر بإخراج زكاة الفطر عن العبد، والمكاتب عبد ما بقي عليه درهم[٥].

نوقش: بأن ما ورد عنه ﷺ أنه قال: **«أدوا صاعًا...»** الحديث، ضعيف؛ فلا يصح الاحتجاج به.

---

(١) ينظر: المبسوط: (٣/ ١٠٣).

(٢) ينظر: مختصر اختلاف العلماء: (ص٤٧٠).

(٣) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب: الزكاة، باب: من روى نصف صاع، (٣/ ٦٠) (١٦١٩)، الدارقطني في السنن، كتاب: زكاة الفطر، (٣/ ٨٤) (٢١١٨)، والإمام أحمد في المسند: (٣٩/ ٦٧) (٢٣٦٦٣). قال ابن عبد الهادي: «هذا حديث مضطرب الإسناد والمتن». تنقيح التحقيق: (٣/ ٩٤).

(٤) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب: العتاق، باب: في المكاتب يؤدي بعض كتابته، (٦/ ٧١) (٣٩٢٦)، والبيهقي في الكبرى: (٢١/ ٤٦٢). وإسناده صحيح. ينظر: البدر المنير: (٩/ ٧٤٢).

(٥) ينظر: الكافي: (١/ ٣٢٢)، الاستذكار: (٣/ ٢٦٠).

دليل القول الثالث:

ما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: **«أمر رسول الله ﷺ بصدقة الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد ممن تمونون[١]»[٢]**.

- **وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ علق الفطرة على من تمونه، ولبيس على الولاية، فوجب على السيد دفعها للمكاتب إذا كان مع عياله[٣].

نوقش بأن الحديث ضعيف فلا يصح الاحتجاج به.

❁ الترجيح:

الذي يظهر - والله أعلم - رجحان ما ذهب إليه جمهور العلماء: أصحاب القول الأول، وهو أن السيد لا يجب عليه دفع زكاة الفطر عن المكاتب؛ لأن المكاتب قد صار متصفًا بصفة هي متوسطة بين الحر والعبد فلم يكن حرًا خالصًا ولا عبدًا خالصًا ولم يرد النص إلا في فطرة العبد الخالص[٤]، كما أنه جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يخرج زكاة الفطر عن عبيده ولا يخرجها عن مكاتبيه[٥]، ولا يعرف له مخالف من الصحابة[٦].

---

(١) تمونون: أي تعولون. ينظر: النهاية: (٣/ ٣٢١).

(٢) أخرجه الدارقطني في السنن، كتاب: الزكاة الفطر، (٣/ ٦٧) (٢٠٧٨)، والبيهقي في السنن الكبير: (٨/ ٢٧٤) (٧٧٥٥).
قال الأشبيلي: «الأحاديث الصحاح المشهورة ليس فيها ممن تمونون». الأحكام الوسطى: (٢/ ١٧٥).
وقال الذهبي: «إسناده لا يثبت». تنقيح التحقيق: (١/ ٣٤٨).

(٣) ينظر: الحاوي: (٣/ ٣٥٤).

(٤) ينظر: السيل الجرار (١/ ٢٦٩).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، (٢/ ٤٠٠) (١٠٣٩٠)، والبيهقي في الكبرى: (٨/ ٢٧٦) (٧٧٦٠).
قال البيهقي: «هذا إسناد صحيح». الخلافيات: (٤/ ٤١٩).

(٦) قال ابن عبد البر: «كان ابن عمر يؤدي عن مملوكيه الغيب والحضور ولا =

المبحث السادس

زكاة العنبر(١)

● وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

نصّ التعقب

قال الكوسج: قلت: لأحمد: العسل، والعنبر، فيهما زكاة؟

قال: أما العسل، ففيه العشر. والعنبر قد قال فيه ابن عباس رضي الله عنهما(٢).

قال إسحاق: في العسل العشر، والعنبر كذلك أيضًا يؤخذ منه الخمس(٣).

= يؤدي عن مكاتبيه ولا مخالف له من الصحابة». التمهيد: (١٤/ ٣٣٤).

(١) العنبر: هو نوع من أنواع الطيب، وأصله روث دابة بحرية، أو نبع عين فيه، ويؤنث، قال الشافعي: «أخبرني عدد ممن أثق به أن العنبر: نبات يخلقه الله تعالى في حشاف ـ أي: صخور ـ في البحر». الأم: (٣/ ١١٥).
ثم ذكر أنه ربما أكله الحوت فمات، فيشق بطنه فيستخرج منه، فيظن أن أصله منه وليس به.
ونقل عن بعض الأطباء أنه: ماء يخرج من عين في البحر، يطفو، ويرمى بالساحل. ينظر: القاموس: (١/ ٤٤٦)، الكليات: (ص٦٥٥).

(٢) ويأتي تخريجه قريبًا.

(٣) مسائل الكوسج: (٣/ ١١٣٥).

المطلب الثاني

وجه التعقب

الإمام أحمد يرى أن العنبر ليس فيه زكاة على ما جاء في أثر ابن عباس رضي الله عنهما، وتعقب الإمام إسحاق ذلك بأن العنبر فيه زكاة، ويؤخذ منه الخمس.

بسط ذلك:

جاء في مسائل أبي داود: «سمعت أحمد سئل عن العنبر واللؤلؤ يستخرجه الرجل، ما فيه؟ فذكر قول ابن عباس فيه.. (ليس في العنبر زكاة، إنما هو شيء دسره[1] البحر)»[2].

وفي مسائل عبد الله: «سمعت أبي يقول: ليس في الجوهر ولا اللؤلؤ زكاة إلا أن يكون للتجارة. فإذا كان للتجارة قُوِّم وزكي، وكل شيء يراد به التجارة يزكى إذا حال عليه الحول بقيمته يومئذ، وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول»[3].

وتعقب ذلك الإمام إسحاق بن راهويه بأن العنبر فيه زكاة ويؤخذ منه الخمس؛ لما جاء في ذلك من آثار في المسألة، وقياسًا على الركاز.

ونسب هذا القول للإمام إسحاق جماعة من العلماء[4].

---

(١) دسره: أي: دَفعه وألقاه. ينظر: غريب الحديث لابن قتيبة: (١/ ٥٨٢)، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي: (١/ ١٠٨).

(٢) مسائل أبو داود: (١/ ١١٥).

(٣) مسائل عبد الله: (١/ ١٦٤).

(٤) ينظر: الإشراف: (٣/ ٤٦)، الحاوي: (٣/ ٢٨٠)، بحر المذهب: (٣/ ١٤٤)، المجموع: (٦/ ٦).

المطلب الثالث

حكم المسألة

اختلف الفقهاء ـ رحمهم الله ـ في حكم زكاة العنبر على قولين:

▫ **القول الأول:** أن العنبر ليس فيه زكاة، وهو المذهب عند الحنفية[١]، ومذهب المالكية[٢]، والشافعية[٣]، وهو المذهب عند الحنابلة[٤]، وقال به جماعة من السلف[٥].

▫ **القول الثاني:** أن العنبر تجب فيه الزكاة بمقدار الخمس، وهو قول عند الحنفية[٦]، ورواية عن الإمام أحمد[٧]، وهو قول إسحاق بن

---

(١) ينظر: المبسوط: (٢/ ٢١٢)، شرح مختصر الطحاوي للجصاص: (٢/ ٢٣٧)، بدائع الصنائع: (٢/ ٨٦).

(٢) ينظر: المدونة: (١/ ٣٤١)، التهذيب في اختصار المدونة: (١/ ٤٤٠)، الجامع لمسائل المدونة للصقلي: (٤/ ١٥٧).

(٣) ينظر: الأم: (٢/ ٤٥)، مختصر المزني: (٨/ ١٤٦)، بحر المذهب للروياني: (٢/ ١٤٤)، البيان: (٣/ ٢٨١).

(٤) ينظر: الشرح الممتع لابن المنجا: (١/ ٧٢٨)، المبدع: (٢/ ٢٥٣)، دقائق أولي النهى: (١/ ٤٢٦)، كشاف القناع: (٢/ ٢٢٥).

(٥) منهم: جابر، وابن عباس، وعطاء، وابن أبي ليلى، والثوري، والحسن بن صالح، وأبو ثور. ينظر: مصنف ابن أبي شيبة: (٢/ ٣٧٤)، الإشراف: (٣/ ٤٦)، مختصر اختلاف العلماء: (١/ ٤٦١)، المغني: (٣/ ٥٥).
قال ابن عبد البر: «فجمهور الفقهاء على أن لا شيء فيهما». الاستذكار: (٣/ ١٥٤).
قال الماوردي: «وهو قول الصحابة وجمهور الفقهاء». الحاوي: (٣/ ٢٨٠).

(٦) ينظر: النتف في الفتاوى: (١/ ١٧٨)، المبسوط: (٢/ ٢١٢)، الهداية: (١/ ١٠٧).

(٧) ينظر: الكافي: (١/ ٤٠٧)، المبدع: (٢/ ٢٥٣).

راهويه، وقال به بعض السلف[١].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

* **الدليل الأول:** ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا زكاة في حجر»[٢].

- **وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ لم يوجب الزكاة في اللؤلؤ وهو: حجر، والجواهر كذلك، فاقتضى أن لا يجب كذلك في العنبر زكاة[٣].

* **الدليل الثاني:** أنه جاء عن جملة من صحابة النبي ﷺ كابن عباس[٤]، وجابر[٥] ﷺ ولم يعرف له مخالف من الصحابة فكان

---

(١) منهم: الحسن البصري، وعمر بن عبد العزيز، عبيد الله بن الحسن العنبري. ينظر: مصنف عبد الرزاق: (٤/ ٦٤)، مصنف ابن أبي شيبة: (٢/ ٣٧٤)، الحاوي: (٣/ ٢٨٠)، الاستذكار: (٣/ ١٥٤)، المغني: (٣/ ٥٥)، بحر المذهب: (٣/ ١٤٤)، البيان: (٣/ ٢٨١)، المجموع: (٦/ ٦).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، (٨/ ٢٢٣) (٧٦٦٤)، وابن عدي في الكامل: (٥/ ١٦٨١). قال النووي: «ضعيف جدًا». المجموع: (٦/ ٧)، وقال ابن الملقن: «هذا الحديث ضعيف». البدر المنير: (٥/ ٦٠٥). ينظر: نصب الراية: (٢/ ٣٨٢).

(٣) ينظر: الحاوي: (٣/ ٢٨٠)، بحر المذهب: (٣/ ١٤٤).

(٤) جاء عن ابن عباس ﷺ أنه قال: «ليس في العنبر زكاة، إنما هو شيء دسره البحر». أخرجه البخاري معلقًا بصيغة الجزم: (٢/ ١٢٩)، والشافعي في المسند: (١/ ٩٦)، وابن أبي شيبة: (٢/ ٣٧٤). وصحح إسناده ابن حجر في التلخيص: (٢/ ٣٤٢).

(٥) جاء عن جابر ﷺ أنه قال: قال: «ليس في العنبر زكاة، إنما هو غنيمة لمن أخذه» أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف: (٢/ ٣٧٤) (١٠٠٦٠)، وأبو عبيد في الأموال: (١/ ٤٣٣)، وابن زنجويه ف الأموال: (٢/ ٧٥٢).
قال الماوردي: «فكان قوله: «ليس بغنيمة» ينفي وجوب الخمس فيه =

إجماعًا[١].

نوقش، أنه جاء عن عمر[٢]، وابن عباس[٣] رضي الله عنهما خلاف ذلك؛ فلا تصح حكاية الإجماع.

وأجيب: بأن ما روي عن عمر رضي الله عنه فلا يصح من جهة الإسناد[٤].

وأما ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما من القول بوجوب الزكاة، فليست صريحة، وإنما ظاهرها الشك، والرواية الأولى عنه رضي الله عنه تفيد القطع، والقطع أولى من الشك[٥].

❁ **الدليل الثالث:** أن العنبر كان يخرج على عهد رسول الله ﷺ

= كالغنيمة، وقوله: «هو لمن أخذه» ينفي أن يكون فيه حق لغيره من أخذه». الحاوي: (٣/ ٢٨٠).

(١) ينظر: الحاوي: (٣/ ٢٨١)، الشرح الممتع لابن المنجا: (١/ ٧٢٨).

(٢) جاء عن عمر رضي الله عنه أن يعلى بن أمية، قال: كتب إلي عمر أن «آخذ من حلي البحر والعنبر العشر». أخرجه أبو عبيد في الأموال: (١/ ٤٣٦)، ابن زنجويه في الأموال: (٢/ ٧٥٧).

(٣) جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنه سئل عن العنبر، فقال: «إن كان فيه شيء ففيه الخمس». أخرجه الشافعي في المسند: (١/ ٩٦)، وعبد الرزاق في المصنف: (٤/ ٦٤)، ابن أبي شيبة: (٢/ ٣٧٤). وإسناده صحيح. ينظر: ما صح من آثار الصحابة: (٢/ ٦٠٩).

(٤) قال أبو عبيد: «فهذا إسناد ضعيف غير معروف، ومع ضعفه أنه جعل فيه العشر، ولا نعرف للعشر هناك وجها، لأنه لم يجعله كالركاز، فيأخذ منه الخمس، ولم يجعله كالمعدن، فيأخذ منه الزكاة». الأموال: (١/ ٤٣٦).
وقال المروزي: «وهذا الحديث مما لا يثبت عن عمر». مختصر اختلاف العلماء: (١/ ٤٦١).

(٥) قال البيهقي: «فابن عباس علق القول فيه في هذه الرواية، وقطع بأن لا زكاة فيه في الرواية الأولى، والقطع أولى، والله أعلم». سنن البيهقي: (٨/ ٢٢٦).
وقال ابن حجر: «ويجمع بين القولين بأنه كان يشك فيه، ثم تبين له أن لا زكاة فيه، فجزم بذلك قوله». الفتح: (٣/ ٣٦٣).

وخلفائه، فلم يأت فيه سنة عنه، ولا عن أحد من خلفائه من وجه يصح بوجوب الزكاة في العنبر[١].

* **الدليل الرابع:** أن ما استفيد من البحر نوعان: حيوان، وجماد فلما لم تجب زكاة حيوانه من سمكه، وحيتانه لم تجب زكاة جماده من حلية وزينة، وبعكسه البر لما وجبت زكاة حيوانه وجبت زكاة غير حيوانه، من زروعه وجماده[٢].

أدلة القول الثاني:

* **الدليل الأول:** ما روي عن عمر، وابن عباس ﵃ في وجوب زكاة العنبر.

نوقش: بما تقدم في أدلة القول الأول.

* **الدليل الثاني:** أن الأموال المستفادة نوعان: من بر، وبحر، فلما وجبت زكاة ما استفيد من البر، اقتضى أن تجب زكاة ما استفيد من البحر[٣].

نوقش: بأن القياس لا يصح؛ لأنه لو صح ذلك لجاز أن يقال: وجبت زكاة حيوان البر جاز أن تجب في غير حيوانه، ولما لم تجب زكاة حيوان البحر لم تجب في غير حيوانه[٤].

* **الدليل الثالث:** أن العنبر مستخرج من البحر، فوجبت فيه الزكاة، بأخذ الخمس منه، كالمستخرج من باطن الأرض وهو الركاز[٥].

---

(١) ينظر: المغني: (٣/ ٥٥).

(٢) ينظر: الحاوي: (٣/ ٢٨٠).

(٣) ينظر: المصدر السابق.

(٤) ينظر: الحاوي: (٣/ ٢٨٠)، المغني: (٣/ ٥٥).

(٥) ينظر: الشرح الممتع لابن المنجا: (١/ ٧٢٨).

الترجيح:

الذي - يظهر والله أعلم - رجحان القول الأول: أن العنبر لا تجب فيه الزكاة؛ لقوة ما استدل به أصحاب القول الأول، ولأن الأصل عدم وجوب الزكاة إلا بدليل صحيح ثابت، ولا ناقل عن هذا الأصل، فوجب البقاء عليه، وهو براءة الذمة.

الفصل الرابع

المسائل الفقهية التي تعقب فيها الإمام إسحاق بن راهويه الإمام أحمد في الصيام

• وفيه سبعة مباحث:

المبحث الأول: من رأى هلال رمضان وحده.

المبحث الثاني: عدد الشهود الذين يدخل بهم شهر رمضان.

المبحث الثالث: الأكل أو الشرب عمدًا في نهار رمضان.

المبحث الرابع: من قدم من سفر صائمًا ثم جامع أهله.

المبحث الخامس: الوقت الذي يحل فيه الفطر للمسافر.

المبحث السادس: من أفطر ظانًا غروب الشمس.

المبحث السابع: الحامل والمرضع إذا أفطرتا.

المبحث الأول

من رأى هلال رمضان وحده

• وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

نصّ التعقب

قال الكوسج: قلت لأحمد: من رأى هلال رمضان وحده يصوم، ومن رأى هلال شوال وحده يفطر؟ قال: يصوم ولا يفطر.

قال إسحاق: لا يصوم ولا يفطر، لأن الصوم مع الجماعة[1].

المطلب الثاني

وجه التعقب

الإمام أحمد يرى أن من رأى هلال رمضان وحده يصوم، ومن رأى هلال شوال وحده فإنه لا يفطر.

وتعقب ذلك الإمام إسحاق بأن ردّ قول الإمام أحمد وناقشه،

(١) مسائل الكوسج: (٣/١٢٠٣).

فيرى الإمام إسحاق أن من رأى هلال رمضان وحده فإنه لا يصوم؛ لأن الصوم إنما يكون مع الجماعة.

بسط ذلك:

جاء في مسائل ابن هانئ: «سألته عن: الرجل يرى هلال رمضان وحده؟ قال: يصوم»[(١)].

وتعقب ذلك الإمام إسحاق بن راهويه بأن الصوم يوم يصوم الناس؛ لأن الصوم إنما يكون مع الجماعة، وقد جاءت رواية عن الإمام أحمد وافقت قول إسحاق، سأل حنبل الإمام أحمد فقال: «رجل رأى هلال رمضان وحده، هل يصوم؟ فقال: لا يصوم إلا في جماعة من الناس، ولا يفطر حتى يفطر الإمام»[(٢)]. ونقل هذا القول عن إسحاق جماعة من العلماء[(٣)].

المطلب الثالث

حكم المسألة

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء ـ رحمهم الله ـ على أنه يجب صوم رمضان برؤية الهلال[(٤)].

واتفق الفقهاء ـ رحمهم الله ـ أن الكافة إذا أخبرت برؤية الهلال،

---

(١) مسائل ابن هانئ: (١/ ١٢٩).

(٢) ينظر: الروايتين والوجهين: (١/ ٢٥٧)، الهداية: (١/ ١٥٦)، شرح العمدة لابن تيمية: (١/ ١٣٢).

(٣) ينظر: الإشراف: (٣/ ١١٤)، عيون المسائل: (١/ ٢١٥)، الحاوي: (٣/ ٤٤٩)، البيان: (٣/ ٤٨٥)، تنقيح التحقيق: (٣/ ٢٢٦).

(٤) ينظر: الإقناع لابن المنذر: (١/ ٢٢٧)، الإقناع في مسائل الإجماع: (١/ ٢٢٨).

أن الصيام والإفطار بذلك واجبان[١].

واختلف الفقهاء ـ رحمهم الله ـ في حكم من رأى هلال رمضان وحده هل يصوم أو لا[٢]؟ على قولين:

□ **القول الأول**: أن من رأى هلال رمضان وحده، فيجب عليه الصوم، وهو مذهب جمهور الفقهاء[٣] من الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦]، وهو المذهب عند الحنابلة[٧].

□ **القول الثاني**: أن من رأى هلال رمضان وحده، فلا يجب عليه الصوم، وهذا القول رواية عن الإمام أحمد[٨]، وهو قول إسحاق بن راهويه، وقال به بعض السلف[٩]، وهو اختيار ابن تيمية[١٠].

---

(١) ينظر: الإقناع لابن المنذر: (١/ ٢٢٧)، مراتب الإجماع: (ص٤٠)، بدائع الصنائع: (٢/ ٨٠).

(٢) صورة المسألة هي: فيمن رأى هلال رمضان وحده، ولم يشهد برؤيته، أو شهد ولم تُقبَلْ شهادته.

(٣) قال ابن عبد البر: «لم يختلف العلماء فيمن رأى هلال رمضان وحده فلم تقبل شهادته أنه يصوم لأنه متعبد بنفسه لا بغيره وعلى هذا أكثر العلماء لا خلاف في ذلك إلا شذوذ لا يشتغل به». التمهيد: (١٤/ ٣٥٥).

(٤) ينظر: مختصر القدوري: (١/ ٦٢)، البناية شرح الهداية: (٤/ ٢٤)، حاشية ابن عابدين: (٢/ ٣٨٤).

(٥) ينظر: المدونة: (١/ ٢٦٦)، التفريع: (١/ ١٧٠)، عيون المسائل: (١/ ٢١٤)، مواهب الجليل: (٢/ ٣٨٧).

(٦) ينظر: الأم: (٢/ ١٠٤)، الحاوي: (٣/ ٤٤٩)، البيان: (٣/ ٤٨٤)، المجموع: (٦/ ٢٨٠).

(٧) ينظر: المقنع (١/ ١٠١)، شرح العمدة: (١/ ١٣١)، الوجيز: (١/ ١٢١).

(٨) ينظر: الهداية: (١/ ١٥٦)، شرح العمدة: (١/ ١٣١)، الإنصاف: (٧/ ٣٤٦).

(٩) منهم: عطاء، الحسن، ابن سيرين. ينظر: الإشراف: (٣/ ١١٤)، أحكام الاختلاف في رؤية هلال ذي الحجة لابن رجب: (ص٥٧).

(١٠) ينظر: الفتاوى الكبرى: (٥/ ٣٧٥).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

● **الدليل الأول:** قول الله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البَقَرَة: ١٨٥].

- **وجه الدلالة:** أن الله نص في الآية الكريمة على أن من شهد الشهر، فإنه يجب عليه صومه، فكذلك من رآه فيجب عليه الصوم[(١)].

● **الدليل الثاني:** ما جاء عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته»[(٢)].

- **وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ علّق حكم الصوم بالرؤية، وقد حصلت الرؤية من الرائي، فوجب عليه الصوم[(٣)].

● **الدليل الثالث:** أن من رأى هلال رمضان وحده ورُدّت شهادته يلزمه الصوم؛ لأنه تيقن أنه من رمضان فلزمه صومه كما لو حكم به الحاكم[(٤)].

أدلة القول الثاني:

● **الدليل الأول:** ما جاء عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «صومكم يوم تصومون وفطركم يوم تفطرون»[(٥)].

---

(١) ينظر: الحاوي: (٣/ ٤٤٩)، البحر الرائق: (٢/ ٢٨٦).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الصوم، باب: قول النبي ﷺ «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا»، (٣/ ٢٧) (١٩٠٩)، ومسلم في صحيه، كتاب: الصيام، باب: وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، والفطر لرؤية الهلال، (٢/ ٧٦٢) (١٠٨١).

(٣) ينظر: شرح مختصر الطحاوي: (٢/ ٤٥٠).

(٤) ينظر: الشرح الممتع لابن المنجا: (٢/ ١٠).

(٥) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب: الصوم، باب: إذا أخطأ القوم الهلال، (٤/ ١٥) (٢٣٢٤)، الدارقطني في سننه، كتاب الصيام، (٣/ ١١٤) (٢١٨٠). قال الدارقطني معلقًا بعد تخريج الحديث: «الواقدي ضعيف».

ـ **وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ جعل الصوم والفطر، مع الجماعة ومعظم الناس[١].

نوقش: بأن الحديث ضعيف؛ فلا يصح الاحتجاج به.

* **الدليل الثاني:** القياس على عدم الوقوف بعرفة في حق من رأى هلال ذي الحجة، ولم تقبل شهادته، فلا يقف وحده إجماعًا، فكذلك من رأى هلال رمضان وحده فلا يصوم[٢].

الترجيح:

المسألة تحتاج مزيد تأمل ونظر، إلا أن الأقرب: ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من وجوب الصوم في حق من رأى هلال رمضان وحده؛ لأن الحجة قامت عليه برؤية البينة وهو هلال الشهر، فوجب عليه الصوم[٣].

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى: (٢٥/ ١١٥).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى: (٢٥/ ١١٦).

(٣) وقد أشار ابن تيمية عليه رحمة الله إلى سبب الخلاف في هذه المسألة، فقال: «لكن الذي تنازع الناس فيه أن الهلال هل هو اسم لما يظهر في السماء؟ وإن لم يعلم به الناس؟ وبه يدخل؟ الشهر، أو الهلال اسم لما يستهل به الناس، والشهر لما اشتهر بينهم؟ على قولين». مجموع الفتاوى: (٢٥/ ١١٦).

المبحث الثاني

عدد الشهود الذين يدخل بهم شهر رمضان

- وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

نصّ التعقب

قال الكوسج: تجوز شهادة رجل على رؤية الهلال لرمضان أو شوال؟

قال: أما لشوال فلا، ولكن لرمضان تجوز شهادة رجل واحد.

قال إسحاق: لا يجوز في الصوم حتى يشهد عدلان، كالفطر والأضحى[(١)].

المطلب الثاني

وجه التعقب

الإمام أحمد يرى أنه يصح لدخول رمضان شهادة عدل واحد، بخلاف شوال، وتعقب ذلك الإمام إسحاق فيرى أنه لا يجوز في دخول رمضان حتى يشهد عدلان.

---

(١) مسائل الكوسج: (٣/١٣١٨).

📖 **بسط ذلك:**

جاء في مسائل عبد الله: «سألت أبي عن رؤية الهلال إذا شهد على رؤيته رجل واحد، قال: يأمر الإمام الناس بالصيام.

قلت لأبي: فإن شهد على رؤية الهلال رجل واحد في الإفطار، قال: لا. حتى يكونا رجلين يشهدان فأما رجل واحد فلا»[1].

وجاء في مسائل الكوسج: «قلت: قال سفيان: تجوز شهادة رجل وامرأتين في الأهلة.

قال أحمد: تجوز شهادة رجل واحد، تجوز على رؤيته للصوم والإفطار شاهدين.

قال إسحاق: لابد من شاهدين على الصوم والإفطار»[2].

وتعقب ذلك الإمام إسحاق بن راهويه بأن هلال رمضان يشترط فيه ما يشترط في بقية الشهور من روية شاهدي عدلٍ، ولا فرق بين رمضان ولا غيره في الرؤية.

وقد نسب هذا القول إلى إسحاق جماعة من العلماء[3].

المطلب الثالث

حكم المسألة

اختلف الفقهاء ـ رحمهم الله ـ في عدد الشهود الذي يدخل به شهر رمضان على قولين:

---

(١) مسائل عبد الله: (١/ ١٧٧).

(٢) مسائل الكوسج: (٨/ ٤١٤٣).

(٣) ينظر: سنن الترمذي: (٣/ ٦٥)، المجموع: (٦/ ٢٨٢).

▫ **القول الأول**: أن شهر رمضان يدخل بشهادة عدل واحد، وهو مذهب الحنفية(١)، والمذهب عند الشافعية(٢)، والحنابلة(٣)، وهو قول جماعة من السلف(٤).

▫ **القول الثاني**: أن شهر رمضان يدخل بشهادة عدلين، وهو مذهب المالكية(٥)، وقول عند الشافعية(٦)، ورواية عند الحنابلة(٧)، وهو قول إسحاق بن راهويه، وقال به جماعة من السلف(٨).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

* **الدليل الأول**: ما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «تراءى الناس

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع: (٢/ ٨٢)، المحيط البرهاني: (٢/ ٣٧٧)، اللباب: (١/ ٤٦).

والحنفية قيدوا قولهم: بأن يقبل قول الواحد إن كان غيمًا، وإن كان صحوًا لم يقبل فيه شهادة الواحد ولا الاثنين، وإنما يقبل فيه قول الجماعة إذا انتشر واستفاض.

(٢) ينظر: المهذب: (١/ ٣٢٩)، بحر المذهب: (٣/ ٢٤٠)، البيان: (٣/ ٤٨٠).

(٣) ينظر: الهداية: (١/ ١٥٤)، المقنع: (١/ ١٠١)، الفروع: (٤/ ٤١٦)، الإنصاف: (٧/ ٣٣٨).

(٤) منهم: عمر، وعلي، وابن عمر، وابن المبارك. ينظر: سنن الترمذي: (٣/ ٦٥)، المغني: (٣/ ١٦٤)، البيان: (٣/ ٤٨٠).

(٥) ينظر: المدونة: (١/ ٢٦٧)، الإشراف للقاضي: (١/ ٤٢٧)، المعونة: (١/ ٤٥٤).

(٦) ينظر: الأم: (٢/ ١٠٣)، العزيز شرح الوجيز: (٣/ ١٧٣).

(٧) ينظر: المغني: (٣/ ١٦٤)، شرح الزركشي: (٢/ ٦٢٧) المبدع: (٣/ ٨)، الإنصاف: (٧/ ٣٣٨).

(٨) منهم: عثمان، والليث بن سعد، والأوزاعي. ينظر: الحاوي: (٣/ ٤١٢)، المغني: (٣/ ١٦٤)، بحر المذهب: (٣/ ٢٤٠).

الهلال، فأخبرت رسول الله ﷺ أني رأيته، فصام وأمر الناس بالصيام»[١].

* **الدليل الثاني:** ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ، فقال: إني رأيت الهلال، قال: **«أتشهد أن لا إله إلا الله، أتشهد أن محمدا رسول الله»**، قال: نعم، قال: **«يا بلال، أذن في الناس أن يصوموا غدا»**[٢].

- **وجه الدلالة مما سبق:** أن النبي ﷺ، أمر الناس بصيام رمضان لرؤية رجل واحد، فدل ذلك على اختصاص هلال رمضان من بين الشهور بذلك[٣].

ونوقش: باحتمال أن يكون قد شهد عند النبي ﷺ غيرهما، ولم ينقل ذلك[٤].

وأجيب: بأن التأويل بهذا الاحتمال تعسُّف وتجويز لو صحَّ اعتبار

---

(١) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب: الصوم، باب: في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان، (٤/ ٢٩) (٢٣٤٢)، والدارمي في السنن، كتاب: الصوم، باب: الشهادة على رؤية هلال رمضان، (١/ ٤١٨) (١٨٣٨)، والدارقطني في السنن، كتاب: الصوم، باب: الشهادة على رؤية الهلال، (٣/ ٩٧). قال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه». المستدرك: (١/ ٥٨٥)، ينظر: التلخيص الحبير: (٢/ ٣٥٩).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب: أبواب الصوم، باب: ما جاء في الصوم بالشهادة، (٢/ ٦٥) (٦٩١)، وأبو داود في السنن، كتاب: الصوم، باب: شهادة الواحد على روية هلال رمضان، (٤/ ٢٨) (٢٣٤٠)، والنسائي في السنن، كتاب الصوم، (٤/ ١٣١) (٢١١٢). وإسناده صحيح. ينظر: نصب الراية: (٢/ ٣٣٤)، التلخيص الحبير: (٢/ ٣٥٨).

(٣) ينظر: البيان: (٣/ ٤٨١).

(٤) ينظر: نيل الأوطار: (٤/ ٢٢٢).

مثله لكان مُفضيًا إلى طرْح أكثر الشريعة(١).

* **الدليل الثالث:** ما روي أن رجلًا جاء إلى والي المدينة، وشهد عنده على رؤية الهلال هلال رمضان، فسأل الوالي ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم عن شهادته فأمراه أن يجيزه وقالا: إن رسول الله ﷺ أجاز شهادة رجل على رؤية هلال رمضان. قالا: وكان رسول الله ﷺ لا يجيز على شهادة الإفطار إلا شهادة رجلين(٢).

نوقش: بأن الأثر ضعيف؛ فلا يصح الاحتجاج به.

* **الدليل الرابع:** أن المؤذن يقبل قوله وحده مع أن لكل قوم فجرًا، وزوالًا، وغروبًا يخصهم فلأن يقبل قول الواحد في هلال رمضان أولى وأحرى(٣).

* **الدليل الخامس:** أن السماء إذا كانت بها علة فذلك يمنع التساوي في الرؤية، لجواز أن قطعة من الغيم انشقّت فظهر الهلال فرآه واحد ثم استتر بالغيم من ساعته قبل أن يراه غيره(٤).

---

(١) ينظر: نيل الأوطار: (٤/ ٢٢٢).

قال ابن الرفعة الشافعي: «وأما قولهم: إنه يحتمل أن يكون قد شهد عند النبي ﷺ قبل الأعرابي وابن عمر غيرهما ـ فالجواب: أنه لو كان لنقل، ولأن الحكم إذا نقل معه السبب كان بمنزلة العلة للحكم ثم ثبت أن العلة لا يجوز الزيادة فيها، فكذلك السبب». كفاية النبيه: (٦/ ٢٥٣).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن، كتاب الصوم، باب الشهادة على الرؤية، (٨/ ٤٤٥) (٨٠٦٠).

قال البيهقي: «وهذا مما لا ينبغى أن يحتج به». وقال الألباني: «قلت: بل هو هالك؛ فقد كذبه أبو حاتم والساجي وغيرهما». السلسة الضعيفة: (٩/ ٢٤٤).

(٣) ينظر: الإقناع لابن المنذر: (١/ ١٩١)، بدائع الفوائد: (١/ ٦).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع: (٢/ ٨٠). وهذا الدليل ذكره الحنفية لما تقدم من أن =

نوقش، بأن قبول خبر الواحد إذا كان في السماء علة ومنع قبول شهادة الواحد إذا كانت السماء صحوًا؛ بأنه مُخالف للأحاديث الصحيحة الدالة على قبول خبر الواحد في رؤية الهلال مطلقًا، وعدم التخصيص لها بحالة الغيم، فإن الأحاديث وردت مُطلقة ولم تخصَّ حالةً دون حالة[١].

أدلة القول الثاني:

* **الدليل الأول:** ما جاء عن عبد الرحمٰن بن زيد بن الخطاب، يقول: صحبنا أصحاب النبي ﷺ وتعلمنا منهم وإنهم حدثونا أن رسول الله ﷺ، قال: «**صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن أغمي عليكم فعدوا ثلاثين، فإن شهد ذوا عدل فصوموا وأفطروا وأنسكوا**»[٢].

* **الدليل الثاني:** ما جاء عن عبد الرحمٰن بن زيد بن الخطاب[٣]، أنه خطب الناس في اليوم الذي يشك فيه فقال: ألا إني جالست أصحاب رسول الله ﷺ وسألتهم، وإنهم حدثوني أن رسول الله ﷺ قال:

= قولهم في رؤية الهلال إذا كانت السماء مُغيمة يُقبل فيه خبر الواحد قولًا واحد.

(١) ينظر: الحاوي الكبير: (٣/ ٤١٢)، المجموع: (٦/ ٢٩٣).

(٢) أخرجه النسائي في الصغرى، كتاب الصوم، (٤/ ١٣٢) (٢١١٦)، وابن أبي شيبة في المسند: (٢/ ٤٢٢) (٩٦٠). والحديث إسناده صحيح. ينظر: البدر المنير: (٥/ ٦٤٤)، التلخيص الحبير: (٢/ ٣٥٨).

(٣) هو: عبد الرحمٰن بن زيد بن الخطاب بن نفيل العدوي القرشي، عمه الفاروق عمر ﷺ ولد في حياة النبي ﷺ، كان من أتم الرجال خلقة، أُتي به للنبي ﷺ وكان صغير الخِلقة، فحنكه رسول الله ﷺ، ومسح رأسه ودعا له بالبركة، قيل: فما رئي عبد الرحمٰن بن زيد قط في قوم إلا فرعهم طولًا، زوجه عمر بن الخطاب ابنته فاطمة، وكان واليًا على مكة في عهد يزيد بن معاوية، توفي سنة ٦٥ تقريبًا. ينظر: تاريخ دمشق: (٣٤/ ٣٦٤)، الطبقات الكبرى: (٥/ ٤٩)، معرفة الصحابة لأبي نعيم: (٤/ ١٨١٧).

«صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، وانسكوا لها، فإن غم عليكم فأتموا ثلاثين، وإن شهد شاهدان فصوموا وأفطروا»[١].

ـ **وجه الدلالة مما سبق:** أن النبي ﷺ علق وجوب الصيام على شهادة ذوي عدلٍ، فوجب ألا يصام رمضان إلا بذلك[٢].

نوقش: بأن التصريح بقبول شهادة الاثنين غاية ما فيه المنع من قبول الواحد بالمفهوم، وأحاديث الباب تدل على قبول الشاهد بالمنطوق، ودلالة المنطوق أرجح من دلالة المفهوم[٣].

* **الدليل الثالث:** أن الشهادة على رؤية هلال رمضان، هي: شهادة على رؤية هلال أصله هلال شوال، فاشترط فيه العدد[٤].

نوقش: أنه لا يصح قياس هلال رمضان على هلال شوال في الرؤية، وليس هذا بأصل لهذا، ويفارق الخبر عن هلال شوال، فإنه خروج من العبادة، وهذا دخول فيها[٥].

الترجيح:

الذي يظهر ـ والله أعلم ـ رجحان ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، وهو: أن شهر رمضان يكفي في دخوله شهادة عدلٍ واحد، لما

---

(١) أخرجه النسائي في السنن، كتاب الصوم، باب: قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان، (٤/ ١٣٢) (٢١١٦)، والدارقطني في سننه، كتاب: الصيام، باب: الشهادة على الرؤية، (٣/ ١٢٠) (٢١٩٣)، والإمام أحمد في المسند: (٣١/ ١٩٠) (١٨٨٩٥). وإسناده صحيح. ينظر: البدر المنير: (٥/ ٦٤٤)، الإرواء: (٤/ ١٦).

(٢) ينظر: شرح الزركشي: (٢/ ٦٢٥).

(٣) ينظر: نيل الأوطار: (٤/ ٢٢٢)، تحفة الأحوذي: (٣/ ٣٠٤).

(٤) ينظر: الإشراف للقاضي عبد الوهاب: (١/ ٤٢٧).

(٥) ينظر: المغني: (٣/ ١٦٤).

صح من قبول النبي ﷺ قبول شهادة ابن عمر، وشهادة الأعرابي، ولأنه خبر عن وقت الفريضة فيما طريقه المشاهدة، فقبل من واحد، كالخبر بدخول وقت الصلاة، كما أنه خبر ديني يشترك فيه المُخْبِرُ وَالمخْبَر، فقبل من واحد عدل، كالرواية[1].

(١) ينظر: المغني: (٣/ ١٦٤).
قال الترمذي: «والعمل على هذا الحديث ـ أي: حديث ابن عباس ـ عند أكثر أهل العلم قالوا: تقبل شهادة رجل واحد في الصيام». (٣/ ٦٥).

المبحث الثالث

الأكل أو الشرب عمدًا في نهار رمضان

• وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

نصّ التعقب

قال الكوسج: سئل سفيان عن رجل أفطر في شهر رمضان متعمدًا ثمّ أدركه المرض في آخر النهار، أترى عليه الكفّارة؟.

قال سفيان: لا.

قال أحمد: أما أنا فلا أرى عليه كفّارة، إلّا في الغشيان الذي أمر به النبيّ ﷺ وذلك أنّ المعصية بالفرج غير المعصية بالأكل والشرب، فإن جامع فقد وجبت عليه الكفارة مرض بعد ذلك، أو سافر، أو قعد.

قال إسحاق: كلما أفطر بأكل أو شرب لزمته الكفارة، فإذا مرض، أو حاضت المرأة، فالكفارة ثابتة[١].

❁ ❁ ❁

(١) مسائل الكوسج: (٣/ ١٣٢٦).

المطلب الثاني

وجه التعقب

الإمام أحمد يرى أن من أكل وشرب متعمدًا فليس عليه كفارة، وإنما الكفارة تكون في الجماع، وتعقب ذلك الإمام إسحاق أن من أكل وشرب عمداً لزمته الكفارة **قياسًا على المجامع في نهار رمضان**.

بسط ذلك:

جاء في مسائل الكوسج: «قلت: من أكل أو شرب في رمضان؟

قال أحمد: ليس عليه كفارة.

قلت: كيف لا تجعله مثل من أصاب أهله؟

قال: أنا أجعله؟!، ليس فيه حديث، كيف أوجب عليه بالأكل والشرب كفارة؟ وإنما أوجب عليه النبي ﷺ بالجماع، وإن كان هذه كلها معصية، فلا تشبه الأكل والشرب بالجماع، في الجماع يرجم ويوجب عليه الغسل، وما يشبهه شيء من الأكل والشرب»(١).

وفي مسائل أبي داود: «سمعت أحمد سئل عمن أكل في رمضان متعمدًا عليه كفارة؟

قال: أرجو. أي: أن ليس عليه.

سمعته مرة أخرى يقول في هذه المسألة: إن الجماع لا يشبهه شيء: يقتل به - يعني: الرجم - ويجب فيه الغسل»(٢).

---

(١) مسائل الكوسج: (٣/١٢٠٨).

(٢) مسائل أبو داود: (١/١٣٣).

«قال الأثرم: قال أحمد بن حنبل: لا أقول بالكفارة إلا في الغشيان.

وقيل له مرة أخرى رجل أكل متعمدا في رمضان؟

فقال: هذا الذي أتهيبه أن أفتي بكفارة، أقول: يقضي يوما مكانه، وإن كفّر لم يضره»[١].

وتعقب الإمام إسحاق بن راهويه الإمام أحمد بأن من أكل أوشرب عمدًا فإن عليه الكفارة قياسًا على المجامع في نهار رمضان.

جاء في مسائل الكوسج: «قال إسحاق: عليه في الأكل والشرب عمدا الكفارة، تشبيها بقول النبي ﷺ في المجامع، وكذلك أفتى الحسن وغيره من التابعين أن الكفارة في الأكل والشرب»[٢].

وقد نسب هذا القول للإمام إسحاق جماعة من العلماء[٣].

المطلب الثالث

حكم المسألة

أجمع العلماء ـ رحمهم الله ـ أن من أكل أو شرب عمدًا في نهار رمضان، فقد فسد صومه وعليه القضاء[٤].

واختلف الفقهاء ـ رحمهم الله ـ في حكم من أكل أو شرب عمدًا

---

(١) المصدر السابق.

(٢) التمهيد: (٧/ ١٦٩).

(٣) ينظر: سنن الترمذي: (٣/ ٩٣)، التمهيد: (٧/ ١٦٩)، المغني: (٣/ ١٣٠).

(٤) ينظر: الإقناع لابن المنذر: (١/ ١٩٣)، مراتب الإجماع: (ص٣٩)، الإفصاح: (١/ ٢٣٥).

في نهار رمضان هل تجب عليه الكفارة أو لا؟ على قولين:

▫ **القول الأول:** أن من أكل أو شرب عمدًا في نهار رمضان فتجب عليه الكفارة، وهو مذهب الحنفية[(١)]، والمالكية[(٢)]، وهو قول إسحاق بن راهويه، وهو قول جماعة من السلف[(٣)].

▫ **القول الثاني:** أن من أكل أو شرب عمدًا في نهار رمضان فليس عليه كفارة، وهو مذهب الشافعية[(٤)]، والحنابلة[(٥)]، واختيار ابن حزم[(٦)]، وهو قول جماعة من السلف[(٧)].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: ما جاء عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ **أمر رجلا أفطر في رمضان، أن يعتق رقبة، أو يصوم شهرين، أو يطعم ستين مسكينا»**[(٨)].

---

(١) ينظر: الأصل: (٢/ ١٤٦)، تحفة الملوك: (١/ ١٤٣)، البحر الرائق: (٢/ ٢٩٧).

(٢) ينظر: الإشراف للقاضي: (١/ ٤٣٣)، المعونة: (١/ ٤٧٦)، القوانين الفقهية: (ص٨٣).

(٣) منهم: علي، وأبو هريرة ﷺ، وعطاء، والحسن، والزهري، والثوري، والأوزاعي، وأبو ثور. ينظر: سنن الترمذي: (٣/ ٩٣)، حلية العلماء: (٣/ ١٦٦)، الاستذكار: (٣/ ٣٤٨)، المغني: (٣/ ١٣٠).

(٤) ينظر: العزيز شرح الوجيز: (٣/ ٢٢٩)، المجموع: (٦/ ٣٢٨)، روضة الطالبين: (٢/ ٢٧٧)، مغني المحتاج: (٢/ ١٧٨).

(٥) ينظر: المغني: (٣/ ١٣٠)، المحرر: (١/ ٢٢٩)، المبدع: (٣/ ٣٤).

(٦) ينظر: المحلى: (٤/ ٣١٣).

(٧) منهم: سعيد بن جبير، والنخعي، وابن سيرين، وحماد. ينظر: المغني: (٣/ ١٣٠).

(٨) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصوم، باب: تغليظ تحريم الجماع في =

ـ **وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ لم يسأل الرجل أفطر على ماذا؟ فلو كان الحكم يختلف لا ستفصل وسأل عما أفطر به(١).

ونوقش: بأن هذه الرواية جاءت مجملة، وقد جاء بسطها في روايات أخرى صحيحة تفسر أنه صرح بأن إفطاره كان بسبب وقوعه على امرأته(٢).

* **الدليل الثاني:** ما جاء عن أبي هريرة ﷺ، قال: بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ، إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله هلكت. قال: «**ما لك؟**» قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم، فقال رسول الله ﷺ: «**هل تجد رقبة تعتقها؟**» قال: لا، قال: «**فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين**»، قال: لا، فقال: «**فهل تجد إطعام ستين مسكينا**». قال: لا، قال: فمكث النبي ﷺ، فبينا نحن على ذلك أتي النبي ﷺ بعرق فيها تمر ـ والعرق المكتل ـ قال: «**أين السائل؟**» فقال: أنا، قال: «**خذها، فتصدق به**» فقال الرجل: أعلى أفقر مني يا رسول الله؟ فوالله ما بين لابتيها ـ يريد الحرتين ـ أهل بيت أفقر من أهل بيتي، فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه، ثم قال: «**أطعمه أهلك**»(٣).

ـ **وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ إنما أوجب عليه الكفارة؛ لأن علّة الحكم كونه انتهك حرمة رمضان، فأوقع فيه الوقاع، وهي علة متعدِّية

= نهار رمضان، (٢/ ٧٨٢) (١١١١).

(١) ينظر: الإشراف للقاضي: (١/ ٤٣٣).

(٢) ينظر: المحلى: (٤/ ٣١٧).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الصوم، باب: إذا جامع في رمضان، ولم يكن له شيء، فتصدق عليه فليكفر، (٣/ ٣٢) (١٩٣٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الصيام، باب: تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان، (٢/ ٧٨١) (١١١١).

إلى كل منتهك يأكل أو يشرب عمدًا في نهار رمضان[١].

ويمكن أن يناقش: بأنه لا يسلم بأن علة الحكم كونه انتهك حرمة رمضان، بل إن العلة هي كونه حصل منه الوطء عمدًا.

أدلة القول الثاني:

* **الدليل الأول:** أن الأصل عدم الكفارة إلا فيما ورد به الشرع، وقد ورد الشرع بإيجاب الكفارة في الجماع، وليس الأكل والشرب عمدًا في معناه؛ لأن الجماع أغلظ، ولهذا يجب به الحد في ملك الغير ولا يجب فيما سواه فبقي على الأصل، وهو عدم وجوب الكفارة[٢].

* **الدليل الثاني:** أن الحاجة إلى الزجر عن الجماع أَمَسّ، والحكم في التعدي به آكد، ولهذا يجب به الحد إذا كان مُحرمًا، ويختص بإفساد الحج دون سائر محظوراته، ووجوب البدنة، ولأنه في الغالب يفسد صوم اثنين، بخلاف غيره، فخالف الأكل والشرب عمدًا في نهار رمضان[٣].

* **الدليل الثالث:** أنه أفطر بغير جماع، فلم تجب عليه الكفارة، كمن بلع الحصاة أو التراب، أو كالردة على مذهب مالك[٤].

الترجيح:

الذي يظهر ـ والله أعلم ـ رجحان ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني: أنه لا كفارة على من أفطر بالأكل والشرب عمدًا في نهار

---

(١) ينظر: مناهج التحصيل: (٢/ ١٤٥).
(٢) ينظر: المجموع: (٦/ ٣٢٨).
(٣) ينظر: المغني: (٣/ ١٣٠).
(٤) ينظر: المصدر السابق.

رمضان؛ لأن هذا هو الأصل، وهو براء الذمة حتى يثبت دليل ينقل عن الحكم الأصلي، ولا دليل على ذلك فيبقى على الأصل(١).

---

(١) قال الرجراجي: «وسبب الخلاف: اختلافهم في تنقيح المناط؛ وذلك أن أعرابيًا جاء إلى النبي ﷺ وهو ينتف شعره، ويلطم خده، ويقول: هلك الأبعد.. الحديث.

فأوجب عليه النبي ﷺ الكفارة، فاختلفوا في الوصف الذي أناط به الشارع الكفارة، وجعله عِلّة؛ لأن العلة اشتملت على أوصاف عدة، فالشافعي ﷺ يرى عِلّة الحكم كونه وطئ عمدًا، ومالك وأبو حنيفة يَرَيَان بأن عِلّة الحكم كونه انتهك حرمة رمضان، فأوقع فيه الوقاع، فجعل الانتهاك هو العِلّة؛ وهي عِلّة مُتَعَدِّية إلى كل منتهك بأكل أو بشرب. وهذه أحكام العِلَل المستنبطة أن تختلف باختلاف نظر المجتهدين». مناهج التحصيل: (٢/ ١٤٥).

المبحث الرابع

من قدم من سفر صائمًا ثم جامع أهله

• وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

نصّ التعقب

جاء في مسائل الكوسج: «قلت: سئل سفيان عن رجل أصبح صائمًا في السفر فقدم أهله فأفطر، أترى عليه كفّارة؟.

قال: نعم.

قال أحمد: إن كان جامع أهله، فعليه القضاء والكفّارة، وإن لم يكن جامع فعليه القضاء وليس عليه كفّارة.

قال إسحاق: لا كفّارة عليه، لأنّه صار قد أصبح له الفطر[1].

المطلب الثاني

وجه التعقب

الإمام أحمد يرى أن المسافر الصائم إذا قدم من سفره، وجامع أهله فإن عليه الكفارة، وتعقب ذلك الإمام إسحاق وناقش **قول الإمام**

(١) مسائل الكوسج: (٣/١٣٤٧).

بأن من جامع فقد أساء بفعله، ولا كفارة عليه؛ لأنه قد أصبح له الفطر.

بسط ذلك:

قال الكوسج: رجل أصبح صائمًا في السفر ثم قدم أهله من يومه ذلك فأفطر؟ قال الإمام أحمد: ما يعجبني أن يفطر، عليه قضاء يوم، وإذا أفطر بأهله فعليه الكفارة»[1].

وفي مسائل ابن هانئ: «وسئل عن: رجل أصبح صائما في السفر، ثم قدم على أهله فأفطر في أهله، أعليه كفارة؟

قال: ليس عليه كفارة، إلا أن يكون إفطاره بأهله»[2].

وتعقب ذلك الإمام إسحاق بن راهويه بأن المسافر الصائم إذا ورد على أهله، وحصله منه جماع، فقد أساء بفعله، وعليه قضاء اليوم.

جاء في مسائل الكوسج: «قال إسحاق: كلما أصبح في السفر صائمًا، ثم دخل نهارًا فجامع فقد أساء، ولا كفارة عليه[3].

المطلب الثالث

حكم المسألة

اختلف الفقهاء - رحمهم الله - في حكم من صام وهو مسافر ثم قدم على أهله نهار رمضان فجامعهم عليه كفارة أو لا؟ على قولين:

□ **القول الأول**: أن من صام وهو مسافر ثم قدم على أهله

---

(١) المصدر السابق: (٣/ ١٢٢١).

(٢) مسائل ابن هانئ: (١/ ١٣٣).

(٣) مسائل الكوسج: (٣/ ١٢٢١).

وجامعهم فلا كفارة عليه، وهو مذهب الحنفية[١] والشافعية[٢] و المذهب عند الحنابلة[٣]، وهو قول إسحاق بن راهويه.

□ **القول الثاني:** أن من صام وهو مسافر ثم قدم على أهله، وجامعهم، فعليه الكفارة، وهو مذهب المالكية[٤] ورواية عند الحنابلة[٥].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

* **الدليل الأول:** أن السفر في الأصل مُبيح للفطر؛ فلما أقام ببلده اقترن بالسبب الموجب للكفارة، فكان التعارض مورثًا بشبهة مسقطة للكفارة[٦].

* **الدليل الثاني:** أن المسافر أبيح له الفطر في أول النهار ظاهرًا وباطنًا، فكانت له استدامته، كما لو قدم مفطرا[٧].

نوقش: بأن ذلك ليس بصحيح؛ فإن سبب الرخصة زال قبل الترخص، فلم يكن له ذلك، كما لو قدمت به السفينة قبل قصر

---

(١) ينظر: تحفة الفقهاء: (١/ ٣٦٣)، العناية: (٢/ ٣٦٦).

(٢) ينظر: البيان: (٣/ ٥١٧)، المجموع: (٦/ ٣٣٥)، روضة الطالبين: (٢/ ٣٧٥).

(٣) ينظر: الفروع: (٤/ ٤٤٢)، الإنصاف: (٧/ ٤٦٥)، الروض المربع: (١/ ٢٣٣).

(٤) ينظر: المدونة: (١/ ٢٧٣)، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب: (٢/ ٤٤٦)، التاج والإكليل: (٣/ ٣٨٠)، مواهب الجليل: (٢/ ٤٤٥).

(٥) ينظر: المغني: (٣/ ١٤٦)، الإنصاف: (٧/ ٤٦٥).

(٦) ينظر: العناية: (٢/ ٣٦٦).

(٧) ينظر: المغني: (٣/ ١٤٦).

الصلاة، وكالمريض يبرأ، والصبي يبلغ. وهذا ينقض ما ذكروه.

ولو علم الصبي أنه يبلغ في أثناء النهار بالسن، أو علم المسافر أنه يقدم، لم يلزمهما الصيام قبل زوال عذرهما؛ لأن سبب الرخصة موجود، فيثبت حكمها، كما لو لم يعلما ذلك[(١)].

أدلة القول الثاني:

* **الدليل الأول:** أن الصوم عبادة تختلف بالسفر والحضر فإذا اجتمعا فيها غلب حكم الحضر كالصلاة، فمن سافر ثم قدم بلده وجامع لزمته الكفارة كالمقيم الصائم[(٢)].

* **الدليل الثاني:** أن المسافر كانت له السعة في أن يفطر أو يصوم، فإذا صام فليس له أن يخرج منه إلا بعذر، ولا عذر له، فبقي الحكم على الأصل من لزوم الكفارة[(٣)].

الترجيح:

الذي يظهر - والله أعلم - رجحان ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني: من أن الكفارة لازمة لمن جامع أهله بعد قدومه من سفره وهو صائم، لما في ذلك من الحكم بالأصل وهو لزوم الكفارة ووجوب إتمام الصوم لمن ليس له عذر في الفطر، فيجب عليه إتمام صومه ويرتفع عنه الترخص برخص السفر، كمن قدم بلده ولم يصلِ في سفره، فيرتفع حكم القصر عنه[(٤)].

---

(١) ينظر: المصدر السابق: (٣/ ١٤٦).
(٢) ينظر: الممتع لابن المنجا: (٢/ ١٧)، المبدع: (٣/ ١٥).
(٣) ينظر: المدونة: (١/ ٢٧٣)، مواهب الجليل: (٢/ ٤٤٥).
(٤) ينظر: المغني: (٣/ ١٤٦).

المبحث الخامس

الوقت الذي يحل فيه الفطر للمسافر

• وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

نصّ التعقب

قال الكوسج: إذا خرج مسافرًا متى يفطر؟

قال: إذا برز عن البيوت.

قال إسحاق: لا، بل حين يضع رجله في الرحل فله الإفطار، كما فعل أنس بن مالك رضي الله عنه. وسن النبي ﷺ ذلك وإذا جاوز البيوت قصر[(١)].

المطلب الثاني

وجه التعقب

الإمام أحمد يرى أن المسافر لا يحل له الفطر حتى يبرز عن البيوت، وتعقب ذلك الإمام إسحاق بأن ناقش واستدرك على قول الإمام أحمد بما جاء في السنة وبما جاء عن الصحابة رضي الله عنهم بأن الفطر إنما يكون للمسافر إذا حطّ رجله في الرحل.

---

(١) مسائل الكوسج: (٣/ ١٢٢٢).

بسط ذلك:

جاء في مسائل أبي داود: «سمعت أحمد يقول: لا يفطر من يسافر في رمضان حتى يخرج من البيوت، وذهب إلى الرخصة أن يفطر يوم يخرج فيه»(١).

وفي مسائل ابن هانئ: «سألته عن: الرجل يريد أن يسافر، متى ترى له أن يفطر؟

قال: إذا برز عن البيوت أفطر وقصر»(٢).

وتعقب ذلك الإمام إسحاق بن راهويه بأن الصائم إنما يفطر إذا أنشأ نية السفر وحط رجله في الرحل ولو لم يخرج من المدينة، مستدلًا على ذلك بما جاء عن النبي ﷺ، وبما جاء عن أنس بن مالك في ذلك.

ونسب هذا القول إلى إسحاق جماعة من العلماء(٣).

المطلب الثالث

حكم المسألة

اختلف الفقهاء ـ رحمهم الله ـ في الوقت الذي يفطر فيه المسافر إذا عزم على سفره على قولين(٤):

---

(١) مسائل أبو داود: (١/ ١٣٦).

(٢) مسائل ابن هانئ: (١/ ١٣٠).

(٣) ينظر: سنن الترمذي: (٣/ ١٥٤)، تفسير القرطبي: (٢/ ٢٧٩)، الفروع: (٤/ ٤٤٤)، حاشية ابن القيم على تهذيب السنن: (٧/ ٤٠).

(٤) هذه المسألة لا تتأتى عند الحنفية والمالكية والشافعية وعلى رواية عند الحنابلة؛ لأنهم يرون أن من أصبح صائمًا في الحضر ثم أراد أن يسافر، فيجب عليه إتمام صومه. ينظر: المبسوط: (٣/ ٦٨)، بدائع الصنائع: =

□ **القول الأول:** أن المسافر يجوز له الفطر إذ فارق البنيان، وهو مذهب الحنابلة[١]، وقال به بعض الشافعية[٢].

□ **القول الثاني:** أن المسافر يجوز له الفطر حين يضع رجله في الرحل، وهو قول إسحاق بن راهويه، وقال به بعض السلف[٣].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

* **الدليل الأول:** قول الله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البَقَرَة: ١٨٥].

- **وجه الدلالة:** أن من أفطر في البلد قبل خروجه، يصدق عليه أنه شاهد، ولا يوصف بكونه مسافرًا حتى يخرج من البلد، ومهما كان في البلد فله أحكام الحاضرين، ولذلك لا يقصر الصلاة[٤].

* **الدليل الثاني:** قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البَقَرَة: ١٨٤].

= (٢/ ٩٤)، التفريع: (١/ ١٧٤)، الكافي: (١/ ٣٣٨)، البيان: (٣/ ٤٧١)، المبدع: (٣/ ١٥)، الإنصاف: (٧/ ٣٧٩).
قال الماوردي: «لأنها عبادة تختلف بالسفر والحضر فوجب إذا ابتدأها في الحضر ثم طرأ عليه السفر، أن يغلب حكم الحضر كالصلاة والمسح على الخفين، ولأنه قد خلط إباحة بحظر ولا بد من تغليب أحدهما في الحكم، فكان تغليب الحظر أولى». الحاوي: (٣/ ٤٤٩).

(١) ينظر: الإنصاف: (٧/ ٣٧٩)، كشاف القناع: (٢/ ٣١٢)، كشف المخدرات: (١/ ٢٧٤).

(٢) ينظر: الحاوي: (٣/ ٤٤٨)، الوسيط: (٢/ ٥٣٩).

(٣) منهم: الحسن البصري، وعطاء ينظر: الإشراف: (٣/ ١٤٤)، المغني: (٣/ ١١٧)، تفسير القرطبي: (٢/ ٢٧٩).

(٤) ينظر: المغني: (٣/ ١١٧).

ـ **وجه الدلالة:** أن الله رخص للمسافر أن يفطر، والمسافر لا يسمى مسافرًا ولا يترخص برخص السفر إلا إذا فارق عامر بلدته(١).

* **الدليل الثالث:** ما جاء عن أنس ﷺ: «**أن رسول الله ﷺ صلى الظهر بالمدينة أربعا، وصلى العصر بذي الحليفة ركعتين**»(٢).

ـ **وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ صلى الظهر بالمدينة أربعًا، وصلى العصر بذي الحليفة مقصورة ركعتين، فدل على أنه لا يُترخص برخص السفر إلا إذا فارق العمران، مع أنه كان نويًا للسفر في وقت الظهر وقد كان خطب الناس، مما يدل على عدم جواز الترخص برخص السفر إلا عند مفارقة البنيان.

أدلة القول الثاني:

* **الدليل الأول:** ما جاء عن أنس ﷺ أنه كان يريد سفرًا، وقد رحلت له راحلته، ولبس ثياب السفر، فدعا بطعام فأكل، فقلت له: سنة؟ قال: «سنة» ثم ركب(٣).

* **الدليل الثاني:** ما روي عن أبي بصرة ﷺ أنه ركب من الفسطاط إلى الإسكندرية في سفينة، فلما دفع من المرسى أمر بسفرته فقربت، ثم

---

(١) ينظر: المغني: (٣/ ١١٧).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الحج، باب: من بات بذي الحليفة حتى أصبح، (٢/ ١٣٨) (١٥٤٧) ومسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، (١/ ٤٨٠) (٦٩٠).

(٣) أخرجه الترمذي في السنن، كتاب: الصوم، باب: من أكل ثم خرج يريد سفرًا، (٣/ ١٥٤) (٧٩٩)، والدارقطني في السنن، كتاب: الصوم، باب: القبلة للصائم، (٣/ ١٦٠) (٢٢٩١)، والبيهقي في السنن الكبرى: (٨/ ٥٥٩). والحديث ضعفه الألباني. ينظر: تصحيح حديث إفطار الصائم قبل سفره: (١/ ٦).

دعا إلى الغداء وذلك في رمضان، فقيل له: والله ما تغيبت عنا منازلنا بعد؟ فقال: «أترغب عن سنة رسول الله ﷺ؟»[1].

- **وجه الدلالة مما سبق**: ما جاء من آثار عن صحابة رسول الله ﷺ يقتضي جواز الفطر مع أهبة السفر، ثم قولهم: من السنة ينصرف إلى سنة الرسول ﷺ وقد صرح هذان الصحابيان بأن الإفطار للمسافر قبل مجاوزة البيوت من السنة[2].

نوقش: بأن حديث أنس ضعيف؛ فلا يحتج به، وعلى التسليم بصحته، فيحتمل أنه قد كان برز من البلد خارجا منه، فأتاه الراوي عنه في منزله ذلك[3].

ويقال في خبر أبي بصرة ﷺ على أنه فارق العمران، لكنه لازال يرى البيوت[4].

❁ الترجيح:

الذي يظهر - والله أعلم - رجحان ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من أن الصائم لا يجوز له الفطر إلا إذا فارق البنيان، لأن المسافر لا يسمى مسافرًا إلا إذا خرج من بلاده، وبه يترخص بأحكام المسافرين،

(١) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب: الصوم، باب: متى يفطر المسافر إذا خرج، (٨٣/٤) (٢٤١٢)، والدرامي في السنن: (٥٥٦/١) (١٧٣٦)، وابن خزيمة في الصحيح: (٢٥٦/٣) (٢٠٤٠)، والإمام أحمد في المسند: (٢٠٧/٤٥) (٢٧٢٣٢). صححه الألباني. ينظر: إرواء الغليل: (٦٣/٤).

(٢) ينظر: نيل الأوطار: (٢٧١/٤).

(٣) ينظر: المغني: (١١٧/٣).

(٤) ويشهد لهذا ما جاء في رواية عند أبي داود: (٨٣/٤) (٢٤١٢): «فلم يجاوز البيوت حتى دعا بالسفرة». قال محمود السبكي: «كناية عن شدّة قربهم لها وإن كانوا قد فارقوها». المنهل العذب المورود: (١٦٠/١٠).

وما روي من آثار عن صحابة رسول الله ﷺ فقد يقال: إنها اجتهاد منهم ﷺ وغاية ما فيها أنها من المشتبه فترد إلى المحكم المنصوص الثابت عن النبي ﷺ أن المسافر لا يترخص إلا بعد مفارقة البنيان[1].

(١) قال ابن عبد البر: «قول الحسن شاذ ولا ينبغي لأحد أن يفطر وهو حاضر لا في نظر ولا في أثر وقد روي عن الحسن خلاف ذلك». التمهيد: (٥٠/٢٢).

المبحث السادس

من أفطر ظانًا غروب الشمس

• وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

نصّ التعقب

قال الكوسج: إذا أفطر في يوم غيم يصوم يومًا مكانه؟

قال أحمد: بلى.

قال إسحاق: كلما ظن أن الشمس قد غربت فأفطر، ثم تبين له أنها لم تغرب، لم يكن عليه القضاء، لأنه كالأكل ناسيًا، حكمهما واحد(١).

المطلب الثاني

وجه التعقب

الإمام أحمد يرى أن من أفطر ظانًا غروب الشمس فإن عليه أن يصوم يومًا مكانه، وتعقب ذلك الإمام إسحاق وناقشه بأن من أفطر ظانًا غروب الشمس فلا شيء عليه قياسًا على الناسي.

---

(١) مسائل الكوسج: (١٢٣٧/٣).

بسط ذلك:

جاء في مسائل أبي داود: «قلت لأحمد: فإذا أفطر وهو يرى أنه أمسى؟

قال: يقضي»[١].

وفي مسائل الكوسج: «قلت لأحمد: إذا كان على الرجل صوم شهرين متتابعين فظن أنه أمسى فأفطر؟

قال: يقضي يوما مكانه»[٢].

وتعقب ذلك الإمام إسحاق بن راهويه بأن من أفطر ظانًا غروب الشمس فلا شيء عليه قياسًا على الناسي.

وقد نسب هذا القول إلى الإمام إسحاق جماعة من أهل العلم[٣].

المطلب الثالث

حكم المسألة

اختلف الفقهاء ـ رحمهم الله ـ في حكم من أكل أو شرب ظانًا غروب الشمس ثم تبين خطؤه، على قولين:

▫ **القول الأول:** أن من أكل أو شرب ظانًا غروب الشمس، ثم تبين خطؤه، فعليه قضاء ذلك اليوم، وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[٤]،

---

(١) مسائل أبو داود: (١/ ١٢٤).

(٢) مسائل الكوسج: (٣/ ١٢٦١).

(٣) ينظر: شرح ابن بطال: (٤/ ١٦٠)، المغني: (٣/ ١٤٧)، المجموع: (٦/ ٣٠٩)، فتح الباري لابن حجر: (٤/ ٢٠٠).

(٤) ينظر: بداية المبتدي: (١/ ٤١)، تحفة الملوك: (١/ ١٤٩)، البناية: (٤/ ١٠١).

والمالكية(١)، والشافعية(٢)، والحنابلة(٣).

وهو قول جماعة من السلف(٤).

▫ **القول الثاني:** أن من أكل أو شرب ظانًا غروب الشمس، ثم تبين خطؤه، فليس عليه قضاء ذلك اليوم، وهو قول إسحاق بن راهويه، واختيار ابن تيمية(٥)، وابن القيم(٦)، وهو قول بعض السلف(٧).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

* **الدليل الأول:** قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البَقَرَة: ١٨٧].

- **وجه الدلالة:** أن من أفطر ظانًا غروب الشمس، ثم تبين خطؤه، فهذا لم يتم صومه، وقد خرم إمساكه بما لو تعمده لأفسد صومه(٨).

* **الدليل الثاني:** ما جاء عن أسماء بنت أبي بكر الصديق ﵄، قالت: «أفطرنا على عهد النبي ﷺ يوم غيم، ثم طلعت الشمس» قيل

---

(١) ينظر: الإشراف: (١/ ٤٢٠)، المعونة: (١/ ٤٧٢).

(٢) ينظر: المهذب: (١/ ٣٣٣)، بحر المذهب: (٣/ ٢٤٤)، روضة الطالبين: (٢/ ٣٦٣).

(٣) ينظر: الممتع شرح المقنع: (٢/ ٢٨)، شرح الزركشي: (٢/ ٥٩٩)، مطالب أولي النهى: (٢/ ١٩٦).

(٤) منهم: ابن عباس، ومعاوية، الحسن، وعطاء، عروة بن الزبير، مجاهد، داود. ينظر: عيون المسائل للقاضي: (١/ ٢١٢)، شرح ابن بطال: (٤/ ١٠٦)، بحر المذهب: (٣/ ٢٤٤)، المجموع: (٦/ ٣٠٩).

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى: (٢٥/ ٢١٦).

(٦) ينظر: تهذيب السنن: (٦/ ٤٨٤).

(٧) منهم: عطاء، وعروة بن الزبير، والحسن البصري، ومجاهد. ينظر: شرح ابن بطال: (٤/ ١٠٦)، المجموع: (٦/ ٣٠٩).

(٨) ينظر: الإشراف للقاضي: (١/ ٤٣٠)، شرح ابن بطال: (٤/ ١٠٦).

لهشام[(١)]: فأمروا بالقضاء؟ قال: «لا بد من قضاء»[(٢)].

نوقش: بأن قوله: لا بد من قضاء، هو من قول هشام بن عروة، وهشام إنما يذكر رأيه واجتهاده[(٣)].

● **الدليل الثالث:** ما جاء أن عمر بن الخطاب ﷺ أفطر ذات يوم في رمضان في يوم ذي غيم، ورأى أنه قد أمسى وغابت الشمس. فجاءه رجل فقال: يا أمير المؤمنين طلعت الشمس، فقال عمر: «الخطب يسير وقد اجتهدنا»[(٤)].

- **وجه الدلالة:** أن عمر ﷺ لما أفطر ظانًا غروب الشمس، ثم تبين خطؤه، قال: الخطب يسير إشارة إلى أن قضاء ذلك اليوم يسير[(٥)].

---

(١) هو: هشام بن عروة بن الزبير بن العوام، الثقة الإمام، ولد سنة إحدى وستين، وسمع من أبيه وعمه، ابن الزبير، وطائفة من كبراء التابعين، وقد رأى ابن عمر، وحفظ عنه: أنه دعا له، ومسح برأسه، وحدث عنه: شعبة ومالك، وخلق كثير، توفي سنة ١٤٦هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء: (٦/ ٣٤)، تاريخ بغداد: (٣/ ١٠٠١).
حدث عنه: شعبة، ومالك، والثوري، وخلق كثير.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الصوم، باب: إذا أفطر في رمضان ثم طلعت الشمس، (٣/ ٣٧) (١٩٥٩).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى: (٢٥/ ٢٣٢).
قال ابن خزيمة: «ليس في هذا الخبر أنهم أمروا بالقضاء، وهذا من قول هشام: بد من ذلك، لا في الخبر، ولا يبين عندي أن عليهم القضاء». صحيح ابن خزيمة: (٣/ ٢٣٩).

(٤) أخرجه مالك في الموطأ: (١/ ٣٠٣)، والشافعي في المسند: (١/ ١٠٣)، والبيهقي في الكبرى: (٨/ ٤٦٣). وإسناده صحيح. ينظر: البدر المنير: (٥/ ٧٤٠).

(٥) قال مالك في الموطأ: «يريد بقوله: «الخطب يسير» القضاء، فيما نرى، والله أعلم. وخفة مئونته، ويسارته، يقول نصوم يوما مكانه». (١/ ٣٠٣)، وينظر: الاستذكار: (٣/ ٣٤٣).

* **الدليل الرابع:** أن المفطر ظانًا غروب الشمس، أكل مختارًا، ذاكرًا للصوم، فأفطر، كما لو أكل يوم الشك(١).

* **الدليل الخامس:** أنه جهل بوقت الصيام، فلم يعذر به، كالجهل بأول رمضان، ولأنه يمكن التحرز منه، فأشبه أكل العامد، وفارق الناسي، فإنه لا يمكن التحرز منه(٢).

أدلة القول الثاني:

* **الدليل الأول:** قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البَقَرَة: ١٨٧].

- **وجه الدلالة:** أن الله ذكر في الآية الكريمة أن الأكل والشرب جائز في حقه حتى يتبين له الفجر، فهو مع الشك في طلوعه مأمور بالأكل(٣).

* **الدليل الثاني:** ما جاء عن أسماء بنت أبي بكر الصديق ﭫ، قالت: «**أفطرنا على عهد النبي ﷺ يوم غيم، ثم طلعت الشمس**»(٤).

- **وجه الدلالة:** أن هذا الحديث يدل على شيئين: على أنه لا يستحب مع الغيم التأخير إلى أن يتيقن الغروب؛ فإنهم لم يفعلوا ذلك ولم يأمرهم به النبي ﷺ والصحابة مع نبيهم أعلم وأطوع لله ولرسوله ممن جاء بعدهم. والثاني لا يجب القضاء فإن النبي ﷺ لو أمرهم بالقضاء لشاع ذلك كما نقل فطرهم فلما لم ينقل ذلك دل على إنه لم

---

(١) ينظر: المغني: (٣/ ١٤٧).

(٢) ينظر: المصدر السابق: (٣/ ١٤٧).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى: (٢٥/ ٢٣٢).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الصوم، باب: إذا أفطر في رمضان ثم طلعت الشمس، (٣/ ٣٧) (١٩٥٩).

يأمرهم به[١].

* **الدليل الثالث:** ما جاء عن عدي بن حاتم ﷺ، قال: قلت يا رسول الله: ما الخيط الأبيض، من الخيط الأسود أهما الخيطان، قال: «إنك لعريض القفا، إن أبصرت الخيطين»، ثم قال: «لا بل هو سواد الليل، وبياض النهار»[٢].

- **وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ في هذا الحديث، لم يأمر عديًا بقضاء ذلك اليوم، وظاهر الحديث أنه أكل بعد طلوع الفجر، فدل على أن من أكل أو شرب ظانًا غروب الشمس فلا قضاء عليه[٣].

* **الدليل الرابع:** ما جاء أن عمر بن الخطاب ﷺ كان في يوم غيم في رمضان، ظن أن الشمس قد غابت فأفطر هو وأصحابه، فطلعت الشمس بعد ذلك، فقال عمر: «والله لا نقضيه وما تجانفنا لإثم»[٤].

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى: (٢٥/ ٢٣١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: تفسير القرآن، باب: قوله: وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض، (٦/ ٢٦) (٤٥١١)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الصيام، باب: بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، (٢/ ٧٦٦) (١٠٩٠).

(٣) ينظر: شرح العمدة لابن تيمية: (١/ ٤٦٤).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف: (٣/ ٢٤)، والبيهقي في الكبرى: (٨/ ٤٦٥). وقد ضعف هذه الرواية البيهقي لمخالفتها الروايات التي رويت عن عمر في وجوب القضاء.

قال البيهقي: «وكان يعقوب بن سفيان الفارسي يحمل على زيد بن وهب بهذه الرواية المخالفة للروايات المتقدمة، ويعدها مما خولف فيه، وزيد ثقة، إلا أن الخطأ غير مأمون». (٨/ ٤٦٥).

وقال ابن كثير: «هذا إسناده صحيح». مسند الفاروق: (١/ ٤١٣).

وقال الذهبي: «لعله تغير اجتهاد عمر فيكون له في المسألة قولان». المهذب في اختصار السنن الكبير: (٤/ ١٥٩٢).

نوقش: أن هذه الرواية عن عمر رضي الله عنه مخالفة للروايات الأخرى عنه رضي الله عنه التي فيها وجوب القضاء لمن أفطر ثم تبين خطؤه.

ويمكن أن يجاب: بأن ما روي عن عمر رضي الله عنه بعدم القضاء، جاء من أسانيد صحيحة، فيكون له في هذه المسألة قولان.

* **الدليل الخامس:** أنه لم يقصد الأكل في الصوم، فلم يلزمه القضاء كالناسي[(١)].

الترجيح:

الذي يظهر - والله أعلم - رجحان ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني، وهو: أن من أكل أو شرب ظانًا غروب الشمس ثم تبين خطؤه أن صومه صحيح، وهذا القول هو المتفق مع قواعد الشريعة في رفع الحرج عن المخطئ، ولأن هذه الواقعة حصلت على عهد النبي ﷺ، ولم يأمر النبي ﷺ الصحابة بالقضاء، ولو أمرهم لنقل إلينا.

---

(١) ينظر: المغني (٣/ ١٤٧).

المبحث السابع

الحامل والمرضع إذا أفطرتا(١)

• وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

نصّ التعقب

قال الكوسج: الحامل والمرضع يفطران؟

قال أحمد: يطعمان ويقضيان.

قلت: الشيخ؟

قال: الشيخ لا يقدر أن يقضي.

قال إسحاق: السنّة في ذلك ما قال ابن عبّاس وابن عمر رضي الله عنهما، أيّ: يفطران ويطعمان عن كلّ يوم مسكينًا، وإن شاءتا قضتا من غير أن يوجب ذلك عليهما،

---

(١) وهذه المسألة من المسائل المشكلة المتشعبة عند أهل العلم، وقد علق عليها ابن العربي بعد قول الله تعالى: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٤﴾﴾ [البقرة]. قال: «وفي هذه الآيات قراءات وتأويلات واختلافات وهي بيضة العقر».
قال ابن فارس: «وقولهم: بيضة العقر: اسم لآخر بيضة تكون من الدجاجة فلا تبيض بعدها، فتضرب مثلا لكل شيء لا يكون بعده شيء من جنسه». مقاييس اللغة: (٤/ ٩٢).

وإن شاءتا قضتا ولا طعام عليهما[١].

المطلب الثاني

وجه التعقب

الإمام أحمد يرى أن الحامل والمرضع إذا أفطرتا خوفًا على ولديهما، فعليهما الإطعام والقضاء، وتعقب ذلك: الإمام إسحاق بأنهما على التخيير لما جاء عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم.

بسط ذلك:

جاء في مسائل صالح: «قلت: المرضع والحامل تخاف على نفسها، أتفطر؟

قال: إذا أفطرت تقضي وتطعم؛ أذهب فيه إلى حديث أبي هريرة[٢]»[٣].

وجاء في مسائل أبي داود: «سمعت أحمد سئل عن امرأة ترضع في رمضان فخافت على صبيها؟

قال: تفطر وتقضي وتطعم. يعني: مكان كل يوم أفطرت»[٤].

وفي مسائل ابن هانئ قال: «سمعته ـ أي: الإمام أحمد ـ يقول: الحامل والمرضع يفطران، ويطعمان، ويقضيان»[٥].

---

(١) مسائل الكوسج: (٣/١٣٤٦).

(٢) لم أقف على من خرّجه، وقد أشار إليه ابن تيمية في شرح العمدة ويظهر أنه موقوف عليه رضي الله عنه. ينظر: شرح العمدة: (١/٢٤٩).

(٣) مسائل صالح: (٣/١٥).

(٤) مسائل أبو داود: (١/ ١٣٥).

(٥) مسائل ابن هانئ: (١/ ١٣٢).

ونقل ابن تيمية في شرح العمدة فقال: «وقال في رواية حرب في الحامل والمرضع يشتد عليهما الصيام: يفطران ويقضيان ويكفران لكل يوم مدًّا لمسكين»[(١)].

وتعقب ذلك: الإمام إسحاق ﵀ الإمام أحمد في هذه المسألة بأن الحامل والمرضع إذا خافتا على ولديهما فهي مخيرة بين الإطعام والقضاء لما جاء من آثار عن صحابة رسول الله ﷺ كابن عمر، وابن عباس ﵃.

جاء في مسائل الكوسج: «قلت: الحامل والمرضع؟

قال أحمد: يفطران ويقضيان أعجب إلي.. قال إسحاق: لا يقضيان جميعا إلا أن يختارا القضاء لكي لا يطعما»[(٢)].

ومعنى ذلك: أي: أنه لا يجب عليهما القضاء، إلا إن يختاراه بدل الإطعام.

وقال الترمذي: «وإن شاءتا قضتا، ولا إطعام عليهما، وبه يقول إسحاق»[(٣)].

وجاء في الفروع: «وخيرهما إسحاق بين القضاء والإطعام لشبههما بمريض وكبير»[(٤)].

إلا أنه قد جاء عن إسحاق قولٌ آخر، وهو الإطعام دون القضاء، جاء في الاستذكار: «قال إسحاق بن راهويه: والذي أذهب إليه في

---

(١) شرح العمدة: (١/ ٢٥٠).

(٢) (٣/ ١٢٤٧).

(٣) سنن الترمذي: (٣/ ٨٥).

(٤) (٤/ ٤٤٧).

الحامل والمرضع أن يفطرا ويطعما ولا قضاء عليهما اتباعًا لابن عباس وابن عمر»[(١)].

ولم أجد أحدًا من أهل العلم المتقدمين والمتأخرين قال بقول إسحاق في التخيير، والذي يظهر: أن التخيير ليس بقول، وإنما هو استواء القولين عنده ـ القول بالقضاء فحسب، والقول بالإطعام فحسب، فهو يقول: بأيهما أخذت فلها ذلك.

وما نقل عن الإمام إسحاق في الاستذكار يظهر: أنه فهم فهمه الإمام ابن عبد البر من كلام الإمام إسحاق.

وكأن إسحاق يميل إلى القول بالإطعام؛ لأنه بدأ بذكره، وذكر أنه السنة عن ابن عمر وابن عباس ، والعلم عند الله.

المطلب الثالث

حكم المسألة

اتفق العلماء ـ رحمهم الله ـ أن الحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما، أن لهما الفطر، وعليهما القضاء، ولا فدية عليهما؛ لأنهما بمنزلة المريض الخائف على نفسه[(٢)].

---

(١) (٣/ ٣٦٤).

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي: (٣/ ٩٩)، العناية: (٢/ ٣٥٥)، مختصر اختلاف العلماء: (٢/ ١٧)، الكافي لابن عبد البر: (١/ ٣٤٠)، الحاوي الكبير: (٣/ ٤٣٦)، المجموع: (٦/ ٢٦٧).

قال ابن قدامة: «وجملة ذلك أن الحامل والمرضع، إذا خافتا على أنفسهما، فلهما الفطر، وعليهما القضاء فحسب. لا نعلم فيه بين أهل العلم اختلافا؛ لأنهما بمنزلة المريض الخائف على نفسه». المغني: (٣/ ١٤٩).

واختلف الفقهاء ـ رحمهم الله ـ إذا أفطرتا الحامل والمرضع خوفًا على ولديهما على أقوال:

▫ **القول الأول:** أن الحامل والمرضع إذا خافتا على ولديهما أفطرتا، وعليهما القضاء، ولا كفارة، وهو مذهب الحنفية[١]، وهو قول عند المالكية[٢]، وهو قول جماعة من السلف[٣].

▫ **القول الثاني:** أن الحامل والمرضع إذا خافتا على ولديهما أفطرتا، وعليهما القضاء والكفارة، وهو المذهب عند الشافعية[٤]، ومذهب الحنابلة[٥]، وقال به بعض السلف[٦].

▫ **القول الثالث:** أن الحامل والمرضع إذا خافتا على ولديهما أفطرتا، وعليهما الإطعام، ولا قضاء عليهما، وهو مذهب جماعة من السلف[٧].

▫ **القول الرابع:** أن الحامل إذا خافت على ولدها، تفطر وتقضي

(١) ينظر: بدائع الصنائع: (٢/ ٧٩)، البحر الرائق: (٢/ ٣٠٧).

(٢) ينظر: المعونة: (١/ ٤٧٩)، عيون المسائل للقاضي: (١/ ٢١٩)، عقد الجواهر: (١/ ٢٥٨).

(٣) منهم: عطاء، والزهري، والحسن، وسعيد بن جبير، والنخعي. ينظر: الإشراف: (٣/ ١٥١)، شرح ابن بطال: (٤/ ٩٣)، المغني: (٣/ ١٥٠)،

(٤) ينظر: الحاوي: (٣/ ٤٣٧)، المجموع: (٦/ ٢٦٧).

(٥) ينظر: الكافي: (١/ ٤٣٤)، العدة شرح العمدة: (١/ ١٦٤)، شرح الزركشي: (٢/ ٦٠٢).

(٦) منهم: عطاء بن أبي رباح، ومجاهد. ينظر: مصنف عبد الرزاق: (٤/ ٢١٦)، الإشراف: (٣/ ١٥١)، المحلى: (٤/ ٤١١)، المغني: (٣/ ١٥٠).

(٧) روي عن ابن عمر، ابن عباس، وقتادة، وسعيد بن المسيب. ينظر: مصنف عبد الرزاق: (٤/ ٢١٦)، الإشراف: (٣/ ١٥١)، شرح ابن بطال: (٤/ ٩٣)، المحلى: (٤/ ٤١١)، المغني: (٣/ ١٤٩).

ولا إطعام عليها، وأما المرضع تفطر وتطعم وتقضي، وهو المذهب عند المالكية[١]، وقول عند الشافعية[٢]، وهو قول بعض السلف[٣].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

* **الدليل الأول:** قوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البَقَرَة: ١٨٥].

- **وجه الدلالة:** أن الحامل والمرضع إذا خافتا على ولديهما فيدخلان تحت الآية، فكان تقدير قوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا﴾ [البَقَرَة: ١٨٥] فمن كان منكم به معنى يضره الصوم أو على سفر فعدة من أيام أخر[٤].

* **الدليل الثاني:** ما جاء عن أنس ﷺ قال، قال: النبي ﷺ: «**إن الله وضع عن المسافر شطر الصلاة والصيام، وعن الحامل والمرضع**»[٥].

---

(١) ينظر: المدونة: (١/ ٢٧٨)، الكافي: (١/ ١٤٠)، القوانين الفقهية: (ص٨٤).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير: (٣/ ٤٣٧)، المهذب: (١/ ٣٢٨).

(٣) منهم: الليث، ينظر: شرح ابن بطال: (٤/ ٩٣)،

(٤) ينظر: بدائع الصنائع: (٢/ ٩٧).

(٥) أخرجه الترمذي في السنن، كتاب: الصوم، باب: ما جاء في الرخصة في الإفطار للحبلى والمرضع، (٣/ ٨٥) (٧١٥)، والنسائي، كتاب: الصيام، باب: وضع الصيام عن المسافر، (٤/ ١٧٨) (٢٢٦٧)، والإمام أحمد في المسند: (٣١/ ٣٩٢) (١٩٠٤٧). قال الترمذي: «حديث حسن». وقال ابن التركماني: «هذا الحديث اضطرب سندًا ومتنًا». الجوهر النقي: (٣/ ١٥٤). ومما يشهد لهذا أن الرواي قال بعد الحديث: «والله لقد قالهما جميعا أو أحدهما».

- **وجه الدلالة:** أن رسولَ الله ﷺ قرن الحامل والمرضع بالمسافر، وجعلَهما معًا في معنًى واحد، فصار حكمهما كحكمه، وليس على المسافِر إلا القضاء(١).

نوقش: بأن الحديث في إسناده ضعف؛ فلا يحتج به.

وعلى التسليم بصحته:

فإنه قد يجمع نظم الكلام أشياء ذات عدد منسوقة في الذكر مفترقة في الحكم، وذلك أن الشطر الموضوع من الصلاة يسقط لا إلى قضاء، والصوم يسقط في السفر ترخيصًا للمسافر ثم يلزمه القضاء إذا أقام، فلا حجة في ذلك في مسألتنا في الحامل والمرضع(٢).

* **الدليل الثالث:** أن الحامل والمرضع يرجى لهما القضاء، وإنما أبيح لهما الإفطار لعذر موجود بهما مع إمكان القضاء؛ فوجب أن تكونا كالمريض والمسافر(٣).

أدلة القول الثاني:

* **الدليل الأول:** قول الله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ﴾ [البَقَرَة: ١٨٤].

- **وجه الدلالة:** أن الحامل والمرضع ممن يطيق الصيام، فوجب

---

(١) ينظر: شرح ابن بطال: (٤/ ٩٤)، شرح مختصر الطحاوي للجصاص: (٢/ ٤٣٧)، المبسوط: (٣/ ٩٩).
قال ابن تيمية: «ولم يرد إلا وضع الأداء دون القضاء؛ لأنه ذكر المسافر، وإنما وضع عنه الأداء فقط، ولأنها ترجو القدرة على القضاء؛ فهي كالمريض». شرح العمدة: (١/ ٢٥٠).

(٢) ينظر: معالم السنن: (٢/ ١٢٥).

(٣) ينظر: التجريد للقدوري: (٣/ ١٥٠٥).

بظاهر هذه الآية أن تلزمهما الفدية[١].

نوقش، بأن الآية هذه منسوخة؛ فلا يصح الاحتجاج بها[٢].

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير: (٣/ ٤٣٧).

(٢) ينظر: أحكام القرآن لابن الفرس الأندلسي: (١/ ١٩١)، تفسير ابن كثير: (١/ ٤٩٩).

وقد أطال أهل العلم في توجيه ماورد عن ابن عباس رضي الله عنهما فيقال في تحرير ذلك: قرأ عامة القراء العشرة: ﴿يُطِيقُونَهُ﴾، وقرأ عبد الله بن عباس رضي الله عنهما في المشهور عنه: (يطوقونه) مبينًا للمفعول.

فالقراءة المتواترة معناها: أن القادر على الصوم له أن يترك الصوم إلى الفدية، ولا يلزمه القضاء، وهي على هذا منسوخة.

والقراءة الشاذة معناها: أن الذي يتكلف ويتجشم الصوم، ويكون له كالطوق في عنقه؛ له أن يترك الصوم إلى الفدية ولا يلزمه القضاء، وهي على الشيخ الكبير الهرم، والعجوز الكبيرة الهرمة، والمرضع والحامل، على خلاف في وجوب القضاء عليهما مع الفدية، وهي بهذا محكمة ليست منسوخة.

وقد اختلفت الآثار الواردة عن ابن عباس رضي الله عنهما في هذه الآية فتارة يفسرها بمعنى ويحكم بنسخها، وتارة يفسرها بمعنى آخر ولا يحكم بنسخها.

وهذا كله ليس تناقضًا منه رضي الله عنه لأن مراده بالنسخ: التخصيص، حيث كان السلف يطلقون كلمة النسخ على رفع الحكم بالكلية، وعلى رفع بعض الحكم سواء بالتخصيص أم بالتقييد، بل يسمون الاستثناء والشرط والصفة نسخًا لتضمن ذلك رفع دلالة الظاهر وبيان المراد، فكل ما بين المراد بغير ذلك اللفظ بل بأمر خارج عنه فهو نسخ عندهم.

قال ابن القيم: «مراد عامة السلف بالناسخ والمنسوخ رفع الحكم بجملته تارة وهو اصطلاح المتأخرين، ورفع دلالة العام والمطلق والظاهر وغيرها تارة، إما بتخصيص أو تقييد أو حمل مطلق على مقيد وتفسيره وتبيينه حتى إنهم يسمون الاستثناء والشرط والصفة نسخا لتضمن ذلك رفع دلالة الظاهر وبيان المراد، فالنسخ عندهم وفي لسانهم هو بيان المراد بغير ذلك اللفظ، بل بأمر خارج عنه، ومن تأمل كلامهم رأى من ذلك فيه ما لا يحصى، وزال عنه به إشكالات أوجبها حمل كلامهم على الاصطلاح الحادث المتأخر». إعلام الموقعين: (١/ ٢٩). =

* **الدليل الثاني:** ما جاء عن حبر الأمة وترجمان القرآن في تفسير قول الله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ﴾ [البَقَرَة: ١٨٤] قال: كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصيام أن يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكينا والحبلى والمرضع إذا خافتا[(١)].

* **الدليل الثالث:** ما جاء عن عبد الله بن عمر ﵄ سُئل عن المرأة الحامل، إذا خافت على ولدها واشتد عليها الصيام؟ قال: «تفطر،

= فما روي عن ابن عباس ﵄ أنه قال: «رخص للشيخ الكبير والعجوز الكبيرة في ذلك وهما يطيقان الصوم أن يفطرا إن شاءا، ويطعما عن كل يوم مسكينًا، ولا قضاء عليهما، ثم نسخ ذلك في هذه الآية: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۗ﴾ وثبت للشيخ الكبير والعجوز إذا كان لا يطيقان الصوم، والحبلى والمرضع إذا خافتا أفطرتا وأطعمتا كل يوم مسكينًا.

وهذا القول من ابن عباس لا يعارض ما جاء عن عطاء أنه سمع ابن عباس يقرأ: (وعلى الذين يطوقونه فدية طعام مسكين) قال ابن عباس: ليست بمنسوخة هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فليطعمان كل يوم مسكينًا.

لأن قوله: ليست بمنسوخة يفسره قوله: ثم نسخ ذلك في هذه الآية: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۗ﴾.

وثبت للشيخ الكبير والعجوز إذا كان لا يطيقان اليوم، والحبلى والمرضع إذا خافتا أفطرتا وأطعمتا كل يوم مسكينًا، فمراده من قوله ليست بمنسوخة؛ أي: حكم الآية لم يرفع بالكلية، ومراده من قوله: ثم نسخ، أي خصص بعض أفراد الحكم، وثبت الحكم في حق من ذكره. وبهذا يتفق كلام ابن عباس ﵄.

ينظر: المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها لابن الجني: (١/ ١١٨)، زاد المسير: (١/ ١٨٦)، تفسير القرطبي: (٢/ ٢٨٧)، إعلام الموقعين: (١/ ٣٥)، تفسير ابن عباس ومروياته من كتب السنة: (١/ ٧٣)، الترجيح في مسائل الصوم: (ص٥٥).

(١) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب: الصوم، باب: من قال: هي مثبتة للشيخ والحبلى: (٤/ ٩) (٢٣١٨)، وقال بعد هذا الأثر: «يعني على أولادهما أفطرتا وأطعمتا». قال الألباني: «شاذ بهذا السياق». الإرواء: (٤/ ٦٤).

وتطعم، مكان كل يوم مسكينا، مدًّا من حنطة بمُدّ النبي ﷺ»[1].

* **الدليل الرابع:** أنه فطرٌ بسبب نفس عاجزة عن طريق الخِلْقَة، فوجبت به الكفارة كالشيخ الكبير[2].

* **الدليل الخامس:** وقد استدل أصحاب هذا القول لوجوب بالقضاء، بحديث أنس المتقدم، واستدلوا كذلك: بأنه فطر انتفع به شخصان - الحامل وحملها، والمرضع ورضيعها -، فشابه الجماع في إيجاب القضاء مع الكفارة، وخالف المسافر والمريض[3].

أدلة القول الثالث:

* **الدليل الأول:** قول الله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البَقَرَة: ١٨٤].

- **وجه الدلالة:** أن قوله: يطيقونه: يُكلَّفونه، ولا يطيقونه إلا بجهد ومشقة مُضرَّة، وهي في الشيخ والعجوز والحامل والمرضع؛ لأنهم يكلَّفون الصيام ولا يطيقونه إلا بمشقة، كما تقدم تفسير ابن عباس رضي الله عنهما لهذه الآية[4].

* **الدليل الثاني:** أنه لا يمكن إيجاب القضاء مع الفدية؛ لأن الله تعالى سمى هذا الطعام فدية، والفدية: ما قام مقام الشيء وأجزأ عنه،

---

(١) أخرجه الشافعي في مسنده: (١/ ٢٧٨)، والبيهقي في السنن الكبرى: (٤/ ٣٨٩) (٨٠٧٩)، وأخرجه الإمام مالك في الموطأ بلاغا: (٣/ ٤٤٢) (١٠٨٩). وإسناده صحيح. ينظر: التبيان في تخريج أحاديث البلوغ: (٧/ ٢٨٧).

(٢) ينظر: المغني: (٣/ ١٥٠).

(٣) ينظر: الحاوي: (٣/ ٤٣٨)

(٤) ينظر: الاستذكار: (٣/ ٣٦٤).

فغير جائز على هذا الوضع اجتماع القضاء والفدية؛ لأن القضاء إذا وجب فقد قام مقام المتروك، فلا يكون الإطعام فدية، وإن كان فدية صحيحة فلا قضاء؛ لأن الفدية قد أجزأت عنه وقامت مقامه[(١)].

* **الدليل الثالث:** أنه روي عن ابن عمر ـ كما تقدم[(٢)] ـ وابن عباس[(٣)] ﭫ، أن الحامل والمرضع إذا خافتا على ولديهما لا يجب عليهما غير الفدية، ولم يريا عليهما القضاء ولا مخالف لهما من الصحابة[(٤)].

* **دليل القول الرابع:** أن الحامل إذا أفطرت خوفًا على ولدها فتلحق بالمريض والمسافر؛ لشبهها بهما، فيجب عليها القضاء فحسب، وأما المرضع التي أفطرت خوفًا على ولدها فأشبهت حكم المريض من جهة، وحكم الذي يجهده الصوم، فقيل بالقضاء والإطعام[(٥)].

---

(١) ينظر: أحكام القرآن للجصاص: (١/ ٢٢٥).

(٢) وجاء عنه ﭬ أن امرأته، سألته وهي حبلى، فقال: «أفطري وأطعمي عن كل يوم مسكينا ولا تقضي». أخرجه الدارقطني: (٣/ ١٩٨) (٢٣٨٨). قال الألباني: «إسناده جيد». الإرواء: (٤/ ٢٠).
وروي عنه ﭬ أنه كانت ابنته تحت رجل من قريش وكانت حاملا فأصابها عطش في رمضان، فأمرها ابن عمر «أن تفطر وتطعم عن كل يوم مسكينا». الدارقطني: (٣/ ١٩٩) (٢٣٨٩). وقال الألباني: «وإسناده صحيح». الإرواء: (٤/ ٢٠). ينظر: ماصح من آثار الصحابة: (٢/ ٦٨٩).

(٣) جاء عن ابن عباس ﭫ أنه قال: «إذا خافت الحامل على نفسها، والمرضع على ولدها في رمضان، قال: يفطران ويطعمان مكان كل يوم مسكينا، ولا يقضيان صومًا». أخرجه الطبري في تفسيره: (٣/ ٤٢٧)، وقال الألباني: «إسناده صحيح على شرط مسلم». الإرواء: (٤/ ١٩).

(٤) ينظر: شرح العمدة لابن تيمية: (١/ ٢٤٩).

(٥) ينظر: بداية المجتهد: (٢/ ٦٣)، الفواكه الدواني: (١/ ٣٠٩).

يمكن أن يناقش: بأن هذا التفريق ليس عليه دليل، بل إن النصوص جاءت في الجمع بينهما ولم تفرق بين الحامل والمرضع[١].

الترجيح:

الذي يظهر ـ والله أعلم ـ ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني: من وجوب القضاء والإطعام، أما القضاء فلأنهما أفطرتا يوما من رمضان، وأما الإطعام فلما ثبت بأسانيد صحيحة عن ابن عمر وابن عباس ﭫ بوجوب الإطعام، وما روي عنهم بذكر وجوب الإطعام دون الإشارة إلى القضاء؛ فلأنه معلوم[٢]، وبهذا القول تجتمع الأدلة.

(١) قال ابن حزم: «ولا يحفظ هذا التقسيم عن أحد من الصحابة والتابعين». المحلى: (٤/ ٤١٢).

(٢) قال ابن عثيمين ﷀ: «وأما سكوت ابن عباس ﭭ عن القضاء فلأنه معلوم». الشرح الممتع: (٦/ ٣٥٠).

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

المقدمة ٥

أهمية الموضوع ١١

أسباب اختيار الموضوع ١٢

أهداف الموضوع ١٢

الدراسات السابقة ١٢

منهج البحث ١٥

تقسيمات البحث ٢١

● **التمهيد: وفيه خمسة مطالب:**

- المطلب الأول: معنى التعقب لغة واصطلاحًا ٣١
- المطلب الثاني: ترجمة موجزة للإمام أحمد ٣٦
- المطلب الثالث: ترجمة موجزة للإمام إسحاق بن راهويه ٤٩
- المطلب الرابع: أصول مذهب الإمام أحمد ٦٠
- المطلب الخامس: أصول مذهب الإمام إسحاق بن راهويه ٦٤

● **الفصل الأول: المسائل الفقهية التي تعقب فيها الإمام إسحاق بن راهويه الإمام أحمد في الطهارة، وفيه عشرة مباحث:**

- المبحث الأول: تخليل اللحية في الوضوء ٧٧
- المبحث الثاني: أثر خروج القلس على الوضوء ٩١
- المبحث الثالث: أثر خروج القيح والصديد والدمل على الوضوء ١٠٤
- المبحث الرابع: صفة المسح على الخفين ١١٦
- المبحث الخامس: الحدث في صلاة الجنازة ١٢٩

- المبحث السادس: الماء الذي وقعت فيه نجاسة الآدمي ١٤٠
- المبحث السابع: استقبال القبلتين عند قضاء الحاجة ١٦١
- المبحث الثامن: غسل الفرج لمن أراد العود إلى الجماع ١٧٦
- المبحث التاسع: أثر زوال العقل بغير نوم على الطهارة ١٨٥
- المبحث العاشر: جماع المستحاضة ١٩٤
• الفصل الثاني: المسائل الفقهية التي تعقب فيها الإمام إسحاق بن راهويه الإمام أحمد في الصلاة، وفيه واحد وعشرون مبحثًا:
- المبحث الأول: التفريق في الشفق بين السفر والحضر ٢٠٧
- المبحث الثاني: صفة صلاة العراة ٢٢١
- المبحث الثالث: قراءة الفاتحة للمأموم ٢٢٧
- المبحث الرابع: من لم يقرأ الفاتحة في الركعتين الأخيرتين ٢٤٢
- المبحث الخامس: القراءة بأكثر من سورة في ركعة ٢٥١
- المبحث السادس: الجهر في الصلاة التي يخافت فيها والمخافتة في الصلاة التي يجهر فيها ٢٥٨
- المبحث السابع: السعي إلى الصلاة ٢٦٦
- المبحث الثامن: قضاء المغمى عليه للصلوات ٢٧٥
- المبحث التاسع: الركوع قبل الصف للمسبوق ٢٨٨
- المبحث العاشر: الصلاة في ثوب اليهودي والنصراني ٢٩٦
- المبحث الحادي عشر: حكم صلاة من صلى ثم وجد في ثوبه دمًا ٣٠٨
- المبحث الثاني عشر: الترتيب بين الفوائت إذا حضرت الجماعة ٣١٩
- المبحث الثالث عشر: المسبوق إذا سها إمامه ٣٣٠
- المبحث الرابع عشر: محل سجود السهو ٣٣٧
- المبحث الخامس عشر: المسبوق إذا أدرك من الصلاة وترًا ٣٥٦
- المبحث السادس عشر: المسافر إذا دخل مع المقيم في صلاته ٣٦٣
- المبحث السابع عشر: مدة الإقامة التي تقطع حكم السفر ٣٧٢
- المبحث الثامن عشر: صفة قضاء صلاة العيد ٣٩٧

الموضوع

- المبحث التاسع عشر: الصلاة خلف من يشرب الخمر ٤٠٧
- المبحث العشرون: صلاة التسابيح ٤١٧
- المبحث الحادي والعشرون: رش القبر ٤٢٧
• الفصل الثالث: المسائل الفقهية التي تعقب فيها الإمام إسحاق بن راهويه الإمام أحمد في الزكاة. وفيه ستة مباحث:
- المبحث الأول: شراء الولد والده من مال الزكاة ليعتقه ٤٣٥
- المبحث الثاني: زكاة الحلي المستعمل ٤٤٠
- المبحث الثالث: الزكاة في مال المكاتب ٤٥٣
- المبحث الرابع: زكاة المال الذي سُرق بعد الحول ٤٦٠
- المبحث الخامس: دفع صدقة الفطر عن المكاتب ٤٦٦
- المبحث السادس: زكاة العنبر ٤٧١
• الفصل الرابع: المسائل الفقهية التي تعقب فيها الإمام إسحاق بن راهويه الإمام أحمد في الصيام. وفيه سبعة مباحث:
- المبحث الأول: من رأى هلال رمضان وحده ٤٨١
- المبحث الثاني: عدد الشهود الذين يدخل بهم شهر رمضان ٤٨٦
- المبحث الثالث: الأكل أو الشرب عمدًا في نهار رمضان ٤٩٤
- المبحث الرابع: من قدم من سفر صائمًا ثم جامع أهله ٥٠١
- المبحث الخامس: الوقت الذي يحل فيه الفطر للمسافر ٥٠٥
- المبحث السادس: من أفطر ظانًا غروب الشمس ٥١١
- المبحث السابع: الحامل والمرضع إذا أفطرتا ٥١٨
• فهرس الموضوعات ٥٣١

المسائل الفقهية

التي تعقب فيها الإمام إسحاق بن راهويه الإمام أحمد رحمهما الله

تأليف

د. عبد الله بن ناصر بن محمد المشعل
عضو هيئة التدريس بكلية الشريعة
بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

المجلد الثاني

دار أطلس الخضراء
للنشر والتوزيع

الفصل الخامس

المسائل الفقهية التي تعقب فيها الإمام إسحاق بن راهويه الإمام أحمد في الحجّ

- وفيه خمسة مباحث:
- المبحث الأول: من مات ولم يحج وعنده مال.
- المبحث الثاني: المسافة التي لا تسافر فيها المرأة إلا مع ذي محرم.
- المبحث الثالث: قصر أهل مكة الصلاة في الحج.
- المبحث الرابع: من أرسل كلب الصيد في الحرم فصاد في الحل.
- المبحث الخامس: حج الوصي عن الميت.

المبحث الأول

من مات ولم يحج وعنده مال

• وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

نصّ التعقب

قال الكوسج: من مات ولم يحج فهو من جميع المال؟

قال أحمد: إذا كان مال كثير فأحب للورثة أن ينفذوا ذاك، وأما إذا كان مال قليل فإنما هذا شيء ضيعه، ليس هذا مثل الزكاة.

قال إسحاق: كل فريضة على الميت من حج، أو زكاة، أو نذر، أو أشباه ذلك من الواجب فمات ولم يقضه، فإن ذلك يقضى من جميع المال، قلّ المال، أو كثر، لأن ذلك فرض عليه في الحياة وفي قول الرسول ﷺ بيان لذلك حين قال السائل: «أحج عن أبي وقد مات؟ فقال له: لو كان على أبيك دين فقضيته أما كان يجزي؟. قال: بلى، قال: فدين الله ﷻ أحق[1]»[2].

---

(١) يأتي تخريجه قريبًا.

(٢) مسائل الكوسج: (٥/ ٢٠٩٠).

المطلب الثاني

وجه التعقب في المسألة

الإمام أحمد يرى أن من مات وعنده مال ولم يحج فإن ذلك راجع لرضا الورثة، واستدرك الإمام إسحاق بأن الإخراج من ماله واجب؛ لما جاء في الحديث.

بسط ذلك:

جاء في مسائل ابن هانئ: «قيل لأبي عبد الله: ترى الحج عن الميت؟

قال: نعم، إذا كان أوصى»[(١)]. فمعنى ذلك أنه إذا لم يوص، فلا يُحج عنه من ماله.

وروي عن الإمام أحمد رواية أخرى، توافق قول الإمام إسحاق بن راهويه، من ذلك:

ما جاء في مسائل عبد الله: «سمعت أبي وسئل عن رجل موسر للحج فمات ولم يحج؟

قال: يحج عنه من جميع المال، بيد أنه بمنزلة الدين، وكذلك الزكاة، وهو قول الحسن، وعطاء، وطاوس»[(٢)].

وفي موضع آخر قال: «سألت أبي عن رجل مات وترك ألفي درهم، وعليه دين ألف درهم، ولم يحج حجة الإسلام وعليه زكاة فرط فيها؟

---

(١) مسائل ابن هانئ: (١/ ١٧٩).

(٢) مسائل عبد الله: (١/ ٢٢٥).

قال: يبدأ بالدين فيقضي، والحج والزكاة فيه احتمالان، فمن الناس من يقول: إن لم يوص فهو ميراث، وإن أوصى فهو من ثلثه. ونحن نقول: يحج عنه ويزكي من جميع المال، وما بقي فهو ميراث»[١].

وقد اختار الإمام إسحاق هذا القول لما جاء في الحديث «فدين الله ﷻ أحق».

وقد نقل قول إسحاق جماعة من العلماء[٢].

المطلب الثالث

حكم المسألة

اختلف الفقهاء ـ رحمهم الله ـ فيمن مات ولم يحج وعنده مال، هل يجب أن يُخرج من ماله أو لا؟ على قولين:

▫ **القول الأول:** أن من مات ولم يحج وعنده مال، فلا يُخرج من ماله من يحج عنه، وهو مذهب الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، ورواية عن الإمام أحمد[٥]، وقال به بعض السلف[٦].

---

(١) المصدر السابق: (١/ ٢٢٥).

(٢) ينظر: المحلى: (٥/ ٤٤)، بدائع الفوائد: (٤/ ١٢١).

(٣) ينظر: الحجة على أهل المدينة: (٢/ ٢٢٥)، التجريد: (٤/ ١٦٤١)، المبسوط: (٤/ ١٤٧).

(٤) ينظر: الإشراف للقاضي: (١/ ٤٥٨)، عيون المسائل: (١/ ٢٥٥)، المعونة: (١/ ٥٠٣).

(٥) مسائل الكوسج: (٥/ ٢٠٩٠)، مسائل عبد الله: (١/ ٢٢٥).

(٦) منهم: الشعبي، والنخعي. ينظر: المغني: (٣/ ٢٣٣).

▫ **القول الثاني**: أن من مات ولم يحج وعنده مال، فيخرج من ماله، وهو مذهب الشافعية(١)، والمذهب عند الحنابلة(٢)، وهو قول إسحاق بن راهويه، وابن حزم(٣)، وقال به جماعة من السلف(٤).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

● **الدليل الأول**: قال تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ۝٣٩﴾ [النَّجم: ٣٩].

- **وجه الدلالة**: أن الله بيّن في الآية أن الإنسان ليس له إلا ما سعى، والحج عبادة لا تسقط من ذمة المرء بغير فعله ولا أمره(٥).

● **الدليل الثاني**: ما جاء عن أبي أمامة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من مات ولم يحج حجة الإسلام لم يمنعه مرض حابس، أو حاجة ظاهرة، أو سلطان جائر، فليمت على أي حال شاء يهوديا أو نصرانيا»(٦).

---

(١) ينظر: الأم: (١/ ١٣٧)، نهاية المطلب: (٤/ ١٥٥)، تحفة المحتاج: (٤/ ١٩).

(٢) ينظر: الشرح الكبير: (٣/ ١٨٨)، الممتع شرح المقنع: (٢/ ٧٥)، كشاف القناع: (٢/ ٣٩٣).

(٣) ينظر: المحلى: (٥/ ٤١).

(٤) منهم: الحسن، وطاووس، عطاء، الأوزاعي، الحسن بن صالح، سعيد بن جبير، والضحاك. ينظر: مختصر اختلاف العلماء: (٢/ ٩٢)، مسائل عبد الله: (١/ ٢٢٥)، المحلى: (٥/ ٤٣)، معرفة السنن والآثار: (٧/ ٢٦)، المغني: (٣/ ٢٣٣).

(٥) ينظر: التجريد: (٤/ ١٦٤١).

(٦) أخرجه الدارمي في السنن، كتاب: المناسك، باب: من مات ولم يحج، (١/ ٥٧٩) (١٨٠٨)، والبيهقي في السنن، (٩/ ٢٧٧) (٨٧٣٣)، والحديث إسناده ضعيف. ينظر: تنقيح التحقيق: (٣/ ٤٠٦)، نصب الراية: (٤/ ٤١٢)، البدر المنير: (٦/ ٣٩).

- **وجه الدلالة:** أن فرض الحج لو كان يسقط عنه بعد موته ويستدرك هذا التفريط له، لم يستحق هذا الوعيد الوارد؛ كما أن تشبيهه باليهودي يمنع من صحة أداء الحج عنه؛ لأن الكفر يمنع الأداء[١].

نوقش، بأن الحديث ضعيف؛ فلا يحتج به.

● **الدليل الثالث،** أن الحج عبادة تدخلها الكفارة، فلم تلزم بعد الموت كالصيام[٢].

● **الدليل الرابع،** أن الحج عبادة بدنية فلم يلزم أداؤها عن الميت في ماله بعد موته، كالصلاة[٣].

نوقش الدليلان:

بأن هذا قياس مقابل النص؛ فلا يحتج به[٤].

أدلة القول الثاني:

● **الدليل الأول،** ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن امرأة من جهينة،

---

(١) ينظر: التجريد: (٤/ ١٦٤١).
قال القاضي عبد الوهاب: «ولو لزم أن يحجّ عنه من ماله لم يغلّظ هذا التغليظ». الإشراف: (١/ ٤٥٨).

(٢) ينظر: الإشراف للقاضي عبد الوهاب: (١/ ٤٥٨).

(٣) ينظر: الإشراف للقاضي عبد الوهاب: (١/ ٤٥٨)، (٣/ ٢٣٣).

(٤) قال ابن تيمية: «وكل ما يبقى من الحقوق بعد الموت ويؤدى بعد الموت: فإنه يجب فعله بعد الموت إذا كان له ما يفعل منه، وذلك لأن من يقول: لا يجب فعله بعد الموت يزعم أن حجة الإسلام قد سقطت بالموت، وأن الذي يفعل عنه حج تطوع له أجره، وثوابه؛ لأن الواجب - زعم - لا يفعل إلا بإذنه حتى لو أوصى بذلك فإن الذي يوصى به ليس هو حجة الإسلام عنده، والنبي ﷺ بين أن نفس الواجب هو الذي يقضى عنه». شرح العمدة: (١/ ١٨٧).

جاءت إلى النبي ﷺ، فقالت: إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت، أفأحج عنها؟ قال: «نعم حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضية؟ اقضوا الله فالله أحق بالوفاء»(١).

• **الدليل الثاني:** ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة سألت رسول الله ﷺ عن أبيها مات ولم يحج قال: «حجي عن أبيك»(٢).

• **الدليل الثالث:** ما جاء عن أنس رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إن أبي مات ولم يحج حجة الإسلام فقال رسول الله ﷺ: «أرأيت لو كان على أبيك دين أكنت تقضيه عنه؟ قال: نعم قال: فإنه دين عليه فاقضيه»(٣).

- **وجه الدلالة:** دلت الأحاديث السابقة على أن من مات وعليه حج واجب، وجب على وليه أن يجهز من يحج عنه من رأس ماله(٤).

• **الدليل الرابع:** أن أهل العلم ـ رحمهم الله ـ أجمعوا على أن ورثة الميت يجب عليهم قضاء دين مورثهم من رأس المال، فدين الله من الواجبات كالحج وغيره أحق بالقضاء(٥).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: جزاء الصيد، باب: الحج والنذور عن الميت، (٣/١٨) (١٨٥٢).

(٢) أخرجه النسائي في السنن، كتاب: المناسك، باب: الحج عن الميت الذي لم يحج، (٥/١١٦) (٢٦٣٤)، والطبراني في المعجم الكبير: (١٨/٢٨٤)، وصححه الألباني. ينظر: سنن النسائي: (٥/١١٦).

(٣) أخرجه البزار في مسنده: (١٣/٣٠١) (٦٨٩١). قال الهيثمي: «وإسناده حسن». مجمع الزوائد: (٣/٢٨٢).

(٤) ينظر: المغني: (٣/٢٣٣)، الكافي: (٤/٢٢٠).

(٥) ينظر: فتح الباري لابن حجر: (٤/٦٦).

قال ابن تيمية: «أن هذا دين من الديون، وأن الله أحق أن يوفى دينه، وأحق أن يقبل الوفاء، وهذه علة تعم جميع الديون الثابتة في الذمة لله». شرح =

● **الدليل الخامس**: أن الحج حقٌّ واجب، استقر على الميت، وتدخله النيابة، فلم يسقط بالموت كالدين[١].

الترجيح:

الذي يظهر - والله أعلم - رجحان ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني: أن من مات ولم يحج وعنده مال، فيخرج من ماله، لما ثبت من نصوص في وقائع مختلفة من وجوب قضاء ديون الله كالحج وغيره، وإذا كان حق الله فهو أولى بالقضاء، ولا حجة مقابل النص[٢].

= العمدة: (١/ ٣٨٠).

وفي موضع آخر: «أن النبي ﷺ بين أن الحج دين في ذمته، وكل من عليه دين فإنه يجب أنه يقضى عنه من تركته بنص القرآن». شرح العمدة: (١/ ١٨٧). يعني قوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ النساء: آية: ١٢.

(١) ينظر: المغني: (٣/ ٢٣٣)، شرح الزركشي: (٣/ ٤١)، نهاية المحتاج: (٣/ ٢٥٢).

(٢) قال ابن تيمية: «إذا كان قضاء دين الآدمي يجزئ عنه بعد الموت فدين الله أحق أن يجزئ؛ لأن الله - تعالى - كريم جواد، ومن يكون أحرى بقبول القضاء: فحقه أولى أن يقضى؛ لأنه أجدر أن يحصل بقضائه براءة الذمة، ويرجح هذا المعنى أن القوم إنما سألوه عن جواز القضاء عن الميت». شرح العمدة: (١/ ١٨٨).

المبحث الثاني

المسافة التي لا تسافر فيها المرأة إلا مع ذي محرم

- وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

نصّ التعقب

قال الكوسج: مسيرة كم لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم؟

قال أحمد: لا تسافر سفرًا وإن كان ساعة، في حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «لا تسافر سفرًا، وقال النبي ﷺ: لا يخلُوَنَّ رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم»(١).

قال إسحاق: لا يكون سفرًا إلا ثلاثة أيام فصاعدًا سير المبطئ الماشي ويوم للمسرع، وذلك ثمانية وأربعون ميلًا بالهاشمي، فلا يدخل قوله ﷺ: «لا يخلون رجل بامرأة» في معنى السفر، لأن السفر لا يخلو من الناس والرفاق(٢).

* * *

(١) يأتي تخريجه قريبًا.

(٢) مسائل الكوسج: (٥/ ٢٠٩٣).

المطلب الثاني

وجه التعقب

الإمام أحمد يرى أن المرأة لا تسافر أي سفر ولو كان ساعة إلا مع ذي محرم منها، وتعقب ذلك الإمام إسحاق وناقش دليل الإمام أحمد في الخلوة.

بسط ذلك:

الإمام أحمد رحمه الله يرى وجوب المحرم في السفر للمرأة طال السفر أو قصر.

جاء في مسائل الكوسج: «قلت: قوله ﷺ: «لا تسافر المرأة ساعة إلا مع ذي محرم»[1].

قال الإمام أحمد: في حديث ابن عباس رضي الله عنهما: لا تسافر سفرًا. ولم يذكر يوما ولا ليلة، وقال النبي ﷺ: «لا يخلون رجل بامرأة»[2].

قال الميموني[3]: «قلت لأحمد: تحج المرأة من مكة إلى منى بغير محرم؟ قال: لا يعجبني.

---

(١) لم أقف على هذا النص فيما بين يدي من مصادر السنة النبوية.

(٢) مسائل الكوسج: (٧/ ٣٧٢٨).

(٣) هو: عبد الملك بن عبد الحميد بن مهران الميموني الرَّقي، أبو الحسن، صحب الإمام أحمد أكثر من عشرين سنة، كان من جلة الفقهاء وكبار المحدثين، ذكره أبو بكر الخلال فقال: الإمام في أصحاب أحمد، جليل القدر فقيه البدن، كان أحمد يكرمه ويفعل معه ما كان يفعله مع غيره، توفي في ربيع الأول سنة ٢٧٤هـ ينظر: طبقات الحنابلة: (١/ ٢١٢)، تاريخ بغداد: (٦/ ٥٧١)، سير أعلام النبلاء: (١٣/ ٨٩).

قلت: لم؟

قال: لأن مذهبنا لا تسافر امرأة سفرًا إلا مع ذي محرم»[(١)].

وقيل للإمام أحمد ﷺ: ما ترى في المرأة تحج أو تسافر من غير محرم؟

قال: أعوذ بالله.

فقيل: ترى إن حجت من غير محرم يبطل؟

قال: أعوذ بالله تعالى، إن حجها جائز لها، ولكنها أتت غير ما أمرها النبي ﷺ[(٢)].

وتعقب ذلك الإمام إسحاق بأن المحرم إنما يُشترط في مسافة القصر وهي ثمانية وأربعون ميلًا هاشميًا، وهي مسافة القصر، وإنما تقطع هذه المسافة في يومين لمن كان سيره معتدلًا، وتقطع في يوم واحد لمن كان مسرعًا، وتقطع في ثلاث لمن كان سيره هَونًا، وبهذا جمع بين الآثار الواردة في المسألة.

جاء في مسائل الكوسج: «قال إسحاق: ولا يكون سفرا أبدًا قدر ساعة، إنما هو قدر ما تقصر فيه الصلاة، وما دون ذلك فهو مباح لها، وقوله ﷺ: «لا يخلون» ليس معناه السفر»[(٣)].

المطلب الثالث

حكم المسألة

أجمع العلماء - رحمهم الله - على وجوب المحرم للمرأة في

---

(١) طبقات الحنابلة: (١/ ٢١٥).

(٢) بدائع الفوائد: (٤/ ٨٢).

(٣) مسائل الكوسج: (٧/ ٣٧٢٨).

سفرها، في غير الحج والعمرة والخروج من دار الشرك[١].

واختلف الفقهاء ـ رحمهم الله ـ في الحدّ الذي لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم، على أقوال:

▫ **القول الأول:** أن المرأة لا تسافر ثلاثة أيام فصاعدًا إلا مع ذي محرم، وهو مذهب الحنفية[٢]، وقول عند الحنابلة[٣].

▫ **القول الثاني:** أن المرأة لا تسافر يومًا وليلة فصاعدًا إلا مع ذي محرم، وهو مذهب المالكية[٤].

▫ **القول الثالث:** أن المرأة لا تسافر مسافة ثمانية وأربعين ميلًا[٥] إلا ومعها ذو محرم، فالعبرة بالمسافة وليس بالمدة، وهو المذهب عند الشافعية[٦]، ورواية عند الحنابلة[٧]، وهو قول إسحاق بن راهويه.

▫ **القول الرابع:** أن المرأة لا تسافر سفرًا طويلًا أو قصيرًا، ولو دون مسافة القصر إلا مع ذي محرم، وهو المذهب عند الحنابلة[٨]،

---

(١) ينظر: إكمال المعلم: (٤/٤٤٦)، فتح الباري لابن حجر: (٢/٥٦٨).
(٢) ينظر: التجريد: (٢/٨٦٩)، المحيط البرهاني: (٥/٢٩٤)، تبيين الحقائق: (٢/٥)، البناية: (٤/١٤٩).
(٣) ينظر: الإرشاد: (١/٥٤٥).
(٤) ينظر: الرسالة لأبي زيد: (١/١٦٥)، المعونة: (١/١٧٣٤)، البيان والتحصيل: (٥/١٥١).
(٥) وهي: تعادل أربعة برد، وهو: ستة عشر فرسخًا؛ لأن البريد أربعة فراسخ، والفرسخ ثلاثة أميال، والميل اثنا عشر ألف قدم. ينظر: الحاوي: (٢/٣٦٠)، البيان: (٢/٤٥٣).
(٦) ينظر: البيان: (٢/٤٥٣)، الإقناع: (١/٢٥٣)، مغني المحتاج: (٢/٢١٦).
(٧) ينظر: الإنصاف: (٨/٧٨).
(٨) ينظر: شرح العمدة: (١/١٧٤)، كشاف القناع: (٢/٣٩٤). =

وقول عند المالكية[(١)]، والشافعية[(٢)]، وقال به جماعة من السلف[(٣)].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

* **الدليل الأول:** ما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «لا تسافر المرأة ثلاثا، إلا ومعها ذو محرم»[(٤)].

- **وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ نهى أن تسافر المرأة مسيرة ثلاثة أيام إلا معها ذو محرم كزوج وغيره، ولو كان ما دون الثلاث سفرًا لم يكن لتخصيص الثلاثة معنى[(٥)].

ويمكن أن يناقش: بأن العدد لا مفهوم له، فقد جاء النهي عن سفر المرأة يومًا وليلة، بلا محرم، وجاء النهي عن سفر المرأة يومين، وجاء النهي عن السفر مطلقًا إلا ومعها محرم ـ كما سيأتي ـ.

* **الدليل الثاني:** ما جاء عن علي رضي الله عنه قال: «جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوما وليلة للمقيم»[(٦)].

= وقد نص بعض المالكية، والشافعية، والحنابلة، على جواز سفر المرأة بلا محرم في الحج إذا كان مع نساء ثقات مأمونات. ينظر: التفريع: (٢/ ٤١٦)، الأم: (٢/ ١٢٧)، المغني: (٣/ ٢٢٩).

(١) ينظر: التبصرة: (٣/ ١٢٧٣)، الفواكه الدواني: (٢/ ٣٣٧).

(٢) ينظر: المجموع: (٤/ ٣٣٠).

(٣) منهم: الشعبي، وطاووس. ينظر: عمدة القاري: (٧/ ١٢٧).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الحج، باب: سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، (٢/ ٩٧٥) (١٣٣٨).

(٥) ينظر: التجريد: (٢/ ٨٦٩).

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب: التوقيت في المسح على الخفين، (١/ ٢٣٢) (٢٧٦).

- **وجه الدلالة:** أن الحديث جاء بالمدة للمقيم والمسافر في المسح على الخفين، وهذا البيان لرخص المسافرين، كان مقيدًا بالثلاث أيام، فلو كان السفر يثبت فيما دون ذلك كان الخبر بيانا لبعض المسافرين، وهذا لا يصح[١].

نوقش: بأن الحديث إنما جاء لبيان أكثر مدة المسح، فلا يصح الاحتجاج به في هذه المسألة[٢].

أدلة القول الثاني:

● **الدليل الأول:** ما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ، قال: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم إلا مع ذي محرم منها»[٣].

- **وجه الدلالة:** أن هذا المقدار الذي جعله النبي ﷺ من الزمن وهو: يوم وليلة، سفر تتغير فيه الأحوال، فكان ما دونه في حكم الإقامة[٤].

نوقش: بأن العمل بحديث الثلاث أولى من العمل بحديث اليوم

---

(١) قال القدوري: «وهذا بيان لرخص المسافرين، ومن حكم البيان أن يستغرق، فلو كان السفر يثبت فيما دون ذلك كان الخبر بيانا لبعض المسافرين، وهذا لا يصح. ولأن الألف واللام للجنس، فظاهر هذا يقتضي أن جميع المسافرين يمسح ثلاثة أيام، ولا يقال: إن من سافر يومين يمكنه أن يستوفي المسح بأن يقطع المسافة في ثلاثة أيام؛ لأن إطلاق السفر يقتضي السير المعتاد، وهو بيان المسافة التي يتكرر لها سير معتاد لم يمكنه استيفاء الرخصة فيها». التجريد: (٢/ ٨٦٩).

(٢) ينظر: الشرح الكبير للمقنع: (٥/ ٤٠).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب: سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، (٢/ ٩٧٧) (١٣٣٩).

(٤) ينظر: شرح التلقين: (١/ ٨٨٤).

والليلة؛ لأن حديث الثلاث إن كان متقدمًا كان حديث اليوم والليلة مقررًا لحكمه، وإن كان حديث اليوم والليلة متقدمًا كان حديث الثلاث ناسخًا له، فحديث الثلاث معمول به على كلا التقديرين، وحديث اليوم والليلة معمول به على أحد التقديرين فقدم القول بالثلاث(١).

● **الدليل الثاني**: أن المرأة لو منعت من السفر والسير في الأرض جملة إلا مع ذي محرم لشق ذلك عليها وضاق وأدى إلى فوات أكثر حوائجها، فاحتيج إلى مدة تضرب للفرق بين القليل والكثير فوجدنا اليوم أو الليلة أول حد ضرب لتغير هيئة من هيئات السفر وهي القصر والفطر والصلاة على الراحلة فاعتبر سفر المرأة به(٢).

ويمكن أن يناقش: بأن المشقة التي تحصل للمرأة بالسفر بلا محرم أعظم من مشقة المكث وعدم السير في الأرض.

أدلة القول الثالث:

● **الدليل الأول**: ما جاء عن أبي سعيد الخدري ﷺ، عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تسافر المرأة يومين إلا مع زوج أو ذي محرم»(٣).

● **الدليل الثاني**: ما جاء عن ابن عباس ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أهل مكة لا تقصروا الصلاة في أدنى من أربع برد(٤)

---

(١) ينظر: اللباب: (١/ ٤١٥).

(٢) ينظر: مواهب الجليل: (٢/ ٥٢٥).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: فضل الصلاة، باب: مسجد بيت المقدس، (٢/ ٦١)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب: سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، (٢/ ٩٧٥) (٨٢٧).

(٤) البريد: أربعة فراسخ، والفرسخ ثلاثة أميال، والميل أربعة آلاف ذراع. ينظر: النهاية: (١/ ٢٩٣).

من مكة إلى عسفان[(١)]»[(٢)].

- **وجه الدلالة مما سبق:** أن هذه المسافة هي التي تقصر فيها الصلاة، ويترخص فيها برخص السفر، وهي تقطع في يومين لمن كان مسيره معتادًا[(٣)].

نوقش: بأن حديث ابن عباس ضعيف؛ فلا يحتج به، وعلى التسليم بصحة الحديث فقد ورد الأثر في مسألة قصر الصلاة، ولا يلزم ربط مسألة محرم المرأة به.

● **الدليل الثالث:** أن هذه المسافة تلحق المشقة في قطعها غالبا، فوجب على المرأة أن يكون معها ذو محرم، يحفظها ويصونها[(٤)].

ويمكن أن يناقش: بأنه لا يسلم بأن المشقة هي العلة، وعلى التسليم بذلك: فإن المشقة قد تقع بأقل من ذلك.

---

(١) عُسْفان: بضم أوله، وسكون ثانيه، فعلان من عسفت المفازة وهو يعسفها وهو قطعها بلا هداية ولا قصد، وكذلك كل أمر يركب بغير روية، سميت عسفان؛ لتعسف السيل فيها، وهي: قرية جامعة على ستة وثلاثين ميلًا من مكة. ينظر: مشارق الأنوار: (٥/ ٦٤)، معجم البلدان: (٤/ ١٢١).

(٢) أخرجه الدارقطني في السنن، كتاب الحج، (٢/ ٢٣٢) (١٤٤٧)، والطبراني في المعجم الكبير: (١١/ ٩٦) (١١١٦٢)، والبيهقي في السنن الكبرى: (٦/ ١٣٤) (٥٤٧٠). وقال البيهقي: «وهذا حديث ضعيف، إسماعيل بن عياش لا يحتج به، وعبد الوهاب بن مجاهد ضعيف بمرة. والصحيح أن ذلك من قول ابن عباس».

(٣) قال الحاوي: «فإذا ثبت أن القصر يجوز في أربعة برد وهو ستة عشر فرسخا، وهو ثمانية وأربعون ميلا، فلا اعتبار بالزمان معها إذا كان قدر المسافة ما ذكرنا لأن الزمان قد يوجد خاليًا من السير فلم يصح تعليق الحكم، فلو أسرع في سيره وسار هذه المسافة في يوم أو بعضه جاز له القصر لوجود المعنى المبيح وهو المسافة المحدودة». الحاوي: (٢/ ٣٦٢).

(٤) ينظر: الحاوي: (٢/ ٣٦١).

أدلة القول الرابع:

* **الدليل الأول:** ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما يقول: سمعت النبي ﷺ يخطب يقول: «لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم»، فقام رجل، فقال: يا رسول الله، إن امرأتي خرجت حاجة، وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا، قال: «انطلق فحج مع امرأتك»(١).

* **الدليل الثاني:** ما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا تسافر المرأة بريدًا إلا مع ذي محرم»(٢).

* **الدليل الثالث:** ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: جاء رجل إلى المدينة، فقال النبي ﷺ: «أين نزلت؟»، قال: على فلانة، قال: «أغلقت عليك بابها لا تحجن امرأة إلا ومعها ذو محرم»(٣).

- **وجه الدلالة مما سبق:** أن الأحاديث جاءت بدون تحديد مدة معينة، فيقتضي بحكم إطلاق النصوص السابقة، منع السفر بدون محرم في حق المرأة طالت المدة أو قصرت(٤).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الجهاد والسير، باب: من اكتتب في جيش فخرجت امرأته حاجة، أو كان له عذر، هل يؤذن له، (٤/٥٩) (٣٠٠٦)، مسلم في صحيحه، كتاب: الحج، باب: سفر المرأة مع محرم إلى الحج وغيره، (٢/٩٧٨) (١٣٤١).

(٢) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب: المناسك، باب: في المرأة تحج بغير محرم، (٣/١٥٠) (١٧٢٥)، وابن حبان في صحيحه، (٦/٤٣٩) (٢٧٢٧)، والحاكم في المستدرك: (١/٦١٠) (١٦١٦). وقال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه بهذا اللفظ».

(٣) أخرجه الدارقطني في السنن، كتاب الحج، (٣/٢٢٧) (٢٤٤٠)، قال الألباني: «رجال الدارقطني ثقات». السلسلة الصحيحة: (٧/١٨٣).

(٤) ينظر: التبصرة: (٣/١٢٧٣). =

● **الدليل الرابع،** أن المرأة إذا سافرت بدون محرم لا يؤمن عليها من الوقوع في الفتنة، لما في السفر من نزول وارتحال، ولهذا أسقط عنها التغريب في حد الزنا[١].

الترجيح:

الذي يظهر - والله أعلم - رجحان ما ذهب إليه أصحاب القول الرابع وهو: أنه لا يجوز أن تسافر المرأة سفرًا طويلًا أو قصيرًا إلا مع ذي محرم؛ لعموم ما جاء في حديث النبي ﷺ من النهي المطلق عن السفر دون محرم، دون تحديد أو تقييد بمدة، وأما ألفاظ الأحاديث واختلافها فيحمل - والعلم عند الله - على أجوبة السائلين فأدى كل واحد منهم معنى ما أجيب به عن سؤاله كأنه سأل فقال يا رسول الله هل تسافر امرأة بريدًا بغير محرم؟ فقال: لا. فروي عن النبي ﷺ أنه قال: لا تسافر امرأة بريدًا إلا مع ذي محرم.

وكذلك السائل عن مسيرة يوم وليلة، وعن ثلاثة أيام، فأدى كل واحد منهم معنى ما سمع مما أجيب به عما سأل عنه.

= قال ابن تيمية: «قد نُهي أن تسافر المرأة إلا مع ذي محرم أو زوج: تارة يقدر. وتارة يطلق. وأقل ما روي في التقدير بريد فدل ذلك على أن البريد يكون سفرًا. كما أن الثلاثة الأيام تكون سفرًا واليومين تكون سفرًا واليوم يكون سفرًا. هذه الأحاديث ليس لها مفهوم؛ بل نهى عن هذا وهذا وهذا». الفتاوى: (٢٤/ ٤٧).

وقال النووي: «فحصل أن النبي ﷺ لم يرد تحديد ما يقع عليه السفر بل أطلقه على ثلاثة أيام وعلى يومين وعلى يوم وليلة وعلى يوم وعلى ليلة وعلى بريد وهو مسيرة نصف يوم فدل على أن الجميع يسمي سفرًا». المجموع: (٤/ ٣٣٠).

(١) ينظر: المعونة: (١/ ١٧٣٤).

والذي جمع معاني آثار هذا الحديث ـ على اختلاف ألفاظه ـ أن تكون المرأة تمنع من كل سفر يخشى عليها فيه الفتنة إلا مع ذي محرم أو زوج قصيرا كان السفر أو طويلًا[1].

---

(١) ينظر: الاستذكار: (٨/ ٥٣٣).
قال البيهقي: «وهذه الروايات في الثلاثة واليومين واليوم صحيحة، وكأن النبي ﷺ سئل عن المرأة تسافر ثلاثا من غير محرم، فقال: «لا». وسئل عنها تسافر يومين من غير محرم، فقال: «لا». ويوما، فقال: «لا». فأدى كل واحد منهم ما حفظ، ولا يكون عدد من هذه الأعداد حدا للسفر، وبالله التوفيق». السنن: (٦/ ١٣٩).
وقال أبو العباس القرطبي: «كل ما دون الثلاث داخل في الثلاث، فيصح أن يعين بعضها، ويحكم عليه بحكم جميعها، فينص تارة على الثلاث، وتارة على أقل منها؛ لأنه داخل فيها». المفهم: (٣/ ٤٥١).

المبحث الثالث

قصر أهل مكة الصلاة في الحج

- وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

نصّ التعقب

قال الكوسج: قصر الصلاة بمنى وعرفات؟

قال أحمد: أما أهل مكة فلا يقصرون، وأما من أقام بمكة ثم خرج إلى منى وهو يريد بلده قصر الصلاة، لأنه أنشأ السفر حين خرج إلى منى.

قال إسحاق: يقصرون كلهم، لما سَنَّ النبي ﷺ وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما القصر بمنى، ولم يتبين التمييز والفرق بين أهل مكة والقادمين من الأمصار، هكذا مذهب ابن عيينة[(١)(٢)].

---

(١) هو: سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي، الإمام الكبير، حافظ العصر، شيخ الإسلام، أبو محمد الهلالي، الكوفي، ثم المكي، ولد في الكوفة سنة ١٠٧هـ، وطلب الحديث وهو حدث، ولقي الكبار، وحمل عنهم علما جمًا، وأتقن، وجود، وجمع، وصنف، وعمر دهرًا، وازدحم الخلق عليه، وانتهى إليه علو الإسناد، ورحل إليه من البلاد، وألحق الأحفاد بالأجداد، ولقد كان خلق من طلبة الحديث يتكلفون الحج، وما المحرك لهم سوى لقي سفيان بن عيينة؛ لإمامته وعلو إسناده، توفي سنة ١٩٦هـ، وعمره ٩١ سنة. ينظر: تاريخ بغداد: (٤/ ١١١٠)، سير أعلام النبلاء: (٨/ ٤٥٤).

(٢) مسائل الكوسج: (٥/ ٢١٤٠).

المطلب الثاني

وجه التعقب

الإمام أحمد يرى أن أهل مكة لا يقصرون في الحج، وتعقب الإمام إسحاق بأن القصر لجميع الحجاج، واستدل على ذلك بفعل النبي ﷺ والصحابة ﵃.

بسط ذلك:

جاء في مسائل أبي داود: «قلت لأحمد: إذا كان مقيمًا بمكة ثم خرج إلى منى يقصر؟

قال: لا، إلا أن يكون غريبًا لا يريد المقام بمكة فيقصر»[1].

وفي مسائل ابن هانئ: «سألت أبا عبد الله: هل على أهل مكة تقصير الصلاة؟

قال: ليس على أهل مكة تقصير الصلاة. قال مالك: يقصر أهل مكة، ولا أرى أن يقصروا. وليس من مكة إلى منى، وإلى عرفات تقصير، إنما التقصير إذا كان ثمانية وأربعين ميلا. لا يقصر في مثل هذا»[2].

وفي موضع آخر قال: «سمعت أبا عبد الله يقول: المكي لا يقصر الصلاة، ويعيد صلاته إن قصر»[3].

وفي مسائل عبد الله: «قلت لأبي: تقصر الصلاة بمنى وعرفات؟

(١) مسائل أبو داود: (١/ ١٨٢).
(٢) مسائل ابن هانئ: (١/ ١٦٧).
(٣) المصدر السابق: (١/ ١٧٢).

قال: أما أهل مكة فلا يقصرون، وأما من أقام بمكة ثم خرج إلى منى وهو يريد بلده قصر الصلاة؛ لأنه أنشأ السفر حتى خرج إلى منى»[١].

وفي موضع آخر: «قلت لأبي: فما تقول أنت في أهل مكة، ترى لهم أن يقصروا إذا خرجوا إلى منى وعرفات؟

قال: لا؛ لأنه لا يكون سفرهم أربعة برد. وقد كان ابن عيينة لا يقصر، ثم قصر»[٢].

وقال في موضع آخر: «سمعت أبي يقول: وإذا كان رجل مقيم بمكة عشرًا أو أكثر، فخرج يحج، فإن كان يريد أهله بالعراق أو بالمدينة قصر الصلاة بمنى وعرفة، فإن أراد الرجعة إلى مكة ليقيم بها أتم بعرفة ومنى، والحجة في أن يولى من غير أهل مكة؛ لأن رسول الله ﷺ حج من المدينة فأمهم، وأبو بكر وعمر وعثمان فحجوا من المدينة وهم الخلفاء»[٣].

وتعقب الإمام إسحاق الإمام أحمدَ بأن القصر لجميع الحجاج من غير تفريق بين أهل مكة وغيرهم، واستدل على ذلك بفعل النبي ﷺ والصحابة ﵃ في عدم أمر الحجاج بالإتمام إذا كانوا من مكة.

وقد نسب هذا القول إلى الإمام إسحاق جماعة من العلماء[٤].

---

(١) مسائل عبد الله: (١/ ٢١٠).
(٢) المصدر السابق: (١/ ٢٢٨).
(٣) مسائل عبد الله: (١/ ٢٣١).
(٤) ينظر: الإشراف: (٣/ ٣٢٧)، بحر المذهب: (٣/ ٥٠٧).

المطلب الثالث

حكم المسألة

أجمع العلماء ـ رحمهم الله ـ على أن من خرج في غير أيام الحج إلى منى أنه لا يقصر الصلاة[١].

واختلف الفقهاء ـ رحمهم الله ـ في أهل مكة إذا خرجوا حاجّين إلى منى ومزدلفة وعرفات، هل يقصرون الصلاة؟ على قولين:

▫ **القول الأول**: أن أهل مكة إذا خرجوا في الحج إلى المشاعر لا يقصرون الصلاة، وهو مذهب الحنفية[٢]، والشافعية[٣]، وهو المذهب عند الحنابلة[٤]، وجماعة من السلف[٥].

▫ **القول الثاني**: أن أهل مكة إذا خرجوا إلى المشاعر فيقصرون الصلاة، وهو مذهب المالكية[٦]، وقول عند الحنابلة[٧]، وهو

---

(١) ينظر: الإشراف: (٣/ ٣٧٢).

(٢) ينظر: المبسوط: (١/ ٢٤٣)، بدائع الصنائع: (٢/ ١٥٣)، المحيط البرهاني: (٢/ ٤٢٧).

(٣) ينظر: بحر المذهب: (٣/ ٥٠٧)، البيان: (٢/ ٤٧٩)، روضة الطالبين: (٣/ ٩٣).

(٤) ينظر: المغني: (٢/ ٢١٤)، الإنصاف: (٥/ ٤٣).

(٥) منهم: عطاء، ومجاهد. عطاء، والزهري، وابن جريج، والثوري، ويحيى القطان، الثوري. ينظر: مختصر اختلاف العلماء: (١/ ٣٥٧)، الإشراف: (٣/ ٣٧٢)، المغني: (٣/ ٣٦٧).

(٦) ينظر: المدونة: (١/ ٢٥٠)، النوادر والزيادات: (١/ ٤٢٦)، شرح التلقين: (١/ ٩٢٤).

(٧) ينظر: الإنصاف: (٥/ ٤٣).

قول إسحاق بن راهويه، وجماعة من السلف[١]، وهو اختيار ابن تيمية[٢].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

● **الدليل الأول:** ما جاء عن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «أتموا صلاتكم يا أهل مكة، فإنا قوم سفر»[٣].

● **الدليل الثاني:** ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أهل مكة لا تقصروا الصلاة في أدنى من أربع برد من مكة إلى عسفان»[٤].

- **وجه الدلالة مما سبق:** أن النبي ﷺ أمر أهل بمكة بالإتمام، فدل على أن أهل مكة لا يقصرون إذا خرجوا إلى المشاعر.

نوقش: بأن ما جاء في حديث عمر رضي الله عنه إنما قالها النبي ﷺ في فتح مكة، ولم يقلها في الحج[٥].

---

(١) منهم: القاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله، الأوزاعي. ينظر: الإشراف: (٣/ ٣٧٢)، المغني: (٣/ ٣٦٧).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى: (٢٤/ ١١).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ: (٢/ ٢٠٦) (٥٠٤)، وعبد الرزاق في المصنف: (٢/ ٥٤٠) (٤٣٦٩)، والبيهقي في الكبرى: (٦/ ٩٨) (٥٣٩٤). قال النووي: «إسناده صحيح». المجموع: (٨/ ٩٢).

(٤) أخرجه الدارقطني في السنن، كتاب الحج، (٢/ ٢٣٢) (١٤٤٧)، والطبراني في المعجم الكبير: (١١/ ٩٦) (١١١٦٢)، والبيهقي في السنن الكبرى: (٦/ ١٣٤) (٥٤٧٠). وقال البيهقي: «وهذا حديث ضعيف، إسماعيل بن عياش لا يحتج به، وعبد الوهاب بن مجاهد ضعيف بمرة. والصحيح أن ذلك من قول ابن عباس».

(٥) قال ابن القيم: «ومن قال: إنه قال لهم - أي: في الحج -: «أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر» فقد غلط فيه غلطًا بينًا، ووهم وهمًا قبيحًا، وإنما قال لهم ذلك =

وما روي في حديث ابن عباس ﷺ فعلى التسليم بصحة الأثر، فهو معارض بفعله ﷺ في حجة الوداع وإقراره أهل مكة على القصر[(١)].

● **الدليل الثالث:** ما جاء عن الخليفة الراشد عثمان بن عفان ﷺ أنه كان يتم في منى؛ لأنه اتخذ أهلًا فيها[(٢)].

نوقش: على التسليم بأنه أقام من أجل أنه اتخذ مكة وطنًا، فيقال: إن هذا اجتهاد منه ﷺ قد خالف فيه هدي الصحابة من قبله كأبي بكر وعمر ﷺ، ولا حجة في فعله؛ لأنه معارض بفعل أقوى منه، كما أنه

= في غزاة الفتح بجوف مكة، حيث كانوا في ديارهم مقيمين». الهدي: (٢/٢١٦).

(١) ينظر: مجموع الفتاوى: (٢٤/١١).

(٢) ينظر: صحيح البخاري، باب: الصلاة بمنى، (٢/٤٣) (١٠٨٤)، المبدع: (٣/٣٣١).

وقد اختلف في تأويل فعل عثمان ﷺ في إتمامه للصلاة في مكة، على أقوال:

١ ـ أنه اتخذ أهلا بمكة، كما جاء في سنن أبي داود (٣/٣٢٩) قال: «حدثنا هناد بن السري. . .عن إبراهيم، قال: إن عثمان صلى أربعا، لأنه اتخذها وطنا».

وأجيب عنه بأنه مهاجر، والإقامة في مكة محرمة على المهاجرين.

٢ ـ أنه قال: أنا خليفة على المؤمنين وحيث كنت فهو عملي، كما نقله ابن عبد البر في الاستذكار: (٢/٥٠٦).

٣ ـ أن أعرابيا صلى معه قصرا، وظن أن الصلاة كذلك فظل يصلي عاما الرباعية ركعتين، فبلغ ذلك عثمان فأتم.

كما جاء في سنن أبي داود: «أن عثمان بن عفان أتم الصلاة بمنى من أجل الأعراب، لأنهم كثروا عامئذ فصلى بالناس أربعا، ليعلمهم أن الصلاة أربع». (٣/٣٢٩) (١٩٦٤).

٤ ـ أنه كان يرى القصر مختصا بمن كان على ظهر سير، أما من أقام في سفره فله حكم المقيم. ينظر: فتح الباري لابن حجر: (٢/٥٧٠).

مهاجر، والإقامة في مكة محرمة على المهاجرين[١].

● **الدليل الرابع:** أن المسافة بين مكة ومنى ومزدلفة وعرفة، لا يلحق صاحبها المشقّة في قطعها غالبًا، فلا يستبيح بها القصر[٢].

ويمكن أن يناقش: بأن العبرة في قصر الصلاة ليس المشقة، بل العلة إما السفر، أو النسك.

● **الدليل الخامس:** أنهم لما أجمعوا على أن من خرج إلى منىً من مكة في غير أيام الحج أنه يتم الصلاة فإن حكم أيام الحاج بحكم سائر الأيام[٣].

أدلة القول الثاني:

● **الدليل الأول:** ما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: **«صلى رسول الله ﷺ بمنى ركعتين، وأبو بكر بعده، وعمر بعد أبي بكر، وعثمان صدرًا من خلافته، ثم إن عثمان صلى بعد أربعًا»**[٤].

ـ **وجه الدلالة:** أن القصر فعل النبي ﷺ وخلفائه، ولم ينقل عن أحد من المسلمين أنه قال لهم في الحج أتموا صلاتكم[٥].

نوقش: بأنه لما قصّر النبي ﷺ، وأبو بكر، وعمر فإنهم كانوا مسافرين، ولا معنى لقول من جعل تقصيرهم حجةً للمقيمين[٦].

---

(١) ينظر: فتح الباري لابن حجر: (٢/ ٥٧٠).

(٢) ينظر: بحر المذهب: (٣/ ٥٠٧).

(٣) ينظر: الإشراف: (٣/ ٣٧٢).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: تقصير الصلاة، باب: الصلاة بمنى، (٢/ ٤٣) (٢٠٨٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب: صلاة المسافرين، باب: قصر الصلاة بمنى، (١/ ٤٨٢) (٦٩٤).

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى: (٢٤/ ١١).

(٦) ينظر: الإشراف: (٣/ ٣٧٣).

● **الدليل الثاني:** ما جاء عن الخليفة الراشد عمر بن الخطاب ﷺ أنه لما قدم مكة صلى بهم ركعتين ثم انصرف، فقال: يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر، ثم صلى ركعتين بمنى. قال مالك في الموطأ: «ولم يبلغني أنه قال لهم شيئًا»(١).

ـ **وجه الدلالة:** أن عمر ﷺ لما جاء لمنى لم يأمر أهل مكة بالإتمام، فدلّ على استقرار الحكم عنده على قصر الجميع دون التفريق بين أهل مكة ومن عداهم.

● **الدليل الثالث:** أجمع العلماء ـ رحمهم الله ـ على أن الإمام يجمع بين الظهر والعصر بعرفة، وكذلك من صلى مع الإمام، فإذا جاز الجمع جاز القصر(٢).

ويمكن أن يناقش: بأنه لا يلزم من جواز الجمع جواز القصر، فإنه يجوز في حالات شتى الجمع ولا يجوز قصر الصلاة معها.

❁ الترجيح:

الذي يظهر ـ والله أعلم ـ رجحان ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني، من قصر أهل مكة في منى وعرفات ومزدلفة.

قال ابن تيمية: «والصواب المقطوع به أن أهل مكة يقصرون، ويجمعون هناك، كما كانوا يفعلون هناك مع النبي ﷺ وخلفائه، ولم ينقل عن أحد من المسلمين أنه قال لهم هناك أتموا صلاتهم، فإنا قوم سفر؛

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ، (٢/٢٠٦) (٥٠٤)، وعبد الرزاق في المصنف: (٢/٥٤٠) (٤٣٦٩)، والبيهقي في الكبرى: (٦/٩٨) (٥٣٩٤). وإسناده صحيح. ينظر: ما صح من آثار الصحابة: (١/٤٥٧).

(٢) ينظر: الإجماع لابن المنذر: (ص٦٨).

ولكن نقل أنه قال ذلك في غزوة الفتح لما صلى بهم داخل مكة، وكذلك كان عمر يأمر أهل مكة بالإتمام إذا صلى بهم في البلد، وأما بمنى فلم يكن يأمرهم بذلك»[١].

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى: (٢٤/ ١١).

وسبب الخلاف في هذه المسألة: هل القصر في منى ومزدلفة وعرفات لأجل النسك، أو لأجل السفر؟

والقول بأن العلة في القصر: النسك قول فيه نظر، والأقرب أن القصر من أجل السفر، وهذا قديمًا قبل اتصال العمران بالمشاعر، وعلى هذا فالعلة منتفية في الوقت الحاضر عن أهل مكة فلا قصر للصلاة في الحج ـ والله أعلم ـ. ينظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية: (٢/ ٣٣٩)، فتح الباري لابن حجر: (٢/ ٥٦٣).

المبحث الرابع

من أرسل كلب الصيد في الحرم فصاد في الحل

• وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

نصّ التعقب

قال الكوسج: رجل أرسل كلبه في الحرم فصاد في الحل؟

قال أحمد: ولا على هذا شيء.

قال إسحاق: بلى، هذا يغرم لأنه ارتكب ما لا يحل له[(١)].

المطلب الثاني

وجه التعقب

الإمام أحمد يرى أن من أرسل كلب الصيد في الحرم فصاد في الحل فلا شيء عليه، وتعقب الإمام إسحاق بأنه يغرم؛ لأنه ارتكب ما لا يحل له.

---

(١) مسائل الكوسج: (٥/ ٢٣٢٢).

بسط ذلك:

الإمام أحمد يرى أن من أرسل كلبه في الحرم فصاد في الحل؛ فإنه ليس عليه الجزاء، وهذه رواية عنه رحمه الله.

وقد جاء عنه رواية أخرى وافق فيها قول الإمام إسحاق بن راهويه، في أن عليه الضمان والجزاء؛ لأن الصيد في الحرم، من المحرمات على المحرم، والمحل[1]، ولم أقف على هذه المسألة عند غير الكوسج، إلا أنه قد جاء عن الإمام أحمد نصوص قريبة من هذه المسألة، منها:

ما جاء في مسائل الكوسج: «قال سفيان في رجل أرسل كلبه في الحل على شيء فطرده حتى دخل الحرم، فأخذه قال: ليس عليه شيء، ليس هو بمنزلة يده.

قال أحمد: كما قال. قال إسحاق: كما قال»[2].

وقال في موضع آخر: «قلت لأحمد: قال سفيان في شجرة أصلها في الحرم، وأغصانها في الحل، فوقع على أغصانها طير، فرماه إنسان فضربه: ليس عليه شيء؛ لأن الطير في الحل، ولا تقطع أغصانها التي في الحل.

قال أحمد: عليه جزاؤه؛ لأن أصلها في الحرم.

قال إسحاق: كما قال؛ لأن الأغصان تبع للأصل أبدا»[3].

وقال في موضع آخر: «قلت: وقال سفيان في شجر أصلها في الحل، وأغصانها في الحرم، وعليها طير، فرماه إنسان فصرعه؟

---

(١) ينظر: الإرشاد: (١/ ١٧٠)، المبدع: (٣/ ١٨٤)، الإنصاف: (٩/ ٤٣).
(٢) مسائل الكوسج: (٥/ ٢٣٨٩).
(٣) المصدر السابق: (٥/ ٢٣٩٠).

قال: ما كان في الحل فليرم، وما كان في الحرم فلا يرم.

قال أحمد: ما أحسن ما قال!

قال إسحاق: كما قال، فإن أصاب الأغصان التي في الحرم لم يكن عليه شيء؛ لأنها تبع للأصل»[١].

وقد نسب هذا القول إلى الإمام إسحاق بعض العلماء[٢].

المطلب الثالث

حكم المسألة

✿ تحرير محل النزاع:

أجمع العلماء ـ رحمهم الله ـ على أن المحرم إذا قتل الصيد عامدًا لقتله أن عليه الجزاء[٣].

وأجمع العلماء ـ رحمهم الله ـ على تحريم صيد الحرم على المُحلّ، كما يحرم على المحرم[٤].

واختلف الفقهاء ـ رحمهم الله ـ في حكم المُحلّ إذا أرسل كلبه في الحرم، فصاده في الحل، على قولين:

▫ **القول الأول:** أن من أرسل كلبه في الحرم فصاد في الحل،

---

(١) المصدر السابق: (٥/ ٢٣٩٠).

(٢) ينظر: المغني: (٣/ ٣١٨).

(٣) ينظر: الإجماع لابن المنذر: (ص٦٥)، إكمال المعلم: (٤/ ١٩٦)، الاستذكار: (٤/ ١٢٧).

(٤) ينظر: الإجماع لابن المنذر: (ص٥٧)، مراتب الإجماع: (ص٥٣).

فعليه الجزاء، وهو مذهب الحنفية(١)، والمالكية(٢)، والشافعية(٣)، وهو رواية عن الإمام أحمد(٤)، وهو قول إسحاق بن راهويه.

▫ **القول الثاني**: أن من أرسل كلبه في الحرم فصاد في الحل، فلا شيء عليه، وهو المذهب عند الحنابلة(٥). وقول عند المالكية(٦).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

● **الدليل الأول**: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: ٩٥].

- **وجه الدلالة**: أن هذه الحرمة في الآية الكريمة تمنع الاصطياد، فوجب أن يكون الاعتبار فيها بحال الصائد ـ وهو من أرسل الكلب ـ دون حال الصيد، كحرمة الإحرام(٧).

ونوقش: أن الحرم لا تأثير له في الصائد؛ لأن حال الصيد وقع في الحلّ، وإنما تأثير الحرمة للصيد إذاكان في الحرم، فإذا لم يتحرم بحرمة الحرم جاز الاصطياد(٨).

● **الدليل الثاني**: ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ:

---

(١) ينظر: الأصل: (٥/ ٤٢١)، البحر الرائق: (٨/ ٢٥٥).
(٢) ينظر: الكافي: (١/ ٣٩١)، جامع الأمهات: (١/ ٢٠٩)، الشرح الكبير: (٢/ ٧٥).
(٣) ينظر: الحاوي: (١٥/ ١٩)، البيان: (٤/ ٢٥٣)، المجموع: (٧/ ٤٤١).
(٤) ينظر: الإرشاد: (١/ ١٧٠)، المبدع: (٣/ ١٨٤)، الإنصاف: (٩/ ٤٣).
(٥) ينظر: المغني: (٣/ ٣١٨)، كشاف القناع: (٢/ ٤٦٩)، الإنصاف: (٩/ ٤٣).
(٦) ينظر: التبصرة: (٣/ ١٣٢٣)، جامع الأمهات: (١/ ٢٠٩).
(٧) ينظر: المنتقى للباجي: (٢/ ٢٥٢).
(٨) ينظر: المصدر السابق.

«حرم الله مكة فلم تحل لأحد قبلي، ولا لأحد بعدي، أحلت لي ساعة من نهار، لا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها، ولا ينفر صيدها»(١).

ـ **وجه الدلالة:** أن النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ نهى عن تنفير الصيد في الحرم؛ فمن باب أولى إرسال الكلب في الحرم للصيد في الحل(٢).

ويمكن أن يناقش: بأن التنفير إنما وقع في الحرم، لذلك نُهي عنه، أما الصيد وقع في الحل، فهو قياس مع الفارق.

دليل القول الثاني:

أن العبرة في الجزاء إنما يجب في صيد الحرم، أو صيد المحرم، وليس هذا بواحد منهما، فمن أرسل كلبه في الحرم، فصاد في الحل؛ فالعبرة بالحالة التي وقع فيها الصيد، لا حالة الصائد(٣).

الترجيح:

الذي يظهر ـ والله أعلم ـ رجحان ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني: أن الكلب إذا أُرسل في الحرم فصاد في الحل، فلا شيء عليه؛ لأن العبرة بالحالة التي وقع فيها الصيد وهي الحل، وليس الحرم(٤).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الجنائز، باب: الإذخر والحشيش في القبر، (٢/ ٩٢) (١٣٤٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الحج، باب: تحريم مكة وصيدها، (٢/ ٩٨٨) (١٣٥٥).

(٢) ينظر: شرح ابن بطال: (٤/ ٢٠٥).

(٣) ينظر: المغني: (٣/ ٣١٩).

(٤) وسبب الخلاف في هذه المسألة: أن من نظر إلى حال الصائد أنه في الحرم، قال بوجوب الجزاء عليه؛ لأنه أرسل كلبه في حرمة الحرم، ومن نظر إلى حال الصيد أنه وقع في حلال فقال: بعدم الجزاء؛ لأن الصيد وقع في الحلال.

المبحث الخامس

حج الوصيّ عن الميت[1]

• وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

نصّ التعقب

قال الكوسج: سئل أحمد عن وصي حج عن الميت؟

قال أحمد: لا يحج عنه، لأنه لا ينبغي له أن ينفذ ذاك، إلا أن يكون الورثة كبارًا فيجيزوا ذلك، فإن كانوا صغارًا فلا يحج الوصي.

قال إسحاق: لا بل يستحب للوصي أو لمن كان يلي الميت من القرابة أن يتولى أن يحج عن الميت، فإنه أفضل من الغرباء، بعد أن يكون الذي دفع في الحج قوامًا ليس فيه فضل كبير عن الحج، فإذا كان كذاك فحج، فما فضل جعله في الحج[2].

❀ ❀ ❀

(١) والمقصود بهذه المسألة: إذا أوصى الميت لرجل أن يُخرج عنه حجة، فهل يحج الوصيّ ويجعلها لنفسه أو لا؟.

(٢) مسائل الكوسج: (٥/ ٢٤١٩).

المطلب الثاني

وجه التعقب

الإمام أحمد يرى أن الوصي لا يحج عن الميت إلا أن يكون الورثة كبارًا فيجيزوا ذلك، فإن كانوا صغارًا فلا يحج الوصي، وناقش ذلك الإمام إسحاق بأنه يستحب للوصي أن يتولى الحج عن الميت وذكر أنه أفضل من الغرباء.

بسط ذلك:

جاء في مسائل أبي داود: «وسمعته سئل: يحج عنه الوصي؟

قال: لا يحج الوصي عن الميت، وقال: مرة أخرى قال: إن لم يأمره كأنه منفذ ـ أي: لا يفعل ـ قلت: فإن أوصى بدواب في السبيل للوصي أن يغزو عليها؟ فرآه مثل الحج سواء»[١].

وجاء في رواية جعفر بن محمد[٢]: «لا يحج الوصي عن الميت؛ لأنه منفذٌ»[٣].

---

(١) مسائل أبو داود: (١/ ١٨٥).

(٢) هو: أبو محمد، جعفر بن محمد النسائي الشقراني الشعراني، ذكره أبو محمد الخلال فقال: رفيع القدر ثقة جليل ورع أمار بالمعروف نهاء عن المنكر. أخبرت أنه قتل بمكة في شيء من هذا الأمر والنهي، وكان أبو عبد الله يكرمه ويقدمه ويأنس به ويعرف له حقه روى عن أبي عبد الله أجزاء صالحة ومسائل كثيرة. ينظر: طبقات الحنابلة: (١/ ١٢٤)، المنهج الأحمد: (١/ ٣٨٤).

(٣) ينظر: زاد المسافر: (٤/ ٥٤٠).

قال في الإنصاف: «يصح أن يحج وصي بإخراجها. نص عليه الإمام أحمد، ﷺ، في رواية أبي داود، وأبي الحارث، وجعفر النسائي، وحرب، رحمهم الله». (١٧/ ٣٢١).

وتعقب ذلك الإمام إسحاق بأن الوصي له أن يحج بل يستحب في حقه ذلك، وهو أولى من الغرباء.

المطلب الثالث

حكم المسألة

اختلف الفقهاء - رحمهم الله - في حكم حج الوصي بمال الميت، على قولين:

▫ **القول الأول**: أن الوصي يجوز له أن يحج بمال الميت، وهو مذهب الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]، وهو قول إسحاق بن راهويه.

▫ **القول الثاني**: أن الوصي لا يجوز له أن يحج بمال الميت، وهو مذهب الحنابلة[4].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

● **الدليل الأول**: أن الوصي يقوم مقام الأصيل، فله أن يحج عن

---

(١) ينظر: الدر المختار: (١/ ٤٧٤)، حاشية ابن عابدين: (٦/ ٧٠٧).

(٢) ينظر: النوادر والزيادات: (٢/ ٤٨١)، الكافي: (١/ ٤٠٨)، التوضيح شرح ابن الحاجب: (٢/ ٤٩٦).

وللفائدة: فإن المالكية يمنعون الحج عن الغير إلا في حالة واحدة: وهي في الوصية بالحج إذا مات الموصي.

(٣) ينظر: الحاوي: (٤/ ٢٨٠)، بحر المذهب: (٤/ ٢٦) (٨/ ٥٧).

(٤) ينظر: المغني: (٦/ ٢٤٠)، المبدع: (٥/ ٢٦٠)، الإنصاف: (١٧/ ٣٢١).

الموصي، وله أن يجعلها لغيره[١].

* **الدليل الثاني**: أن الوصي قريب من الميت، فجاز حجه عنه؛ لأنه أولى من الغرباء[٢].

دليل القول الثاني:

أنه لا يصح أن يحج الوصي؛ لأنه منفذ. كما لو قال له: تصدق عني، لا يأخذ منه، وكما لو وكله فلا يبيع ولا يشتري لنفسه؛ لوجود التهمة[٣].

يمكن أن يناقش: بأن التهمة لسيت متحققة بل هي مظنونة، فلا يسد باب الخير؛ لأجل أمر مظنون.

الترجيح:

الذي يظهر والله أعلم ـ رجحان ما ذهب إليه القول الأول، من جواز حج الوصي عن الميت، بقيد أن يكون حجه بثمن المثل، وبقيد نفي التهمة عنه؛ لأن الوصي وكيل، والوكيل أمين، فجاز أن يحج عن الموصي بشرط انتفاء التهمة عنه، وفي جواب الإمام أحمد إلماح لذلك حين قال: إلا أن يكون الورثة كبارًا فيجيزوا ذلك.

---

(١) ينظر: الحاوي: (٤/ ٢٨٠)، بحر المذهب: (٤/ ٢٦) (٨/ ٥٧).
(٢) مسائل الكوسج: (٥/ ٢٤١٩).
(٣) ينظر: المغني: (٦/ ٢٤٠)، المبدع: (٥/ ٢٦٠)، الإنصاف: (١٧/ ٣٢١).

الفصل السادس

المسائل الفقهية التي تعقب فيها الإمام إسحاق بن راهويه الإمام أحمد في الجهاد

● وفيه أربعة مباحث:

- المبحث الأول: تخميس السلب.
- المبحث الثاني: إقامة الحدود في الجيش.
- المبحث الثالث: فداء الأسير بالمال.
- المبحث الرابع: الديباج في الحرب.

樂二

المبحث الأول

تخميس السَّلَبُ(١)

● وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

نصّ التعقب

قال الكوسج: هل يُخمس السلب؟

قال أحمد: لا.

قيل: وإن أكثر؟

قال أحمد: وإن أكثر، ما سمعنا أن النبي ﷺ خمس السلب، وقد قال: «من قتل قتيلًا فله سلبه» قلت: فإن لم يعطه الإمام؟

قال أحمد: كأنه يقول: هو له.

قال إسحاق: ذاك إلى الإمام إذا استكثر فله أن يفعل ما فعل عمر بن

(١) السَّلَبُ في اللغة: كل ما على الإنسان من لباس. ينظر: مقاييس اللغة: (٣/ ٩٢)، لسان العرب: (١/ ٤٠٧).
وفي الاصطلاح: ما وجد مع المحارب من ملبوس ومركوب وأدوات الحرب. ينظر: معالم السنن: (٣/ ١٦٠)، فتح الباري: (٦/ ٢٤٧). والإمام أحمد يخرج الدابة من السلب، والشافعي يخصه بأدوات الحرب. ينظر: الأم: (٤/ ١٤٩)، المغني: (٣/ ٣٢٥).

الخطاب ﷺ وهذا معنى حديث عوف[١].

المطلب الثاني

وجه التعقب

الإمام أحمد يرى أنه لا يخمس السلب مطلقًا، وتعقب الإمام إسحاق ذلك، فقال: إن استكثر الإمام السلب فله أن يخمس كما فعل عمر ﷺ وكما جاء في حديث عوف ﷺ.

بسط ذلك:

جاء في مسائل ابن هانئ: «لا يخمس السلب، ما سمعنا أن النبي ﷺ خمس السلب وإن كثر»[٢].

جاء في زاد المسافر: «قال أبو عبد الله في رواية ستة، منهم إسحاق بن إبراهيم، والمروذي، لا يُخمس السلب، ماسمعنا أن النبي ﷺ خمّس السلب، وإن كثر، ألا تسمع إلى قوله: كنا لانخمس السلب، قول عمر بن الخطاب رحمة الله عليه: كنا لا نخمس السلب»[٣].

وتعقب ذلك الإمام إسحاق بن راهويه أن السلب إذا استكثر فله أن يخمس كما فعل عمر ﷺ وكما جاء في حديث عوف ﷺ.

وقد نسب هذا القول إلى الإمام إسحاق جماعة من العلماء[٤].

---

(١) مسائل الكوسج: (٨/ ٣٨٩٠).
(٢) مسائل ابن هانئ: (٢/ ١٠٦).
(٣) (٣/ ١٠٨).
(٤) ينظر: الأوسط: (١١/ ١١١)، شرح ابن بطال: (٥/ ٣١٠)، الاستذكار: (٥/ ٦٢)، المحلى: (٥/ ٤٠٢)، المغني: (٩/ ٢٣٧).

المطلب الثالث

حكم المسألة

أجمع أهل العلم على أصل مشروعية إعطاء السلب للقاتل، وأنه يستحقُّه في الجملة[١].

واختلف الفقهاء ـ رحمهم الله ـ في حكم تخميس السلب على أقوال:

▫ **القول الأول**: أن الإمام مخيّر فيه إن شاء خمسه، وإن شاء لم يخمسه، قلَّ أو كثر.

وهو مذهب الحنفية[٢]، والمذهب عند المالكية[٣].

▫ **القول الثاني**: أن السلب لا يُخمس، وكله للقاتل، وهو مذهب الشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، وهو قول جماعة من السلف[٦].

---

(١) الاستذكار ١٤/ ١٥٥ والمغني ١٣/ ٦٣.

(٢) ينظر: شرح السير الكبير: (١/ ٦٠٤)، بداية المبتدي: (١/ ١١٦)، الجوهرة النيرة: (٢/ ٢٦٦).

(٣) ينظر: النوادر والزيادات: (٣/ ٢٢٥)، البيان والتحصيل: (١٨/ ١٤٨)، بداية المجتهد: (٢/ ١٥٩).

(٤) ينظر: الأم: (٤/ ١٥٠)، نهاية المطلب: (١١/ ٤٦٠)، التهذيب للبغوي: (٥/ ١٤١)، منهاج الطالبين: (١/ ١٩٩).

(٥) ينظر: الكافي: (٤/ ١٤٠)، الممتع شرح المقنع: (٢/ ٢٩٧)، كشاف القناع: (٣/ ٧١).

(٦) منهم: سعد بن أبي وقاص ﷺ، نافع، الزهري، وعمر بن عبد العزيز، وأبو عبيد، وابن المنذر، وابن جرير. ينظر: سنن سعيد بن منصور: (٢٦٩٩)، مصنف عبد الرزاق: (٩٤٧١) (١٠٠٠٤)، المغني: (٩/ ٢٣٧)، الأموال: (١/ ٤٣١)، اختلاف الفقهاء: (١/ ١١٧)، الاستذكار: (١٤/ ١٤٠)، الأوسط: (١١/ ١٠٩).

▫ **القول الثالث:** أن السلب يُخمس، ويعطى القاتل أربعة أخماسه، وهو قول عن الإمام مالك[١] وقال به جماعة من السلف[٢].

▫ **القول الرابع:** أن الإمام إذا استكثر السلب، فله أن يخمسه، وهو قول إسحاق بن راهويه، وقال به بعض السلف[٣].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

* **الدليل الأول:** ما جاء عن أنس بن مالك ﷺ قال: بارز البراء بن مالك مَرزُبَانَ الزَّارَةِ[٤]، فقتله وأخذ سلبه منطقته وسلاحه فقال عمر: «إنا كنا لا نخمس الأسلاب، ولكن سلب مرزبان مال»، فكثّره وخمسه.

قال أنس ﷺ: «فكان أول سلب خمس في الإسلام»[٥].

---

(١) ينظر: المقدمات والممهدات: (١/٣٥٦)، إكمال المعلم: (٦/ ٦١)، المختصر الفقهي لابن عرفة: (٣/١٠٨).

(٢) منهم: ابن عباس ﷺ، وحبيب بن مسلمة، مكحول، الأوزاعي، وسفيان الثوري. ينظر: المغني: (٩/ ٢٣٧)، شرح السير الكبير: (١/ ٦٠٣)، الأوسط: (١١/ ١٠٩)، الاستذكار: (١٤/ ١١٠).

(٣) قد روي عن عمر، وعلي بن أبي طالب ﷺ. ينظر: الاستذكار: (١٤/ ١٤٢)، البيان: (١٢/ ١٦٤).

(٤) مَرْزُبان: بضم الزاي: أحد مرزابة الفرس، وهو: الفارس الشجاع المقدم على القوم دون الملك، وهو معرب.
والزارة: قرية كبيرة بالبحرين، ينسب إليها المرزبان. ينظر: تهذيب اللغة: (١٣/ ١٦٥)، النهاية: (٤/٣١٨).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف: (١٧/٥٥٧) (٣٣٧٦٠)، وعبد الرزاق في المصنف: (٥/ ٢٣٣)، وسعيد بن منصور: (٢/٣٠٨) (٢٧٠٨)، وابن المنذر في الأوسط: (٦/ ١١٠).
والحديث قد اختلف في سنده، كما أن بعض الرواة يجعله من مرسل ابن سيرين، وممن أشار إلى ضعفه الشافعي في الأم: (٤/ ١٥٠).

- **وجه الدلالة**: أن الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه خمّس سلب مرزبان الزارة، وذكر أنه لم يكن يخمّس الأسلاب؛ فدل ذلك على أن التخميس مرده إلى اجتهاد الإمام(١).

نوقش من وجهين:

- **الوجه الأول**: أن الأثر ضعيف؛ فلا يصح الاحتجاج به.

- **الوجه الثاني**: على التسليم بصحة الأثر، فإن قول عمر رضي الله عنه: «إنا كنا لا نخمس الأسلاب»، وقول أنس رضي الله عنه: «فكان أول سلب خمس في الإسلام»، يدل على أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر صدرًا من خلافته، لم يخمسوا سلبًا، واتباع ذلك أولى من اجتهاد عمر في تلك الواقعة(٢).

● **الدليل الثالث**: أن السلب إنما يُستحق بقول الإمام، لا بقضاء الشرع اللازم. فإذا كان مرجعه إلى الإمام فله أن ينفّل السلب، وله أن يستثني منه، وله أن يمنع التنفيل منه، كل ذلك مرده إلى اجتهاده(٣).

أدلة القول الثاني:

● **الدليل الأول**: ما جاء عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال: «بينا أنا واقف في الصف يوم بدر، فنظرت عن يميني وعن شمالي فإذا أنا بغلامين من الأنصار حديثةٌ أسنانهما، تمنيت أن أكون بين أضلعَ منهما، فغمزني أحدهما فقال: يا عم هل تعرف أبا جهل؟ قلت: نعم ما حاجتك إليه يا ابن أخي؟ قال: أُخبرتُ أنه يسبُّ رسولَ الله ﷺ، والذي نفسي بيده لئن رأيته لا يفارق سوادي سواده حتى يموت الأعجلُ منا، فتعجَّبتُ لذلك، فغمزني الآخر فقال لي مثلها، فلم أنشب أن نظرت إلى أبي جهل يجول في

(١) ينظر: شرح السير الكبير: (١/ ٦٤٠).
(٢) ينظر: زاد المسافر: (٣/ ١٠٨)، المغني: (٩/ ٢٣٧).
(٣) ينظر: شرح السير الكبير: (١/ ٦٤٠).

الناس، قلت: ألا إن هذا صاحبكما الذي سألتماني، فابتدراه بسيفيهما، فضرباه حتى قتلاه، ثم انصرفا إلى رسول الله ﷺ، فأخبراه فقال: أيكما قتله؟فقال كل واحد منهما: أنا قتلتُه، فقال: هل مسحتما سيفيكما؟ قالا: لا، فنظر في السيفين، فقال: كلاكما قتله، سَلَبُه لمعاذ بن عمرو بن الجموح»، وكانا: معاذَ ابن عفراء، ومعاذَ بنَ عمرو بن الجموح»[1].

ـ **وجه الدلالة**: أن النبي ﷺ، سألهما عن سيفيهما؛ لينظر فيهما ويرى ما بلغ الدم منهما ومقدار عمق دخولهما في جسم المقتول، حتى يحكم بالسلب لمن كان في ذلك أبلغ، فلما نظر في سيفيهما تبيَّن له أنهما كانا جميعًا قد ضرباه وبلغا به مبلغًا لا يبقى بعده حيًا، غير أن أحدهما سبق بالضرب فأثخنه، ثم وقعت به ضربة الثاني فصرعته[2]، فاشتركا في قتله، إلا أن أحدهما قتله وهو ممتنع، والآخر قتله وهو مثبَّت، فلذلك قضى بالسلب للسابق إلى إثخانه، وهو معاذ بن عمرو بن الجموح، وقال: كلاكما قتله؛ لأنهما اشتركا في قتله؛ تطييبًا لنفس الآخر، ولم يخمّس السلب[3].

* **الدليل الثاني**: ما جاء عن سلمة بن الأكوع ﷺ، قال: غزونا مع رسول الله ﷺ هوازن، وذكر قصةً، وفيه أنه قتل رجلًا، قال: فاستقبلني

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فرض الخمس، باب من لم يخمِّس الأسلاب، (٤/ ٩١) (٣١٤١)، ومسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب استحقاق القاتل سلب القتيل، (٣/ ١٣٧٢) (١٧٥٢/ ٤٢).

(٢) ثم جاءه ابن مسعود وهو يحتضر فأجهز عليه. كما أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب قتل أبي جهل، (٥/ ٧٤) (٣٩٦١) من حديث ابن مسعود، ومسلم في كتاب الجهاد والسير، باب قتل أبي جهل، (٣/ ١٤٢٤) (١٨٠٠/ ١١٨) من حديث أنس.

(٣) ينظر: فتح الباري: (٦/ ٢٤٨).

رسول الله ﷺ والناس معه، فقال: «من قتل الرجل؟» قالوا: ابن الأكوع، قال: «له سلبه أجمع»[(١)].

- **وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ جعل السلب كله للقاتل غير مخمس، فكما اختص القاتل به من بين الغانمين، فكذلك يختص به من بين أهل الخمس[(٢)].

● **الدليل الثالث:** ما جاء عن أبي قتادة ﷺ، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حنين، فلما التقينا كانت للمسلمين جولة[(٣)]، فرأيت رجلا من المشركين علا رجلًا من المسلمين، فاستدرت حتى أتيته من ورائه حتى ضربته بالسيف على حبل عاتقه[(٤)]، فأقبل علي فضمني ضمة وجدت منها ريح الموت، ثم أدركه الموت، فأرسلني، فلحقت عمر بن الخطاب فقلت: ما بال الناس؟ قال: أمر الله، ثم إن الناس رجعوا، وجلس النبي ﷺ فقال: «من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه»، فقمت فقلت: من يشهد لي، ثم جلست، ثم قال: «من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه»، فقمت فقلت: من يشهد لي، ثم جلست، ثم قال الثالثة مثله، فقمت، فقال رسول الله ﷺ: «ما لك يا أبا قتادة؟»، فاقتصصت عليه القصة، فقال رجل: صدق يا رسول الله، وسلبه عندي فأرضه عني، فقال أبو بكر الصديق ﷺ: لاها الله إذًا[(٥)]، لايعمد إلى أسد من أسد الله،

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد، باب: استحقاق القاتل سليب القتيل، (٣/ ١٣٧٤) (١٧٥٤).

(٢) ينظر: التهذيب للبغوي: (٥/ ١٤١).

(٣) جولة: أي انهزام وخيفة، وهذا إنما كان في مقدمة الجيش والنبي ﷺ ثابت. ينظر: المنتقى للباجي: (٣/ ١٨٩).

(٤) هو ما بين العنق والكتف. ينظر: معالم السنن: (٢/ ٣٠١).

(٥) قال القرطبي: «ومعناه في كلامهم: لا والله. يجعلون (الها) مكان (الواو). =

يقاتل عن الله ورسوله ﷺ، يعطيك سلبه، فقال النبي ﷺ: «صدق»، فأعطاه، فبعت الدرع، فابتعت به مَخرفًا[(١)] في بني سلمة، فإنه لأول مال تأثّلته[(٢)] في الإسلام[(٣)].

* **الدليل الرابع:** ما جاء عن عوف بن مالك، وخالد بن الوليد رضي الله عنهما «أن رسول الله ﷺ قضى بالسلب للقاتل ولم يخمس السلب»[(٤)].

* **الدليل الخامس:** ما جاء عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال يوم حنين: «من قتل كافرا، فله سلبه». قال: فقتل أبو طلحة عشرين رجلًا، وأخذ أسلابهم[(٥)].

= والمعنى: لا والله لا يكون ذا. قال المازري: معناه: ذا يميني، وذا قسمي. وقال أبو زيد: (ذا) صلة في الكلام». المفهم: (٣/ ٥٤٤).

(١) المخرف: بفتح الميم: البستان الذي تخترف ثماره؛ أي: تجتنى، المِخرف ـ بكسر الميم ـ فهو: الوعاء الذي يجمع فيه ما يُخترفُ. ينظر: المفهم: (٣/ ٥٤٤).

(٢) قال الخطابي: «تأثلته معناه تملكته فجعلته أصل مال، وأثْلَةُ كلّ شيء: ويقال تأثل ملك فلان إذا كثر». معالم السنن: (٢/ ٣٠١).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: فرض الخمس، باب: من لم يخمس الأسلاب، (٤/ ٩٢) (٣١٤٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الجهاد والسير، باب: استحقاق القاتل سلب القتيل، (٣/ ١٣٧٠) (١٧٥١).

(٤) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب: في الجهاد، باب: في السلب لا يخمس: (٤/ ٣٥٥) (٢٧٢١)، والإمام أحمد في المسند: (٢٨/ ٢٥) (١٦٨٢٢)، والبيهقي في الكبرى: (١٣/ ١٥٦) (١٢٩١٢). قال الترمذي: «سألت محمدًا عن هذا الحديث، فقال: هو حديث صحيح». العلل الكبير: (١/ ٢٥٨). وقال ابن عبد البر: «هو أحسن شيء في هذا الباب مما يحتج به مرفوعًا». التمهيد: (٢٣/ ٢٤٢).

(٥) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب: الجهاد، باب: في السلب يعطى القاتل، (٤/ ٣٥١) (٢٧١٨)، والإمام أحمد في المسند: (١٩/ ١٨٠) (١٢١٣١). =

- **وجه الدلالة مما سبق:** أن النبي ﷺ فيما سبق من وقائع جعل السلب كله للقاتل، ولم يخمسه، فدل على أن ذلك حق له[(١)].

أدلة القول الثالث:

• **الدليل الأول:** قول الله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ [الأنفال: ٤١].

- **وجه الدلالة:** أن قوله سبحانه: ما غنمتم هو لفظ عام يدخل فيه السلب، فلم يستثنَ في الآية، فوجب إخراج الخمس لمن سمّى الله في الآية[(٢)].

نوقش من وجهين:

- **الوجه الأول:** أن الآية إنما جاءت عامة، والحكم بالسلب للقاتل مخصوص منها، بدلالة سنة النبي ﷺ[(٣)].

- **الوجه الثاني:** أن السلب لو جعل كما ذكروا في دلالة الآية، لكانت أربعة أخماس السلب للجيش غنيمة بينهم، والقاتل يكون كأحدهم[(٤)].

• **الدليل الثاني:** ما جاء عن أنس بن مالك ﷺ قال: بارز البراء بن مالك مَرزُبَانَ الزَّارَةِ، فقتله وأخذ سلبه منطقته وسلاحه فقال عمر: «إنا كنا لا نخمس الأسلاب، ولكن سلب مرزبان مال»، فكثّره وخمسه.

قال أنس ﷺ: «فكان أول سلب خمس في الإسلام»[(٥)].

= صححه الألباني، ينظر: السلسة الصحيحة: (٥/ ١٤٤).

(١) ينظر: الاستذكار: (٥/ ٦١)، فتح الباري: (٦/ ١٦٩).

(٢) ينظر: الاستذكار: (٥/ ٦١).

(٣) ينظر: الأم: (٤/ ١٥٠)، المغني: (٩/ ٢٣٧).

(٤) ينظر: الأوسط: (١١/ ١٠٨).

(٥) تقدم تخريجه قريبًا.

- **وجه الدلالة:** أن الخليفة الراشد عمر رضي الله عنه خمّس سلب مرزبان، ودفع أربعة أخماسه إلى قاتله(١).

نوقش: تقدمت مناقشة الأثر بأن في إسناده ضعف؛ فلا يحتج به.

وعلى التسليم بصحته، فإنه يقال: إن عمر رضي الله عنه إنما رأى تخميسه حين استكثره، ولم يمانعه البراء رضي الله عنه فصح أنه كان بطيب نفس منه ورضاه(٢).

* **دليل القول الرابع:** ما جاء عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: بارز البراء بن مالك مَرزُبَانَ الزَّارَةِ، فقتله وأخذ سلبه منطقته وسلاحه فقال عمر: «إنا كنا لا نخمس الأسلاب، ولكن سلب مرزبان مال»، فكثّره وخمسه.

قال أنس رضي الله عنه: «فكان أول سلب خمس في الإسلام»(٣).

- **وجه الدلالة:** أن عمر رضي الله عنه أخبر أنه لم يكن يخمّس الأسلاب، وإنما رأى تخميس سلب مرزبان الزارة خاصّة حين استكثره، فدل على أن الإمام له إذا استكثر السلب أن يخمسّه(٤).

نوقش: تقدمت مناقشته قريبًا.

* الترجيح:

الذي يظهر - والله أعلم - رجحان ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني: أن السلب لايخمّس؛ لما جاء في أحاديث عنه ﷺ أن حكم

---

(١) ينظر: الأوسط: (١١/ ١١٠)، المغني: (٩/ ٢٣٧).

(٢) ينظر: الأوسط: (١١/ ١١٠)، المحلى: (٥/ ٤٠١).

(٣) تقدم تخريجه قريبًا.

(٤) ينظر: الأوسط: (١١/ ١١٠)، المحلى: (٥/ ٤٠١).

بالسلب للقاتل ولم يخمّسه، وكما جاء عن عمر رضي الله عنه «إنا كنا لا نخمس الأسلاب»، وما جاء عنه رضي الله عنه أن خمّس سلب البراء، فيحمل على أنه كان بطيب نفس منه، فلا تترك سنة النبي ﷺ وسنة أبي بكر رضي الله عنه لواقعة تطرق إليها جواب[1].

(١) قال ابن حزم: «وقد قضى رسول الله ﷺ أن السلب للقاتل إذا قامت له بينة، فإن كانت طاعته ﷺ واجبة فالسلب حق للقاتل متى قامت له به بينة ولا خيرة لأحد ـ لا إمام ولا غيره ـ في خلاف ذلك، لنص كلام الله تعالى». المحلى: (٥/٤٠٦).

المبحث الثاني

إقامة الحدود[1] في الجيش

• وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

نصّ التعقب

قال الكوسج: هل تقام الحدود في الجيش؟

قال أحمد: لا، حتى يخرجوا من بلادهم.

قال إسحاق: إذا كان الإمام يرى إقامة ذلك حسن[2].

المطلب الثاني

وجه التعقب

الإمام أحمد يمنع من إقامة الحدود في بلاد العدو حتى يُخرج

---

(١) الحد: جمع حد، وهو في الأصل: المنع، والفصل بين شيئين، والعقوبات المقدرة، يجوز أن تكون سميت بذلك من الحد: المنع؛ لأنها تمنع من الوقوع في مثل ذلك الذنب، وأن تكون سميت بالحدود التي هي المحارم لكونها زواجر عنها، أو بالحدود التي هي المقدرات لكونها مقدرة، لا يجوز فيها الزيادة ولا النقصان. ينظر: التعريفات: (١/ ٨٣)، المطلع: (١/ ٤٥٢).

(٢) مسائل الكوسج: (٨/ ٣٨٦٠).

منها، وتعقب ذلك الإمام إسحاق وجعل النظر في ذلك إلى الإمام.

٤/٤/١ بسط ذلك:

جاء في مسائل الكوسج: «سئل: إذا أراد[١] أن يدخل دار الحرب فقتل أو زنا أو سرق؟

قال: أما أنا فلا يعجبني. أي: أن لايقام عليه ما أصاب هنالك»[٢].

وأما الإمام إسحاق فيرى أن مردّ ذلك إلى الإمام كما مرّ قريبًا، وقد ذكر ابن المنذر في الأوسط ما نصه: «ذكر إقامة الحدود في دار الحرب، اختلف أهل العلم في إقامة الحدود في دار الحرب فمنعت طائفة من ذلك... وقال أحمد بن حنبل في المسلم يسبيه العدو، فيقتل هناك مسلما، أو يزني؟ قال: ما أعلم إلا يقام عليه إذا خرج، وكذلك قال إسحاق، وقال أحمد في إقامة الحدود في الجيش؟ قال: لا، حتى يخرجوا من بلادهم. قال إسحاق: إذا كان الإمام يرى إقامة ذلك أحسن»[٣].

فظاهر مذهب إسحاق على هذا: المنع من إقامة الحدود في دار الغزو حتى يعودوا إلى بلاد الإسلام، ولكن إذا أقامها الإمام في بلاد الحرب فلا بأس، وقد أجزأ. هذا هو ما يدل عليه مجموع كلامه.

---

(١) في طبعة الجامعة الإسلامية لمسائل الكوسج: (ارتد)، وفي الجامع لعلوم الإمام أحمد: (أراد) وعلق في الحاشية: «هكذا بالأصل. ينظر: الجامع لعلوم الإمام أحمد: (١٢/ ٣٢٠)، مسائل الكوسج: (٩/ ٤٧٩١).

(٢) ينظر: الجامع لعلوم الإمام أحمد: (١٢/ ٣٢٠)، مسائل الكوسج: (٩/ ٤٧٩١).

(٣) الأوسط: (١١/ ٢٧٨).

ويحتمل أن يكون ذلك عن إسحاق اختلافًا، فيكون له قولان؛ أحدهما: المنع من إقامة الحدود في بلاد الغزو، والثاني: أن ذلك راجع إلى اجتهاد الإمام، إن رأى المصلحة أقام الحد، وإلا تركه حتى يعودوا.

والأظهر ـ والله أعلم ـ أن ذلك ليس باختلاف عن إسحاق، بل هو قول واحد؛ لأن قول إسحاق الأول محكم صريح في موافقة أحمد على المنع من إقامة الحدود في بلاد العدو، وأما القول الثاني فليس بصريح، والمحتمل يُرَدُّ إلى الصريح.

ويؤيد ذلك: أنه هو الذي فهمه ابن المنذر؛ فإنه لم يجعل لإسحاق قولًا مستقلًا غير قوله الأول، بل جعل فتواه الثانية داخلةً في ضمن قوله الأول، وكذلك صنيع ابن قدامة، فإنه نسب إلى إسحاق القول بالمنع من إقامة الحدود في بلاد الغزو، دون أن يذكر عنه قولًا آخر[1]، ونسب هذا القول إلى الإمام إسحاق جماعة من العلماء[2].

وعليه فالظاهر أنه لا تعقب في المسألة.

المطلب الثالث

حكم المسألة

اختلف الفقهاء ـ رحمهم الله ـ في حكم إقامة الحد في دار الحرب، على أقوال:

▫ **القول الأول:** أن من أصاب حدًا في دار الحرب، سقط عنه

(١) ينظر: الأوسط: (١١/٢٧٨)، الإشراف: (٤/١٤٣)، المغني: (٩/٣٠٩).

(٢) ينظر: إعلام الموقعين: (٤/٣٤١)، شرح فتح القدير: (٥/٢٦٧)، المبدع: (٧/٣٧٩).

الحد مطلقًا، فلا يقام عليه ولو بعد الرجوع إلى دار الإسلام، وهو مذهب الحنفية[١].

▫ **القول الثاني**: أن الحدود تقام بدار الحرب، كما تقام بدار الإسلام، وهو مذهب المالكية[٢]، والشافعية[٣]، وقال به جماعة من السلف[٤].

▫ **القول الثالث**: أن الحدود لا تقام بدار الحرب، وإنما إذا رجع إلى دار الإسلام، وهو مذهب الحنابلة[٥].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

* **الدليل الأول**: ما روي أن النبي ﷺ قال: «لا تقام الحدود في دار الحرب»[٦].

---

(١) ينظر: السير الصغير: (١/١٤٨)، المبسوط: (٩/١٠٠)، بدائع الصنائع: (٧/١٣١).
إلا أنهم استثنوا صورة: وهي أن يكون أصاب الحدّ في جيش المسلمين، وعلى الجيش من له ولاية إقامة الحد بنفسه، وهو الإمام أو أمير مصر من الأمصار، فإنه يقيم الحد قبل الرجوع إلى دار الإسلام، فإن خاف على المحدود أن يرتدّ أو يحلق بالكفار، فله أن يؤخره إلى أن يرجع إلى دار الإسلام.

(٢) ينظر: المدونة: (٤/٥٤٦)، النوادر والزيادات: (١٤/ ٤٦٠)، منح الجليل: (٣/١٥٧).

(٣) ينظر: الأم: (٧/ ٣٧٤)، البيان: (١٢/ ١٨٩)، المجموع: (١٩/٣٣٨).

(٤) منهم: الليث بن سعد، وأبو ثور. ينظر: الأوسط: (١١/ ٢٧٨).

(٥) ينظر: الهداية: (١/ ٢١١)، الكافي: (٤/ ١٣٣)، شرح الزركشي: (٦/ ٥١٤).

(٦) هذا الحديث لا أصل له، واستدل به كثير من الحنفية، ينظر: الهداية: (٢/٣٤٧)، تبيين الحقائق: (٣/ ١٨٢). =

- **وجه الدلالة:** أن الحدود تتعلق إقامتها بالإمام، وليس للإمام يد في دار الحرب، فلا يقيمه عليه الإمام بعد خروجه إلى دار الإسلام؛ لأنه لما لم يكن له يد في حال وجوبه في موضع الفعل، لم يصح إقامته من جهته، فلم يجب الحد في تلك الحال، وإذا لم يجب في حال الفعل، لم يجب بالخروج إلى دار الإسلام، لأن الخروج إلى دار الإسلام ليس هو سببا موجبا للحد(١).

نوقش من وجوه:

- **الوجه الأول:** أن الحديث لا أصل له؛ فلا يحتج به.

- **الوجه الثاني:** أن الحديث على فرض صحته، فإنه يخالف قولهم: بأن الإمام إذا كان مع الجيش فإنه يقيم الحدود في دار الحرب، والحديث يدل على أن الحدود لا تقام مطلقًا في دار الحرب سواء أكان الإمام مع الجيش أم لم يكن معه(٢).

* **الدليل الثاني:** ما روي أن رسول الله ﷺ كان «إذا لحق الرجل من أصحابه العدو فقتل فيهم، أو زنى، أو سرق، ثم أخذ أمانا على

= وقال ابن الهمام معقبًا: «الحديث المذكور لم يعلم له وجود». فتح القدير: (٥/ ٢٦٦)، وقال الزيلعي: «قلت: غريب». نصب الراية: (٣/ ٣٤٣). قال الألباني في السلسة الضعيفة، عن قول الزيلعي غريب: «وهذه عادته في الأحاديث التي تقع في (الهداية) ولا أصل لها، فيما كان من هذا النوع: «غريب»!. فاحفظ هذا فإنه اصطلاح خاص به». السلسة الضعيفة: (٢/ ٤٤). وقد رواه أبو يوسف في الرد على الأوزاعي كما في الأم: (٩/ ٢٣٦)، عن زيد بن ثابت موقوفًا، فلعل بعض الحنفية استدل به مرفوعًا إلى النبي ﷺ ثم تابعوا عليه.

(١) ينظر: شرح مختصر الطحاوي: (٧/ ١٣٩)، المبسوط: (٩/ ١٠٠).

(٢) ينظر: التنبيه على مشكلات الهداية: (٤/ ١٦٢)، الحدود والتعزيرات عند ابن القيم: (ص٦٢).

نفسه بما أصاب. فأعطاه الأمان، لم يقم عليه ما أصاب في الشرك، وإذا أصاب في الإسلام شيئا من ذلك فلحق بالشرك، ثم أخذ على نفسه أمانا، فإنه يقام عليه ما فر منه»[١].

- **وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ حقق عدم الإقامة؛ لانقطاع ولاية الإمام عنها، فكان المراد من عدم الإقامة عدم وجوب الحد[٢].

نوقش: بأن الحديث ضعيف؛ فلا يحتج به.

● **الدليل الثالث:** أن وجوب الحدّ لا يراد لعينه، وإنما يراد به الزجر، والزجر يحصل باستيفاء الحد، واستيفاؤه متعذر لانقطاع ولاية الإمام عن دار الحرب، فامتنع الوجوب لانعدام المستوفي، وإذا لم يجب عليه حين باشر السبب لا يجب بعد ذلك، وإن رجع إلى دار الإسلام[٣].

نوقش: بأنه على التسليم بأن مناط وجوب الحد القدرة على استيفاء الحد، والتنزّل بأن استيفاء الحد في دار الحرب متعذر لعدم ولاية الإمام؛ فإنهم إذا رجعوا إلى دار الإسلام صاروا في ولاية الإمام،

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور في السنن، (٢/ ٣٣٧) (٢٨٠٥)، مرسلًا، عن عطية بن قيس أن النبي ﷺ قال: وذكر الحديث، وعطية بن قيس من الطبقة الوسطى من التابعين، ولم أقف على غير من أخرجه سوى سعيد بن منصور، قال السرخسي: «فهو الأصل لعلمائنا - رحمهم الله تعالى - في اعتبار المواضع التي يرتكب فيها السبب الموجب للحد». شرح السير الكبير: (١/ ١٨٥٢).
قال ابن رجب: «قاعدة: الفقهاء المعتنون بالرأي حتى يغلب عليهم الاشتغال به، لا يكادون يحفظون الحديث كما ينبغي ولا يقيمون أسانيده ولا متونه، ويخطئون في حفظ الأسانيد كثيرًا، ويروون المتون بالمعنى، ويخالفون الحفاظ في ألفاظه، وربما يأتون بألفاظ تشبه ألفاظ الفقهاء المتداولة بينهم». شرح العلل: (٢/ ٨٣٣).

(٢) ينظر: البناية شرح الهداية: (٦/ ٣١٣).

(٣) ينظر: المبسوط: (٩/ ١٠٠)، البناية شرح الهداية: (٦/ ٣١٣).

والقدرة على استيفاء الحد ثابتة، فما الذي يمنع من إقامة الحد عليه حينئذ؟، وإذا لم يقم الحد عليه وأسقط عنه بالكلية كان فيه هدر للنصوص الشرعية الآمرة بإقامة الحدود[١].

أدلة القول الثاني:

* **الدليل الأول:** عموم الآيات والنصوص الشرعية التي جاءت بإقامة الحدود دون تفريق بين ما كان في الحرب، أو في غيره كقوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢]، وقوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ۝٣٨﴾ [المائدة].

وقوله ﷺ: «من أصاب من هذه القاذورات شيئًا، فليستتر بستر الله، فإنه من يبد لنا صفحته، نقم عليه كتاب الله»[٢]. وغيرها من النصوص[٣].

ويمكن أن يناقش: بأن هذه العمومات محكمة في دلالتها على إقامة الحد، ولكن قد جاءت نصوص بتخصيص تلك العمومات ـ كما سيأتي بيانه قريبًا ـ.

* **الدليل الثاني:** ما جاء عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه، عن النبي ﷺ

---

(١) ينظر: التنبيه على مشكلات الهداية: (٤/ ١٦٢)، الحدود والتعزيرات عند ابن القيم: (ص٦٥).

(٢) أخرجه الإمام مالك في الموطأ، (٢/ ٨٢٥) (١٢) مرسلًا، والحاكم في المستدرك موصولًا، (٤/ ٢٧٢)، والبيهقي في الكبرى: (٨/ ٥٦٥)، قال الدراقطني: «والمرسل أشبه». علل الدارقطني: (١٢/ ٣٨٥).
وقال البيهقي: «قال الشافعي رحمه الله: هذا حديث منقطع ليس مما يثبت به هو نفسه حجة». وأشار لضعفه الألباني. ينظر: الإرواء: (١٧/ ٥١٤).

(٣) ينظر: الأم للشافعي: (٩/ ٢٣٧)، الأوسط: (٦/ ٢٩٦).

أنه قال: «أقيموا الحدود في الحضر والسفر»[(١)].

نوقش، بأن الحديث ضعيف؛ فلا يحتج به.

• **الدليل الثالث،** ما روي أن رجلًا أُتي به إلى النبي ﷺ وقد شرب الخمر وهو بحنين، فحثى في وجهه التراب، ثم أمر أصحابه فضربوه بنعالهم، وما كان في أيديهم، حتى قال لهم: «ارفعوا»[(٢)].

- **وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ أقام الحد على شارب الخمر بحنين، والشرك قريب منه[(٣)].

نوقش، بأن الحديث ضعيف؛ فلايحتج به، وعلى التسليم بصحة الحديث، فيقال: إن الحد إنما وقع في دار الإسلام وليس بدار الحرب، فهي منزلة إقامة الحد بالثغور[(٤)].

• **الدليل الرابع،** ما روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعث خالد بن

---

(١) أخرجه أبو داود في المراسيل: (ص٢٠٣)، والبيهقي في السنن: (١٨/ ٣٤٤). قال الذهبي: «إسناده واه». تنقيح التحقيق: (٢/ ٢٥٣). ينظر: التحقيق لابن الجوزي: (٢/ ٣٣٣).

(٢) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب: الحدود، باب: إذا تتابع في شرب الخمر، (٦/ ٥٣٨) (٤٤٨٨)، والبيهقي في الكبرى: (١٧/ ٤٧٩).

قال الترمذي: «وسألت محمدًا ـ أي: البخاري ـ عن هذا الحديث فقال: اختلفوا في هذا الحديث، وحديث عبد الرحمٰن بن أزهر ما أراه محفوظًا». علل الترمذي: (١/ ٢٣١). ينظر: البدر المنير: (٨/ ٧١٤).

(٣) ينظر: الأم للشافعي: (٥/ ٦٠٥)، الأوسط: (٦/ ٢٩٧).

(٤) الثغور: جمع ثغر، والثغر الموضع الذي يكون حدًا فاصلًا بين بلاد المسلمين والكفار، وهو موضع المخافة من أطراف البلاد. ينظر: لسان العرب: (٦/ ١٥٣). وقد وقع الإجماع على جواز إيقاع الحدود في الثغور، قال ابن قدامة: «وتقام الحدود في الثغور، بغير خلاف نعلمه». المغني: (٩/ ٣١٠).

الوليد في جيش، فبعث خالد ضرار بن الأزور[١] في سرية في خيل، فأغاروا على حي من بني أسد، فأصابوا امرأة عروسًا جميلة، فأعجبت ضرارًا، فسألها أصحابه فأعطوها إياه، فوقع عليها، فلما قفل ندم وسقط به في يده، فلما رفع إلى خالد أخبره بالذي فعل، فقال خالد: فإني قد أجزتها لك وطيبتها لك. قال: لا حتى تكتب بذلك إلى عمر، فكتب عمر أن أرضخه بالحجارة، فجاء كتاب عمر رضي الله عنه وقد توفي، فقال: ما كان الله ليخزي ضرار بن الأزور[٢].

- **وجه الدلالة:** أن كتاب الخليفة الراشد عمر رضي الله عنه قد جاء بإقامة الحدّ عليه وهو في دار الحرب، فدل على عدم صحة التفريق في إقامة الحدود بين دار الحرب والإسلام.

نوقش: بأن الأثر ضعيف؛ فلا يحتج به.

أدلة القول الثالث:

● **الدليل الأول:** ما جاء أن رسول الله ﷺ يقول: «لا تقطع الأيدي في الغزو»[٣].

---

(١) هو: ضرار بن الأزور، واسم الأزور: مالك بن أوس بن جذيمة الأسدي له صحبة ورواية، بعثه النبي ﷺ - رسولًا إلى بعض بني الصيداء، وقيل كان على ميسرة خالد بن الوليد يوم لقي الروم ببصرى وشهد اليرموك، وشهد فتح دمشق، وكان فارسا شاعرًا، وشهد اليمامة وقاتل أشد القتال حتى قطعت ساقاه فجعل يجثو ويقاتل حتى غلبه الموت، توفي سنة ثلاث عشرة للهجرة. ينظر: الطبقات الكبرى: (٦/ ١١٢)، الوافي بالوفيات: (١٦/ ٢٠٩).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن: (١٨/ ٣٤٤) (١٨٢٧١)، والفزاري في السير: (٤٨٠). وذكر أبو حاتم أن هذا الأثر من رواية هارون بن الأصم عن عمر، وهي مرسلة. ينظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: (٩/ ٩٩).

(٣) أخرجه الترمذي في السنن، أبواب: الحدود، باب: لاتقطع الأيدي في =

- **وجه الدلالة:** أن الحديث صريح في نفي إقامة حد السرقة على من أصابه من الغزاة في الغزو؛ لئلا يلحق المقطوع بالعدو، وهذا المعنى موجود في القطع وفي غيره من الحدود، فلا تقام في دار الحرب، وإنما تؤخر إلى دار الإسلام[١].

نوقش من وجهين:

- **الوجه الأول:** أن ظاهر الحديث سقوط الحد في دار الحرب، لا تأخيرها[٢].

- **الوجه الثاني:** أن المراد بأن الأيدي لا تقطع في الغزو؛ أي في السرقة من الغنيمة؛ لأن السارق شريك الغانمين فيها، فلِما له من حقٍ في الغنيمة يدرأ عنه الحد للشبهة[٣].

= الغزو، (٤/ ٥٣) (١٤٥٠)، وأبو داود في السنن، كتاب: الحدود، باب: الرجل يسرق في الغزو، (٦/ ٤٥٨) (٤٤٠٨)، والنسائي في السنن، كتاب: قطع السارق، باب: القطع في السفر، (٨/ ٩١) (٤٩٧٩). قال الذهبي: «الحديث جيد». المهذب في اختصار السنن الكبير: (٧/ ٣٦٣٨).

(١) ينظر: إعلام الموقعين: (٤/ ٣٤٠)، الحدود والتعزيرات عند ابن القيم: (ص٤٤).

(٢) ينظر: معرفة السنن والآثار: (١٣/ ٢٧٤)، الدراية في تخريج أحاديث الهداية لابن حجر: (٢/ ١٠٤).

(٣) ينظر: تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة للبيضاوي: (٢/ ٥٢٣). ويشهد له ما روي في الخبر عن جنادة بن أبي أمية، أنه قال على المنبر: برودس - جزيرة في البحر - حين جلد الرجلين اللذين سرقا غنائم الناس، فقال: إنه لم يمنعني من قطعهما إلا أن بسر بن أرطاة وجد رجلا سرق في الغزو يقال له مصدر، فجلده ولم يقطع يده، وقال: «نهانا رسول الله ﷺ عن القطع في الغزو». أخرجه الإمام أحمد في المسند: (٢٩/ ١٦٨) (١٧٦٢٦). قال الذهبي: «فيه ابن لهيعة». تنقيح التحقيق: (٢/ ٢٥٣).

وأجيب: **أما الوجه الأول:** أن النفي في الحديث إنما هو عن إقامة حد السرقة في ظرف خاص، وهو: الغزو، فالمنع من الحدّ محصور في هذا الظرف، فإذا انتقل عنه إلى دار الإسلام رجع الحكم إلى أصله، وهو وجوب إقامة الحد مالم يكن في الغزو، لعموم الآيات والأخبار الآمرة بإقامة الحدود، فالغزو عارض يؤخر الحد من لأجله ولا يُسقطه، كما يؤخر الحدّ عن الحامل والمرضع، فعند انتفاء العارض وزواله يعود الأمر على ما كان عليه[1].

ـ **الوجه الثاني:** يمكن أن يقال: إن لفظ الحديث أعم من أن يحمل على السرقة من الغنيمة خاصة، ولم يأتِ ما يدل على تخصيصه بالسرقة من الغنيمة، والرواية التي رُويت في ذلك إنما هي قصة وقعت لراوي الخبر فاستُدل بالحديث عليها، ولا تصلح أن تكون مخصصة.

* **الدليل الثاني:** أنه قد حكي إجماع الصحابة ﵃ على تأخير الحد في دار الحرب، حتى يعود إلى دار الإسلام[2].

نوقش: بأن الإجماع غير متحقق؛ لوجود الخلاف عن بعض

---

(١) ينظر: المغني: (٩/ ٣١٠)، الحدود والتعزيرات عند ابن القيم: (ص٤٤).

(٢) حكى الإجماع ابن قدامة فقال: «وجملته أن من أتى حدًا من الغزاة أو ما يوجب قصاصًا في أرض الحرب لم يقم عليه حتى يقفل فيقام عليه حده. . .ولأنه إجماع الصحابة ﵃. . . وهذا اتفاق لم يظهر خلافه». المغني: (٩/ ٣١٠).

ونقله ابن القيم مقرًا له فقال: «بل لو ادعى أنه إجماع الصحابة كان أصوب». إعلام الموقعين: (٣/ ٦).

وقال ابن أبي العز: «وهذه الأحاديث والآثار لم يرد ما يعارضها ولم ينقل عن أحد من الصحابة خلافها فتنزل منزلة الإجماع». التنبيه على مشكلات الهداية: (٤/ ١٦١).

وقال برهان الدين ابن مفلح: «وهو إجماع الصحابة». المبدع: (٩/ ٥٤).

صحابة رسول الله ﷺ في هذه المسألة[١].

* **الدليل الثالث:** أن في تأخير الحد سدًا لذريعة لحاق المحدود بالكفار، وسد الذريعة قاعدة عظيمة من قواعد الشرع[٢].

الترجيح:

الذي يظهر ـ والله أعلم ـ رجحان ما ذهب إليه أصحاب القول الثالث: وهو المنع من إقامة الحدود في دار الحرب، حتى يرجع إلى دار الإسلام؛ لقوة ما استدلوا به، ولأن القول بالمنع في دار الحرب تتحق به مصالح وتُدفع به مفاسد، وقد جاءت جملة من الآثار عن صحابة رسول الله ﷺ تعضد هذا القول[٣].

---

(١) قد علم من طريقة الموفق ابن قدامة في حكاية الإجماع أنه لا يعتبر من شروط الإجماع السكوتي ـ أحيانًا ـ اشتهار القول، فإذا جاء عن واحدٍ من الصحابة قول ولم يقف له على مخالف، وليس هو مظنة الاشتهار، ربما حكاه إجماعًا عنهم، ولذا في مواضع يقول: هو قول فلان ويسمي صحابيًا ولم يعرف له مخالف في الصحابة فكان إجماعًا، ولا يكون القول مظنة الاشتهار. ولهذا نظائر ينظر على سبيل المثال: المغني: (٨/ ٤٥٦).
وقد خالف بعض الصحابة رضوان الله عليهم في هذه المسألة، بل قد روي عن بعضهم أكثر من قول في المسألة كما روي عن عمر ﷺ وابن مسعود. ينظر: السير للفزاري: (٢/ ٥٤)

(٢) ينظر: إغاثة اللهفان: (١/ ٣٦٦).
قال الزركشي: «إقامة الحد والحال هذه مما يطمع العدو في المسلمين، وربما كان المقام عليه الحد ضعيف الإيمان فيلحق بالعدو، وبذلك علل الصحابة ﷺ». شرح الزركشي: (٦/ ٤٥١).

(٣) ينظر: سنن البيهقي: (١٨/ ٣٤٦)، الأم: (٩/ ٢٣٦)، المغني: (٩/ ٣٠٩).

المبحث الثالث

فداء الأسير بالمال

● وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

نصّ التعقب

قال الكوسج: يفادى رأس برؤوس؟ قال أحمد: إي لعمري، أليس النبي ﷺ فادى. ولكن ما يفادى بالأموال لا أعرفه.

قال إسحاق: الفداء بالرؤوس أحبّ إلينا، ولو رأس واحد برؤوس، ولكن إن أبوا إلا أن يفادوا بالذهب والفضة، فلا يحل لإمام المسلمين إلا أن يفاديهم، ولو بمال عظيم من بيت مال المسلمين.

ألا ترى إلى ما أوصى عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين طعن فقال في وصيته: واعلموا «أن كل أسير من المسلمين في أيدي المشركين فكاكه من بيت مال المسلمين»[1].

وكذلك فادى عمر بن العزيز رجلا من أهل الحرب بمائة ألف. وكذلك قال عمر بن عبد العزيز لعامله حين وجّهه في شراء الأسارى لا تدعن أسيرا من المسلمين في أيدي أهل الشرك، ولو بلغ مالا عظيمًا، حتى قال في بعض الحديث:

---

(١) يأتي تخريجه قريبًا.

ولو أتيت على ما في بيت المال لأنك إنما تشتري الإسلام.

ثم أعطى عمر الذي وجهه ثلاثين دينارًا، وقال: هذه من خاصة مالي اشتر به أسيرًا[(١)].

وفيما قال عمر بن الخطاب: لأن أستنقذ رجلا من المسلمين من أيدي المشركين أحب إليّ من جزيرة العرب، يعني الخراج وفيئهم[(٢)(٣)].

المطلب الثاني

وجه التعقب

الإمام أحمد لما سُئل عن الأسير المسلم يفادى بالمال، قال: لا أعرفه، وتعقب الإمام إسحاق عليه ورأى أن يفادى بالمال، وذكر

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور في سننه عن عبد الرحمن بن أبي عمرة، قال: لما بعثه عمر بن عبد العزيز بفداء أسارى المسلمين من القسطنطينية قلت له: أرأيت يا أمير المؤمنين، إن أبوا أن يفادوا الرجل بالرجل كيف أصنع؟ قال عمر: «زدهم» قلت: إن أبوا أن يعطوا الرجل بالاثنين؟ قال: «فأعطهم ثلاثا» قلت: فإن أبوا إلا أربعا؟ قال: «فأعطهم لكل مسلم ما سألوك، فوالله، لرجل من المسلمين أحب إلي من كل مشرك عندي، إنك ما فديت به المسلم فقد ظفرت، إنك إنما تشتري الإسلام». (٢/ ٣٤١). وأخرجه ابن المنذر في الأوسط: (١١/ ٢٣٨).

وفي إسناده عبد الرحمن بن زياد الإفريقي وهو ضعيف، والحديث من رواية إسماعيل بن عباش وروايته عن غير اهل الشام ضعيفة. ينظر: الكامل في الضعفاء: (٥/ ٤٥٨)، الجرح والتعديل: (٢/ ١٩٢).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف: (٦/ ٤٩٦)، وابن زنجويه في الأموال: (١/ ٣٣٣). وفي إسناده أسامة بن زيد الليثي فيه ضعف، وحميد بن عبد الرحمن لم يسمع من عمر. ينظر: تهذيب التهذيب: (١/ ٢٠٩) (٣/ ٤٥).

(٣) مسائل الكوسج: (٨/ ٣٩٣٥).

ما جاء عن عمر ﷺ وماجاء كذلك عن عمر بن عبد العزيز.

بسط ذلك:

الإمام أحمد ﷺ نص في المسألة السابقة بقوله: لا أعرفه. أي الفداء بالمال. أو أن قوله: لا أعرفه. أي: لا أعرف فيه شيئا مرويًا.

وقد جاء نصوص عنه ﷺ تفيد الفداء بالمال من ذلك:

ما جاء في مسائل أبي داود: «سمعت أحمد سئل عن العلج يجيء بالأسير على أن يفادي بنفسه فلم يجد ما يفادي نفسه؟

قال: المسلمون على حال إن لم يفاد به من بيت المال ولا يرد»(١).

وقال في موضع آخر: «سمعت أحمد سئل عن الرجل يؤسر، فيقول لعلج: أخرجني إلى بلادي وأعطيك كذا وكذا، ترى له أن يفي بذلك؟ قال: نعم»(٢).

وقال في موضع آخر: «سمعت أحمد سئل عن الأسير يحلف لهم أن يبعث إليهم بمال، أيفي لهم به؟ قال: نعم»(٣).

فهذه النصوص تفيد أن الإمام أحمد يرى ما يرى جمهور الفقهاء من المفاداة بالمال، وأن الإجماع المحكي في هذه المسألة إجماع صحيح، وأن قول الإمام أحمد في جوابه في مسائل الكوسج، بقول: لا أعرفه لا يلزم منه مخالفة وخرق الإجماع.

ولذلك لم يفهم الأصحاب من الحنابلة أن قول الإمام أحمد

---

(١) مسائل أبو داود: (١/ ٣٣٣).

(٢) مسائل أبو داود: (١/ ٣٣٣).

(٣) مسائل أبو داود: (١/ ٣٣٣).

لا أعرفه أي المفاداة بالمال، رواية عنه في هذه المسألة، بل جعلوا مذهبه هو جواز المفاداة بالمال[١].

وعلى هذا القول فليس في هذه المسألة تعقب.

وقد نسب هذا القول للإمام إسحاق بن راهويه جماعة من العلماء[٢].

المطلب الثالث

حكم المسألة

اختلف الفقهاء - رحمهم الله - في حكم فداء الأسير المسلم بالمال على قولين:

□ **القول الأول:** أن فداء الأسير المسلم بالمال يجوز، وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، وهو المذهب عند الحنابلة[٦]. وحكي إجماعًا[٧].

---

(١) وقد أشار ابن قدامة في الكافي إلى وجه ذكره أبو الخطاب، فقال: «وقال أبو الخطاب: لا يجوز فداؤهم بالمال في أحد الوجهين». الكافي: (٤/ ١٢٨).

(٢) ينظر: شرح ابن بطال: (٥/ ٢١٠)، المغني: (٩/ ٢٨٤)، التوضيح لابن الملقن: (١٨/ ٢٧٤)، فتح الباري: (٦/ ١٦٧)، عمدة القاري: (١٤/ ٢٩٤).

(٣) ينظر: النتف في الفتاوى للسغدي: (٢/ ٧٢٩)، البحر الرائق: (٥/ ٩٠).

(٤) ينظر: التبصرة: (٣/ ١٤٥٥)، النوادر والزيادات: (١/ ٣٦٢)، الذخيرة: (٣/ ٣٨٩).

(٥) ينظر: البيان: (١٢/ ٣٠٨)، منهاج الطالبين: (١/ ٣٠٩)، تحفة المحتاج: (٩/ ٢٤٧).

(٦) ينظر: الكافي: (٤/ ١٢٨)، المغني: (٩/ ٢٨٤)، كشاف القناع: (٣/ ٥٥).

(٧) نقل الإجماع جماعة من أهل العلم منهم: الطبري، وابن حزم، وابن المناصف، =

▫ **القول الثاني:** أن فداء الأسير بالمال لا يجوز، وهو وجه عند الحنابلة(١).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

● **الدليل الأول:** قول الله تعالى: ﴿ثُمَّ أَنتُمْ هَٰؤُلَاءِ تَقْتُلُونَ أَنفُسَكُمْ وَتُخْرِجُونَ فَرِيقًا مِّنكُم مِّن دِيَارِهِمْ تَظَاهَرُونَ عَلَيْهِم بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَإِن يَأْتُوكُمْ أُسَارَىٰ تُفَادُوهُمْ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجُهُمْ ۚ أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ﴾ [البقرة: ٨٥].

ـ **وجه الدلالة:** تضمنت الآية وجوب فكاك الأسير المسلم دون تحديد بالمال أو غيره(٢).

= والقرطبي. ينظر: اختلاف الفقهاء: (١/ ١٥٨)، مراتب الإجماع: (١/ ٢٠٤)، الإنجاد في أبواب الجهاد: (ص٢٧٦)، تفسير القرطبي: (٢/ ٢٢)، الإقناع في مسائل الإجماع: (١/ ٣٦٤).
قال ابن حزم: «واتفقوا أنه إن لم يقدر على فك المسلم المأسور إلَّا بمال يُعطاه أهل الحرب، أن إعطاءهم ذلك المال حتى يفك ذلك الأسير واجب».
وقال ابن المناصف: «بل ذلك واجبٌ على الإمام (يعني فداء الأسرى المسلمين) إن هو عَجَزَ عن استنقاذهم بالقتال؛ لأنَّ افتداء المسلمين واجب بالكتاب والسُّنَّة والإجماع».

(١) ينظر: الكافي: (٤/ ١٢٨).

(٢) قال القرطبي: «كان الله تعالى قد أخذ عليهم أربعة عهود: ترك القتل، وترك الإخراج، وترك المظاهرة، وفداء أساراهم، فأعرضوا عن كل ما أمروا به إلا الفداء، فوبخهم الله على ذلك توبيخا يتلى فقال: «أفتؤمنون ببعض الكتاب «وهو التوراة» وتكفرون ببعض»!! قلت: ولعمر الله لقد أعرضنا نحن عن الجميع بالفتن فتظاهر بعضنا على بعض! ليت بالمسلمين، بل بالكافرين! حتى تركنا إخواننا أذلاء صاغرين يجري عليهم حكم المشركين، فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم!. قال علماؤنا: فداء الأسارى واجب وإن لم يبق درهم واحد. =

ويمكن أن يناقش، بأن الآية إنما جاءت في سياق ومخاطبة أهل الكتاب، والمسألة هنا في المسلم.

● **الدليل الثاني**، قال تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ﴾ [النساء: ٧٥].

- **وجه الدلالة**: أن الله حث وحض المؤمنين على المقاتلة لاستنقاذ أسارى المسلمين، فاستنقاذهم بالمال أولى من المقاتلة(١).

● **الدليل الثالث**، ما جاء عن أبي موسى ﷺ، عن النبي ﷺ أنه قال: «فكوا العاني - يعني: الأسير - وأطعموا الجائع، وعودوا المريض»(٢).

● **الدليل الرابع**، ما جاء عن أبي جحيفة ﷺ، قال: سألنا عليًا: هل

= قال ابن خويز منداد: تضمنت الآية وجوب فك الأسرى، وبذلك وردت الآثار عن النبي ﷺ أنه فك الأسارى وأمر بفكهم، وجرى بذلك عمل المسلمين وانعقد به الإجماع. ويجب فك الأسارى من بيت المال، فإن لم يكن فهو فرض على كافة المسلمين، ومن قام به منهم أسقط الفرض عن الباقين». (٢/ ٢٢).

(١) سئل مالك: أواجبٌ على المسلمين افتداء من أُسِرَ منهم؟ قال: نعم؛ أليس واجبًا عليهم أن يقاتلوا حتى يستنقذوهم؟ فقيل: بلى. قال: فكيف لا يفتدونهم بأموالهم؟! قيل: أراد مالكٌ قول الله - تعالى -: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ﴾ نزل في قتال أهل مكة لاستنقاذ من فيها من المستضعفين. قال مالك: وإن لم يقدروا على فدائهم إلا بكلِّ ما يملكون، فذلك عليهم. ينظر: النوادر والزيادات: (٣/ ٣٠١)، البيان والتحصيل: (٣/ ٨٠).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الجهاد والسير، باب: فكاك الأسير، (٤/ ٦٨) (٣٠٤٦).

عندكم من الوحي شيء إلا ما في كتاب الله ﷻ؟ قال: «لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ما أعلمه إلا فهما يعطيه الله ﷻ الرجل في كتاب الله ﷻ أو ما في هذه الصحيفة» قال: قلت: وما فيها؟ قال: «العقل[١] وفكاك الأسير ولا يقتل مسلم بمشرك»[٢].

- وجه الدلالة مما سبق: أن النبي ﷺ أمر بفكاك الأسير، ولم يخصّ فكاكه بشيء، فكل ما يكون به فكاك الأسير، فهو مأمور به، ومن ذلك المال[٣].

● **الدليل الخامس:** ما جاء عن ابن عباس ﵄ قال: دخلت عَلَى عمر حين طعن، فمسعته يقول: «واعلموا أن كل أسير من أسرى المسلمين أن فكاكه من بيت مال المسلمين»[٤].

دليل القول الثاني:

أن الفداء بالمال لم يأتِ عن النبي ﷺ، ولذا فإن المفاداة بالمال لا تجوز[٥].

نوقش: بأن مفاداة الأسير المسلم بالمال جاءت عن النبي ﷺ في نصوص متعددة ووقائع متناثرة، والمثبت مقدم على النافي[٦].

---

(١) العقل؛ أي: الدية. ينظر: النهاية: (٣/ ٢٥٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الجهاد والسير، باب: فكاك الأسير، (٤/ ٦٩) (٣٠٤٧).

(٣) ينظر: البيان والتحصيل: (٢/ ٥٦٠)، المغني: (٩/ ٢٨٤).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف: (٦/ ٤٩٧)، قال ابن حجر: إسناده حسن». المطالب العالية: (٩/ ٥٥٨).

(٥) ينظر: الكافي: (٤/ ١٢٨).

(٦) ينظر: جامع البيان: (١١/ ٣٠٧)، دلائل النبوة لأبي نعيم: (٢/ ٤٧٧)، تفسير ابن كثير: (٤/ ٩١).

الترجيح:

الذي يظهر ـ والعلم عند الله ـ رجحان ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من جواز فداء الأسير المسلم بالمال؛ لما ورد عنه ﷺ من الحث على فكاك الأسير، دون التحديد والتقييد، كما أن إجماع العلماء ـ رحمهم الله ـ على وجوب الفداء بالمال إذا لم يتيسر سبيل غيره[1].

---

(١) قال ابن جزي ـ في وجوب فكاك الأسير المسلم ـ: «يجب استنقاذهم من يد الكفار بالقتال، فإن عجز المسلمون عنه، وجب عليهم الفداء بالمال، فيجب على الأسير الغني فداء نفسه، وعلى الإمام فداء الفقراء من بيت المال فما نقص تعين في جميع أموال المسلمين». القوانين الفقهية: (١/ ١٠٢).

وقال ابن العربي: «إلا أن يكونوا أسراء مستضعفين؛ فإن الولاية معهم قائمة، والنصرة لهم واجبة بالبدن بألا يبقى منا عين تطرف حتى نخرج إلى استنقاذهم إن كان عددنا يحتمل ذلك، أو نبذل جميع أموالنا في استخراجهم، حتى لا يبقى لأحد درهم. كذلك قال مالك وجميع العلماء: فإنا لله وإنا إليه راجعون على ما حل بالخلق في تركهم إخوانهم في أسر العدو، وبأيديهم خزائن الأموال وفضول الأحوال والعدة والعدد، والقوة والجلد». أحكام القرآن: (٢/ ٤٤٠).

وقال ابن تيمية: «مع أن فكاك الأسارى من أعظم الواجبات وبذل المال الموقوف وغيره في ذلك من أعظم القربات». الفتاوى: (٢٨/ ٦٤٢).

المبحث الرابع

الديباج[(١)] في الحرب

• وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

نصّ التعقب

قال الكوسج: الديباج في الحرب؟

قال: ما يعجبني في الحرب ولا في غيره.

قال إسحاق: بل هو جائز في الحرب إذا كان ذلك أهيب للعدو[(٢)].

المطلب الثاني

وجه التعقب

يمنع الإمام أحمد من الديباج مطلقًا سواء كان في الحرب أو غيره، وقيّد الإمام إسحاق جواز ذلك بما إذا كان في حرب وكان أهيب للعدو.

---

(١) الديباج: ضرب من الثياب سُداه ولحمته حرير، فارسي معرب، يجمع على دبابيج، وديابيج. ينظر: مقاييس اللغة: (٢/ ٣٢٣)، لسان العرب: (٢/ ٢٦٢).

(٢) مسائل الكوسج: (٩/ ٤٨٨٤). وأشار إليها القاضي أبي يعلى. ينظر: المسائل الفقهية من الروايتين والوجهين: (١/ ١٨٨).

بسط ذلك:

جاء في مسائل أبي داود: «قلت لأحمد: لبس الحرير في الحرب؟ قال: لا يعجبني»(١).

وتعقب ذلك الإمام إسحاق بن راهويه بأن لبس الحرير في الحرب جائز؛ لما في ذلك من إغاظة وهيبة للعدو.

وقد جاءت رواية عن الإمام أحمد توافق قول الإمام إسحاق.

قال الأثرم: «سمعت أبا عبد الله يسأل عن لبس الحرير في الحرب.

قال: أرجو أن لا يكون به بأس»(٢).

ولم أقف على من نسب هذا القول إلى إسحاق سوى ما ذكره الكوسج.

المطلب الثالث

حكم المسألة

أجمع العلماء ـ رحمهم الله ـ على تحريم لبس الحرير للرجال حالة السعة والاختيار(٣).

---

(١) (١/ ٢٥٠).

(٢) ينظر: المغني: (١/ ٤٢٢)، اقتضاء الصراط المستقيم: (١/ ٤٠٢).
ونقل إبراهيم بن الحارث جواز ذلك عن الإمام. ينظر: المسائل الفقهية من الروايتين والوجهين: (١/ ١٨٨).

(٣) قال ابن عبد البر: «وأجمع السلف والخلف من العلماء على أنه إذا كان الثوب حريرا كله فإنه لا يجوز للرجال لباسه». الاستذكار: (٨/ ٣٢٣). =

واختلف الفقهاء ـ رحمهم الله ـ في حكم لبس الديباج حال الحرب، على أقوال:

◻ **القول الأول:** تحريم لبس الديباج على الرجال مطلقًا، وهو قول الحنفية[1]، وهو المذهب عند المالكية[2]، ورواية عند الحنابلة[3].

◻ **القول الثاني:** يجوز لبس الديباج للرجال في الحرب مطلقًا، وهو قول عند المالكية[4] والمذهب عند الحنابلة[5]، وهو قول إسحاق بن راهويه.

◻ **القول الثالث:** يجوز لبس الديباج على الرجال في الحرب إذا كان محتاجًا إليه، وهو مذهب الشافعية[6] ورواية عند الحنابلة[7].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

* **الدليل الأول:** ما جاء عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من لبس

= وقال ابن قدامة: «ولا نعلم في تحريم لبس ذلك على الرجال اختلافا، إلا لعارض، أو عذر، قال ابن عبد البر: هذا إجماع.». المغني: (١/ ٤٢١).
وقال ابن تيمية: «ولبس الحرير حرام على الرجال بسنة رسول الله ﷺ وإجماع العلماء. وإن كان مبطنا بقطن أو كتان». مجموع الفتاوى: (٢٢/ ١٤٣).
ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع: (٢/ ٣٠٠).

(١) ينظر: بدائع الصنائع: (٥/ ١٣١)، المحيط البرهاني: (٥/ ٣٤٠)، الدر المختار: (٦/ ٣٥١).
(٢) ينظر: إكمال المعلم: (٦/ ٥٨٥)، المقدمات والممهدات: (٣/ ٣٤٠).
(٣) ينظر: الكافي: (١/ ٢٣١)، المبدع: (١/ ٣٣٧).
(٤) ينظر: النوادر والزيادات (٣/ ٤٨)، البيان والتحصيل: (٢/ ٥٢٥).
(٥) ينظر: المغني: (١/ ٤٢٢)، العدة شرح العمدة: (١/ ٦٩)، كشاف القناع: (١/ ٢٨٢).
(٦) ينظر: روضة الطالبين: (٢/ ٦٥)، مغني المحتاج: (١/ ٥٨١).
(٧) ينظر: الإنصاف: (٣/ ٢٦٧)، دقائق أولي النهى: (١/ ١٥٩).

الحرير في الدنيا فلن يلبسه في الآخرة»[١].

* **الدليل الثاني:** ما جاء عن حذيفة رضي الله عنه قال: «**نهانا النبي ﷺ أن نشرب في آنية الذهب والفضة، وأن نأكل فيها، وعن لبس الحرير والديباج، وأن نجلس عليه**»[٢].

* **الدليل الثالث:** ما جاء أن النبي ﷺ «**نهى عن لبس الحرير إلا هكذا، وصف لنا النبي ﷺ إصبعيه، ورفع زهير الوسطى والسبابة**»[٣].

- **وجه الدلالة مما سبق:** أن هذه الأحاديث التي رويت في استعمال الحرير إنما جاءت عامة على الرجال مطلقًا، وهذا العموم شامل للحرب وغيرها، ولو كان لبس الحرير في الحرب جائزًا لاستثناه النبي ﷺ من ذلك العموم؛ إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة[٤].

ويمكن أن يناقش: بأن ما ورد من أدلة عامة، قد خُصّت بما سيأتي من أدلة القولين التاليين.

أدلة القول الثاني:

* **الدليل الأول:** ما روي أن النبي ﷺ «**رخص في لباس الحرير عند**

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: اللباس باب: من لبس الحرير وافتراشه للرجال، (٧/ ١٥٠) (٥٨٣٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب: اللباس والزينة، باب: تحريم استعمال الذهب والفضة، (٣/ ١٦٤٥) (٢٠٧٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: اللباس باب: من لبس الحرير وافتراشه للرجال، (٧/ ١٥٠) (٥٨٣٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب: اللباس والزينة، باب: تحريم استعمال الذهب والفضة، (٣/ ١٦٤٥) (٢٠٧٣).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: اللباس باب: من لبس الحرير وافتراشه للرجال، (٧/ ١٤٩) (٥٨٢٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب: اللباس والزينة، باب: تحريم استعمال الذهب والفضة، (٣/ ١٦٤٣) (٢٠٦٩).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع: (٥/ ١٣١)، المغني: (١/ ٤٢٢).

القتال»[(١)].

نوقش: بأن الحديث ضعيف؛ فلا يحتج به.

* **الدليل الثاني:** ما جاء أن عبد الرحمٰن بن عوف، والزبير بن العوام رضي الله عنهما شكوا إلى رسول الله ﷺ القمل، «**فرخص لهما في قمص الحرير في غزاة لهما**»[(٢)].

- **وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ رخص لهما في لبس الحرير، حال كونهما في غزاة، فدل على أن لبس الحرير في الحرب جائز[(٣)].

نوقش: بأن الرخصة الواردة في الأثر إنما هي خاصة بعبد الرحمٰن بن عوف والزبير ـ رضي الله عنهما ؛ لحاجتهما، فلا يجوز استعمال الحرير لغيرهما، إلا في حال العذر كغيرهما[(٤)].

ويجاب: بأنه لا دليل يدل على التخصيص، والأصل أن يبقى النص على العموم حتى يأتي ما يخصصه ولا مخصص، فيبقى على الأصل[(٥)].

---

(١) أورده ابن عدي في الكامل بإسناده: (٣/ ١٤٠١)، وضعف إسناده الأشبيلي. ينظر: الأحكام الوسطى: (٤/ ١٨٢)، نصب الراية: (٤/ ٢٢٧).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الجهاد باب: الحرير في الحرب، (٤/ ٤٣٢) (٢٩٢٠)، ومسلم في صحيحه، كتاب: اللباس والزينة، باب: تحريم استعمال الذهب والفضة، (٣/ ١٦٤٣) (٢٠٧٦).

(٣) ينظر: المغني: (١/ ٤٢٢)، الممتع شرح المقنع: (١/ ٣١٢).

(٤) ويشهد لهذا ما روي عن عمر رضي الله عنه أنه رأى على خالد بن الوليد قميص حرير، فقال: ماهذا؟ فذكر له خالد قصة عبد الرحمٰن بن عوف، فقال: وأنت مثل عبد الرحمٰن؟ أو لك مثل عبد الرحمٰن؟ ثم أمر من حضر فمزّقوه». ذكر هذا الأثر الحافظ ابن حجر مسندًا إلى الحافظ ابن عساكر، وفيه انقطاع. ينظر: الفتح: (٦/ ١٠١).

(٥) ينظر: المغني: (١/ ٤٢٢). قال الشوكاني: «وإذا ثبت الجواز في حق هذين الصحابيين ثبت في حق غيرهما ما لم يقم دليل على اختصاصهما بذلك، وهو =

● **الدليل الثالث:** أن المنع من لبس الحرير للرجال، إنما هو من أجل ما يورثه لابسه من الخيلاء، وكسر قلوب الفقراء، والخيلاء في وقت المعركة والحرب غير مذمومة؛ فإن النبي ﷺ حين رأى بعض أصحابه يمشي بين الصفين، يختال في مشيته قال: «**إنها مشية يبغضها الله إلا في هذا الموضع**»[(١)][(٢)].

أدلة القول الثالث:

● **الدليل الأول:** ما جاء أن أنس بن مالك رضي الله عنه «**أن رسول الله ﷺ رخص لعبد الرحمٰن بن عوف، والزبير بن العوام في القمص الحرير في السفر من حكة كانت بهما أو وجع كان بهما**»[(٣)].

ـ **وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ أباح لبس الحرير، إذا كانت به حاجة وضرورة إليه من حكة أو مرض، أو نحو ذلك، فلا يجوز لبس إلا من حاجة[(٤)].

نوقش: بأن الحرير جاءت النصوص بجواز لبسه ليس للحاجة

= مبني على الخلاف المشهور في الأصول فمن قال: حكمه على الواحد حكم على الجماعة كان الترخيص لهما ترخيصا لغيرهما إذا حصل له عذر مثل عذرهما، ومن منع من ذلك ألحق غيرهما بالقياس بعدم الفارق». نيل الأوطار: (٢/ ١٠٤).

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير: (٧/ ١٠٤) (٦٥٠٨)، والهيثمي في المجمع: (٦/ ١٠٩). وقال: «وفيه من لم أعرفه».

(٢) ينظر: المبدع: (١/ ٣٣٧).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الجهاد باب: الحرير في الحرب، (٤/ ٤٢) (٢٩١٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب: اللباس والزينة، باب: تحريم استعمال الذهب والفضة، (٣/ ١٦٤٦) (٢٠٧٦).

(٤) ينظر: بحر المذهب: (٤/ ٤٥٠).

فحسب، بل جاءت حتى للحرب، لما في ذلك من إغاظة للكفار(١).

* **الدليل الثاني:** أن علة منع الرجل من لبس الحرير، هي خوف الكِبر، أو السرف، وذلك منتفٍ مع الحاجة(٢).

الترجيح:

الذي يظهر ـ والله أعلم ـ رجحان ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني: وهو جواز لبس الحرير للرجال في الحرب مطلقًا؛ لقوة ما استدلوا به، ولأن النصوص الواردة إنما جاءت بجواز الحرير في مواضع معينة للحاجة منها الحرب، فلا يجاوز الحكم إلى ما عداه إلا بدليل ولا دليل على ذلك.

كما أن الخاص مقدم على العام، فإن نصوص تحريم لبس الحرير للرجال جاءت عامة ثم خصصت بأحاديث أخرى فقدم الخاص على العام.

---

(١) ينظر: بحر المذهب: (٤/ ٤٥٠).

(٢) قال ابن تيمية: «وأما لباسه لإرهاب العدو ففيه للعلماء قولان: أظهرهما أن ذلك جائز فإن جند الشام كتبوا إلى عمر بن الخطاب: إنا إذا لقينا العدو ورأيناهم قد كفروا ـ أي: غطوا أسلحتهم بالحرير ـ وجدنا لذلك رعبا في قلوبنا. فكتب إليهم عمر: وأنتم فكفروا أسلحتكم كما يكفرون أسلحتهم. ولأن لبس الحرير فيه خيلاء والله يحب الخيلاء حال القتال». الفتاوى: (٢٨/ ٣٧).

وقال ابن عثيمين: «لما في ذلك من إغاظة للكفار، فإن الكفار إذا رأوا المسلمين بهذا اللباس اغتاظوا، وانكسرت معنوياتهم، وعرفوا أن المسلمين في نعمة، وأن المسلمين أيضا غير مبالين بالحرب؛ لأن الرجل الذي يتجمل بالحرير، كأنه يقول بلسان الحال: أنا لا أهتم بالحرب، ولهذا ذهبت ألبس هذا الثوب الناعم، ولهذا كانوا في الحرب، ربما يجعلون على عمائمهم ريش النعام؛ ليعرف الرجل أنه شجاع، وأنه غير مبال بالحرب». الشرح الممتع: (٢/ ٢١٧).

الفصل السابع

المسائل الفقهية التي تعقب فيها الإمام إسحاق بن راهويه الإمام أحمد في المعاملات المالية

- وفيه واحد وعشرون مبحثًا:
- المبحث الأول: حكم النماء في البيع الفاسد.
- المبحث الثاني: بيع المزايدة.
- المبحث الثالث: بيع الثمرة في رؤوس النخل قبل الجداد.
- المبحث الرابع: بيع الخلاص.
- المبحث الخامس: أثر الدراهم الزيوف على البيع.
- المبحث السادس: إجارة المسلم نفسه للكافر.
- المبحث السابع: بيع الحيوان بالحيوان نسيئة.
- المبحث الثامن: بيع الطعام بعضه ببعض نسيئة.

- المبحث التاسع: الشفعة لليهودي والنصراني.
- المبحث العاشر: طلب الشفعة بعد البيع لمن آذنه.
- المبحث الحادي عشر: ضمان العارية.
- المبحث الثاني عشر: أثر الوسوسة على الشركة.
- المبحث الثالث عشر: السنة في مقدار الوصية.
- المبحث الرابع عشر: الوصية بالمال كله إن لم يكن ثَم وارث.
- المبحث الخامس عشر: الوصية لغير الأقارب.
- المبحث السادس عشر: الرجوع في الهبة.
- المبحث السابع عشر: رجوع المرأة فيما وهبت زوجها.
- المبحث الثامن عشر: نزع الوصية إذا كان الوصي متهمًا.
- المبحث التاسع عشر: تقديم العتق على الوصايا عند المشاحة.
- المبحث العشرون: الحكم فيما إذا أوصى الرجل بشراء عبد بثمن معين فشروه بثمن أقل.
- المبحث الحادي والعشرون: ميراث الجد مع الإخوة.

المبحث الأول

حكم النماء في البيع الفاسد(١)

● وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

نصّ التعقب

قال الكوسج: «قال الثوري: اللبن والأولاد يرد في البيع الفاسد، إذا كان هذا نماء رد مع السلعة، والدراهم، والزرع، ليس مثله، وإن هلك الأصل منه: فقيمته، وقيمة النماء هذا في الصوف، واللبن، والوليدة.

قال أحمد: هذا يكون في كل ما حلب، لأن النبيّ ﷺ قال في المصراة.

---

(١) قال ابن النجار في تعريف الفاسد: «عبارة عن عدم ترتب الأثر أو عدم سقوط القضاء أو عدم موافقة الأمر». شرح الكوكب المنير: (١/ ٤٧٣). وقال الغزالي: «والفاسد مرادف للباطل في اصطلاح الشافعي». المستصفى: (١/ ١٧٩). وقال ابن قدامة: «والفاسد مرادف للباطل فهما اسمان لمسمى واحد». روضة الناظر: (١/ ٢٥٢)
وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم التفريق بين الفاسد والباطل في أصل الإطلاق، بل كل منهما مرادف للآخر في أبواب العبادات، وباب النكاح من العقود، وإنما اختلفوا في الفرق بين الفاسد والباطل في أبواب المعاملات.
ينظر: أصول السرخسي: (١/ ٨٦)، كشف الأسرار: (١/ ٣٧٩)، الموافقات: (١/ ٤٥٥)، المستصفى: (١/ ١٧٩)، روضة الناظر: (١/ ٢٥٢).

قال إسحاق: كما قال سفيان، لأن البيع حين فسد، فعلى المشتري رد ذلك النماء من صوف، كان أو لبن، وأما الدراهم، والزرع فما كان فيهما من نماء، فإن الغاصب يرد النماء إلى المالك»[١].

المطلب الثاني

وجه التعقب

يرى الإمام أحمد أن النماء في المبيع الفاسد إنما يرد إذا كان فيما يحلب كما دل عليه حديث المصراة، **وتعقب ذلك الإمام إسحاق فرأى أن النماء في المبيع الفاسد يُرد في نحو اللبن، والأولاد، والصوف، وغيرها، للبائع.**

بسط ذلك:

في بداية هذه المسألة أنبّه إلى أن ثمة ثلاث مسائل تتعلق بحكم النماء، وهنَّ:

• **المسألة الأولى:** نماء السلعة المعيبة، يشتري سلعة، فتنمو عنده، ثم يتبين بها عيب قديم، فإذا ردَّ السلعة؛ أيرد معها النماء أم لا؟

• **والثانية:** هي نماء المقبوض بعقد فاسد، كالبيع بعد نداء الجمعة الثاني، وكبيع الثمر قبل بدوِّ صلاحه، وما أشبه ذلك، فإذا ابتاع بهذا البيع الفاسد، وقبض السلعة، ونمت عنده، فهو بيع مفسوخ لأن أصله باطل، فيجب ردُّه، ولكن أيردُّ معه نماءه أم لا؟

ـ وهي مسألتنا ـ.

---

(١) مسائل الكوسج: (٦/ ٢٧٧٢).

• **والمسألة الثالثة: هي نماء المغصوب، أيردُّه الغاصب مع العين المغصوبة أم لا؟**

وبعض العلماء سوَّى في الحكم بين هذه المسائل الثلاث جميعًا، وبعضهم فرَّق فجعل حكم المغصوب الرد مطلقا، وحكم المسألة الأولى والثانية التفصيل... إلخ، وسوَّى بينهما (كالمالكية وظاهر مذهب الثوري)، ومنهم من فرَّق بين المسائل الثلاث جميعًا (كإسحاق).

ولكن ينبغي التفطُّن إلى الفرق بين هذه المسائل وصُوَرها.

جاء في مسائل الكوسج: «قلت: الخراج بالضمان؟ قال: يكون ذاك في العبد والأمة، ولا يكون ذاك في المصراة. قال إسحاق: كما قال، وكذلك في الدور، والأرضين»[١].

فبيَّن أحمد أن النماء في ذلك لا يُردُّ، بل هو للمشتري، واحتجَّ بخبر: «الخراج بالضمان»[٢]، إلا لبن المصرَّاة، فإنه نماء يُردُّ؛ لحديث أبي هريرة، ووافقه في ذلك إسحاق[٣].

وهذا ـ كما هو ظاهر ـ يتعلق بمسألة حكم نماء المبيع المعيب؛ لأن التصرية عيب.

وترى أحمد وإسحاق جعلا النماء فيها للمشتري مطلقا (لم يفرِّقا

---

(١) مسائل الكوسج: (٦/ ٢٥٨٠).

(٢) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب: البيوع، باب: من اشترى عبدًا ثم وجد به عيبًا، (٥/ ٣٦٨) (٣٥٠٨)، والترمذي في السنن، كتاب: البيوع، باب: ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيبا، (٣/ ٥٣٧) (١٢٥٨)، والنسائي في السنن، كتاب: البيوع، باب: الخراج بالضمان، (٧/ ٢٥٤) (٤٤٩٠).
قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح، وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه، والعمل على هذا عند أهل العلم».

(٣) ينظر: مسائل الكوسج: (٦/ ٢٥٨٥).

بين متصل ومنفصل وغير ذلك)، وإنما استثنيا الدابة المصرَّاة؛ للحديث.

وجاء في مسائل الكوسج: «قلت: قال الزهري في رجل اشترى غنما، فنمت، ثم جاء أمرٌ يُرَدُّ منه البيع؟قال: يرد عليه غنمه، والنماء له؛ فإن الضمان كان عليه.

قال أحمد: إذا استُحِقَّت فالنماء له، إلا في المصراة، فإن النبي ﷺ قال: «يردُّها، ويرد معها صاعا».

قال إسحاق: كما قال.قال أحمد: فأما غير ذلك، فإن الخراج له، بالضمان؛ على حديث عائشة.قال إسحاق: كما قال. قلت: قال الثوري: يردها ونماءها، والجارية إذا ولدت مثل ذلك.قال أحمد: لا.قال إسحاق: كما قال أحمد»[١].

وهذه المسألة نصٌّ في أنها هي مسألة حكم نماء المبيع المعيب.

فذهب الزهري إلى أن النماء للمشتري لا يردُّه، ولم يستثن شيئا، وبيَّن أحمد أن النماء للمشتري، إلا في المصرَّاة، وأما غيرها فهو له، ووافقه إسحاق، كالذي تقدَّم في المسألة السابقة، وأما سفيان الثوري فذهب إلى أن النماء تبعٌ للمبيع، فإذا رُدَّ المبيع رُدَّ نماؤه معه، وكلامه هنا هو عن نماء الغنم بالولادة؛ لأنه هو المسئول عنه، ثم جعل مثله ولد الجارية، فقال: «والجارية إذا ولدت مثل ذلك» يعني: يرد نماءها بالولادة أيضا.

وخالفه أحمد على ما مضى تفصيله، وتبعه إسحاق.

وقد حكى محمد بن نصر المروزي عن سفيان الثوري شيئا غير هذا؛ فقال: «قال سفيان: وإذاباع الرجل عبدًا، فأغلَّ غلةً عند الذي

---

(١) مسائل الكوسج: (٦/ ٢٧٧١). ينظر: قواعد ابن رجب: (١/١٦٩) (١/ ٢٧).

اشتراه، ثم رأى به عيبًا، فردَّه: فغلته للمشتري؛ بما ضمن»[١].

فاجتمع من قولَي سفيان: أن مذهبه في هذه المسألة ـ نماء المبيع المعيب ـ: التفريق بين النماء في ذلك:

- فإن كان النماء: ولدًا (لغنم أو جارية) = فإنه يُردُّ مع السلعة.
- وأما إن كان النماء: غلَّةً = فإنه لا يرد، بل هو للمشتري.

وقال ابن المنذر: «وممن قال بأن الخراج بالضمان: فلان وفلان...وبه قال: مالك بن أنس، وسفيان الثوري»[٢].

فذكره مجملًا عن سفيان؛ أنه يرى النماء للمشتري، بما كان عليه من الضمان.

وأما المسألة الثانية: ـ وهي مسألة الباب ـ: وهي: نماء المقبوض بعقد فاسد، لأنه قال: «..يُرَدُّ في البيع الفاسد»، فكلامه عن البيع الفاسد.

فملخص رأي سفيان الثوري: التفريق بين النماء في هذه المسألة ـ المقبوض في البيع الفاسد ـ:

- فإن كان النماء: لبنًا أو ولدًا أو صوفًا = فإنه يُردُّ مع السلعة.

وإن كان قد تلف: فإن عليه أن يرد قيمته.

- وأما إن كان النماء: نقدًا أو زرعًا = فإنه لا يرد، بل هو للمشتري.

وتفريقه هذا قريبٌ من تفريقه الذي تقدَّم في مسألة (حكم المبيع المعيب)؛ فإنه فرَّق في كلتا المسألتين بين النماء إذا كان ولدًا، والنماء

---

(١) اختلاف الفقهاء: (١/ ٥١٩). ينظر: المحلى: (٩/ ٧٤٤).

(٢) الأوسط: (١٠/ ٢٤٣)، الإشراف: (٦/ ٨٣).

إذا كان غلة، ثم زاد في مسألة: (نماء المقبوض بعقد فاسد) فجعل حكم اللبن والصوف حكم الولد، وجعل حكم الزرع كحكم النقد.

فلعله ممن يسوِّي بين حكم المسألتين.

وأما جواب أحمد فإنه: يومئ إلى ذلك أيضا؛ فإنه قال: «هذا يكون في كل ما حلب؛ لأن النبي ﷺ قال في المصراة»، والمصرَّاة ليست مقبوضة بعقد فاسد، بل هي سلعة معيبة، أصل بيعها صحيح لكنه فُسخ، فجواب أحمد مشعرٌ بأنه يسوِّي بين المسألتين في الحكم، وإلا لما كان لذكر المصرَّاة معنى.

وأما جواب إسحاق: فإنه ظاهرٌ في التفريق بين المسألتين.

وبيان ذلك:

أنه تقدَّم عن إسحاق أن حكم النماء في مسألة: المبيع المعيب أنه للمشتري لا يردُّ منه شيئا، إلا في المصرَّاة، وأما غيرها فهو له.

وأما في مسألة الباب: فنصَّ إسحاق على أنه يوافق سفيان؛ في التفريق بين النماء في مسألة (المقبوض في البيع الفاسد) بأنه إن كان النماء: لبنًا أو ولدًا أو صوفًا = فإنه يُردُّ مع السلعة، وإن كان: نقدًا أو زرعًا = فيقيسها على مسألة الغصب فيردها مع الأصل ـ وهي المسألة الثالثة ـ.

قال إسحاق: «لأن البيع حين فسد، فعلى المشتري رد ذلك النماء؛ من صوف كان أو لبن».

قال إسحاق: «وأما الدراهم والزرع: فما كان فيهما من نماء، فإن الغاصب يرد النماء إلى المالك» يعني: ما كان من نماء الدراهم والزرع فإن الغاصب هو الذي يرده؛ لأنه يرد كل نماء.

المطلب الثالث

حكم المسألة

اتفق الفقهاء - رحمهم الله - على أن السلعة في البيع الفاسد إذ لم يطرأ عليها نماء متصل أو منفصل، فإنها ترد بعينها دون زيادة أو نقصان[١].

واختلف الفقهاء - رحمهم الله - فيما إذا طرأ على السلعة نماء متصل أو منفصل، هل يرد ذلك النماء مع السلعة أو لا؟ على ثلاثة أقوال:

▫ **القول الأول**: أن النماء في المبيع الفاسد، يرد مع الأصل مطلقًا للبائع، وهو مذهب جمهور الفقهاء، من الحنفية[٢]، والشافعية[٣]، وهو المذهب عند الحنابلة[٤]، وهو قول إسحاق بن راهويه.

▫ **القول الثاني**: أن النماء في المبيع الفاسد للمشتري، ولا يرد للبائع إلا الولد، والصوف، والثمرة، وهو مذهب المالكية[٥].

---

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين: (٥/ ١٢٤) التفريع لابن الجلاب: (٢/ ١٨٠)، بداية المجتهد: (٢/ ١٤٥)، روضة الطالبين: (٣/ ٤١٠)، الكافي لابن قدامة: (٢/ ٤٠).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع: (٥/ ٣٠٢)، حاشية ابن عابدين: (٥/ ١٢٤).

(٣) ينظر: المعاني البديعة للريمي: (١/ ٤٥٦)، المجموع: (٩/ ٣٧٠)، أسنى المطالب: (٢/ ٣٧).

(٤) ينظر: الكافي لابن قدامة: (٢/ ٤٠)، العدة شرح العمدة: (١/ ٢٥٥).

(٥) ينظر: التاج والإكليل: (٦/ ٣٩٠)، التوضيح: (٥/ ٤٨٥). وقيدوا ذلك: ولد الجارية والدابة، والثمرة إذا كانت أُبِّرت قبل البيع، والصوف إذا كان تَمَّ قبل البيع.

▫ **القول الثالث**: أن المبيع إذا كان فاسدًا فإن النماء لا يرد إلا إذا كان فيما يحلب، وهي رواية عن الإمام أحمد(١).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: أن النماء المتصل أو المنفصل في المبيع الفاسد، إنما حصل في ملك غير المالك الأصلي له، فهو ملك السلعة ووضع يده عليها بغير إذن الشرع، أشبه المغصوب(٢).

الدليل الثاني: أن النماء الحاصل في المبيع الفاسد؛ إنما هو نماء زائد تابع للأصل والأصل مضمون الرد، فكذلك التبع(٣).

دليل القول الثاني:

أن هذا البيع يجب فسخه، فوجب رد السلعة دون النماء؛ لأن الخراج بالضمان، وأما الولد، والثمرة، والصوف، فهي من جنس المبيع، فوجب ردها للبائع(٤).

ويمكن أن يناقش: بأن هذا النماء لم ينشأ في ملك صحيح للمشتري، بل نشأ في ملك البائع؛ فيرد مع أصله.

دليل القول الثالث:

ما جاء عن أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «من اشترى شاة مصراة فهو بخير النظرين، إن شاء أمسكها، وإن شاء ردها

(١) ينظر: الإنصاف: (٤/ ٤١٣).
(٢) ينظر: الكافي لابن قدامة: (٢/ ٤٠).
(٣) ينظر: بدائع الصنائع: (٥/ ٣٠٢).
(٤) ينظر: التاج والإكليل: (٦/ ٣٩٠)، التوضيح: (٥/ ٤٨٥).

وصاعا من تمر، لا سمراء»[١].

- **وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ لم يأمر برد شيء من النماء إلا ما حصل في خبر المصراة، فإن اللبن لما تعذر رده، أمر النبي ﷺ برد بدله، فلا يرد إلا ما حلب.

ويمكن أن يناقش، بأن قياس هذه المسألة على المصراة فهو قياس مع الفارق، حيث إن المبيع المعيب البيع فيه صحيح فالنماء نشأ في ملك صحيح، أما في المبيع الفاسد فالبيع لم ينعقد، والنماء لم ينشأ في ملكه، فلا يقاس على مسألة المصراة التي هي من باب: بيع السلعة المعيبة.

الترجيح:

الذي يظهر - والله أعلم - رجحان ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من النماء في المبيع الفاسد يرد مطلقًا؛ لأنه نماء زائد تابع للأصل فوجب رده.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: البيوع، باب: النهي للبائع ألا يحفل الإبل، (٣/ ٧٠) (٢١٤٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب: البيوع، باب: حكم بيع المصراة، (٣/ ١١٥٩) (١٥٢٤).

المبحث الثاني

بيع المزايدة[1]

• وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

نصّ التعقب

قال الكوسج: بيع المزايدة؟

قال أحمد: لا بأس به.

قال إسحاق: أكرهه إلا في الميراث، والغنيمة، والشركة، فإن فعل سوى ذلك جاز[2].

❁ ❁ ❁

---

(١) المزايدة: مفاعلة، مصدر زايد على وزن فَاعَلَ من زايد غيره إذا أعطى زيادة في سلعة معروضة على آخر سوم.
وفي الاصطلاح: أن ينادي الرجل على سلعته بنفسه، أو بنائبه، ويزيد الناس بعضهم على بعض. ينظر: لسان العرب: (٣/١٩٩)، المصباح المنير: (١/ ٢٦١)، المبسوط: (١٥/٧٦)، القوانين الفقهية: (٢٩٠)، الحاوي: (٥/ ٣٤٤)، كشاف القناع: (٣/ ١٨٣).

(٢) مسائل الكوسج: (٦/ ٢٥٧٢).

المطلب الثاني

وجه التعقب

الإمام أحمد يجيز بيع المزايدة وردّ الإمام إسحاق ذلك بأن منع منها إلا في مواضع.

بسط ذلك:

الإمام أحمد يرى جواز بيع المزايدة، كما مرّ في نص الكوسج السابق، وتعقب ذلك الإمام إسحاق بن راهويه بمنع المزايدة إلا في مواضع لما جاء في الأثر.

وقد نسب هذا القول للإمام إسحاق جماعة من العلماء[1].

المطلب الثالث

حكم المسألة

اختلف الفقهاء ـ رحمهم الله ـ في حكم بيع المزايدة على السلعة، على قولين:

▫ **القول الأول:** أن بيع المزايدة جائز، وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[2]، والمالكية[3]، ....

(١) ينظر: الإشراف: (٦/ ١٣٩)، شرح ابن بطال: (٦/ ٢٦٩)، فتح الباري لابن حجر: (٤/ ٣٥٤).

(٢) ينظر: المبسوط: (١٥/ ٧٦)، بدائع الصنائع: (٥/ ٢٣٢)، المحيط البرهاني: (٥/ ٣٨٥).

(٣) ينظر: النوادر والزيادات: (٦/ ٤٤٢)، المقدمات والممهدات: (٢/ ١٣٨)، =

والشافعية[١]، والحنابلة[٢].

▫ **القول الثاني**: أن بيع المزايدة مكروه إلا في بيع الغنائم والمواريث والشركة، وهو اختيار جماعة من السلف[٣] وهو قول إسحاق بن راهويه.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

* **الدليل الأول**: ما جاء عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رجلًا من الأنصار أعتق غلامًا له عن دبر، لم يكن له مال غيره، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فقال: «من يشتريه مني؟» فاشتراه رجل، بثمان مائة درهم، فدفعها إليه[٤].

- **وجه الدلالة**: أن النبي ﷺ قال في المدبر: من يشتريه مني؟ فعرضه للزيادة، وأحب أن يستقصى فيه للمفلس الذي باعه عليه، فدل على جواز المزايدة في البيع[٥].

= التاج والإكليل: (٦/ ٢٥٤).

(١) ينظر: الحاوي: (٥/ ٣٤٤)، المجموع: (١٣/ ١٩).

(٢) ينظر: الإقناع: (٢/ ٧٥)، نيل المآرب: (١/ ٣٣٧)، كشف المخدرات: (١/ ٣٧١).

(٣) منهم: الحسن البصري، ومحمد ابن سيرين، والأوزاعي. ينظر: مصنف عبد الرزاق: (٨/ ٢٣٦) (١٥٠٢٩)، مصنف ابن أبي شيبة: (٤/ ٢٨٧) (٢٠٢٠٤)، شرح ابن بطال: (٦/ ٢٦٩)، فتح الباري: (٤/ ٣٥٤).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: البيوع، باب: بيع المزايدة، (٣/ ٦٩) (٢١٤١)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الأيمان، باب: بيع المدبر، (٣/ ١٢٨٩) (٩٩٧).

(٥) ينظر: شرح ابن بطال: (٦/ ٢٦٩).

● **الدليل الثاني:** ما جاء عن أنس بن مالك ﷺ، أن رجلًا من الأنصار أتى النبي ﷺ يسأله، فقال: «أما في بيتك شيء؟» قال: بلى، حلس[(١)] نلبس بعضه ونبسط بعضه، وقعب[(٢)] نشرب فيه من الماء، قال: «ائتني بهما»، قال: فأتاه بهما، فأخذهما رسول الله ﷺ بيده، وقال: «من يشتري هذين؟» قال رجل: أنا، آخذهما بدرهم، قال: «من يزيد على درهم مرتين، أو ثلاثا»، قال رجل: أنا آخذهما بدرهمين فأعطاهما إياه، وأخذ الدرهمين وأعطاهما الأنصاري... الحديث[(٣)].

نوقش: بأن الحديث ضعيف؛ فلايحتج به.

● **الدليل الثالث:** ما جاء عن عمر ﷺ أنه باع إبلًا من إبل الصدقة فيمن يزيد[(٤)].

- **وجه الدلالة:** أن هذا خليفة راشد أُمرنا بإتباعه، كان يبيع إبل الصدقة فيمن يزيد، وإذا جاز في الإبل جاز في غيرها.

---

(١) الحلس: الكساء الذي يلي ظهر البعير تحت القتب. ينظر: الزاهر: (١/ ٣١٩).

(٢) القعب: هو القدح من الخشب. ينظر: شرح النووي على مسلم: (١٨/ ١٤٩).

(٣) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب: الزكاة، باب: ما تجوز فيه المسألة، (٣/ ٨٢) (١٦٤١)، وابن ماجة في السنن، أبواب التجارات، باب: بيع المزايدة، (٣/ ٣١٦) (٢١٩٨)، والإمام أحمد في المسند: (١٩/ ١٨٢) (١٢١٣٤).

والحديث إسناده ضعيف. ينظر: نصب الراية: (٤/ ٢٢)، تهذيب التهذيب: (٦/ ٨٠).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، (٤/ ٢٨٦) (٢٠٢٠١). من طريق وكيع، عن حزام بن هشام الخزاعي، عن أبيه أنه شهد عمر يبيع إبلا.. الأثر. والحديث إسناده حسن. ينظر: الجرح والتعديل: (٣/ ٢٩٨)، التاريخ الكبير: (٨/ ١٩٢).

أدلة القول الثاني:

• **الدليل الأول:** ما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه سئل عن بيع المزايدة؟ فقال: نهى رسول الله ﷺ أن يبيع أحدكم على بيع أخيه، إلا الغنائم والمواريث[(١)].

نوقش: بأن الأثر الوارد ضعيف؛ فلا يحتج به.

وعلى التسليم بصحته، فلا وجه للتفريق بين الغنائم والمواريث في جواز المزايدة، والمنع في غيرها[(٢)].

• **الدليل الثاني:** ما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا يخطب الرجل على خطبة أخيه، ولا يسوم على سوم أخيه،...» الحديث[(٣)].

- **وجه الدلالة:** أن في بيع المزايدة سومًا على سوم أخيك، وهذا داخل في النهي، ولكنه محمول على الكراهة[(٤)].

نوقش: بأن المنهي عنه السوم قبل أن يرد البائع السائم الأول، فإذا طلب الدلال الزيادة في الثمن فقد رد السائم الأول، وإذا رده جازت الزيادة عليه، ولو قلنا بتحريم الزيادة بعد رد السائم الأول لوقع بذلك

---

(١) أخرجه الدارقطني في السنن: (٣/ ٣٩٤) (٢٨٢٦و الإمام أحمد في المسند، (٩/ ٢٩٦) (٥٣٩٨)، والبيهقي في الكبرى: (١١/ ٢٧٠) (١٠٩٩٠). وإسناده ضعيف. ينظر: مجمع الزوائد: (٤/ ٨٤).

(٢) قال ابن حجر: «وكأنه خرج على الغالب فيما يعتاد فيه البيع مزايدة، وهي الغنائم، والمواريث، ويلتحق بهما غيرهما للاشتراك في الحكم». الفتح: (٤/ ٣٥٤).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: النكاح، باب: تحريم الجمع بين المرأة وعمتها، (٢/ ١٠٢٩) (١٤٠٨).

(٤) ينظر: شرح ابن بطال: (٦/ ٢٦٧).

ضرر كبير للبائع وللسوق مما لا يمكن أن يأتي به شرع، كما أنها تجوز الخطبة بعد رد الخاطب الأول[١].

الترجيح:

الذي يظهر - والله أعلم - رجحان ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من جواز بيع المزايدة، لقوة ما استدلوا به، وضعف أدلة القول الآخر، بل إن عمل المسلمين اليوم على المزايدات في السلع، بل قد حكي إجماعًا[٢].

---

(١) قال ابن عبد البر: «قال مالك في تفسير قول رسول الله ﷺ: لا يبع بعضكم على بيع بعض، فيما نرى - والله أعلم - أنه إنما نهى أن يسوم الرجل على سوم أخيه إذا ركن البائع إلى السائم، وجعل يشترط وزن الذهب ويتبرأ من العيوب، وما أشبه هذا مما يعرف به أن البائع قد أراد مبايعة السائم، فذلك الذي نهى عنه». التمهيد: (١٨/ ١٩١).

(٢) حكى الإجماع في هذه المسألة جمع من العلماء، منهم: ابن عبد البر، وابن العربي، وابن قدامة. ينظر: التمهيد: (١٨/ ١٩١)، القبس: (٢/ ٨٥٠)، المغني: (٤/ ١٦١).
ولعل عذر من حكى الإجماع في المسألة، إما أنه حكاه في معرض الاستدلال لمسألة أخرى، فيقع التجوز في الحكاية، كما هو ظاهر صنيع ابن عبد البر، أو كانت حكايته من باب حكاية الإجماع السكوتي، والخلاف في الاحتجاج به ظاهر ومعروف، كما يظهر من صنيع ابن قدامة - وقد سبق الإشارة إلى ذلك -.

المبحث الثالث

بيع الثمرة في رؤوس النخل قبل الجداد[١]

● وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

نصّ التعقب

قلت لأحمد: أتَبَاعُ الثمرة في رؤوس النخل، أيبيعها قبل أن يجدها؟

قال: لا أرى به بأسًا.

عاودته، فقال: مثل ذلك.

قال إسحاق: أكرهه حتى يصرمه، إلا أن يشتريه مجازفة، فهو أهون[٢].

المطلب الثاني

وجه التعقب

الإمام أحمد يرخص في بيع الثمرة في رؤوس النخل قبل الجداد،

(١) الجداد: بالفتح والكسر، صرام النخل، وهو قطع ثمرتها. يقال جد الثمرة يجدها جدًا. ينظر: النهاية: (١/ ٢٤٤).

(٢) مسائل الكوسج: (٦/ ٢٦٣٦).

وإسحاق يمنع من ذلك، وردّ قول الإمام وأنه لا يجوز إلا في حالة واحدة وهي أن يشتريه مجازفة.

بسط ذلك:

جاء في مسائل ابن هانئ: «سئل عن بيع الثمر على رؤوس النخل، له أن يبيعه قبل أن يصرمه؟ قال: فيه اختلاف، ورخص فيه زيد وابن الزبير»[١].

وجاء في مسائل الكوسج: «قلت: متى يباع النخل؟ قال: لا يباع حتى يؤمن عليها العاهة... قال إسحاق: كما قال،... وكذلك الثمار كلها إذا نضج منها طائفة، لأن العاهة ترفع حينئذ»[٢].

وفي هذا النص من الإمام إسحاق موافقة لمذهب الإمام أحمد في جواز بيع الثمر إذا أمنت العاهة، وأمن العاهة لا يكون إلا بعد بدو الصلاح، ولو لم يحصل الجداد.

ولم أقف على من نسب القول بالنهي للإمام إسحاق سوى ما جاء في مسائل الكوسج.

المطلب الثالث

حكم المسألة

أجمع العلماء ـ رحمهم الله ـ على تحريم بيع الثمرة قبل بدو صلاحها ـ مالم يشترط القطع في الحال ـ[٣].

---

(١) مسائل ابن هانئ: (٢/ ٦).
(٢) مسائل الكوسج: (٦/ ٢٦٢٦).
(٣) ينظر: الإشراف: (٦/ ٢٤).

واختلف الفقهاء ـ رحمهم الله ـ في حكم بيع الثمرة في رؤوس النخل بعد بدو صلاحها، وقبل الجداد على قولين:

▫ **القول الأول:** تحريم بيع الثمرة في رؤوس النخل قبل الجداد إلا إذا اشترط قطعه، وهو مذهب الحنفية(١)، وقول إسحاق بن راهويه.

▫ **القول الثاني:** جواز بيع الثمرة في رؤوس النخل قبل الجداد، وهو مذهب المالكية(٢)، والشافعية(٣)، والحنابلة(٤)، وقال به جماعة من السلف(٥).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

* **الدليل الأول:** أن في ترك الثمرة على رؤوس النخيل بعد شراء المشتري انتفاعًا بملك البائع على وجه لا يقتضيه العقد، فلم يجز(٦).

ويمكن أن يناقش: بأن البائع قد وافق إذ رضي بالعقد على هذه الصورة.

* **الدليل الثاني:** أن الثمرة بيعت بشرط الترك، فوجب أن يكون بيعها باطلًا، كالثمرة التي لم يبد صلاحها(٧).

---

(١) ينظر: التجريد: (٥/ ٢٤٠٠)، الاختيار لتعليل المختار: (٢/ ٧)، الجوهرة النيرة: (١/ ١٨٩).

(٢) ينظر: المعونة: (١/ ١٠٠٦)، الجامع لمسائل المدونة: (١٢/ ٧٢٠)، التاج والإكليل: (٦/ ٤٥١).

(٣) ينظر: البيان: (٥/ ٢٥٦)، كفاية النبيه: (٩/ ٢٠٢).

(٤) ينظر: التعليق الكبير: (٣/ ٣٢٩)، المغني: (٤/ ٦٧)، شرح الزركشي: (٣/ ٥٢٦).

(٥) منهم زيد بن ثابت، والزبير بن العوام. ينظر: مصنف عبد الرزاق: (٨/ ٤١).

(٦) ينظر: الجوهرة النيرة: (١/ ١٨٩).

(٧) ينظر: التجريد: (٥/ ٢٤٠٠).

نوقش: أن الأثر ورد في النهي عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها فجعل غاية النهي بدو الصلاح، والحكم بعد الغاية يجب أن يكون مخالفا لما قبلها، فلما لم يجز اشتراط الترك قبل بدو الصلاح اقتضى أن يكون اشتراطه بعد بدو الصلاح[(١)].

* **الدليل الثالث:** ويمكن أن يستدل لاستثناء الإمام إسحاق بأن الثمرة يجوز شراؤها، وهي على رؤوس النخل قبل الجداد إذا كانت جزافًا؛ لأن الشراء جزافًا يغتفر فيه عن الغرر والجهل الحاصل، ولا يغتفر في الشراء بالكيل أو الوزن في الثمرة، وهي على رؤوس النخل إذا لم تصرم.

أدلة القول الثاني:

* **الدليل الأول:** ما جاء عن أنس بن مالك ﷺ أن النبي ﷺ «**نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها**»[(٢)].

- **وجه الدلالة:** أن مفهوم الحديث إباحة بيع الثمرة بعد بدو صلاحها، والمنهي عنه قبل بدو الصلاح عندهم البيع بشرط التبقية، فيجب أن يكون ذلك جائزا بعد بدو الصلاح، وإلا لم يكن بدو الصلاح غاية، ولا فائدة في ذكره[(٣)].

* **الدليل الثاني:** ما جاء عن ابن عمر ﷺ أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها، وكان إذا سئل عن صلاحها قال: «حتى

---

(١) ينظر: الحاوي: (٥/ ١٩٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: البيوع، باب: بيع النخل قبل بدو صلاحه، (٣/ ٧٧) (٢١٩٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب: البيوع، باب: النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها، (٣/ ١١٦٥) (١٥٣٤).

(٣) ينظر: المغني: (٤/ ٦٧).

تذهب عاهته»[١].

ـ **وجه الدلالة:** أن تعليل النبي ﷺ بأمن العاهة يدل على التبقية؛ لأن ما يقطع في الحال لا يخاف العاهة عليه، وإذا بدا الصلاح فقد أمنت العاهة، فيجب أن يجوز بيعه مبقًى لزوال علة المنع[٢].

● **الدليل الثالث:** أن نقل المبيع لا يجب إلا على ما جرت العادة بنقله، ولم تجر العادة بنقل الثمرة والزرع إلا بعد وقت الجذاذ فيه، فاقتضى الإطلاق ذلك، وكان شرط التبقية بيانا لما يقتضيه العقد، فلم يمنع صحة البيع له[٣].

الترجيح:

الذي يظهر ـ والله أعلم ـ رجحان ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من جواز بيع الثمرة التي في رؤوس النخل قبل الجداد؛ لقوة ما استدلوا به، وضعف أدلة القول الآخر، وقد حكى بعض العلماء هذا القول إجماعًا[٤].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الزكاة، باب: من باع ثمره أو نخله وقد وجب فيه الزكاة، (٢/ ١٢٧) (١٤٨٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب: البيوع، باب: النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها، (٣/ ١١٦٥) (١٥٣٥).

(٢) ينظر: التعليق الكبير: (٣/ ٣٢٩)، المغني: (٤/ ٦٧).

(٣) ينظر: البيان: (٥/ ٢٥٦).

(٤) ينظر: البيان: (٥/ ٢٥٦)، بداية المجتهد: (٢/ ١١٣)، الإقناع لابن القطان: (٤/ ١٧٣٧).

المبحث الرابع

بيع الخلاص(1)

● وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

نصّ التعقب

قال الكوسج: الخلاص؟

قال أحمد: لا أرى الخلاص.

---

(١) الخلاص: هو ضمان عين المبيع متى بان مستحقًا؛ أي: إن بان المبيع مستحقًا لغير البائع، فيقول له: أخلصه لك من مالكه. ينظر: طلبة الطلبة: (١/ ١٣٨)، غريب الحديث للقاسم بن سلام: (٤/ ٤٣٦).
قال السرخسي: «شرط الخلاص، وتفسيره: أن يشترط على البائع أن المبيع إذا استحق من يده يخلصه حتى يسلمه إليه بأي طريق يقدر عليه، وهذا باطل؛ لأنه شرط لا يقدر على الوفاء به، فالمستحق ربما لا يساعده عليه، ولهذا ينسبه شريح رحمه الله إلى الحماقة، حيث التزم ما ليس في وسعه الوفاء به». المبسوط: (١٩/ ٤).
وقريب من هذا الشرط ـ وهو اشتراط ضمان عين المبيع ـ، اشتراط ثمن المبيع متى ما بان مستحقًا، وهو المسمى عندهم: عهدة المبيع، ودرك المبيع. والفرق بينهما: أن في بيع الخلاص، يضمن البائع عين المبيع. وأما في عهدة المبيع: فيضمن البائع ثمنه. ينظر: المغني: (٤/ ٤٠٤).

قلت: ما الخلاص؟

قال: أن يبيع الدار، أو العبد، يقول: على أن أتخلصه لك.

قال إسحاق: السنة عندنا أن يؤخذ بالخلاص، لما ذكر عن عمر وعلي ذلك، وهو أن يبيع الدار أو العبد فيقول: عليّ خلاصه(١).

المطلب الثاني

وجه التعقب في المسألة

الإمام أحمد يمنع من بيع الخلاص، وخالفه إسحاق فقال بالجواز مستدلًا بما جاء من آثار عن عمر وعلي رضي الله عنهما في جواز ذلك.

بسط ذلك:

قال ابن قدامة: «فأما إن ضمن له خلاص المبيع، فقال أبو بكر(٢): هو باطل؛ لأنه إذا خرج حرا أو مستحقا، لا يستطيع تخليصه، ولا يحل.

وقد قال أحمد، في رجل باع عبدا أو أمة، وضمن له الخلاص، فقال: كيف يستطيع الخلاص إذا خرج حرا؟ فإن ضمن عهدة المبيع وخلاصه، بطل في الخلاص»(٣).

---

(١) مسائل الكوسج: (٦/ ٢٦٦١).

(٢) هو: عبد العزيز بن جعفر بن أحمد بن يزداد بن معروف، أبو بكر المعروف بغلام الخلال، كان أحد أهل الفهم موثوقا به في العلم متسع الرواية مشهورا بالديانة موصوفا بالأمانة مذكورا بالعبادة، له مصنفات متنوعة منها: الشافي، تفسير القرآن، الخلاف مع الشافعي، كتاب القولين، زاد المسافر، التنبيه، وغير ذلك. توفي سنة ثلاث وستين وثلاثمائة وتوفي في يوم الجمعة بعد الصلاة. ينظر: طبقات الحنابلة: (٢/ ١١٩)، تاريخ بغداد: (١٢/ ٢٢٩).

(٣) مسائل الكوسج: (٦/ ٢٦٦١).

وجاء في مسائل الكوسج: «قلت: قال إياس بن معاوية[١] في بيع الخلاص:

إذا باعه، وهو يرى أنه له، ثم جاء رجل بعد ذلك، فاستحقه، فيرد البيع إلى أهله، ويرد إلى الرجل رأس ماله، ومن باع، وهو يعلم أنه ليس له أخذ بالشروى[٢]، وطاووس مثله. ـ أي: مثل هذا الرأي ـ.

قال أحمد: يرد البيع إلى أهله، ويرد إلى الرجل رأس ماله، يؤخذ بما جنى فقط، حتى يرد ما أخذ، علم أو لم يعلم.

قال إسحاق: السنة في ذلك ما قال إياس بن معاوية»[٣].

ففي هذا النص السابق وافق الإمام إسحاق بن راهويه قول الإمام أحمد في عدم الأخذ ببيع الخلاص، وزاد على قول الإمام أحمد بأن يكون عليه مثل السلعة، وهي: الشروى، وهذا نوع من التعزيز بالمال.

المطلب الثالث

حكم المسألة

اختلف الفقهاء ـ رحمهم الله ـ في حكم بيع الخلاص، على قولين:

□ **القول الأول:** أن بيع الخلاص باطل، وهو مذهب جمهور

---

(١) هو: إياس بن معاوية بن قرة بن إياس المزني، أبو واثلة البصري القاضي المشهور بالذكاء، ثقة من الطبقة الخامسة مات سنة ١٢٢هـ، أخرج له البخاري تعليقا، ومسلم في المقدمة. ينظر: التقريب: (١/ ٨٧).

(٢) شروى الشيء: مثله. ينظر: المعجم الوسيط: (١/ ٤٨١).

(٣) مسائل الكوسج: (٦/ ٢٨٣٣).

الفقهاء من الحنفية(١)، والمالكية(٢)، والشافعية(٣)، والحنابلة(٤).

□ **القول الثاني:** أن بيع الخلاص جائز، وهو قول إسحاق بن راهويه، وبعض السلف(٥).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

● **الدليل الأول:** ما جاء عن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: أتيت رسول الله ﷺ - فقلت: يأتيني الرجل يسألني من البيع ما ليس عندي، أبتاع له من السوق، ثم أبيعه؟ قال: «**لا تبع ما ليس عندك**»(٦).

- **وجه الدلالة:** أن في بيع الخلاص، يقوم البائع ببيع سلعة لا يملكها للمشتري، ويشترط أن يخلصه من مالكها، وهذا محرم لنهيه ﷺ.

---

(١) ينظر: الأصل: (١١/ ٢٠٦)، المبسوط: (١٩/ ٤)، الهداية شرح البداية: (٣/ ٩٦).

(٢) ينظر: المدونة: (٤/ ١١١)، التهذيب في اختصار المدونة: (٤/ ٢٩).

(٣) ينظر: بحر المذهب: (٥/ ٤٧٤)، العزيز شرح الوجيز: (٥/ ١٥٣)، روضة الطالبين: (٤/ ٢٤٧).

(٤) ينظر: المغني: (٤/ ٤٠٤)، المبدع: (٤/ ٢٣٩)، غاية المنتهى: (١/ ٦١٧).

(٥) روي عن عمر، وعلي، وسوار بن عبد الله القاضي، وعبد الله بن الحسن القاضي. ينظر: عبد الرزاق في المصنف، (٨/ ١٩٢) (١٤٨٤٢)، والبيهقي (١٢/ ٦٣) (١١٦٥٦)، المبسوط: (١٩/ ٤) (٣٠/ ١٧٣).

(٦) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب: البيوع، باب: في الرجل يبيع ماليس عنده، (٥/ ٣٦٢) (٣٥٠٣)، والترمذي في السنن، كتاب: البيوع، باب: كراهية بيع ماليس عندك، (٣/ ٥٢٦) (١٢٣٢)، والنسائي في السنن، كتاب: البيوع، باب: بيع ما ليس عند البائع، (٧/ ٢٨٩) (٤٦١٣). قال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

● **الدليل الثاني:** أن بيع الخلاص من بيع الغرر؛ لأن بائع السلعة قد يقدر على تخليصه أو لا، لذا نهي عنه[١].

أدلة القول الثاني:

● **الدليل الأول:** ما جاء أن رجلًا باع جارية لأبيه وأبوه غائب، فلما قدم أبى أبوه أن يجيز بيعه وقد ولدت من المشتري، فاختصموا إلى عمر بن الخطاب، فقضى للرجل بجاريته، وأمر المشتري أن يأخذ بيعه بالخلاص. فلزمه، فقال أبو البائع: مره فليخل عن ابني. فقال له عمر: وأنت فخل عن ابنه[٢].

نوقش: بأن الأثر ضعيف؛ فلا يحتج به.

● **الدليل الثاني:** ما جاء أن امرأة باعت وابن لها جارية لزوجها، فولدت الجارية للذي ابتاعها، ثم جاء زوجها، فخاصم إلى علي، وقال: لم أبع ولم أهب قال: «قد باع ابنك، وباعت امرأتك» قال: إن كنت ترى لي حقا فأعطني قال: «فخذ جاريتك وابنها»، ثم سجن المرأة وابنها حتى تخلصتا له، فلما رأى ذلك الزوج سلم البيع[٣].

نوقش: بأن الأثر ضعيف؛ فلا يحتج به.

وعلى فرض صحته، فإن قضاء علي رضي الله عنه بحبس الزوجة والابن إنما هو من باب السياسة الشرعية، وليس تصحيحًا لهذا الشرط، كما أن دلالة

---

(١) قال ابن المنذر: «وأصح ذلك: أن أبيع ما ليس عندي، مما ملكه لغيري، على أن علي خلاصه، وهذا من بيوع الغرر، لأني قد أقدر عليه ولا أقدر عليه». الإشراف: (٦/ ٢٤).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن، كتاب الغصب، باب: من غصب جارية فباعها، (١٢/ ٦٣) (١١٦٥٦). وإسناده منقطع.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، (٨/ ١٩٢) (١٤٨٤٢)، ومن طريقه ابن حزم في المحلى: (٦/ ٤٣٣). وإسناده منقطع.

هذا الأثر ليست صريحة في جواز هذا البيع، ومثله قضاء عمر رضي الله عنه السابق[(١)].

التَّرجيح:

الذي يظهر ـ والله أعلم ـ رجحان ما ذهب إليه أصحاب القول الأول: وهو تحريم بيع الخلاص؛ لقوة ما استدلوا به وضعف أدلة القول الآخر؛ ولاشتماله على الغرر وبيع ما لا يملك.

---

(١) ويشهد لهذا القاعدة الفقهية: من سلط غيره على ماله، يتصرف فيه تصرف الوكلاء، أجيز عليه. ينظر: مجموع الفتاوى: (٣٠/ ٧٠).

وقد رأى ابن حزم وجهًا آخر في فهم الأثر: «فهذا علي قد رأى الحق أنها وولدها لسيدها وقضى بذلك، وسجن المرأة، وولدها ـ وهما أهل لذلك ـ لتعديهما، والأخذ بالخلاص قد يكون المراد به رد الثمن ـ ولبس المبيع ـ وهذا حق». المحلى: (٦/ ٤٣٣).

المبحث الخامس

أثر الدراهم الزيوف[1] على البيع

• وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

نصّ التعقب

قال الكوسج: قال الثوري في رجل قال لرجل: بعني ثوبك هذا بهذه المائة الدرهم، فلما دفع إليه الدراهم، إذا هي زيوفًا؟

قال: يلزمه البيع، ويغرم له دراهم جيادًا.

قال أحمد: أرد البيع، لأنه وقع على دراهم زيوف.

قال إسحاق: كما قال سفيان، لأن البائع باع على أنها جياد[2].

* * *

(١) زاف الدرهم يزيف زيوفا، وزيوفة: ردؤ، فهو زائف، والجمع: زيف، وكذلك زيف، والجمع: زيوف، قال بعضهم: الزيوف في النقود، هي العملة المطلية بالزئبق المعقود بمزاوجة الكبريت وكانت معروفة قبل، وفي المعجم الوسيط: زافت النقود: ظهر فيها غش ورداءة. ينظر: المحكم: (٩/ ٩٣)، المصباح: (١/ ٣١٠)، والمعجم الوسيط: ١(/ ٤٠٩).

(٢) مسائل الكوسج: (٦/ ٢٧٩٠).

المطلب الثاني

وجه التعقب

يرى الإمام أحمد أن الدراهم إذا عُينت وبانت زيوفًا فإن البيع باطل، وتعقب الإمام إسحاق بأن البيع صحيح؛ لأن البائع باع على أن الدراهم جياد، فيعطى بدل الزائفة دراهم جياد.

بسط ذلك:

جاء في مسائل الكوسج: «قلت: قال الثوري في رجل سلف رجلًا، دنانير ودراهم في طعام فوجد في الدراهم زيوفًا؟

قال سفيان: البيع فاسد.

قال أحمد: قد مضى عليه بقدر ما كان منها صحيحًا.

قال إسحاق: كما قال أحمد: يجوز السلم بقدر الصحاح، لأنه بين قدر ما أسلم فيه»(١).

أما إذا عُينت الدراهم في عقد البيع فبانت زيوفًا، فإن الإمام أحمد يرد البيع ويبطله، وتعقب ذلك الإمام إسحاق بأن البيع صحيح، ويلزمه البيع، ويغرم له دراهم جيادًا.

جاء في مسائل الكوسج: «قال إسحاق بن منصور: قلت: بيع الرجل بالدرهم الزيف؟

قال أحمد: أما اليوم فلا يعجبني.

قال إسحاق: كما قال، كلما بين فلا بأس»(٢).

---

(١) مسائل الكوسج: (٦/ ٢٧٨٦).

(٢) مسائل الكوسج: (٦/ ٢٧٨٦).

والإمام إسحاق يرى أن البيع بالدراهم الزائفة جائز، إن رضي بها، وإلا فله البدل.

جاء في مسائل أبو داود قال: «سألت إسحاق بن راهويه ـ غير مرة عن المعاملة ـ يعني: بالمزبقة؟

فقال: لا بأس بالمعاملة بها»[١].

المطلب الثالث

حكم المسألة[٢]

اختلف الفقهاء ـ رحمهم الله ـ في حكم البيع إذا عينت الدراهم فيه، ثم بانت زيوفًا، فهل يبطل البيع؟ على قولين:

□ **القول الأول:** أن البيع إذا عُيّنت الدراهم فيه، ثم بانت زيوفًا، فإن البيع لا يبطل، وهو مذهب الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، ورواية عند الحنابلة[٥]. وهو قول إسحاق بن راهويه.

---

(١) مسائل أبو داود: (١/ ٢٥٩).

(٢) هذه المسألة مبنية على مسألة أخرى، وهي: هل النقود تتعين بالتعيين أولا؟
فمن ذهب إلى أن النقود تتعين بالتعيين، فإنها إذا بانت النقود زيوفًا، فإن العقد ينفسخ، وليس له طلب البدل، وعلى القول بأنها لا تتعين له بدل الدراهم الزيوف دراهم جياد.
ينظر لمسألة التعيين: بدائع الصنائع (٥/ ٢١٢، ٢٣٦)، الفروق (٣/ ٢٥٥)، المجموع (٩/ ٤٠٣)، قواعد ابن رجب: (١/ ٣٨٣).

(٣) ينظر: الأصل للشيباني: (٥/ ٣٢٨)، المبسوط: (١٤/ ١٥)، البحر الرائق: (٥/ ٢٩٨).

(٤) ينظر: المدونة: (٣/ ٢٦٨)، المختصر لابن عرفة: (٤/ ١١٥).

(٥) ينظر: التعليقة: (٣/ ٢٩٨)، الهداية: (١/ ٢٤٣).

□ **القول الثاني**: أن البيع إذا عُيِّنت الدراهم فيه، ثم بانت زيوفًا، فإن البيع باطل، وهو مذهب الشافعية[(١)]، والمذهب عند الحنابلة[(٢)].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

* **الدليل الأول**: أن النقود إذا بانت زيوفًا فإن البيع لا يبطل؛ لأن المقصود من النقود هو رواجها لا عينها، فيلزم المشتري أن يدفع بدلًا عنها[(٣)].

* **الدليل الثاني**: أن النقود إذا أشير إليها في البيع، فتنصرف إلى النقود الجياد لا الزائفة، فيمضى البيع، ويرجع البائع لمطالبة المشتري بالدراهم الجياد بدلًا عن الزائفة[(٤)].

دليل القول الثاني:

أن العقد قد وقع على عين الثمن وهي النقود، فتعلق الحكم بها، فإذا بان الثمن فاسدًا، فيلزم منه بطلان البيع[(٥)].

ويمكن أن يناقش: بأنه لا يسلم بأن فساد الثمن يلزم منه بطلان البيع، وتصحيح العقود أولى من إبطالها، فيلزم المشتري بنقود جياد بدل الزائفة.

الترجيح:

الذي يظهر - والله أعلم - رجحان ما ذهب إليه أصحاب القول

---

(١) ينظر: العزيز شرح الوجيز: (٤/ ٣٠٠)، المجموع: (٩/ ٣٣٢).
(٢) ينظر: التعليقة: (٣/ ٢٩٨)، الهداية: (١/ ٢٤٣).
(٣) ينظر: المبسوط: (١٤/ ١٥).
(٤) ينظر: البحر الرائق: (٥/ ٢٩٨).
(٥) ينظر: المجموع: (٩/ ٣٣٢).

الأول من صحة البيع إذا بانت النقود زيوفًا، لقوة ما استدلوا به وضعف أدلة القول الآخر.

المبحث السادس

إجارة المسلم نفسه للكافر

- وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

نصّ التعقب

قال الكوسج: يؤاجر نفسه منه؟

قال أحمد: أما الإجارة، فليس بها بأس.

قال إسحاق: لا خير في الإجارة متى يكون المشرك آمره وناهيه[(١)].

المطلب الثاني

وجه التعقب

يرى الإمام أحمد أنه لا حرج في أن المسلم يؤجر نفسه من الكافر، وتعقب ذلك الإمام إسحاق بالمنع من ذلك، وقال: كيف يكون المشرك آمرًا وناهيًا على مسلم؟!.

---

(١) مسائل الكوسج: (٦/ ٢٨٢٠).

بسط ذلك:

الإمام أحمد يرى في رواية له ـ كما سبق ـ جواز إيجار المسلم نفسه للكافر.

قال أحمد بن سعيد[1]: «لا بأس أن يؤجر نفسه من الذمي»[2].

وفي مسائل مهنا: «قلت لأحمد: هل تكره للمسلم أن يؤجر نفسه للمجوسي؟

قال: لا»[3].

وفي موضع آخر قال: «وسألت أحمد قلت: يكري الرجل نفسه لمجوسي يخدمه ويذهب في حوائجه؟ قال: لا بأس.

قلت لأحمد: فيقول له: لبيك إذا دعاه؟

قال: لا»[4].

ونقل الخلال[5] في أحكام أهل الملل: «حدثنا إسحاق بن منصور

---

(١) وأحمد بن سعيد إما أن يكون: أحمد بن سعيد، أبو جعفر الدارمي، كثير النقل، والرواية عن الإمام أحمد رحمه الله، توفي سنة ٢٥٣هـ. أو ابن إبراهيم، أبو عبد الله الرباطي، روى عنه البخاري ومسلم، توفي سنة ٢٤٣هـ. ينظر: طبقات الحنابلة: (١/ ١٠١ و١٠٣)، ومناقب الإمام أحمد لابن الجوزي: (ص٦٧٤).

(٢) ينظر: الروايتين والوجهين لأبي يعلى: (١/ ٤٣٠)، المغني: (٥/ ٤١٠)، الشرح الكبير: (٦/ ٣٩).

(٣) مسائل مهنا: (ص٤٦٦). وينظر: أحكام أهل الملل للخلال: (ص١١٨).

(٤) مسائل مهنا: (ص٤٦٦). وينظر: أحكام أهل الملل للخلال: (ص١١٨).

(٥) هو: أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد البغدادي، المعروف بأبي بكر الخلال، صحب المروذي إلى أن مات، رحل في جمع مسائل الإمام أحمد حتى تم له ذلك، من مصنفاته: الجامع، والعلل، والسنة، وغيرها، توفي سنة =

أن أبا عبد الله قيل له: فيؤاجر الرجل نفسه من اليهودي والنصراني؟

قال: لا بأس نعم»(١).

فعلم مما تقد أن الإمام أحمد يرى جواز إجارة المسلم نفسه للكافر مالم يكن لخدمته؛ لأن الخدمة فيها شيء من تذلل المسلم وولاية الكافر.

نقل عنه الأثرم: «إن أجر نفسه من الذمي في خدمته لم يجز، وإن كان في عمل شيء جاز»(٢).

وأما إذا كان العمل على شيء محرم فلاشك في حرمة ذلك وعدم جوازه.

جاء في مسائل الكوسج: «سئل الأوزاعي عن رجل يؤاجر نفسه لنظارة كرم النصارى فكره ذلك.

قال أحمد: ما أحسن ما قال؛ لأن الأصل في ذلك يرجع إلى الخمر، إلا أن يعلم أنه يباع لغير الخمر، فلا بأس.

قال إسحاق: هو مكروه كله؛ لأنه لا ينبغي أن يلي المسلم أمر من كان على غير الملة، ولا يؤاجر نفسه من المشركين أصلا إلا أن يضطر إلى ذلك»(٣).

= ٣١١هـ. ينظر: طبقات الحنابلة (١/ ٢٣)، والمقصد الأرشد (١/ ١٦٦).

(١) أحكام أهل الملل: (ص١١٨).

(٢) ينظر: المغني: (٥/ ٤١٠)، الشرح الكبير: (٦/ ٣٨)، أحكام أهل الذمة: (١/ ٥٦٤)، مطالب أولي النهى: (٣/ ٦١٥).

(٣) مسائل الكوسج: (٩/ ٤٦٧١). وينظر: للفائدة: اقتضاء الصراط المستقيم: (٢/ ٥٢٩، ٥٤٥)، وابن مفلح في الآداب: (٣/ ٢٦٣)، وابن القيم في أحكام أهل الذمة: (١/ ٢٧٩).

ويتضح منع الإمام إسحاق من إجارة المسلم نفسه للكافر حتى ولو لم يكن العمل محرمًا.

المطلب الثالث

حكم المسألة

أجمع الفقهاء ﷺ أن الذمي إذا استأجر مسلِمًا على عمل معيَّن في الذمة، مما يجوز للمسلم فعله بنفسه، كخياطة ثوب، وقصارته، ونحوها ـ أجير مشترك ـ، فإن هذا العقد جائز[١].

واختلف الفقهاء ـ رحمهم الله ـ في حكم إيجار المسلم نفسه للكافر لخدمته ـ أجيرًا خاصًا ـ على قولين:

▫ **القول الأول:** أن إيجار المسلم نفسه للكافر لخدمته، يصح مع الكراهة، وهو مذهب الحنفية[٢]، والصحيح من مذهب الشافعية[٣]، وهو رواية عند الحنابلة[٤].

▫ **القول الثاني:** أن إيجار المسلم نفسه للكافر لخدمته لا يجوز، وإن وقع ذلك فسخ الحاكم الإجارة، واستحق الأجير الأجر المسمى، وهو مذهب المالكية[٥]، وقول عند الشافعية[٦]، والمذهب عند

---

(١) ينظر: المغني: (٥/ ٤١٠)، المجموع: (٩/ ٣٥٩)، المبدع: (٤/ ٤٢١).

(٢) ينظر: الأصل للشيباني: (٤/ ٤٤)، بدائع الصنائع: (٤/ ١٨٩).

(٣) ينظر: الإقناع: (٢/ ٣٤٩)، تحفة المحتاج: (٦/ ١٢٢)، إعانة الطالبين: (٣/ ١٢٩).

(٤) ينظر: المغني: (٥/ ٤١٠)، الكافي: (٢/ ١٧٢)، دقائق أولي النهى: (٢/ ٢٥٢).

(٥) ينظر: الشرح الكبير: (٤/ ١٩)، حاشية الصاوي: (٤/ ٣٦).

(٦) ينظر: البيان: (٧/ ٢٩٤)، المجموع: (١٥/ ٧).

الحنابلة[١]. وهو قول إسحاق بن راهويه.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

* **الدليل الأول:** ما جاء عن ابن عباس ﵄، قال: «أصاب نبي الله ﷺ خصاصة، فبلغ ذلك عليًا، فخرج يلتمس عملًا يصيب فيه شيئا، ليقيت به رسول الله ﷺ، فأتى بستانًا لرجل من اليهود، فاستقى له سبعة عشر دلوًا، كل دلو بتمرة، فخيره اليهودي من تمره، سبع عشرة عجوة، فجاء بها إلى نبي الله ﷺ»[٢].

* **الدليل الثاني:** ما جاء عن كعب بن عجرة ﵁ قال: أتيت النبي ﷺ يومًا، فرأيته متغيرا قال: قلت: بأبي أنت وأمي، ما لي أراك متغيرا؟ قال: «ما دخل جوفي ما يدخل جوف ذات كبد منذ ثلاث» قال: فذهبت فإذا يهودي يسقي إبلا له، فسقيت له، على كل دلو تمرة، فجمعت تمرا، فأتيت به النبي ﷺ، فقال: «من أين لك يا كعب؟»، فأخبرته، فقال النبي ﷺ: «أتحبني يا كعب؟»، قلت: بأبي أنت، نعم[٣].

---

(١) ينظر: المغني: (٥/ ٤١٠)، الكافي: (٢/ ١٧٢)، أحكام أهل الذمة لابن القيم: (١/ ٥٦٦).

(٢) أخرجه الترمذي في السنن، أبواب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله ﷺ، (٤/ ٦٤٥) (٢٤٧٣)، وابن ماجة في السنن، كتاب: الرهون، باب: الرجل يستقي كل دلو بتمرة ويشترط جلدة، (٣/ ٥١٣) (٢٤٤٧)، والإمام أحمد في المسند: (٢/ ١٠٢) (٦٨٧). قال ابن حجر: «ورواه أحمد من طريق علي بسند جيد ورواه ابن ماجه بسند صححه ابن السكن». التلخيص الحبير: (٣/ ١٤٦).

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط: (٧/ ١٦٠) (٧١٥٧). قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن كعب إلا موسى بن وردان، تفرد به: ضمام».

- وجه الدلالة: أن النبي ﷺ، أقرّ عليًا وكعب بن عجرة رضي الله عنهما على فعلهما، ولو كان ذلك لا يجوز، لبيّنه النبي ﷺ، فإنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

نوقش: بأن أثر كعب بن عجرة ضعيف؛ فلا يحتج به.

* **الدليل الثالث:** أنه إيجار المسلم نفسه للكافر، هو: عمل في مقابلة عوض، أشبه العمل في ذمته الذي أجمع العلماء عليه(١).

* **الدليل الرابع:** أنه إذا كان يجوز التعامل مع الكفار بالبيع والشراء، وهو عقد معاوضة، جازت الإجارة كذلك(٢).

أدلة القول الثاني:

* **الدليل الأول:** أن في إجارة المسلم للكافر حبس المسلم عنده، وإذلاله، والإسلام يعلو ولا يعلى عليه(٣).

ويمكن أن يناقش: بأن ذلك ليس فيه إذلال للمسلم، لأن العمل كان بمقابل عوض مالي راضيًا مختارًا، ولم يكن العمل إكرامًا للكافر(٤).

* **الدليل الثاني:** القياس على البيع، فإذا كان لا يجوز بيع العبد المسلم للكافر، فلا تجوز إجارته له(٥).

نوقش: بأن الإجارة لا تشبه البيع؛ لأنّ البيع في التملك، والملك

---

(١) ينظر: المغني: (٥/ ٤١٠)، الكافي: (٢/ ١٧٢)، دقائق أولي النهى: (٢/ ٢٥٢).

(٢) ينظر: الأصل للشيباني: (٤/ ٤٤)، بدائع الصنائع: (٤/ ١٨٩).

(٣) ينظر: المغني: (٥/ ٤١٠)، أحكام أهل الذمة لابن القيم: (١/ ٥٦٦).

(٤) ينظر: الروايتين والوجهين لأبي يعلى: (١/ ٤٣٠)، المغني: (٤/ ٢٠٠).

(٥) ينظر: شرح التلقين: (٢/ ٩٣٩).

يقتضي سلطانًا واستدامة، وتصرفا بأنواع التصرفات في رقبته بخلاف الإجارة[١].

الترجيح:

الذي يظهر - والله أعلم - رجحان ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من جواز إجارة المسلم نفسه للكافر، ولكن ذلك بقيود:

الأول: أن تكون الإجارة على عمل مباح للمسلم أن يفعله، أما إذا كانت الإجارة على عمل يتضمن تعظيم دينهم أو شعائره، أو كانت على عمل محرم فلا يجوز له إجارة نفسه لذلك.

الثاني: ألا يمنعه الكافر من أداء عبادة واجبة عليه أثناء العمل كالصلاة والصيام ونحوهما.

الثالث: ألا يعينه على ما يعود ضرره على المسلمين[٢].

---

(١) ينظر: المغني: (٤/ ٢٠٠).

(٢) ينظر: المصدر السابق: (٥/ ٤١٠).

المبحث السابع

بيع الحيوان بالحيوان نسيئة

● وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

نصّ التعقب

قال الكوسج: رجل اشترى بعيرًا ببعيرين، وقال: آتيك به غدًا؟

قال: أكره الحيوان بالحيوان نسيئة.

قال إسحاق: كلما باع دابة بدابتين، وسلم الدابة إليه، وجعل الدابتين إلى أجل معلوم، ووصفها بصفة تعرف، فهو جائز كالسلم في الحيوان جائز إذا قبض[(١)].

المطلب الثاني

وجه التعقب

الإمام أحمد يمنع من بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، وتعقب ذلك الإمام إسحاق بأن ذلك جائز إذا وصفها بوصف تعرف قياسًا على السلم في الحيوان.

---

(١) مسائل الكوسج: (٦/ ٢٩٤٧).

بسط ذلك:

جاء في مسائل الكوسج: «قلت: يباع بعير ببعيرين إلى أجل؟

قال: لا يباع الحيوان بالحيوان نسيئة حديث الحسن عن سمرة رضي الله عنه.

قال إسحاق: لا بأس به»(١).

وفي موضع آخر قال: «قلت: العبد بعبدين إلى أجل معلوم؟

قال: أقول: الحيوان بالحيوان نسيئة لا يصلح، وإذا كان يدا بيد فلا بأس الحيوان كلها.

قال إسحاق: الذي نختار أن يكون يباع نسيئة حكمه حكم السلم»(٢).

وقال في موضع آخر أيضًا: «قلت: شاة بشاتين، أو بعير ببعيرين، نسيئة؟

قال: أكره الحيوان بالحيوان نسيئة حديث سمرة رضي الله عنه.

قال إسحاق: أرجو أن لا يكون به بأس»(٣).

وجاء في مسائل صالح قال: «وأكره بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، ولا أرى بالسلم في الحيوان بأسا»(٤).

وقد تعقب ذلك الإمام إسحاق بأن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة جائز قياسًا على السلم، ونسب هذا القول له بعض العلماء(٥).

---

(١) المصدر السابق: (٦/ ٢٧٢٥).

(٢) المصدرالسابق: (٦/ ٢٧٢٠).

(٣) مسائل الكوسج: (٦/ ٢٦٤٧).

(٤) مسائل صالح: (٣/ ٩٠).

(٥) قال الترمذي في السنن: «والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب =

المطلب الثالث

حكم المسألة

أجمع العلماء ـ رحمهم الله ـ على أن بيع الحيوان بالحيوان يدًا بيد جائز، سواء أكان متماثلًا أم متفاضلًا[١].

واختلف الفقهاء ـ رحمهم الله ـ في حكم بيع الحيوان بالحيوان نسيئة على قولين:

▫ **القول الأول:** أن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة محرم إذا كانا من جنس واحد، وهو مذهب الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، ورواية عن الإمام

= النبي ﷺ وغيرهم في بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ـ أي: النهي ـ، وهو قول سفيان الثوري، وأهل الكوفة، وبه يقول أحمد، وقد رخص بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم في بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، وهو قول الشافعي، وإسحاق». (٣/ ٥٣١).

(١) قال ابن المنذر: «وقد أجمع كل من أحفظ قوله من علماء الأمصار على أن بيع الحيوان بالحيوان يدًا بيد جائز». الإشراف: (٦/ ٤٥). ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع: (٢/ ٢٣٢).

(٢) ينظر: الأصل: (٥/ ٩٥)، الحجة على أهل المدينة: (٢/ ٤٧٩)، اللباب: (٢/ ٤٩٠).

(٣) ينظر: المعونة: (١/ ٩٩٦)، الكافي: (٢/ ٦٦٠)، بداية المجتهد: (٣/ ١٥٤).
فالمالكية يمنعون التأجيل في الجنس الواحد في العروض والحيوان وسائر التمليكات، وإن لم يكن من الأموال الربوية، إذا جمع بين ثلاثة أوصاف: وهي التفاضل، والنسيئة، واتفاق الأغراض والمنافع: فيحرم بيع ثوب بثوبين إلى أجل، وبيع فرس للركوب بفرسين للركوب إلى أجل. فإن كان أحدهما للركوب دون الآخر جاز؛ لاختلاف المنافع.
فخلاصة مذهب المالكية: أنه لا يجوز الجمع بين التفاضل والنساء في الجنس الواحد إذا اتفق الغرض والمنفعة. ينظر: المدونة: (٤/ ٢٥)، القوانين =

أحمد[1]، وهو قول جماعة من السلف[2].

▫ **القول الثاني**: أن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة جائز مطلقًا، وهو مذهب الشافعية[3]، والمذهب عند الحنابلة[4]، وهو قول إسحاق بن راهويه، وهو قول جماعة من السلف[5].

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

* **الدليل الأول**: ما جاء عن سمرة رضي الله عنه: «**أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة**»[6].

= الفقهية: (ص١٦٩)، والكافي لابن عبد البر: (ص٣١٧).

(١) ينظر: الكافي: (٢/ ٤٠)، الممتع شرح المقنع: (٢/ ٤٩٨)، شرح الزركشي: (٣/ ٤٣٣).

(٢) منهم: عمار بن ياسر، وأبو هريرة، وابن عمر في رواية له، وعطاء، وعكرمة بن خالد، وعبد الله بن عبيد بن عمير، وابن سيرين والثوري. ينظر: ينظر: مصنف عبد الرزاق: (١٤١٤٠)، مصنف ابن أبي شيبة: (٢٠٤٥٢)، الطحاوي في مشكل الآثار: (٣/ ٣٣٨)، الإشراف: (٦/ ٤٥)، المغني: (٤/ ١١).

(٣) ينظر: الحاوي: (٥/ ١٠٠)، بحر المذهب: (٤/ ٤١٦)، المجموع: (٩/ ٤٠٣).

(٤) ينظر: المغني: (٤/ ١٢)، المبدع: (٤/ ١٤٥).

(٥) منهم: علي، وابن عباس، ورافع بن خديج، وابن عمر في الصحيح عنه رضي الله عنهم وابن المسيب، والزهري. ينظر: الموطأ ـ رواية محمد بن الحسن ـ: (١٩٠١)، وعبد الرزاق في المصنف: (١٤١٤٢)، وابن أبي شيبة في المصنف: (٢٠٤٢٨) (٢٠٤٤١).

(٦) أخرجه أبود داود في السنن، كتاب: البيوع، باب: في بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، (٥/ ٢٤٣) (٣٣٥٦)، والترمذي في سننه، كتاب: البيوع، باب: ماجاء في كراهية بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، (٣/ ٥٣٠) (١٢٣٧)، والنسائي في =

● **الدليل الثاني**: ما جاء عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «الحيوان اثنان بواحد لا يصلح نسيئا، ولا بأس به يدا بيد»[(١)].

● **الدليل الثالث**: ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ «**نهى عن بيع الحيوان نسيئة**»[(٢)].

- **وجه الدلالة مما سبق**: أن النبي ﷺ نهى أن يباع الحيوان بالحيوان مؤجلًا، وهذه نصوص صريحة في النهي عن ذلك[(٣)].

= السنن، كتاب: البيوع، (٧/ ٢٩٢) (٤٦٢٠)، والإمام أحمد في المسند: (٣٣/ ٣٢٠) (٢٠١٤٣).

والحديث من رواية الحسن البصري عن سمرة، قال الإمام أحمد: «لم يصح سماع الحسن من سمرة». المغني: (٤/ ١٢).

قال الشافعي: «وأما قوله: نهى النبي ﷺ عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، فهذا غير ثابت عن رسول الله ﷺ». الأم: (٧/ ٢٥٩).

وقال البيهقي: «أكثر الحفاظ لا يثبتون سماع الحسن البصري من سمرة في غير حديث العقيقة». السنن: (١١/ ٨٥).

(١) أخرجه الترمذي في السنن، كتاب: البيوع، باب: ما جاء في كراهية بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، (٣/ ٥٣١) (١٢٣٨)، والإمام أحمد في المسند: (٢٣/ ٢٩٧) (١٥٠٦١).

قال الإمام أحمد: «هذا حجاج زاد فيه: نساء، وليث بن سعد سمعه من أبي الزبير، ولا يذكر فيه: نساء، وحجاج هذا هو حجاج بن أرطاة، قال يعقوب بن شيبة: هو واهي الحديث، وهو صدوق». المغني: (٤/ ١٢).

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه، (١١/ ٤٠٢) (٥٠٢٨)، والدراقطني في السنن: (٤/ ٣٨) (٣٠٥٨)، الطبراني في المعجم الكبير: (١١/ ٣٥٤) (١١٩٩٦)، والبيهقي في السنن: (١١/ ٨٥) (١٠٦٣١).

وقال الإمام أحمد: «وذكر له حديث ابن عباس وابن عمر في هذا، فقال: هما مرسلان». المغني: (٤/ ١٢).

قال أبو حاتم: «الصحيح عن عكرمة أن النبي ﷺ. . مرسل». العلل: (٣/ ٦٣٥).

(٣) ينظر: الحجة على أهل المدينة: (٢/ ٤٧٩)، اللباب: (٢/ ٤٩٠).

نوقش، بأن الأحاديث المروية السابقة ضعيفة؛ فلا يصح الاحتجاج بها.

كما أننا لو أخذنا بالأحاديث السابقة لكان مقتضاها النهي عن بيع الحيوان بالحيوان مطلقًا، اتحد الجنس أو اختلف؛ لأن الأحاديث جاءت مطلقة، فتقييدها بالجنس الواحد تقييد بلا دليل[(١)].

أدلة القول الثاني:

* **الدليل الأول:** ما جاء عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما «أن رسول الله ﷺ أمره أن يجهز جيشا فنفدت الإبل فأمره أن يأخذ في قِلاص[(٢)] الصدقة»، فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة[(٣)].

- **وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ أمر عبد الله رضي الله عنه أن يشتري إبلًا مقابل إبلٍ أخرى نسيئة، فكان رضي الله عنه يشتري بعيرًا ببعيرين إلى أجل، فدل على صحة بيع الحيوان بالحيوان متفاضلًا ونسيئة[(٤)].

* **الدليل الثاني:** ما جاء عن أبي رافع رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ

---

(١) ينظر: المغني: (٤/ ١٢).

(٢) القلاص والقلائص: جمع قَلُوص، وهي: الناقة الشابة، بمنزلة الفتاة من النساء، والقلوص من الإبل لا تكون إلا ناقة، ولا يقال للذكر قلوص. ينظر: جمهرة اللغة: (٢/ ٨٩٤)، تهذيب اللغة: (٨/ ٢٨٥).

(٣) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب: البيوع، باب: الرخصة في ذلك، (٥/ ٢٤٤) (٣٣٥٧)، والإمام أحمد في المسند: (١١/ ١٦٤) (٦٥٩٣). قوى إسناده الحافظ يحيى بن معين. ينظر: الجرح والتعديل: (٨/ ١٩٣)، وقال الحاكم في المستدرك: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه». (٢/ ٦٥). وقال ابن حجر في البلوغ: «رجاله ثقات». (ص٣٢١).

(٤) ينظر: التعليق الكبير: (٣/ ٢٨١).

استسلف[١] من رجل بكرًا[٢]، فقدمت عليه إبل من إبل الصدقة، فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكره، فرجع إليه أبو رافع، فقال: لم أجد فيها إلا خيارًا[٣] رباعيًا[٤]، فقال: «أعطه إياه، إن خيار الناس أحسنهم قضاء»[٥].

- **وجه الدلالة:** أن الحديث دل على جواز بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، وذلك أن النبي ﷺ استسلف بعيرًا، والسلف - القرض - يجب فيه المثل في الذمة، فدل على جواز ثبوت الحيوان في الذمة بعد ضبط وصفه وسنه[٦].

* **الدليل الثالث:** أن الحيوان ليس من الأصناف الربوية الستة التي يمتنع فيها النسأ، فكما جازت المفاضلة فيه بالإجماع، فكذلك جاز النسأ فيه[٧].

الترجيح:

الذي يظهر - والله أعلم - رجحان ما ذهب إليه أصحاب القول

---

(١) استسلف أي: اقترض. ينظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي: (ص١٠٢).
(٢) البَكْر: الفتيّ من الإبل، بمنزلة الغلام من الناس. ينظر: النهاية: (١/ ١٤٩).
(٣) الخيار: النجيب الطيب المختار. ينظر: النهاية: (٢/ ٩٢).
(٤) الرباعي: إذا طلعت رباعيته، وذلك حين يدخل في السنة السابعة. ينظر: النهاية: (٢/ ١٨٨).
(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: المساقاة، باب: من استسلف شيئا فقضى خيرًا منه، (٣/ ١٢٢٤) (١٦٠٠).
(٦) ينظر: فتح الباري: (٥/ ٥٧).
(٧) وليس المقصود استصحاب الإجماع في محل الخلاف، وإنما يراد الكشف أن علة الربا التي تمنع النسأ غير موجودة.
قال محمد بن نصر: «هذا أقيس الأقاويل». اختلاف الفقهاء: (ص٥١٧).
لأن ما ليس من الأصناف الربوية فالقياس أنه لايدخله الربا بوجه من الوجوه.

الثاني: من جواز بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، لصحة الأدلة الواردة في المسألة، وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما نص في المسألة، فيجب المصير إليه(١).

وأما ما صنعه المالكية من الجمع بين هذه الأحاديث، فحملوا حديث سمرة على اتفاق الأغراض والمنافع، وحديث عبد الله بن عمرو على اختلافهما.

كل ذلك؛ لأنهم يرون أن في جواز البعير بالبعيرين إلى أجل ذريعة إلى الزيادة في القرض.

فأرادوا الجمع بين الأحاديث التي تنهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، وبين حديث عبد الله بن عمرو، فحملوا الأولى على الجنس الواحد إذا اتفقت أغراضها ومنافعها وكان متفاضلًا، وحديث عبد الله بن عمرو على اختلاف الأغراض والمنافع.

فيجاب: بأن أحاديث النهي عن بيع الحيوان بالحيوان ليس فيها ما قيده به المالكية من اشتراط التفاضل، بحيث يجوزون بيع الحيوان

---

(١) قال ابن القيم: «وأما الإمام أحمد فإنه كان يعلل أحاديث المنع كلها، قال: ليس فيها حديث يعتمد عليه، ويعجبني أن يتوقاه ـ يعني: أحاديث المنع من بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ـ وذكر له حديثًا ابن عباس وابن عمر، فقال: هما مرسلان، وحديث سمرة، عن الحسن، قال الأثرم: قال أبو عبد الله: لا يصح سماع الحسن من سمرة... وقد قال أبو داود: إذا اختلفت الأحاديث عن النبي ﷺ نظرنا إلى ما عمل به أصحابه من بعده، وقد ذكرنا الآثار عن الصحابة بجواز ذلك متفاضلًا، ونسيئة، وهذا كله مع اتحاد الجنس...» تهذيب السنن: (٣/ ١٥٩٠).
وقد سمى ابن القيم هذه المسألة بالمسألة المعضلة، فقال: «فهذا تحقيق مذاهب الأئمة في هذه المسألة المعضلة ومآخذهم». (٣/ ١٥٩٠).

بالحيوان نسيئة إذا لم يوجد فيها تفاضل، ويمنعونه مع التفاضل.

كما أن اشتراط اتفاق الأغراض والمنافع ليس منصوصًا عليه في الأحاديث، فالبعير حقيقته واحدة، وجنسه واحد، سواء كان للركوب، أو للسقي، أو للزينة، أو للجهاد، كما أن البر حقيقته واحدة، وإن اختلفت أغراضه ومنافعه[1]، وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص نص في المسألة.

(١) ينظر: موسوعة المعاملات: (١١/ ٢١٢).

المبحث الثامن

بيع الطعام بعضه ببعض نسيئة

• وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

نصّ التعقب

قال الكوسج: من كره اللحم بالبر نسيئة؟

قال أحمد: كل شيء من الطعام بعضه ببعض نسيئة مكروه على ما كره ابن عمر[١].

قال إسحاق: اللحم بالبر نسيئة هو مثل: أن يسلم ما يوزن فيما يكال، لا بأس به إذا كان أحدهما يدًا بيد، لأنه لا بد في السلم من أن ينقد الثمن[٢].

المطلب الثاني

وجه التعقب

يكره الإمام أحمد الطعام بعضه ببعض نسيئة على ما كره ابن عمر رضي الله عنهما، وتعقب ذلك الإمام إسحاق بأن الطعام بعضه ببعض

---

(١) سيأتي تخريجه قريبًا.

(٢) مسائل الكوسج: (٦/ ٢٩٥٠).

نسيئة جائز، قياسًا على السلم إذا كان أحدهما مكيلًا والآخر موزونًا.

📖 بسط ذلك:

الإمام أحمد رحمه الله يرى أن اللحم بالبر نسيئة لا يجوز؛ لأن العلة في ذلك هو بيع مطعوم بمطعوم، وهذه هي العلة عند الإمام أحمد في رواية له.

قال ابن قدامة: «والرواية الثانية، أن العلة في الأثمان الثمنية، وفيما عداها كونه مطعوم جنس، فيختص بالمطعومات، ويخرج منه ما عداها، قال أبو بكر ـ أي: غلام الخلال ـ: روى ذلك عن أحمد جماعة، ونحو هذا قال الشافعي، فإنه قال: العلة الطعم، والجنس شرط»[١].

جاء في مسائل الكوسج: «قلت: قال الثوري: يكره نسيئة الحنطة بالدقيق، ولا نرى بأسا بنسيئة الخبز بالدقيق.

قال أحمد: كل شيء من الطعام بعضه ببعض نسيئة أكرهه، حديث سالم عن ابن عمر أثبت من قوله»[٢].

جاء في مسائل صالح: «قال صالح: وسألته عن رجل باع بيعا مما يكال أو يوزن إلى أجل، فلما جاء الأجل أعطى ما يكال أو يوزن؟ فكرهه. قال: إن كان هذا طعام بطعام نساء.

قلت: أفيأخذ عرضا من العروض أو ما كان؟ قال: نعم. لا يأخذ كيلا ولا وزنا»[٣].

---

(١) المغني: (٤/ ٥).
(٢) مسائل الكوسج: (٦/ ٢٩٥١).
(٣) مسائل صالح: (١/ ٤٥٩).

جاء في مسائل عبد الله: «سمعت أبي سئل عن رجل باع بيعا يكال أو يوزن إلى أجل، فلما حل الأجل أعطى ما يكال أو يوزن، فكرهه.

قال: كذا هذا طعام بطعام نسأ. قيل: فيأخذ قرضا من القروض أو ما كان.

قال: نعم: لا يأخذ كيلا، ولا وزنا»(١).

وجاء في مسائل الكوسج: «قلت: قال: سألت الأوزاعي عن شراء الخبز بالدقيق، والحنطة؟

قال: لا بأس به.

قال أحمد: لا بأس به، ثم سألته بعد ذلك، فجبن عنه، وأما نسيئة، فمكروه لا شك فيه.

قال إسحاق: كما قال الأوزاعي»(٢).

وتعقب ذلك الإمام إسحاق بن راهويه: بأن العلة في اللحم أنه موزون والعلة في البر أنه مكيل، ويجوز بيع المكيل بالموزون كما أنه يجوز في السلم، فإن السلم في النقود موزونة والمأكول يكال كالشعير والتمر ونحوه، ومع ذلك جاز السلم بالاتفاق، فكيف يقال بالمنع في هذه الصورة، وهي: البر باللحم؟!.

ولذا جاء عن الإمام أحمد ما يوافق قول الإمام إسحاق في جواز بيع البر باللحم.

قال ابن قدامة: «فأما إن اختلفت علتهما كالمكيل بالموزون، مثل بيع اللحم بالبر، ففيهما روايتان؛ إحداهما، يحرم النساء فيهما، . . .

---

(١) مسائل عبد الله: (١/ ٢٩١).

(٢) مسائل الكوسج: (٦/ ٢٨٥٦).

والثانية، يجوز النساء فيهما». . . ؛ لأنهما لم يجتمعا في أحد وصفي علة ربا الفضل، فجاز النساء فيهما، كالثياب بالحيوان»[١].

المطلب الثالث

حكم المسألة[٢]

أجمع العلماء ـ رحمهم الله ـ على تحريم بيع الربوي بما يشاركه في العلة نسيئة[٣].

---

(١) المغني: (٤/٩).

(٢) وهذه المسألة مبنية على مسألة علة الربا، فمن ذهب إلى أن إحدى علتي الربا هي: الوزن، والعلة الثانية هي: الكيل؛ فإنه يجري الربا في اللحم؛ لأنه موزون، ويجريه في البر؛ لأنه مكيل، ولكنه يجيز بيع ذلك نسيئةً؛ لاختلاف العلل ومن ذهب إلى أن علة الربا في الأربعة هي: الطعم ـ كما هو مذهب الشافعية، ورواية عن الإمام مالك، ورواية عن الإمام أحمد ـ، فإنه يرى تحريم ذلك؛ لأنه بيع مطعوم بمطعوم (ربوي بروي)، فيجب فيه التقابض عنده. وكذلك من ذهب إلى أن علة الربا هي: الطعم مع الكيل أو الوزن، ـ كما هو مذهب سعيد بن المسيب، والشافعي في القديم، ورواية عن الإمام أحمد؛ فإنه يرى تحريم ذلك، للاتفاق في علة الربا عنده، فإن اللحم مطعوم موزون، والبر مطعوم مكيل، فيجب التقابض في تبايعهما عنده.
وللفائدة في مسألة علة الربا. ينظر: المبسوط (١٢/١١٣)، مجمع الأنهر (٢/٨٤)، بدائع الصنائع (٥/١٨٣)، بداية المجتهد (٢/٩٧)، مواهب الجليل (٤/٣٤٦)، الوسيط (٣/٤٧)، شرح النووي على صحيح مسلم (١١/٩)، الإنصاف (٥/١٢)، كشاف القناع (٣/٢٥١، ٢٥٢).

(٣) ينظر: مراتب الإجماع: (٨٥)، الإفصاح: (١/٢٧٦)، قال ابن قدامة: «فأما النساء فكل جنسين يجري فيهما الربا بعلة واحدة كالمكيل بالمكيل، والموزون بالموزون، والمطعوم بالمطعوم عند من يعلل به؛ فإنه يحرم بيع أحدهما بالآخر نساء بغير خلاف نعلمه». المغني: (٤/٩).

اختلف الفقهاء ـ رحمهم الله ـ: في حكم بيع اللحم بالبر نسيئة على قولين:

▫ **القول الأول:** أن بيع اللحم بالبر نسيئة جائز، وهو مذهب الحنفية(١)، وهو المذهب عند الحنابلة(٢). وهو قول إسحاق بن راهويه.

▫ **القول الثاني:** أن بيع اللحم بالبر نسيئة لا يجوز، وهو مذهب المالكية(٣)، والشافعية(٤) رواية عند الحنابلة(٥)، وهو قول بعض السلف(٦).

الأدلة:

* **دليل القول الأول:** أن اللحم والبر لم يجتمعا في أحد وصفي علة ربا الفضل، فجاز النساء فيهما، كالثياب بالحيوان(٧).

ويناقش: بأنه لا يسلم أن البر واللحم لم يجتمعا في أحد وصفي العلة، بل اجتمعا في علة واحدة: وهي الطعم مع الكيل أو الوزن.

أدلة القول الثاني:

* **الدليل الأول:** ما جاء في حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع: (٥/ ١٨٩)، درر الأحكام: (٢/ ١٨٧ ـ ١٨٩).
(٢) ينظر: المغني: (٤/ ٩)، الممتع شرح المقنع: (٢/ ٤٩٨)، المبدع: (٤/ ١٤٥)، الإنصاف: (٥/ ٤١).
(٣) ينظر: التوضيح شرح ابن الحاجب: (٥/ ٣٣٦)، جواهر الدرر: (٥/ ١٠٠)، شرح الزرقاني: (٥/ ١٣٢).
(٤) ينظر: الأم: (٣/ ١٤)، الحاوي: (٥/ ١٠٠).
(٥) ينظر: المغني: (٤/ ٩)، المبدع: (٤/ ١٤٥)، الإنصاف: (٥/ ٤١).
(٦) منهم: عطاء، طاووس، ابن المسيب. ينظر: مصنف عبد الرزاق: (٨/ ٣٠) (١٤١٩٥)، والسنة للمروزي: (١/ ٥٦)، تفسير البغوي: (١/ ٣٤٢)، المنتقى للباجي: (٤/ ٢٣٩)
(٧) ينظر: المغني: (٤/ ٩)، المبدع: (٤/ ١٤٥)، الإنصاف: (٥/ ٤١).

رسول الله ﷺ قال: «لا بأس ببيع البر بالشعير، والشعير أكثرهما يدا بيد، وأما نسيئة فلا»(١).

* **الدليل الثاني:** ما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «ما اختلفت ألوانه من الطعام فلا بأس به يدًا بيد، البر بالتمر، والزبيب بالشعير، وكرهه نسيئة»(٢).

- **وجه الدلالة مما سبق:** أن العلة في اللحم والبر علة واحدة، وهو: الطعم، وإن اختلفت الأجناس، فيجوز الفضل ولا يجوز النسأ، كما جاء نص الحديث: يدًا بيد(٣).

ويمكن أن يناقش: بأن هذا مبني على القول بأن علة الربا هي الطعم، وهذا غير مسلَّم، فإن الأقرب أن الطعم وحده ليس بعلة، بل العلة هي الطعم مع الكيل أو الوزن، وذلك من وجهين:

أحدهما: أن الأحاديث الواردة جاءت بذكر الوزن والكيل، كما جاءت بذكر الطعم، فدل على أن العلة مركبة من الوصفين جميعا؛ إعمالًا لجميع النصوص، واجتنابًا لردِّ شيء منها.

- **الوجه الثاني:** أن الواجب في بيع الربوي تحقُّق المماثلة، والمماثلة لا تتأتَّى إلا إذا كان معيار القياس شيئًا لا يختلف ولا يتفاوت،

---

(١) أخرجه أبو داود في السنن: كتاب: البيوع، باب: الصرف، (٥/ ٢٣٧) (٣٣٤٩)، والترمذي في السنن، كتاب: البيوع، باب: ماجاء في الحنطة بالحنطة، (٣/ ٥٣٣) (١٢٤٠)، قال الترمذي: «حديث عبادة حديث حسن صحيح».

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف: (٨/ ٣٠) (١٤١٧٥). من طريق معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر. وهذا إسناد صحيح عنه رضي الله.

(٣) ينظر: المبدع: (٤/ ١٤٥)، الإنصاف: (٥/ ٤١).

والطعم ليس بمعيار مطرد، بل الكيل والوزن هو المعيار، ولهذا وجبت المساواة في المكيل كيلًا، وفي الموزون وزنًا، وعليه: فلا يكون الطعم معتبرًا إلا في المكيل والموزون، دون غيرهما.

وبهذين الوجهين يحصل الجمع بين جميع الأحاديث الواردة في هذا الباب، وضبط الربويات بمقياس منضبط يتحقق به التماثل بينها.

الترجيح:

الذي يظهر - والله أعلم - أن بيع اللحم بالبر نسيئة لا يجوز؛ والعلة في ذلك أن اللحم جنس والبر جنس، وعلتهما واحدة وهي: الطعم مع الكيل أو الوزن، وإذا بيع جنس بجنس آخر والعلة واحدة، وجب التقابض وحرم النسأ، وبهذا تجتمع الآثار الوارة في مسألة على الربا.

المبحث التاسع

الشفعة لليهودي والنصراني

● وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

نصّ التعقب

قال الكوسج: للأعرابي شفعة؟

قال أحمد: إي لعمري، وليس لليهودي والنصراني شفعة.

قيل: ولِمَ؟

قال: لأن النبي ﷺ قال: لا يجتمع دينان في جزيرة العرب[1].

قال إسحاق: نعم للأعرابي واليهودي والنصراني شفعة إنما يؤخذ بالشركة[2].

المطلب الثاني

وجه التعقب

يمنع الإمام أحمد من الشفعة لليهودي والنصراني واستدل بما جاء عن النبي ﷺ، وتعقب ذلك الإمام إسحاق بأن الشفعة تجوز لهم؛ لأنها إنما

(١) يأتي تخريجه تقريبًا.

(٢) مسائل الكوسج: (٦/ ٢٩٦٢).

تؤخذ بالشركة، والإمام إسحاق له كلام على هذا الحديث وإلا لما خالفه.

بسط ذلك:

جاء في مسائل الكوسج: «قلت: للنصراني شفعة؟ قال: ما أرى له شفعة»[١].

وجاء في مسائل أبي داود: «سمعت أحمد سئل: للذمي شفعة؟ قال: لا»[٢].

قال ابن هانئ: «سألته عن الرجل من أهل الذمة، له بِلِزْق داري دار، فأبيع داري، فيطلب الشفعة، أله ذلك؟

قال: ليس لأحد من أهل الذمة شفعة»[٣].

وجاء في مسائل عبد الله: «سألت أبي عن اليهودي والنصراني، ألهما شفعة؟

قال: لا. قلت: لأبي: والمجوسي؟ قال: ذاك أبعد»[٤].

قال أبو بكر الخلال بإسناده قال: «حدثنا حنبل قال: سمعت أبا عبد الله قال: ليس ليهودي ولا لنصراني شفعة إنما ذلك للمسلمين المهاجرين منهم»[٥].

وقال أبو بكر الخلال: أخبرني حرب قال: سألت أحمد قلت: أهل الذمة لهم شفعة؟

---

(١) مسائل الكوسج: (٦/ ٢٦٠٥).
(٢) مسائل أبوداود: (١/ ٢٧٦).
(٣) مسائل ابن هانئ: (٢/ ٢٧).
(٤) مسائل عبد الله: (١/ ٢٩٨).
(٥) أحكام أهل الملل: (١/ ١١٥).

قال: لا»[١].

وقال في رواية أحمد بن سعيد: «لا شفعه لذمي، واحتج بقول النبي ﷺ: «إذا لقيتموهم في طريق فألجئوهم إلى أضيقه»[٢].

فإذا كان ليس لهم في الطريق حق، فالشفعة أحرى أن لا يكون لهم فيها حق»[٣].

وقال ابن بدينا[٤]: «سألت أبا عبد الله عن الرجل يكون بينه وبين الذمي الدار، فيبيع المسلم نصيبه، فيطلب الذمي الشفعة؟ فقال: أما أنا فلا أرى له شفعة. قيل له: ولم؟

قال: لأنه ليس له مثل المسلمين حق، ليس له حرمة المسلمين»[٥].

وتعقب الإمام إسحاق ذلك: بأن اليهودي والنصراني لهم حق الشفعة.

جاء في مسائل الكوسج: «قال إسحاق: كلما كان شريكًا، فله شفعة، لأن حرمة الجوار لأهل الذمة أيضًا»[٦].

---

(١) أحكام أهل الملل: (١/ ١١٤). وقال: قال الخلال: أخبرنا ابن مطر قال: حدثنا أبو طالب، وأخبرني محمد بن علي قال حدثنا صالح، وأخبرنا محمد بن جعفر ومحمد بن أبي هارون قالا: حدثنا أبو الحارث، وأخبرني محمد بن علي قال: حدثنا الأثرم، كل هؤلاء سمعوا أبا عبد الله وسألوه فقال: ليس للذمي شفعة».

(٢) ويأتي تخريجه قريبًا.

(٣) ينظر: العدة في أصول الفقه: (٢/ ٤٨٠)، المسودة: (١/ ٣٤٧).

(٤) هو: محمد بن الحسن بن هارون بن بدينا، أبو جعفر الموصلي، حدث عن الإمام أحمد بمسائل كثيرة، توفي سنة ٣٠٣هـ. ينظر: طبقات الحنابلة (٢/ ٢٨٠)، والمقصد الأرشد (٢/ ٢٨٨).

(٥) ينظر: طبقات الحنابلة: (١/ ٢٩٠).

(٦) مسائل الكوسج: (٦/ ٢٦٠٦).

ونسب هذا القول للإمام إسحاق بعض العلماء(١).

المطلب الثالث

حكم المسألة

أجمع العلماء ـ رحمهم الله ـ على ثبوت الشفعة للمسلم على الكافر(٢).

واختلف الفقهاء ـ رحمهم الله ـ في ثبوت شفعة الكافر على المسلم على قولين:

□ **القول الأول:** أن الكافر تثبت له الشفعة على المسلم، وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية(٣)، والمالكية(٤)، والشافعية(٥)، وهو وجه عند الحنابلة(٦)، وهو قول إسحاق بن راهويه، وهو قول جماعة

---

(١) ينظر: الإشراف: (٦/ ١٥٩).

(٢) لأن الشفعة إذا ثبتت للمسلم على المسلم فثبوتها للمسلم على الذمي من باب أولى، وتجب للذمي على الذمي كوجوبها للمسلم على المسلم إذا تحاكموا إلينا.
قال الماوردي: «لا خلاف بين الفقهاء أن الشفعة تجب للمسلم على الذمي كوجوبها له على المسلم، وتجب للذمي على الذمي كوجوبها للمسلم على المسلم». الحاوي: (٧/ ٣٠٢).

(٣) ينظر: الهداية شرح البداية: (٤/ ٣١٨)، المحيط البرهاني: (٧/ ٣١٣)، البناية: (١١/ ٣٥٢).

(٤) ينظر: تهذيب اختصار المدونة: (٤/ ١٢٥)، الجامع لمسائل المدونة: (٢٠/ ٣٦)، الذخيرة: (٧/ ٢٦٢).

(٥) ينظر: الحاوي: (٧/ ٣٠٢)، نهاية المطلب: (٧/ ٤١٨)، البيان: (٧/ ١١١)، المجموع: (١٤/ ٣١٤).

(٦) ينظر: الإنصاف: (٦/ ٢٢٨).

من السلف[١].

▫ **القول الثاني**: أن الكافر لا تثبت له الشفعة على المسلم، وهو المذهب عند الحنابلة[٢]، وقال به جماعة من السلف[٣].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

● **الدليل الأول**: ما جاء في حديث جابر رضي الله عنه قال: «**قضى رسول ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم...**»[٤].

● **الدليل الثاني**: ما جاء عن جابر ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من كان له شريك في ربعة أو نخل فليس له أن يبيع حتى يؤذن شريكه، فإن رضي أخذ، وإن كره ترك**»[٥].

ـ **وجه الاستدلال مما سبق**: أن النص في الحديث الأول جاء عامًا، ولم يقيد الشفعة للمسلم خاصة، بل جعل ذلك عامًا للمسلم والكافر.

---

(١) منهم: شريح، وعمر بن عبد العزيز، والنخعي، وإياس بن معاوية، وحماد بن أبي سليمان، والثوري. ينظر: مصنف عبد الرزاق: (٨/ ٨٤)، الإشراف: (٦/ ١٥٩)، المغني: (٥/ ٢٨٨)، شرح النووي على مسلم: (١١/ ٤٦).

(٢) ينظر: الكافي: (٢/ ٢٤٢)، المغني: (٥/ ٢٨٨)، شرح الزركشي: (٤/ ٢٠٧)، المبدع: (٥/ ٨٣).

(٣) منهم: الحسن البصري، والشعبي، وابن أبي ليلى. ينظر: مصنف عبد الرزاق: (٨/ ٨٤)، المغني: (٥/ ٢٨٨)، شرح النووي على مسلم: (١١/ ٤٦).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الشفعة، باب: الشفعة فيما لم يقسم، (٣/ ٨٧) (٢٢٥٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب: المساقاة، باب: الشفعة، (٣/ ١٢٢٩) (١٦٠٨).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: المساقاة، باب: الشفعة، (٣/ ١٢٢٩) (١٦٠٨).

كما أن قوله ﷺ: **«من كان له شريك»** لفظ عام يتناول المسلم والكافر، فتثبت للذمي الشفعة على المسلم كما تثبت للمسلم على الذمي(١).

* **الدليل الثالث:** أن الشفعة حق من حقوق الآدميين كسائر الحقوق التي هي له مثل البيع والإجارة، وغيرها. والشفعة حق يتعلق بالمال، وضع لإزالة الضرر كالرد بالعيب، فما وجب للمسلم فيه وجب للذمي مثله، وليس الصغار يدل على بطلان حقه؛ لأنه لا فرق بين المسلم والذمي في الحقوق المتعلقة بالأموال، كخيار الشرط، والأجل، وإمساك الرهن(٢).

أدلة القول الثاني:

* **الدليل الأول:** قوله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴿١٤١﴾﴾ [النساء].

- **وجه الدلالة:** أن الشفعة استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه، وبذلك يكون للكافر سبيل على المسلم؛ إذ يحق له انتزاع حصة المسلم، وبذلك يكون للكافر على المؤمن سبيل، وهذا منافٍ للآية(٣).

نوقش من وجهين:

- **الوجه الأول:** أن هذا السبيل - في الشفعة - إنما هو على مال المسلم، لا على المسلم(٤).

---

(١) ينظر: الهداية شرح البداية: (٤/ ٣١٨)، شرح النووي على مسلم: (١١/ ٤٦).
(٢) ينظر: شرح ابن بطال: (٦/ ٣٧٧).
(٣) ينظر: المغني: (٥/ ٢٨٨).
(٤) ينظر: الحاوي: (٧/ ٣٠٣).

ـ **الوجه الثاني:** أن المراد بالآية إذا كان بغير سبب شرعي، أما بسبب شرعي، فله المطالبة إجماعًا، كقبض المبيع من المسلم والدين وغيرهما[1].

* **الدليل الثاني:** قول الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ ﴿١٠٥﴾﴾ [الأنبياء].

وما جاء أن النبي ﷺ قال: «اعلموا أن الأرض لله ولرسوله»[2].

وما روي عنه ﷺ أنه قال: «لا يجتمع دينان في جزيرة العرب»[3].

ـ **وجه الدلالة مما سبق:** أن عباد الله الصالحين: هم الملّاك لأرضه ﷻ على الحقيقة، والكفار فيها تبع ينتفعون بها لضرورة إبقائهم بالجزية، فلا يساوون بالملاك الحقيقين[4].

ويمكن أن يناقش: حديث: «لا يجتمع دينان في جزيرة العرب»، بأنه لو سُلّم بهذا الحديث، لكن مقيّدًا بجزيرة العرب فقط.

* **الدليل الثالث:** ما جاء عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا شفعة لنصراني»[5].

---

(١) ينظر: الذخيرة: (٧/ ٢٦٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجزية والموادعة، باب: إخراج اليهود من جزيرة العرب، (٦/ ٤٠٦) (٣١٦٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الجهاد، باب: إجلاء اليهود من الحجاز، (١٢/ ٧٧) (١٧٦٥).

(٣) أخرجه الإمام مالك في الموطأ، (٥/ ١٣١٤) (٣٣٢٣)، والبيهقي في السنن، (١٩/ ٨٦) (١٨٧٨٥). وإسناده صحيح. ينظر: التمهيد: (١٢/ ١٥)، التلخيص الحبير: (٤/ ٣١٦).

(٤) ينظر: أحكام أهل الذمة: (١/ ٥٩٢).

(٥) أخرجه ابن عدي في الكامل (٧/ ٢٥٢٠)، والبيهقي في السنن: (٦/ ١٠٨)، والطبراني في الصغير: (١/ ٢٠٦). قال ابن حاتم في العلل: «هو باطل». =

- **وجه الدلالة:** أن الحديث نص في المسألة، وهو خاص فيقدم على النصوص العامة، والحديث جاء في النصراني ويعم كل من كان كافرًا.

نوقش بأن الحديث ضعيف؛ فلا يحتج به.

* **الدليل الرابع:** ما جاء عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: **«لا تبدءوا اليهود ولا النصارى بالسلام، فإذا لقيتم أحدهم في طريق، فاضطروه إلى أضيقه»**[(١)].

- **وجه الدلالة:** أن الشرع لم يجعل لهم حقًا في المكان الواسع من الطريق المشترك عند تزاحمهم مع المسلمين، فكيف يجعل لهم حقًا في انتزاع ملك المسلم منه قهرًا[(٢)].

ويمكن أن يناقش بأن الحديث إنما ورد في النهي عن البداءة بالسلام، والتنحي لهم في الطريق الضيق إكراما واحتراما لهم، وليس في الحديث ما يدل على إسقاط حقوقهم كالشفعة ونحوها[(٣)].

= العلل: (٤/ ٢٩٣). ينظر: التحقيق لابن الجوزي: (٢/ ٢١٧).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: السلام، باب: النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام، (٤/ ١٢١) (٢١٣٦).

(٢) قال ابن القيم: «وتقرير الاستدلال من هذا أنه لم يجعل له حقا في الطريق المشترك عند تزاحمهم مع المسلمين، فكيف يجعل لهم حقا إلى انتزاع ملك المسلم منه قهرا؟ بل هذا تنبيه على المنع من انتزاع الأرض من يد المسلم وإخراجه منها لحق الكافر، لنفي ضرر الشركة عنه، وضرر الشركة على الكافر أهون عند الله من تسليطه على إزالة ملك المسلم عنه قهرا». أحكام أهل الذمة: (١/ ٥٩٢).

(٣) وقد نقل ابن حجر عن القرطبي أنه قال: «(وإذا لقيتموهم في طريق فاضطروهم إلى أضيقه) معناه: لا تتنحوا لهم عن الطريق الضيق إكراما لهم، واحتراما». الفتح: (١١/ ٤٠). =

* **الدليل الخامس:** قياس الشفعة على الاستعلاء في البنيان، حيث إن كلًّا منهما يختص بالعقار، فكما يمنع الذمي من الاستعلاء في البنيان على المسلم، فكذلك يمنع من الشفعة(١).

* **الدليل السادس:** أن الشفعة إنما تثبت دفعًا للضرر عن ملك الشريك، فقدم دفع ضرره على دفع ضرر المشتري، ولا يلزم من تقديم دفع ضرر المسلم على المسلم تقديم دفع ضرر الذمي، فإن حق المسلم أرجح، ورعايته أولى، وفي شفعة الذمي على المسلم تقديم حق الذمي على حق المسلم، وهو ممتنع(٢).

الترجيح:

الذي يظهر ـ والله أعلم ـ ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن الكافر تثبت له الشفعة على المسلم؛ لقوة ما استدل به أصحاب هذا القول ولعموم الأخبار الواردة في المسألة، ولأنه لم يأتِ نص صحيح صريح يخصص تلك العمومات.

= أما حقوقهم فلا يتعدى عليها؛ إذا كان يحرم الاعتداء على أموالهم فكذلك لا يجوز الاعتداء على الحقوق المتعلقة بالمال؛ وإذا كنا نصحح مشاركتهم، فجميع الحقوق المتعلقة بالشركة مستحقة لهم ومنها استحقاق الشفعة عند قيام سببها. ينظر: موسوعة المعاملات: (١٠/ ٢٢٥).

(١) ينظر: المغني: (٥/ ٢٨٨)، أحكام أهل الذمة: (١/ ٩٣).

(٢) ينظر: المغني: (٥/ ٢٨٨)، أحكام أهل الذمة: (١/ ٩٣).

المبحث العاشر

طلب الشفعة بعد البيع لمن آذنه

• وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

نصّ التعقب

قال الكوسج: قلت الرجلان تكون بينهما الدار والأرض فيقول أحدهما لصاحبه: إني أريد أن أبيع الدار، ولك الشفعة فاشتر مني. قال: لا حاجة لي فيها قد أذنت لك أن تبيع ثم يأتي يطلب الشفعة؟

قال أحمد: له الشفعة، إنما وجبت له بعد البيع.

قال إسحاق: أجاد سفيان في ذلك لقول النبي ﷺ: «من كانت له ربعة، أو حائط، فلا يبع حتى يؤذن شريكه، فإن شاء أخذ، وإن شاء ترك، فإن باع ولم يؤذنه، فهو أحق به»[1]، فقد بين في هذا أنه إذا أذنه قبل، فلا حق له بعد[2].

* * *

---

(١) يأتي تخريجه قريبًا.

(٢) مسائل الكوسج: (٦/ ٢٩٦٤).

المطلب الثاني

وجه التعقب

يرى الإمام أحمد أن الشفعة للشريك باقية حتى بعد البيع، وتعقب **الإمام إسحاق على الإمام أحمد أن الشفعة بعد البيع لا تثبت: لما جاء عنه ﷺ في ذلك.**

بسط ذلك:

يذهب الإمام أحمد إلى أن الشفعة حق لا يسقط عن الشفيع ولو أذن له فيه قبل البيع، فإن له أن يطالبه بذلك بعد البيع.

روى أحمد بن أبي عبدة[1]، قلت: ـ يعني: للإمام أحمد ـ إن أذن الشفيع قبل عقده البيع بالبيع، ثم أبى قال له ذاك؛ لأن حقه بعدما وقع البيع[2].

وقال حرب سألت أحمد: رجل باع دارًا في من يريد، والشفيع حاضر فلم يطلب، وذهب، ثم لما باعه الشفيع يطلب؟

قال: له أن يطلب الشفعة؛ لأن الشفعة إنما تجب له بعد البيع.

قلت: فإن أذن له الشفيع في البيع فباع ثم جاء يطلب، قال: له أن يطلب؛ لأن الشفعة وجبت له بعد البيع[3].

---

(١) هو: أحمد بن أبي عبدة أبو جعفر الهمداني، من أصحاب الإمام أحمد الذين أخذوا عنه، وماتوا قبله، كان جليل القدر مكرمًا عند الإمام أحمد، قال عنه الإمام أحمد: ما عبر هذا الجسر أنصح لأمة محمد ﷺ من أحمد بن أبي عبدة. قال الخلال: يعني جسر النهروان. ينظر: طبقات الحنابلة: (١/ ٨٤)، المنهج الأحمد: (١/ ٣٦٨)، تسهيل السابلة: (١/ ١٨٠).

(٢) ذكره الحارثي في شرحه على المقنع: (٤/ ٢٣٤).

(٣) لم أقف عليه في المطبوع من رواية حرب، وقد ذكره الحارثي في شرحه على =

وفي مسائل صالح: «قلت: فإن كانوا شركاء عدة؟ قال: الشفعة بينهم. وقال الشفعة لا تجب إلا بعد البيع»(١).

وفي مسائل عبد الله: «سمعت أبي سئل الشفعة للشريك واجبة؟ قال: نعم.

قيل: فإن كانوا شركاء عدة؟ قال: الشفعة بينهم. قال: والجار ليست له شفعة، وقال: والشفعة لا تجب إلا بعد البيع»(٢).

وتعقب ذلك الإمام إسحاق بن راهويه فقال: إن الشريك إذا أذن قبل البيع في إسقاط حقه، ثم جاء يطالب بحق الشفعة بعد البيع فإنه لا حق له.

لما جاء في الحديث أن النبي ﷺ قال: «**من كانت له ربعة، أو حائط، فلا يبيع حتى يؤذن شريكه، فإن شاء أخذ، وإن شاء ترك، فإن باع ولم يؤذنه، فهو أحق به**».

وقال الإمام إسحاق معلقًا على هذا الحديث: فقد بين في هذا أنه إذا أذنه قبل، فلا حق له بعد.

وللإمام أحمد رواية توافق قول الإمام إسحاق، قال ابن القيم: «قال إسماعيل بن سعيد(٣): سألت أحمد عن الرجل يعرض على شريكه عقارا بينه وبينه أو نخلا، فقال الشريك: لا أريد. فباعه، ثم طلب

= المقنع: (٤/ ٢٣٣).

(١) مسائل صالح: (١/ ٤٤٤).

(٢) مسائل عبد الله: (١/ ٢٩٧).

(٣) هو: أبو إسحاق بن سعيد الشالنجي، قال أبو بكر الخلال: عنده مسائل كثيرة، ما أحسب أن أحدا من أصحاب أبي عبد الله روى عنه أحسن مما روى هذا، توفي سنة ٢٣٠هـ. ينظر: طبقات الحنابلة: (١/ ٢٧٣)، والمقصد الأرشد: (١/ ٢٦١).

الشفعة بعد؟ قال: له الشفعة في ذلك»[١].

وجاء في مسائل الكوسج: «قال إسحاق: «فإذا عرضه على شريكه بالثمن الذي يريد بيعها به فقال: لا أطلبها فيدعها بذلك، ثم يطلب الشفعة بعد؛ فلا شفعة له لما قال النبي ﷺ: «إذا عرضها عليه بالثمن: فإن شاء أخذ وإن شاء ترك، وإن باع ولم يؤذن فهو أحق به» وفي هذا بيان ما وصفنا إن تركه تارك. وإن لم يكن البائع عقد العقدة، وكذلك روى الثوري عن الحكم بن عتيبة[٢] وأخذ به، وأخطأ هؤلاء حيث أنكروا قول الرسول ﷺ في ذلك، وقالوا: الشفعة تقع بعد، ورسول الله ﷺ هو

---

(١) إعلام الموقعين: (٢/ ١٤٠). ونقل ابن قدامة قريبًا من ذلك فقال: «فإن إسماعيل بن سعيد، قال: قلت لأحمد ما معنى قول النبي ﷺ: «من كان بينه وبين أخيه ربعة، فأراد بيعها، فليعرضها عليه». وقد جاء في بعض الحديث: «ولا يحل له إلا أن يعرضها عليه». إذا كانت الشفعة ثابتة له؟ فقال: ما هو ببعيد من أن يكون على ذلك، وأن لا تكون له الشفعة». المغني: (٥/ ٢٨٢). وقال ابن المنذر: «واختلفوا في الشريك يأذن لشريكه في بيع النصيب، ثم يرجع فيطالب بشفعته. فقالت طائفة: لا شفعة له، كذلك قال الحكم، والثوري، وأبو عبيد، وطائفة من أهل الحديث. واحتجوا فيه بهذا الحديث، قالوا: ومحال أن يقول رسول الله: «وإن شاء ترك» فإن ترك فلا يكون لتركه معنى؟... ولا يجوز على ظهار الخبر إلا والترك يلزمه وتبطل شفعته. وقال آخرون: إذا أبي أن يأخذ ثم بيع، فله الشفعة، هذا قول مالك، والبتي، وابن أبي ليلى، وأصحاب الرأي، وهو يشبه مذهب الشافعي. واختلف فيه عن أحمد، فقال مرة: كقول هؤلاء، ومرة كقول الثوري». الإشراف: (٥/ ١٥٤).

(٢) هو: الحكم بن عتيبة الكندي مولاهم أبو محمد الكوفي ولد سنة ٤٧هـ، وقيل ٥٠، عالم أهل الكوفة، وصاحب عبادة وفضل وسنة واتباع، وهو ثقة ثبت. قال أحمد: هو أثبت الناس في إبراهيم ـ أي: النخعي، ومات سنة ١١٣هـ، أو بعدها، وله نيف وستون، أخرج له الستة. ينظر: تذكرة الحفاظ: (١/ ١١٧)، الكامل في التاريخ: (٥/ ١٨٠)، شذرات الذهب: (١/ ١٥١).

الذي سن الشفعة لأمته فهو بين مذهب طلبها فما عدا ما قال فهو مهجور». وقد نسب هذا القول للإمام إسحاق جماعة من العلماء[١].

المطلب الثالث

حكم المسألة

اتفق العلماء ـ رحمهم الله ـ أنه إذا صرح الشفيع بإسقاط حقه، سقطت شفعته سواء علم الشفيع بالبيع أو لم يعلم إذا كان ذلك بعد البيع[٢].

واختلف الفقهاء ـ رحمهم الله ـ في ثبوت الشفعة للشريك فيما لو أذن بإسقاط حقه قبل البيع، ثم رجع يطالب بالشفعة، بعد البيع، فهل تثبت له على قولين:

▫ **القول الأول:** أن الشفعة ثابتة للشريك بعد البيع، وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، والمشهور من مذهب الحنابلة[٦].

---

(١) ينظر: المحلى: (٨/ ١٢)، شرح الحارثي على المقنع: (٤/ ٢٣٥).
(٢) بدائع الصنائع (٥/ ١٩)، المبسوط (١٤/ ١٥٤)، الفتاوى الهندية (٥/ ١٨٢)، الذخيرة (٧/ ٣٧٨)، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب مالك (١/ ٣٠٦).
(٣) ينظر: المبسوط: (١٤/ ١٠٥)، بدائع الصنائع: (٥/ ١٩)، العناية شرح الهداية: (٩/ ٤١٣).
(٤) ينظر: المدونة: (٥/ ٤٤٦)، منح الجليل: (٧/ ٢٢١)، فتح العلي المالك: (١/ ٣٠٦).
(٥) ينظر: أسنى المطالب: (٢/ ٣٦٣)، تحفة المحتاج: (٦/ ٧٨).
(٦) ينظر: المغني: (٥/ ٢٨٢)، الكافي: (٢/ ٢٤١)، شرح الزركشي: (٢/ ٢٠٥).

□ **القول الثاني:** أن الشفعة لا تثبت للشريك بعد البيع، وهذا القول رواية عن الإمام أحمد[(١)]، وهو اختيار ابن تيمية[(٢)]، وهو قول إسحاق بن راهويه، وقال به جماعة من السلف[(٣)].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

* **الدليل الأول:** أن إسقاط الشفعة قبل البيع هو من باب إسقاط الحق قبل وجوبه، وذلك لا يصح، كما لو أبرأه مما يجب له، أو أسقطت المرأة صداقها قبل التزويج[(٤)].

أدلة القول الثاني:

* **الدليل الأول:** ما جاء عن جابر ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «الشفعة في كل شرك ربعة أو حائط، لا يصلح أن يبيع حتى يؤذن شريكه، فإن باع فهو أحق به حتى يؤذنه»[(٥)].

---

(١) ينظر: الكافي: (٢/ ٢٤١)، شرح الحارثي على المقنع: (٤/ ٢٣٤)، شرح الزركشي: (٢/ ٢٠٥)، الإنصاف: (١٥/ ٤٠٩).

(٢) أشار لقوله ابن رجب في القواعد: (١/ ٧)، الإنصاف: (١٥/ ٤٠٩)، ونسب ذلك له الشيخ: سليمان بن عبد الله في حاشيته على المقنع: (٢/ ٢٦٣).

(٣) قال ابن قدامة: «وهذا قول الحكم، والثوري، وأبي عبيد، وأبي خيثمة، وطائفة من أهل الحديث». المغني: (٥/ ٢٨٢). ينظر: مصنف عبد الرزاق: (٨/ ٨٢)، الإشراف: (٦/ ١٥٤)، المحلى: (٨/ ١٢).

(٤) ينظر: المغني: (٥/ ٢٨٢)، الكافي: (٢/ ٢٤١)، شرح الزركشي: (٢/ ٢٠٥).

(٥) أخرجه بهذا اللفظ: أبو داود في السنن، كتاب: البيوع، باب: في الشفعة، (٥/ ٣٧٤) (٣٥١٤)، والنسائي في الكبرى، كتاب: البيوع، باب: في بيع المشاع، (٦/ ٧٣) (٦١٩٧). وإسناده صحيح. ينظر: البدر المنير: (٧/ ٨).
وأخرجه مسلم في صحيحه قريبًا من هذا اللفظ، كتاب: المساقاة، باب: الشفعة، (٣/ ١٢٢٩) (١٦٠٨).

ـ **وجه الاستدلال**: أن مفهوم قوله ﷺ: «فإن باع فهو أحق به حتى يؤذنه»، أنه إذا باعه بإذنه فإنه لا حق له[(١)].

نوقش بأن المراد في الحديث ندب الشريك إلى عرض الشقص المبيع على شريكه قبل أن يبيعه على غيره، وليس فيه تعرض لإمكانية سقوط الشفعة في هذه الحال[(٢)].

* **الدليل الثاني**: أن الشفعة تثبت دفعًا للضرر، وإسقاط الحق في الشفعة، أو الامتناع من الشراء، مع الإذن من الشريك، يدل على انتفاء الضرر، أو الرضى به، فلا تكون الشفعة ثابتة له[(٣)].

* الترجيح:

الذي - يظهر والله - أعلم - رجحان ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني: من سقوط الشفعة للشريك بعد البيع؛ لأن النبي ﷺ هو الذي أوجب حق الشفيع بعرض الشفعة عليه قبل البيع، وأسقط حقه بتركه الأخذ حينئذ، ولم يجعل له بعد البيع حقا أصلا، إلا بأن لا يعرض عليه قبل البيع فحينئذ يبقى له الحق بعد البيع[(٤)].

---

(١) ينظر: المغني: (٥/ ٢٨٢)، شرح الحارثي على المقنع: (٤/ ٢٣٦).

(٢) ينظر: شرح النووي على مسلم: (١١/ ٤٦).

(٣) ينظر: المغني: (٥/ ٢٨٢)، شرح الحارثي على المقنع: (٤/ ٢٣٦).

(٤) قال ابن حزم في معرض رده على الجمهور: «وليت شعري أين كان الحنفيون عن هذا النظر حيث أجازوا الزكاة قبل الحول، نعم، وقبل دخوله، والمالكيون كذلك قبل تمام الحول بشهرين، والشافعيون كذلك قبل تمام الحول؟ وأين كان المالكيون عن هذا النظر حيث أجازوا إذن الوارث للموصي في أكثر من الثلث والمال لم يجب لهم بعد، ولا لهم فيه حق ولعله هو يرثهم أو لعله سيحدث له ولد يحجبهم؟ وأين كانوا عن هذا النظر في إجازتهم الطلاق قبل النكاح، والعتق قبل الملك، فأعجبوا لهذه التخاليط وبه يقول =

قال ابن القيم: «ونظيرها سواء إسقاط الشفعة قبل البيع فمن لم ير سقوطها قال هو تقديم للحكم على سببه، وليس بصحيح، بل هو إسقاط لحق كان بعرض الثبوت فلو أن الشفعة ثبتت ثم سقطت قبل البيع لزم ما ذكرتم، ولكن صاحبها رضي بإسقاطها، وأن لا يكون البيع سببا لأخذه بها فالحق له وقد أسقطه وقد دل النص على سقوط الخيار والشفعة قبل البيع وصار هذا كما لو أذن له في إتلاف ماله وأسقط الضمان عنه قبل الإتلاف فإنه لا يضمن اتفاقا فهذا موجب النص والقياس وأما إذا أسقطت المرأة حقها من النفقة والقسم فلها الرجوع فيه ولا يسقط لأن الطباع لا تصبر على ذلك ولا تستمر عليه لتجدد اقتضائها له كل وقت بخلاف إسقاط الحقوق الثابتة دفعة كالشفعة والخيار ونحوهما فإنها قد توطن النفس على إسقاطها وأشباهها لا تتجدد فافهمه»[١].

= جماعة من أهل العلم: كما روينا من طريق عبد الرزاق نا سفيان الثوري عن أشعث عن الحكم بن عتيبة في الرجلين بينهما دار أو أرض فقال أحدهما للآخر: أريد أن أبيع ولك الشفعة فاشتر مني، فقال له الآخر: لا حاجة لي به، قد أذنت لك أن تبيع، فباع، ثم يأتي طالب الشفعة فيقول قد قام الثمن وأنا أحق، قال الحكم: لا شيء له إذا أذنه». المحلى: (٨/ ١١).

(١) بدائع الفوائد: (١/ ٤).

المبحث الحادي عشر

ضمان العارية

• وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

نصّ التعقب

قال الكوسج: قال سفيان: لا يكون في الوديعة، والبضاعة(١)، والمضاربة، والعارية ضمان.

قال أحمد: العارية مؤداة، عن النبي ﷺ. والوديعة إذا ذهبت من بين متاعه يضمن كما ضمَّن عمر أنسًا(٢). والمضاربة هو أمينه، إلا أن يخالف، والبضاعة هو مؤتمن سببه سبب الوديعة.

قال إسحاق: في كل هذا: لا ضمان، العارية ولا شيء، إلا أن يخالف فيضمن(٣).

---

(١) البضاعة هي: طائفة من المال تبعث للتجارة، تقول: أبضعت الشيء واستبضعته؛ أي: جعلته بضاعة.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف: (٨/ ١٨١) (١٤٧٩٩)، والبيهقي في السنن الكبرى: (١٣/ ٩٤) (١٢٨٢٧). وصحح إسناده الألباني: إرواء الغليل: (٥/ ٣٨٦).

(٣) مسائل الكوسج: (٦/ ٣٠١١).

المطلب الثاني

وجه التعقب

الإمام أحمد يرى أن العارية مضمونة سواء فرّط أو لم يفرط، وقيد ذلك الإمام إسحاق بأن ضمان العارية إنما يكون عند التعدي والتفريط.

بسط ذلك:

الإمام أحمد يرى أن العارية مضمونة على أي حال، وقد جاءت النصوص عنه في ذلك متوافرة، منها[١]:

ما جاء في مسائل الكوسج: «قلت: العارية؟ قال: العارية مؤداة»[٢].

وفي موضع آخر قال: «قال الثوري: كل إنسان استعار شيئا فرهنه بإذن صاحبه فذهب الرهن رد المستعير إلى صاحبه قيمة المتاع الذي كان رهنه به.

قال أحمد: نحن نقول: العارية مؤداة، وإن كان أرهنه بإذن صاحبه فلابد له من أن يؤديه «على اليد ما أخذت حتى تؤدي».

قال إسحاق: كما قال سفيان»[٣].

---

(١) قال الإمام مسعود الحارثي: «ضمان العين يتعلق بمطلق التلف، وجد التعدي أو لم يوجد، ونص أحمد رحمه الله فيه متكاثر جدًا من رواية جماعات، وقد وقفت من ذلك على رواية اثنين وعشرين رجلًا». شرحه على المقنع: (١/ ٢٤١).

(٢) مسائل الكوسج: (٦/ ٢٥٩٠).

(٣) مسائل الكوسج: (٦/ ٢٧٧٥).

وفي مسائل صالح قال: «وسألته عن العارية مؤداة؟

قال: العارية مؤداة، خالف أو لم يخالف فهو ضامن.

وذكر حديث سمرة عن النبي ﷺ قال: «على اليد ما أخذت حتى تؤديه»[١]، وقال: العارية أخذتها اليد، والوديعة دفعت إليك»[٢].

وفي مسائل عبد الله قال: «سمعت أبي سئل عن العارية؟

فقال: العارية مؤداة، خالف أو لم يخالف فهو ضامن، وذكر حديث سمرة عن النبي ﷺ قال: «على اليد ما أخذت حتى تؤديه»[٣].

ونقل في زاد المسافر عن حرب أنه قال عن الإمام أحمد: «العارية مؤداة، خالف أو لم يخالف، فهو ضامن، ومن ذهب إلى حديث سمرة عن النبي ﷺ: «على اليد ما أخذت حتى تؤديه». والعارية: أخذتَهَا، والوديعة دفعت»[٤].

وجاء عن حنبل أنه قال: «قال عمي: أنا أرى أن تضمن العارية، قال النبي ﷺ العارية مؤداة، وقال النبي ﷺ على اليد ما أخذت حتى تؤديه، فالعارية مؤداة في أحاديث، وأنا أراه ضامنًا حتى يؤديها».

وفي مسائل ابن ماهان[٥] قال: «سألتُ أحمد عن العارية، فقال:

---

(١) يأتي تخريجه قريبًا.

(٢) مسائل صالح: (١/ ٤٥٢).

(٣) مسائل عبد الله: (١/ ٣٠٨).

(٤) زاد المسافر: (٤/ ٢٠٨).

(٥) هو: محمد بن ماهان النيسابوري السّمسار، من أصحاب الإمام أحمد وتلاميذه، كان جليل القدر، له مسائل حسان رواها عن الإمام أحمد، ومما يعرف عنه شدة ملاحظته لأقوال الإمام أحمد وما رجع عنه، وما استقر عليه قوله، توفي سنة: ٢٨٤هـ. ينظر: طبقات الحنابلة: (١/ ٣٢١)، المقصد الأرشد: (٢/ ٤٩٤).

هو ضامن إذا ذهب، ليس هو مثل الوديعة، يروى عن النبي ﷺ: على اليد ما أخذت حتى تؤديه»[(١)].

وتعقب ذلك الإمام إسحاق بن راهويه وقيد مطلق قول الإمام أحمد بأن العارية مضمونة، بأنها لا تضمن إلا إذا حصل التعدي والتفريط من المستعير.

قال الكوسج: «قال إسحاق: وأما العارية فهي مؤداة على كل حال، وإن هلكت العارية فلم يجد صاحبها سبيلا إلى أن يؤديها إلى أربابها لما ضاعت، فإن أهل العلم قد أختلفوا: رأى قوم أنه ضامن؟ لما قيل: إن «العارية مؤداة»، وتأول هذا الحديث آخرون على معنى: أنها مؤداة لا يجوز للذي استعارها أن يحبسها، فأما إذا هلكت، فلم تكن مضمونة إذا لم يكن خالف فيها، وهو الذي أختاره. قال إسحاق: أما الوديعة فإنها إذا هلكت فلا ضمان عليه فيها إذا لم يكن منه فيها خلاف»[(٢)].

وقد نقل هذا القول عن الإمام إسحاق جماعة من العلماء[(٣)].

ونسب جمع من أهل العلم أن للإمام إسحاق قولًا يوافق فيه قول الإمام أحمد المتقدم، وهو القول بالضمان مطلقًا[(٤)].

---

(١) نقلها الحارثي في شرح المقنع: (١/ ٢٤٥).

(٢) مسائل الكوسج: (٦/ ٣٠٧٦).

(٣) ينظر: سنن الترمذي: (٣/ ٥٥٨)، الإشراف: (٦/ ٣٥١)، البيان: (٦/ ٥١١).

(٤) منهم: ابن قدامة فقال: «ويجب ضمانها إذا كانت تالفة، تعدى فيها المستعير أو لم يتعد. روي ذلك عن ابن عباس وأبي هريرة وإليه ذهب عطاء والشافعي وإسحاق». المغني: (٥/ ١٦٤).
ونسب ذلك له أيضًا العمراني الشافعي، فقال: «ذهب الشافعي إلى: أنها مضمونة على المستعير، سواء تلفت بتفريط أو بغير تفريط، وسواء شرط =

المطلب الثالث

حكم المسألة

أجمع العلماء ـ رحمهم الله ـ على أن المستعير يضمن العارية إذا حصل منه تعدي أو تفريط(١).

واختلف الفقهاء ـ رحمهم الله ـ في ضمان المستعير للعارية إذا تلفت في يده من غير تعدٍ ولا تفريط، هل يكون ضامنًا أو لا؟ على قولين:

▫ **القول الأول:** أن المستعير لا يضمن إذا لم يتعد ولم يفرط، وهو مذهب الحنفية(٢)، والمالكية(٣)، وحكي قولًا عند الشافعية(٤)، وهو

= ضمانها أو أطلق، وروي ذلك عن ابن عباس، وأبي هريرة، وبه قال عطاء وأحمد، وإسحاق». البيان: (٦/ ٥١٠). ونسبه كذلك له الحارثي في شرحه على المقنع: (١/ ٢٤٦).

(١) ينظر: الإشراف: (٦/ ٣٥٠)، مراتب الإجماع: (ص١٦٧)، مجموع الفتاوى: (٣٠/ ٣١٦).

(٢) ينظر: شرح مختصر الطحاوي: (٣/ ٣١٣)، بدائع الصنائع: (٦/ ٢١٧)، البناية: (١٠/ ١٤٢).

(٣) ينظر: المعونة: (١/ ١٢٠٨)، الكافي: (٢/ ٨٠٨). إلا أن المالكية لم يقبلوا قول المستعير بادعاء التلف من غير تعد إلا ببينة، ما لم تكن العارية في شيء ظاهر فحينئذ يقبل قوله بلا بينة.
وقول الحنفية والمالكية بالضمان مطلقًا هذا هو المشهور من المذهبين، إلا أن بعض المالكية يرى أنه إذا اشترط المعير الضمان فيضمن المستعير، وهو اختيار ابن تيمية كذلك. ينظر: المقدمات والممهدات: (٢/ ٤٧١)، الاختيارات: (ص١٥٨).

(٤) ينظر: المهذب: (٢/ ١٨٩)، نهاية المطلب: (٦/ ١٠٣)، البيان: (٦/ ٥١٠).

قول إسحاق بن راهويه، وقال به جماعة من السلف[١].

▫ **القول الثاني**: أن المستعير يضمن مطلقًا، وهو قول عند المالكية[٢]، وهو مذهب الشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، وقال به بعض السلف[٥].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

* **الدليل الأول**: ما جاء عن أبي أمامة ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «العارية مؤداة والمنحة مردودة والدين مقضي، والزعيم غارم»[٦].

---

(١) منهم: شريح، والنخعي، والحسن البصري، والشعبي وعمر بن عبد العزيز والثوري، والأوزاعي. ينظر: الإشراف: (٦/ ٣٥١)، شرح ابن بطال: (٧/ ١٤٦)، البيان: (٦/ ٥١١)، المغني: (٥/ ١٦٤).

(٢) ينظر: المقدمات والممهدات: (٢/ ٤٧١).

(٣) قال النووي: «وحكي قول: أنها لا تضمن إلا بالتعدي فيها، وهو ضعيف». روضة الطالبين: (٤/ ٤٣١).

(٤) ينظر: الهداية: (١/ ٣١١)، الكافي: (٢/ ٣١٢)، الفروع: (٧/ ٢٠٤)، الإنصاف: (١٥/ ٨٨).

(٥) منهم: عمر، ابن عباس، وأبو هريرة، وبه قال عطاء. ينظر: المحلى: (٨/ ١٣٩)، البيان: (٦/ ٥١٠)، المغني: (٥/ ١٦٤).

(٦) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: البيوع، باب: تضمين العارية، (٥/ ٤١٧) (٣٥٦٥)، الترمذي في سننه، أبواب البيوع، باب: ما جاء في أن العارية مؤداة، (٣/ ٥٥٧) (١٢٦٥)، والنسائي في السنن، كتاب: العارية، باب: المنيحة، (٥/ ٣٣٣) (٥٧٤٩)، والإمام أحمد في المسند: (٣٦/ ٦٢٨) (٢٢٢٩٤). قال الهيثمي: «رجاله ثقات». مجمع الزوائد: (٤/ ١٤٥). وقال ابن حجر: «هذا حديث حسن». موافقة الخبر: (٢/ ٣١٥).

* **الدليل الثاني:** ما جاء عن يعلى بن أمية أن النبي ﷺ قال: «إذا أتتك رسلي فأعطهم» أو قال: «فادفع إليهم ثلاثين درعًا، وثلاثين بعيرًا، أو أقل من ذلك» فقال له: العارية مؤداة يا رسول الله؟ قال: فقال النبي ﷺ: «نعم»[(١)].

- **وجه الدلالة مما سبق:** أن قوله ﷺ: العارية مؤداة، دليلٌ على أنها من سائر الأمانات، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾ [النساء: ٥٨]، ولا دلالة على أن العارية مضمونة[(٢)].

نوقش: على التسلم بصحة الأحاديث، فيقال: بأن الحديث إنما يأمر بأداء العارية، وهو أمر متفق عليه، ولم يأتِ في الحديث ما يدل على الضمان، وليس كل ما وجب أداؤه سقط ضمانه، فالقرض يجب رده أو رد بدله، وهو مضمون[(٣)].

* **الدليل الثالث:** ما روي عنه ﷺ أنه قال: «ليس على المستعير غير المغل[(٤)] ضمان»[(٥)].

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: البيوع، باب: تضمين العارية، (٥/ ٤١٧) (٣٥٦٦)، والإمام أحمد في المسند: (٢٩/ ٤٧١) (١٧٩٥٠). قال ابن عبد الهادي: «رواته كلهم ثقات، لكنه معلل». تنقيح التحقيق: (٤/ ١٥٧).

(٢) ينظر: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي: (٤/ ١٨٧)، المغني: (٥/ ١٦٤).

(٣) ينظر: التجريد: (٧/ ٣٢٨٠).

(٤) المغل: هو الخائن. ينظر: غريب الحديث: (١/ ٢٥٣).

(٥) أخرجه الدارقطني في السنن، كتاب: البيوع، (٣/ ٤٥٦)، والبيهقي في السنن الصغير: (٢/ ٣١١) (٢١٢٢).

قال الدارقطني: «عمرو وعبيدة ضعيفان، وإنما يروى عن شريح القاضي غير مرفوع».

نوقش: بأن الحديث ضعيف؛ فلا يحتج به.

* **الدليل الرابع:** أن قبض المستعير للعارية إنما وقع بإذن مالكها فكانت أمانة كالوديعة[١].

نوقش: بأنه منقوض بالمقبوض على وجه السوم؛ فإنه قبض بإذن مالكه، ومع ذلك يضمنه[٢].

* **الدليل الخامس:** ما جاء عن صفوان بن أمية رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ استعار منه يوم حنين أدراعًا، فقال: أغصبا يا محمد؟، قال: «بل عارية مضمونة؟» قال: فضاع بعضها فعرض عليه رسول الله ﷺ أن يضمنها، فقال: «أنا اليوم في الإسلام أرغب»[٣].

- **وجه الدلالة:** وهذا الحديث استدل به بعض أصحاب هذا القول في: أن الضمان إذا كان شرطًا من المعير، فإنه يجب على المستعير الضمان، كما صنع ذلك النبي ﷺ مع صفوان بن أمية لما شرط عليه الضمان، فأقره النبي ﷺ على ذلك.

كما أن هذا الحديث فيه دليل لأصحاب هذا القول بعدم الضمان، وهو: أن الضمان لو كان ثابتًا بغير شرط، لما كان في ذكره فائدة في حديث صفوان[٤].

نوقش: بأن اشتراط الضمان إنما وقع لجهالة صفوان به؛ لأنه كان

---

(١) ينظر: المغني: (٥/ ١٦٤).

(٢) ينظر: المغني: (٥/ ١٦٤).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: البيوع، باب: تضمين العارية، (٥/ ٤١٤) (٣٥٦٢)، والدارقطني في السنن: كتاب البيوع، (٣/ ٤٥٢) (٢٩٥٥)، والإمام أحمد في المسند: (٢٤/ ١٢) (١٥٣٠٢)، والحاكم في المستدرك: (٣/ ٥١) (٤٣٦٩). قال الحاكم: «صحيح الإسناد، ولم يخرجاه».

(٤) ينظر: المغني: (٥/ ١٦٤). اللباب: (٢/ ٥٣٨)، تبيين الحقائق: (٥/ ٨٥).

مشركًا لا يعرف الحكم، ولو عرفه ما ضره شرطه له[(١)].

* **الدليل السادس:** أن العارية في يد المستعير كالعين المستأجرة في يد المستأجر، كلاهما مُسلط على المنفعة دون الرقبة، إلا أن الأول بلا عوض، والثاني بعوض، فإذا كان المستأجر لا يضمن لم يضمن المستعير[(٢)].

أدلة القول الثاني:

* **الدليل الأول:** ما جاء عن عن سمرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «على اليد ما أخذت حتى تؤدي»[(٣)].

- **وجه الدلالة:** أن الحديث جاء بوجوب الضمان على اليد التي أخذت، ومن ذلك: اليد المستعيرة[(٤)].

نوقش: بأن الحديث ضعيف؛ فلا يحتج به.

---

(١) ينظر: اللباب: (٢/ ٥٣٨)، تبيين الحقائق: (٥/ ٨٥)، المغني: (٥/ ١٦٤).

(٢) قال الطحاوي: «العارية مقبوضة من ربها بطيب نفسه بذلك، لا بعوض يعوضه على ما أباح منها، وقد وجدنا الأشياء المستأجرات مقبوضة من أربابها بأعواض يجب على مستأجريها إياها منهم لهم، وكانت ملك الأشياء المستعملة على ذلك غير مضمونة، وإذا كانت مع وجوب الأعواض في استعمالها غير مضمونة، كانت في استعمالها على غير وجوب الأعواض في ذلك أحرى أن لا تكون مضمونة». شرح مشكل الآثار: (١١/ ٣٠٣).

(٣) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب: البيوع، باب: في تضمين العارية، (٥/ ٤١٤) (٣٥٦١)، والترمذي في السنن، كتاب: البيوع، باب: ماجاء في أن العارية مؤداة، (٣/ ٥٥٨) (١٢٦٦)، والنسائي في الكبرى: كتاب: البيوع، باب: المنيحة: (٥/ ٣٣٣) (٥٧٥١). وهذا الحديث من طريق الحسن عن سمرة، قال البيهقي: «أكثر الحفاظ لا يثبتون سماع الحسن البصري من سمرة في غير حديث العقيقة». السنن: (١١/ ٨٥).

(٤) ينظر: الحاوي: (٧/ ١١٩).

● **الدليل الثاني:** ما جاء عن صفوان بن أمية ﷺ، أن رسول الله ﷺ استعار منه يوم حنين أدراعًا، فقال: أغصبا يا محمد؟، قال: «بل عارية مضمونة؟» قال: فضاع بعضها فعرض عليه رسول الله ﷺ أن يضمنها، فقال: «أنا اليوم في الإسلام أرغب»[١].

- **وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ وصف العارية بأنها مضمونة، فدل ذلك على ضمانها مطلقًا[٢].

نوقش: بأن الحديث دلّ على صحة اشتراط الضمان في عقد العارية، وليس فيه دلالة على صحة ضمان العارية مطلقًا[٣].

---

(١) تقدم تخريجه قريبًا.

(٢) ينظر: المغني: (٥/ ١٦٤).

(٣) قال ابن عبد الهادي في التنقيح: «وهذا الحديث لا حجة فيه على أن العارية مضمونة بكل حال، بل الظاهر أن ضمانها إنما كان بالشرط». (٤/ ١٥٧).
وقال ابن القيم: «ومأخذ المسألة أن: قوله ﷺ لصفوان: «بل عارية مضمونة» هل أراد به أنها مضمونة بالرد أو بالتلف؟ أي أضمنها إن تلفت أو أضمن لك ردها، وهو يحتمل الأمرين، وهو في ضمان الرد أظهر لثلاثة أوجه:
أحدها: أن في اللفظ الآخر: «بل عارية مؤداة»، فهذا يبين أن قوله: «مضمونة»، المراد به: المضمونة بالأداء.
الثاني: أنه لم يسأله عن تلفها، وإنما سأله: هل تأخذها مني أخذ غصب تحول بيني وبينها؟ فقال: «لا بل أخذ عارية أؤديها إليك». ولو كان سأله عن تلفها، وقال: أخاف أن تذهب لناسب أن يقول: أنا ضامن لها إن تلفت.
الثالث: أنه جعل الضمان صفة لها نفسها، ولو كان ضمان تلف لكان الضمان لبدلها، فلما وقع الضمان على ذاتها، دل على أنه ضمان أداء.
فإن قيل: ففي القصة أن بعض الدروع ضاع، فعرض عليه النبي ﷺ أن يضمنها، فقال: أنا اليوم في الإسلام أرغب، قيل: هل عرض عليه أمرًا واجبًا، أو أمرًا جائزًا مستحبًا الأولى فعله، وهو من مكارم الأخلاق والشيم، ومن محاسن الشريعة؟ وقد يترجح الثاني بأنه عرض عليه الضمان، ولو كان الضمان واجبًا، لم يعرضه عليه؛ بل كان يفي له به، ويقول: هذا حقك، كما =

• **الدليل الثالث:** أن المستعير أخذ ملك غيره لنفع نفسه منفردًا بنفعه من غير استحقاق، ولا إذن في الإتلاف، فكان مضمونًا كالغاصب، والمأخوذ على وجه السوم(١).

❁ الترجيح:

الذي يظهر - والله أعلم - رجحان ما ذهب إليه أصحاب القول الأول: من أن المستعير لا يضمن إلا إذا تعدى المستعير أو فرّط؛ لأن عقد العارية من عقود الأمانات، ويد المستعير يد أمانة لا تضمن إلا بتعدي وتفريط(٢).

= لو كان الذاهب بعينه موجودا، فإنه لم يكن ليعرض عليه رده فتأمله». زاد المعاد: (٣/ ٤٢٣).

(١) ينظر: المغني: (٥/ ١٦٤).

(٢) ينظر: الشرح الممتع: (٩/ ١٤٩).

المبحث الثاني عشر

أثر الوسوسة[1] على الشركة

● وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

نصّ التعقب

قال الكوسج: سئل عن شريكين متفاوضين، وسوس أحدهما سبعة عشر عامًا؟

---

(١) الوسواس لغة: بالكسر المصدر، والوسواس: الشيطان؛ وكل ما حدثك أو وسوس إليك، فالوسوسة: حديث النفس. يقال: وسوست إليه نفسه. ينظر: تهذيب اللغة: (١٣/ ٩٢)، الصحاح: (٣/ ٩٨٨).
وعرف علماء النفس الوسوسة بأنها: اضطراب في الأفكار أو الأفعال أو كلاهما، يدرك المصاب عدم واقعية تلك الأفكار وتفاهتها، لكنه لا يستطيع الخلاص منها، وتستغرق وقتًا طويلًا من المصاب، وهو ما يؤثر على إنتاجه الوظيفي والاجتماعي، ويعيقه عن أداء واجباته ومسؤولياته، وهي على أثلاثة أضرب:
١ ـ وسواس الأفكار: وهو عبارة عن أفكار ملحة، ومستمرة أو شعور أو صور غير سارة يعرف المريض بسخافتها ولا يستطيع كبتها، وعادة ما تكون حول الدين والطهارة والجنس أو المرض.
٢ ـ وسواس الأفعال: وهو تكرار أفعال معينة كتكرار الوضوء أو الصلاة أو جزء منها أو غسل اليدين أو الاستحمام وقد تستغرق وقتًا طويلًا.
٣ ـ وساوس أفكار وأفعال: وهو الإصابة بكلا النوعين السابقين. ينظر: الطب النفسي: (ص٧٠)، المرشد في الطب النفسي: (ص١٧٧)، دليل الصحة النفسية: (ص١٢٨).

قال سفيان: هما على شركتهما حتى يموت ميت، أو يفرق بينهما القاضي.

قال أحمد: إذا وسوس، فهو مثل الميت، يخرج نصيبه ويسلمه إلى وليه.

قال إسحاق: كما قال سفيان إلا أن يحكم في ذلك سلطان(١).

المطلب الثاني

وجه التعقب

يرى الإمام أحمد أن الشريك الموسوس مثل الميت يُخرج نصيبه ويسلمه إلى وليه، وتعقب ذلك الإمام إسحاق ورأى أن الشركة قائمة لا تنفسخ، حتى يموت ميت أو يحكم السلطان في ذلك، وهو موافق لرأي الإمام سفيان في المسألة.

المطلب الثالث

حكم المسألة(٢)

اختلف الفقهاء ـ رحمهم الله في الشركة إذا وسوس أحد الشركاء فيها، على قولين:

---

(١) مسائل الكوسج: (٣٠٤٦/٦).

(٢) من خلال البحث في هذه المسألة، لم أقف على قول للحنفية، والمالكية، والشافعية نصّ في مسألة: الموسوس في باب الشركة، وبعد مراجعة ما يذكره الفقهاء في ناقص الأهلية كالمجنون، والمعتوه، فيقولون في الجنون: بأنه زوال العقل، ويوردون شيئا من أوصاف الجنون، كقولهم: اختلال العقول المميزة بين الأمور الحسنة والقبيحة المدركة للعواقب، وعدم القدرة على الاستقلال بمراعاة النفس، والاهتداء إلى المصالح.

وهذا ما يمكن تسميته طبيًا باضطراب التفكير والإدراك وعدم الشعور بالواقع، =

□ **القول الأول**: إذا وسوس أحد الشريكين فإن الشركة تنفسخ، ومال الموسوس يسلم إلى وليه، وهو مقتضى قول الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، ....

= وعدم البصيرة بالمرض، وهذه الاضطرابات موجودة في جميع الأمراض الذهنية - تقريبًا - على تفاوت بينها في الشدة. ينظر: التلويح شرح التوضيح: (٢/ ٣٣١)، روضة الطالبين: (٩/ ١٠٢)، أثر المرض النفسي في فقه الأسرة للشلاش: (ص٣٥).

لذا: فإن الوسوسة هي أقرب أحوالها إلى الجنون؛ بجامع نقصان الأهلية في الجميع.

(١) ينظر: بدائع الصنائع: (٦/ ٧٨)، البحر الرائق: (٥/ ٢٠١)، مجلة الأحكام العدلية: (١/ ٢٦٠).

وقد وضع الحنفية قيدًا في فسخ الشركة بالجنون، قال الكاساني: «ومنها - أي: أسباب فسخ الشركة -: جنونه جنونا مطبقا؛ لأن به يخرج الوكيل عن الوكالة، وجميع ما يخرج به الوكيل عن الوكالة يبطل به عقد الشركة؛ لأن الشركة تتضمن الوكالة على نحو ما فصلنا في كتاب الوكالة». (٦/ ٧٨).

(٢) المالكية يقرنون أحكام المجنون والموسوس في أبواب كثيرة من المعاملات، ولم أقف على نص لهم في باب الشركة، وعلى هذا فإنه يكون الحكم للجميع. ينظر: الذخيرة: (٥/ ١١٥)، الشرح الكبير للدرير: (٣/ ٢٩٢).

قال الصاوي في وصف الوسوسة في باب الحجر: «أو استيلاء وسواس: أي وهو الذي يخيل إليه، وسواء كان كل منهما دائما أو متقطعا. والتقييد بالصرع أو الوسواس مخرج لما كان بالطبع أي غلبة السوداء فإن صاحبه لا يفيق منه عادة». حاشية الصاوي: (٣/ ٣٨١). كما أنهم يشيرون للضابط السابق عند الحنفية. ينظر: مواهب الجليل: (٥/ ١١٨).

(٣) ينظر: الإقناع للماوردي: (١/ ١٠٩)، التنبيه للشيرزاي: (١/ ١٠٨). بل قد بالغ بعض الشافعية، بأن الإغماء لو حصل من أحد الشريكين فإن الشركة تنفسخ، قال البغوي: «ولو مات أحدهما، أو جُنَّ، أو أُغمي عليه -: انفسخ العقد؛ كالوكالة، حتى لو حسنت حالته بعد ذلك -: لا يجوز له التصرف في مال الشركة إلا بعد استئناف عقد جديد». التهذيب: (٤/ ٢٠٣). =

وهو مذهب الحنابلة[1].

▫ **القول الثاني**: أن الوسوسة لا تنفسخ بها الشركة، إلا أن يحكم في ذلك الحاكم، وهو قول سفيان الثوري، وبه قال إسحاق بن راهويه.

۞ الأدلة:

دليل القول الأول:

أن الوسوسة فيها ضرر على مال الشريكين، فوجب انفساخ العقد لوجود الضرر.

دليل القول الثاني:

أن عقد الشراكة، ثابت لم يقم دليل على فسخه، والوسوسة يقدر أمر ذلك الحاكم في الفسخ من عدمه حسب المصلحة.

۞ الترجيح:

الذي يظهر ـ والله أعلم ـ أن تقدير الفسخ من عدمه، أمرٌ يرجع فيه إلى الحاكم؛ لتقدير المصلحة من عدمها؛ لأن ذلك يختلف باختلاف الأحوال والأزمنة، فيكون في حال الأصلح الفسخ، وفي حال الأصلح

= وقال العمراني: «وإن جن أحدهما، أو أغمي عليه انفسخت الشركة، وانعزل كل واحد منهما عن التصرف في نصيب شريكه؛ لأن الإذن عقد جائز، فبطل بالجنون، والإغماء، كالوكالة». البيان: (٦/ ٣٨٧).

وهذا كله يدل على فسخ الشركة بما هو أدنى من الوسوسة كالإغماء، لاسيما إذا كان الإغماء يسيرًا.

(١) ينظر: الإقناع للحجاوي: (٢/ ٢٦٨)، كشاف القناع: (٣/ ٥٢٢)، مطالب أولي النهى: (٣/ ٥٣٧).

أن تبقى الشركة، ويعين الحاكم ولياً يراعي مال الموسوس، لا سيما أن في فسخ الشراكة، في بعض الأحوال تعريضٌ إلى الضرر والخسارة للطرفين أو لأحدهما، فيرجع أمر ذلك وتقديره للقاضي، بحسب المصلحة من الفسخ أو إقامة الولي مع بقاء الشركة.

المبحث الثالث عشر

السنة في مقدار الوصية

• وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

نص التعقب

قال الكوسج: قلت لأحمد بن حنبل رحمه الله: بكم يوصي الرجل عند موته؟

قال: يوصي بالثلث.

قال إسحاق: السنة في الربع، لما قال النبي ﷺ: «الثلث كثير»[١]، إلا أن يكون رجلًا يعرف في ماله حرمة شبهات وغيرها، ولا يجوز له الثلث، فله استغراق الثلث، وذلك أحب إلينا[٢].

المطلب الثاني

وجه التعقب

يرى الإمام أحمد في الرواية السابقة عنه: أن السنة في مقدار

(١) يأتي تخريجه قريبًا.

(٢) مسائل الكوسج: (٨/ ٤٢٧٠).

الوصية أن يوصي المسلم بالثلث، وتعقب الإمام إسحاق ذلك: بأن السنة في الوصية أن تكون بالربع؛ لما جاء في حديث سعد ﷺ.

بسط ذلك:

جاء في مسائل عبد الله: «جاءني أبي يعودني وأنا مريض، فقلت: يجوز لي أن أوصي بأكثر من الثلث؟ قال: لا يجوز، وهذا أعجب إليَّ، يعني الثلث»(١).

قال ابن المنذر: «وقال أحمد: يوصي بالثلث»(٢).

وتعقب الإمام إسحاق ذلك: وذهب إلى أن السنة في الوصية أن تكون بالرابع، لم جاء في حديث سعد ﷺ أن النبي ﷺ وصف الثلث بأنه كثير، فيعدل إلى الأقل منه وهو: الربع.

وقد استثنى الإمام إسحاق حالة واحدة للموصّي أن يوصي بالثلث، وهي: ما إذا كان الرجل يُعرف في ماله حُرمة شبهات أو غيرها، فله استيعاب الثلث في الوصية.

وقد نسب هذا القول للإمام إسحاق جماعة من العلماء(٣).

المطلب الثالث

حكم المسألة

أجمع الفقهاء ـ رحمهم الله ـ على وجوب الوصية في حق من عنده

---

(١) مسائل عبد الله: (١/ ٣٩١).

(٢) الإشراف: (٤/ ٤١٠).

(٣) ينظر: الإشراف: (٤/ ٤١٠)، التمهيد: (٨/ ٣٨٣)، المغني: (٦/ ١٣٦)، عمدة القاري: (٨/ ٩١).

ودائع، أو عليه ديون[١].

واتفق الفقهاء على مشروعية الوصية في الجملة[٢].

واتفق الفقهاء - رحمهم الله - على عدم جواز الوصية بأكثر من الثلث لمن كان له ورثة[٣].

واختلف الفقهاء - رحمهم الله - في المقدار المشروع الوصية به على قولين:

▫ **القول الأول:** أن المقدار المشروع في الوصية أن تكون بأقل من الثلث مطلقًا سواء أكان الورثة أغنياء أو فقراء، وهو مذهب الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦]، وقال به بعض الحنابلة[٧].

▫ **القول الثاني:** أن المقدار المشروع في الوصية هو: الخمس، وهو المذهب عند الحنابلة[٨].

---

(١) ينظر: الاستذكار (٥/٧)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢/٢٥٩).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع: (٧/ ٣٣٠)، التمهيد: (١٤/ ٢٩٢)، تحفة المحتاج: (٣/٧)، المبدع: (٥/ ٢٣٢)، الإنصاف: (٧/ ١٨٩).

(٣) ينظر: التمهيد: (٨/ ٣٨٣)، بداية المجتهد: (٤/ ١٢٠).

(٤) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: (٥/ ٦٤)، العناية: (١٠/ ٤٢٨).

(٥) ينظر: بداية المجتهد: (٤/ ١٢٠)، المقدمات والممهدات: (٣/ ١١٧).

(٦) ينظر: نهاية المطلب: (١٠/ ٦)، التهذيب للبغوي: (٥/ ٦٣)، المجموع: (١٥/ ٤٠٢).

(٧) ينظر: المبدع: (٥/ ٢٣٣)، الإنصاف: (١٧/ ٢١٣).
قال الترمذي في السنن: «والعمل على هذا عند أهل العلم: لا يرون أن يوصي الرجل بأكثر من الثلث، ويستحبون أن ينقص من الثلث. و قال سفيان الثوري: كانوا يستحبون في الوصية الخمس دون الربع، والربع دون الثلث، ومن أوصى بالثلث فلم يترك شيئا ولا يجوز له إلا الثلث». السنن: (٣/ ٢٩٦).

(٨) ينظر: المغني: (٦/ ١٣٩)، العدة شرح العمدة: (١/ ٣٢٢)، الممتع شرح =

▫ **القول الثالث:** أن المقدار المشروع في الوصية هو: الثلث، وهو رواية عن الإمام أحمد(١).

▫ **القول الرابع:** أن المقدار المشروع في الوصية، هو: الربع، وهو قول إسحاق بن راهويه.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

* **الدليل الأول:** ما جاء عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: عادني رسول الله ﷺ في حجة الوداع من وجع أشفيت منه على الموت، فقلت: يا رسول الله، بلغني ما ترى من الوجع، وأنا ذو مال، ولا يرثني إلا ابنة لي واحدة(٢)، أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: «لا»، قال: قلت: أفأتصدق بشطره؟ قال: «لا، الثلث، والثلث كثير، إنك أن تذر ورثتك أغنياء، خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس»(٣).

وجاء في رواية أخرى: قال رضي الله عنه: دخل علي رسول الله ﷺ وأنا مريض فقال لي: «هل أوصيت؟» قلت: نعم أوصيت بمالي كله قال: «فما تركت لولدك؟» قلت: هم أغنياء بخير، قال: «أوص بالعشر»، فما

= المقنع: (٣/ ٢٢٢)، الإنصاف: (١٧/ ٢١٢).

(١) ينظر: المغني: (٦/ ١٣٩)، الفروع: (٧/ ٤٣٣)، الإنصاف: (١٧/ ٢١٣). وقيّده بعض الحنابلة: بأن المال إذا كان كثيرًا فيوصى بالثلث.

(٢) قال ابن هبيرة في إشارة لطيفة على حديث سعد رضي الله عنه: «وفيه أيضًا أن سعدًا لما قال لرسول الله ﷺ: لا يرثني إلا ابنة لي، فأجابه رسول الله ﷺ بقوله: إنك أن تذر ورثتك أغنياء، فأشار رسول الله ﷺ بأنك لن تموت في هذه المرضة، وأنك ستبقى إلى أن يصير لك ورثة جماعة». الإفصاح: (١/ ٣٢٥).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الجنائز، باب: رثاء النبي ﷺ، (٢/ ٨١) (١٢٩٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الوصية، باب: الوصية بالثلث، (٣/ ١٢٥٠) (١٦٢٨).

زال يناقصني وأناقصه حتى قال: «أوص بالثلث والثلث كثير»[١].

* **الدليل الثاني:** ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لو أن الناس غضوا[٢] من الثلث إلى الربع، فإن رسول الله ﷺ، قال: «الثلث، والثلث كثير»[٣].

- **وجه الدلالة مما سبق:** أن النبي ﷺ استكثر الثلث في الوصية، فكان المستحب للمُوصي أن تكون وصيته دون الثلث[٤].

* **الدليل الثالث:** أن في الوصية بأقل من الثلث صلةً للقريب الوارث بترك ماله لهم، بخلاف ما إذا استكمل الموصي الثلث، فلا يبقى له منة على ورثته، ولا إيثار بالصلة[٥].

أدلة القول الثاني:

* **الدليل الأول:** ما جاء عن علي رضي الله عنه قال: «لأن أوصي بالخمس أحب إلي من أن أوصي بالربع، وأن أوصي بالربع أحب إلي من أن أوصي بالثلث، ومن أوصى بالثلث فلم يترك شيئا»[٦].

---

(١) أخرجه الترمذي في السنن، أبواب: الجنائز، باب: ما جاء في الوصية بالثلث والربع، (٣/ ٢٩٦) (٩٧٥)، والنسائي في الكبرى، كتاب: الوصايا، باب: الوصية بالثلث، (٦/ ١٥٤) (٦٤٢٥). قال الترمذي: «حديث سعد حديث حسن صحيح».

(٢) غضوا: بالغين المعجمة؛ أي: نقصوا. وأصله من غضّ العين. ينظر: المفهم للقرطبي: (٤/ ٥٥١).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الوصية، باب: الوصية بالثلث، (٣/ ١٢٥٣) (١٦٢٩).

(٤) ينظر: نهاية المطلب: (١٠/ ٦).

(٥) ينظر: الهداية شرح البداية: (٤/ ٥١٥)، العناية: (١٣/ ٤٠١).

(٦) أخرجه عبد الرزاق في المصنف: (٩/ ٦٦) (١٦٣٦١)، والبغوي في الجعديات: =

نوقش: بأن الأثر لا يصح؛ فلا يصح الاحتجاج به.

• **الدليل الثاني:** ما جاء عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه أوصى بخمس ماله، وقال: «لا أرضى من مالي إلا بما رضي الله به من غنائم المسلمين»(١).

نوقش: بأن الأثر لا يصح؛ فلا يصح الاحتجاج به.

• **الدليل الثالث:** ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما: «الذي يوصي بالخمس أفضل من الذي يوصي بالربع، والذي يوصي بالربع أفضل من الذي يوصي بالثلث»(٢).

أدلة القول الثالث:

• **الدليل الأول:** ما جاء عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: عادني رسول الله ﷺ في حجة الوداع من وجع أشفيت منه على الموت، فقلت: يا رسول الله، بلغني ما ترى من الوجع، وأنا ذو مال، ولا يرثني إلا ابنة لي واحدة، أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: «لا»، قال: قلت: أفأتصدق بشطره؟ قال: «لا، الثلث، والثلث كثير، إنك أن تذر ورثتك أغنياء،

= (١/ ٣٧٣) (٢٥٦٦)، وابن أبي شيبة في المصنف: (٦/ ٢٢٧) (٣٠٩٢٥)، والبيهقي في السنن الكبرى: (١٣/ ٢٩) (١٢٧٠٢). وفي إسناد هذا الأثر: الحارث، وهو: الأعور، متهم. ينظر: البدر المنير: (٧/ ٢٨٧).

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: (١٣/ ٢٨) (١٢٧٠٠). وهذا الأثر جاء من طريق قتادة أن أبا بكر... الأثر.
قال الألباني: «وهذا إسناد منقطع، لأن قتادة لم يدرك أبا بكر رضي الله عنه». الإرواء: (٦/ ٨٥).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب: الوصايا، باب: من استحب النقصان عن الثلث إذا لم يترك ورثته أغنياء، (١٣/ ٢٩) (١٢٧٠١). قال الألباني: «و إسناده جيد». الإرواء: (٦/ ٨٦).

خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس»[١].

- **وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ رخص له بالوصية بالثلث، لما ذكر له كثرة ماله وقلة عياله[٢].

نوقش: بأن النبي ﷺ أقرّ بالثلث، لكنه ذكر أنه كثير، مع إخباره إياه بكثرة ماله، وقلة عياله، وهذا فيه دلالة على أن المستحب دون ذلك[٣].

* **الدليل الثاني:** ما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث أموالكم، زيادة لكم في أعمالكم**»[٤].

نوقش: بأن الحديث ضعيف؛ فلا يصح الاحتجاج به.

دليل القول الرابع:

ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لو أن الناس غضوا من الثلث إلى الربع، فإن رسول الله ﷺ، قال: «**الثلث، والثلث كثير**»[٥].

نوقش: بأن هذا اجتهاد من صحابي رضي الله، قد جاء عن غيره من الصحابة خلافه كما جاء عن أبي بكر رضي الله عنه الوصية بالخمس، فلا

---

(١) تقدم تخريجه قريبًا.

(٢) ينظر: الإفصاح: (١/٣٢٦).

(٣) ينظر: المغني: (٦/١٣٩).

(٤) أخرجه ابن ماجة في السنن، أبواب: الوصايا، باب: الوصية بالثلث، (٤/ ١٤) (٢٧٠٩)، والبيهقي في السنن الكبرى: (١٣/٢٧) (١٢٦٩٨). قال ابن عبد البر: «وهو حديث انفرد به طلحة بن عمرو عن عطاء عن أبي هريرة وطلحة ضعيف». التمهيد: (٨/ ٣٨٣). ينظر: البدر المنير: (٧/ ٢٥٤).

(٥) تقدم تخريجه قريبًا.

حجة في قوله[١].

الترجيح:

الذي يظهر ـ والله أعلم ـ أن السنة المستحبة في الوصية تختلف باختلاف مال الموصي، وحال الورثة، فإن كان الورثة أغنياء استحب بأن تكون الوصية بالثلث، وإن كان الورثة خلاف ذلك، فيقدر بقدرهم، وبهذا تجتمع الأحاديث والآثار الواردة عن السلف.

كما أن النبي ﷺ في حديث سعد: أشار للعلة في ذلك وهي غناء الورثة.

قال ابن قدامة: «فعند هذا يختلف الحال باختلاف الورثة في كثرتهم وقلتهم، وغناهم وحاجتهم، فلا يتقيد بقدر من المال. والله أعلم. وقد قال الشعبي[٢]: ما من مال أعظم أجرًا، من مال يتركه الرجل لولده، يغنيهم به عن الناس»[٣].

---

(١) قال ابن عبد البر: «لا أعلم لإسحاق حجة في قوله السنة في الوصية الربع، وهذا الذي نزع به ليس بحجة في تسمية ذلك سنة، وقد روي عن أبي بكر الصديق أنه كان يفضل الوصية بالخمس وبذلك أوصى وقال رضيت لنفسي ما رضى الله لنفسه كأنه يعني خمس الغنائم». التمهيد: (٨/ ٣٨٢).

(٢) هو: أبو عمرو عامر بن شراحيل الشعبي الحميري الكوفي، أحد أعلام التابعين، روى عن علي، وأبي موسى، وروى عنه جماعة، توفي سنة ١٠٤هـ. ينظر: العبر: (١/ ٩٦)، شذرات الذهب: (١/ ١٢٦).

(٣) المغني: (٦/ ١٣٩).
وقال النووي: «وفيه استحباب النقص عن الثلث وبه قال جمهور العلماء مطلقًا، ومذهبنا أنه إن كان ورثته أغنياء استحب الإيصاء بالثلث وإلا فيستحب النقص منه وعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه أوصى بالخمس وعن علي رضي الله عنه نحوه وعن ابن عمر». شرح النووي: (١١/ ٨٣).

المبحث الرابع عشر

الوصية بالمال كله إن لم يكن ثَمَّ وارث

- وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

نصّ التعقب

قال الكوسج: للرجل أن يوصي بماله كله إن لم يكن له وارث؟

قال: لا. لأن زيد بن ثابت رضي الله عنه ردّ ما بقي إلى بيت المال، بيت المال له عصبة[(١)].

قال إسحاق: له أن يوصي بماله كله لما قال ابن مسعود رضي الله عنه ذلك[(٢)(٣)].

المطلب الثاني

وجه التعقب

الإمام أحمد يمنع من الوصية بالمال كله ولو لم يكن ثَمَّ وارث، واستدل على ذلك بما جاء عن زيد رضي الله عنه، **وتعقب الإمام إسحاق بأن له الوصية بماله كله لما قال ابن مسعود** رضي الله عنه.

---

(١) يأتي تخريجه قريبًا.

(٢) يأتي تخريجه قريبًا.

(٣) مسائل الكوسج: (٨/ ٤٢٧١).

بسط ذلك:

جاء في مسائل الكوسج: قلت: يكره أن يتصدق الرجل عند موته بماله كله؟

قال: إي لعمري، هذا مردود، ولو كان هذا في حياته لم أجوز له ذلك إذا كان له ولد.

قلت: ليس له وارث. قال: هذا يذهب مذهب ابن مسعود رحمه الله، ومن ذهب إلى قول زيد بن ثابت يجوز له الثلث، وما بقي ففي بيت المال؛ لأن بيت المال يعقل عنه إذا جنى جناية. قال إسحاق: لا، بل القول فيه ما قال ابن مسعود رحمه الله»[(١)].

وجاء عن الإمام أحمد رواية يوافق فيها قول الإمام إسحاق وهي قوله فيما نقل عنه المروذي فيمن أوصى بماله كله: له أن يضع ماله حيث شاء[(٢)].

ونقل قول الإمام إسحاق جماعة من العلماء[(٣)].

المطلب الثالث

حكم المسألة

اتفق الفقهاء ـ رحمهم الله ـ على عدم جواز الوصية بأكثر من الثلث لمن كان له ورثة[(٤)].

---

(١) مسائل الكوسج: (٨/ ٤٣١٦).

(٢) ينظر: الروايتين والوجهين: (٢/ ٢٤)، شرح الزركشي: (٤/ ٣٩٢).

(٣) ينظر: المحلى: (٨/ ٣٥٨)، التمهيد: (٨/ ٣٧٩)، المغني: (٦/ ٢٢٠)، المعاني البديعة للريمي: (٢/ ١٢٩).

(٤) ينظر: التمهيد: (٨/ ٣٨٣)، بداية المجتهد: (٤/ ١٢٠).

واختلف الفقهاء ـ رحمهم الله ـ فيما إذا أوصى الرجل بماله كله، ولم يكن ثَمّ وارث له، فهل تنفذ وصيته بجميع المال أو لا ينفذ منها إلا الثلث؟ على قولين:

▫ **القول الأول:** أن الموصي إذا لم يكن له ورثة، فيجوز له أن يوصي بجميع ماله، وهو مذهب الحنفية(١)، وهو المذهب عند الحنابلة(٢)، وهو قول إسحاق بن راهويه، وقال به جماعة من السلف(٣).

▫ **القول الثاني:** أن الموصي إذا لم يكن له ورثة، فلا ينفذ من وصيته إلا الثلث، والباقي لبيت مال المسلمين، وهذا هو مذهب المالكية(٤)، والشافعية(٥)، ورواية عند الحنابلة(٦)، وقال به جماعة من السلف(٧).

---

(١) ينظر: التجريد للقدوري: (٨/ ٤٠٥٢)، بدائع الصنائع: (٧/ ٣٣٥)، البحر الرائق: (٨/ ٤٦٠).

(٢) ينظر: الهداية: (١/ ٣٤١)، المغني: (٦/ ٢٢٠)، شرح الزركشي: (٤/ ٣٩١)، الإنصاف: (١٧/ ٢١٦).

(٣) منهم: ابن مسعود، وعبيدة السلماني، والحسن، وشريك القاضي، ومسروق، وأهل العراق. ينظر: مصنف عبد الرزاق: (٩/ ٦٨) (١٦٣٧٠)، مصنف ابن أبي شيبة: (٦/ ٢٢٥) (٣٠٩٠٤)، المحلى: (٨/ ٣٥٧)، التمهيد: (٨/ ٣٧٩)، المغني: (٦/ ٢٢٠).

(٤) ينظر: المعونة: (١/ ١٦٢٠)، الجامع لمسائل المدونة: (١٩/ ٧٦٩)، الذخيرة: (٧/ ٣١).

(٥) ينظر: الحاوي: (٨/ ١٩٥)، بحر المذهب: (٨/ ١٢)، المجموع: (١٥/ ٤١١).

(٦) ينظر: الإرشاد: (١/ ٤٢٠)، شرح الزركشي: (٤/ ٣٩١)، الإنصاف: (١٧/ ٢١٦).

(٧) منهم: ابن شبرمة، والأوزاعي، والحسن بن حي. ينظر: مصنف عبد الرزاق: (٩/ ٦٨) (١٦٣٧٠)، مصنف ابن أبي شيبة: (٦/ ٢٢٥) (٣٠٩٠٤)، المحلى: =

الأدلة:

أدلة القول الأول:

● **الدليل الأول:** ما جاء عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: عادني رسول الله ﷺ في حجة الوداع من وجع أشفيت منه على الموت، فقلت: يا رسول الله، بلغني ما ترى من الوجع، وأنا ذو مال، ولا يرثني إلا ابنة لي واحدة، أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: «لا»، قال: قلت: أفأتصدق بشطره؟ قال: «لا، الثلث، والثلث كثير، إنك أن تذر ورثتك أغنياء، خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس»(١).

- **وجه الدلالة:** أن المنع من الزيادة على الثلث إنما كان لتعلق حق الورثة بذلك المال، بدليل قول النبي ﷺ: «إنك أن تدع ورثتك أغنياء، خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس». وهنا لا وارث له يتعلق حق بماله، فأشبه حال الصحة(٢).

نوقش: بأن النبي ﷺ لم يجعل ذلك تعليلًا، لرد الزيادة على الثلث، ولو كان ذلك تعليلًا لجازت الزيادة على الثلث مع غناهم، إذا لم يصيروا عالة يتكففون الناس، وإنما قاله صلة في الكلام وتنبيها على الحظ(٣).

● **الدليل الثاني:** ما جاء عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال لرجل: «إنكم من أحرى حيّ بالكوفة أن يموت أحدكم، ولا يدع عصبة، ولا رحمًا فما يمنعه إذا كان كذلك أن يضع ماله في الفقراء والمساكين»(٤).

= (٨/ ٣٥٨)، التمهيد: (٨/ ٣٧٩)، المغني: (٦/ ٢٢٠).

(١) سبق تخريجه قريبًا.

(٢) ينظر: المغني: (٦/ ٢٢٠)، شرح الزركشي: (٤/ ٣٩١).

(٣) ينظر: الحاوي: (٨/ ١٩٥).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، (٩/ ٦٨) (١٦٣٧١)، والطبراني في المعجم =

* **الدليل الثالث:** أن القول بأن المال الذي لا وارث له يستحقه المسلمون، لا على سبيل الميراث، وإنما باعتبار أنه مال لا مالك له، وإذا كان كذلك فلمالكه أن يضعه حيث يشاء، وإذا كان للإمام أن يضعه حيث يشاء فإن صاحبه أولى من الإمام(١).

نوقش: قال ابن حزم في مناقشة هذا الدليل: «وأما قولهم: كما للإمام أن يضعه حيث يشاء فصاحبه أولى فكلام بارد، وقياس فاسد، وهم يقولون فيمن ترك زوجة، ولم يترك ذا رحم، ولا مولى ولا عاصبًا: أن الربع للزوجة، وأن الثلاثة الأرباع يضعها الإمام حيث يشاء، وأنه ليس له أن يوصي بأكثر من الثلث.

فهلا قاسوا هاهنا كما للإمام أن يضع الثلاثة الأرباع حيث يشاء، فكذلك صاحب المال ولكن هذا مقدار قياسهم فتأملوه»(٢).

أدلة القول الثاني:

* **الدليل الأول:** ما جاء عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«إن الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث أموالكم، زيادة لكم في أعمالكم»**(٣).

- **وجه الدلالة:** أن الشرع إنما أجاز للمُوصّي أن يتصرف في الثلث فما دون، أما مازاد على الثلث، فلا حق له للتصرف فيه.

نوقش: بأن الحديث ضعيف؛ فلا يصح الاحتجاج به.

= الكبير: (٩/ ٣٤٧) (٩٧٢٣). وصحح إسناده ابن حزم. ينظر: المحلى: (٨/ ٣٥٧).

(١) ينظر: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي: (٥/ ٥٤).

(٢) المحلى: (٨/ ٣٦٠).

(٣) تقدم تخريجه قريبًا.

* **الدليل الثاني:** ما جاء عن عمران بن حصين ﵁: «أن رجلا أعتق ستة مملوكين له عند موته، لم يكن له مال غيرهم، فدعا بهم رسول الله ﷺ، فجزأهم أثلاثا، ثم أقرع بينهم، فأعتق اثنين، وأرق أربعة، وقال له قولا شديدا»(١).

- **وجه الدلالة:** أن رجلًا من الأنصار أعتق ستة مملوكين له، لا مال له غيرهم، فجزّأهم النبي ﷺ ثلاثة أجزاء، فأعتق اثنين، وأرق أربعة، ولم يكن له وارث، ولأنه لو كان له وارث، لوقف على إجازته، ولأن مال من لا وارث له يصير إلى بيت المال إرثا لأمرين:

أحدهما: أنه تخلف الورثة في استحقاق ماله.

والثاني: أنه يعقل عنه كورثته. فلما ردت وصيته مع الوارث إلى الثلث ردت إلى الثلث مع بيت المال لأنه وارث(٢).

نوقش: بأنه لا دلالة في هذا الحديث؛ لأن الأنصاري كان له ورثة، فلم يجز أن يوصي بماله كله؛ لأن ما زاد على الثلث حق للورثة(٣).

* **الدليل الثالث:** ما جاء عن زيد بن ثابت ﵁ «أنه كان يعطي أهل الفرائض فرائضهم، ويجعل ما بقي في بيت المال»(٤).

- **وجه الدلالة:** بهذا الأثر استدل الإمام أحمد؛ لأن زيد بن

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الأيمان، باب: من أعتق شركًا له في عبد، (٣/١٢٨٨) (١٦٦٨).

(٢) ينظر: الحاوي: (٨/ ١٩٥).

(٣) ينظر: جامع العلوم والحكم: (١/ ١٩٢).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف: (١٠/ ٢٨٧) (١٩١٣٢)، وسعيد بن منصور في سننه: (١/ ٧٩) (١١٣). احتج به أحمد.

ثابت ﷺ بعدما أعطى أهل الفروض نصيبهم، وحقهم، جعل الباقي والعصبة لبيت المال، فكذلك الموصي إذا لم يكن له ورثة، فله أن يوصي بالثلث، وما بقي فلبيت المال[١].

ويمكن أن يناقش: بأنه يحتمل أنه وضع الباقي في بيت المال؛ لأن الميت لم يوص أصلًا.

الترجيح:

الذي يظهر - والله أعلم - رجحان ما ذهب إليه أصحاب القول الأول: من جواز الوصية بجميع المال إذا لم يكن ثم وارث للموصي؛ لما جاء في المسألة عن ابن مسعود ﷺ صريحًا، ولم يعلم له مخالف[٢].

---

(١) ينظر: الإرشاد: (١/ ٤٢٠)، شرح الزركشي: (٤/ ٣٩١).

(٢) قال ابن رشد: «وسبب الخلاف هل هذا الحكم خاص بالعلة التي علله بها الشارع أم ليس بخاص؟ وهو أن لا يترك ورثته عالة يتكففون الناس، كما قال عليه الصلاة والسلام: «إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس»، فمن جعل هذا السبب خاصًا وجب أن يرتفع الحكم بارتفاع هذه العلة.

ومن جعل الحكم عبادة، وإن كان قد علل بعلة، أو جعل جميع المسلمين في هذا المعنى بمنزلة الورثة، قال: لا تجوز الوصية بإطلاق بأكثر من الثلث». بداية المجتهد: (٤/ ١٢١).

وقال ابن رجب عند كلامه على قاعدة: (الحق الثابت لمعين يخالف الثابت لغير معين): «من له وارث معين ليس له أن يوصي بأكثر من ثلثه، ومن لا وارث له من ذي فرض ولا عصبة ولا رحم؛ هل له أن يوصي بماله كله أم لا؟.

على روايتين؛ فمن الأصحاب من بناهما على هذه القاعدة، ومنهم من بناهما على أن بيت المال؛ هل هو عصبة وارث أم لا؟ ويتعلق بهذا إذا أقر الإمام بنسب من لا يعلم له وارث معين، قال القاضي وابن عقيل: يثبت نسبه؛ =

المبحث الخامس عشر

الوصية لغير الأقارب

● وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

نصّ التعقب

قال الكوسج: إذا أوصى في غير أقاربه يرد ذلك إلى أقاربه؟

قال: لا. هو جائز، واحتج بحديث عمران بن حصين رضي الله عنه أن رجلًا أعتق ستة أعبد له عند موته.

قال إسحاق: لا. بل يُرَد ثلثا الثلث إلى الأقارب(١).

المطلب الثاني

وجه التعقب

يرى الإمام أحمد أنه يجوز الوصية إلى غير الأقارب، واستدل

= لأن المال للمسلمين والإمام نائبهم، وهذا كأنه تفريع على القول بتوريث بيت المال، ويتوجه مثل ذلك في إجازة الإمام وصية من وصى بكل ماله، وقلنا: لا تجوز له الزيادة على الثلث». (٣/ ٩٨).

(١) مسائل الكوسج: (٨/ ٤٢٧٣).

بحديث عمران ﷺ وردّ ذلك الإمام إسحاق وقال: بل يرد ثلثا الثلث إلى الأقارب.

بسط ذلك:

الإمام أحمد يرى أنه يجوز الوصية للأجنبي مع ترك القريب غير الوارث لحديث عمران بن حصين ﷺ، وردّ ذلك الإمام إسحاق بأن ذلك لا يجوز، وأن الواجب الوصية للقريب غير الوارث، ولو أوصى الرجل إلى أجنبي وترك القريب غير الوارث، فإنه يردّ ثلثي الثلث للقريب ويبقى ثلث الثلث للأجنبي.

جاء في مسائل صالح: «قال صالح: الرجل يوصي لغير قرابته هل يرده؟ قال: لا»(١).

وقال في موضع آخر: «قلت في رجل يوصي لغير قرابته يلقّن إذا حضر أن يجعل ذلك في قرابته فإذا أوصى قال: يمضي كما أوصى»(٢).

وقال أبو بكر الخلال بإسناده: «حدثنا أبو طالب(٣): أنه سأل أبا عبد الله عن رجل أوصى لقوم من غير قرابته؟

قال: كان الحسن يردهم إلى الكتاب، يرده إلى قرابته.

---

(١) مسائل صالح: (٣/ ٧١).

(٢) مسائل صالح: (٣/ ٧٣).

(٣) هو: أحمد بن حميد أبو طالب المشكاني، من أجلة أصحاب الإمام أحمد، وروى عنه مسائل كثيرة، وكان الإمام أحمد يقدره ويكرمه، صحب أحمد قديمًا إلى أن مات، وكان رجلا صالحا فقيرا صبورا على الفقر فعلمه أبو عبد الله مذهب القنوع والاحتراف توفي سنة ٢٤٤هـ. ينظر: طبقات الحنابلة: (١/ ٣٩)، المقصد الأرشد: (١/ ٩٥).
روى عن أحمد مسائل كثيرة وكان أحمد يكرمه ويعظمه

قلت: ما تقول أنت؟

قال: يعطي من أوصى له، وذلك أن النبي ﷺ أجاز وصية الذي أعتق ست مماليك فأعتق اثنين، فقد أجاز لغير قرابته»[١].

وتعقب ذلك الإمام إسحاق: وقال في مسائل الكوسج: «قال إسحاق بن إبراهيم: قال الله تبارك وتعالى: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [البَقَرَة: ١٨٠]، ثم نسخ الوالدان بالفرض لهما وبقي الأقربون الوصية لهم، حرض الله ﷻ على ذلك، حتى لقد قال الحسن رحمه الله تعالى وسئل: أيوصي الرجل لأخيه وهو غني؟ قال: وغناؤه يمنعه حقه؟

يقول: الوصية ثابتة للأقربين، وتجوز لغيرهم أيضا من المساكين، فإذا أوصى لغير الأقارب وترك أقرباءه رد ثلثا ما أوصى إلى أقربيه، وترك ثلث الوصية للذين أوصى لهم.

كذلك قال سعيد ابن المسيب، وجابر بن زيد[٢]، والحسن. ومعنى قولهم: أنهم قد علموا أن الله ﷻ قد حكم على لسان نبيه ﷺ الثلث من المال لكل موصٍ عند الموت، فقد أزال عن الورثة ثلث ماله لمن شاء الموصي.

(١) كتاب الوقوف والترجل من مسائل أحمد: (١/ ٧٨) (٢٢٤).

(٢) هو جابر بن زيد الأزدي اليحمدي، أبو الشعثاء الخوفي ـ بخاء معجمة ـ، والخوف: ناحية من عمان.
كان عالم أهل البصرة في زمانه، يعد مع الحسن، وابن سيرين، وهو من كبار تلامذة ابن عباس. جاء عنه ـ ﷺ أنه قال فيه: لو أن أهل البصرة نزلوا عند قول جابر بن زيد، لأوسعهم علما عما في كتاب الله.
وروي عن: ابن عباس أنه قال أيضًا: تسألوني وفيكم جابر بن زيد، توفي سنة ٩٣هـ. ينظر: طبقات ابن سعد: (٧/ ١٣٣)، سير أعلام النبلاء: (٤/ ٤٨٣)، تاريخ الإسلام: (٢/ ١١٩٩).

فلا يكون حكم القرابة أعظم من حكم الورثة فقد أزال هذا الموصي الوصية عن أقاربه، وقد حرضه الله عليهم، فأجاز هؤلاء ثلث ما قال لمن قال من غير القرابة، وردوا الثلثين إلى الأقارب. وهذا الذي نعتمد عليه، لأنه أقوى في الإتباع، وأشبه بمذاهب السنة، ولو كانت الوصية كلها ثابتة لغير الأقارب كما أوصى، لحديث الحسن عن عمران بن حصين في الأعبد كان فُتيا الحسن لا يكون على رد ثلثي ما أوصى إلى الأقارب فيكون هو مخالفًا لما روي عن رسول الله ﷺ».

وجاء عن الإمام أحمد ما يوافق إسحاق في ردّ الوصية إلى الأقربين، نقل حرب عنه: «فيمن وصى لأجنبي وله قرابة لا يرثه محتاج: يرد إلى قرابته»(١).

وجاء في مسائل صالح قال: «حديث النبي ﷺ الذي يرويه عمران بن حصين: أن رجلا أعتق ستة أعبد، وقد كان له قرابة، فأجاز النبي ﷺ ولم يرده؟

قال: ربما استحسنت أن يرد على القرابة، يواسيهم، والحسن يقول: يُرد على القرابة ثلثا الثلث»(٢).

وقد نسب هذا القول للإمام إسحاق جماعة من العلماء(٣).

---

(١) ينظر: الفروع: (٤/ ٦٢١).

(٢) مسائل صالح: (٣/ ٧٢).

(٣) ينظر: الإشراف: (٤/ ٤٠٤)، المحلى: (٨/ ٣٥٤)، بداية المجتهد: (٤/ ١١٩)، المغني: (٦/ ١٤٠).

المطلب الثالث

حكم المسألة

اختلف الفقهاء ـ رحمهم الله ـ فيما إذا أوصى الموصي للأجنبي وترك القريب، فهل تُمضى وصيته أو لا؟ على قولين:

▫ **القول الأول**: أن من أوصى لأجنبي وترك القريب، فوصيته صحيحة، وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، وهو قول جماعة من السلف[٥].

▫ **القول الثاني**: أن من أوصى لأجنبي وترك القريب، فإن الأجنبي يأخذ ثلث الوصية، ويرد ثلثي الوصية لأقارب الموصي، وهو قول إسحاق بن رهوايه، وقال به جماعة من السلف[٦].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

● **الدليل الأول**: ما جاء عن عمران بن حصين ﷺ: «أن رجلا أعتق

(١) ينظر: تبيين الحقائق: (٦/ ١٨٢)، البحر الرائق: (٨/ ٤٦٠).

(٢) ينظر: المعونة: (١/ ١٦٢١)، بداية المجتهد: (٤/ ١١٩).

(٣) ينظر: الأم: (٤/ ١٠٤)، المجموع: (١٥/ ٤٢٣)، النجم الوهاج: (٦/ ٢١٤).

(٤) ينظر: المغني: (٦/ ١٤٠)، المبدع: (٥/ ٢٣٣).

(٥) منهم: الزهري، وسالم بن عبد الله بن عمر، وسليمان بن يسار، وعطاء، عمرو بن دينار، ومحمد بن سيرين، والثوري، والأوزاعي. ينظر: الإشراف: (٤/ ٤٠٣)، المحلى: (٨/ ٣٥٤)، المغني: (٦/ ١٤٠).

(٦) منهم: سعيد بن المسيب، والحسن البصري، وجابر بن زيد، وعبد الملك بن يعلى. ينظر: مصنف عبد الرزاق: (٩/ ٨٣)، (١٦٤٣٣)، سنن سعيد بن منصور: (١/ ١٣٥) (٣٥٥)، المحلى: (٨/ ٣٥٣)، المغني: (٦/ ١٤٠).

ستة مملوكين له عند موته، لم يكن له مال غيرهم، فدعا بهم رسول الله ﷺ، فجزأهم أثلاثا، ثم أقرع بينهم، فأعتق اثنين، وأرق أربعة، وقال له قولا شديدا»(١).

- **وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ أجاز عتق اثنين من المملوكين، وهو من ثلث الوصية، وكان ذلك لغير قرابته، وأقره النبي ﷺ على ذلك(٢).

قال الشافعي: «والمعتق عربي، وإنما كانت العرب تملك من لا قرابة بينها وبينه، فلو لم تجز الوصية إلا لذي قرابة لم تجز للملوكين، وقد أجازها لهم رسول الله ﷺ»(٣).

* **الدليل الثاني:** أن الوصية للأجنبي هي مثل العطية، فجازت لغير قرابته، كالعطية حال الحياة(٤).

أدلة القول الثاني:

* **الدليل الأول:** قال الله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ١٨٠﴾ [البَقَرَة].

- **وجه الدلالة:** أن الله نسخ الوالدين بالفرض لهما وبقي للأقربين الوصية لهم، وحث على ذلك، فلا يتجاوز بالوصية للأجنبي ويترك القريب(٥).

نوقش: بأن هذه الآية منسوخة، نسختها قوله تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ

---

(١) تقدم تخريجه.
(٢) ينظر: الإشراف: (٤/ ٤٠٤)، المغني: (٦/ ١٤٠).
(٣) الأم: (٤/ ١٠٤).
(٤) ينظر: المغني: (٦/ ١٤٠).
(٥) ينظر: مسائل الكوسج: (٨/ ٤٢٦٥).

﴿مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ﴾ [النساء: ٧][(١)].

* **الدليل الثاني:** أن الموصي لو أوصى بماله كله لجاز منه الثلث، والباقي رد على الورثة، وأقاربه الذين لا يرثونه في استحقاق الوصية، كالورثة في استحقاق المال كله، فينفذ ثلث الوصية، ويكون الباقي ردًا على أقاربه غير الوارثين[(٢)].

الترجيح:

الذي يظهر - والله أعلم - رجحان ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من جواز الوصية للأجنبي، مع ترك القريب، إلا أن الأولى أن تكون الوصية في الأقربين الذين لا يرثون لاسيما إذا تساوت حالته مع الأجنبي في الحاجة، والغنى؛ لكونها في القريب صدقة وصلة.

---

(١) قال ابن الجوزي: «ذهب كثير من العلماء إلى نسخها بآية الميراث ونص أحمد على ذلك فقال: الوصية للوالدين منسوخة». المصفى: (١/١٨).

(٢) ينظر: المغني: (٦/ ١٤٠).

المبحث السادس عشر

الرجوع في الهبة[(١)]

• وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

نصّ التعقب

قال الكوسج: من وهب هبة يرجو ثوابها يرجع في هبته إن لم يرض منها؟

قال الإمام أحمد: إذا وهب هبة فقبلها الموهوب له، فليس له أن يرجع فيها، أثيب عليها أولم يثب، لأن النبي ﷺ قال: «العائد في هبته كالعائد في قيئه»[(٢)].

قال إسحاق: بلى. له أن يرجع فيها، إذا وهبه على إرادة الثواب[(٣)].

❁ ❁ ❁

(١) والمقصود في هذه المسألة بالهبة: هبة الثواب، وهي التي: يدفعها الرجل يلتمس أفضل منها، أو: الهبة التي قصد بها عوض مالي. ينظر: شرح حدود ابن عرفة: (١/ ٤٢٧)، المطلع: (١/ ٣٥٢).

(٢) يأتي تخريجه قريبًا.

(٣) مسائل الكوسج: (٨/ ٤٢٨١).

المطلب الثاني

وجه التعقب

يرى الإمام أحمد أنه لا يجوز الرجوع في الهبة مطلقًا سواء أراد ثوابها أو لم يرد، **وتعقب ذلك الإمام إسحاق وقيد جواز الرجوع في الهبة إذا كان مريدًا للثواب.**

بسط ذلك:

جاء في مسائل صالح: «وسألته عن الرجل يهب الهبة، هل له أن يرجع فيها قبل أن يعوض؟

فقال: إذا وهب الرجل هبة فقبلها فليس للواهب أن يرجع فيها؛ وذلك لما يروى عن النبي ﷺ: الراجع في هبته كالكلب يعود في قيئه.

وقال بعضهم كالكلب يعود فيه وروي عن ابن عباس عن النبي ﷺ العائد في هبته كالعائد في قيئه»[(١)].

ونقل المروذي عنه فقال: «وسئل أبو عبد الله عن الهبة؟

فقال: لا يرجع فيها. فقيل له: إنهم يحتجون بالمريض، يهب في مرضه.

فقال: لا نتكلم في المريض. أيش يقولون في الصحة؟ ثم قال: بم يكون الملك؟ إنما يكون الملك بالشراء، أو الهبة، أو التمليك.

فقيل له: إن إسحاق بن راهويه يقول: ما أدري ما هذا.

قال: إذا قال: ما أدري، فهو أيسر»[(٢)].

---

(١) مسائل صالح: (٢/٢٦٨).

(٢) الورع: (ص١١٥).

وفي مسائل عبد الله: «سألت أبي عن الرجل يهب هبة، يجوز أن يرجع فيها.

قال: لا يرجع الرجل في هبته»(١).

وتعقب الإمام إسحاق بأن الهبة لغير ذي رحم إذا كانت بقصد الثواب ولم يثب عليها، فإن له حق الرجوع.

وقد نقل عنه هذا القول جماعة من العلماء(٢).

ونُقل عن الإمام أحمد رواية، توافق قول إسحاق في جواز الرجوع هبة الثواب لغير ذي رحم(٣).

المطلب الثالث

حكم المسألة

أجمع العلماء ـ رحمهم الله ـ على أنه لا يحل للواهب أن يرجع عن هبته بعد أن قبضها الموهوب له، إلا إذا كان الموهوب له ولدًا، أو كانت الهبة قد خلت من شرط الثواب لغير ذي رحم(٤).

---

(١) مسائل عبد الله: (١/ ٣١٤).

(٢) ينظر: الإشراف: (٧/ ٧٥)، المغني: (٦/ ٦٥)، فتح الباري: (٥/ ٢١٥).

(٣) قال ابن قدامة: «قال في رواية محمد بن الحكم: إذا قال الواهب: هذا لك على أن تثيبني. فله أن يرجع إذا لم يثبه؛ لأنه شرط، وقال في رواية إسماعيل بن سعيد: إذا وهب له على وجه الإثابة، فلا يجوز إلا أن يثيبه عنها، فعلى هذا عليه أن يعطيه حتى يرضيه، فإن لم يفعل فللواهب الرجوع». المغني: (٦/ ٦٥). وينظر: المبدع: (٥/ ١٩١).

(٤) ينظر: الاستذكار: (٧/ ٢٣٦)، المحلى: (٧/ ٧٥)، بداية المجتهد: (٤/ ١١٧)، المغني: (٦/ ٦٦) (٦/ ٦٥).

واختلف الفقهاء ـ رحمهم الله ـ في رجوع الواهب في هبته، لغير ذي رحم، إذا قبضها الموهوب له، إذا كان قصده منها الثواب، ولم يثب عليها، على قولين:

▫ **القول الأول:** أنه يجوز للواهب أن يرجع في هبته إذا لم يثب عليها، وهو مذهب الحنفية(١)، والمالكية(٢)، ورواية عند الحنابلة(٣)، وهو قول إسحاق بن راهويه، وقال به جماعة من السلف(٤).

▫ **القول الثاني:** أنه لا يحل للواهب أن يرجع في هبته إذا لم يثب عليها، وهو مذهب الشافعية(٥)، والمذهب عند الحنابلة(٦).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

* **الدليل الأول:** ما جاء عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «الرجل أحق بهبته، ما لم يثب منها»(٧).

---

(١) ينظر: شرح مختصر الطحاوي: (٤/ ٢٨)، بدائع الصنائع: (٦/ ١٢٨)، الهداية شرح البداية: (٣/ ٢٢٥).

(٢) ينظر: المدونة: (٤/ ٤١٣)، الإشراف للقاضي عبد الوهاب: (٢/ ٦٧٧)، بداية المجتهد: (٤/ ١١٥).

(٣) ينظر: المغني: (٦/ ٦٧)، المبدع: (٥/ ١٩١).

(٤) ينظر: الاستذكار: (٧/ ٢٣٦)، بداية المجتهد: (٤/ ١١٧)، المغني: (٦/ ٦٦).

(٥) ينظر: الحاوي: (٧/ ٥٤٥)، بحر المذهب: (٧/ ٢٤٤)، التهذيب: (٤/ ٥٣٧).

(٦) ينظر: الإرشاد: (١/ ٢٣٠)، المغني: (٦/ ٦٥)، المحرر للمجد: (١/ ٣٧٥)، المبدع: (٥/ ٢٠٣).

(٧) أخرجه ابن ماجه في السنن، كتاب: الهبات، باب: من وهب هبة رجاء ثوابها، (٣/ ٤٧٦) (٢٣٨٧)، والدارقطني في السنن، كتاب: البيوع، (٣/ ٤٦٠) (٢٩٧٠). في إسناده: إبراهيم بن إسماعيل بن جارية، ضعيف. ينظر: نصب الراية: (٤/ ١٢٥).

نوقش: بأن الحديث ضعيف؛ فلا يصح الاحتجاج به.

* **الدليل الثاني:** ما جاء عن عمر بن الخطاب ﷺ قال: «من وهب هبة لصلة رحم، أو على وجه صدقة، فإنه لا يرجع فيها، ومن وهب هبة يرى أنه إنما أراد بها الثواب، فهو على هبته يرجع فيها إذا لم يرض منها»[1].

- **وجه الدلالة:** بأن عمر ﷺ قسم الهبة إلى قسمين: قسم أراد به الثواب، فلها حكم البيع، فإذا لم يثب عليها، فله الرجوع، وقسم أراد به الإحسان فلا يرجع فيها، ومثل لها بالهبة لذي الرحم، والفقير[2].

* **الدليل الثالث:** أن المقصود بالعقد في هبة الثواب: هو العوض للعادة والعرف، فتثبت له ولاية الفسخ عند فواته، إذ العقد يقبله، فجاز له الرجوع والفسخ[3].

* **الدليل الرابع:** أن هبة الثواب لغير ذي رحم، إذا لم يحصل له عنها عوض، فيجوز له الرجوع فيها، كالعارية[4].

نوقش: بأن العارية إنما هي هبة المنافع، ولم يحصل القبض فيها، فإن قبضها باستيفائها، فنظير مسألتنا ما استوفى من منافع العارية، فإنه لا يجوز الرجوع فيها[5].

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ، (٢/ ٧٥٤) (٤٢)، والبيهقي في السنن الكبرى: (١٢/ ٣٣٨) (١٢١٥٤). وإسناده صحيح. ينظر: المحلى: (٨/ ٨٠)، الإرواء: (٦/ ٥٥).

(٢) ينظر: الاستذكار: (٧/ ٢٣٧)، بدائع الصنائع: (٦/ ١١٧).

(٣) ينظر: الهداية شرح البداية: (٣/ ٢٢٥).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع: (٦/ ١٢٨)، المغني: (٦/ ٦٥).

(٥) ينظر: المغني: (٦/ ٦٥).

أدلة القول الثاني:

* **الدليل الأول:** ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال النبي ﷺ: «العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه»(١).

* **الدليل الثاني:** ما جاء عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يحل لرجل أن يعطي عطية أو يهب هبة فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده، ومثل الذي يعطي العطية، ثم يرجع فيها كمثل الكلب يأكل فإذا شبع قاء، ثم عاد في قيئه»(٢).

- **وجه الدلالة:** أن النص النبوي جاء عامًا في أنه لا يحل للواهب أن يرجع في هبته، فيشمل كل ما كان هبة، سواء أقصد الثوب منها أو لم يقصد(٣).

* **الدليل الثالث:** أن واهب المال لا ولاية له في المال، فلم يرجع في هبته، كذي الرحم المحرم(٤).

الترجيح:

الذي يظهر - والله أعلم - رجحان ما ذهب إليه أصحاب القول

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الهبة، باب: هبة الرجل لامرأته، (٣/ ١٥٨) (٢٥٨٩)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الهبات، باب: تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض إلا ما وهبه لولده وإن سفل، (٣/ ١٢٤٠) (١٦٢٢).

(٢) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب: البيوع، باب: الرجوع في الهبة، (٥/ ٣٩٧) (٣٥٣٩)، والترمذي في السنن، كتاب: البيوع، باب: ما جاء في الرجوع في الهبة، (٣/ ٥٨٤) (١٢٩٨)، والنسائي في الكبرى، كتاب الهبة، (٦/ ١٨٣) (٦٤٩٨). قال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

(٣) ينظر: المغني: (٦/ ٦٥)، المبدع: (٥/ ٢٠٣).

(٤) ينظر: المغني: (٦/ ٦٥).

الثاني: من أنه لا يحل الرجوع في هبة الثواب لغير ذي رحم، لعموم النص الوارد عن النبي ﷺ في المسألة، وأما ما جاء عن عمر رضي الله عنه في جواز ذلك، فقد روي عن ابنه وابن عباس رضي الله عنهما خلافه[1].

(١) قال ابن قدامة: «وأحاديثنا أصح من حديثهم وأولى، وقول عمر، قد روي عن ابنه وابن عباس خلافه». المغني: (٦/ ٦٥).

المبحث السابع عشر

رجوع المرأة فيما وهبت زوجها

● وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

نصّ التعقب

قال الكوسج لأحمد: هبة المرأة لزوجها وهبة الرجل لامرأته؟

قال أحمد: كل هذا واحد لا يرجع في شيء من هذا.

قال إسحاق: كلما وهبت المرأة لزوجها تكرمة فلها أن ترجع، وليس للزوج أن يرجع[1].

المطلب الثاني

وجه التعقب

الإمام أحمد يمنع العود في الهبة في حق الزوجين جميعًا إلا أن الإمام إسحاق خصص المرأة بجواز الرجوع في الهبة.

(١) مسائل الكوسج: (٨/ ٤٢٨٣).

بسط ذلك:

الإمام أحمد يرى أن الهبة لا يجوز الرجوع فيها، سواء أكانت للزوج أم لغيره، واستدل على ذلك بعموم النصوص الواردة في المسألة.

وتعقب ذلك الإمام إسحاق بأن للمرأة أن ترجع فيما وهبت لزوجها؛ وعلل ذلك: بأن المرأة لا تهب للزوج إلا طمعًا في الرفق بها، والتكرمة لها أوخوفًا من الظلم من الزوج، أو ما أشبهه.

وقد جاءت رواية عن الإمام أحمد توافق قول الإمام إسحاق في اعتبار سبب الهبة التي حملت المرأة على أن تهب لزوجها المال، فإن كان ذلك من غير طيب نفس، فلها حق الرجوع.

جاء في مسائل صالح قال: «وسألته عن امرأة وهبت مهرها لزوجها ثم بدا له أن يطلقها. قال: إذا كان الزوج سألها ذلك فلها أن ترجع فيه، وإن لم يسألها ولكنها وهبته بطيبة نفسها فليس لها أن ترجع»(١).

وفي مسائل عبد الله قال: «قلت لأبي: امرأة وهبت مهرها لزوجها، ثم بدا له أن يطلقها؟

قال: إذا كان الزوج سألها فلها أن ترجع فيه، وإذا لم يسألها، ولكنها وهبتها بطيبة نفس فليس لها أن ترجع»(٢).

وجاء في مسائل الكوسج: «قال أحمد ﷺ: إن وهبت المرأة لزوجها بطيب نفس من غير مسألة فليس لها أن ترجع»(٣).

قال المروذي: «قيل لأبي عبد الله: الرجل يقول لامرأته: هبي لي

---

(١) مسائل صالح: (١/ ٤٦٣).

(٢) مسائل عبد الله: (١/ ٣٧٣).

(٣) مسائل الكوسج: (٨/ ٤٣٦٤).

مهرك، فتقول: أنا أفعل إن شاء الله. فقال: هذا عندي وعيد، إن أرادت أن ترجع فيه رجعت.

قال أبو عبد الله: فإن ابتدأت هي فوهبت لم يكن لها أن ترجع. واحتج بقول الله تعالى: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ۝٤﴾ [النساء][1].

ونقل ابن قدامة عن أبي طالب أنه قال: «إذا وهبت له مهرها، فإن كان سألها ذلك رده إليها، رضيت أو كرهت؛ لأنها لا تهب إلا مخافة غضبه، أو إضرار بها بأن يتزوج عليها، وإن لم يكن سألها وتبرعت به فهو جائز»[2].

ونقل الكوسج قول إسحاق بن راهويه فقال: «قال إسحاق في المرأة تهب مهرها لزوجها ثم ندمت، فإن السنة في ذلك إذا وهبت رغبة أورهبة، لم ترد بذلك وجه الله ﷻ على معنى الصدقة، فلها أن ترجع متى ما شاءت فإنهن يخدعن، ولا تهب إحداهن إلا طمعًا في الرفق بها، والتكرمة لها أوخوفا من الظلم من الزوج، أو ما أشبهه، فإذا فاتها ذلك كان لها الرجوع»[3]. ونقل قول إسحاق بعض العلماء[4].

المطلب الثالث

حكم المسألة

أجمع العلماء ـ رحمهم الله ـ أنه لا يحل للزوج أن يرجع في هبته

---

(١) الورع: (١/١١٦).

(٢) المغني: (٦/٦٦).

(٣) مسائل الكوسج: (٨/ ٤٣٦١).

(٤) ينظر: اختلاف العلماء لمحمد بن نصر: (١/ ٥٧٩).

التي وهبها لزوجته[١].

واختلف الفقهاء في حكم رجوع الزوجة فيما وهبت لزوجها، على قولين:

□ **القول الأول:** أن المرأة لا يحل لها الرجوع فيما وهبت لزوجها، وهو مذهب الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والمذهب عند الحنابلة[٥]، وقال به جماعة من السلف[٦].

□ **القول الثاني:** أن المرأة يحل لها الرجوع فيما وهبت لزوجها، وهي رواية عن الإمام أحمد[٧]، وهو قول إسحاق بن رهوايه، وهو قول

---

(١) ينظر: اختلاف العلماء: (١/ ٥٧٩)، الإشراف: (٧/ ٧٥)، المغني: (٥/ ٦٥).

(٢) ينظر: شرح مختصر الطحاوي: (٤/ ٣٣)، الاختيار لتعليل المختار: (٣/ ٥٢)، البناية: (١٠/ ١٩٦).

(٣) ينظر: المدونة: (٤/ ٤١٣)، النوادر والزيادات: (١٢/ ٢٤٤)، الجامع لمسائل المدونة: (١٩/ ٦٣٠).

(٤) ينظر: الحاوي: (٧/ ٥٤٥)، بحر المذهب: (٧/ ٢٤٤)، فتح الباري: (٥/ ٢١٧).

(٥) ينظر: الروايتين والوجهين: (١/ ٤٤٤)، الممتع شرح المقنع: (٣/ ١٩٨)، الإنصاف: (١٧/ ٨٤).

(٦) منهم: عمر بن عبد العزيز، والنخعي، وربيعة، والثوري، عطاء، وأبي ثور، عطاء، وقتادة، وسعيد بن المسيب، والليث. ينظر: مصنف عبد الرزاق: (٩/ ١١٣)، المدونة: (٤/ ٤١٣)، المغني: (٦/ ٦٥)، عمدة القاري: (١٣/ ١٤٨).

(٧) ينظر: الروايتين والوجهين: (١/ ٤٤٤)، المغني: (٦/ ٦٦)، المبدع: (٥/ ٢٠٧).

وهذا القول مقيّد: بما إذا كان مع الهبة قرينة تدل على سؤاله لها، أو غضبه عليها، أو ما يدل على خوفها منه، فلها الرجوع؛ لأن شاهد الحال يدل على أنها لم تطب بها نفسها، وإنما أباحه الله تعالى عند طيب نفسها. ينظر: =

جماعة من السلف[١].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

* **الدليل الأول:** قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا النِّسَاءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴿٤﴾﴾ [النِّسَاء].

- **وجه الدلالة:** أن الله تعالى أوجب في هذه الآية الكريمة على الزوج أن يعطي المرأة صداقها، طيبًا بذلك، فإن طابت هي له به بعد تسميته، أو عن شيء منه، فيأكله الزوج حلالًا طيبًا[٢].

ويمكن أن يناقش بأن المرأة إذا وهبت شيئًا من مالها للزوج بغير طيب نفس منها، فإن لها حق الرجوع فيه؛ لأن الله علق ذلك بقوله: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا﴾ [النِّسَاء: ٤] وهي وهبت بغير طيب بها نفسٍ منها فلا يجوز للزوج أخذه، وله حق الرجوع فيه.

* **الدليل الثاني:** ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال النبي ﷺ: «العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه»[٣].

= المغني: (٦/٦٦)، الممتع شرح المقنع: (٣/١٩٨).

(١) منهم: شريح، والشعبي، وحكاه الزهري عن القضاة، ومنصور بن المعتمر. ينظر: مصنف عبد الرزاق: (٩/ ١١٣) المحلى: (٨/ ٨٠)، المغني: (٦/ ٦٦).

(٢) ينظر: المغني: (٦/٦٦)، عمدة القاري: (١٣/١٤٩)، تفسير ابن كثير: (٢/ ١٨٥).

قال ابن جرير الطبري: «يعني بذلك جل ثناؤه: فإن وهب لكم، أيها الرجال، نساؤكم شيئًا من صدقاتهن، طيبة بذلك أنفسهن، فكلوه هنيئًا مريئًا» إلى أن قال بإسناده: «عن ابن عباس: (فإن طبن لكم عن شيء منه نفسًا فكلوه هنيئًا مريئًا)، يقول: إذا كان غيرَ إضرار ولا خديعة، فهو هنيء مريء، كما قال الله جل ثناؤه». تفسير الطبري: (٧/ ٥٥٥ ـ ٥٥٦).

(٣) تقدم تخريجه قريبًا.

- **وجه الدلالة:** أن النص النبوي جاء عامًا ومطلقًا، من غير تفريق فيما تهبه الزوجة لزوجها أو العكس، فوجب المصير إليه.

* **الدليل الثالث:** ما جاء عن عمر بن الخطاب ﷺقال: «من وهب هبة لصلة رحم، أو على وجه صدقة، فإنه لا يرجع فيها، ومن وهب هبة يرى أنه إنما أراد بها الثواب، فهو على هبته يرجع فيها إذا لم يرض منها»(١).

- **وجه الدلالة:** أن الخليفة الراشد الملهم عمر ﷺ نهى عن الرجوع في الهبة التي تكون لذي رحم؛ لأن المقصود بها صلة الرحم وزيادة الألفة بين الزوجين، وفي الرجوع قطيعة الرحم والألفة; لأنها تورث الوحشة والنفرة فلا يجوز صيانة للرحم عن القطيعة وإبقاء للزوجية على الألفة والمودة(٢).

أدلة القول الثاني:

* **الدليل الأول:** ما جاء عن فضالة بن عبيد(٣) أنه كان جالسًا، فأتاه رجلان يختصمان إليه في باز، فقال أحدهما: وهبت له بازي رجاء أن يثيبني، وأخذ بازي ولم يثبني، فقال له الآخر: وهب لي بازيه: ما سألته ولا تعرضت له، فقال فضالة: «رد عليه بازيه أو أثبه منه، فإنما يرجع في المواهب النساء وشرار الأقوام»(٤).

---

(١) تقدم تخريجه قريبًا.

(٢) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: (٣/ ٥٢).

(٣) هو: فضالة بن عبيد بن نافذ بن قيس الأنصاري، أبو محمد الأوسي، صحابي جليل شهد أحدًا وبايع تحت الشجرة، ثم نزل دمشق وولي قضاءه، وكان ينوب عن معاوية ﷺ الإمارة إذا غاب، توفي سنة:٥٣ وقيل بعد ذلك. ينظر: الطبقات: (٧/ ٢٨١)، معرفة الصحابة: (٤/ ٢٢٨٢)، سير أعلام النبلاء: (٣/ ١١٣).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، (٤/ ٤٢٠) (٢١٧٠١)، وابن الأعرابي في =

نوقش: بأن الأثر منقطع؛ فلا حجة فيه، ولو ثبت فلا يلزم أن يكون دليلًا على جواز ذلك؛ لأن السياق جاء في سبيل الذم، بدليل عطف على شرار القوم عليه.

* **الدليل الثاني:** ما جاء أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب: «إن النساء، يعطين رغبة ورهبة، فأيما امرأة أعطت زوجها فشاءت أن ترجع رجعت»(١).

نوقش: بأن الأثر منقطع؛ فلا حجة فيه.

الترجيح:

الذي يظهر ـ والله أعلم ـ أن يقال: إن الهبة في الأصل لا يجوز العود والرجوع فيها مطلقًا؛ لعموم الأحاديث الواردة في المسألة، إلا إذا ثبت أن هبة المرأة لزوجها كان بسبب إكراه، أو تهديد، أو نحو ذلك، فإن هذا المال أُخذ بغير طيب نفس منها، فلها حق الرجعة فيه(٢).

= معجمه، (٢/٥٠٨) (١٦٤٧).

قال ابن حزم: وأما خبر فضالة ـ فكذلك أيضا وهو ضعيف؛ لأنه عن معاوية بن صالح ـ وليس بالقوي ـ وهو حجة عليهم؛ لأنه لم يشترط ذا رحم من غيره، ولا تخصيص ما وهبه أحد الزوجين للآخر، وظاهر إبطال هبة الثواب، فعلى كل حال هو حجة عليه لا لهم؛ لأنهم قد خالفوه». المحلى: (٨/ ٨١).

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف: (٩/ ١١٤) (١٦٥٦٢). وإسناده منقطع. ينظر: فتح الباري: (٥/ ٢١٧).

(٢) قال ابن رجب: «(القاعدة الخمسون بعد المئة): تعتبر الأسباب في عقود التمليكات كما تعتبر في الأيمان.

ويتخرج على هذا مسائل متعددة: ـ ثم ذكر عددًا من الفروع الفقهية إلى أن قال ـ: ومنها: هبة المرأة زوجها صداقها إذا سألها ذلك؛ فإن سببها طلب استدامة النكاح، فإن طلقها؛ فلها الرجوع فيها، نص عليه أحمد في رواية عبد الله». القواعد: (٣/ ١٠٠).

المبحث الثامن عشر

نزع الوصية إذا كان الوصي متهمًا

• وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

نصّ التعقب

قال الكوسج: إذا كان الوصي متهمًا تنزع منه الوصية؟

قال أحمد: لا تنزع من يديه، يجعل معه آخر. والاعتبار برضاه.

قال إسحاق: لا. بل تخرج أصلًا، ويفوض الحاكم ذلك إلى غيره، ولكن لو كان ظنونًا[(١)] ضم معه غيره[(٢)].

المطلب الثاني

وجه التعقب

يرى الإمام أحمد أن الوصي إذا كان متهمًا فإنه يُجعل معه رجل

---

(١) الظنون: الرجل السيئ الظن، والظنين: الرجل المتهم، والعرب تقول للرجل الضعيف، أو القليل الحيلة هو ظنون. ينظر: تهذيب اللغة: (١٤/ ٢٦٠)، لسان العرب: (١٣/ ٢٧٣).

(٢) مسائل الكوسج: (٨/ ٤٣٠٥).

أمينٌ آخر، ولا تنزع الوصية من المتهم، وتعقب ذلك الإمام إسحاق وردّ قول الإمام أحمد، وقال: بل تخرج أصلًا أي الوصية، وتنزع منه ويفوض ذلك إلى الحاكم، وأما إذا كان ظنونًا وهو: الرجل الضعيف، أو القليل الحيلة ضم معه غيره، وكأن إسحاق ﷺ يفرق بين المتهم، وبين الظنون.

بسط ذلك:

نقل الخلال عن الإمام أحمد أنه سئل: «هل تجوز لأهل الوقف أن يسألوا هذا الوصي إذا لم يثقوا أن يدخلوا معه بعضهم أو ثقة لهم أو مع من يوصي إليه هذا الوصي إذا لم يكن هذا الذي أوصي إليه ثقة عند أهل الوقف؟

فقال أبو عبد الله: إذا كان هذا الذي أوصي إليه متهمًا، أدخل معه رجل ممن يرضاه أهل هذا الوقف فيكون ما جرى عليه بعلمه ولا تنزع الوصية عنه»[١].

وجاء عن الإمام أحمد ما يوافق جزءًا من قول الإمام إسحاق فيما يتعلق بنزع الوصية منه إذا كان متهمًا.

قال في رواية المروذي: «إذا وصى إلى رجلين وأحدهما ليس بموضع للوصية لا يعطى ـ يعني: من الوصية ـ قيل له: أليس قد رضي به؟ قال: وإن رضي به»[٢].

* * *

(١) الوقوف والترجل للخلال: (١/ ٦٩).

(٢) ينظر: الرواتين والوجهين: (٢/ ٢٤)، المغني: (٦/ ٢٤٦).

المطلب الثالث

حكم المسألة

اختلف الفقهاء ـ رحمهم الله ـ في حكم نزع الوصية إذا كان الوصي متهمًا، على قولين:

▫ **القول الأول:** أن الوصي إذا كان متهمًا فإن الحاكم ينزع الوصاية منه، وهذا قول جمهور الفقهاء من الحنفية[(١)]، والمالكية[(٢)]، والشافعية[(٣)]، وهو المذهب عند الحنابلة[(٤)]، وهو قول إسحاق بن راهويه.

▫ **القول الثاني:** أن الوصي إذا كان متهمًا، فإن الوصاية لا تنزع منه، بل يجعل معه أمينٌ آخر، وهي رواية عند الحنابلة[(٥)]، وقال به بعض السلف[(٦)].

---

(١) ينظر: الأصل للشيباني: (٥/ ٥٩٤)، مختصر القدوري: (١/ ٢٤٢)، الهداية شرح البداية: (٤/ ٥٣٨).

(٢) ينظر: المعونة: (١/ ١٦٢٨)، التاج والإكليل: (٨/ ٥٥٦)، جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر: (٨/ ٢٩٩).

(٣) ينظر: مختصر المزني: (٨/ ٢٤٦)، بحر المذهب: (٨/ ١٤٠)، المهذب: (٢/ ٣٦٤).

وقيّد الشافعية قولهم: بمثل ما قيّده الإمام إسحاق بن راهويه: بأن الوصي إذا كان متهمًا فإن الحاكم ينزع منه، إلا إذا كان الوصي ضعيفًا ضم إليه معين أمين. قال الشافعي: «فإن تغيرت حاله أخرجت الوصية من يده وضم إليه إذا كان ضعيفًا أمين معه». الحاوي: (٨/ ٣٣٤).

(٤) ينظر: المغني: (٦/ ٢٤٦)، المبدع: (٥/ ٣٠٨)، الإنصاف: (١٧/ ٤٦٨).

(٥) ينظر: تصحيح الفروع: (٧/ ٤٨٦)، الإنصاف: (١٧/ ٤٦٨).

(٦) منهم: الحسن البصري، وابن سيرين. ينظر: المغني: (٦/ ٢٤٦).

الأدلة:

* **دليل القول الأول:**

أن الوصاية هي نوع ولاية، والولاية لا تصح من المتهم ولا تقبل تصرفاته فيها، فيرجع في نزعها للحاكم[١].

أدلة القول الثاني:

* **الدليل الأول:** أن في إبقاء الوصي مع ضم أمين له، إمكانًا لحفظ المال بالأمين، وتحصيل نظر الوصي بإبقائه في الوصية، فيكون جمعًا بين الحقين[٢].

* **الدليل الثاني:** إذا كان الوصي خائنًا ضم إليه أمين؛ لأنه عاقل بالغ فصحت الوصية إليه كالعدل[٣].

ويمكن أن يناقش ما سبق:

بأن إبقاء الوصي المتهم ليس فيه فائدة، بل قد يعطل العمل بالوصية لتعارض الرأي بين شخصين، كما أنه لو قُدر أن الموصي علم بأن الوصي متهم لأزاله، فمن باب أولى أن يكون النظر للحاكم في إزالته، حفظًا للمال وللحق.

الترجيح:

الذي يظهر ـ والله أعلم ـ رجحان ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن الوصي إذا كان متهمًا فإن النظر للحاكم في نزع الوصي المتهم، واستبداله بغيره؛ لما في ذلك من حفظ الأموال والحقوق؛ إلا إذا رأى

---

(١) ينظر: المعونة: (١/ ١٦٢٨)، شرح الزركشي: (٢/ ٣٠٥).
(٢) ينظر: المغني: (٦/ ٢٤٦).
(٣) ينظر: العدة: (١/ ٣٣١).

الحاكم أن الشخص ليس فيه تهمة وريبة وإنما كما قيل: ظنون، أي ضعيف الرأي، أو الشخصية، فإن للحاكم أن يجعل معه رجلًا أمينًا؛ حتى تتحقق المصلحة في الجمع بين نظر الوصي بإبقائه في الوصية، وبالأمين في حفظ المال[١].

(١) قال ابن قدامة: «فعلى هذا إذا كان الوصي فاسقا، فحكمه حكم من لا وصي له، وينظر في ماله الحاكم. وإن طرأ فسقه بعد الوصية، زالت ولايته وأقام الحاكم مقامه أمينا». المغني: (٦/ ٢٤٦).

المبحث التاسع عشر

تقديم العتق على الوصايا عند المشاحة

• وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

نصّ التعقب

قال الكوسج: «الرجل يوصي بوصايا وبعتاقة، بأيهما يبدأ؟

قال أحمد: كل واحد يتحاصون، لأن النبي ﷺ جعل العتق في الثلث.

قال إسحاق: لا. بل يبدأ بالعتاقة، لما قال ابن عمر ﵄ ذلك[١]»[٢].

المطلب الثاني

وجه التعقب

يرى الإمام أحمد أن الرجل إذا أوصى بوصية وعتق فيبدأ بهما جميعًا محاصة كما في مسائل العول، وتعقب ذلك الإمام إسحاق بأن عليه البداءة بالعتاقة، لما روي عن ابن عمر ﵄ في ذلك.

(١) يأتي تخريجه قريبًا.

(٢) مسائل الكوسج: (٨/ ٤٣١٢).

بسط ذلك:

قال في مسائل الكوسج: «قيل: إذا كانت وصية وعتاقة؟

قال: يتحاصون.

قيل: فيبدأ بهؤلاء الذين أوصى لهم حتى يشتروا القسمة؟

قال: لا؛ لأنهم يتحاصون»(١).

وفي موضع آخر: «قلت: قال إبراهيم في الرجل يوصي بوصايا وبعتاقة، يبدأ بالعتاقة. سئل سفيان: أليس هذا إذا كان العبد عندهم؟ قال: بلى. فإذا كان يُشترى فبالحصص. قال أحمد: إنما هي وصية العتاقة، وغيرها بالحصص.

قال إسحاق: كما قال سفيان»(٢).

وتعقب ذلك الإمام إسحاق بن راهويه: بأن العتق مقدم؛ لما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما في تقديم العتاقة على الوصايا.

وقد نسب هذا القول للإمام إسحاق جماعة من العلماء(٣).

وللإمام إسحاق قول يوافق فيه قول الإمام أحمد في الرجوع بالمحاصة.

جاء في مسائل الكوسج: «قال أحمد رحمه الله: إذا عجزت الوصية رجع على كل بقدر، وإن كان فيها عتاقة. قال إسحاق: كما قال»(٤).

---

(١) المصدر السابق: (٩/ ٤٧٩٢).
(٢) مسائل الكوسج: (٨/ ٤٣٤٨).
(٣) ينظر: الإشراف: (٤/ ٤٢٢)، المحلى: (٨/ ٣٧٩)، المغني: (٦/ ٢٦٢).
(٤) مسائل الكوسج: (٨/ ٤٣٧٥).

المطلب الثالث

حكم المسألة

اختلف الفقهاء ـ رحمهم الله ـ إذا زادت الوصايا على الثلث، وكان منها وصية بالعتق، فهل يقدم العتق على ما سواه أولا؟ على قولين:

▫ **القول الأول**: أن الثلث إذا لم يف بالوصايا، فإنه لا يقدم العتق، بل يتحاص الجميع في الثلث، وهو مذهب الحنفية(١)، والمذهب عند الشافعية(٢)، والحنابلة(٣)، وقال به جماعة من السلف(٤).

▫ **القول الثاني**: أن الثلث إذا لم يف بالوصايا، فإن العتق يقدم عليها، وهو مذهب المالكية(٥)، وقول عند الشافعية(٦)، ورواية عن

---

(١) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص: (٤/ ١٧٧)، المبسوط: (٢٨/ ١٣٣)، الجوهرة النيرة: (٢/ ٢٩٤).

وقيّد محمد بن الحسن تقديم العتق في حالات قياسًا فيها على المدبر. ينظر: الأصل لمحمد بن الحسن: (٥/ ٤٦٤).

وانظر: مناقشة ذلك للشافعي في الأم: (٤/ ١٠٠ ـ ١٠١).

(٢) ينظر: منهاج الطالبين: (١/ ١٩٠)، النجم الوهاج: (٦/ ٢٤٥)، مغني المحتاج: (٤/ ٨٠).

(٣) ينظر: المبدع: (٥/ ٢٣٦)، الإنصاف: (١٧/ ٢٢٦).

(٤) منهم: ابن سيرين، والشعبي، والحسن في آخر قوليه، أبو ثور. ينظر: مصنف ابن أبي شيبة: (٦/ ٢٣٣) (٣٠٨٨٠)، الإشراف: (٤/ ٤٢٢)، المحلى: (٨/ ٣٧٩) المغني: (٦/ ٢٦٢).

(٥) ينظر: المدونة: (٢/ ٤٤٩) (٤/ ٣٥٤)، المعونة: (١/ ١٦٤٥)، البيان والتحصيل: (١٣/ ١٩٣).

(٦) ينظر: العزيز شرح الوجيز: (٧/ ٥٧)، كفاية النبيه: (١٢/ ١٩١).

الإمام أحمد[١]، وهو قول إسحاق بن راهويه، وجماعة من السلف[٢].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

* **الدليل الأول:** ما جاء عن عمران بن حصين ﷺ: «أن رجلا أعتق ستة مملوكين له عند موته، لم يكن له مال غيرهم، فدعا بهم رسول الله ﷺ، فجزأهم أثلاثا، ثم أقرع بينهم، فأعتق اثنين، وأرق أربعة، وقال له قولا شديدا»[٣].

- **وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ جعل المحاصة في العتق، فدّل ذلك على أن الوصايا إذا تزاحمت فيرجع النقص على الجميع بالمحاصة[٤].

* **الدليل الثاني:** ما روي عن النبي ﷺ: «أنه بدأ بالعتاقة»[٥].

---

(١) ينظر: المقنع: (١/ ٢٥٠)، الممتع شرح المقنع: (٣/ ٢٢٤)، المبدع: (٥/ ٢٣٦).

(٢) وروي هذا القول: عن عمر ﷺ، وبه قال شريح، ومسروق، وعطاء الخراساني، وقتادة، والزهري، والثوري. ينظر: مصنف ابن أبي شيبة: (٦/ ٢٣٣) (٣٠٨٧٥)، الإشراف: (٤/ ٤٢٢)، المحلى: (٨/ ٣٨٠)، المغني: (٦/ ٢٦٢).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) وهذا الاستدلال هو الذي أشار إليه الإمام أحمد في نص الكوسج السابق، بقوله: «قال أحمد: كل واحد يتحاصون؛ لأن النبي ﷺ جعل العتق في الثلث».

(٥) وهذه الرواية لم أجدها إلا في المدونة (٤/ ٤٥٣)، «من طريق سحنون عن ابن وهب، قال: سمعت حيوة بن شريح، يقول: حدثني السكن بن أبي كريمة، أنه سأل يحيى بن سعيد الأنصاري، عن الرجل يوصي بوصايا كثيرة، وعتاقة أكثر من الثلث؟ قال يحيى: بلغنا أن رسول الله ﷺ أمر بأن يبدأ بالعتاقة، وقد صنع ذلك أبو بكر وعمر - رضي الله تعالى عنهما -». =

....

= وهذا الأثر: راويه عن يحيى بن سعيد هو: السكن بن أبي كريمة بن زيد التجيبي، أبو عثمان المصري، وهو شيخ ليس بالمشهور، كما أنه غير معروف بالأخذ عن يحيى بن سعيد الأنصاري، ولا بلقيه. ينظر: تاريخ الإسلام: (٣/ ٨٨٧).

ورفع هذا الحديث ـ ولو كان مرسلًا ـ غريب جدًا، لم يجئ به غير السكن بن أبي كريمة المصري، وقد صرح طائفة من العلماء بأنه لا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء.

قال الشافعي: «ولست أعرف في هذا أمرا يلزم من أثر ثابت، ولا إجماع لا اختلاف فيه». الأم: (٤/ ١٠٠).

والمعروف في هذا الحديث: أنه عن سعيد بن المسيب مقطوعًا عليه، فقال: «مضت السنة أن يبدأ بالعتاقة في الوصية».

من طريق: بشر بن موسى، قال حدثنا أبو عبد الرحمٰن المقرئ، قال حدثنا حيوة قال حدثنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب.

وهذا الأثر أخرجه البيهقي في السنن: (١٣/ ٥٠) (١٢٧٤٢). فجعله من رواية حيوة عن يحيى بن سعيد بلا واسطة، وأسقط السكن بن أبي كريمة من إسناده، وجعله من رواية يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب، وقال فيه: مضت السنة، ولم يصرح بذكر رسول الله ﷺ ولا أبي بكر ولا عمر.

فإن قيل: فقد ذكر سعيد بن المسيب أنه: (السنة)، فهذا يشهد لحديث السكن بن أبي كريمة، عن يحيى بن سعيد؟

فالجواب: قد يطلق سعيد سنة على غير سنة النبي ﷺ، ولكن يريد به الأمر المعمول به، والسنة المسلوكة، والطريقة السائرة.

قال ابن حزم: «فهذا غير مسند، ولا مرسل أيضًا ولم يقل سعيد ﷺ إن هذا قول رسول الله ﷺ ولا حكمه وقد يقول ابن المسيب وغيره: مثل هذا في قول صاحب... وحتى لو أن سعيد بن المسيب يقول: إن هذا حكم رسول الله ﷺ وقوله لكان مرسلا، لا حجة فيه». المحلى: (٨/ ٣٨٥).

وقال ابن الملقن معلقًا على أثر سعيد: «وهذا صحيح رواه البيهقي في سننه من حديث يحيى بن سعيد الأنصاري عنه قال: «مضت السنة يبدأ بالعتاقة في الوصية». واعلم أن التابعي إذا قال: من السنة كذا. فهو كمرسله، إذا كان =

* **الدليل الثالث**: ما جاء عن عمر ﷺ قال: «إذا كانت وصية، وعتاقة تحاصوا»[١].

نوقش: بأن الأثر ضعيف؛ فلا يحتج به.

* **الدليل الرابع**: أن العتق وما عداه من الوصايا تساووا في سبب الاستحقاق، فتساووا فيه كسائر الوصايا، فلا يفرق بينهم[٢].

* **الدليل الخامس**: أن الوصايا من العتق وغيرها، تساووا في الأصل وتفاوتوا في المقدار، فوجب أن يتحاصّوا، ويدخل النقص على ما ذكر؛ كالورثة إذا كانت مسألتهم عائلة[٣].

أدلة القول الثاني:

* **الدليل الأول**: ما جاء عن ابن عمر ﷺ قال: «إذا كانت عتاقة ووصية بدئ بالعتاقة»[٤].

= ذلك من الصحابي في حكم المرفوع، كما نص عليه الشافعي وغيره». البدر المنير: (٧/ ٢٩٠).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف: (٦/ ٢٢٣) (٣٠٨٧٥)، والبيهقي في السنن الكبرى: (١٣/ ٥٢) (١٢٧٤٨).
قال البيهقي في المعرفة: «وهذا عن عمر، منقطع». (٩/ ١٥٩). ينظر: التلخيص الحبير: (٣/ ٢١١).

(٢) ينظر: المغني: (٦/ ٢٦٢)، شرح الزركشي: (٤/ ٤٢٤).

(٣) ينظر: الممتع شرح المقنع: (٣/ ٢٢٤).

(٤) أخرجه سعيد بن منصور في السنن: (١/ ١٤٣) (٣٩٤)، وابن أبي شيبة في المصنف: (٦/ ٢٢٣) (٣٠٨٧٦)، والبيهقي في السنن الكبرى: (١٣/ ٥١) (١٢٧٤٤). والأثر ضعيف، ولا يصح عنه.
قال ابن حزم: «وأما قولهم: إنه قول ابن عمر، ولا يعرف له مخالف من الصحابة، فإنه عن ابن عمر لا يصح؛ لأنه من رواية أشعث بن سوار وهو ضعيف». المحلى: (٨/ ٣٨٤). ينظر: البدر المنير: (٤/ ٣٥٤).

نوقش: بأن الأثر ضعيف؛ فلا يحتج به.

* **الدليل الثاني:** أن العتق يقدم على الوصايا فهو أقوى؛ لتعلق حق الله تعالى، وحق الآدمي به ولأن له سراية وقوة ليست لغيره[(١)].

ويمكن أن يناقش: بأن السراية لا تكون إلا حيث اعتبرت شرعًا، بدليل ما ورد في حديث عمران رضي الله عنه المتقدم.

* **الدليل الثالث:** أن العتق لا يلحقه فسخ، ويلحق غيره من العقود الفسخ؛ فلذا يقدم على غيره من الوصايا عند اجتماعها[(٢)].

نوقش: بأنه لا يسلم أن العتق عقد لا يفسخ، بل يفسخ في بعض الصور، كما أن العقد إذا وقع صحيحًا، فلا يصح فسخه[(٣)].

ويمكن أن يجاب: بأن العتق آكد بدليل سرايته ونفوذه في الملك المحجور عليه في التصرف فيه كالرهن ونحوه، والمؤكد مقدم على غيره[(٤)].

الترجيح:

بعد النظر في أدلة كل قول فإنه لا يترجح لي قولٌ في هذه المسألة،

---

(١) ينظر: العزيز شرح الوجيز: (٧/ ٥٧)، كفاية النبيه: (١٢/ ١٩١).

(٢) ينظر: المغني: (٦/ ٢٦٢).

(٣) قال ابن حزم في المحلى: «وأما قولهم: العتق لا يلحقه فسخ وسائر الأشياء يلحقها فسخ: فقد كذبوا، وكل عقد من عتق أو غيره وقع صحيحًا فلا يجوز فسخه، إلا أن يأتي بإيجاب فسخه قرآن، أو سنة، والعتق الصحيح قد يفسخ، وذلك من أعتق عبدا نصرانيا ثم إن ذلك العبد النصراني لحق بدار الحرب فسبى وقسم، فإن عتقه الأول يفسخ عندنا وعندهم فظهر فساد قولهم كله». المحلى: (٨/ ٣٨٤).

(٤) ينظر: الممتع شرح المقنع: (٣/ ٢٢٤).

فمن نظر إلى تشوف الشريعة للعتق وسراياته، وعِظم العتق وأجره(١)، قَدم العتق، ومن رأى أن الحقوق متساوية في الاستحقاق، ويجب المساواة بينهم في الثلث بالمحاصة قياسًا على المسألة العائلة، فله حظ من النظر، ومما يزيد هذا القول قوةً، ما جاء عن ميمونة بنت الحارث ﵂، أنها أعتقت وليدة في زمان رسول الله ﷺ، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: «لو أعطيتها أخوالك، كان أعظم لأجرك»(٢).

فالنبي ﷺ لم يجعل العتق أفضل الأعمال، بل جعل الصلة والصدقة والهبة، لذوي الرحم، أفضل وأعظم أجرًا(٣).

---

(١) لما جاء في الحديث أن النبي ﷺ قال: «من أعتق رقبة مسلمة، أعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار، حتى فرجه بفرجه». أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: كفارات الأيمان، باب: قوله تعالى: أو تحرير رقبة. (٨/ ١٤٥) (٦٧١٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب: العتق، باب: فضل العتق، (٢/ ١١٤٧) (١٥٠٩).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الهبة، باب: هبة المرأة لغير زوجها، (٣/ ١٥٨) (٢٥٩٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الزكاة، باب: فضل النفقة والصدقة: (٢/ ٦٩٤) (٩٩٩).

(٣) ينظر: المحلى: (٨/ ٣٨٦).

المبحث العشرون

الحكم فيما إذا أوصى الرجل بشراء عبد بثمن معين فشروه بثمن أقل

• وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

نصّ التعقب

قال الكوسج: قال سفيان: إذا أوصى الرجل في مرضه فقال: اشتروا لي عبد فلان بألف درهم فأعتقوه، فاشتروه بخمسمائة درهم وهو لا يعلم؟

قال: هذه وصية جعلها له، يعني لمولى العبد، يقول: يعطى الخمسمائة الباقية.

قال أحمد: لا. لعمري هو بما اشتروه، وترد الخمسمائة إلى ورثته.

قال إسحاق: لا. بل الشراء جائز، والخمسمائة الباقية تجعل في العتق، لأن الميت حين قال: اشتروا لي عبد فلان بألف، فقد مضى قوله في الألف أن يصرف إلى العتق، ولا يكون للورثة منه شيء أبدًا[1].

---

(١) مسائل الكوسج: (٨/ ٤٣٣٤).

المطلب الثاني

وجه التعقب

يرى الإمام أحمد أن الرجل إذا أوصى بشراء عبد معين فشروه بثمن أقل أن المبلغ الباقي يرد إلى الورثة، **وتعقب ذلك الإمام إسحاق وردّ قول الإمام وقال: بل الشراء جائز والباقي يجعل في العتق واستدل على ذلك.**

بسط ذلك:

الإمام أحمد يرى أن الموصي إذا أوصى بشراء العبد، فوقع ذلك، يُردّ باقي المبلغ، للورثة؛ لأنه حق لهم. وقد نقل ابن قدامة هذه المسألة بحروفها[١].

وتعقب ذلك الإمام إسحاق: بأن الموصي أراد من الثمن المعين أن يكون في العتق فإن بقي منه شيء ردّ فيه.

وقد نسب هذا القول للإمام إسحاق جماعة من العلماء[٢].

المطلب الثالث

حكم المسألة

اختلف الفقهاء ـ رحمهم الله ـ فيما إذا أوصى الرجل بشراء عبد بثمن معين، فاشتروه بثمن أقل، فباقي الثمن لمن؟ على قولين:

---

(١) ينظر: المغني: (٦/ ٢٢٥).

(٢) ينظر: الأوسط: (٤/ ٤١٣)، المغني: (٦/ ٢٢٥).

□ **القول الأول**: أن باقي الثمن يصرف في العتق، وهو مذهب الحنفية(١)، والمالكية(٢)، والشافعية(٣)، وهو قول إسحاق بن راهويه.

□ **القول الثاني**: أن باقي الثمن يكون للورثة، وهو مذهب الحنابلة(٤).

الأدلة:

دليل القول الأول:

أن الميت حين قال اشتروا لي عبدًا وعيّن المبلغ، فقد مضى قوله في المبلغ المعين أن ينصرف إلى العتق، فلا ينصرف إلى غيره(٥).

دليل القول الثاني:

أن العبد إذا اشتُري بأقل مما عين الموصي، فإنه قد حصل المقصود بالوصية، وهو: العتق.

فيرجع الباقي للورثة، فكان الفاضل عائدًا إليه، كما لو أمر بالشراء في حياته(٦).

ويمكن أن يناقش: بأن الموصي لما عيّن المبلغ، وعيّن العتق، فإن الوصية وقعت عليهما جميعًا، فلا يترك أحدهما ويعمل بالآخر، بل إن الموصي أراد الثمن المعين، والعتق جميعًا، وإلا فكان في وسعه أن

---

(١) ينظر: الأصل: (٥/ ٤٩٠)، التجريد: (٨/ ٤٠٥٩)، المبسوط: (٢٨/ ١٨).

(٢) ينظر: المدونة: (٤/ ٣٢٥)، النوادر والزيادات: (١١/ ٣٢٤).

(٣) ينظر: تحفة المحتاج: (٧/ ٤٨)، حاشية الشرواني على التحفة: (٧/ ٤٩).

(٤) ينظر: الكافي: (٢/ ٢٨٨)، العدة شرح العمدة: (١/ ٣٣٠)، الإقناع: (٣/ ٦٠).

(٥) ينظر: الأوسط: (٤/ ٤١٣)، تحفة المحتاج: (٧/ ٤٨).

(٦) ينظر: المغني: (٦/ ٢٢٦)، العدة شرح العمدة: (١/ ٣٣٠).

يطلب العتق دون أن يعين المبلغ، فلما قصدهما جميعًا، وجب العمل بهما جميعًا في مصرف العتق، فهو أقرب لمقصود الموصي.

الترجيح:

الذي يظهر ـ والله أعلم ـ رجحان ما ذهب إليه أصحاب القول الأول؛ لقوة ما استدلوا به، كما أنه أقرب إلى مقصود الموصي.

المبحث الحادي والعشرون

ميراث الجد مع الإخوة(١)

- وفيه ثلاثة مطالب:

(١) المراد بالجد في هذه المسألة: الصحيح الذي لا يدخل في نسبته إلى الميت أنثى؛ وهو: أب الأب وإن علا بمحض الذكور.
والمراد بالإخوة: الإخوة من الأبوين، أو من الأب فقط؛ سواء كانوا أشقاء، أو لأب، ذكورًا وإناثًا، بخلاف الإخوة لأم فإنهم لا يدخلون في هذه المسألة باتفاق أهل العلم.
والمراد بهذه المسألة: أن يهلك هالك: فيكون من ورثته جد وإخوة لغير أم، دون حاجب لأحد منهم من أب، أو فرع وارث ذكر. ينظر: إرشاد الفارض: (ص٩٩)، الفوائد الشنشورية: (ص٩٣)، العذب الفائض: (١/ ١٠٥).
وهذه المسألة أشكلت على كثير من السلف، حتى قال عمر بن الخطاب ﷺ: «ثلاث أيها الناس، وددت أن رسول الله ﷺ، كان عهد إلينا فيهن عهدًا ننتهي إليه: الجد، والكلالة، وأبواب من أبواب الربا». أخرجه البخاري: (٧/ ١٠٦) (٥٥٨٨)، ومسلم: (٤/ ٢٣٢٢) (٣٠٣٢).
قال الرافعي: «القول في ميراث الجد مع الإخوة باب خطير في الفرائض». العزيز شرح الوجيز: (٦/ ٤٨٢).
وقال ابن عبد الهادي: «قد اختلف العلماء في هذه المسألة اختلافًا كثيرًا، وتباينوا فيها تباينًا عظيمًا، وروي عن جماعة منهم التوقف فيها». ري الفسائل: (ص١٠٣).
وبالمناسبة فإن ابن عبد الهادي له رسالة في هذه المسألة، قال في التنقيح: «واعلم أن لشيخنا العلامة أبو العباس في هذه المسألة مصنفا جليلا، فمن أحب الوقوف عليه فليسارع إليه. =

المطلب الأول

نصّ التعقب

قال الكوسج: أخت لأب وأم، وأخ وأخت لأب، وجد؟

قال أحمد: للأخت للأب والأم النصف، وللجد النصف في قول عبد الله ﷺ(١).

وفي قول علي ﷺ للأخت من الأب والأم النصف، وقاسم بالأخ والأخت الجد(٢).

وفي قول زيد بن ثابت ﷺ يقاسم بهما جميعًا ثم ترد الأخت والأخ للأب ما في أيديهما حتى تستكمل الأخت من الأب والأم النصف(٣). قال أحمد: كذاك أقول.

= ثم إني بعد أن كتبت هذا الكلام بمدة جمعت الآثار الواردة في هذه المسألة، وذكرت ما جاء عن الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الاختلاف فيها في عدة كراريس، ثم حكيت كلام شيخنا بحروفه في آخر ذلك». (٤/ ٢٦٨).

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف: (١٠/ ٢٦٨) (١٩٠٦٥)، سعيد بن منصور في السنن: (١/ ٦٨) (٦٣)، وابن أبي شيبة في المصنف: (٦/ ٢٥٩) (٣١٢١٩)، سنن الدرامي: (١/ ٦٩٥). وإسناده صحيح. ينظر: مجمع الزوائد: (٤/ ٢٢٩).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف: (١٠/ ٢٦٠) (١٩٠٦٦) (١٩٠٦٩)، سعيد بن منصور في السنن: (١/ ٦٨) (٦٥)، وابن أبي شيبة في المصنف: (٦/ ٢٦٠) (٣١٢٢٠)، السنن للبيهقي: (١٢/ ٥٥٤) (١٢٥٦٦).
وإسناده صحيح. ينظر: البدر المنير: (٧/ ٢٣٩)، فتح الباري: (١٢/ ٢١).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف: (١٠/ ٢٦٦) (١٩٠٥٩) (١٩٠٦٢)، سعيد بن منصور في السنن: (١/ ٦٨) (٦٣)، سنن الدرامي: (١/ ٦٩٥)، السنن للبيهقي: (١٢/ ٥٥٩) (١٢٥٧٧). وإسناده صحيح. ينظر: تغليق التعليق: (٥/ ٢١٧).

قال إسحاق: هذا إنما هو في قول من يرى الجد أخًا، فأما نحن فنراه كالأب، لا ترث الإخوة والأخوات معه أبدًا، وقد حكم هؤلاء الذين يرونه أخًا بحكم الأبوة في التزويج والبيع عليهم، وأشباه ذلك. وفي الاتباع هو أقوى لأن أبا بكر، وعثمان، وأبا موسى الأشعري، وعائشة وابن عباس وابن الزبير ﷺ اجتمعوا على أنه أب(١).

وعمر ﷺ لا يحتج به في ذلك، لما كان منه فيه قضايا مختلفة، وقد حكى عبيدة ذلك(٢)، وإنما يعني بأنه قضية(٣)............

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: أصحاب النبي ﷺ، باب: قول النبي ﷺ: لو كنت متخذا خليلا، (٥/ ٤) (٣٦٥٨) من طريق: عن عبد الله بن أبي مليكة، قال: كتب أهل الكوفة إلى ابن الزبير في الجد، فقال: أما الذي قال رسول الله ﷺ: «لو كنت متخذا من هذه الأمة خليلًا لاتخذته أنزله أبًا - يعني: أبا بكر -»، وعبد الرزاق في المصنف: (١٠/ ٢٦٣) (١٩٠٥٠)، وسعيد بن منصور في السنن: (١/ ٦٣) (٤١)، والدارمي في السنن، (٤/ ١٩١٢) (٢٩٤٩)، وينظر: الإشراف لابن المنذر: (٤/ ٣٤٢)، المحلى: (٨/ ٣٠٧)، البيان: (٩/ ٨٩)، المغني: (٦/ ٣٠٦).

(٢) هو: عبيدة بن عمرو السلماني، بسكون اللام، ويقال بفتحها، المرادي أبو عمرو الكوفي، تابعي كبير مخضرم، ثقة ثبت، كان شريح إذا أشكل عليه شيء سأله، مات سنة اثنتين وسبعين أو بعدها، والصحيح أنه مات قبل سنة سبعين. ينظر: تقريب التهذيب: (ص٢٣٠)، تذكرة الحفاظ: (١/ ٥٠).

(٣) أخرج عبد الرزاق في المصنف: (١٠/ ٢٦١) (١٩٠٤٣) من طريقه: عن ابن سيرين عن عبيدة السلماني أنه قال: «سألته عن فريضة فيها جد، فقال: لقد حفظت عن عمر بن الخطاب فيها مائة قضية مختلفة، قال: قلت عن عمر؟ قال: عن عمر». وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف: (٦/ ٢٦٨) (٣١٢٦٥). قال الحافظ ابن حجر: «هذا إسناد صحيح غريب جدًا». التغليق: (٥/ ٢١٩).

وقد ردّ ذلك ابن قتيبة: «ولا شيء أعجب عندي من ادعائه على عمر بن الخطاب ﷺ، أنه قضى في الجد بمائة قضية مختلفة، وهو من أهل النظر =

في ثلاث قضايا[(١)].

المطلب الثاني

وجه التعقب

الإمام أحمد يرى برأي زيد ﷺ في هذه المسألة، فيرى أن الإخوة يرثون مع الجد، وتعقب ذلك الإمام إسحاق بأن الجد بمنزلة الأب فلا يرث الأخوة والأخوات معه، واستدل على قوله بما جاء عن عدد من الصحابة ﷺ.

بسط ذلك:

جاء في مسائل عبد الله: «سألت أبي عن: الجد ما يقول فيه؟ قال: فيه اختلاف، أقول: قول زيد بن ثابت، ليس الجد أبا»[(٢)].

جاء في مسائل الكوسج: «قلت لأحمد: في قول علي ﷺ: فإن كانوا ثلاثة إخوة أو أخوين، أو أربعة إخوة؟ قال أحمد: يقاسمهم.

= وأهل القياس. فهلّا اعتبر هذا ونظر فيه، ليعلم أنه يستحيل أن يقضي عمر في أمر واحد بمائة قضية مختلفة. فأين هذه القضايا؟ وأين عشرها ونصف عشرها؟ أما كان في حملة الحديث من يحفظ منها خمسا أو ستا؟ ولو اجتهد مجتهد أن يأتي من القضاء في الجد بجميع ما يمكن فيه، من قول ومن حيلة، ما كان يتيسر له أن يأتي فيه بعشرين قضية». تأويل مختلف الحديث: (١/ ٧٤).

وقال ابن رسلان: «ثم أنكر الخطابي هذا إنكارا شديدا، بما لا حاصل تحته، وما المانع أن يكون قول عبيدة بمائة قضية على سبيل المبالغة، وقد أول البزار كلام عبيدة بما ذكر». شرح ابن رسلان: (١٥/ ١٣٩).

(١) مسائل الكوسج: (٨/ ٤٢٤٩).

(٢) مسائل عبد الله: (١/ ٤٠٠).

قال إسحاق: الذي نختار أن يكون الجد أبا، هو أقوى في الاتباع، والتقليد والنظر في المذاهب»[١].

وفي موضع آخر: «قال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد: علي إلى كم كان يقاسم الجد مع الإخوة؟

قال أحمد: إلى ستة، فإذا كان أصحاب الفرائض لم ينقصة من السدس.

قلت: وعمر رضي الله عنه. قال: كان يقاسم إلى الثلث.

قلت: وابن مسعود رضي الله عنه؟ قال: رجع إلى قول عمر رضي الله عنه الثلث.

قلت: وزيد بن ثابت رضي الله عنه؟ قال: إلى الثلث، إنما هي فرائض عمر رضي الله عنه. قال إسحاق: هو كما قال فيمن لا يرى الجد أبا»[٢].

ونقل أبو طالب عنه: «أقول بقول زيد: ليس الجد أبا، لقول رسول الله ﷺ «أفرضكم زيد»[٣]»[٤].

وتعقب ذلك الإمام إسحاق بأن الجد بمنزلة الأب، وأن ذلك قول جماعة من صحابة رسول الله ﷺ، وهو القول الأولى بالاتباع.

وقد نسب هذا القول للإمام إسحاق جماعة من العلماء[٥].

---

(١) مسائل الكوسج: (٨/ ٤٢٠٠).

(٢) مسائل الكوسج: (٨/ ٤٢٤٥).

(٣) أخرجه الترمذي في السنن، أبواب المناقب، باب: مناقب معاذ بن جبل، وزيد بن ثابت، (٥/ ٦٦٤) (٣٧٩٠)، وابن ماجة في السنن، كتاب: فضائل الصحابة، باب: فضائل زيد، (١/ ١٠٧) (١٥٤)، والنسائي في الكبرى، كتاب: الفضائل، باب: فضل أبي بن كعب، (٧/ ٣٤٥) (٨١٨٥)، والإمام أحمد في المسند: (٢٠/ ٢٥٢) (١٢٩٠٤). قال ابن تيمية: «وهو حديث ضعيف؛ لا أصل له. ولم يكن زيد على عهد النبي ﷺ معروفًا بالفرائض».

(٤) ينظر: الفروع: (٨/ ١٨).

(٥) ينظر: الإشراف: (٤/ ٣٤٢)، شرح ابن بطال: (٨/ ٣٥٢)، المحلى: =

المطلب الثالث

حكم المسألة

أجمع العلماء ـ رحمهم الله ـ على أن الجد أبا الأب لا يحجبه عن الميراث غير الأب.

وأجمع العلماء ـ رحمهم الله ـ على أن الجد بمنزلة الأب في الحجب، والميراث إذا لم يترك المتوفى أبًا أقرب منه في جميع المواضع إلا مع الإخوة[1].

وأجمع ـ العلماء رحمهم الله ـ على أن الجد يحجب الإخوة لأم[2].

واختلف الفقهاء ـ رحمهم الله ـ في حكم توريث الإخوة الأشقاء أو الأخوة لأب مع الجد، على قولين:

□ **القول الأول:** أن الجد يحجب الإخوة، وهو المذهب عند الحنفية[3]، وقال به بعض الشافعية[4]، وهو رواية عن الإمام أحمد[5]، واختاره ابن تيمية[6]، وبه قال جماعة من السلف[7].

= (٨/ ٣١٤)، البيان: (٩/ ٩١)، المغني: (٦/ ٣٠٧)، فتح الباري: (١٢/ ٢٠).

(١) ينظر: الإشراف لابن المنذر: (٤/ ٣٤٢)، البيان: (٩/ ٨٩)، المغني: (٦/ ٣٠٦).

(٢) ينظر: الإجماع لابن المنذر: (ص٦٩)، العذب الفائض: (١/ ١٠٥).

(٣) ينظر: الحجة على أهل المدينة: (٤/ ٢٠٥)، المبسوط: (٢٩/ ١٨٠)، البحر الرائق: (٨/ ٥٥٩).

(٤) ينظر: البيان: (٩/ ٩١)، روضة الطالبين: (٦/ ٢٣).

(٥) ينظر: الفروع: (٨/ ١٨)، قواعد ابن رجب: (٣/ ١٢٠)، الإنصاف: (١٨/ ١٧).

(٦) ينظر: مجموع الفتاوى: (١٩/ ١٩٩) (٣١/ ٣٤٣).

(٧) قال به من الصحابة: أبو بكر الصديق، وابن عباس، وابن الزبير، وعائشة، وعبادة، وأبي بن كعب، وأبو هريرة، وابن عمر، وأبي سعيد الخدري، =

□ **القول الثاني:** أن الإخوة يرثون مع الجد، على اختلاف في كيفية التوريث[(١)]، وهو مذهب المالكية[(٢)] و المذهب عند الشافعية[(٣)] والحنابلة[(٤)] وقال به بعض الحنفية[(٥)] وقال به جماعة من السلف[(٦)].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

● **الدليل الأول:** قول الله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي

= وجابر بن عبد الله، وعمران بن الحصين ـ ﷺ أجمعين ـ، وقال به من التابعين: الحسن، وابن سيرين، وعطاء، وطاووس، وقتادة وغيرهم. ينظر: مصنف عبد الرزاق: (١٠/٢٦٦)، (١٠/ ٢٦٤)، مصنف ابن أبي شيبة: (٦/٢٥٨)، الإشراف لابن المنذر: (٤/ ٣٤٢)، المحلى: (٨/ ٣٠٧)، البيان: (٩/ ٨٩)، المغني: (٦/ ٣٠٦).

(١) وقد أخذ المالكية، والشافعية، والحنابلة في المعتمد عندهم بمذهب زيد ﷺ، وحاصله: أن الإخوة إذا اجتمعوا مع الجد، فإما أن يكونوا من الأبوين فقط، أو من الأب، فقط، أو من مجموع الصنفين، فإذا كان معه أحد الصنفين فقط، فله حالتان، وأما إذا كان معه من مجموع الصنفين ـ أي: إخوة أشقاء وإخوة لأب ـ فإن الإخوة الأشقاء يُعادون الجد بهم إذا احتاجوا إليهم، وهي المسألة المشهورة بالمعادة. ينظر: الكافي لابن عبد البر: (٢/ ١٠٥٩)، الوسيط: (٤/ ٣٥٠)، البيان: (٩/ ٩٩).

(٢) ينظر: التفريع: (٢/ ٤٠٥)، الكافي: (٢/ ١٠٦٠)، المقدمات والممهدات: (٣/ ١٤٦).

(٣) ينظر: الأم: (٤/ ٨٥)، الحاوي: (٨/ ١٧٩)، البيان: (٩/ ٩٠).

(٤) ينظر: الهداية: (١/ ٦١٧)، الإقناع: (٣/ ٨٣)، الروض المربع: (٣/ ١٠).

(٥) ينظر: الأصل: (٥/ ٥٨٥)، التجريد: (٨/ ٩٣٤٤)، لسان الحكام: (١/ ٤٢٥).

(٦) منهم: علي بن أبي طالب، وزيد بن ثابت، وابن مسعود، وبه قال الاوزاعي. ينظر: مصنف ابن أبي شيبة: (٦/ ٢٥٩ ـ ٢٦١)، الإشراف لابن المنذر: (٤/ ٣٤٢)، مختصر اختلاف العلماء: (٤/ ٤٦١)، المحلى: (٨/ ٣٠٩)، البيان: (٩/ ٩٠)، المغني: (٦/ ٣٠٦).

ٱلْكَلَٰلَةِۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌۚ﴾ [النّساء: ١٧٦].

- **وجه الدلالة:** أن الآية جعلت إرث الإخوة مشروطًا بكونها كلالة: والكلالة: من ليس له ولد ولا والد، والجد والد(١).

* **الدليل الثاني:** قول الله تعالى: ﴿وَٱتَّبَعْتُ مِلَّةَ ءَابَآءِىٓ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَۚ﴾ [يُوسُف: ٣٨]، وقول الله تعالى: ﴿مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَۚ هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ وَفِى هَٰذَا لِيَكُونَ ٱلرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِۚ﴾ [الحَجّ: ٧٨].

- **وجه الدلالة:** أن الله سمّى الجد أبًا في الآيات السابقة، فلذا يحجب الجد الإخوة؛ لأنه بمنزلة الأب(٢).

ومما يشهد لذلك ما قاله النبي ﷺ: «ارموا بني إسماعيل، فإن أباكم كان راميًا»(٣). وقد كان جدًّا بعيدًا لهم(٤).

ويمكن أن يناقش: بأنه لا يلزم من أن الله سمّى الجد أبًا أن يأخذ

---

(١) ينظر: المغني: (٦/ ٣٠٧)، العذب الفائض: (١/ ٩٢).

(٢) ينظر: مختصر اختلاف العلماء: (٤/ ٤٦٦)، شرح ابن بطال: (٨/ ٣٥٢)، المغني: (٦/ ٣٠٦).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الجهاد والسير، باب: التحرض على الرمي، (٤/ ٣٨) (٢٨٩٩).

(٤) قال ابن حجر: «وفيه أن الجد الأعلى يسمى أبًا». فتح الباري: (٦/ ٩٢). وقال البخاري في صحيحه: باب ميراث الجد مع الأب والإخوة، وقال أبو بكر، وابن عباس، وابن الزبير: «الجد أب» وقرأ ابن عباس: ﴿يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ﴾، ﴿وَٱتَّبَعْتُ مِلَّةَ ءَابَآءِىٓ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَۚ﴾... وقال ابن عباس: «يرثني ابن ابني دون إخوتي، ولا أرث أنا ابن ابني؟». صحيح البخاري: (٨/ ١٥١).

أحكامه، فإن الله ـ جل وعلا ـ سمّى إسحاق وهو عمٌّ أبًا، كما في قوله تعالى: ﴿أَمْ كُنتُمْ شُهَدَآءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ ٱلْمَوْتُ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِنۢ بَعْدِى قَالُوا۟ نَعْبُدُ إِلَٰهَكَ وَإِلَٰهَ ءَابَآئِكَ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ إِلَٰهًا وَٰحِدًا وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ ﴿١٣٣﴾﴾ [البَقَرَة][1].

ولم يقل أحد بأن العم يأخذ حكم الأب في الميراث إذا لم يوجد، وكذلك قال النبي ﷺ: «الخالة بمنزلة الأم»[2]، ولم يقل قائل: بأن الخالة بمنزلة الأم في الميراث.

* **الدليل الثالث:** ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر»[3].

ـ **وجه الدلالة:** أن الجد أولى من الأخ، بدليل المعنى والحكم؛ أما المعنى: فإنه له قرابة إيلاد وبعضية كالأب، وأما الحكم: فإن الفروض إذا ازدحمت سقط الأخ، بخلاف الجد فلا يسقطه أحدٌ إلا الأب، حتى عند القائلين بتوريث الأخوة معه، فإذا استغرقت الفروض التركة سقط الإخوة، وفُرِض للجد السدس[4].

* **الدليل الرابع:** القياس على ابن الابن الذي يُنزّل منزلة الابن عند

---

(١) قال القرطبي: «وسمى الله كل واحد من العم والجد أبا، وبدأ بذكر الجد ثم إسماعيل العم لأنه أكبر من إسحاق». تفسير القرطبي: (٢/ ١٣٨).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الصلح، باب: كيف يكتب هذا: ما صالح فلان بن فلان، وفلان بن فلان، وإن لم ينسبه إلى قبيلته أو نسبه، (٣/ ١٨٤) (٢٦٩٩).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الفرائض، باب: ميراث الولد من أبيه وأمه، (٨/ ١٥٠) (٦٧٣٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الفرائض، باب: ألحقوا الفرائض بأهلها، (٣/ ١٢٣٣) (١٦١٥).

(٤) ينظر: المغني: (٦/ ٣٠٧)، الفوائد الشنشورية: (ص٩٨).

عدمه؛ بجامع أن كلًا منهما من عمودي النسب(١).

* **الدليل الخامس:** أن أبا الأب وإن علا يُسقط بني الإخوة؛ وهذا يدل على أنه أقوى من الإخوة؛ إذا لو كانت قرابة الجد والأخ واحدة متساوية، لوجب أن يكون أبو الجد مساويًا لبني الأخ؛ لتساوي درجة من أدليا به(٢).

* **الدليل السادس:** أن الجد ليس كالإخوة، فهو إما أن يكون كالأخ الشقيق، أو كالأخ من الأب، أو دونهما، أو فوقهما؛ فإن كان كالشقيق لزم أن يحجب الأخ من الأب، وإن كان كالأخ لأب لزم أن يحجبه الشقيق، وإن كان دونهما لَزم أن يحجبه كل منهم، والكل باطل، فيتعين كونه فوقهما فيحجبهما(٣).

أدلة القول الثاني:

* **الدليل الأول:** ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ۝٧﴾ [النساء].

- **وجه الدلالة:** أن الله - جل وعلا - جعل للرجال والنساء الأقارب نصيبًا، والإخوة والأخوات للأب إذا اجتمعوا مع الجد، فهم من الأقارب، فمن قال: لا نصيب لهم فقد ترك ظاهر القرآن(٤).

ويمكن أن يناقش: بأن هذه الآية جاءت عامة في مشروعية إرث الأقارب، ثم جاءت آيات المواريث خصصتها، في من يرث ومن لا يرث، كما أن الأخوة يسقطون بالأب والابن إجماعًا، فهل يقال:

---

(١) ينظر: المغني: (٦/ ٣٠٧)، العذب الفائض: (١/ ١٠٧).
(٢) ينظر: منهاج السنة: (٦/ ٩٦)، العذب الفائض: (١/ ١٠٧).
(٣) ينظر: إعلام الموقعين: (١/ ٢٨٧)، العذب الفائض: (١/ ١٠٧).
(٤) ينظر: عيون المسائل للقاضي: (١/ ٦٣٦)، الحاوي: (٨/ ١٢٣).

إنهم يرثون للقرابة، ولا يسقطون، ومن خالفهم فقد خالف ظاهر القرآن.

* **الدليل الثاني:** أن ميراث الإخوة ثبت بنص القرآن، فلا يحجبون إلا بنص أو إجماع أو قياس، ولم يوجد نص يفيد بحجبهم(١).

نوقش: بأن الله سمّى الجد أبًا في القرآن، والأب يحجب الإخوة(٢).

* **الدليل الثالث:** أن الجد والإخوة متساوون في سبب الاستحقاق؛ لاستوائهم في الإدلاء بالأب؛ الجد أبوه، والأخ ابنه، وقرابة البنوة لا تنقص عن قرابة الأبوة بل ربما كانت أقوى فإن الابن يسقط تعصيب الأب(٣).

نوقش: بأنه قياس مخالف لدلالة القرآن؛ حيث شرط في إرث الإخوة عدم الولد والوالد، ثم لا يسلّم تساويهم في الاستحقاق؛ لأن الجد يرث بجهة الأبوة، والإخوة يرثون بجهة الأخوة، ومن يرث بجهة الأبوة مقدّم على من يرث بجهة الإخوة(٤).

* **الدليل الرابع:** أن الأخ يعصّب أخته إذا كان معها، بخلاف الجد، فلم يسقطه الجد؛ لأنه أقوى منه كالابن(٥).

ونوقش: بأنه قياس مع الفارق؛ لأن الابن أقوى من الجد فلا يسقط به، بخلاف الإخوة فإن الجد أقوى منهم.

كما أنه يقال: ليس تعصيّب كل من الابن والأخ لأخته، هو علة

---

(١) ينظر: المغني: (٦/ ٣٠٧).

(٢) ينظر: المحلى: (٨/ ٣١٣).

(٣) ينظر: المغني: (٦/ ٣٠٧).

(٤) ينظر: التحقيقات المرضية: (ص١٣٩).

(٥) ينظر: البيان للعمراني: (٩/ ٩١)، المغني: (٦/ ٣٠٧).

إرثه حتى يُوجب عدم سقوطه، بل موجب إرث كلٍّ منهما: هو البنوة في الأول، والأخوة في الثاني(١).

التَّرجِيح:

الذي يظهر ـ والله أعلم ـ رجحان ما ذهب إليه أصحاب القول الأول: من أن الجد يحجب الإخوة، ولا يرثون معه؛ لقوة ما استدل به أصحاب هذا القول، كما أنه قول كثير من الصحابة، بل نُقل اتفاقهم على ذلك(٢)، كما أن أصحاب القول الثاني: القائلين بتوريث الإخوة مع الجد، قد اضطربوا في طريقة الميراث، فتارة يجعلون الجد مثل الإخوة، وتارة يفرضون له السدس، وتارة يفرضون له الثلث، وتارة يجعلونه معصبًا للأخوات، وهو أقوى منهن تعصيبًا، إلى غير ذلك مما تناقض فيه أصحاب هذا القول(٣).

---

(١) ينظر: إعلام الموقعين: (١/ ٢٨٤)، التحقيقات المرضية: (ص١٣٩).

(٢) قال البخاري في صحيحه: «ولم يذكر أن أحدا خالف أبا بكر في زمانه، وأصحاب النبي ﷺ متوافرون». صحيح البخاري: (٨/ ١٥١).
وقال ابن عبد الهادي: «الصحيح أن الجد يسقط جميع الإخوة والأخوات من جميع الجهات، كما يسقطهم الأب، وهذا قول أكثر أصحاب رسول الله ﷺ». التنقيح: (٤/ ٢٦٧).
وقال ابن عبد البر في بيان تفرد زيد بهذا القول: «انفرد زيد بن ثابت من بين الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ بقوله في معاداته الجد بالإخوة للأب مع الإخوة للأب والأم ثم يصير ما وقع لهم في المقاسمة إلى الإخوة للأب والأم لم يقله أحد غيره، إلا من اتبعه فيه. قد خالفه فيه طائفة من الفقهاء القائلين بقوله: في الفرائض؛ لإجماع المسلمين أن الإخوة للأب لا يرثون شيئا مع الإخوة للأب والأم فلا معنى لإدخالهم معهم وهم لا يرثون لأنه خيف على الجد في المقاسمة». الاستذكار: (٥/ ٣٤٣).

(٣) فحصل منهم تناقض على سبيل المثال لا الحصر، في مسألة المعادّة؛ فورثوا =

ومما يشهد للقول الراجح: أنه قول موافق لظواهر الكتاب والسنة، وموافق للمعاني الصحيحة، كما أنه قول منضبط لا تناقض فيه ولا غموض ولا إشكال[1].

= الإخوة من الأب مع الأشقاء، وحسبوهم على الجد، ثم حرموهم من الميراث، وهذا كله لا أصل له في الشريعة، ومحالٌ معادة من لا ميراث له، واضطربوا كذلك في موضوع الأخت لغير أم مع الجد. ينظر: المعونة: (١/١٦٨٣)، نهاية المطلب: (٩/ ١١٠)، الذخيرة: (١٣/٤٧٠٤٨)، الخلاصة في علم الفرائض: (ص٣١٤).

(١) وقد انتصر ابن القيم لهذا القول انتصارًا عظيمًا، وذكر عشرين وجهًا لترجيح أن الجد يحجب الإخوة ولا يرثون معه شيئًا. ينظر: إعلام الموقعين: (١/ ٢٨٢ ـ ٢٨٩).

الفصل الثامن

المسائل الفقهية التي تعقب فيها الإمام إسحاق بن راهويه الإمام أحمد في فقه الأسرة

- وفيه تسعة مباحث:
- المبحث الأول: أثر الطلاق على النكاح بدون ولي.
- المبحث الثاني: أثر الخلوة بالمرأة الحائض والمحرمة في وجوب المهر.
- المبحث الثالث: الحكم فيمن قال: لزوجته أنتِ أمي.
- المبحث الرابع: تقديم القافة على القرعة في لحوق النسب.
- المبحث الخامس: المراد بمن بيده عقدة النكاح.
- المبحث السادس: عدة المرأة التي ارتفع حيضها لعارض.
- المبحث السابع: طلاق المرأة في الحيض قبل الدخول بها.
- المبحث الثامن: عدة أم الولد إذا مات عنها سيدها.
- المبحث التاسع: تعيين الإيلاء بمكان محدد.

المبحث الأول

أثر الطلاق على النكاح بدون ولي

● وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

نصّ التعقب

قال الكوسج: إذا تزوجها بغير إذن ولي ثم طلقها؟

قال أحمد: أحتاط لها أجيز طلاقه.

قال إسحاق: كلما طلقها وقد عقد النكاح بلا ولي لم يقع عليها طلاق، ولم يقع بينهما ميراث، لا شك في ذلك، لأن النبي ﷺ قال: «فنكاحها باطل، ثلاثًا»[1]، فالباطل منفسخ لا يحتاج إلى فسخ حاكم ولا غيره، وإن رفع إلى حاكم فشرع في فسخه فحسن جميل، لأن النكاح في العدة حرام أيضًا، وقد رفع إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ففرّق بينهما،[2] وهل شك أحد أن النكاح في العدة لا يثبت؟ فكيف فرّق عمر رضي الله عنه، إنما قال فرّق بينهما لما أراد من إعلام الناس أنه لم يكن بينهما نكاح[3].

---

(١) يأتي تخريجه قريبًا.

(٢) يأتي تخريجه قريبًا.

(٣) مسائل الكوسج: (٤/١٥٠٣).

المطلب الثاني

وجه التعقب

الإمام أحمد يرى أن النكاح بدون ولي يقع طلاقه احتياطًا، وتعقب ذلك الإمام إسحاق أن الطلاق لا يقع ما دام أن النكاح وقع بدون ولي واستدل بقول النبي ﷺ فنكاحها باطل، أي منفسخ فلا يقع الطلاق، كما استدل بتفريق عمر رضي الله عنه.

بسط ذلك:

لما ذكر الكوسج المسألة السابقة، ذكر بعدها مباشرة مسألة وكأن الحديث متصل بينهما، فقال الكوسج: «قلت: يتزوجها في العدة؟

قال: ليس هذا ـ أي: الزواج في العدة ـ مثل ذلك ـ أي: مثل المسألة السابقة الزواج بدون ولي ـ، إذا طلقها لم يكن بشيء.

قال إسحاق: كما تزوجها بغير ولي ثم طلق، لم يكن طلاقًا أبدًا، وفي العدة: كما قال»[(١)].

وجاء في رواية أبي طالب: «إذا تزوجت بغير ولي، لم يكن للولي أن يزوجها من غيره حتى يطلق. ولأن تزويجها من غير طلاق يفضي إلى أن يجتمع للمرأة زوجان، كل واحد منهما يعتقد حلها»[(٢)].

وتعقب ذلك الإمام إسحاق: بأن الطلاق لا يقع؛ لأنه يرى أن النكاح باطل.

---

(١) مسائل الكوسج: (٤/ ١٥٠٤).

(٢) نقله الموفق ابن قدامة في المغني: (٣/ ٣٠٧).

ولم أقف على من نسب القول إلى الإمام إسحاق سوى ما سبق ذكره في مسائل الكوسج.

المطلب الثالث

حكم المسألة[(١)]

اختلف الفقهاء ـ رحمهم الله ـ في حكم وقوع الطلاق إذا كان النكاح بدون ولي، على قولين:

□ **القول الأول**: أن الطلاق يقع في النكاح بدون ولي، وهو مذهب الحنفية[(٢)]، وهو المذهب عند المالكية[(٣)]، والحنابلة[(٤)]، واختيار..... ابن تيمية[(٥)].

□ **القول الثاني**: أن الطلاق لا يقع في النكاح بدون ولي، وهو رواية عن الإمام مالك[(٦)]، ومذهب الشافعية[(٧)]، وهو قول عند

---

(١) مما يحسن الإشارة إليه قبل بحث المسألة، أن نشير إلى أن النكاح بدون ولي للمرأة فاسد كما ذهب إليه جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة، خلافًا للحنفية فهم يصححونه. ينظر: التجريد للقدوري: (٩/ ٤٢٣٧)، كنز الدقائق: (١/ ٢٥٤)، المدونة: (٢/ ١١٧)، المعونة: (١/ ٧٢٧)، الأم: (٥/ ١٣)، التنبيه: (١/ ١٥٨)، المغني: (٧/ ٧)، الفروع: (٨/ ٢١٢).

(٢) مسائل الكوسج: (٨/ ٤٢٧٠).

(٣) ينظر: المدونة: (٢/ ١٢٠)، المعونة: (١/ ٧٢٨)، التبصرة: (١/ ١٨٤٤).

(٤) ينظر: الهداية: (١/ ٤١٩)، المغني: (٣/ ٣٠٧)، المحرر: (٢/ ٥٠)، كشاف القناع: (٥/ ٢٣٧).

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى: (٣٢/ ٩٩)، الفتاوى الكبرى: (٣/ ٨٤).

(٦) ينظر: المدونة: (٢/ ١١٩)، المعونة: (١/ ٧٢٨)، البيان والتحصيل: (٤/ ٤٧٩)، التاج والإكليل: (٥/ ٩٠).

(٧) ينظر: الأم: (٥/ ١٢٨)، الحاوي: (١١/ ٤٥٧)، المجموع: (١٦/ ١٤٦)، =

الحنابلة[1]، وهو قول إسحاق بن راهويه.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

* **الدليل الأول:** أن النكاح بدون ولي، عقدٌ يُسقط الحد، ويُثبت النسب والعدة والمهر، أشبه النكاح الصحيح، فوقع الطلاق فيه[2].

* **الدليل الثاني:** أن الطلاق في النكاح بدون ولي، هو: إزالة ملك، فكان كالعتق، ينفذ في الكتابة الفاسدة بالأداء كالصحيحة[3].

أدلة القول الثاني:

* **الدليل الأول:** ما جاء عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: **«أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها، فنكاحها باطل»**[4].

- **وجه الدلالة:** أن النكاح إذا كان باطلًا، فإن آثاره لا تقع، ومن ذلك الطلاق.

= التدريب للبلقيني: (٣/ ٢٢٧).

(١) ينظر: الشرح الكبير: (٢٢/ ١٥٨)، الإنصاف: (٢٢/ ١٥٨). وقيّده بعض الأصحاب بأنه: لا يقع حتى يعتقد صحته.

(٢) ينظر: الشرح الكبير على المقنع: (٢٢/ ١٥٩).

(٣) ينظر: الشرح الكبير على المقنع: (٢٢/ ١٥٩)، المبدع: (٦/ ٢٩٩).

(٤) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب: النكاح، باب: الولي، (٣/ ٤٢٥) (٢٠٨٣)، والترمذي في السنن، أبواب النكاح: (٣/ ٣٩٩) (١١٠٢)، وابن ماجة في السنن، أبواب: النكاح، باب الولي، (٣/ ٧٧) (١٨٧٩)، والإمام أحمد في المسند، (٤٠/ ٢٤٣) (٢٤٢٠٥). قال الحاكم في المستدرك: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه». (٢/ ١٨٢). وقال ابن عبد الهادي: «هذا الحديث صحيح، ورجاله رجال الصحيح». التنقيح: (٤/ ٢٨٦).

* **الدليل الثاني:** ماروي في قضاء عمر ﷺ في امرأة ثيب، جعلت أمرها إلى رجل من القوم غير ولي لها، فأنكحها رجلًا، فبلغ ذلك عمر بن الخطاب ﷺ، فجلد الناكح، والمنكح، وردّ نكاحها»[(١)].

ـ **وجه الدلالة:** أن عمر ﷺ لما علم بأن النكاح بدون ولي، ردّ النكاح وأبطله، ولو كان الطلاق جائزًا وواقعًا، لأمر الرجل أن يطلقها[(٢)].

نوقش: بأن الأثر لا يصح؛ فلا يحتج به.

* **الدليل الثالث:** أن الطلاق واقع، في غير ملكه، فلم يصح كما لو طلق الرجل أجنبية عنه[(٣)].

الترجيح:

الذي يظهر من خلال النظر في كلا القولين، أن لكل قول حظًا من النظر، فمن رأى أن الطلاق يقع؛ لأن النكاح صحيح على مذهبه، كما ذهب إليه الحنفية، أو أن النكاح وإن كان فاسدًا إلا أنه يمكن تصحيحه، كما في عقد الكتابة الفاسدة، لذلك قيل: بصحة وقوعه، أو أن وقوع الطلاق إنما هو على سبيل الاحتياط، كما أشار لذلك الإمام أحمد في جوابه السابق[(٤)].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف: (٦/ ١٩٨) (١٠٤٨٦)، وسعيد بن منصور في السنن: (١/ ١٧٥) (٥٣٠)، والبيهقي في السنن: (١٤/ ١٠٢) (١٣٧٥٦). وهذا الأثر فيه انقطاع. ينظر: إتحاف المهرة: (١٢/ ٣٣٥).

(٢) ينظر: الأم: (٥/ ١٢٨)، المجموع: (١٦/ ١٤٦).

(٣) ينظر: المجموع: (١٦/ ١٤٦).

(٤) ونص على ذلك جمع من الفقهاء، من ذلك ما ذكره الزرقاني في المسألة، فقال: «سلك به مسلك الاحتياط؛ لأن من الاحتياط أن يفسخ بطلاق». شرح الزرقاني على مختصر خليل: (٣/ ٣٤١).

ومن رأى أن الطلاق لا يقع؛ لأن النكاح أصلًا فاسد، فقوله وجيه.

إلا أن الأخذ بسبيل الاحتياط في صيانة وحفظ الفروج هو الأحوط في مثلك ذلك[١].

---

(١) قال ابن عثيمين: «فاختلف أهل العلم في وقوع الطلاق، فقال بعضهم: إنه يقع فيه الطلاق، وقال بعضهم: إنه لا يقع، فالذين قالوا: لا يقع، قالوا: لأن الطلاق فرع عن النكاح، وهذا لا يرى صحة النكاح فلا يقع الطلاق منه، وهذا تعليل جيد لا بأس به، والذين قالوا: إنه يقع، قالوا: لأنه إن لم ير هو صحة النكاح، لكن قد يكون غيره يرى صحته، فإذا فارقها بدون طلاق، وأتاها إنسان يرى صحة النكاح فلن يتزوجها، فالطلاق يصح في النكاح المختلف فيه وإن لم ير المطلق صحته؛ لأنه إذا لم يطلق فسوف يعطل هذه المرأة.

فإذا قال قائل: لماذا يقع الطلاق وهو لا يرى أن النكاح صحيح والطلاق فرع عليه؟ قلنا: من أجل أن لا يحجزها عن غيره؛ لأنه قد يريدها من يرى أن النكاح صحيح، فإذا لم يطلقها هذا الزوج لن يتزوجها غيره؛ لأنه يرى أنها لا زالت باقية في عصمته». الشرح الممتع: (١٣/ ٢٥ ـ ٢٦).

المبحث الثاني

أثر الخلوة[١] بالمرأة الحائض والمحرمة في وجوب المهر

● وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

نصّ التعقب

قال الكوسج: إذا أغلق الباب وأرخى الستر؟

قال أحمد: وجب الصداق ووجبت العدّة.

قال إسحاق: كما قال إلا أن تكون حائضًا أو مُحْرِمة، فلم يجئ العجز من قبله[٢].

---

(١) الخلوة في اللغة: الفراغ، ويقال: خلا لك الشيء، وأخل بمعنى: فرغ. ينظر: مجمل اللغة لابن فارس: (١/ ٢٩٨)، لسان العرب: (١٤/ ٢٣٨)، المعجم الوسيط: (١/ ٢٥٤).
وفي الاصطلاح: اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف الخلوة وحاصل ما ذكروه ـ رحمهم الله ـ هو: أن الخلوة انفراد الرجل بالمرأة مع انتفاء الموانع التي تمنع من الوطء. ينظر: بدائع الصنائع: (٢/ ٢٩١)، حاشية ابن عابدين: (٣/ ١١٤)، المدونة: (٢/ ٢٢٩)، بداية المجتهد: (٣/ ٤٨)، حاشية الدسوقي: (٢/ ٣٠١)، البيان للعمراني: (٩/ ٤٠٣)، روضة الطالبين: (٧/ ٢٦٣)، مغني المحتاج: (٤/ ٣٧٤)، المحرر: (٢/ ٣٥)، شرح الزركشي: (٥/ ٣١٣).

(٢) مسائل الكوسج: (٤/ ١٥٩٤).

المطلب الثاني

وجه التعقب

الإمام إسحاق يوافق الإمام أحمد في أنه إذا أغلق الباب وأرخي الستار فقد وجب المهر كاملًا ووجبت العدة على الزوجة، إلا أن الإمام إسحاق خصَّ من ذلك حالات لا يجب فيها الصداق كاملًا ولا العدة، وهي ما إذا كانت المرأة حائضًا أو محرمة، وعلل ذلك بأن العجز لم يجئ من قبل الزوج وإنماء جاء من قِبل الزوجة.

بسط ذلك:

نقل أبو الحارث[1] عن الإمام أحمد أنه قال: «إذا خلا بها وهي حائض أو كان صائمًا في رمضان أو محرمًا وجب الصداق»[2].

وجاء في مسائل الكوسج: «قال: سمعت يعني سفيان قال: إذا تزوجها وهو محرم، أو هي حائض، أو في رمضان، ثم ادعت الدخول ألزمتُه المهر.

قال أحمد: إذا أغلق الباب وأرخى الستر»[3].

وفي موضع آخر: «قلت: سُئل سفيان عن رجل دخل بامرأته فلم يصل إليها أن يجامعها، ثم طلقها تطلقية، أترى له عليها رجعة؟ قال: لا. قلت: فالميراث؟ قال: ولا ميراث.

---

(١) هو: أحمد بن محمد الصائغ، قال أبو بكر الخلال: كان أبو عبد الله يأنس به، ويقدمه ويكرمه، روى مسائل كثيرة. ينظر: طبقات الحنابلة (١/ ٧٤)، والمقصد الأرشد (١/ ١٦٣).

(٢) ينظر: الروايتين والوجهين: (٢/ ١٢٧).

(٣) مسائل الكوسج: (٤/ ١٩٠٢).

قال أحمد: إذا أغلق الباب وأرخي الستر فهو بمنزلة المدخول بها.

قلت: فإن لم يغلق الباب ولم يرخ الستر؟ قال: إذا خلا بها.

قال إسحاق: هو كما قال سفيان، إلا أن يكون أغلق الباب وأرخى الستر ولم يكن بها علة مانعة»[١].

وفي موضع آخر: «قلت لأحمد: سئل سفيان عن رجل خلا بامرأته وهي حائض؟ قال: لها المهر كاملا. قيل: وإن كان محرمًا؟ قال: وإن كان محرمًا.

قال أحمد: نعم، إذا أغلق الباب وأرخى الستر.

قال إسحاق: لا يكون لها المهر بالخلوة أبدا على هذا إلا أن تكون خلوة وهي فارغة»[٢].

وفي مسائل أبي داود: «قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن رجل دخل على أهله وهما صائمان في غير رمضان، فأغلق الباب وأرخى الستر؟

قال: وجب الصداق»[٣].

وفي مسائل حرب: «قال حرب: سمعت أحمد يقول: إذا أغلق بابا أو أرخى سترا، فقد وجب الصداق.

وقال: وسألت أحمد مرة أخرى قلت: رجل تزوج امرأة، فأرخى عليه وعليها سترا، فقال: لم أمسها، وقالت هي: لم يمسني؟ قال: عليه المهر، لا يقبل قوله ولا قولها. وذهب إلى أن عليها العدة. قلت: فإنه

---

(١) مسائل الكوسج: (٤/ ١٨١٧).
(٢) المصدر السابق: (٤/ ١٨٣٣).
(٣) مسائل أبو داود: (١/ ٢٣٢).

أخذها عند نسوة، فمسها، وقبض عليها، ونحو ذلك من غير أن يخلو بها؟

قال: إذا نال منها شيئا لا يحل لغيره، فعليه المهر»[(١)].

وفي مسائل عبد الله: «قال عبد الله: سألت أبي عن رجل تزوج امرأة فلم يقدر عليها؟

قال: يفرق بينهما. قال: إذا أرخى سترا أو أغلق بابا فقد وجب الصداق»[(٢)].

وتعقب ذلك الإمام إسحاق: بأن الخلوة بالزوجة مع وجود المانع، يمنع من وجوب المهر كاملًا، مع أن أصل المسألة عند الإمام إسحاق: أنه يرى أن المهر يجب، ويستقر كاملًا بالخلوة، ولكن استثنى وخصَّ هذه الصور التي يكون فيها المانع الحسي أو المعنوي من الزوجة، فإن العجز لم يكن من الزوج، وإنما بسبب طارئ على الزوجة.

المطلب الثالث

حكم المسألة

أجمع الفقهاء ـ رحمهم الله ـ على أن الرجل إذا خلا بزوجته وحصل وطء فقد وجب المهر[(٣)].

واختلف الفقهاء ـ رحمهم الله ـ في الرجل إذا خلا بزوجته، وكان هناك مانع من الوطء، كالحيض، أو الإحرام، فهل يجب ويستقر المهر؟ على قولين:

---

(١) مسائل حرب: (١/ ٣١٣).

(٢) مسائل عبد الله: (١/ ٣٢٨).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع: (٢/ ٢٩١)، الاستذكار: (٥/ ٤٣٣)، بداية المجتهد: (٢/ ٤٠)، شرح مسلم للنووي: (١٠/ ١٢٦)، الإنصاف: (٨/ ٣٠٢).

▫ **القول الأول:** أن المرأة إذا كان فيها ما يمنع الوطء، فلا يجب المهر كاملًا على الزوج، وهو مذهب الحنفية(١)، والمالكية(٢)، وقول عند للشافعية(٣)، ورواية عند الحنابلة(٤).

▫ **القول الثاني:** أن المرأة إذا كان فيها ما يمنع الوطء، فإن المهر يجب كاملًا بمجرد الخلوة، وهو مذهب الشافعي(٥)، والمذهب عند الحنابلة(٦).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

* **الدليل الأول:** قوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ [البَقَرَة: ٢٣٧].

---

(١) ينظر: النتف للسغدي: (١/ ٢٩٨)، البناية: (٥/ ١٤٧).

(٢) ينظر: المدونة: (٢/ ٢٢٩)، المنتقى شرح الموطأ: (٣/ ٢٩٣)، التاج والإكليل: (٥/ ١٤٨)، الشرح الكبير: (٢/ ٣٠١). فالمالكية يرون أن الصداق لا يتقرر بمجرد الخلوة أصلًا، ويتقرر بالخلوة المقيدة: إما بطول المدة التي قيدّها بعضهم بسنة كاملة، أو دعوى الزوجة الوطء. جاء في المدونة: (٢/ ٢٢٩) قال ابن القاسم: «قلت: فإن قال قد جردتها وقبلتها ولم أجامعها وصدقته المرأة؟ قال: قال مالك: لا يكون عليه إلا نصف الصداق إلا أن يكون قد طال مكثه معها يتلذذ بها فيكون عليه الصداق كاملًا».

(٣) ينظر: الحاوي: (٩/ ٥٤٠)، روضة الطالبين: (٧/ ٢٦٣)، النجم الوهاج: (٧/ ٣١٣).

(٤) ينظر: المغني: (٨/ ٩٩)، المبدع: (٧/ ٧٢).

(٥) ينظر: ينظر: العزيز شرح الوجيز: (٨/ ٣٥١)، عجالة المحتاج: (٣/ ١٢٩٦)، مغني المحتاج: (٤/ ٣٧٤).

(٦) ينظر: المغني: (٨/ ٩٩)، كشاف القناع: (٥/ ٤١١).

- **وجه الدلالة:** أن المراد بالمس في الآية هو: الوطء، كما جاء ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير المسيس، فإيجاب المهر بالخلوة مع وجود المانع، مخالفة لصريح الآية(١).

نوقش من وجوه:

- **الوجه الأول:** أنه لا يلزم من تفسير المسيس بالوطء، أن المهر لا يتقرر بغيره، فالمهر إما أن: يتقرر بالوطء أو الخلوة بالزوجة.

- **الوجه الثاني:** أن معنى المس في الآية هو الخلوة، وهذا من باب إطلاق السبب على المسبب(٢).

- **الوجه الثالث:** أنه يجوز في اللغة تسمية من يمكنه إيقاع المسيس باسم المسيس وإن لم يمس، كما سمي ابن إبراهيم عليهما السلام ذبيحًا؛ لا لأنه ذبح ولكن لما أمكن من نفسه، وأمكن أبوه ذلك منه بأن تله للجبين سمي بذلك ذبيحا وإن لم يذبح(٣).

* **الدليل الثاني:** أن اللمس والمس جاء في كتاب الله بمعنى الجماع في عدة آيات، قال تعالى: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [النِّسَاء: ٤٣، المائدة: ٦]،

---

(١) ينظر: أحكام القرآن للشافعي جمع البيهقي: (١/ ٢٠٣)، البيان للعمراني: (٩/ ٤٠٣)، مغني المحتاج: (٤/ ٣٧٤). وجاء عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: «الدخول، والتغشي، والإفضاء، والمباشرة، والرفث، واللمس، هذا الجماع غير أن الله حيي كريم يكني بما شاء عما شاء»؛ أي: كنى بالمسيس وقصد بذلك الوطء كما في هذه الآية. ينظر: مصنف عبد الرزاق: (٦/ ٢٧٧)، مصنف بن أبي شيبة: (١/ ١٥٤)، التمهيد: (٢١/ ١٧٣) وصحح إسناده ابن حجر في الفتح: (٨/ ٢٧٢).

(٢) ينظر: الغرة المنيفة للغزنوي: (ص١٤٦)، البناية شرح الهداية: (٥/ ١٤٩)، كشاف القناع: (٥/ ١٥١)، مطالب أولي النهى: (٥/ ٢٠٦).

(٣) ينظر: شرح مشكل الآثار: (٢/ ١١٣).

وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٤٩][1].

نوقش، بأن كلمتي: المس واللمس قد تستخدم في الجماع تارة وفيما دون الجماع تارة أخرى، وقد جاء في الحديث أن رجلا قال: «يا رسول الله إن تحتي امرأة جميلة لا ترد يد لامس»[2]. أي: أنها لا تمتنع من يمد يده ليتلذذ بلمسها ولو كان كنى به عن الجماع لعد قاذفا[3].

* **الدليل الثالث:** أن الخلوة ليست في حكم الوطء في سائر أحكام الشرع من وجوب الغسل، وإقامة الحد، وفساد الحج وغير ذلك من الأحكام، فكذلك في إيجاب الصداق[4].

أدلة القول الثاني:

* **الدليل الأول:** قوله تعالى: ﴿وَإِنۡ أَرَدتُّمُ ٱسۡتِبۡدَالَ زَوۡجٖ مَّكَانَ زَوۡجٖ وَءَاتَيۡتُمۡ إِحۡدَىٰهُنَّ قِنطَارٗا فَلَا تَأۡخُذُواْ مِنۡهُ شَيۡـًٔا﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَكَيۡفَ تَأۡخُذُونَهُۥ وَقَدۡ أَفۡضَىٰ بَعۡضُكُمۡ إِلَىٰ بَعۡضٖ﴾ [النّساء: ٢٠، ٢١].

ـ **وجه الدلالة:** أن المراد بالإفضاء في هذه الآية: الخلوة، وقد جاء ذلك عن بعض أهل اللغة فقالوا: الإفضاء هو الخلوة دخل بها حتى مع وجود المانع، أو لم يدخل؛ لأن الإفضاء مشتق من الفضاء، وهو:

---

(١) ينظر: تفسير الطبري: (٨/ ٨٣٩)، تفسير البغوي: (٢/ ٢٢٢).

(٢) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب النكاح، باب: في تزويج الأبكار، (٣/ ٣٩٢) (٢٠٤٩)، والنسائي في سننه في كتاب الطلاق، باب ما جاء في الخلع، (٦/ ١٧٠) (٣٤٦٥)، والبيهقي في السنن: (٧/ ٢٤٩). قال ابن تيمية: «ضعفه أحمد وغيره، فلا تقوم به حجة في معارضة الكتاب والسنة» مجموع الفتاوى: (٣٢/ ١١٦).

(٣) ينظر: التلخيص الحبير: (٣/ ٤٨٦).

(٤) ينظر: الحاوي: (٩/ ٥٤٢).

المكان الخالي الذي ليس فيه بناء ولا حاجز يمنع من إدراك ما فيه، فمن خلا بامرأة وجب المهر في حقه وتقرر[١].

* **الدليل الثاني:** ما جاء عنه ﷺ أنه قال: «من كشف خمار امرأته ونظر إليها وجب الصداق، دخل بها أو لم يدخل»[٢].

- **وجه الدلالة:** أنه ﷺ أوجب الصداق بمجرد الخلوة بالمرأة، ولم يعلق وجوب الصداق بعدم وجود مانع يمنع من الوطء[٣].

نوقش: بأن الحديث ضعيف؛ فلا يحتج به.

* **الدليل الثالث:** أن النبي ﷺ تزوج امرأة من بني غفار، فلما دخل عليها وضع ثوبه وقعد على الفراش أبصر بكشحها[٤] بياضًا، فانحاز عن الفراش، ثم قال: «خذي عليك ثيابك»، ولم يأخذ مما آتاها شيئًا[٥].

---

(١) ينظر: شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم لشنوان اليمني: (٥٢٠٨/٨)، المغرب في ترتيب المعرب: (ص٣٦٣)، أحكام القرآن للجصاص: (١٤٨/٢)، أحكام القرآن لابن العربي: (٤٧٣/١)، تبيين الحقائق: (١٤٢/٢)، المغني: (٢٤٩/٧)

(٢) أخرجه الدارقطني في السنن: (٤٧٣/٤) (٣٨٢٤)، والبيهقي في السنن الكبرى: (٤١٨/٧) (١٤٤٨٧). والحديث في إسناده ضعف. ينظر: المحلى: (٨٠/٩)، بيان الوهم والإيهام: (٨١/٣)، الجوهر النقي: (٢٥٦/٧)، إرواء الغليل: (٣٥٦/٦).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع: (٢٩٢/٢)، تبيين الحقائق: (١٤٢/٢).

(٤) الكَشح: هو ما بين الخاصرتين إلى الضلع. ينظر: النهاية في غريب الحديث: (١٧٥/٤)، سبل السلام: (١٩٨/٢).

(٥) أخرجه الإمام أحمد في المسند: (٤١٧/٢٥) (١٦٠٣٢)، وسعيد بن منصور في سننه: (٢٤٧/١) (٨٢٩)، والحاكم في المستدرك: (٣٦/٤). الحديث في إسناده جميل بن زيد، ضعفه جماعة من العلماء منهم: يحيى بن معين، والبخاري، والنسائي وغيرهم. قال ابن حجر: «وفي إسناده جميل بن زيد وقد اضطرب فيه وهو ضعيف». التلخيص الحبير: (٢٩٥/٣)، ينظر: الكامل =

- **وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ لم يأخذ من الصداق الذي أعطاه المرأة شيئًا بعد دخوله عليها، فيدل ذلك على أن الخلوة تقوم مقام الوطء في إيجاب الصداق.

نوقش من وجهين:

- **الوجه الأول:** أن الحديث ضعيف؛ فلا يحتج به.

- **الوجه الثاني:** ولو سُلّم بصحة الحديث فإنه قد يقال أن ترك النبي ﷺ المهر للمرأة، وعدم أخذه إنما هو زيادة فضل منه ﷺ، كما قال الله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ [البَقَرَة: ٢٣٧][(١)].

* **الدليل الرابع:** ما قضى به الخلفاء الراشدون ﷺ ولم يخالفهم أحد من الصحابة في ذلك، فكان إجماعًا، فقد جاء عن زرارة بن أوفى[(٢)] أنه قال: «قضى الخلفاء الراشدون المهديون أن من أغلق بابًا أو أرخى سترًا فقد وجب المهر، ووجبت العدة»[(٣)]، ولم يذكر في

= لابن عدي: (٢/ ٤٢٧)، تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي: (٢٤/ ٣٦٤).

(١) ينظر: المحلى: (٩/ ٧٩).

(٢) هو: زرارة بن أوفى العامري الحرشي البصري، يكنى أبا الحاجب، تابعي ثقة، روى عن عمران بن حصين وأبي هريرة وابن عباس ﷺ كان من العباد في زمانه، كان على قضاء البصرة توفي وهو يصلي صلاة الغداة سنة ثلاث وتسعين في خلافة الوليد بن عبد الملك. ينظر: الطبقات لابن سعد: (٧/ ١٠٩)، الثقات لابن حبان: (٤/ ٢٦٦)، سير أعلام النبلاء: (٤/ ٥١٤).

(٣) ينظر: سنن سعيد بن منصور: (١/ ٢٣٤)، مصنف عبد الرزاق: (٦/ ٢٨٨)، مصنف بن أبي شيبة: (٣/ ٥٢٠).
والإجماع المحكي في هذه المسألة، إذا لم يكن ثمّ مانع، قال الإمام الجوهري (ت٣٥٠هـ): «وأجمع الصحابة ﷺ أن الرجل إذا خلا بزوجته، وأغلق بابًا، وأرخى سترًا، ولا حائل بين جماعه لها من عبادة ولا غيرها، =

ذلك كون الزوجة بها مانع من حيض أو إحرام أو غير ذلك.

نوقش: بأن ما ذكر في خبر زرارة من قضاء الخلفاء الراشدين لا يصح؛ لانقطاع الإسناد بين زرارة والخلفاء الراشدين[1].

وعلى التسليم بصحة ذلك: فدعوى الإجماع منقوضة، فقد جاء عن ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهما أن المهر لا يجب إلا بالوطء، وأن الخلوة لا تقوم مقام الوطء[2].

وأجيب: بأن ما نقل عن ابن مسعود، وابن عباس رضي الله عنهما لم يثبت، فما جاء عن ابن مسعود رضي الله عنه فيه انقطاع[3]، وجاء عنه كذلك ما يوافق قول الخلفاء الراشدين[4]، وكذلك ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنه فيه ضعف وانقطاع[5].

= وأمكنته من ذلك فلم يفعل، فقد وجب لها عليه جميع صداقها». نوادر الفقهاء: (ص٨٩ ـ ٩٠).

وقد أجمل بعض من حكى الإجماع، ولم يفصّل في ذلك، قال الكاساني: «..ولها المهر كاملًا، وعليها العدة بالإجماع إن كان الزوج قد خلا بها». بدائع الصنائع: (٢/ ٣٢٦)، وممن حكى الإجماع أيضًا: ابن قدامة في المغني: (٧/ ٢٤٩)، وابن الهمام الحنفي ينظر: فتح القدير: (٣/ ٣٣٢).

(١) ينظر: السنن الكبرى البيهقي: (٧/ ٤١٧)، إرواء الغليل: (٦/ ٣٥٦).

(٢) ينظر: سنن سعيد بن منصور: (١/ ٢٣٦)، مصنف عبد الرزاق: (٦/ ٢٩٠)، مصنف ابن أبي شيبة: (٣/ ٥٢٠).

(٣) ينظر: الإشراف لابن المنذر: (٥/ ٥٧)، معرفة السنن والآثار: (١٠/ ٢٤٥)، التلخيص الحبير: (٣/ ٤٠٧). قال البيهقي: «هذا إسناد صحيح غير أن الشعبي لم يدرك ابن مسعود فهو منقطع». معرفة السنن والآثار: (١٠/ ٢٤٦).

(٤) ينظر: مصنف عبد الرزاق: (٦/ ٢٨٨)، المحلى: (٩/ ٧٥).

(٥) ينظر: الإشراف لابن المنذر: (٥/ ٥٧)، معرفة السنن والآثار: (١٠/ ٢٤٥). قال أحمد: «يرويه ليث، وليس بالقوي، وقد رواه حنظلة خلاف ما رواه ليث، وحنظلة أقوى من ليث». المغني: (٧/ ٢٤٩). وقال البيهقي: «ورواية =

* **الدليل الخامس:** أنه قد صح عن جماعة من الصحابة ﷺ القول بأن الخلوة لها حكم الوطء، كما جاء ذلك عن المحدث الملهم عمر[(١)]، وعلي[(٢)]، وزيد بن ثابت[(٣)] ﷺ.

* **الدليل السادس:** أن المجبوب يجب عليه المهر إن طلق امرأته من غير وطء مع وجود المانع الحسي، فعلمنا أن الحكم غير متعلق بوجود الوطء وإنما هو متعلق بصحة التسليم[(٤)].

ويمكن أن يناقش: أن التسليم لو كان قائم مقام الوطء لوجب أن يحلها للزوج الأول كما يحلها الوطء.

ويمكن أن يجاب عنه: أن التسليم إنما هو علة لاستحقاق المهر، وليس بعلة لإحلالها للزوج الأول، ألا ترى أن الزوج لو مات عنها قبل الدخول استحقت كمال المهر وكان الموت بمنزلة الدخول ولا يحلها ذلك للزوج الأول.

الترجيح:

الذي يظهر ـ والعلم عند الله ـ رجحان القول الثاني وهو: أن

= علي ابن أبي طلحة، عن ابن عباس تؤكده، غير أن في روايته عن ابن عباس انقطاعا يقال إنها عن صحيفة». معرفة السنن والآثار: (١٠/ ٢٤٥).

(١) ينظر: المحلى: (٩/ ٧٥)، السنن الكبرى البيهقي: (٧/ ٤١٧). قال ابن حزم: «قال عمر بن الخطاب: إذا أرخيت الستر وغلقت الأبواب فقد وجب الصداق وهذا صحيح عن عمر». المحلى: (٩/ ٧٥)

(٢) ينظر: الاستذكار: (٥/ ٤٣٤)، السنن الكبرى البيهقي: (٧/ ٤١٧)، إرواء الغليل: (٧/ ١٩٦).

(٣) ينظر: مصنف عبد الرزاق: (٦/ ٢٨٧)، السنن الكبرى البيهقي: (٧/ ٤١٧)، شرح مشكل الآثار: (٢/ ١١١)، المغني: (٧/ ٢٤٩).

(٤) ينظر: أحكام القرآن للجصاص: (٢/ ١٤٩ ـ ١٥٠).

الزوج إذا خلا بزوجته فقد وجب المهر حتى مع وجود المانع، وهذا القول هو الأسعد بالدليل؛ لما ثبت بأسانيد صحيحة عن جلة من أصحاب النبي ﷺ، من غير تفريق بين وجود مانع، كالحيض أو الإحرام، أو غير ذلك، كما أنه يمكن أن يقال: إن الزوج الذي خلا بزوجته وإن كان لم يحصل منه الوطء لوجود المانع، إلا أنه استحل من امرأته ما لا يحل لغيره من خلوة، أو لمس، أو تقبيل، أو نظر إلى ما لا ينظر إليه سواه، كالفرج، فإن المهر بهذا يتقرر عليه كاملًا[1].

---

(١) قال ابن قدامة: «وظاهر كلام الخرقي، أنه لا فرق بين أن يخلو بها مع المانع من الوطء، أو مع عدمه، سواء كان المانع حقيقيا، كالجب والعنة والفتق والرتق، أو شرعيا كالصوم والإحرام والحيض والنفاس والظهار؛ لأن الحكم علق هاهنا على الخلوة التي هي مظنة الإصابة دون حقيقتها، ولهذا لو خلا بها فأتت بولد لمدة الحمل، لحقه نسبه». المغني: (٨/ ٩٩).
وقد جاء عن الإمام أحمد ﷺ أنه قال: «إذا نال منها شيئا لا يحل لغيره فقد استقر المهر». ينظر: مسائل حرب: (١/ ٣١٤)، المغني: (٧/ ٢٥١)، قواعد ابن رجب: (٣/ ١٣٠)، ينظر: الشرح الممتع: (١٢/ ٢٩٣ ـ ٢٩٤).

المبحث الثالث

الحكم فيمن قال: لزوجته أنتِ أمي

• وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

نصّ التعقب

قال الكوسج: رجلٌ قال لامرأته: أنت أُميِّ إن فعلت كذا وكذا؟

قال أحمد: إن فعل تلزمه كفارة الظهار.

قال إسحاق: ليس عليه في ذلك كفارة الظهار إلا أن ينوي بهذا القول الظهار، ولو نوى طلاقًا كان ذلك[1].

المطلب الثاني

وجه التعقب

الإمام أحمد يرى أن الرجل إذا قال لامرأته: أنت أمي إن فعلت كذا وكذا، فإن فعل فهو ظهار، وتعقب ذلك الإمام إسحاق: بأنه ليس عليه كفارة ظهار، وإنما النظر في ذلك إلى النية فإن كانت نيته ظهار فهو

(١) مسائل الكوسج: (١٦٣٨/٤).

ظهار وإن نوى طلاق فهو طلاق؛ لأنه لفظ محتمل فلا يتعيّن إلا بالنية.

ونسب هذا القول للإمام إسحاق بعض العلماء(١).

المطلب الثالث

حكم المسألة

أجمع العلماء ـ رحمهم الله ـ على أن من قال لزوجته: أنتِ عليّ كظهر أمي، أو أنتِ عليّ كأمي، أو مثل أمي، ونوى به الظهار، فقد ظاهر من زوجته(٢).

واختلف الفقهاء ـ رحمهم الله ـ إذا قال الزوج لزوجته: أنتِ أميّ، إن فعلت كذا وكذا ففعلت، ولم ينو به ظهارًا هل يقع ظهارًا أو لا؟ على قولين:

▫ **القول الأول:** أن من قال لزوجته: أنتِ أمي، فليس بظهارٍ إلا مع نيّةٍ أو قرينةٍ، وهو مذهب الحنفية(٣)، والشافعية(٤)، والمذهب عند الحنابلة(٥)، وهو قول إسحاق بن راهويه.

▫ **القول الثاني:** أن من قال لزوجته: أنتِ أمي، فقد ظاهر من

(١) ينظر: الإشراف لابن المنذر: (٥/ ٢٩٠)، المغني: (٨/ ٧).

(٢) ينظر: الإجماع: (ص٨٨)، الإقناع في مسائل الإجماع: (٢/ ٦٢)، المغني: (٨/ ٧).

(٣) ينظر: المحيط البرهاني: (٣/ ٤٣٠)، درر الحكام: (١/ ٣٩٣)، البحر الرائق: (٤/ ١٠٧).

(٤) ينظر: الأم: (٥/ ٢٩٦)، الحاوي: (١٠/ ٤٣٠)، بحر المذهب: (١٠/ ٢٥٣).

(٥) ينظر: المغني: (٨/ ٨)، الشرح الكبير: (٢٣/ ٢٣٦)، الروض المربع: (٣/ ٢٤٣).

زوجته، وهو مذهب المالكية(١)، ورواية عند الحنابلة(٢).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

* **الدليل الأول:** أن هذا اللفظ: أنتِ أمي، يحتمل أن يريد به أي مثل أمي في الكرامة، ويحتمل أن يريد به مثلها في التحريم؛ فلأجل هذا الاحتمال جعلناه كناية إن نوى به الظهار كان مظاهرًا وإن قال ذلك ولا نية له لم يكن مظاهرًا(٣).

* **الدليل الثاني:** أن هذا اللفظ إنما أصل استعماله في مقام الإكرام، فلا يصرف عن ذلك الأصل إلا بنية أو قرينة(٤).

دليل القول الثاني:

أنه أطلق تشبيه امرأته من أمه، فلم يخل من وجوب تحريم الزوجة عليه، كما في أصل المسألة إذا ذكر الظهر(٥).

ونوقش: بأن هذا اللفظ يستعمل في الكرامة أكثر مما يستعمل في التحريم ولا يحمل على التحريم إلا بالنية.

وأجيب: بأن قول الزوج: إن فعلتِ كذا وكذا فأنتِ أمي، قرينة على الغضب؛ لأنه خرجت مخرج الحلف، فدل على أنه ظهار(٦).

---

(١) ينظر: النوادر والزيادات: (٥/ ٢٩٢)، الإشراف للقاضي: (٢/ ٧٦٨)، التبصرة: (٥/ ٢٢٨٧)، منح الجليل: (٤/ ٢٣٠).

(٢) ينظر: الفروع: (٩/ ١٧٧)، الإنصاف: (٢٣/ ٢٣٧).

(٣) ينظر: الحاوي: (١٠/ ٤٣٠).

(٤) ينظر: كشاف القناع: (٥/ ٣٧٠).

(٥) ينظر: الإشراف للقاضي: (٢/ ٧٦٨).

(٦) ينظر: المغني: (٨/ ٧).

الترجيح:

الذي يظهر - والله أعلم - رجحان ما ذهب إليه أصحاب القول الأول: أن أصل لفظة: أنتِ أمي، إنما تقال في سياق الإكرام والتوقير، وإنما يخرج اللفظ عن أصله إذا احتفّ به قرينة كالغضب، والتعليق ونحو ذلك، أو نية الظهار، فعند ذلك تقع المظاهرة(١).

---

(١) قال ابن قدامة: «والذي يصح عندي في قياس المذهب، أنه إن وجدت قرينة تدل على الظهار، مثل أن يخرجه مخرج الحلف، فيقول: إن فعلت كذا فأنت علي مثل أمي. أو قال ذلك حال الخصومة والغضب، فهو ظهار؛ لأنه إذا خرج مخرج الحلف، فالحلف يراد للامتناع من شيء، أو الحث عليه، وإنما يحصل ذلك بتحريمها عليه، ولأن كونها مثل أمه في صفتها أو كرامتها. لا يتعلق على شرط، فيدل على أنه إنما أراد الظهار، ووقوع ذلك في حال الخصومة والغضب، دليل على أنه أراد به ما يتعلق بأذاها، ويوجب اجتنابها، وهو الظهار. وإن عدم هذا فليس بظهار؛ لأنه محتمل لغير الظهار احتمالا كثيرا، فلا يتعين الظهار فيه بغير دليل». المغني: (٨/ ٧).

المبحث الرابع

تقديم القافة[(١)] على القرعة في لحوق النسب

- وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

نصّ التعقب

قال الكوسج: حديث زيد بن أرقم أن ثلاثة وقعوا على امرأة في طهر واحد[(٢)]؟

قال أحمد: حديث عمر[(٣)] في القافة أعجب إلي.

قال إسحاق: السنة في هذا رواية زيد بن أرقم لما صح ذلك عن رسول الله ﷺ[(٤)].

---

(١) القافة: تتبع الأثر والشبه، والقائف هو: الذي يتتبع الآثار ويعرفها، ويعرف شبه الرجل بأخيه وأبيه، والجمع: القافة. يقال: فلان يقوف الأثر ويقتافه قيافة. ينظر: النهاية: (٤/ ١٢١)، المطلع: (١/ ٣٤٣)، لسان العرب: (٩/ ٢٩٣).

(٢) يأتي تخريجه قريبًا.

(٣) يأتي تخريجه قريبًا.

(٤) مسائل الكوسج: (٤/ ١٦٧٦).

المطلب الثاني

وجه التعقب

يرى الإمام أحمد تقديم القافة في لحوق النسب عند التنازع، لحديث عمر رضي الله عنه، وتعقب ذلك الإمام إسحاق: بأن الصحيح تقديم ما جاء في حديث زيد رضي الله عنه وهو العمل بالقرعة عند التنازع، لأنه كان بإقرار النبي ﷺ.

بسط ذلك:

جاء في مسائل حرب: «سألت أحمد عن القافة إذا ألحقوا الولد برجلين؟

قال أحمد: هما أبواه، وهو ابنهما يرثهما ويرثانه.

قال: وقوم يقولون إذا مات أحدهما انقطعت أبوته وهو ابن الباقي منهما. فجعل ينكر هذا القول»[١].

وفي مسائل عبد الله قال: «سألت أبي عن رجل وجد مع جاريته غلامه، ثم جاءت بولد؟ فقال: يدعى لها القافة، ويلحق به الولد إن ألحقوه به، وإنما يلحقوه بالشبه، وذكر حديث مجزز المدلجي قال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض»[٢].

ونقل حنبل عنه قال: «سمعت أبا عبد الله قيل له: تحكم بالقافة؟ قال: نعم، لم يزل الناس على ذلك»[٣].

---

(١) مسائل حرب: (٢/ ٦٠٢).

(٢) مسائل عبد الله: (١/ ٣٥٥).

(٣) نقلها ابن القيم في الطرق الحكمية: (١/ ١٨٤).

«وقال جعفر بن محمد النسائي: سمعت أبا عبد الله يسأل عن الولد يدعيه الرجلان؟ قال: يدعى له رجلان من القافة، فإن ألحقاه بأحدهما: فهو له.

وقال الأثرم: قيل لأبي عبد الله: إن قال أحد القافة: هو لهذا.

وقال الآخر: هو لهذا؟ قال: لا يقبل قول واحد حتى يجتمع اثنان، فيكونا كشاهدين، وإذا شهد اثنان من القافة أنه لهذا: فهو له»[(١)].

«قال أحمد - في رواية أبي طالب - في الولد يكون بين الرجلين: يدعي القائف، فإذا قال هو منهما: فهو منهما، نظرا إلى ما يقول القائف، وإن جعله لواحد: فهو لواحد.

وقال في رواية إسماعيل بن سعيد: وسئل عن القائف: هل يقضى بقوله؟ فقال: يقضى بذلك إذا علم»[(٢)].

وتعقب ذلك الإمام إسحاق: بأن القرعة تقدم على القافة لما جاء في حديث زيد بن أرقم ﷺ. وقد نسب هذا القول للإمام إسحاق جماعة من العلماء[(٣)].

وجاء عن الإمام إسحاق ما يوافق قول الإمام أحمد، كما في مسائل حرب: «قال: وسألت إسحاق قلت: رجلان ادعيا ولدًا؟ قال: القافة»[(٤)].

---

(١) ينظر: الشرح الكبير: (١٦/ ٣٥٥)، الطرق الحكمية: (١/ ١٩٤)، الإنصاف: (١٦/ ٣٥٨).

(٢) نقلها ابن القيم في الطرق الحكمية: (١/ ١٩٤).

(٣) ينظر: معالم السنن: (٣/ ٢٧٧)، المفهم: (٤/ ٢٠٢)، إعلام الموقعين: (٣/ ٢٦٤)، شرح ابن رسلان: (١٠/ ١١٥)، نخب الأفكار: (١٦/ ١٨٨)، البدر التمام: (٨/ ٢٧٤)، نيل الأوطار: (٦/ ٣٣٤).

(٤) مسائل حرب: (٢/ ٦٠٢).

المطلب الثالث

حكم المسألة

اختلف الفقهاء - رحمهم الله - في حكم المرأة التي يطؤها أكثر من رجل، وليست فراشًا، لمن ينسب ولدها، على ثلاثة أقوال:

▫ **القول الأول:** أن الولد ينسب لهم جميعًا، وهو مذهب الحنفية[1].

▫ **القول الثاني:** أن الولد ينسب لمن تختاره القافة، وهو مذهب جمهور الفقهاء من المالكية[2]، والجديد في مذهب الشافعية[3]، والمذهب عند الحنابلة[4].

▫ **القول الثالث:** أن الولد ينسب لمن وقعت عليه القرعة، وبه قال الشافعي في القديم[5]، وهو قول عند الحنابلة[6]، وهو قول إسحاق بن راهويه.

---

(١) ينظر: مختصر القدوري: (١/ ١٧٨)، تبيين الحقائق: (٣/ ١٠٥)، العناية: (٥/ ٥٠).

(٢) ينظر: المدونة: (٢/ ٢٦)، الإشراف: (٢/ ٩٨٦)، الكافي: (٢/ ٩٣٠). وقيّد المالكية هذه المسألة في ملك اليمين، أما لو وقع النزاع في نكاح، فيلحق الولد بالأول زمنًا.

(٣) ينظر: الأم: (٧/ ١٨٧)، نهاية المطلب: (١٩/ ١٧٨)، الغاية في اختصار النهاية: (٨/ ١٤٩).

(٤) ينظر: الإرشاد: (١/ ٤٣٥)، الهداية: (١/ ٣٧٥)، التذكرة لابن عقيل: (١/ ٢١١)، المغني: (٦/ ١٢٥).

(٥) ينظر: معالم السنن: (٣/ ٢٧٧)، المجموع: (١٥/ ٣٠٦)، شرح ابن رسلان: (١٠/ ١١٥).

(٦) ينظر: شرح الزركشي: (٧/ ٤٠٦)، الإنصاف: (١٦/ ٣٥٩).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

* **الدليل الأول:** ما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رجلين اشتركا في ظهر امرأة، فولدت، فدعا عمر القافة فقالوا: أخذ الشبه منهما جميعًا، فجعله بينهما[(١)].

* **الدليل الثاني:** ما روي عن علي رضي الله عنه أنه: أتاه رجلان وقعا على امرأة في طهر فقال: «الولد لكما وهو للباقي منكما»[(٢)].

- **وجه الدلالة:** أن عمر وعلي رضي الله عنهما قضيا في الرجلين بأن الولد لهما؛ لأن الماء لهما جميعًا[(٣)].

ويمكن أن يناقش: بأن أثر عمر رضي الله عنه لم ينسب الولد لهما جميعًا مباشرة، بل رجع إلى أهل القافة في إثبات النسب، فلو أن القائف أثبت بأن الولد لواحد منهما لحكم به عمر، ولا يقال: بأن النسب يثبت جميعًا لكل من اشترك في وطء المرأة إلا إذا أثبتته القافة.

---

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، (٤/ ١٦٢) (٦١٧٠). وإسناده صحيح. ينظر: الإرواء: (٦/ ٢٦).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف: (٧/ ٣٥٩) (١٣٤٧٣). في إسناده: قابوس بن أبي ظبيان، وهو ضعيف، ولم يدرك علي رضي الله عنه . ينظر: التاريخ الكبير للبخاري: (٧/ ١٩٣)، ميزان الاعتدال: (٣/ ٣٦٧).

(٣) قال الطحاوي: «فدل ما ذكرنا على أن عمر رضي الله عنه إنما احتاج إلى القافة لتنتفي الإحالة عن الدعوى، لا لما سوى ذلك، والدليل على أن مذهب عمر كان ألا يقضي بقول القافة في نسب ولا في غيره». شرح مشكل الآثار: (١٢/ ٢٥٧). وهو مذهب الحنفية، في عدم الاحتجاج بالقافة.
قال ابن رشد: «وكأنهم ـ أي: الحنفية ـ رأوا ذلك بنوة شرعية لا طبيعية؛ فإنه ليس يلزم من قال: إنه لا يمكن أن يكون ابن واحد عن أبوين بالعقل أن لا يجوز وقوع ذلك في الشرع. وروي مثل قولهم عن عمر». بداية المجتهد: (٤/ ١٤٣).

ومما يشهد لذلك أنه روي عمر ﷺ أن رجلين ادعيا ولدًا: فدعا عمر القافة، واقتدى في ذلك ببصر القافة وألحقه أحد الرجلين[1].

وجاء عنه ﷺ: أنه لما دعا القافة فرأوا شبهه فيهما ورأى عمر مثل ما رأت القافة قال: «قد كنت أعلم أن الكلبة تلقح، لأكلب فيكون كل جرو لأبيه ما كنت أرى أن مائين يجتمعان في ولد واحد»[2]. وكلام عمر هذا هو ما يثبته الطب المعاصر اليوم[3].

ويجاب عن أثر علي ﷺ منقطع؛ فلا يصح الاحتجاج به.

أدلة القول الثاني:

* **الدليل الأول:** ما جاء عن عائشة ﷺ، قالت: دخل عليّ قائف، والنبي ﷺ شاهد، وأسامة بن زيد وزيد بن حارثة مضطجعان، فقال: إنَّ هذه الأقدام بعضها من بعض. قال: «فَسُرَّ بذلك النبي ﷺ وأعجبه»[4].

- **وجه الدلالة:** أنَّ المشركين كانوا يطعنون في نسبِ أسامة ﷺ؛ لأنه كان، أسود، وكان زيد والده ﷺ أبيض، وكان ذلك يشق على النبي ﷺ، فسرَّ بقول: مجزز[5] لكونه قائفًا عارفًا بالأنساب، ولو

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف: (٧/ ٣٦٠) (١٣٤٧٥). قال ابن القيم: «وإسناده صحيح متصل». الطرق الحكمية: (١/ ١٨٣).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف: (٧/ ٣٦٠) (١٣٤٧٧). وإسناده صحيح. ينظر: الإرواء: (٦/ ٢٦).

(٣) ينظر: بحث طبي على الشبكة العنكبوتية:
https://nyaspubs.onlinelibrary.wiley.com/doi/abs/10.1111/j.1749-6632.1985.tb37508.x

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: المناقب، باب: صفة النبي ﷺ، (٤/ ١٨٩) (٣٥٥٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الرضاع، باب: العمل بإلحاق القائف الولد، (٢/ ١٠٨١) (١٤٥٩).

(٥) هو: مجزز بن الأعور ابن حجوة الكناني المدلجي القائف، وبنو مدلج، كانت =

كان ذلك ظنًا وخرصًا لا يتعلق به حكم لم يسر به، ولأنكر على مجزز إخباره، كما ينكر كل ما كان من أمر الجاهلية وأحكامها ليس في شرعه إقراره، فدل ذلك على القافة معتبرة عند التنازع[1].

ونوقش، بأن هذا الحديث لا حجة فيه؛ لأن نسب أسامة بن زيد قد كان ثابتًا قبل ذلك، فصادف ذلك القول منه، حقيقة الحكم. وإنما أعجب النبي ﷺ بصوابه كما يظن الرجل الشيء الذي لا يحرم عليه في دينه أن يظنه فيصيب حقيقته فيعجب من فهمه[2].

* **الدليل الثاني**: ما جاء عن عويمر[3] رضي الله عنه أنه قال: يا رسول الله، رجل وجد مع امرأته رجلًا أيقتله فتقتلونه أم كيف يصنع؟ فقال رسول الله ﷺ: «قد أنزل الله القرآن فيك وفي صاحبتك»، فأمرهما رسول الله ﷺ بالملاعنة بما سمى الله في كتابه فلاعنها، ثم قال

= القيافة فيهم وفي بني أسد، تعترف العرب لهم بذلك. قال الزبير بن بكار: إنما قيل له مجزز؛ لأنه كان إذا أخذ أسيرا يحلق لحيته، وقال غيره: جز ناصيته. ينظر: أسد الغابة: (٥/ ٦١)، الإصابة: (٥/ ٥٧٥).

(١) ينظر: الإشراف للقاضي: (٢/ ٩٨٦)، المعونة: (١/ ١٠٨٣).

قال الشافعي: «فلو لم يكن في القافة إلا هذا - أي: الحديث - انبغى أن يكون فيه دلالة أنه علم ولو لم يكن علما لقال له: لا تقل هذا؛ لأنك إن أصبت في شيء لم آمن عليك أن تخطئ في غيره وفي خطئك قذف محصنة أو نفي نسب وما أقره إلا أنه رضيه ورآه علما ولا يسر إلا بالحق ﷺ». مختصر المزني: (٨/ ٤٢٦).

(٢) ينظر: مختصر اختلاف العلماء للجصاص: (٤/ ٤٥٢).

(٣) هو: عويمر بن الحارث بن زيد بن حارثة بن الجد العجلاني، وقد رمى زوجته بشريك بن سحماء، فلاعن رسول الله ﷺ بينهما، وذلك في شعبان سنة تسع لما قدم من تبوك. ينظر: أسد الغابة: (٤/ ٣٠٤)، الإصابة: (٤/ ٦٢٠).

رسول الله ﷺ: «انظروا فإن جاءت به أسحم[١] أدعج[٢] العينين، عظيم الأليتين، خدلج[٣] الساقين، فلا أحسب عويمرًا إلا قد صدق عليها، وإن جاءت به أحيمر كأنه وحرة[٤]، فلا أحسب عويمرًا إلا قد كذب عليها»، فجاءت به على النعت الذي نعت به رسول الله ﷺ من تصديق عويمر، فكان بعد ينسب إلى أمه[٥].

- **وجه الدلالة:** أن في الحديث دليل على الإلحاق بالقيافة، كما ذكر النبي ﷺ من الشبه، ولكن منع من أن يحكم بالقيافة الأيمان التي في الملاعنة[٦].

---

(١) السحمة: شدة السواد. يقال: غراب أسحم؛ أي: شديد السواد. أعلام الحديث: (٢/ ١٨٧٩).

(٢) الدعج: شدة سواد العين مع شدة بياضها. ينظر: شرح ابن رسلان: (١٠/ ٥٥).

(٣) خدلج: بفتح الخاء المعجمة والدال المهملة واللام المشددة ثم جيم (الساقين) أي: عظيمهما وممتلئهما، وساق خدلجة؛ أي: مملوءة. شرح ابن رسلان: (١٠/ ٧٤).

(٤) الوحرة: دويبة حمراء كالعضاة. تلزق بالأرض، ومنه قيل: وحر الصدر يوحر وحرًا ذهبوا إلى لزوق الحقد بالصدر فشبهوه بإلزاق الوحرة بالأرض. شرح ابن بطال: (٧/ ٤٧٢).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: تفسير القرآن، باب: قوله تعالى: (والذين يرمون أزواجهم)، (٦/ ٩٩) (٤٧٩٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الطلاق، باب: انقضاء عدة المتوفى عنها، (٢/ ١١٢٩) (١٤٩٢).

(٦) قال ابن قدامة: «يدل على أنه لم يمنعه من العمل بالشبه إلا الأيمان، فإذا انتفى المانع يجب العمل به لوجود مقتضيه». المغني: (٦/ ١٢٦). وقال القرافي: «حديث اللعان أيضا يقتضي ذلك فإن رسول الله ﷺ قضى على خلقة مخصوصة أنها توجب أنه من واطئ مخصوص وأنه يوجب النسب إن جاءت به يشبه صاحب الفراش وإذا استدل ﷺ بالخلق التي لم توجد على الأنساب فالأولى ثبوت الدليل بالخلق المشاهد فإن الحس أقوى من القياس». الفروق: (٣/ ١٢٧).

* **الدليل الثالث:** أن عمر رضي الله عنه قضى بالقافة بحضرة الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ، فلم ينكره منكر، فكان إجماعًا[(١)].

* **الدليل الرابع:** أن عمل المسلمين بالقافة على مرّ العصور والأزمان، معتبرٌ في إثبات ولحوق النسب[(٢)].

* **الدليل الخامس:** أن القافة هي: حكم بظن غالب، ورأي راجح، ممن هو من أهل الخبرة، فجاز، كقول المقومين[(٣)].

دليل القول الثالث:

ما جاء عن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال: كنت جالسًا عند النبي ﷺ، فجاء رجل من اليمن، فقال: إن ثلاثة نفر من أهل اليمن أتوا عليًا، يختصمون إليه في ولد، وقد وقعوا على امرأة في طهر واحد، فقال: لاثنين منهما طِيبا بالولد[(٤)] لهذا فغليا[(٥)]، ثم قال: لاثنين طيبا بالولد، لهذا: فغليا، ثم قال: لاثنين طيبا بالولد لهذا فغليا، فقال: أنتم شركاء متشاكسون، إني مقرع بينكم فمن قرع فله الولد، وعليه لصاحبيه ثلثا الدية، فأقرع بينهم، فجعله لمن قرع، «فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت أضراسه أو نواجذه»[(٦)].

---

(١) ينظر: بداية المجتهد: (٤/ ١٤٣)، المغني: (٦/ ١٢٦).

(٢) قال الشافعي: «أخبرني عدد من أهل العلم من أهل المدينة، ومكة أنهم أدركوا الحكام يفتون بقول القافة». الحاوي: (١٧/ ٣٨٠).

(٣) ينظر: المغني: (٦/ ١٢٧).

(٤) قوله: طيبا بالولد: بكسر الطاء من طابت نفسه بالشيء إذا سمحت به من غير كراهه ولا غضب. ينظر: فتح الودود شرح سنن أبي داود: (٢/ ٥٨٢).

(٥) قوله: فغليا: بالباء الموحدة أي بالكلام أو منهما. ينظر: فتح الودود شرح سنن أبي داود: (٢/ ٥٨٢).

(٦) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب: الطلاق، باب: من قال: بالقرعة إذا تنازعوا =

ـ **وجه الدلالة:** أن الحديث فيه إقرار النبي ﷺ لعمل علي رضي الله عنه في إثبات النسب للولد بالقرعة[1].

نوقش، بأن الحديث ضعيف؛ فلا يحتج به.

قال ابن القيم: «فالمعهود من استعمال القرعة إنما هو إذا لم يكن هناك مرجح سواها. ومعلوم أن القافة مرجحة: إما شهادة، وإما حكما، وإما فتيا؛ فلا يصار إلى القرعة مع وجودها. وأيضا: فنفاة القافة لا يأخذون بحديث علي في القرعة، ولا بحديثه وحديث عمر في القافة، فلا يقولون بهذا ولا بهذا.

فنقول: حديث علي: إما أن يكون ثابتا أو ليس بثابت، فإن لم يثبت فلا إشكال، وإن كان ثابتا، فهو واقعة عين، تحتمل، وجوها: أحدها: أنه لا يكون قد وجد في ذلك المكان وفي ذلك الوقت قائف، أو يكون قد أشكل على القائف ولم يتبين له، أو يكون لعدم كون القيافة طريقا شرعيا، وإذا احتملت القصة هذا وهذا وهذا: لم يجزم بوقوع أحد الاحتمالات إلا بدليل»[2].

❁ الترجيح:

الذي يظهر ـ والله أعلم ـ رجحان ماذهب إليه جمهور الفقهاء: من

= في الولد، (٣/ ٥٨١) (٢٢٦٩)، والإمام أحمد في المسند: (٣٢/ ٨٩) (١٩٣٤٢). قال الإمام أحمد: «لا أعرفه صحيحًا. وأوهنه». قواعد ابن رجب: (٣/ ٢٣٢). والحديث وقع فيه اختلاف واضطراب في سنده، بيّن ذلك وفصله ابن أبي حاتم في «علله» (١/ ٤٠٢) (١٢٠٤) (٢/ ٢٧٣) (٢١٣٧)، والدارقطني في العلل: (٣/ ١١٧ ـ ١٢٠)، والبيهقي في السنن: (٢١/ ٢٨٧).

(١) ينظر: معالم السنن: (٣/ ٢٧٦).

(٢) الطرق الحكمية: (١/ ١/ ١٩٦). وقد أطال ابن القيم في ردّ أثر علي رضي الله عنه والإجابة عليه فليراجع فإنه نفيس.

اعتبار القافة وتقديمها على القرعة في إثبات النسب؛ لقوة ما استدلوا به وضعف أدلة المخالفين، وإمكان مناقشتها والإجابة عنها.

وقد جدّ في الوقت المعاصر ما يسمى بالبصمة الوراثية، واتفق المعاصرون على صحة العمل بالبصمة الوراثية في إثبات النسب(١)، وتعتبر البصمة الوراثية قرينة قوية في الإثبات، وهي تقف جنبًا إلى جنب مع وسائل الإثبات الأخرى، فهي أقوى من القيافة، والقرعة، واستلحاق الزاني ولد الزنى إذا لم يكن مولودًا على فراش، إذ اختلفت أقوال العلماء في الإثبات بها.

---

(١) ينظر: البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية، لعمر السبيل، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، السنة الثالثة عشرة، العدد: الخامس عشر: (ص٥٩)، البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها، لنصر واصل، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، السنة: الرابعة عشرة، العدد: السابع عشر، (ص٧٨)، البصمة الوراثية من منظور الفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، السنة: الرابعة عشرة، العدد: السادس عشر، (ص٥١)، البصمة الوراثية وأثرها في النسب لبندر السويلم، بحث منشور في مجلة العدل، عدد:٣٧، شهر: محرم، لعام: ١٤٢٩هـ، (ص١١٨). وهو ما ذهب إليه المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي ينظر: القرار الثاني بشأن الاستفادة من البصمة الوراثية ومجالاتها، الدورة الخامسة عشرة، بتاريخ: ١١ من شهر رجب لعام: ١٤١٩هـ، بمكة المكرمة.

المبحث الخامس

المراد بمن بيده عقدة النكاح

• وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

نصّ التعقب

قال الكوسج: رجل طلق امرأته وهي بكر قبل أن يدخل بها، فعفا أبوها زوجَها عن نصف الصداق؟

قال أحمد: ما أرى عفو الأب إلا جائزًا، وأرى أن يأخذ من مالها ما شاء أو كلّه.

قال إسحاق: لا يكون عفو الأب عفوًا لأن الذي بيده عقدة النكاح الزوج[1].

المطلب الثاني

وجه التعقب

يرى الإمام أحمد أن الذي بيده عقدة النكاح هو: الأب، وتعقب ذلك الإمام إسحاق بأن الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج واستدل على ذلك بعدة أدلة.

---

(١) مسائل الكوسج: (٤/ ١٦٨٠).

بسط ذلك:

الإمام أحمد يرى أن الذي بيده عقدة النكاح، هو: الولي، وقد ذكر الأصحاب أن هذه الرواية التي ذكرها الكوسج، كانت قولًا قديمًا لأبي عبد الله، قال ابن قدامة: «قال أبو حفص: ما أرى ما نقله ابن منصور إلا قولا لأبي عبد الله قديما.

وظاهر قول أبي حفص[1] أن المسألة رواية واحدة، وأن أبا عبد الله رجع عن قوله بجواز عفو الأب. وهو الصحيح؛ لأن مذهبه أنه لا يجوز للأب إسقاط ديون ولده الصغير، ولا إعتاق عبيده، ولا تصرفه له إلا بما فيه مصلحته، ولا حظ لها في هذا الإسقاط، فلا يصح»[2].

وتعقب الإمام إسحاق قول الإمام أحمد عن الأب فقرر أن الذي بيده عقدة النكاح، هو الزوج، وقد نسب هذا القول للإمام إسحاق جماعة من العلماء[3].

وقد جاء عن الإمام أحمد رواية توافق قول الإمام إسحاق، هي المذهب وعليها جمهور الأصحاب.

جاء في مسائل ابن ماهان أنه قال: «سألت أحمد عن رجل طلق امرأته وهي بكر قبل أن يدخل بها، فعفا أبوها لزوجها عن نصف الصداق؟ قال: لا يجوز عفو الأب»[4].

---

(١) هو: عمر بن أحمد بن إبراهيم، أبو حفص البرمكي، له مصنفات، منها: المجموع، وشرح بعض مسائل الكوسج، وغيرهما. توفي سنة ٣٨٧هـ. ينظر: طبقات الحنابلة: (٣/ ٢٧٣)، والمقصد الأرشد: (٢/ ٢٩٣).

(٢) المغني: (٧/ ٢٥٤).

(٣) ينظر: الإشراف: (٥/ ٥٥)، المغني: (٧/ ٢٥٤).

(٤) ينظر: الطبقات: (١/ ٣٢٢).

ونقل حرب في مسائله قال: «قلت لأحمد: يا أبا عبد الله، الذي بيده عقدة النكاح أهو الزوج، أو المرأة، أو الولي؟

قال: هو الزوج، يروى عن رجلين من أصحاب النبي ﷺ جبير بن مطعم تزوج من امرأة فأكمل لها الصداق، قال: أنا أحق بالعفو[١].

وعلي بن أبي طالب حين قال لشريح في ذلك[٢]»[٣].

المطلب الثالث

حكم المسألة

اختلف الفقهاء - رحمهم الله - في تحديد من بيده عقدة النكاح، على قولين:

▫ **القول الأول:** أن الذي بيده عقدة النكاح هو: الزوج، وهو مذهب الحنفية[٤]، والمذهب عند الشافعية[٥]، والمذهب عند الحنابلة[٦]،

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف: (٣/ ٥٤٤) (١٦٩٨٠)، والدارقطني: (٤/ ٤٢١) (٣٧١٤)، والبيهقي في الكبرى: (١٤/ ٥٣٦) (١٤٥٦٢). وإسناده حسن. ينظر: ما صح من آثار الصحابة: (٣/ ١٠٠٩).

(٢) أخرجه الدارقطني في السنن: (٤/ ٤٢٠) (٢١٨٩)، البيهقي في الكبرى: (١٤/ ٥٣٥) (١٤٥٦٠). وإسناده صحيح. ينظر: الإرواء: (٦/ ٣٥٤).

(٣) مسائل حرب: (٢/ ٦٠٧).

(٤) ينظر: شرح مختصر الطحاوي: (٤/ ٤١٨)، التجريد للقدروي: (٩/ ٤٦٨٥)، بدائع الصنائع: (٢/ ٢٩٠).

(٥) ينظر: الأم: (٥/ ٨٠)، الوسيط: (٥/ ٢٦١)، البيان: (٩/ ٤٤٠).

(٦) ينظر: المغني: (٧/ ٢٥٣)، المحرر: (٢/ ٣٨)، الممتع شرح المقنع: (٣/ ٦٨٢).

وهو قول إسحاق بن راهويه، وقال به جماعة من السلف(١).

□ **القول الثاني**: أن الذي بيده عقدة النكاح هو: الولي للزوجة، وهو مذهب المالكية(٢)، والشافعي في القديم(٣)، ورواية عند الحنابلة(٤)، وقال به بعض السلف(٥).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

* **الدليل الأول**: قوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ۚ وَأَن تَعْفُوٓا۟ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۚ﴾ [البقرة: ٢٣٧](٦).

---

(١) منهم: علي، وابن عباس، وجبير بن مطعم ﷺ وبه قال سعيد بن المسيب، وشريح، وسعيد بن جبير، ونافع بن جبير مولى ابن عمر، ومجاهد، وإياس بن معاوية وجابر بن زيد، وابن سيرين، والشعبي، والثوري. ينظر: مصنف ابن أبي شيبة: (١/ ٥٤٤)، الإشراف: (٥/ ٥٥)، شرح مختصر الطحاوي للجصاص: (٤/ ٤١٨)، المحلى: (٩/ ١١٦)، المغني: (٧/ ٢٥٣).

(٢) ينظر: عيون المسائل: (١/ ٣٢٨)، الكافي: (٢/ ٥٥٩)، الفواكه الدواني: (٢/ ٣٦).

(٣) ينظر: الحاوي: (٩/ ٥١٣)، نهاية المطلب: (١٣/ ١٤٩).

(٤) ينظر: الروايتين والوجهين: (٢/ ١٢٥)، الهداية: (١/ ٤٠٥)، الممتع لابن المنجا: (٣/ ٦٨٢). وقيّده الحنابلة بشروط:
أحدها: أن يكون أبًا؛ لأنه هو الذي يلي مالها، ولا يتهم في حقها بوجه.
وثانيها: أن تكون الزوجة صغيرة؛ لأنها هي التي يلي الأب مالها. دون الكبيرة.
وثالثها: أن تكون بكرًا؛ لأن الثيب لا يملك الأب تزويجها.

(٥) منهم: ابن عباس، والحسن، وعلقمة، وطاووس، ومجاهد، وعكرمة، والزهري، وربيعة. ينظر: الإشراف: (٥/ ٥٥)، الحاوي: (٩/ ٥١٤)، المحلى: (٩/ ١١٧)، المغني: (٧/ ٢٥٣).

(٦) قال ابن العربي معلقًا على هذه الآية: «وهي معضلة اختلف العلماء فيها». =

ـ **وجه الدلالة**: أن المراد بالذي بيده عقدة النكاح هو: الزوج؛ لأنه بيده عقدها وإبرامها ونقضها وانهدامها، وليس إلى الولي منه شيء؛ ولأن الله تعالى قال: ﴿وَأَن تَعۡفُوٓاْ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۚ﴾ [البَقَرَة: ٢٣٧] والعفو الذي هو أقرب إلى التقوى هو: عفو الزوج عن حقه، أما عفو الولي عن مال المرأة، فليس هو أقرب إلى التقوى؛ لأن المهر مال للزوجة، والولي لا يستحق بعفوه عن مال الغير فضيلة ولا ثوابا[(١)]

كما أن هذه المفاضلة في الآية جاءت بين عفوين تقدم ذكرهما، ولا يصح ذلك إلا إذا كان المراد بالذي بيده عقدة النكاح هو: الزوج[(٢)].

* **الدليل الثاني**: ما روي أن رسول الله ﷺ قال: «ولي عقدة النكاح هو: الزوج»[(٣)].

نوقش: بأن الحديث ضعيف؛ فلا يحتج به.

* **الدليل الثالث**: أن العلماء أجمعوا على أن الولي لو أبرأ الزوج من المهر قبل الطلاق لم يجز فكذلك بعده[(٤)].

أدلة القول الثاني:

* **الدليل الأول**: قوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدۡ

= أحكام القرآن: (١/ ٢٩٣).

(١) ينظر: شرح مختصر الطحاوي: (٤/ ٤١٨)، المغني: (٧/ ٢٥٣)، تفسير ابن كثير: (١/ ٦٤٤).

(٢) ينظر: شرح مختصر الطحاوي: (٤/ ٤١٨)، المغني: (٧/ ٢٥٣)، تفسير ابن كثير: (١/ ٦٤٤).

(٣) أخرجه الدارقطني في السنن: (٤/ ٤٢٣) (٣٧١٨)، والطبراني في الأوسط: (٦/ ٢٦٢) (٦٣٥٩). قال الهيثمي في المجمع: «وفيه ابن لهيعة وفيه ضعف». (٦/ ٣٢٠).

(٤) ينظر: البيان: (٩/ ٤٤٠).

﴿فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِۚ وَأَن تَعْفُوٓاْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰۚ﴾ [البَقَرَة: ٢٣٧].

- **وجه الدلالة:** أن الذي بيده عقدة النكاح هو: الولي؛ لأن الزوج قد طلق؛ فليس بيده عقدة، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْزِمُواْ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ﴾ [البَقَرَة: ٢٣٥][1].

* **الدليل الثاني:** أن الله ﷻ قال في أول الآية: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البَقَرَة: ٢٣٧].

فذكر الأزواج وخاطبهم بهذا الخطاب، ثم قال: ﴿إِلَّآ أَن يَعْفُونَ﴾ [البَقَرَة: ٢٣٧] فذكر النسوان، ﴿أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِۚ﴾ [البَقَرَة: ٢٣٧] فهو ثالث فلا يرد إلى الزوج المتقدم إلا لو لم يكن لغيره وجود، وقد وجد وهو الولي فهو المراد[2].

ويمكن أن يناقش: بأنه ليس هناك ما يمنع لا لغةً ولا شرعًا، من أن يعود الضمير مرة أخرى إلى مذكور سابق، وقد جاء ذلك في آيات كثيرة[3].

* **الدليل الثالث:** أن الله تعالى خاطب الأزواج بخطاب المواجهة ثم

---

(١) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي: (١/ ٢٩٤).

(٢) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي: (١/ ٢٩٤)، تفسير القرطبي: (٣/ ٢٠٧).

(٣) منها: قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔاۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٩٢﴾﴾ [النساء]. فذكر المؤمن مرتين في أول الآية، ثم ذكر إن كان من قوم عدو لكم فقال: وهو مؤمن.

قال: ﴿أَوْ يَعْفُوَا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ [البقرة: ٢٣٧]. وهذا خطاب غائب، فدل على أن المقصود بذلك، هو: الولي(١).

نوقش: بأنه لا يمتنع العدول عن خطاب الحاضر إلى خطاب الغائب، كقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا كُنتُمْ فِي الْفُلْكِ وَجَرَيْنَ بِهِم بِرِيحٍ طَيِّبَةٍ﴾ [يونس: ٢٢] وقال تعالى: ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُم مَّا حُمِّلْتُمْ﴾ [النور: ٥٤](٢).

الترجيح:

الذي يظهر - والله أعلم - رجحان ما ذهب إليه أصحاب القول الأول: من أن المراد بمن بيده عقدة النكاح، هو: الزوج؛ لقوة ما استدلوا به وإمكان مناقشة والإجابة على أدلة القول الثاني.

---

(١) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي: (١/ ٢٩٥)، الممتع لابن المنجا: (٣/ ٦٨٢).

(٢) ينظر: المغني: (٧/ ٢٥٣).

المبحث السادس

عدة المرأة التي ارتفع حيضها لعارض

• وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

نصّ التعقب

قال الكوسج: قال مالك: الأمر عندنا في المطلقة التي ترفعها حيضتها قال: إذا كانت لا تدري ما الذي رفعها تنتظر تسعة أشهر، فإن لم تحض فيهن اعتدت ثلاثة أشهر، فإن حاضت قبل أن تستكمل الأشهر الثلاثة استقبلت الحيض، فإن مرت بها تسعة أشهر قبل أن تحيض اعتدت ثلاثة أشهر، فإن حاضت الثانية قبل أن تستكمل الأشهر الثلاثة استقبلت الحيض، وإن مرت بها تسعة أشهر قبل أن تحيض اعتدت ثلاثة أشهر، فإن حاضت الثالثة كانت قد استكملت عدة الحيض، وإن لم تحض استقبلت ثلاثة أشهر ثم حلت، ولزوجها عليها في ذلك الرجعة قبل أن تحل، إلا أن يكون بت طلاقها[1].

قال أحمد: هذا كله كما قال، إذا كانت لا تدري ما الذي رفعها فإن كان من مرض أو رضاع، فعلى قول عبد الله بن مسعود وعثمان وعلي رضي الله عنهم وعلى قول ابن مسعود رضي الله عنه حيث ورّث علقمة من امرأته فارتفع حيضها ستة عشر شهرًا.

(١) ينظر: (١/ ٩٢٢)، البيان والتحصيل: (٥/ ٣٣٢).

وذلك أنها مرضت فارتفع حيضها، فكان ارتفاع حيضها لعلة المرض[١].

وإذا كانت ترضع فارتفع حيضها فعلى ما قال عثمان وعلى حديث محمد بن يحيى بن حَبان[٢].

قال إسحاق: كما قال وما استثنى في المرض والرضاع، ومعنى قول علقمة في مرض امرأته، يكون أن مال ابن مسعود ﷺ إلى الحمل يكون سنتين كما قالت عائشة ﵂ والذي نعتمد عليه ما قال مالك تسعة أشهر وثلاثًا بعد، فذلك سنة إلا في الرضاع والحمل فإنها تربص سنتين تمام ما وصفت عائشة ﵂: «لا يبقى الولد في البطن أكثر من سنتين»[٣].

قال إسحاق: وأما الرجل يطلق امرأته فتحيض حيضتين ثم يرتفع حيضها أكثر من سنة فتزوجت زوجًا، زوّجها وليها فمكثت معه شهرًا فدخل بها، وخلعها بتطليقة فمكثت ثمانية أشهر بعد الخلع ثم خطبها الأول فتزوجها ودخل بها الزوج فحاضت حيضة عنده ثم بعد ذلك حملت فولدت، فإن السنة في ذلك إذا كانت المطلقة ممن تحيض فارتفع حيضها أن تربص سنتين، أكثر ذلك، لما جاء أن الغالب من النساء لا يحملن أكثر من سنتين، والمشهور من حبلهن تسعة أشهر.

---

(١) يأتي تخريجه قريبًا.

(٢) هو: محمد بن يحيى بن حبان بن منقذ بن عمرو الأنصاري المازني، أبو عبد الله الأنصاري، النجاري، المازني، المدني، حفيد الصحابي الذي كان يخدع في البيوع، ويقول: لا خلابة، روى عن أبيه وعمه واسع ورافع بن خديج وأنس وعباد بن تميم وغيرهم، وروى عنه الزهري ويحيى بن سعيد وعبد ربه بن سعيد وربيعة بن أبي عبد الرحمٰن وابن عجلان وابن إسحاق ومالك والليث وآخرون. ثقة فقيه، مات بالمدينة سنة إحدى وعشرين ومائة، وله أربع وسبعون سنة.
ينظر: سير أعلام النبلاء: (٥/١٨٦)، التاريخ الكبير: (١/ ٢٦٥)، تهذيب التهذيب: (٩/٥٠٧)، تقريب التهذيب: (ص٣٢٣).

(٣) يأتي تخريجه قريبًا.

ورأى عمر بن الخطاب ﷺ أن أقصى عدتها سنة[١]، جعل تسعة أشهر للحبل ثم جعل ثلاثة أشهر بعد ذلك كعدة التي يئست من الحيض، ثم تزوج، وهذا الذي قال عمر ﷺ وعليه أهل المدينة من زمن عمر إلى يومنا هذا، وبه يأخذ مالك[٢] ومن فوقه من أهل العلم، وأرجو أن يكون ذلك جائزًا[٣].

وأما إذا مضى سنتان عليها من عند انقطاع حيضتها وهي شابة فلا شك عندنا أن لا عدة عليها بعد السنتين، ولها أن تزوج من شاءت، وأخطأ هؤلاء الذين جعلوا عدتها بالشهور إذا يئست من الحيض، فقد صيروا عدة امرأة مطلقة شابة من نحو أربعين سنة وهذا شيء لا نعرف، فإذا تزوجت هذه التي أتى عليها سنة زوجًا آخر ثم خلعها جاز ذلك على ما وصفنا من قول عمر وأهل المدينة، فإذا تزوج بها الأول وكان الثاني دخل بها جاز نكاحه، قال: إذا حاضت عنده حيضة ثم حبلت فالولد ولده[٤].

المطلب الثاني

وجه التعقب

يرى الإمام أحمد أن من ارتفع حيضها لعذر فإنها تجلس حتى يزول العذر فتعتدّ بالحيض، أو تدخل سن الإياس، فتعتدّ بالأشهر، واستدل على ذلك: بما جاء عن عثمان وعلي ﷺ وما قضى به ابن مسعود ﷺ حين ورّث علقمة من امرأته فارتفع حيضها ستة عشر شهرًا، وذلك أنها

---

(١) وحكم عمر ﷺ في المرأة التي ارتفع حيضها ولا تدري ما سببه، وتسمى بالمرتابة.

(٢) كما سبق قول مالك في أول نص الكوسج.

(٣) ويقصد بذلك: أن هذا القول لا أقول به.

(٤) مسائل الكوسج: (٤/ ١٧٠١).

مرضت فارتفع حيضها، فكان ارتفاع حيضها لعلة المرض ـ كما سبق ذكره ـ.

وتعقب ذلك الإمام إسحاق: بأن من ارتفع حيضها لعارض، على قسمين:

١ ـ إذا كانت لا تدري ما الذي رفع حيضتها: فتنتظر تسعة أشهر، فإن لم تحض فيهن اعتدت ثلاثة أشهر، فيكون المجموع: سنة كاملة، وهو موافق للإمام أحمد.

٢ ـ وإذا كانت تدري ما الذي رفعها من مرض أو رضاع: فتنتظر زواله، إلى أن تبلغ سنتين، فإن زال قبل بلوغ السنتين اعتدت بالحيض، وإن لم يزل حتى بلغت سنتين: فقد انتهت عدتها.

🕮 بسط ذلك:

جاء في مسائل صالح: «قال: المرأة التي يرتفع حيضها وهي ممن تحيض، ولا تدري ما رفع حيضها، على حديث عمر: تعتد بسنة: تسعة أشهر، ثم ثلاثة أشهر.

قلت: فالتي تحيض ومرضت؟

قال: على حديث ابن مسعود: العدة بالحيض.

قلت: من قال: مرضت؟

قال: سمعت... عن علقمة قال: مرضت امرأتي، فقال عبد الله بن مسعود: حبس الله عليك ميراثها»(١).

وقال في موضع آخر: «وقال: عدة النساء على ثلاثة وجوه:

---

(١) مسائل صالح: (٣/٩٦).

على حديث عمر إذا لم تدر ما رفع حيضها وهي ممن تحيض: تعتد تسعة أشهر ثم ثلاثة أشهر.

والمرضع على حديث عثمان وعلي: تعتد بالحيض وقد علمت ما رفع حيضها.

والمرض على حديث عبد الله بن مسعود.. .عن علقمة أنه طلق امرأته تطليقة أو تطليقتين، فمرضت فارتفع حيضها فعلى ثلاثة أوجه»[١].

وفي مسائل أبي داود: «سمعت أحمد يقول: المرأة إن ارتفع حيضها من مرض أو رضاع فعدتها الحيض، لابد من أن تأتي به. وأما التي ارتفع حيضها، ولا تدري مم ارتفع؛ فإنها تعتد سنة: تسعة أشهر للحبل وثلاثة أشهر عدة.

قال أحمد: المرأة التي استشار فيها عثمان عليا كانت ترضع، وحديث ابن مسعود: حبس الله عليك ميراثها، قال وكيع فيه: وكانت مرضت»[٢].

وفي مسائل حرب: «سألت أحمد قلت: رجل طلق امرأته ثلاثا، فحاضت حيضة أو حيضتين، ثم ارتفع حيضها؟

قال: إن كان ارتفع حيضها من مرض أو رضاع أو علة، فإنها تمكث في العدة حتى يذهب مرضها ويعود إليها الحيض، أو تفرغ من الرضاع فيعود الحيض فتعتد بالحيض، فإن كان ارتفع حيضها من غير علة ولا مرض فإنها تعتد سنة، تسعة أشهر للحمل، وثلاثة أشهر للعدة»[٣].

(١) مسائل صالح: (٣/ ١٦٩).
(٢) مسائل أبو داود: (١/ ٢٥٢).
(٣) مسائل حرب: (٢/ ٦١٨).

وتعقب ذلك الإمام إسحاق: بأن من ارتفع حيضها لعارض كالرضاع ونحوه، فتنتظر زواله، إلى أن تبلغ سنتين، فإن زال قبل بلوغ السنتين اعتدت بالحيض، وإن لم يزل حتى بلغت سنتين: فقد انتهت عدتها.

قال إسحاق: «والذي نعتمد عليه: ما قال مالك؛ تسعة أشهر، وثلاثا بعد، فذلك سنة، **إلا في الرضاع والحبل؛ فإنها تربَّص بسنتين**، تمام ما وصفَتْ عائشة، لا يبقى الولد في البطن أكثر من سنتين».

وأما إن كان لا تدري ما الذي رفع حيضتها: فتنتظر تسعة أشهر، فإن لم تحض فيهن اعتدت ثلاثة أشهر، فيكون المجموع: سنة كاملة.

جاء في مسائل حرب: «وسألت إسحاق قلت: رجل طلق امرأته ثلاثا فحاضت حيضة أو حيضتين، ثم ارتفع حيضها؟

قال أبو يعقوب: كلما لم تدر مما ارتفع حيضها فإنها تعتد سنة».

وقال في موضع آخر: «وقال: وسئل إسحاق عن امرأة بلغت ثلاثين سنة ولم تحض فطلقها زوجها، كيف تعتد؟

قال: إن كان تبين أنها عاقر تربص حتى تيئس من المحيض.

قيل: فإن كانت حاضت مرة ثم انقطع عنها؟

قال: تعتد سنة: تسعة أشهر للحمل، وثلاثة أشهر للعدة»[(١)].

وأجاب إسحاق عن احتجاج أحمد بحديث ابن مسعود وقضائه في شأن علقمة وامرأته (حين طلَّقها طلقة رجعية فحاضت حيضة أو حيضتين ثم ارتفعت حيضتها سبعة عشر أو ثمانية عشرًا شهرًا، ثم ماتت، فورَّثه

---

(١) مسائل حرب: (٢/٦١٨).

ابن مسعود منها وقال: حبس الله عليك ميراثها) أجاب إسحاق عنه؛ بأنه يحتمل أن يكون ابن مسعود أراد: ما لم تبلغ أقصى مدة الحمل، والتي هي سنتان؛ كما قالت عائشة، فلا يكون مخالفًا لما قرَّره إسحاق، والدليل عليه: أنها إنما جلست سبعة عشر أو ثمانية عشر شهرًا ولم تكمل سنتين.

وقد بيَّن إسحاق هذا المعنى بقوله: «ومعنى قول علقمة في مرض امرأته يكون إن مال ابن مسعود إلى الحبل يكون سنتين كما قالت عائشة» أي: وقضية علقمة لا تخالف ما قرَّرتُه من أنها تنتظر عود الدم، ما لم تبلغ سنتين؛ لاحتمال أن يكون ابن مسعود قد مال إلى تقييد ذلك بسنتين، وهي أقصى مدة الحمل، كما قالت عائشة، بدليل أن امرأة علقمة لم تكن قد بلغت السنتين، هذا ما يظهر من معنى كلام إسحاق.

فالحاصل: أن الإمام أحمد حمل هذا الأثر على أن من ارتفع حيضها لعارض فإنها تنتظر زواله مطلقا، وإن طال ذلك، حتى تدخل في سن الإياس، فحينئذ تعتد عدة الآيسات بالأشهر.

وإسحاق يحمله على ما دون السنتين، وأما إذا بلغت السنتين فقد خرجت من العدة.

ـ والله أعلم ـ.

المطلب الثالث

حكم المسألة

أجمع العلماء ـ رحمهم الله ـ على أن المرأة التي ارتفع حيضها لعارض أن عليها التربص، طالت المدة أو قصرت[1].

(١) ينظر: المعونة: (٢/ ٦٦٩)، البيان: (١١/ ٢٢)، مجموع الفتاوى: (٣٤/ ٢٢).

واختلف الفقهاء ـ رحمهم الله ـ في المدة التي تعتدّ فيها المرأة التي ارتفع حيضها لعارض، على أقوال:

▫ **القول الأول:** أن المرأة التي ارتفع حيضها لعارض، فلا تنقضي عدتها حتى تحيض ثلاث حيض أو حتى تدخل في حد الإياس فتعتدّ ثلاثة أشهر، وهو مذهب الحنفية[١]، ورواية عن مالك[٢]، والشافعية[٣]، والمذهب عند الحنابلة[٤]، وقال به جماعة من السلف[٥].

▫ **القول الثاني:** أن المرأة التي ارتفع حيضها لعارض فإنها تعتدّ سنة، وهو المذهب عند المالكية[٦]، ورواية عن الإمام أحمد[٧].

▫ **القول الثالث:** أن المرأة التي ارتفع حيضها لعارض تمكث سنتين، وهو قول إسحاق بن راهويه.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

* **الدليل الأول:** ما روي أن حبان بن منقذ[٨] طلّق امرأته وهو:

---

(١) ينظر: الأصل: (٤/ ٤١٤)، بدائع الصنائع: (٣/ ١٩٥)، البحر الرائق: (٤/ ١٥٠).

(٢) ينظر: الاستذكار: (٦/ ١٧٥)، البيان والتحصيل: (٥/ ٣٣٣).

(٣) ينظر: الأم: (٥/ ٢٢٧)، بحر المذهب: (١١/ ٢٦٥)، العزيز شرح الوجيز: (٩/ ٤٣٧)، المجموع: (١٩/ ١٣٩).

(٤) ينظر: التذكر لابن عقيل: (١/ ٢٧١)، العدة شرح العمدة: (١/ ٤٥٩)، شرح الزركشي: (٥/ ٥٥٠).

(٥) منهم: علي، وعثمان، وزيد بن ثابت ﷺ وبه قال الثوري، والليث. ينظر: مختصر اختلاف العلماء: (٢/ ٣٨٢).

(٦) ينظر: شفاء الغليل: (١/ ٥٦٤)، شرح مختصر خليل للخرشي: (٤/ ١٣٩).

(٧) ينظر: الإنصاف: (٢٤/ ٧٦).

(٨) هو: حبان بن منقذ بن عمرو بن عطية الأنصاري الخزرجي المازني له صحبة، =

صحيح وهي ترضع ابنته، فمكثت سبعة عشر شهرًا لا تحيض يمنعها الرضاع أن تحيض، ثم مرض حبان بعد أن طلقها بسبعة أشهر أو ثمانية، فقيل له: إن امرأتك تريد أن ترث، فقال لأهله: احملوني إلى عثمان، فحملوه إليه، فذكر له شأن امرأته وعنده علي بن أبي طالب، وزيد بن ثابت، فقال لهما عثمان: «ما تريان؟» فقالا: «نرى أنها ترثه إن مات ويرثها إن ماتت، فإنها ليست من القواعد اللاتي قد يئسن من المحيض، وليست من الأبكار اللاتي لم يبلغن المحيض، ثم هي على عدة حيضها ما كان من قليل أو كثير، فرجع حبان إلى أهله، فأخذ ابنته، فلما فقدت الرضاع حاضت حيضة ثم حاضت حيضة أخرى، ثم توفي حبان قبل أن تحيض الثالثة، فاعتدت عدة المتوفى عنها زوجها، وورثته»(١).

وجاء في رواية أخرى:

أن محمد بن يحيى بن حبان أنه قال: كانت عند جدي حبان امرأتان هاشمية، وأنصارية، فطلق الأنصارية، وهي ترضع فمرت بها سنة ثم هلك عنها، ولم تحض، فقالت: أنا أرثه لم أحض، فاختصمتا إلى عثمان بن عفان: فقضى لها بالميراث، فلامت الهاشمية عثمان فقال:

= وشهد أحدًا وما بعدها، وتزوج زينب الصغرى بنت ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب، فولدت يحيى بن حبان، وواسع بن حبان، وهو جد محمد بن يحيى بن حبان شيخ مالك، وهو الذي قال له النبي ﷺ: إذا بعت فقل: لا خلابة، وكان في لسانه ثقل، فإذا اشترى يقول: لا خيابة، لأنه كان يخدع في البيع، لضعف في عقله، وتوفي في خلافة عثمان. ينظر: أسد الغابة: (١/ ٤٣٧)، الإصابة: (٢/ ١٠).

(١) أخرجه الشافعي في المسند: (١/ ٢٩٧)، والبيهقي في السنن: (١٥/ ٥٠٤) (١٥٤٩٨). وإسناده صحيح. ينظر: البدر المنير: (٨/ ٢٢٢)، التلخيص الحبير: (٣/ ٤٦٩).

هذا عمل ابن عمك هو أشار علينا بهذا يعني علي بن أبي طالب رضي الله عنه[(١)].

* **الدليل الثالث:** ما جاء أن علقمة[(٢)] طلّق امرأته تطليقة أو تطليقتين، فحاضت حيضة أو حيضتين ثم ارتفعت حيضتها سبعة عشر شهرا، أو ثمانية عشر شهرا، ثم ماتت فجاء علقمة إلى عبد الله يسأله عن ميراثها، فقال: «قد حبس الله عليك ميراثها، فورثها»[(٣)].

- **وجه الدلالة مما سبق:** أن صحابة رسول الله ﷺ قضوا بأن من ارتفع حيضها لعذر كالرضاع، فإنها تمكث حتى يزول العارض وتحيض، أو حتى تدخل سن القواعد من النساء فتعدّ بالأشهر[(٤)].

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ: (٢/ ٥٧٢) (٤٣)، وعبد الرزاق في المصنف: (٦/ ٣٤١) (١١١٠٢)، وسعيد بن منصور: (١/ ٣٤٩) (١٣٠٥)، والبيهقي في السنن: (١٥/ ٥٠٤) (١٥٤٩٨). وإسناده صحيح. ينظر: البدر المنير: (٨/ ٢٢٢)، التلخيص الحبير: (٣/ ٤٦٩).

(٢) هو: فقيه الكوفة، وعالمها، ومقرئها، الإمام، الحافظ، المجود، المجتهد الكبير، أبو شبل: علقمة بن قيس بن عبد الله بن مالك الكوفي، ولد في حياة الرسول ﷺ، لازم ابن مسعود حتى رأس في العلم والعمل، وتفقه به العلماء، وبعد صيته، كنى عبد الله بن مسعود علقمة أبا شبل، وكان علقمة عقيما، لا يولد له وروى عن عمر وعثمان وعلي وسعد وحذيفة وابن مسعود وغيرهم، وعنه ابن أخيه عبد الرحمن بن يزيد بن قيس وإبراهيم بن يزيد وعامر الشعبي وأبو وائل شقيق ابن سلمة وغيرهم، ثقة ثبت فقيه عابد، مات بعد الستين، وقيل بعد السبعين. ينظر: الطبقات الكبرى: (٦/ ٨٦)، تاريخ بغداد: (١٤/ ٢٤٠)، تهذيب التهذيب: ٧/ ٢٧٨، ٢٧٦، وتقريب التهذيب: ص٢٤٣، وتاريخ بغداد: ١٢/ ٢٩٦، وتذكرة الحفاظ: ١/ ٤٨.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف: (٦/ ٣٤٢) (١١١٠٤)، وسعيد بن منصور: (١/ ٣٤٨) (١٣٠١)، والبيهقي في السنن الكبرى: (١٥/ ٥٠٥) (١٥٤٩٩). وإسناده صحيح. ينظر: البدر المنير: (٨/ ٣٢٤)، التلخيص الحبير: (٣/ ٤٦٩).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع: (٣/ ١٩٥)، المبدع: (٧/ ٨٨).

أدلة القول الثاني:

* **الدليل الأول:** قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ﴾ [الطلاق: ٤].

- **وجه الدلالة:** أن المرأة التي ارتفع حيضها تجلس تسعة أشهر؛ لإمكان الحمل، فإن لم تحض جلست بعد ذلك عدة المرتابة ثلاثة أشهر، فإن الله نقل العدة عند الارتياب إلى الأشهر، والتي ارتفع حيضها فهي مرتابة فيجب أن تكون عدتها بالشهور(١).

نوقش: بأنه ليس المراد من الارتياب المذكور في الآية، هو الارتياب في اليأس بل المراد منه ارتياب المخاطبين في عدة الآيسة قبل نزول الآية(٢).

* **الدليل الثاني:** ما جاء عن عمر رضي الله عنه أنه قال: «أيما امرأة طلقت فحاضت حيضة أو حيضتين، ثم رفعتها حيضتها، فإنها تنتظر تسعة أشهر، فإن بان بها حمل فذلك، وإلا اعتدت بعد التسعة أشهر ثلاثة أشهر ثم حلت»(٣).

---

(١) ينظر: النوادر والزيادات: (٥/ ٢٤)، البيان والتحصيل: (٥/ ٣٨٩).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع: (٣/ ١٩٥). قال ابن كثير: «إن ارتبتم في حكم عدتهن ولم تعرفوه فهو ثلاثة أشهر، وهذا مروي عن سعيد بن جبير وهو اختيار ابن جرير وهو أظهر في المعنى، واحتج عليه... قال أبي بن كعب: يا رسول الله إن عددًا من عدد النساء لم تذكر في الكتاب الصغار والكبار وأولات الأحمال، قال: فأنزل الله ﷻ واللائي يئسن من المحيض... ورواه ابن أبي حاتم بأبسط من هذا السياق... عن أبي بن كعب قال: قلت لرسول الله ﷺ إن ناسا من أهل المدينة لما أنزلت هذه الآية التي في البقرة في عدة النساء قالوا: لقد بقي من عدة النساء عدد لم يذكرن في القرآن! الصغار والكبار اللائي قد انقطع عنهن الحيض وذوات الحمل قال: فأنزلت...». تفسير ابن كثير: (٨/ ١٤٩).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ: (٢/ ٥٨٢) (٧٠)، والبيهقي في السنن الكبرى: =

نوقش: بأن أثر عمر رضي الله عنه يحمل على المرأة التي ارتفع حيضها لغير عارض، أما من ارتفع حيضها لعارض، فإنه ينتظر حتى يزول العذر جمعًا بين الآثار(١).

أدلة القول الثالث:

* **الدليل الأول:** ما جاء عائشة رضي الله عنها قالت: «لا يكون الحمل أكثر من سنتين قدر ما يتحول ظل المغزل»(٢).

- **وجه الدلالة:** أن أقصى مدة للحمل، هي ما ذكرتها أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها لذا فإن من ارتفع حيضها لعارض، فإن عليها أن تنتظر سنتين، حتى يعلم براءة رحمها(٣).

نوقش: بأن الأثر ضعيف؛ فلا يصح الاحتجاج به.

وعلى التسليم بصحته، فيقال: إنه لم يردّ التحديد في أكثر مدة الحمل بنص شرعي، فيرجع إلى الوجود، وقد وُجد من ولدت في أكثر

= (١٥/٥٠٦) (١٥٥٠٠). قال ابن كثير: «هذا إسناد صحيح». مسند الفاروق: (٢/٢٣٨).

(١) قال البيهقي: «وإلى هذا كان يذهب الشافعي في القديم فيمن ارتفع حيضها بغير عارض ثم رجع عنه في الجديد إلى ما بلغه في ذلك عن ابن مسعود. وقال: قد يحتمل قول عمر أن يكون في المرأة قد بلغت السن التي من بلغها من نسائها يئسن من المحيض، فلا يكون مخالفا لقول ابن مسعود». المعرفة: (١١/١٩١).

(٢) أخرجه الدارقطني في السنن: (٤/٤٩٩) (٣٨٧٥)، والبيهقي في السنن الكبرى: (١٥/٥٨١). وضعف هذا الأثر ابن حزم في المحلى: (١٠/١٣٢).

(٣) قال إسحاق: «إذا كانت المطلقة ممن تحيض فارتفع حيضها أن تربص سنتين، أكثر ذلك، لما جاء أن الغالب من النساء لا يحملن أكثر من سنتين، والمشهور من حبلهن تسعة أشهر. مسائل الكوسج: (٤/١٧٠٧).

من سنتين، فبطل الاستدلال بأثر عائشة رضي الله عنها، وقد أنكره الإمام مالك[1].

* **الدليل الثاني:** ما جاء أن علقمة طلّق امرأته تطليقة أو تطليقتين، فحاضت حيضة أو حيضتين ثم ارتفعت حيضتها سبعة عشر شهرًا، أو ثمانية عشر شهرًا، ثم ماتت فجاء علقمة إلى عبد الله يسأله عن ميراثها، فقال: «قد حبس الله عليك ميراثها، فورثها».

ـ **وجه الدلالة:** أن ابن مسعود رضي الله عنه ما ورّث علقمة من زوجته إلا أنه كان يميل إلى قول عائشة رضي الله عنها في أكثر مدة الحمل، وهي لما جلست سبعة عشر شهرًا أو ثمانية عشر شهرًا، لازالت في العدة وهي زوجة له، فورِثها علقمة.

الترجيح:

الذي يظهر ـ والله أعلم ـ رجحان ما ذهب إليه أصحاب القول الأول: من أن المرأة التي ارتفع حيضها لعارض كالرضاع أو الحمل أو المرض، فإنها تنتظر حتى يزول العارض ثم تعتدّ.

وهذا ما قضى به صحابة رسول الله ﷺ كما سبق في جملة من الآثار.

وينبغي أن يعلم أنه مع تقدم الطب المعاصر، قد يُعلم للمرأة عدم رجوع الحيض لمرض أو لعلة ـ إزالة الرحم مثلًا ـ، فهل تأخذ حكم الآيسة، قبل بلوغ سن اليأس؟

---

(١) وقد أنكره الإمام مالك بإسناد صحيح عنه، لما سئل عن الأثر، فقال: «من يقول هذا؟ هذه جارتنا امرأة محمَّد بن عجلان تحمل كل بطن أربع سنين. قال البيهقي: ويؤيده قول عمر تتربص امرأة المفقود أربعة أعوام». ينظر: سنن الدارقطني: (٤/ ٥٠٠)، الإرواء: (٧/ ١٨٩).

الذي يظهر ـ والعلم عند الله ـ أنها في مثل هذا تعتدّ بقول عمر ﷺ سنة كاملة، وتكون مثل المرتابة التي ارتفع حيضها ولا تدري ما سببه؛ لأن هذا القول أبعد عن الحرج والمشقة التي لا تأتي بمثلها الشريعة[١].

---

(١) قال ابن عثيمين: «فإذا قال قائل: بعد تقدم الطب، ألا يمكن أن يكشف عليها؟ الجواب: بلى، فإذا كشف عليها، وعلمنا أن رحمها خال، فحينئذ تعتد بالأشهر، لكن الأولى اتباع السلف في هذه المسألة، وهو أحوط أن تعتد بسنة كاملة، وهذا الحكم لمن فورقت في الحياة». الشرح الممتع: (١٣/ ٣٦٤).

المبحث السابع

طلاق المرأة في الحيض قبل الدخول بها

• وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

نصّ التعقب

قال الكوسج: قال سفيان: لا يرون بأسًا أن يطلقها وهي حائض قبل أن يدخل بها فإنه لا عدّة له عليها.

قال أحمد: ما يعجبني[1].

قال إسحاق: إن فعل وهي حائض قبل أن يدخل بها، فليس هذا مثل ما رواه ابن عمر ﭭ[2]، هو نحو ما قال سفيان[3].

المطلب الثاني

وجه التعقب

الإمام أحمد في هذه الرواية يرى تحريم طلاق المرأة في الحيض

---

(١) قال ابن حامد: «ولا أعلم خلافا بين أصحابنا أنه إذا قال: هذا لا يعجبني، أن ذلك مستحق به النهي عن الشيء». تهذيب الأجوبة: (١/ ١٨٤).

(٢) يأتي تخريجه قريبًا.

(٣) مسائل الكوسج: (٤/ ١٧٥٣).

مطلقًا سواء دخل بها أو لم يدخل بها، وتعقب ذلك الإمام إسحاق: بأن الطلاق زمن الحيض لغير المدخول بها لا بأس به، وأن هذه المسألة تخالف مسألة طلاق ابن عمر رضي الله عنهما فإن امرأة ابن عمر رضي الله عنهما كانت مدخولا بها فلها طلاق سنة وبدعة، والسؤال الذي سئل عنه الإمام أحمد في امرأة غير مدخول بها، فإن بينهما فرقًا.

بسط ذلك:

الرواية التي ذكرها الكوسج في تحريم طلاق المرأة زمن الحيض قبل الدخول بها، ذكرها جمع من الأصحاب(١)، ولم أقف على ما يؤيدها في روايات الإمام أحمد مما وقفتُ عليه.

ولذا فإن مذهب الحنابلة هو موافق لقول الإمام سفيان، وقول الإمام إسحاق، هو جواز طلاق المرأة غير المدخول بها زمن الحيض، وكأن إسحاق يرد على استدلال الإمام أحمد في أن حديث ابن عمر، يخالف ويفارق مسألتنا هذه، فإنها قبل الدخول.

ولم أقف على من نسب ذلك إلى الإمام إسحاق سوى ما ذكره الكوسج.

المطلب الثالث

حكم المسألة

أجمع العلماء ـ رحمهم الله ـ على أن من طلق زوجته ولم يدخل بها طلقة أنها قد بانت منه(٢).

---

(١) ينظر: المبدع: (٦/ ٣٠٤)، الإنصاف: (٢٢/ ١٩٢).

(٢) ينظر: الإجماع: (ص٦٤)، الاستذكار: (٦/ ١١٢).

وأجمع العلماء ـ رحمهم الله ـ على أن طلاق المدخول بها في زمن الحيض محرم، وغير موافق للسنة[١].

واختلف الفقهاء ـ رحمهم الله ـ في حكم طلاق المرأة غير المدخول بها زمن الحيض، على قولين:

▫ **القول الأول**: أن طلاق المرأة غير المدخول بها زمن الحيض جائز، وهو مذهب الحنفية[٢]، والمذهب عند المالكية[٣]، ومذهب الشافعية[٤]، والمذهب عند الحنابلة[٥]، وهو قول إسحاق بن راهويه. وحُكي إجماعًا[٦].

▫ **القول الثاني**: أن طلاق المرأة غير المدخول بها زمن الحيض محرم، وهو قول بعض المالكية[٧] و رواية عند الحنابلة[٨].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

* **الدليل الأول**: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ

---

(١) ينظر: المعونة: (٢/ ٨٣٤)، الحاوي: (١٢/ ٣٨٥)، المحلى: (٩/ ٣٧٧)، المغني: (٧/ ٣٦٤)، مجموع الفتاوى: (٣٣/ ٧٥).

(٢) ينظر: شرح مختصر الطحاوي: (٥/ ٤٩)، المبسوط: (٦/ ١٦)، تحفة الفقهاء: (٢/ ١٧٢).

(٣) ينظر: التهذيب في اختصار المدونة: (٢/ ٤١١)، الكافي: (٢/ ٥٧١)، جامع الأمهات: (١/ ٢٩٢).

(٤) ينظر: الحاوي: (١٠/ ١٢٦)، بحر المذهب: (١٠/ ٢٣)، البيان: (١٠/ ٧٩)، المجموع: (١٧/ ٧٧).

(٥) ينظر: الهداية: (١/ ٤٣٠)، الكافي: (٣/ ١٣١)، المبدع: (٦/ ٣٠٤)، كشاف القناع: (٥/ ٢٤٢).

(٦) ينظر: التمهيد: (١٥/ ٧٢).

(٧) ينظر: التلقين: (١/ ١٢٥)، المعونة: (١/ ٨٣٤).

(٨) ينظر: الإنصاف: (٢٢/ ١٩٢).

ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٤٩﴾﴾ [الأحزاب: ٤٩]، وقال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١].

- **وجه الدلالة:** أن المرأة إذا كانت لا تلزمها العدة في الطلاق فيجوز طلاقها في أي زمن؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]، وهذه لا عدة لها، فإذا لم يكن لها عدة فيجوز مطلقًا متى شاء طلاقها[١].

* **الدليل الثاني:** أن الحكمة من النهي في طلاق الحائض، وهو خشية إطالة العدة، وهذا غير موجود في غير المدخول بها، فاستوى حيضها وطهرها، وجاز طلاقها في الحالين[٢].

دليل القول الثاني:

ما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنه طلق امرأته، وهي حائض في عهد رسول الله ﷺ، فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال له رسول الله ﷺ: «مره فليراجعها، ثم ليتركها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله عز وجل أن يطلق لها النساء»[٣].

---

(١) ينظر: المبسوط: (٦/١٦)، بحر المذهب: (١٠/٢٣)، الشرح الممتع: (١٣/٥٦).

(٢) ينظر: تحفة الفقهاء: (٢/١٧٢).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الطلاق، باب: إذا طلقت الحائض تعتد بذلك الطلاق، (٧/٤١) (٥٢٥٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الطلاق، باب: تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، وأنه لو خالف وقع الطلاق، ويؤمر برجعتها، (٢/١٠٩٣) (١٤٧١).

- **وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ نهى أن يطلق الرجل امرأته وهي حائض، ولم يفصل في كونها قبل الدخول أو بعده، فدل على أن النهي للجميع[1].

نوقش: بأن طلاق المدخول بها يخالف طلاق غير المدخول بها في الأحكام، فغير المدخول الطلقة الواحدة تجعلها بائن، بخلاف طلاق المدخول بها يكون طلاقًا رجعيًا، فلا يكونان في الحكم سواء[2].

الترجيح:

الذي يظهر - والله أعلم - رجحان ما ذهب إليه أصحاب القول الأول: من أن طلاق المرأة غير المدخول بها زمن الحيض جائز؛ لقوة ما استدلوا به وضعف أدلة القول الآخر، وإمكان مناقشته والإجابة عليه.

(١) ينظر: التلقين: (١/ ١٢٥)، المعونة: (١/ ٨٣٤).

(٢) ينظر: الفواكه الدواني: (٢/ ٣٤).

المبحث الثامن

عدة أم الولد إذا مات عنها سيدها

• وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

نصّ التعقب

قال الكوسج: قال سفيان: إذا مات الرجل عن سريته وقد ولدت له أولادًا وهي حائض لم يحتسب بهذه الحيضة، عليها ثلاث حيض سوى هذه، وهي تخرج وتطيب وتخطب، ولكن لا تتزوج حتى تحيض ثلاث حيض.

قال أحمد: تعتد حيضة، إنما هذه لا مطلقة ولا متوفى عنها زوجها لأنها أمة، إنما عليها أن تحيض وليس عليها العدة، تخرج وتطيب وتخطب، ولكن لا تتزوج حتى تحيض حيضة.

قال إسحاق: تعتد أربعة أشهر وعشرًا لأنها صارت حرة، حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه[1].

❁ ❁ ❁

---

(١) مسائل الكوسج: (٤/ ١٧٩٥).

المطلب الثاني

وجه التعقب

الإمام أحمد يرى أن على أم الولد إذا مات عنها سيدها حيضة واحدة تستبرأ بها، وليس عليها عدة؛ لأنه أمة.

وتعقب ذلك الإمام إسحاق ورأى أن أم الولد عليها أن تعتد أربعة أشهر وعشرًا؛ لأنها صارت حرة، ولما روي عن عمرو بن العاص رضي الله عنه في ذلك.

بسط ذلك:

جاء في مسائل صالح: «وسألته عن عدة أم الولد؟

قال: حيضة. يذهب إلى أنها أمة. قال: ولو كان عدتها أربعة أشهر وعشرا ورِثت»[1].

وفي موضع آخر: «قال أبي: إذا مات السيد عن أم الولد عدتها حيضة، يروى عن ابن عمر[2] وابن مسعود[3]»[4].

---

(١) مسائل صالح: (١/ ٤٣٩).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ: (٢/ ٥٩٣) (٩٢)، وعبد الرزاق في المصنف: (٧/ ٢٣٣) (١٢٩٣٨)، وسعيد ابن منصور في السنن: (١/ ٣٤٦) (١٢٨٩)، وابن أبي شيبة في المصنف: (٤/ ١٤٥) (١٨٧٥٤). وإسناده صحيح. ينظر: البدر المنير: (٨/ ٢٦٤).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف: (٧/ ٢٢٥) (١٢٨٩٧). من طريق الثوري عن فراس، عن الشعبي، عن علقمة، عن ابن مسعود. وهذا إسناده صحيح. وقد استدل به الإمام أحمد.

(٤) مسائل صالح: (٢/ ٧١).

فالإمام أحمد رحمه الله لا يرى يصح في هذه المسألة إلا ما روي عن ابن عمر وابن مسعود، ولا يصحح ما استدل به الإمام إسحاق بما جاء عن عمرو بن العاص رضي الله عنه[١].

وقال في موضع آخر: «وسألته كم عدة أم الولد إذا توفي عنها مولاها أو أعتقها؟

فقال: عدتها: حيضة، وإنما هي أمة في كل أحوالها... وقد اختلف الناس في عدتها، فقال بعض الناس: أربعة أشهر وعشرا، فهذه عدة الحرة، وإنما هي أمة خرجت من الرق إلى الحرية، فلزم من قال: أربعة أشهر وعشرا أن يورثها، وأن يجعل أحكامها أحكام الحرة؛ لأنه قد أقامها في العدة مقام الحرة. وقال بعض الناس: عدتها ثلاث حيض. وهذا قول ليس له وجه، إنما تعتد ثلاث حيض المطلقة، وليست بمطلقة، وإنما ذكر الله العدة للزوج فقال: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤] وليست أم الولد بحرة ولا زوجة، فتعتد أربعة أشهر وعشرا.

وقال: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] وليست أم الولد بمطلقة فتتربص ثلاثة قروء، وإنما هي أمة خرجت من الرق إلى الحرية»[٢].

وفي مسائل ابن هانئ: «سألته عن المدبرة إذا مات عنها سيدها؟

(١) قال ابن قدامة: «وقال محمد بن موسى: سألت أبا عبد الله عن حديث عمرو بن العاص، فقال: لا يصح. وقال الميموني: رأيت أبا عبد الله يعجب من حديث عمرو بن العاص هذا، ثم قال: أين سنة النبي ﷺ في هذا؟». المغني: (٨/ ١٤١).

(٢) مسائل صالح: (١/ ٣٦٩).

قال: إذا كان يطأها تعتد بحيضة»[١].

وفي مسائل حرب: «سئل أحمد، عن عدة أم الولد؟

قال: حيضة نذهب إلى أنها أمة وقال: لو كان عدتها ثلاث حيض ورثت»[٢].

وقد تعقب ذلك الإمام إسحاق بن راهويه بأن أم الولد إذا مات سيدها فإنها تعتدّ عدة الوفاة أربعة أشهر وعشرة أيام، وذلك لما روي عن عمرو بن العاص رضي الله عنه ولأن أم الولد بوفاة سيدها تصبح حرةً.

جاء في مسائل الكوسج: «قلت: عدة أم الولد؟

قال: تعتد حيضة إذا توفي سيدها، والمدبرة تعتد حيضة.

قال إسحاق: تعتد عدة المتوفى عنها زوجها، وفي العتاقة ثلاث حيض على الاحتياط، والمدبرة تعتد حيضة كما قال»[٣].

وقد نسب هذا القول للإمام إسحاق جماعة من العلماء[٤].

---

(١) مسائل ابن هانئ: (١/ ٢٤٤).

(٢) مسائل حرب: (٢/ ٧٤٣).

(٣) مسائل الكوسج: (٤/ ١٥٥٥).

(٤) ينظر: اختلاف الفقهاء لمحمد بن نصر: (١/ ٣٠٨)، الإشراف: (٥/ ٣٦١)، معالم السنن: (٣/ ٢٩١)، المحلى: (١٠/ ١١٣)، المغني: (٨/ ١٤٠)، زاد المعاد: (٥/ ٤٦٠).

وللفائدة فقد ذكر العيني في النهاية على شرح الهداية، أن الإمام إسحاق يقول بأن عدة أم الولد حيضة كما هو جواب الإمام أحمد، والذي يظهر ـ والله أعلم ـ أنه وهم في ذلك، ومما يدل على هذا أنه ذكر جماعة من السلف يقولون بهذا القول وجميع من ذكرهم يقولون بأن عليها عدة المتوفى عنها زوجها.

قال رحمه الله: «(وإذا مات مولى أم الولد عنها أو اعتقها فعدتها ثلاث حيض. =

المطلب الثالث

حكم المسألة

اختلف الفقهاء ـ رحمهم الله ـ في عدّة أم الولد إذا مات عنها سيدها، على أقوال:

□ **القول الأول**: أن أم الولد إذا مات عنها سيدها، فإن عدتها ثلاث حِيض، وهو مذهب الحنفية(١)، وقال به جماعة من السلف(٢).

□ **القول الثاني**: أن أم الولد إذا مات عنها سيدها، فإنها تستبرأ بحيضة واحدة، وهذا هو مذهب المالكية(٣)، والشافعية(٤)، والمذهب

= وقال الشافعي: حيضة واحدة لأنها تجب بزوال ملك اليمين، فشابهت الاستبراء) ش: ولهذا لا تختلف بالحياة والوفاة، وبه قال مالك وأحمد وهو قول عمر وعائشة وابن المسيب وابن سيرين وابن جبير وخلاس وعمر بن عبد العزيز والزهري والأوزاعي وإسحاق». البناية: (٥/ ٦٠٥).

فإن ابن المسيب، وابن سيرين وابن جبير وخلاس وعمر إلى آخر ما ذكر المشهور عنهم أنهم يجعلون عدتها عدة المتوفى عنها زوجها. كما سيأتي بيانه قريبًا.

(١) ينظر: النتف للسغدي: (١/ ٣٣١)، المبسوط: (٥/ ١٧٤)، بدائع الصنائع: (٣/ ١٩٤)، تبيين الحقائق: (٣/ ٣٠).

(٢) روي هذا القول عن علي، وابن مسعود، وبه قال عطاء، وإبراهيم النخعي، والثوري. ينظر: مصنف ابن أبي شيبة: (٤/ ١٤٤)، الإشراف: (٥/ ٣٦١)، المحلى: (١٠/ ١١٣)، المغني: (٨/ ١٤٠).

(٣) ينظر: المدونة: (٢/ ١٨)، التفريع: (٣/ ٧٠)، المعونة: (١/ ٩٢٤)، التبصرة: (٥/ ٢٢١٣).

(٤) ينظر: الأم: (٥/ ٢٣٣)، الحاوي: (١١/ ٣٣٠)، البيان: (١١/ ١٢٦)، العزيز شرح الوجيز: (٩/ ٥٣٦).

عند الحنابلة[١]، وقال به جماعة من السلف[٢].

▫ **القول الثالث:** أن أم الولد إذا مات عندها سيدها، فإنها تعتد عدة الوفاة، أربعة أشهر وعشرة أيام، وهو رواية عن الإمام أحمد[٣]، وهو قول إسحاق بن راهويه، وقال به جماعة من السلف[٤].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

● **الدليل الأول:** ما روي أن مارية[٥] رضي الله عنها اعتدت بثلاث حيض بعد وفاة النبي ﷺ[٦].

---

(١) ينظر: المقنع: (١/ ٣٨٣)، الشرح الكبير: (٢٤/ ٢٠٤)، شرح الزركشي: (٥/ ٥٦٤).

(٢) منهم: ابن عمر، والشعبي، والحسن، ومكحول، وأبو قلابة، وأبو عبيد، وأبو ثور. ينظر: مصنف ابن أبي شيبة: (٤/ ١٤٥)، الإشراف: (٥/ ٣٦١)، المحلى: (١٠/ ١١٤)، المغني: (٨/ ١٤٠).

(٣) ينظر: شرح الزركشي: (٥/ ٥٦٤)، المبدع: (٧/ ١١٦).

(٤) منهم: سعيد ابن المسيب، والحسن، وابن سيرين، وسعيد بن جبير، ومجاهد، وخلاس بن عمرو، وعمر بن عبد العزيز، والزهري، ويزيد بن عبد الملك، والأوزاعي. ينظر: مصنف ابن أبي شيبة: (٤/ ١٤٤)، الإشراف: (٥/ ٣٦١)، المحلى: (١٠/ ١١٢)، المغني: (٨/ ١٤٠).

(٥) هي: مارية بنت شمعون القبطية، مولاة رسول الله ﷺ وسريته وهي أم ولده إبراهيم، أهداها له المقوقس صاحب الإسكندرية، وأهدى معها أختها سيرين وخصيا يقال له: مأبور، وبغلة شهباء، وحلة من حرير، فوهب رسول الله ﷺ سيرين لحسان بن ثابت، وهي أم عبد الرحمٰن بن حسان. توفيت مارية في خلافة عمر بن الخطاب، وذلك في المحرم من سنة ست عشرة، وكان عمر يحشر الناس بنفسه لشهود جنازتها، وصلى عليها عمر. ينظر: الاستيعاب: (٤/ ١٩١٢)، أسد الغابة: (٧/ ٢٥٣).

(٦) أخرجه ابن سعد في الطبقات: (٨/ ٢١٦)، والبيهقي في السنن الكبرى: =

نوقش: بأن الأثر ضعيف؛ فلا يصح الاحتجاج به.

* **الدليل الثاني:** أن عدة أم الولد تشبه عدة الحرائر من وجه، وعدة الإماء من وجه، فقدرناها بثلاثة أشهر، لشبهها بالجانبين[(١)].

* **الدليل الثالث:** أن عدة أم الولد واجبة عن الوطء دون العقد، فأشبهت النكاح الفاسد، وقد لزمتها وهي حرة، فتكون ثلاث حيض[(٢)].

* **الدليل الرابع:** أن عدة أم الولد وجبت في حال الحرية، فوجب أن تكون كاملة ثلاث حيض كعدة الحرة المطلقة[(٣)].

نوقش: بأنه لا يصح قياس أم الولد على الزوجة في العدة، ولا قياسها على المطلقة، ويلزم من قال بهذا أن يورثها، وهذا لا يقول به أحد[(٤)].

أدلة القول الثاني:

* **الدليل الأول:** ما جاء عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال

= (١٥/ ٦٠١) (١٥٦٨١).

قال البيهقي: «وهذا منقطع. وسويد بن عبد العزيز ضعيف».

(١) ينظر: رؤوس المسائل للزمخشري: (١/ ٤٤٢).

(٢) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص: (٥/ ٢٤٢).

قال الكاساني: «لأن أم الولد لها فراش إلا أن فراشها قبل العتق غير مستحكم بل هو ضعيف لاحتماله النقل إلى غيره فإذا أعتقت فقد استحكم فالتحق بالفراش الثابت بالنكاح، والعدة التي تجب بزوال الفراش الثابت بالنكاح، وهو النكاح الفاسد مقدرة بثلاثة قروء، ولهذا استوى في الواجب عليها الموت، والعتق كما في النكاح الفاسد وعدة المستحاضة، وغيرها سواء، وهي ثلاثة أقراء لعموم النص، وإن كانت أمة فقرءان عند عامة العلماء». بدائع الصنائع: (٣/ ١٩٣).

(٣) ينظر: المبسوط: (٥/ ١٧٤)، بدائع الصنائع: (٣/ ١٩٤)، تبيين الحقائق: (٣/ ٣٠).

(٤) ينظر: المعونة: (١/ ٩٢٤)، المغني: (٨/ ١٤٠).

رسول الله ﷺ في السبي: «لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة»[١].

ـ **وجه الدلالة:** أن أم الولد قد زال الملك عنها، فلزمها الاستبراء بحيضة عند إرادة النكاح، كالأمة القنّ إذا زال الملك عنها وأريد وطؤها[٢].

● **الدليل الثاني:** أن عدة أم الولد من وفاة سيدها حيضة واحدة وهي في الحقيقة استبراء، لا عدة؛ لأنه عن وطء بالملك كسائر استبراء المعتقات والمملوكات[٣].

● **الدليل الثالث:** أن أم الولد لما انتفى عنها أحكام النكاح من الطلاق، والظهار، والإيلاء انتفى عنها عدة النكاح؛ كما أنها لا تخلو في استبرائها من أن تكون معتبرة بالحرائر، أو بالإماء، فلما لم يلزمها عدة الوفاة بطل اعتبارها بالحرائر، وثبت اعتبارها بالإماء، فتستبرأ بحيضة واحدة[٤].

أدلة القول الثالث:

● **الدليل الأول:** قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤].

---

(١) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب: النكاح، باب: في وطء السبايا، (٣/ ٤٨٦) (٢١٥٧)، والدرامي في السنن، كتاب: الطلاق، باب: في استبراء الأمة، (٣/ ١٤٧٤) (٢٣٤١)، والدارقطني في السنن، كتاب: النكاح، باب: المهر، (٤/ ٣٨١) (٣٦٤٠)، والبيهقي في السنن الكبرى: (١١/ ٢١٧) (١٠٨٩٢). قال ابن حجر: «وإسناده حسن». التلخيص الحبير: (١/ ٤٤١).

(٢) ينظر: شرح الزركشي: (٥/ ٥٦٤).

(٣) ينظر: المغني: (٨/ ١٤١).

(٤) ينظر: الحاوي: (١١/ ٣٣٠).

ـ **وجه الدلالة:** أن أم الولد حرة تعتد للوفاة، فكانت عدتها أربعة أشهر وعشرا، كالزوجة الحرة[١].

نوقش: بأن الله جعل عدة الوفاة مقصورة على الأزواج دون أمهات الأولاد، ولأنه استبراء عن ملك فوجب أن يكون بقرء كالأمة، كما أنه لا يصح قياس أم الولد على الزوجة للاختلاف بينهما في الأحكام[٢].

ويقال أيضًا: إن عدة الوفاة إنما تجب عن نكاح صحيح، وأم الولد ليست بزوجة لسيدها، فلم يلزمها عدة الوفاة، كما لو تزوج امرأة تزويجا فاسدا، ووطئها، ومات عنها[٣].

● **الدليل الثاني:** ما جاء عن عمرو بن العاص ﷺ قال: «لا تفسدوا علينا سنة نبينا محمد ﷺ، عدة أم الولد أربعة أشهر وعشرا»[٤].

---

(١) ينظر: المغني: (٨/ ١٤٠).

(٢) ينظر: الحاوي: (١١/ ٣٣٠).

(٣) ينظر: البيان: (١١/ ١٢٧).

(٤) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب: الطلاق، باب: في عدة أم الولد، (٣/ ٦١٦) (٢٣٠٨)، وابن ماجة في السنن، أبواب: الطلاق، باب: عدة أم الولد، (٣/ ٢٢٨) (٢٠٨٣)، والإمام أحمد في المسند: (٢٩/ ٣٣٨) (١٧٨٠٣).

والأثر ضعفه جماعة من العلماء، قال محمد بن نصر: «ضعف أحمد وأبو عبيد حديث عمرو بن العاص ولم يثبتاه». اختلاف الفقهاء: (١/ ٣٠٩). وقال ابن قدامة: «وقال محمد بن موسى: سألت أبا عبد الله عن حديث عمرو بن العاص، فقال: لا يصح. وقال الميموني: رأيت أبا عبد الله يعجب من حديث عمرو بن العاص هذا، ثم قال: أين سنة النبي ﷺ في هذا؟ وقال: أربعة أشهر وعشر إنما هي عدة الحرة من النكاح، وإنما هذه أمة خرجت من الرق إلى الحرية. ويلزم من قال بهذا أن يورثها. وليس لقول: تعتد بثلاث حيض وجه، وإنما تعتد بذلك المطلقة، وليست هذه مطلقة، ولا في معنى المطلقة. وأما قياسهم إياها على الزوجات، فلا يصح؛ لأن هذه ليست =

نوقش، بأن الأثر ضعيف؛ فلا يصح الاحتجاج به.

الترجيح:

الذي يظهر - والعلم عند الله - رجحان ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني: من أن أم الولد إذا مات سيدها فإنها تستبرأ بحيضة واحدة؛ لقوة ما استدل به أصحاب هذا القول، وإمكان مناقشة أدلة الأقوال الأخرى والإجابة عليها[١].

= زوجة، ولا في حكم الزوجة، ولا مطلقة، ولا في حكم المطلقة». المغني: (٨/ ١٤١). وينظر: نصب الراية: (٣/ ٢٥٩). وأطال ابن القيم الكلام في تضعيفه من وجوه متعددة. ينظر: زاد المعاد: (٥/ ٦٤١).

(١) قال ابن القيم: «الدليل هو الحاكم، وليس مع من جعلها أربعة أشهر وعشرا إلا التعلق بعموم المعنى، إذ لم يكن معهم لفظ عام، ولكن شرط عموم المعنى تساوي الأفراد في المعنى الذي ثبت الحكم لأجله، فما لم يعلم ذلك لا يتحقق الإلحاق، والذين ألحقوا أم الولد بالزوجة رأوا أن الشبه الذي بين أم الولد وبين الزوجة أقوى من الشبه الذي بينها وبين الأمة من جهة أنها بالموت صارت حرة، فلزمتها العدة مع حريتها، بخلاف الأمة؛ ولأن المعنى الذي جعلت له عدة الزوجة أربعة أشهر وعشرا، موجود في أم الولد، وهو أدنى الأوقات الذي يتيقن فيها خلق الولد، وهذا لا يفترق الحال فيه بين الزوجة وأم الولد، والشريعة لا تفرق بين متماثلين، ومنازعوهم يقولون: أم الولد أحكامها أحكام الإماء، لا أحكام الزوجات، ولهذا لم تدخل في قوله: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾، وغيرها. فكيف تدخل في قوله: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾؟ قالوا: والعدة لم تجعل أربعة أشهر وعشرا لأجل مجرد براءة الرحم، فإنها تجب على من يتيقن براءة رحمها وتجب قبل الدخول والخلوة فهي من حريم عقد النكاح وتمامه.

وأما استبراء الأمة، فالمقصود منه العلم ببراءة رحمها، وهذا يكفي فيه حيضة، ولهذا لم يجعل استبراؤها ثلاثة قروء، كما جعلت عدة الحرة كذلك تطويلا لزمان الرجعة، ونظرا للزوج، وهذا المعنى مقصود في المستبرأة، فلا نص يقتضي إلحاقها بالزوجات ولا معنى، فأولى الأمور بها أن يشرع لها ما شرعه =

المبحث التاسع

تعيين الإيلاء[(١)] بمكان محدد

● وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

نصّ التعقب

قال الكوسج: قال سفيان: إذا حلف الرجل ألا يجامع امرأته في بيت أو دار أو منزل ثم تركها أربعة أشهر فليس بإيلاء، لأنه لو شاء جامعها في غيره ولم يكن عليه شيء.

قال أحمد: صدق.

قال إسحاق: هذا إيلاء لما عقد اليمين أن لا يجامع[(٢)].

= صاحب الشرع في المسبيات والمملوكات، ولا تتعداه، وبالله التوفيق» زاد المعاد: (٥/ ٦٤٢).

(١) الإيلاء في اللغة: ـ بالمد ـ الحلف، وهو مصدر: يولي إيلاء، ويقال: تألى يتألى، والألية بوزن فعيلة اليمين. ينظر: مقاييس اللغة: (١/ ١٢٨)، لسان العرب: (١٤/ ٤٠).

وفي الاصطلاح: حلف الزوج ـ القادر على النكاح ـ بالله تعالى، أو صفة من صفاته ـ على ترك وطء امرأته في قبلها مدة زائدة على أربعة أشهر. ينظر: التعريفات: (١/ ٤١)، شرح حدود ابن عرفة: (١/ ٢٠٢)، طلبة الطلبة: (١/ ٦١)، المطلع: (١/ ٤١٦).

(٢) مسائل الكوسج: (٧/ ١٨٧٦).

المطلب الثاني

وجه التعقب

الإمام أحمد يرى أن الرجل إذا حلف ألا يجامع امرأته في مكان محدد ثم تركها أربعة أشهر فليس بإيلاء؛ لأن لو شاء جامعها في مكان غيره ولم يكن عليه شيء.

وتعقب ذلك الإمام إسحاق بأن الإيلاء يكون من حين عقد اليمين أن لا يجامع ولو كان المكان محددًا.

بسط ذلك:

جاء في مسائل صالح: «وإذا قال: والله لا أقربك في هذه الدار سنة لم يكن ذلك إيلاء؛ لأنه إن شاء جامعها في غير تلك الدار»[1].

وتعقب ذلك الإمام إسحاق: بأن حلف الزوج ألا يطأ زوجته، ولو كان ذلك في مكان معين؛ أنه يكون إيلاءً؛ لأن اليمين انعقدت على ألا يجامع، وهذا هو الإيلاء.

وقد نسب هذا القول للإمام إسحاق جماعة من العلماء[2].

المطلب الثالث

حكم المسألة

اختلف الفقهاء ـ رحمهم الله ـ في الزوج يحلف ألا يطأ زوجته في مكان معين، هل يكون إيلاءً، على قولين:

---

(١) مسائل صالح: (٢/ ١٨١)، ونقل مثلها في مسائل عبد الله: (١/ ٣٦٣).

(٢) ينظر: الإشراف: (٥/ ٢٨٣)، المغني: (٧/ ٥٣٨)، الشرح الكبير: (٢٣/ ١٦٠)، المجموع: (١٧/ ٣١٠)، المبدع: (٦/ ٤٣٨).

▫ **القول الأول**: أن الزوج إذا حلف ألا يطأ زوجته في مكان معين، فليس بإيلاء، وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية(١)، والمالكية(٢)، والشافعية(٣)، والحنابلة(٤).

▫ **القول الثاني**: أن الزوج إذا حلف ألا يطأ زوجته في مكان معين، فهو إيلاء، وهو قول إسحاق بن راهويه، وبعض السلف(٥).

الأدلة:

دليل القول الأول:

أن حلف الزوج على عدم الوطء في مكان معين، ليس بإيلاء؛ فالزوج يتمكن من قربانها في غير ذلك المكان في المدة من غير أن يلزمه شيء فلا يتحقق به منع حقها في الجماع(٦).

أدلة القول الثاني:

* **الدليل الأول**: قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾﴾ [البَقَرَة: ٢٢٦].

- **وجه الدلالة**: أن الزوج حلف ألا يطأ زوجته، وهذا داخل في معنى الإيلاء الذي جاء في الآية(٧).

---

(١) ينظر: المبسوط: (٧/ ٢٥)، البناية: (٥/ ٤٩٦)، حاشية ابن عابدين: (٣/ ٤٢٥).

(٢) ينظر: النوادر والزيادات: (٥/ ٣١٨)، الكافي: (٢/ ٥٩٨).

(٣) ينظر: الحاوي: (١٠/ ٣٣٩)، المهذب: (٣/ ٥٦)، المجموع: (١٧/ ٣١٠).

(٤) ينظر: الكافي: (٣/ ١٥٨)، الشرح الكبير: (٢٣/ ١٦٠)، المبدع: (٦/ ٤٣٨).

(٥) منهم: الحسن، ابن أبي ليلى. ينظر: الإشراف: (٥/ ٢٨٣)، الحاوي: (١٠/ ٣٣٩).

(٦) ينظر: المبسوط: (٧/ ٢٥)، المغني: (٧/ ٥٣٨)، المجموع: (١٧/ ٣١٠).

(٧) ينظر: المغني: (٧/ ٥٣٨)

ويمكن أن يناقش، بأن ظاهر الآية في الامتناع المطلق عن الوطء، أما الامتناع عن مكان معين، فالمنع مختص به لا بذات الوطء.

* **الدليل الثاني**: أن الزوج قصد الإضرار والتعنت بيمينه في الحلف بعدم وطء زوجته؛ فلزمه حكم الإيلاء[١].

نوقش، بأن الزوج يمكنه وطء زوجته بغير حنث، فلم يكن موليًا، كما لو استثنى في يمينه، فلا يصح أن يسمى ذلك إيلاءً[٢].

الترجيح:

الذي يظهر - والعلم عند الله - رجحان ما ذهب إليه جمهور الفقهاء: من أن الزوج إذا حلف ألا يطأ زوجته في مكان معين، فإن ذلك لا يسمى إيلاءً؛ إذ الإيلاء: حلف الزوج على ترك وطء زوجته مدة تزيد على أربعة أشهر، واليمين التي عيّنت مكانًا محددًا، يقدر الزوج أن يطأ زوجته في غير ذلك المكان ولا كفارة عليه، فينتفي الضرر على المرأة.

---

(١) ينظر: المبسوط: (٧/ ٢٥)، المجموع: (١٧/ ٣١٠).

(٢) ينظر: المبدع: (٦/ ٤٣٨).

الفصل التاسع

المسائل الفقهية التي تعقب فيها الإمام إسحاق بن راهويه الإمام أحمد في الجنايات والحدود والذبائح والشهادات

- وفيه عشرة مباحث:
- المبحث الأول: حد الثيب الزاني.
- المبحث الثاني: الرجل يقع على البهيمة.
- المبحث الثالث: الحد فيمن سرق بعد إقامة الحد عليه.
- المبحث الرابع: سرقة الصبي الحر.
- المبحث الخامس: مدة تحمل العاقلة للدية.
- المبحث السادس: دية الشفتين.

* المبحث السابع: الحكم في الرجل يسلم ثم يرتد ثم يسلم ثم يرتد.
* المبحث الثامن: الحكم في الشاة التي تردت فأدركها صاحبها وذبحها.
* المبحث التاسع: إجزاء البقرة عن سبعة من غير أهل البيت.
* المبحث العاشر: شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض.

المبحث الأول

حد الثيب[1] الزاني

● وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

نصّ التعقب

قال الكوسج: البكران يجلدان وينفيان، والثيبان يرجمان، والشيخان يجلدان، ويرجمان؟

قال أحمد: يرجم ولا يجلد.

قال إسحاق: كما جاء يجلد ويرجم؛ لأن عليًا ﷺ جلد شراحة[2] يوم الخميس، ورجمها يوم الجمعة[3]، وليس في حديث أبي هريرة، وزيد بن

---

(١) الثيب: على وزن فيعل، اسم فاعل من: ثاب، وأصل الكلمة الواو؛ لأنَّه من ثاب يثوب إذا رجع، وهو يطلق على الذكر والأنثى، وهو من ليس ببكر، وإطلاقه على المرأة أكثر؛ لأنَّها ترجع إلى أهلها بوجه غير الأول، ولأنَّها توطأ وطأ بعد وطء. ينظر: العين: (٨/ ٢٤٩)، المحكم والمحيط الأعظم: (١٠/ ٢٠٣)، النهاية: (١/ ٢٣١).

(٢) شُراحة: وهي بضم الشين المعجمة، وتخفيف الراء، ثم حاء مهملة، الهمدانية بالسكون، مولاة سعيد بن قيس، كان لها زوج غائب بالشام ففجرت. ينظر: توضيح المشتبه: (٥/ ٣١٢)، فتح الباري: (١٢/ ١١٩).

(٣) يأتي تخريجه قريبًا.

خالد[١] رضي الله عنهما بيان[٢].

المطلب الثاني

وجه التعقب

الإمام أحمد يرى أن الزاني المحصن عليه الرجم ولا يجلد، وتعقب ذلك الإمام إسحاق بأن عليه الرجم والجلد واستدل بما جاء عن علي رضي الله عنه أنه جلد شراحة ثم رجمها.

بسط ذلك:

في مسائل صالح قال: «قال أبي: أرى أن يرجم المحصن ولا يجلد»[٣].

ونقل الأثرم أنه قال: «سمعت أبا عبد الله يقول: في حديث عبادة: إنه أول حد نزل، وإن حديث ماعز بعده، رجمه رسول الله ﷺ ولم يجلده، وعمر رجم ولم يجلد»[٤].

وتعقب ذلك الإمام إسحاق بأن الثيب إذا زنا فإن الحق فيه أن يجلد ويرجم، كما جاءت بذلك النصوص، وكما جاء من فعل علي رضي الله عنه.

جاء في مسائل الكوسج: «قلت: رجل زنا فجلد مائة، ثم علم بعد ذلك أنه قد كان أحصن؟

قال أحمد: يرجم هذا، في قول بعض الناس: يجلد ويرجم.

---

(١) يأتي تخريجه قريبًا.
(٢) مسائل الكوسج: (٧/ ٣٤٦٢).
(٣) مسائل صالح: (٣/ ١١٩).
(٤) ينظر: المغني: (٩/ ٣٧).

قال إسحاق: كما قال يجلد ويرجم»[١].

وجاءت رواية للإمام أحمد توافق قول الإمام إسحاق في الجمع بين الجلد والرجم للثيب. جاء في مسائل عبد الله: «فقلت لأبي: فإن كانت المرأة ليست بثيب؟ قال: تجلد هي، ويجلد هو ويرجم، فإن كانا جميعًا ثيبان جلدا ورجما»[٢].

وقد نسب هذا القول للإمام إسحاق جماعة من العلماء[٣].

المطلب الثالث

حكم المسألة

أجمع العلماء ـ رحمهم الله ـ على أن الثيّب المحصن إذا زنا، فإن حدّه الرجم حتى الموت[٤]. واختلفوا هل يجمع عليه مع الرجم الجلد في إقامة الحدّ أو يُكتفى بالرجم؟ على قولين:

▫ **القول الأول**: أن الثيب المحصن إذا زنا، فإنه يرجم ولا يجلد، وهو مذهب الحنفية[٥]، والمالكية[٦]، والشافعية[٧]و المذهب عند

---

(١) مسائل الكوسج: (٧/ ٣٥٢٠).

(٢) مسائل عبد الله: (١/ ٣٤٩).

(٣) ينظر: الاستذكار: (٧/ ٤٧٨)، الاعتبار: (١/ ٢٠١)، البيان: (١٢/ ٣٤٩)، المغني: (٩/ ٣٧).

(٤) ينظر: الإجماع: (ص١١٢)، الاستذكار: (٧/ ٤٧٨)، المغني: (٩/ ٣٥)، الإقناع لابن القطان: (٢/ ٢٥٥).

(٥) ينظر: الأصل: (٧/ ١٤٥)، البحر الرائق: (٥/ ١١).

(٦) ينظر: المدونة: (٤/ ٥٠٤)، التهذيب في اختصار المدونة: (٤/ ٤٠٢)، المعونة: (١/ ١٣٧٥).

(٧) ينظر: الحاوي: (٩/ ٣٨٥)، المهذب: (٣/ ٣٣٤)، نهاية المطلب: =

الحنابلة[١]، وهو قول جماعة من السلف[٢].

ونقل بعضهم اتفاق العلماء على هذا القول[٣].

□ **القول الثاني**: أن الثيب المحصن إذا زنا، فإنه يرجم ويجلد، وهو رواية عن الإمام أحمد[٤]، وهو قول إسحاق بن راهويه، وقال به بعض السلف[٥]

الأدلة:

أدلة القول الأول:

* **الدليل الأول**: ما جاء عن أبي هريرة، وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما، أنهما قالا: إن رجلًا من الأعراب أتى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، أنشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله، فقال الخصم

= (١٧/ ١٧٨)، حلية العلماء للقفال: (٨/ ٨).

(١) ينظر: كشاف القناع: (٦/ ٩٠)، مطالب أولي النهى: (٦/ ١٧٦).

(٢) منهم: عمر، وعثمان رضي الله عنهما وقال به مسروق. ينظر: مصنف عبد الرزاق: (٧/ ٣٢٨) (١٣٣٥٧)، مصنف ابن أبي شيبة: (٥/ ٥٤٠)، المغني: (٩/ ٣٧).

(٣) قال الجصاص: «فقهاء الأمصار متفقون على أن المحصن يرجم ولا يجلد». أحكام القرآن: (٣/ ٣٨٠).
وقال ابن بطال: «رجم الثيب بلا جلد وعلى هذا فقهاء الأمصار». شرح البخاري: (٨/ ٤٤٠).
ونقل بعضهم الإجماع فيها، قال الزيلعي: «لا يجمع بين الجلد والرجم على المحصن بالإجماع». تبيين الحقائق: (٣/ ١٧٤).

(٤) ينظر: الروايتين والوجهين: (٢/ ٣١٣)، التذكرة: (١/ ٢٩٧)، شرح الزركشي: (٦/ ٢٧٠).

(٥) منهم: ابن عباس، وأبي بن كعب، وأبو ذر رضي الله عنهم، وبه قال الحسن، وداود، وابن المنذر. ينظر: مصنف عبد الرزاق: (٧/ ٣٢٩) (١٣٣٦٢)، مصنف ابن أبي شيبة: (٥/ ٥٤٠)، مختصر اختلاف العلماء: (٣/ ٢٧٧)، المحلى: (١٢/ ١٧٤)، المغني: (٩/ ٣٧).

الآخر: وهو أفقه منه نعم، فاقض بيننا بكتاب الله وأذن لي، فقال رسول الله ﷺ: «قل»، قال: إن ابني كان عسيفًا[١] على هذا، فزنى بامرأته، وإني أخبرت أن على ابني الرجم، فافتديت منه بمائة شاة ووليدة، فسألت أهل العلم، فأخبروني أنما على ابني جلد مائة، وتغريب عام، وأن على امرأة هذا الرجم، فقال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده، لأقضين بينكما بكتاب الله، الوليدة والغنم رد، وعلى ابنك جلد مائة، وتغريب عام، واغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها»، قال: فغدا عليها، فاعترفت، فأمر بها رسول الله ﷺ فرجمت[٢].

* **الدليل الثاني:** ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: لما أتى ماعز بن مالك النبي ﷺ قال له: «لعلك قبلت، أو غمزت، أو نظرت» قال: لا يا رسول الله، قال: «أنكتها». لا يكني، قال: فعند ذلك أمر برجمه[٣].

* **الدليل الثالث:** ما جاء عن عمران بن حصين رضي الله عنه، أن امرأة من جهينة أتت نبي الله ﷺ وهي حبلى من الزنى، فقالت: يا نبي الله، أصبت حدا، فأقمه علي، فدعا نبي الله ﷺ وليها، فقال: «أحسن إليها، فإذا وضعت فأتني بها»، ففعل، فأمر بها نبي الله ﷺ، فشكت عليها

---

(١) العسيف هو: الأجير. ينظر: معالم السنن: (٣/ ٣٢٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الحدود، باب: هل يأمر الإمام رجلا فيضرب الحد غائبا عنه، (٨/ ١٧٦) (٦٨٥٩)، ومسلم في كتاب: الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنا، (٣/ ١٣٢٤) (١٦٩٧).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الحدود، باب: سؤال الإمام المقر: هل أحصنت، (٨/ ١٦٧) (٦٨٢٤)، ومسلم في كتاب: الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنا، (٣/ ١٣١٩) (١٦٩٢).

ثيابها، ثم أمر بها فرجمت، ثم صلى عليها، فقال له عمر: تصلي عليها يا نبي الله وقد زنت؟ فقال: «لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم، وهل وجدت توبة أفضل من أن جادت بنفسها لله تعالى؟»[(١)].

- **وجه الدلالة مما سبق:** أن النبي ﷺ أمر برجم المرأة إذا اعترفت ولم يذكر الجلد، ولم يُنقل أنه ﷺ جلدها قبل الرجم[(٢)].

نوقش: بأن عدم ورود الجلد مع الرجم، ليس بنص صريح، إذ غايته أنه لم ينقل أنه جلد، وعدم النقل لا يدل على العدم[(٣)].

ويمكن أن يجاب: بأنه يبعد أن تكون كل هذه الوقائع يُسقط منها الجلد وهو ثابت، ثم إن حديث العسيف في مقام الحكم القضائي فيبعد أن يأمر النبي ﷺ أنيسًا برجم المرأة ويسكت عن الجلد!.

* **الدليل الرابع:** ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال عمر بن

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنا، (٣/ ١٣٢٤) (١٦٩٦).

(٢) ينظر: فتح القدير (٥/ ٢٤١)، المنتقى شرح الموطأ (٧/ ١٣٨)، المغني (٩/ ٤٠).

قال ابن حجر: «وأما قصة ماعز فجاءت من طرق متنوعة بأسانيد مختلفة لم يذكر في شيء منها أنه جلد وكذلك الغامدية والجهنية وغيرهما وقال في ماعز اذهبوا فارجموه وكذا في حق غيره ولم يذكر الجلد فدل ترك ذكره على عدم وقوعه ودل عدم وقوعه على عدم وجوبه». فتح الباري: (١٢/ ١٢٠).

وقال الشنقيطي معلقًا على قوله ﷺ «واغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها»: «تصريح منه ﷺ بأن جزاء اعترافها رجمها، والذي يوجد بالشرط هو الجزاء، وهو في الحديث الرجم فقط». أضواء البيان: (٥/ ٣٩٨).

(٣) ينظر: شرح الزركشي: (٦/ ٢٧٢).

الخطاب وهو جالس على منبر رسول الله ﷺ: «إن الله قد بعث محمدًا ﷺ بالحق، وأنزل عليه الكتاب، فكان مما أنزل عليه آية الرجم، قرأناها ووعيناها وعقلناها، فرجم رسول الله ﷺ، ورجمنا بعده، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: ما نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله، وإن الرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء، إذا قامت البينة، أو كان الحبل، أو الاعتراف»[(١)].

* **الدليل الخامس:** أن الحدود إذا اجتمعت وفيها قتل سقط ما سواه، فكذلك هنا لا جلد على الثيّب الزاني وإنما يرجم حتى الموت دون جلد[(٢)].

أدلة القول الثاني:

* **الدليل الأول:** قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النُّور: ٢].

- **وجه الدلالة:** أن الآية جاءت عامة في كل زانٍ بجلده دون تقييد، ثم جاءت السنة بالرجم في حق الثيب، والتغريب في حق البكر فوجب الجمع بينهما[(٣)].

* **الدليل الثاني:** ما جاء عن عبادة بن الصامت، قال: قال رسول الله ﷺ: «خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلا، البكر

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الحدود، باب: الاعتراف بالزنا، (٨/ ١٦٨) (٦٨٢٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الحدود، باب: رجم الثيب في الزنا، (٣/ ١٣١٧) (١٦٩١).

(٢) ينظر: العدة شرح العمدة: (١/ ٥٩٥).

(٣) ينظر: المغني: (٩/ ٣٧).

بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة، والرجم»(١).

ـ **وجه الدلالة**: أن الحديث جاء صريحًا في أن حدّ الثيّب إذا زنت، هو الجمع بين الجلد والرجم(٢).

نوقش: بأن حديث عبادة متقدم، وأنه أول نص نزل في حد الزنا، بدليل أن قوله ﷺ فيه: «**خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلا...**»، يشير بجعل الله لهن سبيلا بالحد، إلى قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِى ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴿١٥﴾﴾ [النساء]، فالزواني كن محبوسات في البيوت إلى أحد أمرين: وهما الموت، أو جعل الله لهن سبيلا فلما قال ﷺ: «**قد جعل الله لهن سبيلا**»، ثم فسر السبيل بحد الزنا علمنا بذلك أن حديث عبادة أول نص في حد الزنا، ثم رويت بعده الأخبار كخبر ماعز والغامدية وغيرهما، دون ذكر الجلد، فكان هذا آخر الأمرين من رسول الله ﷺ فوجب تقديمه(٣).

• **الدليل الثالث**: ما روي أن عليًّا رضي الله عنه جلد شراحة يوم الخميس، ورجمها يوم الجمعة، وقال: أجلدها بكتاب الله، وأرجمها بسنة رسول الله ﷺ(٤).

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب: حد الزاني، (٣/١٣١٦) (١٦٩٠).

(٢) ينظر: الإرشاد: (١/ ٤٧٠)، الحاوي: (١٣/ ١٩١).

(٣) ينظر: الأم: (٧/ ٨٨)، المغني: (٩/ ٣٧)، أضواء البيان (٥/ ٣٩٥).

(٤) أخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب: الرجم، باب: عقوبة الزاني الثيب، (٦/ ٤٠٤) (٧١٠٢)، والإمام أحمد في المسند: (٢/ ٢٠٤) (٨٤٠)، والحاكم في المستدرك: (٤/ ٤٠٥) (٨٠٨٧). قال الحاكم: «وهذا إسناد صحيح». وقال ابن تيمية: «هذا الحديث جيد؛ فإن الشعبي رأى عليًا، روى عنه حديث =

نوقش: بأن عليًا ﷺ جلدها؛ لأنه حسبها بكرًا، ثم علم أنها ثيب فرجمها، ألا تراه جلدها يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة، ولولا ذلك لجمع بينهما في يوم واحد. وقيل: أن الثابت عن شراحة أنها زنت بكرًا فجلدها ثم زنت ثيبا فرجمها، ويحتمل أن يكون رجمها في جمعة لا تلي الخميس أو تليه[(١)].

والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال، لا سيما مع توافر النصوص ـ كما تقدم ـ في عدم الجمع بين الجلد والرجم[(٢)].

= شراحة الهمدانية، وكان على عهد علي قد ناهز العشرين سنة، وهو كوفي، فقد ثبت لقاؤه، فيكون الحديث متصلًا، ثم إن كان فيه إرسال؛ لأن الشعبي يبعد سماعه من علي فهو حجة وفاقًا؛ لأن الشعبي عندهم صحيح المراسيل لا يعرفون له مرسلًا إلا صحيحًا، ثم هو من أعلم الناس بحديث علي، وأعلمهم بثقات أصحابه». الصارم المسلول: (١/ ٦١).

وقد أخرج البخاري في صحيحه، من طريق شعبة، حدثنا سلمة بن كهيل، قال: سمعت الشعبي، يحدث، عن علي ﷺ حين رجم المرأة يوم الجمعة، وقال: «قد رجمتها بسنة رسول الله ﷺ». ولم يذكر فيه أنها جلدها. صحيح البخاري: (٨/ ١٦٥) (٦٨١٣).

(١) ينظر: الحاوي: (١٣/ ١٩٢)، البيان: (١٢/ ٣٤٩).

(٢) كما أنه قد جاء عن عمر ﷺ خلاف قول علي ﷺ في الجمع بين الجلد والرجم. ينظر: التلخيص الحبير: (٤/ ١٥٠). وقول الصحابي ليس بحجة إذا خالفه غيره. ينظر: الفقيه والمتفقه: (١/ ٤٤٠)، روضة الناظر: (١/ ٤٧٠)، إعلام الموقعين: (٤/ ٩١).

وللفائدة: للخطيب البغدادي وابن القيم تفصيل في هذه المسألة، وذلك أن الخطيب البغدادي يرجح بالكثرة والإمامة، وابن القيم يرجح بالإمامة.

وقال ابن تيمية في شرح العمدة: «وإذا اختلفت الأحاديث عن النبي ﷺ نظرنا إلى ماعمل به الخلفاء الراشدون». (١/٣٤٠). قال ابن رجب: «وقد قال طائفة من السلف: إذا اختلفت الأحاديث؛ فانظروا ما كان عليه أبو بكر وعمر». الفتح: (٧/٣٢).

● **الدليل الرابع**: أن في الرجم والجلد إعمالًا للأدلة، فالجلد ثابت بكتاب الله، والرجم بسنة النبي ﷺ، فوجب الجمع بينهما عملًا بدلالة الكتاب والسنة معًا[١].

الترجيح:

الذي يظهر - والله أعلم - رجحان ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن الثيب المحصن إذا زنا فإن الحدّ الذي يقام عليه هو الرجم، دون الجمع بين الجلد والرجم؛ لقوة ما استدل به أصحاب القول الأول، وهو: فعله ﷺ في أكثر من قضية وخبر، وأكد ذلك قول الخليفة الراشد الملهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وهو قول جماهير العلماء، كما أن جميع الروايات المذكورة المقتضية لنسخ الجمع بين الجلد والرجم على أدنى الاحتمالات لا تقل عن شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات.

ويقال أيضًا: إن الخطأ في ترك عقوبة لازمة، أهون من الخطأ في عقوبة غير لازمة، والعلم عند الله تعالى[٢].

---

(١) ينظر: المغني: (٩/ ٣٧)، أضواء البيان (٥/ ٣٩٥).

(٢) ينظر: أضواء البيان: (٥/ ٣٩٩).

المبحث الثاني

الرجل يقع على البهيمة

• وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

نص التعقب

قلت لأحمد: الرجل يقع على البهيمة؟

قال: لا أرى عليه القتل، ولا الحد، ولكن يؤدب.

قال إسحاق: عليه القتل إذا تعمد ذلك، وهو يعلم ما جاء فيه عن رسول ﷺ، وإن درأ عنه القتل لا ينبغي أن يدرأ عنه جلد مئة تشبيهًا بالزنا[1].

المطلب الثاني

وجه التعقب

الإمام أحمد يرى أن الرجل الذي يقع على البهيمة أنه يؤدب ولا يقام عليه الحد، وتعقب ذلك الإمام إسحاق بأن عليه القتل إذا كان متعمدًا، وإن حدثت شبهة درء للقتل، فلا أقل من أن يقام عليه حد الجلد مئة قياسًا ومشابهة للزنا.

---

(١) مسائل الكوسج: (٧/ ٣٤٦٧).

بسط ذلك:

جاء في مسائل عبد الله: «سألت أبي عمن أتى بهيمة؟

قال: اختلف فيه على ابن عباس، ـ وذكر إسناده ـ: ليس على من أتى البهيمة حد.

روى ـ أي: بإسناده ـ. . .، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ: «من وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة»[1]»[2].

فأحمد في هذه الرواية ذكر الاختلاف الوارد عن ابن عباس رضي الله عنهما فمرةً روي عنه أن من أتى بهيمة، فلا حدّ عليه، والرواية الأخرى جاءت بالقتل.

وجاء للإمام أحمد رواية أخرى، يرى فيها أن من وقع على بهيمة فإنه يقام عليه حد الزنا.

جاء في مسائل حنبل: «في إتيان البهائم هل يوجب الحد؟ حده كحد الزاني»[3].

وروي عنه مرةً أنه سئل عن ذلك فتوقف[4].

وتعقب ذلك الإمام إسحاق: بأن من وقع على البهيمة عامدًا، فإنه يقتل.

أما إذا جاءت شبهة تدرأ حد القتل في حقه، فلا أقل من أن يقام عليه حد الجلد، فيجلد مئة جلدة، قياسًا ومشابهة للزنا.

---

(١) يأتي تخريجه قريبًا.

(٢) مسائل عبد الله: (١/٤٢٦).

(٣) ينظر: الروايتين والوجهين: (٢/٣١٧).

(٤) قال ابن قدامة: «قال إسماعيل بن سعيد: سألت أحمد عن الرجل يأتي البهيمة، فوقف عندها، ولم يثبت حديث عمرو بن أبي عمرو في ذلك». المغني: (٩/٦٢).

وقد روي عن الإمام إسحاق في هذه المسألة قولين: فجاء عنه أنه يقتل كما تقدم، ونسب هذا القول له جماعة من العلماء[١].

وروي عنه قول وافق فيه الإمام أحمد: أنه يجب على من وقع على البهيمة أن يعزر ويؤدب، ونقل هذا القول عن الإمام إسحاق جماعة من العلماء[٢].

المطلب الثالث

حكم المسألة

أجمع العلماء ـ رحمهم الله ـ على تحريم إتيان البهائم[٣].

واختلف الفقهاء ـ رحمهم الله ـ في حكم الرجل يقع على البهيمة، ما عقوبته؟ على أقوال:

□ **القول الأول:** أن الرجل إذا وقع على البهيمة، فإنه يعزر، ولا يقتل، وهو مذهب الحنفية[٤] و المذهب عند المالكية[٥]، والشافعية[٦]،

---

(١) ينظر: معالم السنن: (٣/ ٣٣٤)، المسالك شرح الموطأ لابن العربي: (٦/ ٤٢٥)، شرح السنة للبغوي: (١٠/ ٣١٠)، شرح المشكاة للطيبي: (٨/ ٢٥٢٦).

(٢) ينظر: الإشراف: (٧/ ٢٨٨)، المغني: (٩/ ٦٢)، الشرح الكبير: (٢٦/ ٢٧٥)، الداء والدواء لابن القيم: (١/ ١٧٦).

(٣) ينظر: المحلى: (١٢/ ٤٠٤)، الإقناع لابن القطان: (٢/ ٢٥٣).

(٤) ينظر: الأصل: (٨/ ١٨٩)، شرح مختصر الطحاوي: (٦/ ١٩٥)، التجريد: (١١/ ٥٩١٧)، المبسوط: (٩/ ١٠٢).

(٥) ينظر: التفريع: (٢/ ٢١٧)، المعونة: (١/ ١٤٠٠)، الكافي: (٢/ ١٠٧٥)، القوانين الفقهية: (١/ ٢٣٢)،

(٦) ينظر: نهاية المطلب: (١٧/ ١٩٨)، التهذيب: (٧/ ٣٢٤)، أسنى المطالب: (٤/ ١٢٥).

وهو المذهب عند الحنابلة[١]، وقال به جماعة من السلف[٢].

▫ **القول الثاني:** أن الرجل إذا وقع على البهيمة، فإن عليه حدّ الزنا، وهو قول عند المالكية[٣]، وقال به بعض الشافعية[٤]، وهو رواية عن الإمام أحمد[٥]، وبه قال بعض السلف[٦].

▫ **القول الثالث:** أن الرجل إذا وقع على البهيمة، فإنه يقتل حدًا كحد اللوطي، وهو قول عند الشافعية[٧]، ورواية عن الإمام أحمد[٨]، وهو قول إسحاق ابن راهويه.

❁ الأدلة:

أدلة القول الأول:

● **الدليل الأول:** ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «ليس على من أتى بهيمة حد»[٩].

---

(١) ينظر: الوجيز: (١/ ٤٦٨)، الفروع: (١٠/ ٥٦)، الإنصاف: (٢٦/ ٢٧٦).

(٢) منهم: ابن عباس، وعطاء، والشعبي، والنخعي والحكم، والثوري. ينظر: مصنف ابن أبي شيبة: (٥/ ٥١٢)، الإشراف: (٧/ ٢٨٨)، المغني: (٩/ ٦٢).

(٣) ينظر: التبصرة: (١٣/ ٦١٦٢)، التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب: (٨/ ٢٣٤).

(٤) ينظر: بحر المذهب: (٣/ ٢٦٣)، البيان: (١٢/ ٣٧٠)، العزيز شرح الوجيز: (١١/ ١٤٢).

(٥) ينظر: الكافي: (٤/ ٨٦)، شرح الزركشي: (٦/ ٢٨٩)، الإنصاف: (٢٦/ ٢٧٦).

(٦) منهم: الحسن البصري، وقتادة، ينظر: مصنف ابن أبي شيبة: (٥/ ٥١٣) (٢٨٥١٠)، الإشراف: (٧/ ٢٨٧)، المحلى: (١٢/ ٣٩٨)، المغني: (٩/ ٦٢).

(٧) ينظر: بحر المذهب: (٣/ ٢٦٣)، العزيز شرح الوجيز: (١١/ ١٤٢).

(٨) ينظر: المقنع: (١/ ٤٣٣)، المبدع: (٧/ ٣٨٧).

(٩) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب: باب: فيمن أتى بهيمة، (٦/ ٥١٤) =

- **وجه الدلالة**: أن مثل هذا الحكم من ابن عباس رضي الله عنهما لا يمكن أن يقوله إلا عن توقيف[١].

نوقش، بأن الأثر ضعيف؛ فلا يصح الاحتجاج به.

* **الدليل الثاني**: أن الحد يجب للردع عما يشتهى وتميل النفس إليه، ولهذا وجب في شرب الخمر ولم يجب في شرب البول، وفرج البهيمة لا يشتهى فلم يجب فيه الحد[٢].

* **الدليل الثالث**: أن وطء البهيمة، هو: وطء في فرج محرم، لا شبهة له فيه، لم يوجب الحد، فأوجب التعزير، كوطء الميتة[٣].

* **الدليل الرابع**: أن إتيان البهيمة ليس بمقصود، فلا يحتاج في الزجر عنه إلى الحدّ، فإن النفوس تعافه، وعامتها تنفر منه، فبقي على الأصل في انتفاء الحد، ويعزر حسب رأي الإمام[٤].

دليل القول الثاني:

أن وطء البهيمة كالزنا في فرج المرأة، فيجلد ويغرب إن كان بكرًا، ويرجم إن كان ثيبًا؛ لأنه فرج يجب بالإيلاج فيه الغسل، ففُرق فيه بين البكر والثيب كفرج المرأة[٥].

= (٤٤٦٥)، النسائي في السنن الكبرى، كتاب: الرجم، باب: من وقع على بهيمة، (٦/ ٤٨٦) (٧٣٠١)، ومعرفة السنن والآثار: (١٢/ ٣١٦)، والأثر ضعفه النسائي. ينظر: العلل الكبير للترمذي: (١١/ ٢٣٦).

(١) ينظر: المعتصر من المختصر من مشكل الآثار للملطي: (٢/ ١٤١).

(٢) ينظر: الحاوي: (١٣/ ٢٢٥)، المجموع: (٢٠/ ٢٩).

(٣) ينظر: المغني: (٩/ ٦٢).

(٤) ينظر: المغني: (٩/ ٦٢)، شرح الزركشي: (٦/ ٢٨٩).

(٥) ينظر: البيان: (١٢/ ٣٧١)، العزيز شرح الوجيز: (١١/ ١٤٢).

نوقش: بأن ذلك قياس مع الفارق من وجوه متعددة:

١ ـ لا يسلم بأنه يجب الغسل بالإيلاج في البهيمة بل فيه خلاف بين أهل العلم.

٢ ـ أن الزنا فيه معنىً يوجب الحدّ في الآدمي، بخلاف البهائم فيجوز قتلها ولا يقام الحد على من قذفها.

٣ ـ أن فرج البهيمة مختلف عن فرج المرأة في جملة من الأحكام، فلا حرمة لفرج البهيمة من جهة النظر إليه، كما لا يجب الوضوء من مسه[1].

أدلة القول الثالث:

* **الدليل الأول:** ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به، ومن وجدتموه يأتي بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة معه»[2].

نوقش: بأن الحديث ضعيف؛ فلا يصح الاحتجاج به.

---

(١) ينظر: الإشراف للقاضي: (٢/ ٨٧١)، الحاوي: (١٣/ ٢٢٥)، المغني: (٩/ ٦٢).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف: (٧/ ٣٦٤) (١٣٤٩٢)، والحاكم في المستدرك: (٤/ ٣٩٥) (٨٠٤٩) بهذا اللفظ.

وأخرجه أبو داود في السنن: (٦/ ٥١٢) (٤٤٦٤)، بلفظ: «من أتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه» قال: قلت له: ما شأن البهيمة؟ قال: «ما أراه قال ذلك إلا أنه كره أن يؤكل لحمها، وقد عمل بها ذلك العمل». والحديث ضعيف، ضعفه الإمام أحمد، وأبو حاتم، وقال أبو داود في السنن: «قال: «ليس هذا بالقوي». وقال ابن العربي: «هذا الحديث متروك بالإجماع، فلا يلتفت إليه». أحكام القرآن: (٢/ ٣١٨). ينظر: المغني: (٩/ ٦٢)، علل ابن أبي حاتم: (٤/ ٢٠٤).

ويقال أيضًا: إن الحد يدرأ بالشبهة، فلا يجوز أن يثبت بحديث فيه هذه الشبهة والضعف(١).

● **الدليل الثاني:** أن فرج البهيمة لا يستباح بحال، فغلظ فيه الحد، بالقتل، كما في اللواط(٢).

الترجيح:

الذي يظهر - والعلم عند الله - رجحان ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن وطء البهيمة، يستحق الفاعل التعزير، والتأديب، لقوة ما استدلوا به؛ ولضعف أدلة الأقوال الأخرى، وإمكان مناقشتها والإجابة عليها، لاسيما أن الحدود وإزهاق النفوس، لا يمكن أن يقال فيها إلا بنص ثابت صحيح صريح، فلما لم يصح في المسألة شيء، لم يبق سوى التعزير للفاعل والتغليظ عليه في العقوبة(٣).

---

(١) ينظر: المغني: (٩/ ٦٢).

(٢) ينظر: البيان: (١٢/ ٣٧٠).

(٣) قال ابن المنذر: «وإن لم يثبت - أي: الحديث في قتل الفاعل - فليستغفر الله تعالى من فعل ذلك كثيرًا، ولو عزره الحاكم كان حسنًا». الإشراف: (٧/ ٢٨٩).

قال ابن عثيمين: «ولهذا عدل أهل العلم لما ضعف الحديث عندهم إلى أخف الأمرين، وهو قتل البهيمة، وأما الآدمي فلا يقتل؛ لأن حرمته أعظم، ولكن يعزر؛ لأن ذلك معصية، والقاعدة العامة أن التعزير واجب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة». الشرح الممتع: (١٤/ ٢٤٦).

المبحث الثالث

الحد فيمن سرق بعد إقامة الحد عليه

• وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

نصّ التعقب

قال الكوسج: إذا سرق فقطعت يده، ثم سرق ما يقطع منه؟

قال أحمد: رجله، ثم يستودع السجن، كما قال علي رضي الله عنه[١].

قال إسحاق: لا، بل يقطع بعد اليد والرجل، اليدُ، ثم الرجلُ، كما سن رسول الله ﷺ ذلك[٢]، وأخذ به عمر بن الخطاب رضي الله عنه[٣][٤].

المطلب الثاني

وجه التعقب

الإمام أحمد يرى فيمن سرق ثم قطعت يده، ثم سرق أنها تقطع

---

(١) يأتي تخريجه قريبًا.
(٢) يأتي تخريجه قريبًا.
(٣) يأتي تخريجه قريبًا.
(٤) مسائل الكوسج: (٧/ ٣٤٨٨).

رجله ثم يودع السجن كما جاء عن علي ﷺ، وتعقب ذلك الإمام إسحاق بأنه إذا سرق تقطع يده ثم إذا سرق تقطع رجله ثم إذا سرق تقطع يده ثم إذا سرق تقطع رجله، كما جاء عنه ﷺ وجاء عن عمر ﷺ.

بسط ذلك:

الإمام أحمد أجاب في هذه المسألة بأن السارق إذا سرق في المرة الأولى تقطع يده اليمنى، ثم إذا عاد للسرقة تقطع رجله أي اليسرى، ثم إن عاد للسرقة فيحبس لما جاء في الأثر عن علي ﷺ أنه حبس السارق للمرة الثالثة.

قال في رواية المروذي: «السارق إذا قُطعت يده ورِجْله، ثم سرق بعد ذلك لم يقطع، وهو قول علي ﷺ»[1].

وجاء عن الإمام أحمد رواية أخرى غير ذلك، قال أبو يعلى: «مسألة: إذا سرق في الدفعة الثالثة هل يقطع أم لا؟... نقل الميموني: قطع عمر ﷺ بعد يد ورجل، وإليه أذهب»[2].

فللإمام أحمد روايتان في هذه المسألة، والمذهب الأول، وقد وافق الإمام إسحاق في الرواية الثانية، فإن الإمام إسحاق تعقب الإمام أحمد بأن الرجل إذا عاد للسرقة في المرة الثالثة، فإنها تقطع يده اليسرى، فإن عاد قطعت رجله اليمنى، واستدل على ذلك بما روي عن النبي ﷺ في ذلك، وما جاء عن عمر ﷺ.

وقد نسب هذا القول للإمام إسحاق جماعة من العلماء[3].

---

(١) ينظر: زاد المسافر: (٤/ ٣٩٠). قال عبد العزيز بعد ذكره هذه الرواية، «وبهذا أقول، على ما روى المروذي، وفيه الاتباع».

(٢) الروايتين والوجهين: (٢/ ٣٣٥).

(٣) ينظر: معالم السنن: (٣/ ٣١٤)، الحاوي: (١٣/ ٣٢١)، شرح السنة للبغوي: =

المطلب الثالث

حكم المسألة

أجمع العلماء ـ رحمهم الله ـ على أن اليد المقطوعة بأول سرقة هي: اليمنى[(١)]، فإن عاد للسرقة مرة أخرى فتقطع رجله اليسرى[(٢)].

واختلف الفقهاء ـ رحمهم الله ـ في عقوبة من سرق في المرة الثالثة، على قولين:

▫ **القول الأول:** أن من سرق في المرة الثالثة، يحبس ولا يقطع، وهو مذهب الحنفية[(٣)]، والمذهب عند الحنابلة[(٤)]، وبه قال جماعة من السلف[(٥)].

▫ **القول الثاني:** أن من سرق في المرة الثالثة، فإنه تقطع يده اليسرى ثم رجله اليمنى، وهو مذهب المالكية[(٦)] والشافعية[(٧)] ورواية عن

= (١٠/ ٣٢١)، البيان: (١٢/ ٤١٢)، المعاني البديعة للريمي: (٢/ ٤٤٢).

(١) ينظر: أحكام القرآن للجصاص: (٢/ ٥٨٣)، الاستذكار: (٧/ ٥٤٦)، الإفصاح: (٢/ ٢١٣)، المغني: (٩/ ١٢١).

(٢) ينظر: الحاوي: (١٣/ ٣٢١)، شرح السنة للبغوي: (١٠/ ٣٢٦)، الإفصاح لابن هبيرة: (٢/ ٢١٣).

(٣) ينظر: التجريد: (١١/ ٦٠٠٩)، بدائع الصنائع: (٧/ ٨٦)، العناية: (٥/ ٣٩٥).

(٤) ينظر: المغني: (٩/ ١٢٤)، العدة شرح العمدة: (١/ ٦٠٧)، الفروع: (١٠/ ١٤٧)، المبدع: (٧/ ٤٥٣).

(٥) منهم علي ﷺ، الحسن، والشعبي، والنخعي، والزهري، وحماد، والثوري. ينظر: مصنف عبد الرزاق: (١٠/ ١٨٧)، الإشراف: (٧/ ٢١٤)، معالم السنن: (٣/ ٣١٤)، المغني: (٩/ ١٢٥).

(٦) ينظر: التبصرة: (١٣/ ٦١٠٥)، البيان والتحصيل: (١٦/ ٢٤٩)، التاج والإكليل: (٨/ ٤١٤).

(٧) ينظر: الأم: (٦/ ١٦٢)، الحاوي: (١٣/ ٣٢١)، البيان: (١٢/ ٤٩٢)، كفاية =

الإمام أحمد[١] وهو قول إسحاق بن راهويه، وقال به جماعة من السلف[٢].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

* **الدليل الأول**: ما جاء أن عمر رضي الله عنه أتي برجل أقطع اليد والرجل قد سرق فأمر به عمر أن تقطع رجله، فقال علي: إنما قال الله: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [المائدة: ٣٣] إلى آخر الآية، فقد قطعت يد هذا ورجله، فلا ينبغي أن تقطع رجله فتدعه ليس له قائمة يمشي عليها، إما أن تعزره وإما أن تستودعه السجن، قال: فاستودعه السجن[٣].

* **الدليل الثاني**: ما جاء عن علي رضي الله عنه أنه أتي له بسارق قد سرق فقطع يده، ثم أتي به قد سرق فقطع رجله، ثم أتي به الثالثة قد سرق فأمر به إلى السجن، وقال: «دعوا له رجلا يمشي عليها، ويدا يأكل بها ويستنجي بها»[٤].

= النبيه لابن الرفعة: (١٧/ ٣٦١).

(١) ينظر: الكافي: (٤/ ٨٣)، الممتع شرح المقنع: (٤/ ٣١١)، شرح الزركشي: (٦/ ٣٤٢)، الإنصاف: (١٠/ ٢٨٦).

(٢) رُوي عن أبي بكر، وعمر رضي الله عنهما وقال به قتادة، وأبو ثور، وابن المنذر. ينظر: الإشراف: (٧/ ٢١٤)، معالم السنن: (٣/ ٣١٤)، المغني: (٩/ ١٢٥).

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: (١٧/ ٣٤٧) (١٧٣٤٦)، قال ابن حجر: «إسناده جيد». الدراية: (٢/ ١١٣). ينظر: الإرواء: (٨/ ٨٩).

(٤) أخرجه الدارقطني في السنن، كتاب: الحدود، (٤/ ٢٣٧) (٣٣٨٧)، والبيهقي في السنن الكبرى: (١٧/ ٣٤٧) (١٧٣٤٦)، وابن أبي شيبة في المصنف: (٥/ ٤٩٠) (٢٨٢٧١). قال ابن حجر: «وإسناده ضعيف». الدراية: (٢/ ١١٣).

- **وجه الدلالة مما سبق:** أن صاحبي رسول الله وهما عمر، وعلي رضي الله عنهما يريان أنه لا يزيد في القطع على اليد اليمنى، والرجل اليسرى، وكان ذلك بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم، ولم ينقل أنه أنكر عليهما منكر؛ فيكون إجماعا من الصحابة رضي الله عنهم[1].

* **الدليل الثالث:** يستدل أيضًا بدلالة الإجماع، وهي أنا أجمعنا على أن اليد اليمنى إذا كانت مقطوعة لا يعدل إلى اليد اليسرى، بل إلى الرجل اليسرى، ولو كان لليد اليسرى مدخل في القطع لكان لا يعدل إلا إليها؛ لأنها منصوص عليها، ولا يعدل عن المنصوص عليه إلى غيره فدل العدول إلى الرجل اليسرى لا إليها على أنه لا مدخل لها في القطع بالسرقة أصلًا[2].

* **الدليل الرابع:** أنه لو جاز قطع اليدين، لقطعت اليسرى في المرة الثانية؛ لأنها آلة البطش كاليمنى، وإنما لم تقطع للمفسدة في قطعها؛ لأن ذلك بمنزلة الإهلاك، فإنه لا يمكنه أن يتوضأ، ولا يغتسل، ولا يستنجي، ولا يحترز من نجاسة، ولا يزيلها عنه، ولا يدفع عن نفسه، ولا يأكل، ولا يبطش، وهذه المفسدة حاصلة بقطعها في المرة الثالثة، فوجب أن يمنع قطعها، كما منعه في المرة الثانية[3].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع: (٧/ ٨٦). قال ابن أبي شيبة في المصنف: «حدثنا أبو خالد، عن حجاج، عن سماك، عن بعض أصحابه: أن عمر استشارهم في سارق، فأجمعوا على مثل قول علي». (٥/ ٤٩٠).
قال الجصاص: «وهذا - أي: أثر ابن أبي شيبة - يقتضي أن يكون ذلك إجماعًا لا يسع خلافه؛ لأن الذين يستشيرهم عمر هم الذين ينعقد بهم الإجماع». أحكام القرآن: (٤/ ٧٢).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع: (٧/ ٨٦).

(٣) ينظر: المغني: (٩/ ١٢٤).

* **الدليل الخامس:** أن المحارب مع عِظم جرمه فإنه لا يزاد على قطع إحدى يديه ورجليه، ولا تقطع كلتا يديه، وإذا كان هذا في المحارب فالسارق من باب أولى، لأن فعله أخف من فعل الحرابة[١].

* **الدليل السادس:** أن السرقة في الثالثة نادرة الوقوع، فلا يسرق ويده ورجله مقطوعتان إلا نادرًا، والحد لا يُشرع إلا فيما يغلب وقوعه، لأن مقصوده هو الزجر، وذلك يكون فيما يكثر وقوعه ويُخاف منه لا في النادر، فإذا وقع منه ذلك فيحبس[٢].

أدلة القول الثاني:

* **الدليل الأول:** قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾﴾ [المائدة].

- **وجه الدلالة:** أن الآية عامة في اليدين، وجاءت على سبيل التثنية لليدين، فتشمل اليد اليمين واليسار، وقد تقرر قطع الرجل في السرقة الثانية، فبقي أن اليد اليسار تقطع في السرقة الثالثة.

نوقش: بأن مراد الله تعالى بقوله أيديهما أيمانهما، فظاهر اللفظ في جمعه الأيدي من الاثنين، يدل على أن المراد اليد الواحدة من كل واحد منهما كقوله تعالى: ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحريم: ٤] لما كان لكل واحد منهما قلب واحد، أضافه إليها بلفظ الجمع، كذلك لما أضاف الأيدي إليهما بلفظ الجمع، دلّ على أن المراد إحدى اليدين من كل واحد منهما وهي اليمنى[٣].

---

(١) ينظر: أحكام القرآن للجصاص: (٢/ ٧٤).

(٢) ينظر: تبيين الحقائق: (٣/ ٢٢٦).

(٣) ينظر: أحكام القرآن للجصاص: (٤/ ٦٢)، أحكام القرآن لابن العربي: (٢/ ١١٧).

=

● **الدليل الثاني:** ما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ، قال: «إذا سرق السارق فاقطعوا يده، وإن عاد فاقطعوا رجله، فإن عاد فاقطعوا يده، فإن عاد فاقطعوا رجله»(١).

نوقش، بأن الحديث لا يصح؛ فلا يحتج به.

● **الدليل الثالث:** ما جاء عن جابر رضي الله عنه، قال: جيء بسارق إلى النبي ﷺ فقال: «اقتلوه»، فقالوا: يا رسول الله، إنما سرق، فقال: «اقطعوه»، قال: فقطع، ثم جيء به الثانية، فقال: «اقتلوه»، فقالوا: يا رسول الله، إنما سرق، فقال: «اقطعوه»، قال: فقطع، ثم جيء به الثالثة، فقال: «اقتلوه»، فقالوا: يا رسول الله، إنما سرق، فقال: «اقطعوه»، ثم أتي به الرابعة، فقال: «اقتلوه»، فقالوا: يا رسول الله: إنما سرق، قال: «اقطعوه»، فأتي به الخامسة، فقال: «اقتلوه»، قال جابر: فانطلقنا به فقتلناه، ثم اجتررناه فألقيناه في بئر، ورمينا عليه الحجارة(٢).

= قال القرطبي: «ولهذا قال: (فاقطعوا أيديهما) ولم يقل يديهما. والمراد فاقطعوا يمينا من هذا ويمينا من هذا. ويجوز في اللغة، فاقطعوا يديهما وهو الأصل... وقيل: فعل هذا لأنه لا يشكل. وقال سيبويه: إذا كان مفردا قد يجمع إذا أردت به التثنية، وحكي عن العرب، وضعا رحالهما. ويريدبه رحلي راحلتيهما». تفسير القرطبي: (٦/ ١٧٤).

ومما يشهد لذلك ما جاء في قراءة عبد الله: (والسارق والسارقة فاقطعوا أيمانهما). ينظر: تفسير الطبري: (١٠/ ٢٩٤).

(١) أخرجه الدارقطني، كتاب: الحدود، (٤/ ٢٣٩) (٣٣٩٢)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار: (١٢/ ٤١١). وفي إسناده الواقدي وفيه مقال. ينظر: تنقيح التحقيق: (٢/ ٢٥٩)، نصب الراية: (٣/ ٣٧٢).

(٢) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب: الحدود، باب: في السارق يسرق مرارًا، (٦/ ٤٦١) (٤٤١٠)، والنسائي في الكبرى، كتاب: قطع السارق، باب: قطع =

نوقش: بأن الحديث لا يصح؛ فلا يحتج به.

* **الدليل الرابع:** ما روي أن رجلا من أهل اليمن أقطع اليد والرجل، قَدِم فنزل على أبي بكر الصديق فشكا إليه أن عامل اليمن قد ظلمه. فكان يصلي من الليل فيقول أبو بكر: «وأبيك ما ليلك بليل سارق». ثم إنهم فقدوا عقدًا لأسماء بنت عميس امرأة أبي بكر الصديق فجعل الرجل يطوف معهم. ويقول: «اللّهم عليك بمن بَيَّت أهل هذا البيت الصالح، فوجدوا الحلي عند صائغ. زعم أن الأقطع جاءه به فاعترف به الأقطع، أو شهد عليه به. فأمر به أبو بكر الصديق فقطعت يده اليسرى». وقال أبو بكر: «والله لدعاؤه على نفسه أشد عندي عليه من سرقته»[١].

* **الدليل الخامس:** ما جاء عن ابن عباس ﷺ، قال: «شهدت لرأيت عمر قطع رِجْل رَجل، بعد يد ورجل؛ سرق الثالثة»[٢].

- **وجه الدلالة مما سبق:** أن هذا فعل خليفة رسول الله أبو بكر، وفعل الخليفة الملهم عمر، فوجب المصير إليهما[٣].

= اليدين والرجلين من السارق، (٧/ ٤١) (٧٤٩٢).
قال النسائي: «مصعب بن ثابت ليس بالقوي، ويحيى القطان لم يتركه وهذا الحديث ليس بصحيح، ولا أعلم في هذا الباب حديثا صحيحا عن النبي ﷺ».
وينظر: نصب الراية: (٣/ ٣٧٢)، البدر المنير: (٨/ ٦٧٢).

(١) أخرجه مالك في الموطأ، (٢/ ٨٣٥) (٣٠)، عبد الرزاق في المصنف: (١٠/ ١٨٧) (١٨٧٦٩)، والبيهقي في السنن الكبرى: (١٧/ ٣٤٥) (١٧٣٤٢). قال ابن حجر: «في سنده انقطاع». التلخيص الحبير: (١٠/ ٧٩).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف: (١٠/ ١٨٧) (١٨٧٦٨)، وابن أبي شيبة: (٥/ ٤٩٠) (٢٨٢٦٦)، والدارقطني في السنن، كتاب الحدود، (٤/ ٢٤٦) (٣٤٠٥). قال الألباني: «وإسناده صحيح على شرط البخاري». الإرواء: (٨/ ٩١).

(٣) ينظر: المغني: (٩/ ١٢٥).

نوقش من وجهين:

ـ **الوجه الأول:** أثر أبو بكر ضعيف؛ فلا يصح الاحتجاج به، كما أنه روي عنه خلافه[١].

ـ **الوجه الثاني:** أن أثر عمر رضي الله عنه إنما كان هذا قضاءه الأول، ثم رجع عنه بعد ما أنكر عليه علي، وسكت عمر، كما مرّ ذكره في أدلة القول الأول[٢].

* **الدليل السادس:** أن اليد اليسرى تقطع قودًا، فجاز قطعها في السرقة، كاليد اليمنى[٣].

ويمكن أن يناقش: بأن باب القود مبناه على المماثلة، وباب الحدّ مبناه التوقيف على النص.

الترجيح:

الذي يظهر ـ والله أعلم ـ رجحان ماذهب إليه أصحاب القول الأول

---

(١) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة: (٩/ ٥٠٩) (٨٣١١)، المغني: (٩/ ١٢٥).

(٢) وما يؤيد أن عمر رجع إلى قول عليّ، وأن الصحابة استقرّ أمرهم على ذلك، ما رواه ابن أبي شيبة في المصنّف: «عن أبي خالد عن حجّاج، عن سماك، عن بعض أصحابه: أن عمر رضي الله عنه، استشارهم في سارق، فأجمعوا على مثل قول عليّ» (٥/ ٤٩٠). قال ابن قدامة: «وقد روي عن عمر أنه رجع إلى قول علي». المغني: (٩/ ١٢٥)

(٣) ينظر: المغني: (٩/ ١٢٥)، العدة شرح العمدة: (١/ ٦٠٧).

قال في الحاوي: «أن كل يد جاز قطعها قودًا جاز قطعها حدًا كاليمنى، وكل رجل قطعت قودًا جاز قطعها حداًكاليسرى، ولأن الإمام لو أخطأ فقطع اليد اليسرى في السرقة سقط بها قطع اليمنى فتقول: ما سقط الحد بقطعه جاز أن يكون قطعه مستحقا كاليمنى، ولأن كل حكم ثبت لليد اليمنى والرجل اليسرى ثبت لليد اليسرى والرجل اليمنى». (١٣/ ٣٢٣).

من أن السارق إذا عاد في المرة الثالثة، أنه يحبس ولا يقطع؛ لقوة ما استدل به أصحاب هذا القول؛ وإمكان المناقشة والإجابة على أدلة القول الثاني؛ ولأن هذا القول هو الذي عليه فتوى وعمل صحابة رسول الله ﷺ[1]، وقد تقدم حكاية إجماعهم عليه.

---

(١) قد جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما ما يوافق قول علي وعمله: كما أخرج عبد الرزاق في المصنّف: «عن ابن جريج قال: أخبرني عمرو بن دينار أن نجدة بن عامر كتب إلى ابن عبّاس رضي الله عنه: السارق يسرق فتقطع يده ثم يعود فتقطع يده الأخرى؟ قال الله تعالى: ﴿فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾، قال: بلى، ولكن يده ورجله من خلاف. قال: قال عمرو بن دينار: سمعته من عطاء منذ أربعين سنة». (١٠/ ١٨٥، ١٨٦) (١٨٧٦٣)

وعند ابن أبي شيبة جاء بلفظ: «أن نجدة كتب لابن عبّاس يسأله عن السارق، فكتب إليه بمثل قول عليّ». (٩/ ٥١٢) (٨٣١١). قال ابن حزم: «هذا إسناد في غاية الصحة». المحلى: (١٢/ ٣٥١).

المبحث الرابع

سرقة الصبي الحرّ

• وفيه ثلاثة المطالب:

المطلب الأول

نصّ التعقب

قلت: إذا سرق صبيًا يقطع أم لا؟

قال أحمد: إذا سرق عبدًا من حرز يقطع، وإذا سرق حرًا لم يقطع.

قال إسحاق: كلما سرق صغيرًا من حرز حرًا كان أم عبدًا قطع، لأن الحر وإن كان لا ثمن له فديته أكثر من الثمن، والحرز أن يكون قد آواه بيته[1].

المطلب الثاني

وجه التعقب

الإمام أحمد يرى أن الصبي الحر إذا سُرق، فلا يقام الحد على من سرقه، وتعقب الإمام إسحاق ذلك: بأن الصبي الحر إذا سُرق من حرزٍ، فإنه يقام الحدُّ على من سرقه وعلل ذلك بأن الصبي الحر وإن لم يكن

(١) مسائل الكوسج: (٧/ ٣٤٩٢).

مالًا، إلا أن ديته هي أكثر من ثمن النصاب في حد القطع، فوجب على من سرق الصبي الحر أن يقطع.

بسط ذلك:

جاء في مسائل الكوسج:

قلت لأحمد: سئل سفيان يستحب أن يقطع في الأحرار؟ قال: لا.

وسئل عن المملوكين: أيقطع فيهم؟ قال: إذا كانوا صغارا قطع، وإذا كانوا كبارا لا يقطع.

قال أحمد: جيد. يقطع في العبيد الصغار إذا كانوا في حرز، وإذا كانوا أحرارًا صغارا لا يقطع.

قال إسحاق: كما قال في العبيد، وإذا سرق صغيرًا حرًا لا يعقل من حرز قطع»[١].

وتعقب ذلك الإمام إسحاق بأن الصبي الحر إذا سُرق فإنه يقام الحدّ على من سرقه إذا كان من حرز، وبيّن بأن الحرز للصبي هو: أن يكون قد آواه بيته.

وقد نسب هذا القول للإمام إسحاق جماعة من العلماء[٢].

وللإمام أحمد رواية أخرى، موافقة لقول الإمام إسحاق، قال في الأحكام السلطانية: «ولو سرق حرا لم يقطع: نص عليه. ونقل صالح عنه إذا سرق صبيا صغيرا عليه قطع»[٣].

(١) مسائل الكوسج: (٧/٣٦٨٦).
(٢) ينظر: الإشراف: (٧/١٩٦)، المحلى: (١٢/٣٢٥)، المغني: (٩/١٠٧).
(٣) الأحكام السلطانية لأبي يعلى: (ص٢٦٧).

المطلب الثالث

حكم المسألة

أجمع العلماء ـ رحمهم الله ـ على أن من سرق عبدًا صغيرًا من الحرز فعليه القطع[١].

واختلف الفقهاء ـ رحمهم الله ـ في حكم سرقة الصبي الحر، على قولين:

▫ **القول الأول:** أن من سرق صبيًا حرًا، فلا قطع عليه، وهو مذهب الحنفية[٢]، وقال به بعض المالكية[٣]، وهو مذهب الشافعية[٤]، والمذهب عند الحنابلة[٥].

▫ **القول الثاني:** أن من سرق صبيًا حرًا من حزر، فإن عليه القطع، وهو المذهب عند المالكية[٦]، ورواية عن الإمام أحمد[٧]، وهو قول إسحاق بن راهويه.

---

(١) ينظر: الإجماع لابن المنذر: (ص١١٠)، المغني: (٩/١٠٨)، الإقناع لابن القطان: (٢/٢٥٩).

(٢) ينظر: الأصل: (٧/٢٤٦)، شرح مختصر الطحاوي للجصاص: (٦/٣١٠)، العناية: (٥/٣٦٩).

(٣) ينظر: الجامع لمسائل المدونة: (٢٢/١٧٥)، المعونة: (١/١٤٢٠)، مناهج التحصيل: (١٠/٤٥).

(٤) ينظر: الحاوي: (١٣/٣٠٣)، التهذيب: (٧/٣٦٦)، البيان: (١٢/٤٦٩)، النجم الوهاج: (٩/١٨١).

(٥) ينظر: التذكرة لابن عقيل: (١/٣٠٥)، المغني: (٩/١٠٧)، الممتع شرح المقنع: (٤/٢٨٩)،.

(٦) ينظر: النوادر والزيادات: (١٤/٣٧٩)، الإشراف للقاضي: (٢/٩٤٦)، تفسير موطأ مالك للقنازعي: (٢/٧٢٢).

(٧) ينظر: الكافي: (٤/٧٢)، المبدع: (٧/٤٣١).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

● **الدليل الأول:** ما جاء عن عائشة رضي الله عنها قال النبي ﷺ: «**تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا**»[(١)].

- **وجه الدلالة:** أن النبي صلى ﷺ جعل القطع في ربع دينار أو ما قيمته ربع دينار، وليس الحرُ واحدًا منهما فلم يقطع بسرقته[(٢)].

● **الدليل الثاني:** أن الصبي الحر ليس بمال، فلا يتقوم، ووجوب القطع في السرقة إنما يتعلق بمالٍ له مقدار، فلما لم يتقوم الحر، لم يكن في سرقته قطع، كالخمر والخنزير[(٣)].

● **الدليل الثالث:** أن الصبي الحر ليس بمال، فلا يقام حد السرقة على من سرقه، أيضًا: كالكبير النائم[(٤)].

أدلة القول الثاني:

● **الدليل الأول:** قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ۝٣٨﴾ [المائدة].

- **وجه الدلالة:** أن الآية الكريمة جاءت عامةً في قطع كل سارق، ومن ذلك: من سرق صبيًا حرًا، فيقام عليه الحد[(٥)].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الحدود، باب: قوله تعالى: «والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما» وفي كم يقطع؟، (٨/ ١٦٠) (٦٧٨٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الحدود، باب: حد السرقة ونصابها، (٢/ ١٣١٢) (١٦٨٤).

(٢) ينظر: الحاوي: (١٣/ ٣٠٤).

(٣) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص: (٦/ ٣١٠)، الحاوي: (١٣/ ٣٠٤).

(٤) ينظر: المغني: (٩/ ١٠٧)، البيان: (١٢/ ٤٦٩)، العدة شرح العمدة: (١/ ٦٠٥).

(٥) ينظر: المقدمات والممهدات: (٣/ ٢١٠) (٣/ ٢٢٢).

ويمكن أن يناقش: بأن هذا مقيّد بشروط منها: النصاب، والحرز، ولا يصدق هذا في الحال الصبي الحر.

* **الدليل الثاني:** ما جاء عن عائشة رضي الله عنها، أنه أتي برجل يسرق الصبيان ثم يخرج بهم فيبيعهم في أرض أخرى، فأمر به رسول الله ﷺ «**فقطعت يده**»[١].

نوقش: بأن الحديث ضعيف؛ فلا يصح بالاحتجاج به، وعلى التسليم بصحته، فيحمل الأثر على سرقة الصبي الرقيق، لا الحر[٢].

* **الدليل الثالث:** أن الصبي الحر وإن كان لا ثمن له، فديته أكثر من الثمن، فوجب على من سرقه من حرز أن يقام عليه الحد.

ويمكن أن يناقش: بأن الدية وتقديرها لا تجب إلا عند الموت، وهذه المسألة في سرقة الصبي الحر حال حياته، ففرق بينهما.

الترجيح:

الذي يظهر - والله أعلم - رجحان ما ذهب إليه أصحاب القول الأول: مِن أن مَن سرق صبيًا حرًا لا تجب إقامة الحد عليه، وذلك: أن الصبي الحر ليس بمال، ومن شروط السرقة المتفق عليها: أن يكون المسروق مالًا[٣]، ولذا ربط النبي ﷺ القطع بالمال، فقال: «نقطع اليد

---

(١) أخرجه الدارقطني، كتاب: الحدود والديات، (٤/ ٢٧٩) (٣٤٦٢)، والبيهقي في السنن الكبرى: (١٧/ ٣٢٩) (١٧٣١٤). قال الدارقطني: «تفرد به عبد الله بن محمد بن يحيى، عن هشام، وهو كثير الخطأ، على هشام وهو ضعيف الحديث». ينظر: إرواء الغليل: (٨/ ٦٧).

(٢) ينظر: المحلى: (١٢/ ٣٢٥)، النجم الوهاج: (٩/ ١٨١).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ٦٧)، شرح مختصر خليل للخرشي (٨/ ٩١)، تحفة المحتاج (٩/ ١٢٨)، الإنصاف (١٠/ ٢٥٥).

في ربع دينار فصاعدًا»، وعلى التسليم بوجود الخلاف في شرطية كون المسروق مالًا، فلا أقل من أن يقال: إن هذه شبهة يدرأ بها الحد، فلا قطع على من سرق الصبي الحر، وترجيح عدم القطع لا يمنع من أن يعزره الحاكم بما يراه مناسبًا.

المبحث الخامس

مدة تحمل العاقلة(١) للدية

• وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

نصّ التعقب

قال الكوسج: في كم تعطى الدية؟

قال أحمد: ما أعرف فيه حديثًا إلا إذا كانت العاقلة تقدر أن تحملها في سنة، فلا أرى به بأسًا، ويعجبني ذلك.

قال إسحاق: في ثلاث سنين، كل سنة ثلثًا، لأنه وإن لم يكن الإسناد متصلًا عن عمر ﷺ فهو أقوى من غيره(٢).

(١) العاقلة: جمع عاقل، وهي صفة موصوف محذوف ـ أي: الجماعة العاقلة ـ يقال: عقل القتيل، فهو عاقل: إذا غرم ديته. وأصل العقل: مصدر عقلت البعير بالعقال، أعقله عقلا، وهو حبل تثنى به يد البعير إلى ركبته فتشد به. وقيل اشتقاقه من العقل وهو المنع، لأنهم يمنعون عن القاتل.
ويقال: عقلت القتيل: أعطيت ديته. وعقلت له دم فلان، إذا تركت القود للدية. وعقلت عن فلان ـ أي: غرمت عنه جنايته ـ.
وعاقلة الرجل: عصبته، وهم القرابة من قبل الأب الذين يعطون دية من قتله خطأ. ينظر: المبدع: (٩/ ١٥)، المطلع (١/ ٣٦٨)، الصحاح: (٥/ ١٧٧٠)، لسان العرب: (١١/ ٤٥٩ ـ ٤٦٠).

(٢) مسائل الكوسج: (٧/ ٣٥٠٩).

المطلب الثاني

وجه التعقب

الإمام أحمد يرى أن مسألة: مدة تحمّل الدية على العاقلة لا يصح فيها حديث عن النبي ﷺ ولا سنة ثابتة عنه، فجعل مردّ ذلك هو: حال العاقلة؛ **وتعقب ذلك إسحاق بأن المدة ثلاث سنين، واستدل بما روي عن عمر** رضي الله عنه.

بسط ذلك:

الإمام أحمد يرى أنه لا يثبت في مدة تحمل الدية على العاقلة حديث عن النبي ﷺ، وإنما مردّ ذلك إلى حال العاقلة، فإن كان أهل العقل موسرين ولا ضرر عليهم عُجّلت عليهم الدية، أما إن كان في ذلك نوع ضررٍ على العاقلة فإنها تؤجل في مدة تُحدد حسب المصلحة.

وتعقب ذلك الإمام إسحاق: بأن المدة ثلاث سنين، واستدل بما روي عن عمر رضي الله عنه مع علمه بأن إسناده منقطع؛ لكنه أولى من غيره في الاستدلال.

ونسب هذا القول للإمام إسحاق جماعة من العلماء[1].

وللإمام أحمد رواية أخرى توافق قول الإمام إسحاق، بل هي المذهب عند الحنابلة.

جاء في مسائل عبد الله: سألت أبي عن الرجل إذا قتل الرجل خطأ؟

---

(١) مسائل عبد الله: (١/٤٠٧).

قال: على عاقلته الدية، تؤدى في ثلاث سنين، في كل سنة ثلث»(١).

ونقل الأثرم عنه ذلك، قال ابن المنذر: «وحكى الأثرم عنه أنه قال: تؤدى في ثلاث سنين»(٢).

المطلب الثالث

حكم المسألة

أجمع العلماء ـ رحمهم الله ـ على أن دية القتل الخطأ تحملها العاقلة(٣).

واختلف الفقهاء ـ رحمهم الله ـ في الوقت الذي تدفع فيه الدية الواجبة على العاقلة، على أقوال:

▫ **القول الأول:** أن دية الخطأ تجب مؤجلة على العاقلة في ثلاث

---

(١) ينظر: الأوسط: (١٣/ ٣٥٥).

(٢) الأوسط: (١٣/ ٣٥٦).

(٣) ينظر: تفسير الطبري: (٧/ ٣٢٣)، الإجماع لابن المنذر: (١/ ١٢٥)، المحلى: (١٢/ ٢٧٥)، بداية المجتهد: (٤/ ١٩٥). قال ابن قدامة: «لا نعلم بين أهل العلم خلافًا في أن دية الخطأ على العاقلة...وقد ثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه قضى بدية الخطأ على العاقلة، وأجمع أهل العلم على القول به. وقد جعل النبي ﷺ دية عمد الخطأ على العاقلة، بما قد رويناه من الأحاديث، وفيه تنبيه على أن العاقلة تحمل دية الخطأ، والمعنى في ذلك أن جنايات الخطأ تكثر، ودية الآدمي كثيرة، فإيجابها على الجاني في ماله يجحف به، فاقتضت الحكمة إيجابها على العاقلة، على سبيل المواساة للقاتل، والإعانة له، تخفيفا عنه، إذ كان معذورا في فعله، وينفرد هو بالكفارة. المغني: (٨/ ٣٧٨).

سنين، وهو مذهب الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، وهو المذهب عند الحنابلة[٤]. وهو قول إسحاق بن راهويه.

▫ **القول الثاني**: أن وقت دفع الدية على العاقلة هو: بحسب ما يراه الحاكم، ويقدّره، وهذا القول هو رواية عن الإمام أحمد[٥]، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[٦].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

* **الدليل الأول**: ما روي أن النبي ﷺ «قضى بالدية في ثلاث سنين»[٧].

---

(١) ينظر: التجريد: (١١/ ٥٧٥١)، المبسوط: (٢٦/ ٨٤)، بدائع الصنائع: (٧/ ٢٥٦)، العناية: (١٠/ ٢١٢).

(٢) ينظر: المدونة: (٤/ ٦٢٧)، التفريع: (٢/ ١٩٦)، النوادر والزيادات: (١٣/ ٤٩٢)، المعونة: (١/ ١٣١٦).
وذكر ابن رشد الجد أن العاقلة: «تؤخذ في ثلاث سنين، وقيل في أربع سنين. والأول أكثر وهو مذهب مالك». المقدمات: (٣/ ٢٩٠).
بينما عَدّ ابن عبد البر هذا القول شذوذًا، قال في الاستذكار: «هذا ما لا خلاف فيه بين العلماء أن الدية في الخطأ على العاقلة في ثلاث سنين على ما ورد عن عمر ﷺ والذي سمع مالك في أربع سنين شذوذ والجمهور على ثلاث سنين». الاستذكار: (٨/ ٤٢).

(٣) ينظر: الأم: (٦/ ٨)، مختصر المزني: (٨/ ٣٥٤)، التهذيب: (٧/ ١٧١).

(٤) ينظر: مختصر الخرقي: (ص١٢٦)، الإرشاد: (ص٤٤٦)، المبدع: (٧/ ٣٤٨).

(٥) ينظر: مسائل الكوسج: (٧/ ٣٥٠٩)، نقل هذه الرواية عن أحمد ابن المنذر في الأوسط: (١٣/ ٣٥٦).

(٦) ينظر: مجموع الفتاوى: (١٩/ ٢٥٦).

(٧) لم أقف عليه فيما بين يدي من المصادر، إلا فيما نقله الشافعي في الأم =

نوقش، بأن هذا الأثر لا يصح عن النبي ﷺ.

● **الدليل الثاني:** ما جاء عن عمر رضي الله عنه أنه «جعل الدية الكاملة في ثلاث سنين»(١).

● **الدليل الثالث:** ما جاء عن علي رضي الله عنه «قضى بالعقل في قتل الخطأ في ثلاث سنين»(٢).

ـ **وجه الدلالة:** أن ماروي عن عمر، وعلي رضي الله عنهما في مدة الدية على العاقلة أنها تؤجل ثلاث سنين، ولم يعلم لهما مخالف من الصحابة، فكان إجماعًا(٣).

= (٦/ ١٢٠) كما تقدم مضافا إلى النبي ﷺ، وقد تكلم الأئمة في هذا الأثر.
قال البيهقي: «هكذا قال الشافعي في الخطأ، أن النبي ﷺ قضى فيه بالدية في ثلاث سنين، وإنما أراد والله أعلم في نقل العامة دون الخاصة وذلك بين في كلامه، والذي قال في كتاب الرسالة من إضافة القضاء بدية الخطأ على العاقلة إلى النبي ﷺ، وإضافة تنجيمها عليهم إلى من دونه أصح وأحرى على ما نقل إلينا من أخبار الخاصة، وبالله التوفيق». معرفة السنن: (١٢/ ١٥٨).
وقال ابن المنذر: «وليس عندنا في هذا عن رسول الله حديث، ولا لقيت أحدا من أصحابنا ذكر ذلك لي عن رسول الله ﷺ، وكان من لقيته من أهل العلم يذكر في هذا الباب حديث عمر ويقدمه، ولو كان عندهم في ذلك عن رسول الله ﷺ شيء لاستغنوا به، وقد أنكر أحمد بن حنبل ـ وهو من علم الحديث بمكانة ـ أن يكون فيه حديث يعرفه... ولعل الشافعي إنما سمع ذلك من إبراهيم ذاك المديني، فظن به خيرا». الأوسط: (١٣/ ٣٥٥).

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف: (٩/ ٤٢٠) (١٧٨٥٧)، وابن أبي شيبة: (٥/ ٤٠٦) (٢٧٤٣٨)، والبيهقي في السنن الكبرى: (١٦/ ٤١٢) (١٦٤٧١). قال ابن كثير: «منقطع». مسند الفاروق: (٢/ ٤٥٠). ينظر: التلخيص الحبير: (٤/ ٩٥).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: (١٦/ ٤١٢) (١٦٤٧٣). قال ابن حجر: «وهو منقطع، وفيه ابن لهيعة». التلخيص الحبير: (٤/ ٩٦).

(٣) ينظر: الحاوي: (١٢/ ٣٤٤)، المغني: (٨/ ٣٧٨).

نوقش: بأن ما روي عن عمر وعلي رضي الله عنهما لا يثبت؛ فلا يصح الاحتجاج به.

* **الدليل الرابع:** أن تأجيل الدية ثلاث سنين أمرٌ مجمع عليه بين العلماء، فلا يجوز مخالفة ذلك[١].

ونوقش: بأن الإجماع وإن حكي إلا أن هناك من خالف في المسألة، فلا تصح حكاية الإجماع[٢].

---

(١) وقد حكى الإجماع جماعة من العلماء، أذكر بعضًا منهم:
قال الشافعي: «فأما الخطأ فلا اختلاف بين أحد علمته في أن رسول الله ﷺ قضى فيه بالدية في ثلاث سنين». الأم: (٦/ ١٢٠).
وقال الترمذي: «أجمع أهل العلم على أن الدية تؤخذ في ثلاث سنين، في كل سنة ثلث الدية». السنن: (٤/ ٦٦٠).
وقال ابن المنذر: «نجد لتنجيم دية الخطأ في كتاب الله ذكرا، ولا في شيء من أخبار رسول الله ﷺ له وقت تَحِلّ فيه، غير أني سمعت كل من لقيت من أهل العلم، وعوام من بلغنا عنهم ممن مضى يقولون: يقضى بها في ثلاث سنين». الأوسط: (١٣/ ٣٥٥).

(٢) فقد جاء عن الإمام مالك الإشارة إلى الزيادة على الثلاث سنوات، جاء في الموطأ: «وحدثني يحيى، عن مالك أنه سمع أن الدية تقطع في ثلاث سنين أو أربع سنين»، قال مالك: «والثلاث أحب ما سمعت إلي في ذلك». (٢/ ٨٥٠). وجاءت رواية عن الإمام أحمد أيضًا كما نقلها الكوسج.
وأيضًا خالف ابن تيمية، فقال: «وكذلك تأجيلها ثلاث سنين، فإن النبي ﷺ لم يؤجلها، بل قضى بها حالّة، وعمر أجّلها ثلاث سنين، فكثير من الفقهاء يقولون: لا تكون إلا مؤجلة كما قضى به عمر، ويجعل ذلك بعضهم إجماعا، وبعضهم قال: لا تكون إلا حالّة، والصحيح أن تعجيلها وتأجيلها بحسب الحال والمصلحة، فإن كانوا مياسير ولا ضرر عليهم في التعجيل أُخذت حالّة، وإن كان في ذلك مشقة جُعلت مؤجلة، وهذا هو المنصوص عن أحمد: أن التأجيل ليس بواجب كما ذكر كثير من أصحابه أنه واجب موافقة لمن ذكر ذلك من أصحاب أبي حنيفة والشافعي ومالك وغيرهم، فإن هذا =

دليل القول الثاني:

أن الدية يجوز تأجيلها، ويجوز تعجيلها، ومردّ ذلك وتحديده إلى الحاكم حسب مايراه من مصلحة؛ لأنه لم يرد عن النبي ﷺ في شأن الدية تحديد، فبقي النظر للحاكم في تحديد ذلك حسب الأحوال والمصالح(١).

الترجيح:

الذي يظهر - والله أعلم - رجحان ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني: من أن وقت دفع الدية على العاقلة هو: بحسب ما يراه الحاكم، ويقدّره؛ لعدم ثبوت شيء في هذه المسألة عن النبي ﷺ، والإجماع المحكي في المسألة، تبيّن عدم ثبوته، كما أن القول بعدم التحديد فيه مراعاة لمصلحة العاقلة من جهة، ومصلحة ورثة المقتول من جهة أخرى.

وبيان ذلك:

أن وجه مراعاة العاقلة: أنه إذا كان في تعجيل الدية عليهم نوع ضرر فإنها تؤجل.

ووجه مراعاة مصلحة ورثة المقتول هو: فيما إذا كان العاقلة موسرين ولا ضرر عليهم في التعجيل عجلت الدية ولا شك أن هذا أصلح للورثة وليس فيه ضرر على العاقلة، كما هو مشاهدة في الوقت المعاصر(٢).

= القول في غاية الضَعف، وهو يشبه قول من يجعل الأمة يجوز لها نسخ شريعة نبيها كما يقوله بعض الناس من أن الإجماع ينسَخ، وهذا من أنكر الأقوال عند أحمد، فلا تترك سنة ثابتة إلا بسنة ثابتة، ويمتنع انعقاد الإجماع على خلاف سنة إلا ومع الإجماع سنة معلومة نعلم أنها ناسخة للأولى». الفتاوى: (٢٥٦/١٩).

(١) ينظر: مجموع الفتاوى: (٢٥٦/١٩).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى: (٢٥٦/١٩).
وثمرة الخلاف في هذه المسألة: في حالة ما إذا كانت العاقلة موسرة وقادرة =

المبحث السادس

دية الشفتين

● وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

نصّ التعقب

قال الكوسج: الشفتان تفضل إحداهما على الأخرى؟

قال أحمد: قال سعيد بن المسيب: تفضل السفلى.

قال إسحاق: هما سواء، لأن قول علي وابن مسعود رضي الله عنهما أولى أن يتبع[1].

المطلب الثاني

وجه التعقب

الإمام أحمد يرى أن السفلى تفضل على العليا، واستدرك الإمام

= على دفع الدية حالًا لكنها ترفض ذلك، وتريد التأجيل في ثلاث سنين، فعلى رأي الجمهور، لهم ذلك، ولا يلزمون بالتعجيل، وعلى القول الثاني ليس لهم ذلك بل يلزمهم الإمام بالتعجيل بحسب الحال والمصلحة. ينظر: اختيارات شيخ الإسلام: (٩/٣١٨).

(١) مسائل الكوسج: (٧/٣٥٠٣).

دليل القول الثاني:

أن الدية يجوز تأجيلها، ويجوز تعجيلها، ومردّ ذلك وتحديده إلى الحاكم حسب مايراه من مصلحة؛ لأنه لم يرد عن النبي ﷺ في شأن الدية تحديد، فبقي النظر للحاكم في تحديد ذلك حسب الأحوال والمصالح(١).

❁ الترجيح:

الذي يظهر ـ والله أعلم ـ رجحان ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني: من أن وقت دفع الدية على العاقلة هو: بحسب ما يراه الحاكم، ويقدّره؛ لعدم ثبوت شيء في هذه المسألة عن النبي ﷺ، والإجماع المحكي في المسألة، تبيّن عدم ثبوته، كما أن القول بعدم التحديد فيه مراعاة لمصلحة العاقلة من جهة، ومصلحة ورثة المقتول من جهة أخرى.

وبيان ذلك:

أن وجه مراعاة العاقلة: أنه إذا كان في تعجيل الدية عليهم نوع ضرر فإنها تؤجل.

ووجه مراعاة مصلحة ورثة المقتول هو: فيما إذا كان العاقلة موسرين ولا ضرر عليهم في التعجيل عجلت الدية ولا شك أن هذا أصلح للورثة وليس فيه ضرر على العاقلة، كما هو مشاهدة في الوقت المعاصر(٢).

= القول في غاية الضَعف، وهو يشبه قول من يجعل الأمة يجوز لها نسخ شريعة نبيها كما يقوله بعض الناس من أن الإجماع ينسَخ، وهذا من أنكر الأقوال عند أحمد، فلا تترك سنة ثابتة إلا بسنة ثابتة، ويمتنع انعقاد الإجماع على خلاف سنة إلا ومع الإجماع سنة معلومة نعلم أنها ناسخة للأولى». الفتاوى: (٢٥٦/١٩).

(١) ينظر: مجموع الفتاوى: (٢٥٦/١٩).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى: (٢٥٦/١٩).

وثمرة الخلاف في هذه المسألة: في حالة ما إذا كانت العاقلة موسرة وقادرة =

المبحث السادس

دية الشفتين

- وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

نصّ التعقب

قال الكوسج: الشفتان تفضل إحداهما على الأخرى؟

قال أحمد: قال سعيد بن المسيب: تفضل السفلى.

قال إسحاق: هما سواء، لأن قول علي وابن مسعود رضي الله عنهما أولى أن يتبع[١].

المطلب الثاني

وجه التعقب

الإمام أحمد يرى أن السفلى تفضل على العليا، واستدرك الإمام

= على دفع الدية حالًا لكنها ترفض ذلك، وتريد التأجيل في ثلاث سنين، فعلى رأي الجمهور، لهم ذلك، ولا يلزمون بالتعجيل، وعلى القول الثاني ليس لهم ذلك بل يلزمهم الإمام بالتعجيل بحسب الحال والمصلحة. ينظر: اختيارات شيخ الإسلام: (٩/ ٣١٨).

(١) مسائل الكوسج: (٧/ ٣٥٠٣).

إسحاق على الإمام أحمد بأن الشفتين في ذلك سواء؛ لما جاء عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما.

بسط ذلك:

يرى الإمام أحمد أن الشفة السفلى تفضل على الشفة العليا في الدية، فالسفلى فيها ثلثا الدية، والعليا فيها الثلث، ووافق في ذلك قول سعيد المسيب، ونقل هذه الرواية عن الإمام أحمد الميموني، وحنبل[(١)].

وتعقب ذلك الإمام إسحاق بن راهويه: بأن كل شفة فيها نصف الدية دون تمييز بينهما، واستدل بما جاء عن صحابة رسول الله ﷺ كعلي وابن مسعود رضي الله عنهما وهم أولى بالإتباع.

وقد نسب هذا القول للإمام إسحاق جماعة من العلماء[(٢)].

وقد وافق الإمام أحمد في رواية عنده ـ هي المذهب ـ قول الإمام إسحاق.

جاء في مسائل عبد الله: «سمعت أبي يقول: كل شيء في الإنسان واحد، ففيه الدية، مثل الذكر، ومثل الأنف، وما كان من اثنين ففيهما الدية، وفي إحداهما نصف الدية، وكل شيء في الإنسان من اثنين ففيهما الدية، وفي أحدهما نصف الدية، وفيهما جميعا يعني الدية»[(٣)].

---

(١) ينظر: الروايتين والوجهين: (٢/ ٢٧٤).
(٢) ينظر: الإشراف: (٧/ ٤٥١).
(٣) مسائل عبد الله: (١/ ٤٢٢).

المطلب الثالث

حكم المسألة

أجمع العلماء ـ رحمهم الله ـ على أن في قطع الشفتين خطأ دية كاملة[١].

واختلف الفقهاء رحمهم الله في مقدار دية الشفة الواحدة، على قولين:

▫ **القول الأول:** أن كل شفة لها نصف الدية، وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[٢] والمالكية[٣] والشافعية[٤] وهو المذهب عند الحنابلة[٥]، وهو قول إسحاق بن راهويه، وبه قال جماعة من السلف[٦].

▫ **القول الثاني:** أن في الشفة السفلى ثلثي الدية، والشفة العليا،

(١) ينظر: مراتب الإجماع: (ص١٤٣)، الاستذكار (٢٥/ ٩٣)، بداية المجتهد (٤/ ٢٢١٢)، المغني: (٨/ ٤٤٦).

(٢) ينظر: النتف للسغدي: (٢/ ٦٧٤)، المبسوط: (٢٦/ ٧٠)، بدائع الصنائع: (٧/ ٣١٤).

(٣) ينظر: المدونة: (٤/ ٥٦٥)، الإشراف للقاضي: (٢/ ٨٢٧)، الكافي: (٢/ ١١١٢).

(٤) ينظر: الأم: (٦/ ١٣٤)، نهاية المطلب: (١٦/ ٣٥٦)، البيان: (١١/ ٥٢٥)، كفاية الأخيار: (١/ ٤٦٦).

(٥) ينظر: المغني: (٨/ ٤٤٦)، شرح الزركشي: (٦/ ١٥٩)، الإنصاف: (٢٥/ ٤٦٥).

(٦) منهم: أبو بكر، علي، ابن مسعود، ﷺ، عطاء، والحسن البصري، والشعبي، والنخعي، وعبد العزيز بن أبي سلمة. ينظر: مصنف عبد الرزاق: (٩/ ٣٤٢) (٩/ ٣٤٣)، مصنف ابن أبي شيبة: (٥/ ٣٦١)، الإشراف: (٧/ ٤٥١)، المغني: (٨/ ٤٤٦).

ثلث الدية، وهذا القول رواية عن الإمام أحمد[١]، وبه قال بعض السلف[٢].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

• **الدليل الأول**: ما جاء أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن وكان في كتابه «وفي الشفتين الدية»[٣].

- **وجه الدلالة**: أن النبي ﷺ ذكر أن في الشفتين الدية كاملة، ولم يفرق بين السفلى، والعليا، فدل ذلك على أن كل شفة فيها نصف

---

(١) ينظر: الروايتين والوجهين: (٢/ ٢٧٥)، الهداية: (١/ ٥١٨).

(٢) منهم: زيد بن ثابت، وبه قال ابن المسيب، والزهري. ينظر: مصنف ابن أبي شيبة: (٥/ ٣٦١)، الإشراف: (٧/ ٤٥١)، المغني: (٨/ ٤٤٦).

(٣) أخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب: القسامة، (٦/ ٣٧٣) (٧٠٢٩)، والدرامي في السنن، كتاب: الديات، باب: كم الدية من الإبل، (٣/ ١٥٣١) (٢٤١١)، وابن حبان في صحيحه، (١٤/ ٥٠٧) (٦٥٥٩)، والبيهقي في الكبرى: (١٦/ ٣٤٩) (١٦٣٢٥). وهذا الحديث هو من كتاب عمرو بن حزم، والصحيح فيه أنه مرسل، وأصل الكتاب صححه الأئمة. وقد تلقاه العلماء بالقبول، قال الشافعي: «لم يقبلوه حتى ثبت عندهم أنه كتاب رسول الله ﷺ». الرسالة: (ص٤٢٠).

وقال أبو القاسم البغوي: «سمعت أحمد بن حنبل وسئل عن حديث الصدقات الذي يرويه يحيى بن حمزة أصحيح هو؟ فقال: أرجو أن يكون صحيحًا». تنقيح التحقيق: (١/ ٢٢٩).

وقال ابن عبد البر: «هذا كتاب مشهور عند أهل السير، معروف ما فيه عند أهل العلم معرفة يستغني بشهرتها عن الإسناد؛ لأنه أشبه التواتر في مجيئه، لتلقي الناس له بالقبول والمعرفة». التمهيد: (١٧/ ٣٣٨).

ونقل الذهبي عن يعقوب الفسوي أنه قال: لا أعلم في جميع الكتب المنقولة أصح من كتاب عمرو بن حزم. ينظر: الميزان: (٢/ ٢٠٢).

الدية[١].

* **الدليل الثاني:** أن عمل صحابة رسول الله ﷺ كعلي[٢] وابن مسعود[٣] رضي الله عنهما على التسوية بين الشفتين في الدية.

* **الدليل الثالث:** أن كل شيئين وجبت فيهما الدية، وجب في أحدهما نصفها، كسائر الأعضاء؛ ولأن كل ذي عدد وجبت فيه الدية سوي بين جميعه فيها، كالأصابع ونحوها، فلا يفرق بين إحدى الشفتين في الدية[٤].

دليل القول الثاني:

أن المنفعة في الشفة السفلى أعظم؛ لأنها التي تدور، وتتحرك، وتحفظ الريق والطعام، والعليا ساكنة لا حركة فيها[٥].

ويمكن أن يناقش: بأن بعض الأعضاء يكون أحدهما أكثر منفعة من الآخر، ولم يأتِ نص من الشارع في التفريق بينهما، فاليد التي يُكتب بها منفعتها في القوة أكثر من اليد

التي لا يُكتب بها، ومع ذلك فالشارع سوى بينهما في الدية، ومثله ثدي الرجل منفعته أقل من منفعة ثدي المرأة والدية واجبة في كل واحدة منهما كاملة، في كل ثدي نصف الدية.

---

(١) ينظر: البيان: (١١/ ٥٢٥).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف: (٩/ ٣٤٣) (١٧٤٨٤)، وابن حزم في المحلى: (١١/ ٧٣). وإسناده جيد.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف: (٩/ ٣٢٣) (١٧٣٩٣)، والطبراني في المعجم الكبير: (٩/ ٣٤٨) (٩٧٣١). قال الهيثمي: «ورجاله رجال الصحيح».

(٤) ينظر: المغني: (٨/ ٤٤٦)، شرح الزركشي: (٦/ ١٥٩).

(٥) ينظر: المغني: (٨/ ٤٤٦)، شرح الزركشي: (٦/ ١٥٩).

الترجيح:

الذي يظهر ـ والله أعلم ـ رجحان ما ذهب إليه جمهور الفقهاء: من عدم التفريق في دية الشفتين، وأن كل شفة فيها نصف الدية، لا فضل للعليا منهما على السفلى؛ لعموم النص الوارد في كتاب النبي ﷺ المشهور، ولما جاء من عمل صحابة رسول الله ﷺ في التسوية بينهما.

المبحث السابع

الحكم في الرجل يسلم ثم يرتد ثم يسلم ثم يرتد

- فيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

نصّ التعقب

قال الكوسج: الرجل يسلم ثم يرتد ثم يسلم ثم يرتد؟

قال أحمد: ما دام يتوب يستتاب.

قال إسحاق: يستتاب ثلاثًا، فإن ارتد الرابعة لم يستتب، عليه القتل، كما جاء عن عثمان[١] وابن عمر[٢] رضي الله عنهم على تأويل الكتاب ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ثُمَّ كَفَرُوا۟ ثُمَّ ءَامَنُوا۟ ثُمَّ كَفَرُوا۟﴾ [النساء: ١٣٧] الآية[٣].

المطلب الثاني

وجه التعقب

يرى الإمام أحمد أن الرجل يسلم ثم يرتدّ، ثم يتكرر منه ذلك، فإن

(١) يأتي تخريجه قريبًا.
(٢) يأتي تخريجه قريبًا.
(٣) مسائل الكوسج: (٧/ ٣٧٠١).

توبته مقبولة، وتعقب الإمام إسحاق ذلك: بأن الاستتابة إنما تكون ثلاث مرات، فإن ارتدّ الرابعة قتل، واستدل بما روي عن صحابة رسول الله ﷺ كعثمان وابن عمر رضي الله عنهما في تأويل قوله سبحانه: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ثُمَّ كَفَرُوا۟ ثُمَّ ءَامَنُوا۟ ثُمَّ كَفَرُوا۟﴾ [النساء: ١٣٧] الآية.

بسط ذلك:

قال الخلال: «أخبرني عبد الملك بن عبد الحميد ـ وهو الميموني ـ أنه سأل أبا عبد الله: ما تقول في من خرج من الإسلام إلى الكفر ثم قال: قد تبت، تقبل توبته؟ قال لي: نعم.

فإن عاد أيضا وقال: قد تبت تقبل توبته؟ قال: نعم»[١].

وتعقب ذلك الإمام إسحاق بن راهويه: بأن الاستتابة إنما تكون ثلاث مرات، فإن ارتدّ في المرة الرابعة قتل، وذكر من تأول آية سورة النساء ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ثُمَّ كَفَرُوا۟ ثُمَّ ءَامَنُوا۟ ثُمَّ كَفَرُوا۟ ثُمَّ ٱزْدَادُوا۟ كُفْرًا لَّمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًۢا ﴿١٣٧﴾﴾ [النساء] من صحابة رسول الله كعثمان، وابن عمر رضي الله عنهم.

وقد نسب هذا القول للإمام إسحاق جماعة من العلماء[٢]. وقد جاءت عن الإمام أحمد رواية توافق قول الإمام إسحاق[٣].

---

(١) أحكام أهل الملل: (١/ ٤٢١).
قال الخلال: «قد بيّن أبو النضر، والأثرم، ويعقوب، عن أبي عبد الله أنه: يستتيب الجميع بعد.
الذي حكى عنه عبد الله وحنبل. وإليه أذهب إلى قوله الأخير: أستتيب الجميع». أحكام أهل الملل: (١/ ٤٢٥).

(٢) ينظر: الإشراف: (٨/ ٧٨)، الحاوي: (١٣/ ٤٤٩)، المغني: (٩/ ٦)، فتح الباري: (١٢/ ٢٧٣)، حاشية المقنع: (٣/ ٥١٩).

(٣) ينظر: المبدع: (٧/ ٤٨٦)، الإنصاف: (٢٧/ ١٣٤).

المطلب الثالث

حكم المسألة

اختلف الفقهاء ـ رحمهم الله ـ فيمن تكررت ردته، وتكررت توبته، هل تقبل توبته أو لا[(١)]؟ على قولين:

▫ **القول الأول:** أن من تكررت ردته فإن توبته تقبل مطلقًا، وهو المذهب عند الحنفية[(٢)]، والمالكية[(٣)]، ومذهب الشافعية[(٤)].

▫ **القول الثاني:** أن من تكررت ردته، فإنه لا تقبل توبته ويقتل، وبه قال بعض الحنفية[(٥)]، والمذهب عند الحنابلة[(٦)].

---

(١) المراد بعدم قبول التوبة ـ في هذه المسألة ـ: عدم قبولها في الظاهر؛ بمعنى أنه لا يدرأ عنه القتل، وأما الباطن فباب التوبة مفتوح لكل من أراد كما تضافرت بذاك الأدلة.

(٢) ينظر: المبسوط: (١٠/ ٩٩)، بدائع الصنائع: (٧/ ١٣٥)، البحر الرائق: (٥/ ١٣٥). وقيّد الحنفية قولهم بقبول التوبة، إلا أنه يُعذب في كل مرة ويحبس.

(٣) ينظر: التفريع لابن الجلاب: (٢/ ٢٣٢)، الإشراف للقاضي: (٢/ ٨٤٨).
المراد بعدم قبول التوبة هنا: عدم قبولها في الظاهر بمعنى أنه لا يدرأ عنه القتل، وأما الباطن فباب التوبة مفتوح لكل من أراد كما تضافرت بذاك الأدلة.

(٤) ينظر: الحاوي: (١٣/ ٤٤٩)، روضة الطالبين: (١٠/ ٧٦)، تحفة المحتاج: (٩/ ٩٦).

(٥) ينظر: تبين الحقائق: (٣/ ٢٨٤)، الدر المختار: (١/ ٣٤٥)، حاشية ابن عابدين: (٤/ ٢٢٥).

(٦) ينظر: المحرر: (٢/ ١٦٨)، الفروع: (١٠/ ١٩٣)، الإنصاف: (٢٧/ ١٣٤).
قال ابن عثيمين: «والتكرار يحصل باثنتين وهو المذهب، وقيل: لا بد أن يكون ثلاثا، وهو رواية عن أحمد». الشرح الممتع: (١٤/ ٤٦٠).

▫ **القول الثالث:** أن من تكررت توبته، فإنها تقبل منه ثلاث مرات، وفي الرابعة يقتل، وبه قال بعض الحنفية[١]، وبعض المالكية[٢]، وهو رواية عن الإمام أحمد[٣]، وهو قول إسحاق بن راهويه.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

● **الدليل الأول:** قوله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨].

وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا ﴿١٤٥﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ وَأَصْلَحُواْ وَٱعْتَصَمُواْ بِٱللَّهِ وَأَخْلَصُواْ دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَسَوْفَ يُؤْتِ ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١٤٦﴾﴾ [النساء].

وقال تعالى: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: ٥].

● **الدليل الثاني:** ما جاء عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما، يقول: بعثنا رسول الله ﷺ إلى الحُرقة[٤]، فصبحنا القوم فهزمناهم، ولحقت أنا ورجل من الأنصار رجلا منهم، فلما غشيناه، قال: لا إله إلا الله فكف الأنصاري فطعنته برمحي حتى قتلته، فلما قدمنا بلغ النبي ﷺ، فقال:

---

(١) ينظر: البناية شرح الهداية: (٧/ ٢٦٩)، حاشية ابن عابدين: (٤/ ٢٢٥).

(٢) ينظر: الاستذكار: (٧/ ١٥٦).

(٣) ينظر: الروايتين والوجهين: (٢/ ٣١٢)، المبدع: (٧/ ٤٨٦)، الإنصاف: (٢٧/ ١٣٤).

(٤) الحرقة: بضم المهملة وفتح الراء بعدها قاف، اسم قبيلة من جهينة، ترجع إلى رجل اسمه: جهيش بن عامر بن ثعلبة بن مودعة بن جهينة وتسمى الحرقة؛ لأنه حرق قوما بالقتل فبالغ في ذلك ذكره. ينظر: مشكل أحاديث الصحيحين: (٤/ ٢٠)، فتح الباري: (٧/ ٥١٧).

«يا أسامة، أقتلته بعد ما قال: لا إله إلا الله» قلت: كان متعوذا، فما زال يكررها، حتى تمنيت أني لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم[١].

* **الدليل الثالث:** ما جاء عن عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه قال: لما جعل الله الإسلام في قلبي أتيت النبي ﷺ، فقلت: ابسط يمينك فلأبايعك، فبسط يمينه، قال: فقبضت يدي، قال: «ما لك يا عمرو؟» قال: قلت: أردت أن أشترط، قال: «تشترط بماذا؟» قلت: أن يغفر لي، قال: «أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله»[٢].

* **الدليل الرابع:** ما جاء أن رجلًا من الأنصار أتى رسول الله ﷺ وهو في مجلس فسارّه يستأذنه في قتل رجل من المنافقين، فجهر رسول الله ﷺ فقال: «أليس يشهد أن لا إله إلا الله؟» قال الأنصاري؟ بلى يا رسول الله، ولا شهادة له، قال رسول الله ﷺ: «أليس يشهد أن محمدا رسول الله؟» قال: بلى يا رسول الله، ولا شهادة له، قال: «أليس يصلي؟» قال: بلى يا رسول الله، ولا صلاة له، فقال رسول الله ﷺ: «أولئك الذين نهاني الله عنهم»[٣].

- **وجه الدلالة مما سبق:** أن النصوص الشرعية جاءت عامّة، بجعل باب التوبة مفتوحًا، ولم تقيّده بمرة، أو مرتين، أو ثلاث، فوجب قبول

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: المغازي، باب: بعث النبي أسامة، (٥/ ١٤٤) (٤٢٦٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: تحريم قتل الكافر بعد أن قال: لا إله إلا الله، (١/ ٩٧) (٩٦).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: كون الإسلام يهدم ماكان قبله، (١/ ١١٢) (١٢١).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ: (١/ ١٧١) (٨٤)، والإمام أحمد في المسند: (٢٦/ ٨١) (١٦١٦٠)، والبيهقي في السنن: (٧/ ١٣٨) (٦٥٧٧). قال الذهبي: «هذا حديث جيد الإسناد». المهذب في اختصار السنن: (٣/ ١٢٩٥).

توبة المرتد ولو تكررت(١).

أدلة القول الثاني:

* **الدليل الأول:** قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا لَّمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا ﴿١٣٧﴾﴾ [النساء].

- **وجه الدلالة:** أن الله ﷻ ذكر من كفر بعد إيمان، وتكرر منه، أنه لا تقبل توبته، وانتفاء المغفرة عنهم لعدم قبول توبتهم، ولو قبل الله توبتهم لغفر لهم؛ لأن تكرار ذلك قرينة تكذبه في توبته(٢).

نوقش: بأن الآية إنما ذكرت أنهم كفروا بعد إيمانهم، ثم آمنوا ثم كفروا، ثم ازدادوا كفرًا، فالآية الكريمة ليس في آخرها أنهم تابوا، بل هم قد ازدادوا كفرًا فلم يوفقهم الله تعالى للتوبة، وليس المعنى: إذا تابوا لم يتب عليهم(٣).

* **الدليل الثاني:** ما روي أن رجلًا مرَّ على مسجد بني حنيفة، فإذا هم يقرءون برجز مسيلمة، فرجع إلى ابن مسعود ﷺ، فذكر ذلك له، فبعث إليهم، فأتي بهم، فاستتابهم، فتابوا، فخلى سبيلهم، إلا رجلا منهم يقال له ابن النواحة. قال: قد أتيت بك مرة، فزعمت أنك قد

(١) ينظر: المبسوط: (١٠/ ٩٩)، الحاوي: (١٣/ ٤٤٩)، المغني: (٩/ ٦).

(٢) ينظر: شرح الزركشي: (٦/ ٣٢٨)، الشرح الممتع: (١٤/ ٤٦٠).

(٣) ينظر: الحاوي: (١٣/ ٤٤٩).

قال ابن عثيمين: «أن الآية الكريمة ليس آخرها أن الرجل تاب، بل آخرها ﴿ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا﴾، فهؤلاء الذين ازدادوا كفرا ﴿لَّمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ﴾ يعني: لا يوفقهم الله للتوبة، فليس المعنى أنهم إذا تابوا لم يتب الله عليهم، ولكن لا يوفقون ما داموا والعياذ بالله غير مستقرين على أمر، والنهاية أنهم ازدادوا كفرا، فهؤلاء يبعد كل البعد أن يوفقوا للتوبة». الشرح الممتع: (١٤/ ٤٦٠).

تبت، وأراك قد عدت فقتله[1].

- **وجه الدلالة:** أن تكرار الردّة من ابن النواحة، يدل على فساد عقيدته وقلة مبالاته بالدين، فأمر بقتله، ولم ينظر في توبته[2].

نوقش بأن هذا الأثر بهذا اللفظ، لم أقف عليه مسندًا متصلًا إلى ابن مسعود ﷺ، بل المروي في هذا الخبر دون زيادة: «قد أتيت بك مرة، فزعمت أنك قد تبت، وأراك قد عدت».

وعلى التسليم بصحة ذلك، فيقال: إنما قتله ابن مسعود ﷺ لأمر آخر، لا لأجل تكرر ردته[3].

---

(١) ذكره الموفق ابن قدامة بهذا اللفظ، وعزاه إلى الأثرم، وقد جاء عند أبي داود في السنن: (٤/ ٣٩٠) (٢٧٦٢) وغيره بهذا اللفظ: «حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن أبي إسحاق عن عن حارثة بن مضرب، أنه أتى عبد الله فقال: ما بيني وبين أحد من العرب حنة، وإني مررت بمسجد لبني حنيفة، فإذا هم يؤمنون بمسيلمة، فأرسل إليهم عبد الله فجيء بهم فاستتابهم، غير ابن النواحة قال له: سمعت - رسول الله ﷺ - يقول: «لولا أنك رسول لضربت عنقك» فأنت اليوم لست برسول»، فأمر قرظة بن كعب فضرب عنقه في السوق، ثم قال: «من أراد أن ينظر إلى ابن النواحة قتيلا بالسوق».
وإسناده صحيح. ينظر: صحيح أبي داود: (٨/ ١٠٥).
وجاء عند عبد الرزاق: (١٠/ ١٦٩) (١٨٧٠٨)، وابن أبي شيبة: (٦/ ٤٣٩) (٣٢٧٤٣)، بلفظ:
جاء رجل إلى ابن مسعود، فقال: إني مررت بمسجد من مساجد بني حنيفة فسمعتهم يقرءون شيئا لم ينزله الله الطاحنات طحنا، العاجنات عجنا، الخابزات خبزا، اللاقمات لقما، قال: فقدم ابن مسعود ابن النواحة أمامهم فقتله، واستكثر البقية، فقال: «لا أجزرهم اليوم الشيطان، سيروهم إلى الشام حتى يرزقهم الله توبة أو يفنيهم الطاعون». قال الهيثمي: «رجاله رجال الصحيح». (٦/ ٢٦١).

(٢) ينظر: المغني: (٩/ ٦).

(٣) قال ابن قدامة: «وأما قتله ابن النواحة، فيحتمل أنه قتله لظهور كذبه في توبته؛ لأنه أظهرها، وتبين أنه ما زال عما كان عليه من كفره». المغني: =

أدلة القول الثالث:

* **الدليل الأول:** قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ثُمَّ كَفَرُوا۟ ثُمَّ ءَامَنُوا۟ ثُمَّ كَفَرُوا۟ ثُمَّ ٱزْدَادُوا۟ كُفْرًا لَّمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًۢا ﴿١٣٧﴾﴾ [النساء].

- **وجه الدلالة:** أن الله ذكر في الآية من آمن ثم كفر، ثم آمن ثم كفر، ثم لما جاء الكفر الثالث: قال سبحانه: ﴿ثُمَّ ٱزْدَادُوا۟ كُفْرًا﴾ [النساء: ١٣٧] يريد به الكفر الثالث، قال بعده: ﴿لَّمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ﴾ [النساء: ١٣٧]. فدل ذلك على الكفر الثالث ليس بعد إلا القتل[1].

نوقش: بمثل ما تقدم في مناقشة دليل القول الثاني، ويقال أيضًا: إن الله ذكر أن الإيمان إذا جاء بعد الكفر يغفر ما قد سلف، ومضى، قال سبحانه: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِن يَنتَهُوا۟ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨][2].

= (٩/٨).

وقيل: أن ابن النواحة كان فيما مضى رسولًا لمسيلمة، أرسله إلى النبي ﷺ كما جاء في الحديث: «عن عبد الله بن مسعود، قال: جاء ابن النواحة وابن أثال رسولًا مسيلمة إلى النبي ﷺ، فقال لهما: «أتشهدان أني رسول الله؟»، قالا: نشهد أن مسيلمة رسول الله فقال النبي ﷺ: «آمنت بالله ورسله، لو كنت قاتلا رسولا لقتلتكما» قال عبد الله: «قال: فمضت السنة أن الرسل لا تقتل». أخرجه الإمام أحمد في المسند: (٦/ ٢٤١) (٣٧٠٩)، والدارمي في السنن: (٣/١٦٢٦) (٢٥٤٥). وإسناده حسن. ينظر: البدر المنير: (٩/ ٩٠)، والهيثمي في المجمع: (٥/ ٣١٤).

فلما جاء ابن مسعود خبره، أنه كان يرجز بكلام مسيلمة قتله، فقال: فأنت اليوم لست برسول، فأمر قرظة بن كعب فضرب عنقه في السوق، جاء عند أبي داود الطيالسي، أن ابن مسعود ـ ﷺ قال: «فأما ابن أثال فقد كفانا الله، وأما ابن النواحة فلم يزل في نفسي حتى أمكن الله تعالى منه». (١/ ٢٠٢).

(١) ينظر: الحاوي: (١٣/٤٤٩).

(٢) ينظر: المغني: (٩/٦).

• **الدليل الثاني:** ما جاء عن عثمان ـ رضي الله عنه: أنه: «كفر إنسان بعد إيمانه، فدعاه إلى الإسلام ثلاثا، فأبى، فقتله»(١).

نوقش: بأن الأثر لا يثبت عن عثمان رضي الله عنه، وعلى التسليم بصحة الأثر، فإنه قال في الأثر: أنه أبى، ولم يحدث توبة؛ لذلك قتله، وقد يقال أيضًا: بأنه دعاه ثلاث مرات دعاه للإسلام ثلاثًا، وهو: قد ارتدّ مرة واحدة، وليس معنى ذلك أنه تكررت ردته ثلاث مرات.

• **الدليل الثالث:** ما جاء عن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال: يقول: «يستتاب المرتد ثلاثا، فإن تاب ترك، وإن أبى قتل»(٢).

نوقش: بأن الأثر ضعيف؛ فلا يصح الاحتجاج به.

• **الدليل الرابع:** ما جاء عن فضالة بن عبيد رضي الله عنه أنه أتي له برجل من المسلمين قد فرّ إلى العدو، فأقاله الإسلام فأسلم، ثم فرّ الثانية فأتي به، فأقاله الإسلام فأسلم، ثم فر الثالثة فأتي به، فنزع بهذه الآية: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ٱزْدَادُواْ كُفْرًا لَّمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا ﴿١٣٧﴾﴾ [النساء] فضرب عنقه(٣).

نوقش: بأن الأثر ضعيف؛ فلا يصح الاحتجاج به.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف: (١٠/ ١٦٤) (١٨٦٩٢)، وابن حزم في المحلى: (١٢/ ١١١). من رواية سليمان بن موسى أنه بلغه عن عثمان رضي الله عنه. وسليمان لم يدرك عثمان. ينظر: إكمال تهذيب الكمال لمغلطاي: (٦/ ٩٩)، الكواكب النيرات: (ص٤٦٩).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف: (٥/ ٥٦٢) (٢٨٩٨٧)، والبيهقي في السنن الكبرى: (١٧/ ١٣٧) (١٦٩٧٤). وقد ضعف هذا الأثر البيهقي.

(٣) أخرجه ابن وهب في جامعه: (١/ ٢٨٥) (٤٩٦)، والبيهقي في السنن الكبرى: (١٧/ ١٣٧) (١٦٩٧٥). وقد ضعف هذا الأثر البيهقي.

التوجيه:

الذي يظهر ـ والله أعلم ـ رجحان ما ذهب إليه أصحاب القول الأول: أن من تكررت توبته، فإنها تقبل منه؛ لقوة ما استدلوا به وضعف أدلة الأقوال الآخرى، وإمكان مناقشتها والإجابة عليها، كما أن تكرار الذنب لا يستلزم عدم صدق التوبة، فعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إن عبدًا أصاب ذنبًا فقال: رب أذنبت ذنبًا، فاغفر لي، فقال ربه: أعلم عبدي أن له ربًّا يغفر الذنب ويأخذ به؟ غفرت لعبدي، ثم مكث ما شاء الله ثم أصاب ذنبًا... فقال: أعلم عبدي أن له ربًّا يغفر الذنب ويأخذ به؟ غفرت لعبدي ثلاثًا فليعمل ما شاء»(١).

فهذا على الأصل في قبول التوبة من تاب، إلا إذا كان إسلامه وردّته تتكرر كثيرًا، فهذا يرجع في أمره إلى الحاكم، وتقدير قبول توبته ظاهرًا، أو يقتل؛ لأنه يخشى أن يكون متلاعبًا، كما سبق في نص الإمام أحمد.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: التوحيد، باب: قوله تعالى: يريدون أن يبدلوا كلام الله، (٩/ ١٤٥) (٧٥٠٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب: التوبة، باب: قبول التوبة من الذنوب وإن تكررت، (٤/ ٢١١٢) (٢٧٥٨).

المبحث الثامن

الحكم في الشاة التي تردّت[1] فأدركها صاحبها وذبحها

● وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

نصّ التعقب

قال الكوسج: شاة تردت فكُسرت فأدركها صاحبها وهي تحرّك، فذبحها وسال الدمّ ولم تتحرك؟

قال: هذا أشدّ مما روي عن زيد بن ثابت رضي الله عنه[2].

قال إسحاق: لا بأس بهذا، لأن في قول أبي هريرة[3]، وابن عبّاس[4] رضي الله عنهما رخصة[5].

---

(١) المتردية هي: الساقطة من علو كجبل أو في بئر أو نحو ذلك. ينظر: المصباح المنير: (١/ ٢٢٥)، التعريفات الفقهية: (١/ ١٩٣)، القاموس الفقهي: (١/ ١٤٨).

(٢) يأتي تخريجه قريبًا.

(٣) يأتي تخريجه قريبًا.

(٤) يأتي تخريجه قريبًا.

(٥) مسائل الكوسج: (٨/ ٤٠٠٦).

المطلب الثاني

وجه التعقب

الإمام أحمد يرى أن الشاة التي تردّت فكسرت، فأدركها صاحبها وهي تحرك، فذبحها ولم تتحرك، فإنها ميتة، واستدل بما روي عن زيد بن ثابت ﷺ أنه سُئل عن شاة تموت، فذبحوها فتحركت، فقال لهم: «إن الميتة لتتحرك». فهذه التي سُئل عنها أحمد لم تتحرك بعد الموت فهي ميتة من باب أولى.

وتعقب ذلك الإمام إسحاق أنها ليست بميتة، لما جاء عن أبي هريرة وابن عباس ﷺ من جواز ذلك.

بسط ذلك:

الإمام أحمد يرى في هذه الرواية أن المتردية إذا تردّت، فكسرت، فأدركها صاحبها وهي تتحرك، فذبحها ولم تتحرك بعد الذبح، فإنها ميتة.

وذكر أن هذه الصورة التي جاءت في السؤال أولى بأن تكون ميتة من أثر زيد ﷺ فجاء أن أبا مُرة مولى عقيل[1]، وجد شاة لهم تموت، فذبحها فتحركت، قال: فسألت زيد بن ثابت، فقال: «إن الميتة لتتحرك».

فقول زيد: «إن الميتة لتتحرك» أي: فلا ينفعها تحرُّكها ولا يخرجها

(١) أبو مرة: اسمه: يزيد مولى عقيل بن أبي طالب، وإنما هو مولى أم هانئ بنت أبي طالب، ولكنه كان يلزم عقيلًا فنسب إلى ولايته، روى عن عثمان بن عفان، وأبي هريرة، وأبي واقد الليثي، وكان ثقة فاضلًا قليل الحديث. ينظر: الطبقات لابن سعد: (٥/ ١٣٤)، تاريخ الإسلام للذهبي: (٢/ ١٢٠٩).

عن كونها ميتة، لأن الميتة تتحرك، يريد: حركة الموت وخروج الروح.

والإمام أحمد يقول: إن الشاة التي تردت فكسرت، ثم ذبحت ولم تتحرك؛ هي أشد مما جعله زيد بن ثابت ميتة، فهي أولى أن تكون ميتة.

ووجه الأولوية: أن زيدًا جعلها ميتة مع أنها تحرَّكت بعد الذبح، فإذا لم تتحرك بعد الذبح فهي أولى بأن تكون ميتة.

ويقي النظر فيما إذا ذُبحت ثم تحركت بعد الذبح؛ فما قول أحمد فيها؟

ليس في جواب أحمد عن مسألة الباب ما يدل على مذهبه فيما إذا تحركت بعد الذبح.

فالتي سُئل عنها الإمام أحمد لم تتحرك أصلًا، فهي ميتة من باب أولى.

وإن كان السؤال يُشعر بأنها إذا تحركت ـ بعد الذبح ـ فهي ليست بالميتة؛ لأنه قال: «شاة تردت، فكسرت، فأدركها صاحبها وهي تحرك، فذبحها وسال الدم، ولم تتحرك؟» أي: ولم تتحرك بعد الذبح، فقال أحمد: هي أشد مما جعله زيد ميتة، معنى ذلك: أنها إذا تحركت فليست بميتة، هذا ما يُشعر به السؤال.

وهذا الذي أميل إليه؛ قد نص عليه أحمد في رواية غير الكوسج: جاء في مسائل عبد الله قال: «سألت أبي عن البهيمة إذا عُقرت، وصارت إلى حد الموت، وتبين آثار الموت فيها، هل يجوز أكلها؟ قال أبي: اكتُب، وأملى عليَّ: إذا ذُكِّيتْ، ففحصت بذنبها، وطرفت بعينها، وسال دمها: فلا بأس بأكلها»[1].

---

(١) مسائل عبد الله: (١/ ٢٦٥).

وروى إسماعيل بن سعيد الشالنجي قال: «سألت أحمد عن شاة مريضة، خافوا عليها فذبحوها، فلم يعلم منها أكثر من أنها طرفت بعينها، أو حركت يدها أو رجلها أو ذنَبها بضعف، فنهر الدم؟ قال: فلا بأس»[١].

«وقال أحمد في بهيمةٍ عَقرت بهيمةً، حتى تبين فيها آثار الموت، إلا أن فيها الروح، يعني: فذُبحت، فقال: إذا مصعت بذنَبها، وطرفت بعينها، وسال الدم، فأرجو إن شاء الله تعالى أن لا يكون بأكلها بأس»[٢].

فصرَّح أحمد أنها إذا تحركت بعد الذكاة، فهي شاة مذكاة حلال، ليست بميتة.

وهذا مخالفٌ لقول زيد رضي الله عنه المتقدم.

فإن قيل: فقد احتج أحمد بقول زيد في مسألة الباب؛ مما يدل على أنه يوافقه فيها، وفي المسألة التي سُئل عنها زيد.

فالجواب: هذا محتمل، ولكن الأظهر ـ والله أعلم ـ أن ليس في جواب أحمد ما يدل على موافقته زيدًا في تلك المسألة ـ ما إذا تحركت بعد الذبح ـ، إنما احتج الإمام أحمد: بأن الميتة في مسألة الباب: ـ إذا لم تتحرك بعد الذبح ـ أشد من الميتة التي سئل عنها زيد ـ إذا تحركت بعد الذبح ـ، ولا يلزم منه أنه يرى ما تحرك ميتة[٣].

والمقصود: أن جواب أحمد في رواية الكوسج هذه لا يخالف

(١) المغني: (٩/ ٤٠٥).

(٢) المغني: (٩/ ٤٠٤).

(٣) قال ابن عبد البر: «لا أعلم أحدا من الصحابة قال بقول زيد هذا». الاستذكار: (٥/ ٢٦١).

الروايات التي صرَّح فيها بأنها حلال ليست بميتة، بل في السؤال ما يشعر بموافقة تلك الروايات، وإن لم يصرح به أحمد ـ من أنها إذا تحركت فهي ليست بالميتة ـ كما تقدم.

وهذا هو المعتمد عند الحنابلة، وهو الذي عبَّر عنه الموفق ابن قدامة، فقال: «كل ما وجد فيه سبب الموت، كالمنخنقة والمتردية والنطيحة وأكيلة السبع، إذا أدرك ذكاتها، وفيها حياة مستقرة أكثر من حركة المذبوح: حلت، وإن صارت حركتها كحركة المذبوح: لم تحل»[١].

وكونها: فيها حياة مستقرة، معنى مجمل، يتحقق بأمور، منها: أن تتحرك بعد أن أدركها فذبحها. فإذا ذبحها، وتحركت بعد الذبح = فهي حركة خروج الروح، إذًا فقد تبيَّن أنها لم تمت بسبب التردي، فهي حلال وليست بميتة.

وأما إذا ذبحها ولم تتحرك بعد الذبح = فإن الذكاة لا تنفع شيئا؛ لأنَّا تبيَّنَّا أن سبب موتها هو: التردي، وأن حركتها قبل الذبح كانت هي حركة خروج الروح، فهي ميتة، ما لم يدل دليل آخر على حياتها سوى الحركة.

ولذا فرَّق الشيخ بين حركتين: حركة المذبوح، وحركة غير المذبوح.

والمقصود: أن يعلم أنها لم تمت بسبب التردي، وأن تكون حية حين ذكاتها حياة مستقرة، وهذا يظهر بأمور، منها: أن تتحرك بعد أن تُذبح، وما أشبه ذلك مما يظهر به حياة مستقرة.

---

(١) المقنع: (ص٤٥٤).

وقد اشترط بعض الأصحاب لحلِّ هذه البهيمة: المنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع، التي أدركها فذبحها، اشترطوا أن تتحرك البهيمة بعد الذبح بيدٍ أو طَرْف عينٍ ونحوه[(١)].

ولعل مَن شرَط هذا الشرط إنما أخذه من إجابة أحمد في نص الكوسج السابق.

ووجه مأخذه منها: أن أحمد نهى في إجابته عن هذه البهيمة المتردية التي أدركها صاحبها، فذبحها، ولكنها لم تتحرك بعد الذبح، فدل ذلك على أنها لو تحركت لحلَّت، إذًا فتحرُّكها شرطٌ لحلِّها.

وقريب منه إجابته في رواية عبد الله في بهيمة «عُقرت، وصارت إلى حد الموت، وتبين آثار الموت فيها، هل يجوز أكلها؟ قال: إذا ذُكِّيتْ، ففحصت بذنبها، وطرفت بعينها، وسال دمها: فلا بأس بأكلها»، فدلَّ على أن تحرُّكَها هو الذي أحلَّها، فبان أنه هو شرط الحل.

وفي هذا المأخذ نظر؛ إذ ليس في كلام أحمد ما يدل على أن «التحرُّك» هو الشرط، نعم هو نهى عنها إذا لم تتحرك، ورخَّص فيها إذا تحرَّكت، ولكن لم يجعل التحرك شرطًا لحلِّها، بل في سائر أجوبته التصريح بأنها إذا كان منها ما يكون من الأحياء، فإنها ذبيحةٌ حلال، ومقتضى ذلك: ولو لم تتحرك، هذا هو الشرط الذي يدل عليه كلام أحمد، أن يكون منها ما يدل على حياتها، بتحرُّكٍ أو بغيره، وليس في كلامه ما يدل على حصر دليل الحياة بالتحرُّك، ولذلك عبَّر الأصحاب بقولهم: «إذا كانت حيَّة حياة مستقرة»، وذكَّاها: فهي ذبيحة حلال، ولو

(١) ينظر: المحرر: (٢/ ١٩٢)، الوجيز: (ص٥٠٠)، والفروع: (١٠/ ٣٩٦)، الإنصاف: (٢٧/ ٣١٥)، تصحيح الفروع (١٠/ ٣٩٦ ـ ٣٩٧).

لم تتحرك بعد الذبح، فعمُوه بكل ما يدل على الحياة المستقرة.

لذا قال في رواية الشالنجي في «شاة مريضة، خافوا عليها فذبحوها، فلم يعلم منها أكثر من أنها طرفت بعينها، أو حركت يدها أو رجلها أو ذنَبها بضعف، فنهر الدم؟ فقال: لا بأس».

ولم يقل: إذا تحركت بعد الذبح، بل قال: بما أنها تحركت قبل الذبح، حركةً تدل على أنها حيَّة، فلا بأس بأكلها بعد الذبح، وأطلق، فدل على أنه لا يشترط التحرُّك عينه.

وكذا قال في الرواية التي ذكرها في المغني في «بهيمةٍ عَقرت بهيمةً، حتى تبين فيها آثار الموت، إلا أن فيها الروح، يعني: فذُبحت، فقال: إذا مصعت بذنَبها، وطرفت بعينها، وسال الدم، فأرجو إن شاء الله تعالى يأن لا يكون بأكلها بأس»، فدلَّ على أنه لا يشترط بعد ذكاتها حركةً ولا غيرها، إذا كانت حيَّةً قبل الذكاة حياةً مستقرة[1].

---

(١) وكذا اختلف صاحب الإقناع والمنتهى في تعيين المذهب، فقرَّر في الإقناع: اشتراط التحرك بعد الذبح؛ فقال: «وكلما وجد فيه سبب الموت...والمتردية - وهي الواقعة من علو -... أو أنقذه من مهلكة، فذكّاه، وفيه حياة مستقرة يمكن زيادتها على حركة المذبوح، سواء انتهت إلى حال يعلم أنها لا تعيش معه أو تعيش حلت، إن تحركت بيد أو رجل أو طرف عين أو مصع ذنب - أي: تحريكه - ونحوه» الإقناع: (٤/٣١٨).
فقال: «حلت، إن تحركت» فاشترط الحركة.

وقرر في المنتهى عدم اشتراطه، وأن الأحوط اعتبار التحرك؛ فقال: «وما أصابه سبب الموت؛ من منخنقة وموقوذة ومتردية ونطيحة وأكيلة سبع...وحياته تمكن زيادتها على حركة مذبوح = حل، والاحتياط: مع تحركه، ولو بيد أو رجل أو طرف عين أو مصع ذنب ونحوه» المنتهى: (٥/١٨١). فقال: «حل» وأطلقه، فدل على أن الحركة ليست بشرط، ثم قال: «والاحتياط: مع تحركه» أي: أن الأحوط أن لا يؤكل إلا إذا تحرك، ولم يجعله شرطًا. =

وأما جواب إسحاق عن مسألة الكوسج، فإنه قال: إنها ليست ميتة، واحتج بقول أبي هريرة؛ الذي خالف زيدًا، وبقول ابن عباس رضي الله عنه.

قال الكوسج: «قال إسحاق: لا بأس بهذا؛ لأن في قول أبي هريرة وابن عباس رضي الله عنهما رخصة»، وهذه مخالفة من إسحاق لأحمد في مسألة الباب: وهي ما إذا أدركها فذبحها، ولم تتحرك بعد الذبح، فتقدم أن أحمد قال: هي أشد مما قال زيد، يعني: فهي ميتة.

وإسحاق يقول: بل لا بأس بأكلها؛ يعني: لأنها ليست ميتة.

ومقتضى ذلك: أن يكون إسحاق يرى المسألة التي سئل عنها زيد حلالًا بالأولى، وهي ما إذا تحركت بعد الذبح؛ لأنه إذا كان يرى ما لم يتحرك بعد الذبح حلالًا جائزًا، فما تحرَّك: أولى أن يكون حلالًا.

فما الفرق بين قول أحمد وإسحاق؟

الجواب: الفرق بينهما في مسألة الباب، دون مسألة زيد، والله أعلم، فكلاهما يتفقان في مسألة زيد: ما إذا تحركت بعد الذبح: أنها حلال ليست بميتة، موافقةً لأبي هريرة.

= وهو الذي رجَّحه في غاية المنتهى ونص على عدم اشتراط التحرُّك؛ فقال: «وما أصابه سبب الموت؛ من منخنقة وموقوذة ومتردية ونطيحة وأكيلة سبع... أنقذه من مهلكة، فذكَّاه، وحياته تمكن زيادتها على حركة مذبوح، ولو انتهى إلى حال لا يعيش معه = حل، ولو مع عدم تحركه بيد أو رجل أو طرف عين أو مصع ذنب، والاحتياط: ذلك» غاية: المنتهى: (٢/ ٥١٤)، فنص على عدم الاشتراط، وأنه الاحتياط فقط، وتابعه في شرحه مطالب أولي النهى: (٦/ ٣٣٣)، فنص على أن صاحب الإقناع يشترط التحرك، وأن صاحب المنتهى لم يشترطه.

فتبيَّن بما تقدم أن المعتمد مذهبًا عند المتأخرين من الحنابلة: عدم اشتراط التحرُّك لحل الذبيحة، وأن الاحتياط: أن لا يؤكل إلا إذا تحرك.

ولكنهما يختلفان في مسألة الباب: ما إذا لم تتحرك بعد الذبح؛ أحمد يقول: ميتة، وإسحاق يقول: حلال.

المطلب الثالث

حكم المسألة

أجمع العلماء ـ رحمهم الله ـ على تحريم أكل الميتة إلا عند الضرورة[(١)].

واتفق الفقهاء ـ رحمهم الله ـ على أن المتردية إذا أدركها صاحبها، وهي حيّة حياة مستقرة فذبحها، فهي حلال وليست بميتة[(٢)].

واختلف الفقهاء ـ رحمهم الله ـ في المتردية إذا أدركها صاحبها، وهي تتحرك، وذبحها، فلم تتحرك، هل هي ميتة أو لا، على قولين:

▫ **القول الأول:** أن المتردية إذا أدركت، وهي حية تتحرك، وأمكنه ذبحها حلّت ولو لم تتحرك عند الذبح، وهو مذهب الحنفية[(٣)]، والمالكية[(٤)]، والشافعية[(٥)]، المذهب عند الحنابلة[(٦)]، وهو قول إسحاق،

---

(١) ينظر: الإجماع لابن المنذر: (١/١٢٦)، الإقناع في مسائل الإجماع: (٢/٢٢٧).

(٢) ينظر: المبسوط: (١٢/٥)، الحاوي: (١٥/١٦٥)، الكافي: (١/٤٢٨)، المغني: (٩/٤٠٤).

(٣) ينظر: شرح مختصر الطحاوي: (٧/٢٥٩)، المبسوط: (١٢/٥)، الاختيار لتعليل المختار: (٥/٧).

(٤) ينظر: الجامع لمسائل المدونة: (٥/٨١٧)، الكافي: (١/٤٢٨)، التبصرة: (٤/١٥٩٩).

(٥) ينظر: الحاوي: (١٥/١٦٥)، بحر المذهب: (٤/٢٥٤)، المجموع: (٩/٩٢).

(٦) ينظر: المغني: (٩/٤٠٤)، الممتع شرح المقنع: (٤/٣٩١).

وقال به جماعة من السلف[(١)].

▫ **القول الثاني**: أن المتردية إذا أدركت، وهي حية تتحرك، وأمكنه ذبحها ولم تتحرك عند الذبح، فهي ميتة، وهي رواية عن الإمام أحمد[(٢)].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

● **الدليل الأول:** قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣].

ـ **وجه الدلالة:** أن الله أباح المتردية، إذا أدركها صاحبها وهي حية، فنحرها صاحبها، كما قال سبحانه: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣] والاستثناء يعود على ما مضى، والذكاة حصلت في المتردية، فكانت حلالاً[(٣)]

● **الدليل الثاني:** ما جاء عن رافع بن خديج رضي الله عنه، قال: قلت للنبي ﷺ: إننا نلقى العدو غدًا وليس معنا مدى[(٤)]، فقال: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله فكلوه، ما لم يكن سن ولا ظفر»[(٥)].

---

(١) منهم: علي، وأبو هريرة، وابن عباس. ينظر: الاستذكار: (٥/ ٢٦٠)،

(٢) ينظر: المحرر: (٢/ ١٩٢)، الوجيز: (١/ ٥٠٠)، الفروع: (١٠/ ٣٩٦)، الإنصاف: (٢٧/ ٣١٥).

(٣) ينظر: الأصل: (٥/ ٤٠٣)، شرح مختصر الطحاوي: (٧/ ٢٥٩)، النوادر والزيادات: (٤/ ٣٦٩).

(٤) المدى: جمع مدية وهي السكين. ينظر: طلبة الطلبة: (١/ ١٠١).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب: الذبائح والصيد، باب: إذا أصاب قوم غنيمة، (٧/ ٩٨) (٥٥٤٣)، ومسلم في صحيحه كتاب: الأضاحي، باب: جواز الذبح بكل ما أنهر الدم، (٢/ ١٥٥٨) (١٩٦٨).

ـ **وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ ذكر أن ما أجرى الدم، وذكر اسم الله عليه فهو حلال الأكل، ومن ذلك المتردية التي أدركها صاحبها وهي حيّة، فنحرها وأجرى دمها، فهي ليست بميتة؛ لأن المقصود تسييل الدم النجس بفعل ذكاة، وقد حصل، ولو لم تتحرك[1].

* **الدليل الثالث:** ما روي أن جارية لكعب بن مالك رضي الله عنه كانت ترعى غنمًا بسلع[2]، فأصيبت شاة منها، فأدرَكَتْهَا فذبحتها بحجر، فسئل النبي ﷺ فقال: «**كلوها**»[3].

ـ **وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ لم يستفصل ولم يسأل الجارية، هل أدركتها، وهي تتحرك أو لا؛ لأن قوله: أدرَكَتْهَا: يدل على أنها بادرتها بالذكاة حين خافت موتها في ساعتها. فدل على أن المتردية إذا أُدركت وهي حيّة، فذبحها، فهي حلال، ولو لم تتحرك بعد الذبح[4].

* **الدليل الرابع:** ما جاء عن أبي مرة، مولى عقيل أنه وجد شاة لهم تموت فذبحها فتحركت قال: فسألت زيد بن ثابت، فقال: «إن الميتة لتتحرك»، قال: وسأل أبا هريرة، فقال: «كُلْها إذا طرفت عينها، أو تحركت قائمة من قوائمها»[5].

---

(١) ينظر: المبسوط: (١٢/ ٥).

(٢) سلع: بفتح المهملة الأولى وتسكين اللام: جبل بالمدينة. ينظر: المنتقى شرح الموطأ: (٣/ ١١١).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب: الذبائح والصيد، باب: ذبيحة المرأة والأمة، (٧/ ٩٢) (٥٥٠٥).

(٤) ينظر: المغني: (٩/ ٤٠٥).

(٥) أخرجه مالك في الموطأ: (٢/ ٤٩٠) (٧)، وعبد الرزاق في المصنف: (٤/ ٤٩٩) (٨٦٣٦). وإسناده صحيح. ينظر: ما صح من آثار الصحابة: (٣/ ١٠٩٨).

* **الدليل الخامس:** ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أن ذئبًا عدا على شاة فأفرى بطنها، فسقط منه شيء إلى الأرض، فقال رضي الله عنهما للرجل: «انظر إلى ما سقط من الأرض، فلا تأكله، وأمر أن يذكيها فيأكلها»[(١)].

- **وجه الدلالة مما سبق:** أن أبا هريرة، وابن عباس رضي الله عنهم يريان أن الميتة إذا أدركها صاحبها وهي حية، ونحرها، فهي حلال وليست بميتة.

أدلة القول الثاني:

* **الدليل الأول:** ما جاء عن أبي مرة، مولى عقيل أنه وجد شاة لهم تموت فذبحها فتحركت قال: فسألت زيد بن ثابت، فقال: «إن الميتة لتتحرك»[(٢)].

- **وجه الدلالة:** الإمام أحمد يرى أن المتردية التي تردّت وأدركها صاحبها، فنحرها، ولم تتحرك أنها ميتة لا يحل أكلها، وهذه الميتة أولى من التي أفتى فيها زيد رضي الله عنه بأنها ميتة؛ لأن زيد رضي الله عنه يرى أنها ميتة ولو تحركت.

* **الدليل الثاني:** أن الحركة التي تكون بعد الذبح دلالة على خروج الروح وإزهاقها، فلا بد منها حتى لا تكون ميتة[(٣)].

نوقش: بأن الحركة التي تكون بعد الموت ليست شرطًا لخروج الروح، بل قد تكون الروح خرجت بعد النحر مباشرة، بدون حركة[(٤)].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف: (٤/ ٤٩٤) (٨٦١٣)، وابن أبي شيبة: (٤/ ٢٥٤) (١٩٨٢٤). إسناده صحيح. ينظر: ما صح من آثار الصحابة: (٣/ ١٠٩٨).

(٢) تقدم تخريجه قريبًا.

(٣) ينظر: الفروع: (١٠/ ٣٩٦)، الإنصاف: (٢٧/ ٣١٥).

(٤) ينظر: النوادر والزيادات: (٤/ ٣٧٠)، الجامع لمسائل المدونة: (٥/ ٨١٨). =

الترجيح:

الذي يظهر - والله أعلم - رجحان ماذهب إليه أصحاب القول الأول: أن المتردّية إذا أدركها صاحبها، وهي حيّة حياة مستقرة، بأن تكون لها حركة فوق حركة المذبوح، بأن كانت تعيش زمنًا يكون الموت بالذبح أسرع منه، حلت بالذبح؛ لعموم النصوص الواردة، وفتاوى الصحابة في ذلك؛ ولأن اشتراط الحركة بعد الذبح، شرط ليس عليه دليل، وهو شرط لتحقق كمال حياة المذبوح، وقد يتحقق بغير الحركة، فسقط اشتراطها[1].

= قال ابن الحاجب: «وقول مالك: ونفسها يجري. يعني: تتردد على حسب النفس، وأما خروج الريح من الجسد عند الموت فليس من جريان النفس. وظاهر جواب مالك: أن عدم الحركة بعد تمام الذكاة، لا يمنع صحتها إذا صادفت نفسًا يجري وعينًا تطرف حين الذكاة». التوضيح: (٣/ ٢٤١).

(١) قال ابن عبد البر: «وما دامت فيها الحياة فله أن يذكيها، قال ومن قال بخلاف هذا فقد خالف السنة من جمهور الصحابة وعامة العلماء». الاستذكار: (٥/ ٢٦١).

المبحث التاسع

إجزاء البقرة عن سبعة من غير أهل البيت

• وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

نصّ التعقب

قال الكوسج: البقرة عن سبعة من غير أهل البيت؟

قال أحمد: إي والله، اشترك أصحاب النبي ﷺ ولم يكونوا من أهل البيت.

قال إسحاق: لا يعجبني بأن يخرج ذلك إلى غير أهل البيت، لما ذكر عن أصحاب النبي صلى عليه وسلم ذلك، وحديث النبي ﷺ مجمل، مع أن أولئك مع النبي ﷺ كانوا لا يقاسمون اللحم، فلو كان اليوم قوم يفعلون ذلك، وهم غير أهل البيت لجاز ذلك أيضًا[١].

المطلب الثاني

وجه التعقب

يرى الإمام أحمد أن البقرة تجزئ عن سبعة ولو كانوا من غير بيت واحد؛ واحتجَّ أحمد على ذلك بأن الصحابة اشتركوا في الهدي من غير

(١) مسائل الكوسج: (٨/ ٤٠١٦).

أن يكونوا أهل بيت واحد، يريد حديث جابر ـ ويأتي تفصيل رواياته إن شاء الله ـ.

وتعقب ذلك: الإمام إسحاق بن راهويه: بأنه لا يعجبه أن يشترك في البقرة غير أهل البيت الواحد، وقال في موضع آخر أنه يكره ذلك.

وردّ استدل الإمام أحمد بأن الحديث الوارد في المسألة جاء مجملًا.

بسط ذلك:

جاء في رواية حنبل أن الإمام أحمد قال: «لا بأس أن يشرك القوم في البقرة عن سبعة أهل البيت وغيرهم، وذكر حديث جابر: كنا نذبح البقرة عن سبعة»[١].

وتعقب ذلك الإمام إسحاق: بأن البقرة تكفي عن سبعة إذا كانوا من أهل بيت واحد.

وجملة مذهب إسحاق: أن أهل البيت الواحد يجوز اشتراكهم في الأضحية والهدي، وكذلك الجماعة يكون عيشُهم واحدًا، كأصحاب النهد[٢] وما أشبهه؛ فإن حكمهم حكم أهل البيت الواحد، لأنهم لا يتقاسمون اللحم بعد النحر، بل شركتهم في الهدي شركة مشاعة، وأما القوم يشتركون في الهدي بأموالهم شركة الحصص، ثم يقتسمون الهدي بعد نحره؛ فليس اشتراكهم بحسن، بل هو مكروه، وأعجب إليه أن لا يشتركوا.

(١) ينظر: التعليقة الكبيرة: (٢/ ٥٤٣).

(٢) النهد: بفتح النون وإسكان الهاء، هو: إخراج القوم نفقاتهم على قدر عدد الرفقة، يقال: تناهدوا وقد ناهد بعضهم بعضا. ينظر: تهذيب اللغة: (٤/ ٣٦٧٢)، المحكم: (٤/ ١٩٠).

جاء في مسائل الكوسج: «سئل إسحاق عن الاشتراك في البدنة لغير أهل البيت إن كانوا رفقة مجتمعين من شتى تجزئ عنهم؟

قال: أرجو أن تجزئ عنهم إذا كانوا في الاجتماع كنحو أهل البيت، لا يريدون مقاسمة اللحم، كما اشترك أصحاب النبي ﷺ في البقرة عن السبعة، وكانوا زيادة على ألف، فنرى أن كل من اشترك في بقرة لم يكونوا كلهم من أهل البيت، فإذا كانوا على استيفاء مقاسمة اللحم كرهنا لهم ذلك»[١].

ولكن هذه الكراهة وعدم الإعجاب هل تقتضي عدم الإجزاء؟

ليس في كلام إسحاق ما يقطع بذلك، وكأن ظاهره: أنه يجزئ مع الكراهة، أي أنه خلاف الأولى، ولكنه ليس بشرط.

وعلَّل إسحاق مذهبه: بأن ذلك: ذكر عن الصحابة؛ أي: تخصيص جواز الاشتراك بأهل البيت الواحد، ومن أشبههم ممن كان عيشهم وطعمتهم مشاعة بينهم، مذكور عن الصحابة.

وهذا يحتمل أن يكون إسحاق أراد: أن هذا التفريق الذي يقول به هو نفسه، قد قال به من قبلُ طائفة من الصحابة، ويحتمل أن يكون أراد: أن تجويز هذا الوجه الاشتراك ـ اشتراك أهل البيت ومن أشبههم ـ مذكورٌ عن الصحابة، لا أن ذلك التفريق بنصه مذكور عنهم فصيحًا.

والذي يظهر من كلام إسحاق بادي الرأي: هو المعنى الأول، ولكن عند تأمل سائر كلامه في الموضعين السابقين، يتجلَّى المعنى الثاني، خاصة وأنه لم يُذكر عن الصحابة هذا التفريق فصيحًا، بل عامة ما جاء عنهم عامٌّ في الإجزاء.

---

(١) مسائل الكوسج: (٨/٤٠٥٨).

وقد روي جواز اشتراك السبعة في البدنة والبقرة من الصحابة عن: علي[(١)]، وابن مسعود[(٢)]، وابن عمر - في إحدى الروايتين -[(٣)]، وجابر[(٤)]، وغيرهم - رضي الله عنهم أجمعين -.

وحكاه رِبْعيُّ بن حِرَاش[(٥)] عن الصحابة فقال: «كان أصحاب محمد ﷺ يقولون: البقرة عن سبعة»[(٦)]، وادعى بعضهم إجماع الصحابة عليه[(٧)].

---

(١) أخرجه ابن حزم من طريقه عن عبد الرزاق في المحلى: (٧/ ١٥١)، وابن المنذر في الإشراف: (٣/ ٤٠٩)، وروي من وجه آخر: عنه وعن ابن مسعود - كما سيأتي قريبًا، وعلقه عن علي ﷺ: أحمد في مسائل صالح: (١٠٤٩)، والبيهقي في السنن: (٩/ ٢٩٥)، وابن عبد البر في التمهيد: (١٢/ ١٥٨)، وأبو يعلى في التعليقة: (٢/ ٥٤٥).

(٢) أخرجه ابن حزم من طريقه عن ابن أبي شيبة في المحلى: (٧/ ١٥٢)، والطبراني في المعجم الصغير: (٨٦٢).
وهو ضعيف؛ تفرد به حفص بن جُميع كما قال: البزار والطبراني، وهو ضعيف، ينظر: تهذيب الكمال: (٧/ ٦)، وميزان الاعتدال: (١/ ٥٥٦).

(٣) أخرجه ابن حزم بإسناده كما في المحلى: (٧/ ١٥١)، وعلقه ابن المنذر في الإشراف: (٣/ ٣٤٠)، جازمًا بنسبته إلى ابن عمر مقدِّمًا إياه على غيره ممن ذكر من الصحابة.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف: (٣/ ١٥٣) (١٢٧٨٩)، والبيهقي في السنن الكبرى: (٥/ ٣٨٦) (١٠٢٠٣) (٩٧٩١). واحتج به أحمد كما في الاستذكار: (١٥/ ١٨٧). وتأتي أحاديثه المرفوعة في أدلة هذا القول.

(٥) هو: ربعي بن حراش بن جحش الغطفاني العبسي أبو مريم الكوفي، ثقة حجة عابد، من الثانية كبار التابعين، أخذ عن علي وحذيفة وابن مسعود وأبي موسى وعمران وأبي بكرة وغيرهم من الصحابة، وأخذ عنه حصين بن عبد الرحمن وأبو مالك الأشجعي والشعبي وعبد الملك بن عمير ومنصور بن المعتمر وغيرهم، قال العجلي: تابعي ثقة من خيار الناس لم يكذب كذبة قط، مات سنة ١٠٤هـ. ينظر: تهذيب الكمال: (٩/ ٥٤)، وسير أعلام النبلاء: (٤/ ٣٥٩).

(٦) ينظر: شرح معاني الآثار: (٤/ ١٧٨).

(٧) ينظر: المحلى: (٦/ ٤٧).

ثم تعقب إسحاق احتجاج أحمد بحديث جابر؛ بأنه: حديث مجمل، من حيث إن الصحابة ﷺ الذين اشتركوا في الهدي مع النبي ﷺ كانوا بمنزلة أهل البيت الواحد، ولم يشتركوا بأموالهم شركة الحصص، ليقتسموا الهدي بعد نحره، فصارت دلالته على مذهب أحمد فيها إجمال، وليست بصريحة فيه.

ولذا فعند تأمل نص الإمام إسحاق الأخير، عندما سُئل عن الإجزاء، فنصَّ على إجزائه إذا كانوا أهل بيت واحد أو رفقة مجتمعين في زادهم كهيئة أهل البيت الواحد، ولكن إذا لم يكونوا كذلك لم يقل: لا يجزئ، بل قال: أكرهه.

وإسحاق فصيح اللسان، صريح الرأي، قليل الاستثناء، لو كان غيره؛ لأمكن أن يقال: إنه عدل عن التعبير بعدم الإجزاء إلى الكراهة مع أنه يريده، ولكن إسحاق لو أراد عدم الإجزاء، لعبَّر به فصيحا، - والله أعلم -، خاصة وأنه سئل عنه في موضعين، في كل منهما، لا يذكر أنه لا يجزئ، فهذا والله أعلم، يدل على أنه يجزئ مع الكراهة[1].

المطلب الثالث

حكم المسألة

اختلف الفقهاء - رحمهم الله - في إجزاء البقرة عن سبعة من غير أهل البيت في النسك، على قولين:

▫ **القول الأول:** أن البقرة تجزئ عن سبعة، ولو كانوا من غير

---

(١) وقد نقل ابن حزم قول الإمام إسحاق بالجواز دون ذكر التفصيل. ينظر: المحلى: (٦/ ٤٥).

أهل البيت، وهو مذهب الحنفية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، وهو قول إسحاق بن راهويه.

□ **القول الثاني**: أن البقرة تجزئ عن سبعة إذا كانوا من أهل البيت فحسب، وهو مذهب المالكية[٤].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

* **الدليل الأول**: أن النبي ﷺ أمر الصحابة الذين معه في عمرة الحديبية أن يشتركوا: كل سبعة في بدنة أو بقرة؛ كما في حديث جابر بن عبد الله قال: «نحرنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية: البَدَنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة»[٥].

* **الدليل الثاني**: أن النبي ﷺ أمر الصحابة الذين معه في حجة الوداع أن يشتركوا: كل سبعة في بدنة أو بقرة؛ كما في حديث جابر قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ مُهِلِّين بالحج، فأمَرَنا رسولُ الله ﷺ أن نشترك في الإبل والبقر: كل سبعة منا في بَدَنة»[٦].

---

(١) ينظر: شرح مختصر الطحاوي: (٧/ ٣٢٩)، المبسوط: (١٢/ ١١).

(٢) ينظر: الأم: (٢/ ٢٤٤)، بحر المذهب: (٤/ ٢١٣)، العزيز شرح الوجيز: (١٢/ ٧٠).

(٣) ينظر: المغني: (٩/ ٤٣٨)، الكافي: (١/ ٥٤٣)، الممتع شرح المقنع: (٢/ ٢٣٤)، المبدع: (٣/ ٢٥٢).

(٤) ينظر: التهذيب في اختصار المدونة: (٢/ ٣٨)، عيون المسائل: (١/ ٤٨٣)، الجامع لمسائل المدونة: (٥/ ٥٨٤)، التبصرة: (٣/ ١٢٣٢).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الحج، باب: الاشتراك في الهدي، (٢/ ٩٦٥) (١٣١٨).

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الحج، باب: الاشتراك في الهدي، (٢/ ٩٦٥) (١٣١٨).

● **الدليل الثالث:** جاءت روايةٌ جمعت بين الحديثين جميعًا؛ فقال: «اشتركنا مع النبي ﷺ في الحج والعمرة: كل سبعة في بدنة، فقال رجل لجابر: أيشترك في البقرة ما يشترك في الجزور؟ قال: ما هي إلا من البُدْن، وحَضر جابر الحديبية، قال: نحرنا يومئذ سبعين بدنة، اشتركنا كل سبعة في بدنة»(١).

- **وجه الدلالة:** أن جابر ﷺ يحكي ما كان في يوم الحديبية، ويوم حجة الوداع، من اشتراك الصحابة ﷺ في البقرة، وكانوا من قبائل شتى وشعوب متفرقة، ولم يكونوا من أهل بيت واحد(٢).

نوقش: بأن أمر النبي ﷺ، للصحابة بأن يشتركوا في سبع البدنة أو البقرة، خطاب خرج منه ﷺ لأمته لأنهم عياله فكأنهم أهل بيت واحد(٣).

● **الدليل الرابع:** ما جاء عن حذيفة ﷺ «أن رسول الله ﷺ أشرك بين المسلمين في هديهم البقرة عن سبعة»(٤).

أدلة القول الثاني:

● **الدليل الأول:** ما جاء عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ «ذبح

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الحج، باب: الاشتراك في الهدي، (٢/ ٩٦٥) (١٣١٨).

(٢) ينظر: الأم: (٢/ ٢٤٤)، شرح مختصر الطحاوي: (٧/ ٣٢٩).
قال الروياني: «وقد كانوا أشتاتًا من قبائل شتى، ولو اتفقت قبائلهم لم تتفق بيوتهم، ولو اتفقت لتعذر أن يستكمل عدد كل بيت سبعة حتى لا يزيدون عليهم، ولا ينقصون منهم». بحر المذهب: (٤/ ٢١٣).

(٣) ينظر: الجامع لمسائل المدونة: (٥/ ٥٨٤).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند: (٣٨/ ٤٣٧) (٢٣٤٤٦)، وأبو داود الطيالسي في المسند: (١/ ١٣٣) (١٥٣). قال الهيثمي: «رجاله ثقات». المجمع: (٣/ ٢٢٦) (٥٢٨٦).

عمن اعتمر من نسائه بقرة بينهن»[١].

ـ **وجه الدلالة**: أن النبي ﷺ إنما شرّك في البقرة أهل بيته، ولم يشرّك معهم غيرهم، فدّل ذلك: على أن التشريك مختص بأهل البيت الواحد[٢].

● **الدليل الثاني**: أن النصوص الواردة في أحاديث النبي ﷺ جاءت مجملة، إذ ليس فيها أن ذلك بين الأجنبيين، فلا يصح الاحتجاج بها، على جواز الاشتراك من غير أهل البيت الواحد، وإنما ينزل ذلك على الرجل في أهله[٣].

ويمكن أن يناقش: بأن النصوص الواردة في هذه المسألة جاءت عامة، ولم تأتِ مقيدة، وإنما جاءت أخبار تشريكه ﷺ بين أهل بيته لا يدل على المنع من غيره.

❁ الترجيح:

الذي يظهر ـ والله أعلم ـ رجحان ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من جواز التشريك في البقرة بين أهل البيت وغيرهم؛ لقوة ما استدل به أصحاب القول الأول، وضعف أدلة القول الثاني، وإمكان مناقشتها والإجابة عليها.

---

(١) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب: المناسك، باب: في الإشعار، (٣/ ١٧٠) (١٧٥١)، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب: المناسك، باب: النحر عن النساء، (٤/ ٢٠٥) (٤١١٤)، وابن ماجة في السنن، أبواب الأضاحي، باب: عن كم تجزئ البدنة والبقرة، (٤/ ٣٠٩) (٣١٣٢)، والحاكم في المستدرك: (١/ ٦٣٩) (١٧١٧). قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه».

وعند مسلم من حديث عائشة ﵂ بلفظ: «أهدى رسول الله ﷺ عن نسائه البقر». (٢/ ٨٧٣) (١٢١١).

(٢) ينظر: الجامع لمسائل المدونة: (٥/ ٥٨٤)، التبصرة: (٣/ ١٢٣٢).

(٣) ينظر: الجامع لمسائل المدونة: (٥/ ٥٨٤).

المبحث العاشر

شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض

• وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

نصّ التعقب

قال الكوسج: شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض؟

قال أحمد: لا يجوز شهادة أهل الكتاب في شيء، لأنهم ليسوا بعدول.

قال إسحاق: شهادة أهل الكتاب تجوز، كل ملة على ملتها ولا تجوز شهادة ملة على غير ملتها، لما صح الخبر عن رسول الله ﷺ: أنه دعا باليهود حين شهدوا على يهودي بالزنا، ولا تجوز شهادة اليهودي على النصراني، لأنَّ ما بينهما من العداوة أعظم مما بين المسلمين بعضهم في بعض[١].

المطلب الأول

وجه التعقب

الإمام أحمد لا يرى صحة شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض؛

(١) مسائل الكوسج: (٨/ ٤٠٩٥).

لأنهم ليسوا بعدول، وتعقب ذلك الإمام إسحاق: ورأى أن شهادة أهل الكتاب شهادة أهل الملة الواحدة بعضهم على بعض تجوز، وما عدا ذلك فلا تصح، واستدل على ذلك بحديث وتعليل.

بسط ذلك:

جاء في مسائل صالح: «قال أبي: لا تجوز شهادة أهل الذمة إلا في موضع في السفر»[(١)].

وقال في موضع آخر: «قال أبي: شهادة اليهود والنصارى بعضهم على بعض، لا تجوز شهادة أحد من أهل الشرك بعضهم على بعض، ولا على المسلمين، قال الله تعالى: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البَقَرَة: ٢٨٢]»[(٢)].

وفي مسائل أبي داود: «قال أبو داود: قلت لأحمد: شهادة أهل الكتاب؟

قال: لا تجوز شهادتهم بعضهم على بعض.

قلت: ولا للمسلمين؟ قال: ولا للمسلمين»[(٣)].

وفي مسائل عبد الله: «سمعت أبي يقول: لا تجوز شهادة أهل الكتاب في شيء؛ لأنهم ليسوا ممن يرضى. وقال الله جل ثناؤه: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البَقَرَة: ٢٨٢]، ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ﴾ [الطَّلَاق: ٢] وليسوا ممن يرضى، وليسوا بعدول، إنما يعدله مثله، ولا تجوز شهادتهم في شيء إلا في الوصية في السفر، إذا لم يوجد غيره، قال الله تعالى: ﴿أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ [المَائدة: ١٠٦] من أهل الكتاب وقد أجاز أبو موسى

---

(١) مسائل صالح: (٢/ ٢١٨).
(٢) مسائل صالح: (٢/ ٢٧٤).
(٣) مسائل أبو داود: (١/ ٢٨٥).

الأشعري شهادتهما في السفر على الوصية، فلا تجوز شهادتهم إلا في هذا الموضع»[١].

قال الخلال: «أخبرنا أبو بكر المروذي قال: سألت أبا عبد الله عن شهادة أهل الذمة؟

قال: لا تقبل شهادتهم علينا ولا عليهم، قال الله تعالى: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البَقَرَة: ٢٨٢] وليس هم ممن يرضى، يكفرون ويفعلون ويفعلون.

وقال: أخبرني الميموني قال: سئل أبو عبد الله عن شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض؟

قال: لا أجيزها بعضهم على بعض.

وقال لي: ليس هم بعدول، وتكون بينهم أموال وأحكام، فكيف يحكم بها وليسوا بعدول؟! وقال: أهل المدينة ليس يذهبون لأن يجيزوها بتة في موضع من المواضع»[٢].

ونقل الخلال عن حرب أنه قال: «سألت أبا عبد الله عن شهادة أهل الملل؟ فقال: لا تجوز شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض ولا على غيرهم البتة؛ لأن الله تعالى قال: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البَقَرَة: ٢٨٢] فليسوا ممن نرضى وتجوز شهادة المسلمين عليهم»[٣].

وقال في موضع آخر: «حدثنا مهنا قال: سئل أحمد عن شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض؟ قال: أكرهه. قلت: أرأيت إن عدلوا؟

---

(١) مسائل عبد الله: (١/ ٤٣٥).

(٢) ينظر: أحكام أهل الملل: (١/ ٢٠٨)

(٣) ينظر: المصدر السابق: (١/ ٢٠٧)

قال: من يعدلهم؟! العلج منهم وأفضلهم يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير فكيف يعدل؟!

قال: فلا ينبغي أن يشهد بعضهم على بعض إلا المسلمون؟

قال: نعم»[(١)].

وقال الكوسج: «قلت: سئل سفيان عن مسلم باع نصرانيا دابة، فجاء النصراني ببينة من النصارى أنها دابته؟ قال: يأخذ دابته، ولا تجوز شهادتهم على المسلم.

قال أحمد: لا تجوز شهادة النصارى»[(٢)].

قال ابن قدامة: «مذهب أبي عبد الله أن شهادة أهل الكتاب لا تقبل في شيء على مسلم ولا كافر غير ما ذكرنا. رواه عنه نحو من عشرين نفسا... ونقل حنبل، عن أحمد، أن شهادة بعضهم على بعض تقبل. وخطّأه الخلال في نقله هذا، وكذلك صاحبه أبو بكر، قال: هذا غلط لا شك فيه»[(٣)].

قال الخلال: «فقد روى قريب من عشرين نفسا، كلهم عن أبي عبد الله خلاف ما قال حنبل... لا أشك أن حنبلًا توهم ذلك، لعله أراد أن أبا عبد الله قال: لا تجوز فغلط فقال: تجوز وقد أخبرنا عبد الله بن أحمد عن أبيه بهذا الحديث، وقال عبد الله عن أبيه: قال أبي: لا تجوز»[(٤)].

وتعقب ذلك الإمام إسحاق: بأن شهادة أهل ملة على مثلها تجوز،

---

(١) أحكام أهل الملل: (١/ ٢١١).
(٢) مسائل الكوسج: (٨/ ٤١٣٢).
(٣) المغني: (١٠/ ١٦٦).
(٤) أحكام أهل الملل: (١/ ٢١٢ ـ ٢١٤).

واستدل بما جاء في الحديث أن رسول الله ﷺ أنه دعا باليهود حين شهدوا على يهودي بالزنا. وعلل كذلك بأن ما بين اليهود والنصارى من العداوة أعظم مما بين المسلمين بعضهم في بعض ـ كما سيأتي بيانه ـ.

قال في مسائل الكوسج: «قال إسحاق: شهادة النصارى على النصراني جائزة، ولكن لا تجوز على المسلم إذا كان قبض الثمن، ولا يؤمر بالرد؛ لأنك حينئذ تكون أجزت شهادة النصراني على المسلم»(١).

وقد نسب هذا القول للإمام إسحاق جماعة من العلماء(٢).

المطلب الثالث

حكم المسألة

أجمع العلماء ـ رحمهم الله ـ على أن شهادة الكفار كالذميين لا تقبل ـ في غير الوصية في السفر ـ على المسلم(٣).

واختلف الفقهاء ـ رحمهم الله ـ في شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض، على أقوال:

▫ **القول الأول:** أن شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض جائزة، وهو مذهب الحنفية(٤)، ورواية عن الإمام أحمد(٥)، وبه قال

---

(١) مسائل الكوسج: (٨/ ٤١٣٢).

(٢) ينظر: الإشراف: (٤/ ٢٩١)، معالم السنن: (٤/ ١٧٢)، شرح السنة للبغوي: (١٠/ ١٢٥)، المغني: (١٠/ ١٦٦).

(٣) ينظر: مراتب الإجماع: (ص٦٠)، مجموع الفتاوى لابن تيمية: (١٥/ ٢٩٧).

(٤) ينظر: الأصل: (١١/ ٥١٧)، مختصر القدوري: (١/ ٢٢٠)، المبسوط: (٧/ ١٢٥)، بدائع الصنائع: (٦/ ٢٨٠).

(٥) ينظر: الروايتين والوجهين: (٣/ ٩٢)، المغني: (١٠/ ١٦٦)، المحرر: =

جماعة من السلف[1].

▫ **القول الثاني:** أن شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض غير جائزة، وهو مذهب المالكية[2]، والشافعية[3]، وهو المذهب عند الحنابلة[4]، وقال به جماعة من السلف[5].

▫ **القول الثالث:** أن شهادة أهل الملة الواحدة بعضهم على بعض تجوز، وما عدا ذلك فلا، وهو رواية عند الحنابلة[6]، وقول إسحاق بن راهويه، وقال به جماعة من السلف[7].

= (٢/ ٢٨١)، الفتاوى الكبرى: (٥/ ٥٧٦).

(١) منهم: شريح، عمر بن عبد العزيز، حماد بن أبي سليمان، وسفيان الثوري، وقضاة البصرة، وسوار وعبيد الله. ينظر: مصنف عبد الرزاق: (٦/ ١٢٩)، مصنف ابن أبي شيبة: (٤/ ٥٣٣)، الإشراف: (٤/ ٢٩٠)، مختصر اختلاف العلماء: (٣/ ٣٤٠)، الحاوي: (١٧/ ٦١)، المغني: (١٠/ ١٦٦).

(٢) ينظر: المدونة: (٤/ ٢١)، عيون المسائل: (١/ ٥١٨)، شرح الزرقاني على مختصر خليل: (٧/ ٢٨٩).

(٣) ينظر: الحاوي: (١٧/ ٦١)، المهذب: (٣/ ٤٣٧)، نهاية المطلب: (١٨/ ٦٢٧).

(٤) ينظر: الهداية: (١/ ٣٦١)، الإقناع: (٤/ ٤٣٦)، كشاف القناع: (٦/ ٤١٧).

(٥) منهم: الحسن، الأوزاعي، ابن أبي ليلى. ينظر: مصنف ابن أبي شيبة: (٤/ ٥٣٣)، الإشراف: (٤/ ٢٩٠)، مختصر اختلاف العلماء: (٣/ ٣٤٠)، الحاوي: (١٧/ ٦١)، المغني: (١٠/ ١٦٦).

(٦) ينظر: المحرر: (٢/ ٢٧٣)، الفروع: (١١/ ٣٥٦)، الإنصاف: (٢٩/ ٣٣٣).

(٧) منهم: الزهري، والشعبي، وقتادة، ربيعة والحكم، وأبو عبيد. ينظر: مصنف عبد الرزاق: (٦/ ١٢٩)، مصنف ابن أبي شيبة: (٤/ ٥٣٣)، الإشراف: (٤/ ٢٩٠)، مختصر اختلاف العلماء: (٣/ ٣٤٠)، الحاوي: (١٧/ ٦١)، المغني: (١٠/ ١٦٦).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ حِينَ ٱلۡوَصِيَّةِ ٱثۡنَانِ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ أَوۡ ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ﴾ [المائدة: ١٠٦].

- **وجه الدلالة:** أن قوله تعالى: ﴿أَوۡ ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ﴾ أي: من غير أهل دينكم، فدل ذلك على أن شهادة الكافر مقبولة في وصية المسلم، وفي وصية الكافر أولى.

ثم نسخ في حق المسلم؛ لأن ولايتهم على المسلمين منسوخة، ولا نسخ في حق الكافر؛ لبقاء ولاية بعضهم على بعض، فبقي جواز حكم الشهادة بعضهم على بعض[(١)].

نوقش: بأن هذه الموضع من الشهادة وهي: الوصية في السفر، إنما جاز للضرورة، عند عدم وجود مَن يشهد من المسلمين، فجوازها من هذا المعنى[(٢)].

---

(١) ينظر: المبسوط: (١٦/ ١٣٤)، تبيين الحقائق: (٤/ ٢٢٤).
وقد روي في سبب نزول هذه الآية، ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: خرج رجل من بني سهم مع تميم الداري وعدي بن بداء، فمات السهمي بأرض ليس بها مسلم، فلما قدما بتركته فقدوا جام فضة مخوصا بالذهب «فأحلفهما رسول الله ﷺ، ثم وجد الجام بمكة، فقالوا: اشتريناه من تميم وعدي فقام رجلان من أولياء السهمي، فحلفا لشهادتنا أحق من شهادتهما، وإن الجام لصاحبهم» قال: فنزلت فيهم: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ﴾. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الوصايا، (٤/ ٣٢) (٢٧٨٠). أبو داود في السنن، كتاب: الأقضية، باب: شهادة أهل الذمة وفي الوصية في السفر، (٥/ ٤٥٨) (٣٦٠٦)، والترمذي، أبواب تفسير القرآن، (٥/ ٢٥٩) (٣٠٦٠).

(٢) ينظر: مسائل صالح: (٢/ ٢١٩).

* **الدليل الثاني**: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٣].

- **وجه الدلالة**: أن الآية الكريمة أثبتت أن للكافرين ولاية كولايتهم على أنفسهم، وعلى أولادهم الصغار ومماليكيهم، فكانوا من أهل الشهادة على بعضهم، ولو اختلفت مللهم؛ لأن الكفر ملة واحدة[(١)].

* **الدليل الثالث**: ما جاء عن عن جابر ﷺ، قال: جاءت اليهود برجل وامرأة منهم زنيا، فقال: «ائتوني بأعلم رجلين منكم»، فأتوه بابني صوريا[(٢)]، فنشدهما: «كيف تجدان أمر هذين في التوراة؟» قالا: نجد في التوراة إذا شهد أربعة أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة رجما، قال: «فما يمنعكما أن ترجموهما؟» قالا: ذهب سلطاننا، فكرهنا القتل، فدعا رسول الله ﷺ بالشهود، فجاءوا بأربعة، فشهدوا أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة، فأمر رسول الله ﷺ برجمهما[(٣)].

- **وجه الدلالة**: أن النبي ﷺ قبل شهادة اليهود بعضهم على بعض ولم يقيّد قبولها، فرجم الزاني والزانية بهذه الشهادة، وأقام عليهما الحدّ[(٤)].

---

(١) ينظر: المغني: (٦/ ٣٦٨)، شرح الزركشي: (٤/ ٥٣١).

(٢) قال العيني: «لعله عبد الله بن صوريا وكنانة بن صوريا، وكان عبد الله أعلم من بقي من الأحبار بالتوراة ثم كفر بعد ذلك، وزعم السهيلي أنه أسلم». عمدة القاري: (١٨/ ١٤٧).

(٣) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب: الحدود، باب: في رجم اليهوديين، (٦/ ٥٠٢) (٤٤٥٢)، والدارقطني في السن، كتاب: النذور، (٥/ ٢٩٩) (٤٣٥٠)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار: (٥/ ٢٩٩). قال الدارقطني: «تفرد به مجالد، عن الشعبي وليس بالقوي». ينظر: التحقيق لابن الجوزي: (٢/ ٣٩٢).

(٤) ينظر: المبسوط: (١٦/ ١٣٥).

نوقش: بأن الحديث ضعيف؛ فلا يصح يحتج به، وعلى التسليم بصحة ذلك، فإن ما ورد من باب شهادة أهل الملة الواحدة، ولا يلزم منه جواز شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض.

* **الدليل الرابع**: ما جاء عن بريدة ﷺ أنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا بعث أميرا على جيش أو سرية دعاه فأوصاه في خاصة نفسه ومن معه من المسلمين خيرا وقال: «اغزوا باسم الله، ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا، وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى إحدى ثلاث، فإن أجابوك إليها فاقبل منهم. وكف عنهم، ادعهم إلى الإسلام، فإن فعلوا فأخبرهم أن لهم ما للمسلمين، وأن عليهم ما على المسلمين»[1].

- **وجه الدلالة**: أن قول النبي ﷺ: «أن لهم ما للمسلمين، وأن عليهم ما على المسلمين». دلّ ذلك على أنه كما للمسلم على المسلم شهادة، فكذا للذمي على الذمي، فظاهره يقتضي أن يكون للذمي على المسلم شهادة كالمسلم، إلا أن ذلك صار مخصوصا من عموم النص؛ ولأن الحاجة مست إلى صيانة حقوق أهل الذمة[2].

* **الدليل الخامس**: أن الكافر من أهل الولاية، فوجب أن يكون من أهل الشهادة، كالمسلم[3].

نوقش: بأن الولاية متعلقها القرابة والشفقة، وقرابتهم ثابتة، وشفقتهم كشفقة المسلمين، وإنما جازت لموضع الحاجة[4].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الجهاد والسير، باب: تأمير الإمام الأمراء على البعوث، (٣/١٣٥٧) (١٧٣١)، والنسائي في الكبرى: كتاب السير، باب: إنزالهم على حكم الله، (٨/ ٥٥) (٨٦٢٧) وهذا لفظ النسائي.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع: (٦/ ٢٨٠).

(٣) ينظر: رؤوس المسائل للزمخشري: (١/ ٥٣٠).

(٤) ينظر: المغني: (١٠/ ١٦٧).

* **الدليل السادس:** أن الكافر قد يكون عدلًا في دينه، صادق اللهجة عند قومه فلا يمنعه كفره من قبول شهادته عليهم إذا ارتضوه، وهذا مشاهد وموجود في بعض الكفار[1].

أدلة القول الثاني:

* **الدليل الأول:** قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ﴾ [الطلاق: ٢] وقال سبحانه: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

- **وجه الدلالة:** أن الله إنما جعل الشهادة في العدل ممن نرضى من الشهداء، والكافر ليس بمرضي، فلا تقبل شهادته مطلقًا[2].

* **الدليل الثاني:** قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓا۟﴾ [الحجرات: ٦].

- **وجه الدلالة:** أن الكافر فاسق، فوجب أن يتثبت في خبره، والشهادة أغلظ من الخبر، فأوجبت التوقف عن شهادته[3].

نوقش من وجهين:

- **الوجه الأول:** أن فسق الكفار فسق اعتقاد، وهو أمر لا يؤدي إلى التهمة بالكذب مطلقًا، كما يتهم الفاسق من المسلمين[4].

---

(١) ينظر: الطرق الحكمية: (ص١٥١).

(٢) قال الشافعي: «ولا رضا في أحد خالف الإسلام». الأم: (٦/ ٢٥١). وقال ابن قدامة: «والكافر ليس بذي عدل، ولا هو منا، ولا من رجالنا، ولا ممن نرضاه». المغني: (١٠/ ١٦٧).
وقال في الحاوي معلقا على آية الطلاق: «فمنعت هذه الآية من قبول شهادتهم من وجهين: أحدهما: إنهم غير عدول.
والثاني: إنهم ليسوا منا». الحاوي: (١٧/ ٦٢).
ينظر: التوضيح: (٧/ ٤٦٠).

(٣) ينظر: الحاوي: (١٧/ ٦٢).

(٤) ينظر: المبسوط: (١٦/ ١٣٥).

ـ **الوجه الثاني:** أن المراد بالفاسق بالآية الفاسق عند المسلمين؛ لأن الكافر عدل عند أهل دينه[(١)].

* **الدليل الثالث:** ما روي أن رسول الله ﷺ: «لا ترث ملة ملة، ولا تجوز شهادة ملة على ملة إلا أمة محمد ﷺ، فإن شهادتهم تجوز على من سواهم»[(٢)].

نوقش: بأن الحديث ضعيف؛ فلا يصح الاحتجاج به.

كما يقال: إن في هذا الحديث على فرض ثبوته، حجة لمن أجاز شهادة كل ملة على بعضها، وهذا لا يقول به أصحاب هذا القول[(٣)].

* **الدليل الرابع:** أن شهادة من يشهد بالزور على الآدمي لا تقبل؛ فشهادة من يشهد بالزور على الله تعالى أولى بعدم القبول، فلا تقبل شهادة الكافر مطلقًا[(٤)].

أدلة القول الثالث:

* **الدليل الأول:** قوله تعالى: ﴿فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ [المائدة: ١٤].

ـ **وجه الدلالة:** أن في الآية دلالة على وجود العداوة بين اليهود والنصارى، وإذا كان كذلك لم تقبل شهادتهم على بعضهم؛ لأن العداوة

---

(١) ينظر: وسائل الأسلاف: (ص٥٤٢).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف: (٨/ ٣٥٦) (١٥٥٢٥)، والبيهقي في السنن الكبرى: (١٠/ ٢٧٥) (٢٠٦١٨).

قال البيهقي: «عمر بن راشد هذا ليس بالقوي، قد ضعفه أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين وغيرهما من أئمة أهل النقل».

(٣) ينظر: نهاية المحتاج: (٨/ ٢٩٢).

(٤) ينظر: المهذب: (٣/ ٤٣٧).

مانعة من قبول الشهادة[(١)].

نوقش: بأن الآية إنما جاء فيها ذكر العداوة الدينية، والذي يمنع من قبول الشهادة إنما هي العداوة الدنيوية، مثل شهادة المقذوف على قاذفه، والمقتول وليه على القاتل.

* **الدليل الثاني:** ما جاء عن جابر رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ، أجاز شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض»[(٢)].

نوقش: بأن الحديث ضعيف؛ فلا يصح يحتج به.

* **الدليل الثالث:** ما جاء عن عن جابر رضي الله عنه، قال: جاءت اليهود برجل وامرأة منهم زنيا، فقال: «ائتوني بأعلم رجلين منكم»، فأتوه بابني صوريا، فنشدهما: «كيف تجدان أمر هذين في التوراة؟» قالا: نجد في التوراة إذا شهد أربعة أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة رجما، قال: «فما يمنعكما أن ترجموهما؟» قالا: ذهب سلطاننا، فكرهنا القتل، فدعا رسول الله ﷺ بالشهود، فجاءوا بأربعة، فشهدوا أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة، فأمر رسول الله ﷺ

---

(١) ينظر: مسائل الكوسج: (٨/ ٤٠٩٥)، المبسوط: (١٦/ ١٣٤).
ويشهد لهذا ما جاء في الكتاب العزيز: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ لَيْسَتِ ٱلنَّصَـٰرَىٰ عَلَىٰ شَىْءٍ وَقَالَتِ ٱلنَّصَـٰرَىٰ لَيْسَتِ ٱلْيَهُودُ عَلَىٰ شَىْءٍ وَهُمْ يَتْلُونَ ٱلْكِتَـٰبَ﴾ [البقرة: ١١٣]. قال ابن كثير معلقًا على الآية: «يبين به تعالى تناقضهم وتباغضهم وتعاديهم وتعاندهم...». ثم ساق الآثار. ينظر: تفسير ابن كثير: (١/ ٣٨٦).

(٢) أخرجه ابن ماجه في السنن، كتاب: الأحكام، باب: شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض: (٣/ ٤٥٧) (٢٣٧٤)، والبيهقي في السنن الكبرى: (٢٠/ ٤٩٦) (٢٠٦٦٢).
قال ابن عبد الهادي: «تفرد بهما مجالد، قال أحمد: ليس بشيء». تنقيح التحقيق: (٥/ ٨٦).

برجمهما[١].

- **وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ قبل شهادة اليهود بعضهم على بعض، فرجم الزاني والزانية بهذه الشهادة، وأقام عليهما الحدّ، فدل على قبولها أهل الملة الواحدة[٢].

نوقش: بأن الحديث ضعيف؛ فلا يصح يحتج به.

* **الدليل الرابع:** ما روي أن رسول الله ﷺ: «**لا ترث ملة ملة، ولا تجوز شهادة ملة على ملة إلا أمة محمد ﷺ، فإن شهادتهم تجوز على من سواهم**»[٣].

* **الدليل الخامس:** أن من كان عدلًا من أهل دينه وملته، قبلت شهادته، كالمسلمين[٤].

الترجيح:

الذي يظهر - والله أعلم - رجحان ما ذهب إليه أصحاب القول الأول: أن شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض جائزة، وإن اختلفت مللهم؛ لقوة ما استدلوا به، وإمكان مناقشة أدلة أصحاب القولين الآخرين، لاسيما إذا كان الشاهد منهم مقبولًا عندهم، ومعروفًا بالصدق والأمانة، ولم يعهد منه الكذب.

كما أن أدلة القائلين بالمنع من شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض، مبنية على أن ردّ الشهادة بسبب الكفر؛ وذلك يكفي في الردّ.

---

(١) تقدم تخريجه قريبًا.
(٢) ينظر: المبسوط: (١٦/ ١٣٥).
(٣) تقدم تخريجه قريبًا.
(٤) ينظر: الحاوي: (١٧/ ٦٢).

ولكن يقال: بأن شهادة الكتابي لم تقبل على مسلم، وإنما على كافر مثله، وليس في ذلك تصحيح لدينه، وإنما هو من قبيل الحاجة، وتكون هذه الشهادة وسيلة من وسائل الإثبات التي قد يكون فيها شيء من الضعف؛ لأن وسائل الإثبات ليست على درجة واحدة من القوة[1].

(١) قال ابن تيمية: «وهذه الآية ـ المقصود آية المائدة ـ الدالة على نصوص الإمام أحمد وغيره من أئمة الحديث الموافقين للسلف في العمل بهذه الآية وما يوافقها من الحديث أوجه وأقوى فإن مذهبه قبول شهادة أهل الذمة على المسلمين في الوصية في السفر لأنه موضع ضرورة فإذا جازت شهادتهم لغيرهم فعلى بعضهم أجوز وأجوز». المجموع: (١٥/ ٢٩٩).
وقال في موضع آخر: «وقول أحمد: أقبل شهادة أهل الذمة إذا كانوا في سفر ليس فيه غيرهم هذه ضرورة.
يقتضي هذا التعليل قبولها في كل ضرورة، حضرا، وسفرا، وصية، وغيرها وهو متجه». المستدرك على الفتاوى: (٥/ ٢٠٥). ينظر: الاختيارات: (١٠/ ٢٣٥).

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبفضله تنال المكرمات، أحمدك اللّهم كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك، وأشكرك على ما يسّرت من إتمام هذا البحث.

وفي الختام أقدم خلاصة هذا البحث، في النقاط الآتية:

١ ـ لم أقف على من عرّف التعقب اصطلاحًا من المتقدمين، وإن كان هذا المصطلح ـ أي: التعقب ـ بمعناه معمول به عندهم، وهو لا يبعد عن المعنى اللغوي.

٢ ـ أن التعقب موافق لمعنى الاستدراك من حيث الجملة فكلّ منهما فيه معنى تصحيح الخطأ، إلا أنه يمكن أن يستفاد من معنى التعقب أنه لا يكون إلا مع قصد إظهار الخللّ، بخلاف الاستدراك فإنه أوسع من أن يكون قصد الناظر والمتتبع إيجاد الاستدراك عليه فحسب.

٣ ـ أن النقد أعمّ، وأوسع مفهومًا من التعقب، فمجرد المناقشة وإظهار الإشكال يسمى نقدًا، ولا يسمى ذلك تعقبًا.

٤ ـ أن ضابط التعقب الذي سرتُ عليه في الرسالة: المسائل الفقهية التي خالف فيها الإمام إسحاق بن راهويه الإمام أحمد باستدراك أو مناقشة أو تخصيص أو تقييد أو نحو ذلك، دون الخلاف المجرد في الحكم.

٥ ـ جلالة الإمام أحمد وإسحاق ـ رحمهما الله ـ فقد جمع الله لهما بين سعةِ الرواية للأحاديث والتفقهِ بها.

٦ ـ أن جملة من العلماء، نسبوا الإمام أحمد وإسحاق إلى طريقة واحدة، وهي طريقة أهل الحديث؛ لاعتنائهم بالنص والأثر.

٧ ـ عناية الإمام إسحاق رحمه الله الظاهرة بنصوص الكتاب والسنة، فتجد في أجوبته، وتعقباته، واستدراكاته ذلك جليًا واضحًا.

٨ ـ أن منهج الإمام إسحاق بن راهويه في قبول الأحاديث أوسع من الإمام أحمد، لذلك يرى صحة كثير من الآثار التي يضعفها الإمام أحمد.

٩ ـ الأدب الجم، والخلق الرفيع بين الإمام أحمد وإسحاق، فلا تجد في تعقبهم قدحًا أو انتقاصًا، فيما يكون بينهم من خلاف فقهي، بل تجد التعقب بأوجز عبارة وألطف إشارة.

١٠ ـ تعقب الإمام إسحاق الإمام أحمد بوجوب تخليل اللحية في الوضوء؛ لصحة الأحاديث في ذلك ودلالة الوجوب فيها، بل يرى إعادة الوضوء فيمن ترك التخليل عامدًا.

١١ ـ القلس ناقض من نواقض الوضوء؛ إلا أن الإمام أحمد يرّخص في يسيره، تعقب الإمام إسحاق ذلك بقوله: هذا قول ضعيف، وجعل قليل القلس وكثيره يجب الوضوء منه؛ لأنه حدث.

١٢ ـ الإمام أحمد يرى أن السنة في المسح على الخفين، أن يمسح أعلى الخف دون أسفله، وتعقب ذلك الإمام إسحاق: بأن الأكمل والأفضل أن يمسح الظاهر والباطن، مستدلًا بما جاء مرفوعًا عن النبي ﷺ، وبما جاء موقوفًا على ابن عمر من فعله رضي الله عنه.

١٣ ـ الإمام أحمد يرى أن المأموم إذا كان خلف الإمام في الصلاة الجهرية، فقراءة الإمام له قراءة، مستدلًا بما جاء عن جابر رضي الله عنه مرفوعًا.

وتعقب الإمام إسحاق ذلك: بأن على المأموم القراءة ولو كان ذلك في الصلاة الجهرية، مستدلًا بما جاء عن عمر وعبادة رضي الله عنهما.

١٤ ـ الإمام أحمد يرى وجوب قراءة الفاتحة كل ركعة إلا إذا كان وراء الإمام، وتعقب ذلك الإمام إسحاق واستدرك عليه بالإجماع وغيرها من الأدلة، وذكر أن المأموم إذا قرأ في ثلاث ركعات بفاتحة الكتاب أجزأه، وقد أنكر هذا الإجماع جماعة من العلماء، وأنه قد وهم فيه الإمام إسحاق عليه رحمة الله.

١٥ ـ الإمام أحمد يرى الترتيب بين الصلوات ولو أقيمت الصلاة إلا إذا خشي فوت وقتها، وتعقب ذلك الإمام إسحاق وناقش قوله بأن الترتيب يسقط إذا حضرت الجماعة؛ لأن جميع ما بقي عليه من الصلوات لا يستطيع أن يقضيها في هذا الوقت.

١٦ ـ الإمام أحمد يرى أن المسبوق إذا أدرك وترًا من صلاته فإنه ليس عليه سجود للسهو، وتعقب ذلك الإمام إسحاق بما جاء من آثار واردة في إيجاب سجود السهو عليه.

١٧ ـ يرى الإمام أحمد أن المسافر إذا دخل مع المقيم فإنه يجب عليه الإتمام حتى لو أدرك مع الإمام أقل من ركعة، وتعقب الإمام إسحاق الإمام أحمد وردّ قوله، بأن المسافر إذا أدرك الإمام المقيم في آخر الصلاة، فإنه يصلي صلاة المسافر، قياسًا على المسبوق إذا دخل في آخر صلاة الجمعة.

١٨ ـ الإمام أحمد يرى أن مدة الإقامة هي أربعة أيام للمسافر ثم لا يجوز له قصر الصلاة، مستدلًا بما جاء في إقامته ﷺ في حجة الوداع، وتعقب: ذلك الإمام إسحاق بن راهويه واستدل بعدة أدلة، ورأى رأي ابن عباس في القصر تسعة عشر يومًا.

١٩ ـ يرى الإمام أحمد أن صلاة التسابيح، لا تثبت، وأن ماروي فيها من أحاديث لاتصح.

وتعقب ذلك الإمام إسحاق: وأن صلاة التسابيح ليس بها بأس، وهي من جملة السنن والفضائل التي جاءت بها الآثار، واستدل لذلك بما جاء من أمر النبي ﷺ للعباس رضي الله عنه.

٢٠ ـ يرى الإمام أحمد أن الحلي المستعمل ليس فيه زكاة، وقيّد مطلق قوله الإمام إسحاق بأن الحلي إذا كان فيه سرف بينًا أو احتيالًا فإنه تجب فيه الزكاة.

٢١ ـ الإمام أحمد يرى أن صدقة الفطر لا يجب على السيد أن يدفعها عن مكاتبه، وتعقب ذلك الإمام إسحاق، بأن السيد يدفع عن مكاتبه زكاة الفطر بقيد أن يكون في عياله.

٢٢ ـ الإمام أحمد يرى أن العنبر ليس فيه زكاة على ما جاء في أثر ابن عباس رضي الله عنهما، وتعقب الإمام إسحاق ذلك بأن العنبر فيه زكاة، ويؤخذ منه الخمس.

٢٣ ـ الإمام أحمد يرى أن من رأى هلال رمضان وحده يصوم، ومن رأى هلال شوال وحده فإنه لا يفطر. وتعقب ذلك الإمام إسحاق وناقش قول الإمام أحمد، وذهب إلى أن من رأى هلال رمضان وحده فإنه لا يصوم؛ لأن الصوم إنما يكون مع الجماعة.

٢٤ ـ الإمام أحمد يرى أن من أكل وشرب متعمدًا فليس عليه كفارة، وإنما الكفارة تكون في الجماع، وتعقب ذلك الإمام إسحاق أن من أكل وشرب عمداً لزمته الكفارة قياسًا على المجامع في نهار رمضان.

٢٥ ـ الإمام أحمد يرى أن المسافر لا يحل له الفطر حتى يبرز عن البيوت، وتعقب ذلك الإمام إسحاق بما جاء في السنة وبما جاء عن الصحابة رضي الله عنهم بأن الفطر إنما يكون للمسافر إذا حطّ رجله في الرحل.

٢٦ ـ الإمام أحمد يرى أن الحامل والمرضع إذا أفطرتا خوفًا على

ولديهما، فعليهما الإطعام والقضاء، وتعقب ذلك الإمام إسحاق بأنهما على التخيير؛ لما جاء عن ابن عمر وابن عباس ﷺ.

٢٧ ـ الإمام أحمد يرى أن المرأة لا تسافر أي سفر ولو كان ساعة إلا مع ذي محرم منها واستدل بحديث ابن عباس ﷺ، وتعقب ذلك الإمام إسحاق وناقش دليل الإمام أحمد في الخلوة في السفر.

٢٨ ـ الإمام أحمد يرى أن أهل مكة لا يقصرون في الحج، **وتعقب** الإمام إسحاق بأن القصر لجميع الحجاج، واستدل على ذلك بفعل النبي ﷺ والصحابة ﷺ.

٢٩ ـ الإمام أحمد يرى أنه لا يخمس السلب مطلقًا، وتعقب الإمام إسحاق ذلك، فقال: إن استكثر السلب فله أن يخمس كما فعل عمر ﷺ وكما جاء في حديث عوف ﷺ.

٣٠ ـ الإمام أحمد لما سُئل عن الأسير المسلم يفادى بالمال، قال: لا أعرفه، **وتعقب** الإمام إسحاق عليه ورأى أن يفادى بالمال، وذكر ما جاء عن عمر ﷺ وماجاء كذلك عن عمر بن عبد العزيز.

٣١ ـ يمنع الإمام أحمد من الديباج مطلقًا سواء كان في الحرب أو غيره، **وقيّد** الإمام إسحاق جواز ذلك بما إذا كان في حرب وكان أهيب للعدو.

٣٢ ـ الإمام أحمد يمنع من بيع الخلاص، **وتعقب** الإمام إسحاق بأنه جاء في الآثار عن عمر وعلي ﷺ جواز ذلك.

٣٣ ـ يرى الإمام أحمد أنه لا حرج في أن المسلم يؤجر نفسه من الكافر لخدمته، وتعقب ذلك الإمام إسحاق بالمنع من ذلك، وقال: كيف يكون المشرك آمرًا وناهيًا على مسلم؟!.

٣٤ ـ يكره الإمام أحمد الطعام بعضه ببعض نسيئة على ماكره

ابن عمر ﷺ وتعقب ذلك الإمام إسحاق بأن الطعام بعضه ببعض نسيئة جائز، قياسًا على السلم إذا كان أحدهما مكيلًا والآخر موزونًا.

٣٥ ـ يمنع الإمام أحمد من الشفعة لليهودي والنصراني واستدل بما جاء عن النبي ﷺ، وتعقب ذلك الإمام إسحاق بأن الشفعة تجوز لهم؛ لأنها إنما تؤخذ بالشركة، والإمام إسحاق له كلام على هذا الحديث وإلا لما خالفه.

٣٦ ـ يرى الإمام أحمد أن الشفعة للشريك باقية حتى بعد البيع، وتعقب الإمام إسحاق على الإمام أحمد أن الشفعة بعد البيع لا تثبت؛ لما جاء عنه ﷺ في ذلك.

٣٧ ـ الإمام أحمد يرى أن العارية مضمونة على أيّ حال، سواء فرّط أو لم يفرط؛ للأحاديث المتوافرة في ذلك، وقيّد ذلك الإمام إسحاق بأن ضمان العارية إنما يكون عند التعدي والتفريط.

٣٨ ـ يرى الإمام أحمد: أن السنة في مقدار الوصية أن يوصِي المسلم بالثلث، وتعقب الإمام إسحاق ذلك: بأن السنة في الوصية أن تكون بالربع؛ لما جاء في حديث سعد ﷺ.

٣٩ ـ الإمام أحمد يمنع من الوصية بالمال كله ولو لم يكن ثَمَّ وارث، واستدل على ذلك بما جاء عن زيد ﷺ، وتعقب الإمام إسحاق بأن له الوصية بماله كله لما قال ابن مسعود ﷺ.

٤٠ ـ يرى الإمام أحمد أنه لا يجوز الرجوع في الهبة مطلقًا سواء أراد ثوابها أو لم يرد، وتعقب ذلك الإمام إسحاق وقيد جواز الرجوع في الهبة إذا كان مريدًا للثواب.

٤١ ـ الإمام أحمد يمنع العود في الهبة في حق الزوجين جميعًا إلا أن الإمام إسحاق خصص المرأة بجواز الرجوع في الهبة.

٤٢ ـ يرى الإمام أحمد أن الرجل إذا أوصى بوصية وعتق فيبدأ بهما جميعًا محاصة كما في مسائل العول، وتعقب ذلك الإمام إسحاق بأن عليه البداءة بالعتاقة، لما روي عن ابن عمر ﵄ في ذلك.

٤٣ ـ الإمام أحمد يرى أن الإخوة يرثون من الجد، وتعقب ذلك الإمام إسحاق بأن الجد بمنزلة الأب فلا يرث الأخوة والأخوات معه، واستدل على قوله بما جاء عن عدد من الصحابة ﵃.

٤٤ ـ الإمام أحمد يرى أن النكاح بدون ولي يقع طلاقه احتياطًا، وتعقب ذلك الإمام إسحاق أن الطلاق لا يقع مدام أن النكاح وقع بدون ولي واستدل بقول النبي ﷺ فنكاحها باطل، أي منفسخ فلا يقع الطلاق، كما استدل بتفريق عمر ﵁.

٤٥ ـ الإمام إسحاق وافق الإمام أحمد في أنه إذا أُغلق الباب وأرخي الستار فقد وجب المهر كاملًا، ووجبت العدة على الزوجة، إلا أن الإمام إسحاق خصَّ من ذلك حالات لا يجب فيها الصداق كاملًا ولا العدة، وهي ما إذا كانت المرأة حائضًا أو محرمة، وعلل ذلك بأن العجز لم يجئ من قبل الزوج وإنماء جاء من قِبل الزوجة.

٤٦ ـ يرى الإمام أحمد تقديم القافة في لحوق النسب عند التنازع، لحديث عمر ﵁، وتعقب ذلك الإمام إسحاق: بأن الصحيح تقديم ما جاء في حديث زيد ﵁ وهو العمل بالقرعة عند التنازع، لأنه كان بإقرار النبي ﷺ.

٤٧ ـ الإمام أحمد يرى تحريم طلاق المرأة في الحيض مطلقًا سواء دخل بها أو لم يدخل بها، وتعقب ذلك الإمام إسحاق: بأن الطلاق زمن الحيض لغير المدخول بها لا بأس به، وأن هذه المسألة تخالف مسألة طلاق ابن عمر ﵄ فإن امرأة ابن عمر ﵄ كانت مدخولا بها فلها طلاق

ابن عمر ﷺ وتعقب ذلك الإمام إسحاق بأن الطعام بعضه ببعض نسيئة جائز، قياسًا على السلم إذا كان أحدهما مكيلًا والآخر موزونًا.

٣٥ ـ يمنع الإمام أحمد من الشفعة لليهودي والنصراني واستدل بما جاء عن النبي ﷺ، وتعقب ذلك الإمام إسحاق بأن الشفعة تجوز لهم؛ لأنها إنما تؤخذ بالشركة، والإمام إسحاق له كلام على هذا الحديث وإلا لما خالفه.

٣٦ ـ يرى الإمام أحمد أن الشفعة للشريك باقية حتى بعد البيع، وتعقب الإمام إسحاق على الإمام أحمد أن الشفعة بعد البيع لا تثبت؛ لما جاء عنه ﷺ في ذلك.

٣٧ ـ الإمام أحمد يرى أن العارية مضمونة على أيّ حال، سواء فرّط أو لم يفرط؛ للأحاديث المتوافرة في ذلك، وقيّد ذلك الإمام إسحاق بأن ضمان العارية إنما يكون عند التعدي والتفريط.

٣٨ ـ يرى الإمام أحمد: أن السنة في مقدار الوصية أن يوصّي المسلم بالثلث، وتعقب الإمام إسحاق ذلك: بأن السنة في الوصية أن تكون بالربع؛ لما جاء في حديث سعد ﷺ.

٣٩ ـ الإمام أحمد يمنع من الوصية بالمال كله ولو لم يكن ثَمَّ وارث، واستدل على ذلك بما جاء عن زيد ﷺ، وتعقب الإمام إسحاق بأن له الوصية بماله كله لما قال ابن مسعود ﷺ.

٤٠ ـ يرى الإمام أحمد أنه لا يجوز الرجوع في الهبة مطلقًا سواء أراد ثوابها أو لم يرد، وتعقب ذلك الإمام إسحاق وقيد جواز الرجوع في الهبة إذا كان مريدًا للثواب.

٤١ ـ الإمام أحمد يمنع العود في الهبة في حق الزوجين جميعًا إلا أن الإمام إسحاق خصص المرأة بجواز الرجوع في الهبة.

٤٢ ـ يرى الإمام أحمد أن الرجل إذا أوصى بوصية وعتق فيبدأ بهما جميعًا محاصة كما في مسائل العول، وتعقب ذلك الإمام إسحاق بأن عليه البداءة بالعتاقة، لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما في ذلك.

٤٣ ـ الإمام أحمد يرى أن الإخوة يرثون من الجد، وتعقب ذلك الإمام إسحاق بأن الجد بمنزلة الأب فلا يرث الأخوة والأخوات معه، واستدل على قوله بما جاء عن عدد من الصحابة رضي الله عنهم.

٤٤ ـ الإمام أحمد يرى أن النكاح بدون ولي يقع طلاقه احتياطًا، وتعقب ذلك الإمام إسحاق أن الطلاق لا يقع مدام أن النكاح وقع بدون ولي واستدل بقول النبي ﷺ فنكاحها باطل، أي منفسخ فلا يقع الطلاق، كما استدل بتفريق عمر رضي الله عنه.

٤٥ ـ الإمام إسحاق وافق الإمام أحمد في أنه إذا أُغلق الباب وأرخي الستار فقد وجب المهر كاملًا، ووجبت العدة على الزوجة، إلا أن الإمام إسحاق خصَّ من ذلك حالات لا يجب فيها الصداق كاملًا ولا العدة، وهي ما إذا كانت المرأة حائضًا أو محرمة، وعلل ذلك بأن العجز لم يجئ من قبل الزوج وإنماء جاء من قِبل الزوجة.

٤٦ ـ يرى الإمام أحمد تقديم القافة في لحوق النسب عند التنازع، لحديث عمر رضي الله عنه، وتعقب ذلك الإمام إسحاق: بأن الصحيح تقديم ما جاء في حديث زيد رضي الله عنه وهو العمل بالقرعة عند التنازع، لأنه كان بإقرار النبي ﷺ.

٤٧ ـ الإمام أحمد يرى تحريم طلاق المرأة في الحيض مطلقًا سواء دخل بها أو لم يدخل بها، وتعقب ذلك الإمام إسحاق: بأن الطلاق زمن الحيض لغير المدخول بها لا بأس به، وأن هذه المسألة تخالف مسألة طلاق ابن عمر رضي الله عنهما فإن امرأة ابن عمر رضي الله عنهما كانت مدخولا بها فلها طلاق

سنة وبدعة، والسؤال الذي سئل عنه الإمام أحمد في امرأة غير مدخول بها، فإن بينهما فرقًا.

٤٨ ـ الإمام أحمد يرى أن على أم الولد حيضة واحدة تستبرأ بها إذا مات عنها سيدها، وليس عليها عدة؛ لأنه أمة.

وتعقب ذلك الإمام إسحاق ورأى أن أم الولد عليها أن تعتد أربعة أشهر وعشرًا؛ لأنها صارت حرة ولما روي عن عمرو بن العاص ﷺ في ذلك.

٤٩ ـ الإمام أحمد يرى أن الزاني المحصن عليه الرجم ولا يجلد، وتعقب ذلك الإمام إسحاق بأن عليه الرجم والجلد واستدل بما جاء عن علي ﷺ أنه جلد شراحة ثم رجمه.

٥٠ ـ الإمام أحمد يرى فيمن سرق ثم قطعت يده، ثم سرق أنها تقطع رجله ثم يودع السجن كما جاء عن علي ﷺ، وتعقب ذلك الإمام إسحاق بأنه إذا سرق تقطع يده ثم إذا سرق تقطع رجله ثم إذا سرق تقطع يده ثم إذا سرق تقطع رجله، كما جاء عنه ﷺ وجاء عن عمر ﷺ.

٥١ ـ الإمام أحمد يرى أن مسألة: مدة تحمّل الدية على العاقلة لا يصح فيها حديث عن النبي ﷺ ولا سنة ثابتة عنه، فجعل مردّ ذلك هو: حال العاقلة؛ وتعقب ذلك إسحاق بأن المدة ثلاث سنين، واستدل بما روي عن عمر ﷺ.

٥٢ ـ الإمام أحمد يرى أن السلفى تفضل على العليا، واستدرك الإمام إسحاق على الإمام أحمد بأن الشفتان في ذلك سواء؛ لما جاء عن علي وابن مسعود ﷺ.

٥٣ ـ الإمام أحمد لا يرى صحة شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض؛ لأنهم ليسوا بعدول، وتعقب ذلك الإمام إسحاق: ورأى أن

شهادة أهل الكتاب شهادة أهل الملة الواحدة بعضهم على بعض تجوز، وما عدا ذلك فلا تصح، واستدل على ذلك بحديث وتعليل.

✿ التوصيات:

- العناية بدراسة مناهج الأئمة في فتاويهم وأقاويلهم، فهو مفيد للفقيه من عدة جهات، منها: ضبط التصور الفقهي، وتنمية الملكة الفقهية إلى غير ذلك.

- دراسة فقه الإمام إسحاق بن راهويه رحمه الله واختياراته الفقهية، دراسة موسعة، فلا يزال فقه الإمام إسحاق يحتاج إلى مزيد عناية وبحث.

هذا ماتيسر لي في ختام هذه الرسالة، وأسأل الله بمنه وكرمه أن يرزقني الصواب والتسديد، وأن يتجاوز عن خطئي وزللي، وأن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل، والحمد لله أولا وآخرًا، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس الآيات القرآنية

طرف الآية	رقمها	الصفحة
البقرة		
ـ ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا الزَّكَوٰةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّٰكِعِينَ ﴾	٤٣	١/ ٤٥٨
ـ ﴿ثُمَّ أَنتُمْ هَٰٓؤُلَآءِ تَقْتُلُونَ أَنفُسَكُمْ وَتُخْرِجُونَ فَرِيقًا مِّنكُم مِّن دِيَٰرِهِمْ تَظَٰهَرُونَ عَلَيْهِم بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَٰنِ وَإِن يَأْتُوكُمْ أُسَٰرَىٰ تُفَٰدُوهُمْ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجُهُمْ أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَٰبِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ﴾	٨٥	٢/ ٧٢
ـ ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ لَيْسَتِ النَّصَٰرَىٰ عَلَىٰ شَيْءٍ وَقَالَتِ النَّصَٰرَىٰ لَيْسَتِ الْيَهُودُ عَلَىٰ شَيْءٍ وَهُمْ يَتْلُونَ الْكِتَٰبَ﴾	١١٣	٢/ ٤٠٥
ـ ﴿أَمْ كُنتُمْ شُهَدَآءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتُ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِنۢ بَعْدِي قَالُوا نَعْبُدُ إِلَٰهَكَ وَإِلَٰهَ ءَابَآئِكَ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ إِلَٰهًا وَٰحِدًا وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ ﴾	١٣٣	٢/ ٢٣٣
ـ ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾	١٨٠	٢/ ١٨٩، ١٩٢
ـ ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾	١٨٤	١/ ٥٠٧، ٥١٨، ٥٢٤
ـ ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾	١٨٥	١/ ٤٨٤، ٥٠٧
ـ ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾	١٨٥	١/ ٥٢٣

طرف الآية	رقمها	الصفحة
- ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾	١٨٧	١/ ٥١٣
- ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾	١٨٧	١/ ٥١٥
- ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾	٢٢٢	١/ ٢٠٠
- ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾﴾	٢٢٦	٢/ ٣١٢
- ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾	٢٢٨	٢/ ٣٠٢
- ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾	٢٣٤	٢/ ٣٠٢، ٣٠٧
- ﴿وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ﴾	٢٣٥	٢/ ٢٧٩
- ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾	٢٣٧	٢/ ٢٥١، ٢٥٥، ٢٧٨، ٢٨٠
- ﴿الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُمْ بِالْفَحْشَاءِ وَاللَّهُ يَعِدُكُمْ مَغْفِرَةً مِنْهُ وَفَضْلًا وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٦٨﴾﴾	٢٦٨	١/ ٣١٨
- ﴿مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾	٢٨٢	٢/ ٣٩٥، ٤٠٣
- ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ﴾	٢٨٣	١/ ٢٧٠

سورة النساء

طرف الآية	رقمها	الصفحة
- ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا ﴿٤﴾﴾	٤	٢/ ٢٠٣، ٢٠٥
- ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾	٧	٢/ ١٩٢، ٢٣٤
- ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾	١٢	٢/ ١٣

طرف الآية	رقمها	الصفحة
ـ ﴿وَالَّٰتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ ۖ فَإِن شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴿١٥﴾﴾	١٥	٣٢٤/٢
ـ ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾	٢٠، ٢١	٢٥٣/٢
ـ ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾	٤٣	٢٥٢/٢
ـ ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٤٣﴾﴾	٤٣	١٣٧/١، ١٥٣
ـ ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾	٥٨	١٦٢/٢
ـ ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ﴾	٧٥	٧٣/٢
ـ ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً﴾	٩٢	٢٧٩/٢
ـ ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا لَّمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا ﴿١٣٧﴾﴾	١٣٧	٣٦٤/٢، ٣٦٨، ٣٧٠
ـ ﴿وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴿١٤١﴾﴾	١٤١	١٤٤/٢
ـ ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا ﴿١٤٥﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَاعْتَصَمُوا بِاللَّهِ وَأَخْلَصُوا دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُولَٰئِكَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ ۖ وَسَوْفَ يُؤْتِ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١٤٦﴾﴾	١٤٥، ١٤٦	٣٦٦/٢
ـ ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ ۚ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ﴾	١٧٦	٢٣١/٢

سورة المائدة

طرف الآية	رقمها	الصفحة
ـ ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾	٣	٣٨٢/٢

طرف الآية	رقمها	الجزء/الصفحة
- ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾	٦	١/ ٨٣
- ﴿فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ ٱلْعَدَاوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾	١٤	٢/ ٤٠٤
- ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾	٣٣	٢/ ٣٣٧
- ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ۝٣٨﴾	٣٨	٢/ ٣٤٧
- ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾	٩٥	٢/ ٣٧
- ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾	١٠٦	٢/ ٣٩٥، ٤٠٠

سورة الأعراف

- ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ۝٢٠٤﴾	٢٠٤	١/ ٢٣١

سورة الأنفال

- ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾	٣٨	٢/ ٣٦٦
- ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾	٤١	٢/ ٥٣
- ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾	٧٣	٢/ ٤٠١

سورة التوبة

- ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ﴾	٥	٢/ ٣٦٦
- ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦٓ إِن شَآءَ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ۝٢٨﴾	٢٨	١/ ٣٠٣
- ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ۝٣٤﴾	٣٤	٢/ ٤٤٤

طرف الآية	رقمها	الصفحة

سورة يونس

- ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا كُنتُمْ فِى ٱلْفُلْكِ وَجَرَيْنَ بِهِم بِرِيحٍ طَيِّبَةٍ﴾	٢٢	٢/ ٢٨٠

سورة يوسف

- ﴿وَٱتَّبَعْتُ مِلَّةَ ءَابَآءِىٓ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ﴾	٣٨	٢/ ٢٣٢

سورة الرعد

- ﴿لَهُۥ مُعَقِّبَٰتٌ مِّنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِۦ﴾	١١	١/ ٣١

سورة إبراهيم

- ﴿إِنَّ رَبِّى لَسَمِيعُ ٱلدُّعَآءِ ۝٣٩﴾	٣٩	١/ ٢٨

سورة الإسراء

- ﴿رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا ۝٢٤﴾	٢٤	١/ ٢٧
- ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ﴾	٧٨	١/ ٢١٤

سورة طه

- ﴿إِنَّنِىٓ أَنَا ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدْنِى وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِىٓ﴾	١٤	١/ ٣٤٤

سورة الأنبياء

- ﴿وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِى ٱلزَّبُورِ مِنۢ بَعْدِ ٱلذِّكْرِ أَنَّ ٱلْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِىَ ٱلصَّٰلِحُونَ ۝١٠٥﴾	١٠٥	٢/ ١٤٥

طرف الآية	رقمها	الجزء/الصفحة
سورة الحج		
- ﴿مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ وَفِى هَٰذَا لِيَكُونَ ٱلرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾	٧٨	٢/ ٢٣٢
سورة النور		
- ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾	٢	٢/ ٦٢، ٣٢٣
- ﴿فَتَرَى ٱلْوَدْقَ يَخْرُجُ مِنْ خِلَٰلِهِۦ﴾	٤٣	١/ ٧٧
- ﴿قُلْ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُم مَّا حُمِّلْتُمْ﴾	٥٤	٢/ ٢٨٠
سورة النمل		
- ﴿رَبِّ أَوْزِعْنِىٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ٱلَّتِىٓ أَنْعَمْتَ عَلَىَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَىَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَٰلِحًا تَرْضَىٰهُ وَأَدْخِلْنِى بِرَحْمَتِكَ فِى عِبَادِكَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾	١٩	١/ ٢٧
سورة الأحزاب		
- ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾	٢١	١/ ٣٩١
- ﴿وَرَدَّ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِغَيْظِهِمْ لَمْ يَنَالُوا۟ خَيْرًا وَكَفَى ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلْقِتَالَ وَكَانَ ٱللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا (٢٥)﴾	٢٥	١/ ٣٢٤
- ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾	٤٩	٢/ ٢٥٣، ٢٩٧
سورة الحجرات		
- ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓا۟﴾	٦	٢/ ٤٠٣

طرف الآية	رقمها	الصفحة
سورة النجم		
- ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَـٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾﴾	٣٩	٢/ ١٠
سورة الطلاق		
- ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾	١	٢/ ٢٩٨
- ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ﴾	٢	٢/ ٣٩٥، ٤٠٣
- ﴿وَٱلَّـٰٓـِٔى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَـٰثَةُ أَشْهُرٍ﴾	٤	٢/ ٢٩١
سورة التحريم		
- ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾	٤	٢/ ٣٣٩
سورة المزمل		
- ﴿فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾	٢٠	١/ ٢٥٤
سورة المدثر		
- ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴿٤﴾﴾	٤	١/ ٣١٢
- ﴿وَٱلرُّجْزَ فَٱهْجُرْ ﴿٥﴾﴾	٥	١/ ٣١٢

فهرس الأحاديث

طرف الحديث	الصفحة

- أتموا صلاتكم يا أهل مكة، فإنا قوم سفر ٢٩/٢
- أتي برجل يسرق الصبيان ثم يخرج بهم فيبيعهم في أرض أخرى، فأمر به رسول الله ﷺ فقطعت يده ٣٤٨/٢
- أحسن حذيفة وأجمل ٢٩٣/١
- أدوا صاعًا من بر أو قمح بين اثنين، أو صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير عن كل حرّ وعبد وصغير وكبير ٤٦٩/١
- إذا أتتك رسلي فأعطهم ١٦٢/٢
- إذا أتى أحدكم الصلاة، فلا يركع دون الصف حتى يأخذ مكانه من الصف ١/ ٢٩٤
- إذا أتى أحدكم أهله، ثم أراد أن يعود، فليتوضأ فإنه أنشط للعود ١/ ١٨٠
- إذا أتى الرجل أهله ثم أراد أن يعود فليغسل فرجه ١٨٣/١
- إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة، ولا تستدبروها ببول ولا غائط، ولكن شرقوا أو غربوا ١٦٦/١
- إذا استيقظ أحدكم من نومه، فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثًا ١/ ١٥١
- إذا أصاب ثوب إحداكن الدم من الحيضة فلتقرصه ثم لتنضحه بالماء ثم لتصل فيه ٣١٢/١
- إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة .... ١/ ٧١، ٢٠١
- إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة ٣٢٩/١
- إذا ثوب للصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون، وأتوها وعليكم السكينة ١/ ٢٧١
- إذا سرق السارق فاقطعوا يده، وإن عاد فاقطعوا رجله، فإن عاد فاقطعوا يده، فإن عاد فاقطعوا رجله ....
- إذا سركم أن تقبل صلاتكم فليؤمكم خياركم، فإنهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم ٤١٤/١

طرف الحديث	الجزء/الصفحة

- إذا سمعتم الإقامة، فامشوا إلى الصلاة وعليكم بالسكينة والوقار .. ١/ ٢٧٠، ٣٥٩
- إذا سها أحدكم في صلاته فلم يدر واحدة صلى أو ثنتين فليبن على واحدة ١/ ٣٥١
- إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدر كم صلى ثلاثًا أم أربعًا، فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ١/ ٣٥١
- إذا فاجأتك جنازة، وأنت على غير وضوء، فتيمم ١/ ١٣٥
- إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث ١/ ١٤٨
- إذا لحق الرجل من أصحابه العدو فقتل فيهم، أو زنى، أو سرق، ثم أخذ أمانًا على نفسه بما أصاب، فأعطاه الأمان، لم يقم عليه ما أصاب في الشرك، وإذا أصاب في الإسلام شيئًا من ذلك فلحق بالشرك، ثم أخذ على نفسه أمانًا، فإنه يقام عليه ما فر منه ٢/ ٦٠
- إذا لقيتموهم في طريق فألجئوهم إلى أضيقه ٢/ ١٤١
- إذا وجد أحدكم في بطنه شيئًا، فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا، فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتًا، أو يجد ريحًا ١/ ٩٩
- إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرار ١/ ١٥١
- أراهم قد فعلوها، استقبلوا بمقعدتي القبلة ١/ ١٦٩
- أرأيت لو كان على أبيك دين أكنت تقضيه عنه؟ ٢/ ١٢
- ارموا بني إسماعيل، فإن أباكم كان راميًا ٢/ ٢٣٢
- اشتركنا مع النبي ﷺ في الحج والعمرة كل سبعة في بدنة ٢/ ٣٩٢
- أصاب نبي الله ﷺ خصاصة، فبلغ ذلك عليًا، فخرج يلتمس عملًا يصيب فيه شيئًا ٢/ ١٢٠
- أعطه إياه، إن خيار الناس أحسنهم قضاء ٢/ ١٢٩
- اعلموا أن الأرض لله ولرسوله ٢/ ١٤٥
- اغزوا باسم الله، ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدًا ٢/ ٤٠٢
- أغلقت عليك بابها لا تحجن امرأة إلا ومعها ذو محرم ٢/ ٢٢
- أفطرنا على عهد النبي ﷺ يوم غيم، ثم طلعت الشمس ١/ ٥١٣
- أقام النبي ﷺ تسعة عشر يقصر، فنحن إذا سافرنا تسعة عشر قصرنا، وإن زدنا أتممنا ١/ ٣٨٩
- أقبل رسول الله ﷺ من نحو بئر جمل، فلقيه رجل فسلم عليه، فلم يرد رسول الله ﷺ عليه ١/ ١٣٥

طرف الحديث	رقم الصفحة

- أقمنا مع النبي ﷺ عشرًا نقصر الصلاة .... ١/ ٣٨٨، ٣٩٦
- أقيموا الحدود في الحضر والسفر ٢/ ٦٣
- ألا لا تؤمن امرأة رجلًا، ولا يؤم أعرابي مهاجرًا، ألا ولا يؤم فاجر مؤمنًا إلا أن يقهره بسلطان يخاف سيفه وشرطه ١/ ٤١٣
- ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر ٢/ ٢٣٣
- أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله ٢/ ٣٦٧
- أما ما ذكرت من أهل الكتاب، فإن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها، وإن لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها ١/ ٣٠٢
- أمر رسول الله ﷺ بصدقة الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد ممن تمونون ١/ ٤٧٠
- أمرنا أن نسبغ الوضوء، ولا نأكل الصدقة، ولا ننزي حمارًا على فرس ١/ ٢٥٠
- إن الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث أموالكم، زيادة لكم في أعمالكم ٢/ ١٧٨
- إن الله وضع عن المسافر شطر الصلاة والصيام، وعن الحامل والمرضع ١/ ٥٢٣
- إن الله يزيد الكافر عذابًا ببكاء أهله عليه ١/ ٣٢
- إن الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه ١/ ١٥٦
- أن المسافر يمسح ثلاثة أيام ولياليهن والمقيم يومًا وليلة ١/ ١١٧
- أن النبي ﷺ أغمي عليه فقال اسكبوا لي ماء ١/ ١٨٧
- أن النبي ﷺ أمر رجلًا أفطر في رمضان، أن يعتق رقبة، أو يصوم شهرين، أو يطعم ستين مسكينًا ١/ ٤٩٧
- أن النبي ﷺ بعث رجلًا على سرية، وكان يقرأ لأصحابه في صلاتهم فيختم بـ: (قل هو الله أحد) ١/ ٢٥٥
- أن النبي ﷺ تزوج امرأة من بني غفار ٢/ ٢٥٤
- أن النبي ﷺ توضأ من مزادة امرأة مشركة ١/ ٣٠١
- أن النبي ﷺ رخص في لباس الحرير عند القتال ٢/ ٧٩
- أن النبي ﷺ رش على قبر ابنه إبراهيم، ووضع عليه حصباء ١/ ٤٢٩
- أن النبي ﷺ قدم لصبح رابعة، فأقام بمكة الرابع والخامس والسادس والسابع، وخرج إلى منى في الثامن، وكان يقصر الصلاة في هذه الأيام ١/ ٣٨٦
- أن النبي ﷺ كان يطوف على نسائه بغسل واحد ١/ ١٨١
- أن النبي ﷺ كان يقرأ في الركعتين الأوليين من الظهر والعصر، بفاتحة الكتاب وسورة ويسمعنا الآية أحيانًا ١/ ٢٤٨

طرف الحديث	الجزء/الصفحة

- أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر في الأوليين بأم الكتاب، وسورتين، وفي الركعتين الأخريين بأم الكتاب ويسمعنا الآية ١/ ٢٦٣
- أن النبي ﷺ نهى أن يبال في الماء الراكد ١/ ١٥٧
- أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ٢/ ١٢٦
- أن امرأة أتت رسول الله ﷺ ومعها ابنة لها، وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب ١/ ٤٤٥
- إن ثلاثة نفر من أهل اليمن أتوا عليًا، يختصمون إليه في ولد، وقد وقعوا على امرأة في طهر واحد ٢/ ٢٧١
- أن جارية لكعب بن مالك ﷺكانت ترعى غنمًا بسلع، فأصيبت شاة منها، فأدرَكَتْهَا فذبحتها بحجر ٢/ ٣٨٣
- إن جبريل أتاني فأخبرني أن بهما خبثًا ١/ ٣١٥
- أن رجلًا أتي به إلى النبي ﷺ وقد شرب الخمر وهو بحنين، فحثى في وجهه التراب ٢/ ٦٣
- أن رجلًا أعتق ستة مملوكين له عند موته، لم يكن له مال غيرهم، فدعا بهم رسول الله ﷺ فجزأهم أثلاثًا ثم أقرع بينهم ٢/ ١٨٥
- أن رجلًا من الأنصار أتى النبي ﷺ يسأله ٢/ ٩٧
- أن رجلًا من الأنصار أعتق غلامًا له عن دبر، لم يكن له مال غيره، فبلغ ذلك النبي ﷺ ٢/ ٩٦
- أن رسول الله ﷺ أجاز شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض ٢/ ٤٠٥
- إن رسول الله ﷺ أجاز شهادة رجل على رؤية هلال رمضان ١/ ٤٩٠
- أن رسول الله ﷺ أشرك بين المسلمين في هديهم البقرة عن سبعة ٢/ ٣٩٢
- أن رسول الله ﷺ أقام بمكة عام الفتح خمس عشرة ليلة يقصر الصلاة ١/ ٣٨٢
- أن رسول الله ﷺ أمر عبد الله بن عمرو بن العاص أن يجهز جيشًا فنفدت الإبل فأمره أن يأخذ في قِلاص الصدقة ٢/ ١٢٨
- أن رسول الله ﷺ انصرف من اثنتين ١/ ٣٤٧
- أن رسول الله ﷺ ذبح عمن اعتمر من نسائه بقرة بينهن ٢/ ٣٩٢
- أن رسول الله ﷺ صلى الظهر بالمدينة أربعًا، وصلى العصر بذي الحليفة ركعتين ١/ ٥٠٨
- أن رسول الله ﷺ صلى العصر، فسلم في ثلاث ركعات ١/ ٣٤٨

طرف الحديث	رقم الصفحة

- أن رسول الله ﷺ قاء، فتوضأ ١/ ٩٦
- أن رسول الله ﷺ قضى بالسلب للقاتل ولم يخمس السلب ٢/ ٥٢
- أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن ينام، وهو جنب، توضأ وضوءه للصلاة، قبل أن ينام ١/ ١٨١
- أن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ، أخذ كفا من ماء فأدخله تحت حنكه فخلل به لحيته ١/ ٨٦
- أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن وكان في كتابه وفي الشفتين الدية ٢/ ٣٦٠
- أن عبد الرحمٰن بن عوف، والزبير بن العوام ؓ شكوا إلى رسول الله ﷺ القمل فرخص لهما في قمص الحرير في غزاة لهما ٢/ ٨٠
- إن عبدًا أصاب ذنبًا فقال رب أذنبت ذنبًا، فاغفر لي ٢/ ٣٧٢
- أنا اليوم في الإسلام أرغب ٢/ ١٦٣
- إنك لعريض القفا، إن أبصرت الخيطين ١/ ٥١٦
- إنما الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه فإذا كبر فكبروا ١/ ٣٣١
- إنما أنا لكم بمنزلة الوالد، أعلمكم فإذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة، ولا يستدبرها ١/ ١٦٧
- إنما جعل الإمام ليؤتم به. فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا ١/ ٢٣٢، ٣٣١، ٣٦٧
- إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه، فإذا ركع، فاركعوا ١/ ٣٦٧
- إنما ذلك عرق وليس بالحيض .... ١/ ٢٠١، ٣١٣
- إنه لو حدث في الصلاة شيء لنبأتكم به، ولكن إنما أنا بشر مثلكم، أنسى كما تنسون ١/ ٣٤٩
- إنها مشية يبغضها الله إلا في هذا الموضع ٢/ ٨١
- إني أقول ما لي أنازع القرآن ١/ ٢٣٣
- إني لأراكم تقرءون وراء إمامكم ١/ ٢٣٩
- أوص بالثلث والثلث كثير ٢/ ١٧٦
- أولئك الذين نهاني الله عنهم ٢/ ٣٦٧
- أيكم المتكلم بالكلمات، فإنه لم يقل بأسًا ١/ ٢٧١
- أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها، فنكاحها باطل ٢/ ٢٤٤
- بلى، كان أحدهما لا يستتر من بوله، وكان الآخر يمشي بالنميمة ١/ ٣١٣
- بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ إذ جاءه رجل فقال يا رسول الله هلكت ١/ ٤٩٨

طرف الحديث — رقم الصفحة

- تدع الصلاة أيام أقرائها التي كانت تحيض فيها. . .وتتوضأ عند كل صلاة ١/ ١١٤
- تصدقن، يا معشر النساء، ولو من حليكن ١/ ٤٤٩
- تعاد الصلاة من قدر الدرهم من الدم ١/ ٣١٤
- تقطع اليد في ربع دينار فصاعدًا ٢/ ٣٤٧
- توضأ واغسل ذكرك، ثم نم ١/ ١٨١
- الثلث، والثلث كثير ٢/ ١٧٥
- جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوما وليلة للمقيم ٢/ ١٨٢
- جيء بسارق إلى النبي ﷺ فقال اقتلوه ٢/ ٣٤٠
- حرم الله مكة فلم تحل لأحد قبلي، ولا لأحد بعدي ٢/ ٣٨
- الخالة بمنزلة الأم ٢/ ٢٣٣
- خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلًا، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة، والرجم ٢/ ٣٢٣
- خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة ذات الرقاع فأصاب رجل امرأة رجل من المشركين، فحلف أن لا أنتهي حتى أهريق دمًا في أصحاب محمد ١/ ١١٠
- خرجنا مع رسول الله ﷺ مُهِلِّين بالحج، فأمرَنا رسولُ الله ﷺ أن نشترك في الإبل والبقرة ٢/ ٣٩١
- دخل علي رسول الله ﷺ فرأى في يدي فتخات من ورق فقال ما هذا يا عائشة ١/ ٤٤٦
- دخل عليّ قائف والنبي ﷺ شاهد، وأسامة بن زيد وزيد بن حارثة مضطجعان، فقال إن هذه الأقدام بعضها من بعض ٢/ ٢٦٨
- دعوه وهريقوا على بوله سجلًا من ماء، أو ذنوبًا من ماء، فإنما بعثتم ميسرين، ولم تبعثوا معسرين ١/ ١٥٤
- دم الحيض أسود خاثر تعلوه حمرة ودم المستحاضة أصفر رقيق ١/ ١٩٨
- رأيت رسول الله ﷺ بال، ثم جاء حتى توضأ ومسح على خفيه ١/ ١٢٣
- رأيت رسول الله ﷺ توضأ، فخلل لحيته ١/ ٨٨
- رأيت رسول الله ﷺ قاعدا لحاجته، مستقبل الشام، مستدبر القبلة ١/ ١٦٩
- رأيت رسول الله ﷺ يصلي هذه الصلاة ـ أي: العشاء ـ حين يسود الأفق ١/ ٢١٤
- رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه ١/ ١٢٢
- رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظهور الخفين ١/ ١٢٢
- الرجل أحق بهبته، ما لم يثب منها ٢/ ١٩٧

طرف الحديث	رقم الصفحة

- رُش على قبر النبي ﷺ الماء رشا = جابر بن عبد الله ١/ ٤٣٠
- زادك الله حرصا ولا تَعُدْ .... ١/ ٢٤٩، ٢٨٩
- سألت رسول الله ﷺ فأمرنا نمسح على ظهر الخفين إذا لبسهما وهما طاهرتان ١/ ١٢٤
- سلّ رسول الله ﷺ سعدًا، ورش على قبره ماء ١/ ٤٣٠
- سئل خباب ﷺ أكان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر؟ قال نعم ١/ ٢٤٩
- سُئل عبد الله بن زيد ﷺ عن وضوء النبي ﷺ فدعا بتور من ماء، فتوضأ لهم وضوء النبي ﷺ ١/ ٨٤
- شغلنا المشركون يوم الخندق عن صلاة الظهر حتى غربت الشمس ١/ ٣٢٤
- شغلونا عن الصلاة الوسطى، صلاة العصر، ملأ الله بيوتهم وقبورهم نارًا .. ١/ ٣٢٦
- الشفعة في كل شرك ربعة أو حائط، لا يصلح أن يبيع حتى يؤذن شريكه، فإن باع فهو أحق به حتى يؤذنه ٢/ ١٥٣
- الشفق الحمرة، فإذا غاب الشفق وجبت الصلاة ١/ ٢١٨
- الصعيد الطيب طهور المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين ١/ ١٣٧
- صل قائما، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جنب ١/ ٢٢٥
- صلاة العشاء الآخرة كان رسول الله ﷺ يصليها لسقوط القمر لثالثة ١/ ٢١٥
- الصلاة المكتوبة واجبة خلف كل مسلم برًا كان أو فاجرًا وإن عمل الكبائر ١/ ٤١٠
- الصلاة أول ما فرضت ركعتين، فأقرت صلاة السفر، وأتمت صلاة الحضر ١/ ٣٩٢
- صلوا على من قال لا إله إلا الله، وصلوا خلف من قال لا إله إلا الله ١/ ٤١١
- صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي، إما الظهر، وإما العصر، فسلم في ركعتين ١/ ٣٤٧
- صلى رسول الله ﷺ الصبح حين طلع الفجر. . . ثم صلى العشاء قبل غيبوبة الشفق ١/ ٢١٨
- صلى رسول الله ﷺ بمنى ركعتين، وأبو بكر بعده، وعمر بعد أبي بكر، وعثمان صدرًا من خلافته، ثم إن عثمان صلى بعد أربعًا ٢/ ٣١
- صلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين من بعض الصلوات، ثم قام، فلم يجلس، فقام الناس معه ١/ ٣٥١
- صومكم يوم تصومون وفطركم يوم تفطرون ١/ ٤٨٤
- صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ١/ ٤٨٤
- ضعوا لي ماء في المخضب ١/ ١٩٠

طرف الحديث	الجزء/الصفحة

- العارية مؤداة والمنحة مردودة والدين مقضي، والزعيم غارم ٢/ ١٦١
- العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه ٢/ ١٩٤
- على اليد ما أخذت حتى تؤدي ٢/ ١٥٨
- غزونا مع رسول الله ﷺ هوازن ٢/ ٥٠
- فرض الله الصلاة على لسان نبيكم ﷺ في الحضر أربعا، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة ١/ ٣٩٢
- فكوا العاني وأطعموا الجائع، وعودوا المريض ٢/ ٧٣
- فلا تفعلوا إذا أتيتم الصلاة فعليكم بالسكينة، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا ١/ ٢٧١
- قد أصبتم ١/ ٣٦٠
- قدم لصبح رابعة، فأقام بمكة الرابع والخامس والسادس والسابع، وخرج إلى منى في الثامن، وكان يقصر الصلاة في هذه الأيام ١/ ٣٨٤
- قضى بالدية في ثلاث سنين ٢/ ٣٥٣
- قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم ٢/ ١٤٣
- القلس حدث ١/ ٩٥
- كان النبي ﷺ إذا صلى العصر ذهب إلى بني عبد الأشهل، فيتحدث عندهم حتى ينحدر للمغرب ١/ ٢٧٢
- كان رسول الله ﷺ إذا توضأ عرك عارضيه بعض العرك، ثم شبك لحيته بأصابعه من تحتها ١/ ٨٨
- كان رسول الله ﷺ إذا كانت له حاجة إلى أهله أتاهم، ثم يعود ولا يمس ماء ١/ ١٨١
- كان رسول الله ﷺ يصلي بنا الظهر، فنسمع منه الآية بعد الآيات، من سورة لقمان، والذاريات ١/ ٢٦٣
- كلاكما قتله، سَلَبُه لمعاذ بن عمرو بن الجموح ٢/ ٥٠
- كلكم قد أصاب ١/ ٢٦٤
- كنت مع رسول الله ﷺ علينا شعارنا، وقد ألقينا فوقه كساء، فلما أصبح رسول الله ﷺ أخذ الكساء فلبسه، ثم خرج فصلى الغداة ١/ ٣١٧
- لا بأس ببيع البر بالشعير، والشعير أكثرهما يدا بيد، وأما نسيئة فلا ٢/ ١٣٧
- لا تبدءوا اليهود ولا النصارى بالسلام، فإذا لقيتم أحدهم في طريق، فاضطروه إلى أضيقه ٢/ ١٤٦

طرف الحديث	رقم الصفحة

- لا تبع ما ليس عندك ٢/ ١٠٨
- لا ترث ملة ملة، ولا تجوز شهادة ملة على ملة إلا أمة محمد ﷺ ٢/ ٤٠٤
- لا تسافر المرأة بريدًا إلا مع ذي محرم ٢/ ٢٢
- لا تسافر المرأة ثلاثًا، إلا ومعها ذو محرم ٢/ ١٨
- لا تسافر المرأة ساعة إلا مع ذي محرم ٢/ ١٥
- لا تسافر المرأة يومين إلا مع زوج أو ذي محرم ٢/ ٢٠
- لا تقام الحدود في دار الحرب ٢/ ٥٩
- لا تقطع الأيدي في الغزو ٢/ ٦٤
- لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة ٢/ ٣٠٧
- لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع ١/ ٤٠٠
- لا زكاة في حجر ١/ ٤٧٤
- لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول ١/ ٤٦٤
- لا شفعة لنصراني ٢/ ١٤٥
- لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن فصاعدًا ١/ ٢٥٦
- لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب ١/ ٢٣٨
- لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل فيه ١/ ١٥١
- لا يجتمع دينان في جزيرة العرب ٢/ ١٤٥
- لا يجزي ولد والده إلا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه ١/ ٤٣٧
- لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم إلا مع ذي محرم منها ٢/ ١٩
- لا يحل لرجل أن يعطي عطية أو يهب هبة فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده ٢/ ١٩٩
- لا يخطب الرجل على خطبة أخيه، ولا يسوم على سوم أخيه ٢/ ٩٨
- لا يخلُوَنَّ رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم ٢/ ١٤
- لا، الثلث، والثلث كثير، إنك أن تذر ورثتك أغنياء، خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس ٢/ ١٧٧
- لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم ٢/ ٣٢٢
- لقد نهانا أن نستقبل القبلة لغائط، أو بول ١/ ١٧١
- لكل سهو سجدتان بعد ما يسلم .... ١/ ٢٦٢، ٣٥٠

طرف الحديث	الجزء/الصفحة

- لها ما حملت في بطونها ولنا ما غَبَر طهور ١/ ١٥٥
- اللّهم عليك بقريش ١/ ٣١٧
- لو أعطيتها أخوالك، كان أعظم لأجرك ٢/ ٢٢٠
- لو كان فريضة لوجدته في القرآن ١/ ١٠٠
- ليس بشيء من ذلك قضاء إلا أن يغمى عليه في وقت صلاة، فيفيق وهو في وقتها فيصليها ١/ ٢٨٢
- ليس على المسلم في فرسه وغلامه صدقة ١/ ٤٤٩
- ليس على المستعير غير المغل ضمان ٢/ ١٦٢
- ليس على من خلف الإمام سهو ١/ ٣٣٤
- ليس في الحلي زكاة ١/ ٤٤٨
- ليس في القطرة والقطرتين من الدم وضوء إلا أن يكون دمًا سائلًا ..... ١/ ٩٦، ١١٢
- ليس في مال المكاتب زكاة حتى يعتق ١/ ٤٥٦
- ما أنهر الدم وذكر اسم الله فكلوه، ما لم يكن سن ولا ظفر ٢/ ٣٨٢
- ما دخل جوفي ما يدخل جوف ذات كبد منذ ثلاث ٢/ ١٢٠
- الماء طهور لا ينجسه شيء .... ١/ ١٥٥، ١٥٨
- مره فليراجعها، ثم ليتركها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر ٢/ ٢٩٨
- المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابه درهم ١/ ٤٥٨
- من أدرك ركعة من الصلاة، فقد أدرك الصلاة ١/ ٣٦٩
- من اشترى شاة مصراة فهو بخير النظرين، إن شاء أمسكها، وإن شاء ردها وصاعًا من تمر، لا سمراء ٢/ ٩٢
- من أصاب من هذه القاذورات شيئًا، فليستتر بستر الله، فإنه من يبد لنا صفحته، نقم عليه كتاب الله ٢/ ٦٢
- من أصابه قيء أو رعاف أو قَلس أو مذي، فلينصرف، فليتوضأ ثم ليبن على صلاته، وهو في ذلك لا يتكلم ١/ ٩٥
- من توضأ نحو وضوئي هذا، ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه ١/ ٨٣
- من شك في صلاته فليسجد سجدتين بعدما يسلم ١/ ٣٥٠
- من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج ١/ ٢٣٩
- من قتل قتيلًا له عليه بينة فله سلبه ٢/ ٥١

طرف الحديث	رقم الصفحة

- من قتل كافرًا، فله سلبه ٢/ ٥٢
- من كان له إمام، فقراءة الإمام له قراءة ١/ ٢٣٥
- من كان له شريك في ربعة أو نخل فليس له أن يبيع حتى يؤذن شريكه، فإن رضي أخذ، وإن كره ترك ٢/ ١٤٣
- من كشف خمار امرأته ونظر إليها وجب الصداق ٢/ ٢٥٤
- من لبس الحرير في الدنيا فلن يلبسه في الآخرة ٢/ ٧٩
- من لم يستقبل القبلة، ولم يستدبرها في الغائط كتب له حسنة، ومحي عنه سيئة ١/ ١٦٧
- من مات ولم يحج حجة الإسلام لم يمنعه مرض حابس، أو حاجة ظاهرة، أو سلطان جائر، فليمت على أي حال شاء يهوديًا أو نصرانيًا ٢/ ١٠
- من ملك ذا رحم محرم، فهو حر ١/ ٤٣٧
- من نسي صلاة فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام، فإذا فرغ من صلاته فليعد الصلاة التي نسي، ثم ليعد الصلاة التي صلاها مع الإمام ١/ ٣٢٥
- من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك ١/ ٣٢٢
- من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به ٢/ ٣٣٢
- من وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة ٢/ ٣٢٨
- نهانا النبي ﷺ أن نشرب في آنية الذهب والفضة، وأن نأكل فيها ٢/ ٧٩
- نهى رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلة ببول، فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها ١/ ١٦٩
- نهى رسول الله ﷺ أن يبيع أحدكم على بيع أخيه، إلا الغنائم والمواريث ٢/ ٩٨
- نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها ٢/ ١٠٣
- نهى عن لبس الحرير إلا هكذا، وصف لنا النبي ﷺ إصبعيه ٢/ ٧٩
- هَذا كهذ الشعر ١/ ٢٥٤
- هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ ١/ ٨٥
- وإذا ورقها مثل آذان الفيلة، وإذا نبقها مثل قلال هجر ١/ ١٥٠
- والذي نفسي بيده، لأقضين بينكما بكتاب الله ٢/ ٣٢١
- والله إني لأتقاكم لله وأعلمكم بحدوده ١/ ١٧٤
- وضأت النبي ﷺ غير مرة، ولامرتين، ولا ثلاث، ولا أربع، فرأيته يخلل لحيته بأصابعه، كأنها أنياب مشط ١/ ٨٨
- الوضوء من كل دم سائل ١/ ١٠٩

- وقت الظهر إلى العصر، ووقت العصر إلى اصفرار الشمس، ووقت المغرب
إلى أن تذهب حمرة الشفق ١/ ٢١٩
- وقت المغرب ما لم يسقط ثور الشفق، ووقت العشاء إلى نصف الليل ١/ ٢١٧
- ولي عقدة النكاح هو الزوج ٢/ ٢٧٨
- وما يمنعني، ولقد رأيت رسول الله ﷺ يخلل لحيته ١/ ٨٧
- يا أسامة، أقتلته بعد ما قال لا إله إلا الله ٢/ ٣٦٧
- يا أهل مكة لا تقصروا الصلاة في أدنى من أربع برد من مكة إلى عسفان ٢/ ٢٠، ٢٩
- يا بلال، أذن في الناس أن يصوموا غدًا ١/ ٤٨٩
- يا رسول الله إن تحتي امرأة جميلة لا ترد يد لامس ٢/ ٢٥٣
- يا رسول الله، رجل وجد مع امرأته رجلًا أيقتله فتقتلونه أم كيف يصنع؟ ٢/ ٢٦٩
- يا عباس، يا عماه، ألا أعطيك، ألا أمنحك، ألا أحبوك، ألا أفعل بك
عشر خصال ١/ ٤٢٠
- يصلون لكم، فإن أصابوا فلكم، وإن أخطئوا فلكم وعليهم ١/ ٤١١
- يعاد الوضوء من سبع ١/ ٩٦
- يقيم المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثًا ١/ ٣٨٥

فهرس المصادر والمراجع

١ - **إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة:** المؤلف: أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري أبو العباس (المتوفى: ٨٤٠هـ)، تحقيق: دار المشكاة للبحث العلمي بإشراف ياسر بن إبراهيم، الناشر: دار الوطن - الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

٢ - **آثار البلاد وأخبار العباد:** المؤلف: زكريا بن محمد بن محمود القزويني (المتوفى: ٦٨٢هـ)، الناشر: دار صادر - بيروت.

٣ - **آثار الشيخ العلامة عبد الرحمن بن يحيى المعلّميّ اليّماني:** اعتنى به: مجموعة من الباحثين، منهم: المدير العلمي للمشروع علي بن محمَّد العِمْرَان، وفق المنهج المعتمد: من الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد (رحمه الله تعالى)، الناشر: دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤هـ.

٤ - **أثر المرض النفسي في فقه الأسرة وتطبيقاته القضائية:** بحث تكميلي في قسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء، لمحمد بن رشيد الشلاش، إشراف فضيلة الدكتور/محمد بن فهد الفريح، سنة: ١٤٣٦هـ.

٥ - **الإجماع:** المؤلف: محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار المسلم، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ.

٦ - **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان:** لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ). ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (المتوفى: ٧٣٩هـ) حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط. الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت. الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٧ - **أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم:** للمقدسي المعروف بالبشاري، طبعة ليدن: ١٩٠٦م.

٨ ـ **إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام:** المؤلف: ابن دقيق العيد، الناشر: مطبعة السنة المحمدية.

٩ ـ **أحكام الاختلاف في رؤية هلال ذي الحجة المؤلف:** زين الدين عبد الرحمٰن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ) دراسة وتحقيق: أ. د. عبد الله بن عبد العزيز الجبرين الناشر: دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، مكة المكرمة الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

١٠ ـ **أحكام الخواتيم وما يتعلق بها:** الحافظ ابن رجب، تحقيق: عبد الله القاضي، الكتب العلمية ١٤٠٥هـ.

١١ ـ **الأحكام السلطانية للفراء:** المؤلف: القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، صححه وعلق عليه: محمد حامد الفقي، الناشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت، لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م.

١٢ ـ **أحكام القرآن للشافعي ـ جمع البيهقي:** المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، كتب هوامشه: عبد الغني عبد الخالق، قدم له: محمد زاهد الكوثري، الناشر: مكتبة الخانجي ـ القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م.

١٣ ـ **أحكام القرآن:** المؤلف: أبو محمد عبد المنعم بن عبد الرحيم المعروف «بابن الفرس الأندلسي» (المتوفى: ٥٩٧هـ)، تحقيق الجزء الأول: د/ طه بن علي بو سريح، تحقيق الجزء الثاني: د/ منجية بنت الهادي النفري السوايحي، تحقيق الجزء الثالث: صلاح الدين بو عفيف، الناشر: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ـ لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ ـ ٢٠٠٦م.

١٤ ـ **أحكام القرآن:** المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد صادق القمحاوي ـ عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف، الناشر: دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، تاريخ الطبع: ١٤٠٥هـ.

١٥ ـ **أحكام القرآن:** المؤلف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلّق عليه: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م.

١٦ ـ **الأحكام الوسطى من حديث النبي ﷺ**: المؤلف: عبد الحق بن عبد الرحمٰن بن عبد الله بن الحسين بن سعيد إبراهيم الأزدي، الأندلسي الأشبيلي، المعروف بابن الخراط (المتوفى: ٥٨١هـ)، تحقيق: حمدي السلفي، صبحي السامرائي، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض ـ المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م.

١٧ ـ **أحكام أهل الذمة**: المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، المحقق: يوسف بن أحمد البكري ـ شاكر بن توفيق العاروري، الناشر: رمادى للنشر ـ الدمام، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ ـ ١٩٩٧.

١٨ ـ **أحكام أهل الملل والردة من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل**: المؤلف: أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد الخَلَّال البغدادي الحنبلي (المتوفى: ٣١١هـ)، تحقيق: سيد كسروي حسن، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م.

١٩ ـ **الإحكام في أصول الأحكام**: المؤلف: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ)، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت ـ دمشق ـ لبنان.

٢٠ ـ **أحمد بن أحنبل إمام أهل السنة**: لعبد الغني الدقر، طبعة: دار القلم.

٢١ ـ **اختلاف أقوال مالك وأصحابه**: المؤلف: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري أبو عمر القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: حميد لحمر وميكلوش موراني، الناشر: دار الغرب الإسلامي ـ بيروت، الطبعة الأولى ٢٠٠٣م.

٢٢ ـ **اختلاف الأئمة العلماء = الإفصاح عن معاني الصحاح**: للوزير أبي المظفر بن محمد بن هبيرة الشيباني (المتوفى سنة ٥٦٠). تحقيق: السيد يوسف أحمد. دار الكتب العلمية.

٢٣ ـ **الاختيار لتعليل المختار**: لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ). عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا). الناشر: مطبعة الحلبي ـ القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية ـ بيروت، وغيرها). تاريخ النشر: ١٣٥٦هـ ـ ١٩٣٧م.

٢٤ ـ **اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية الفقهية**: أصل هذا العمل ست رسائل دكتوراة المؤلفون: عايض بن فدوغوش بن جزاء الحارثي، سليمان بن تركي التركي، صالح بن منصور الجربوع، عبد الله بن مبارك بن عبد الله آل سيف، فهد بن عبد الرحمن اليحي زيد بن سعد الغنام، دار كنوز إشبيليا، ٢٠٠٩م.

٢٥ ـ **الأذكار**: المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط رحمه الله، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ـ لبنان، طبعة جديدة منقحة، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م.

٢٦ ـ **إرشاد الفارض إلى كشف الغوامض في علم الفرائض**: بدر الدين أبي عبد الله محمد بن محمد سبط المارديني، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الإستقامة، مؤسسة الريان للتوزيع.

٢٧ ـ **الإرشاد إلى سبيل الرشاد**: المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي موسى الهاشمي أبو علي الشريف الحنبلي (المتوفى: ٤٢٨هـ)، تحقيق: عبد الله التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة ـ بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

٢٨ ـ **الإرشاد في معرفة علماء الحديث**: المؤلف: خليل بن عبد الله بن أحمد أبو يعلى الخليلي القزويني (المتوفى: ٤٤٦هـ)، تحقيق: محمد سعيد عمر إدريس، الناشر: مكتبة الرشد ـ الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.

٢٩ ـ **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**: المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي ـ بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.

٣٠ ـ **أساس البلاغة**: لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري، تحقيق: محمد باسل عيون السود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م.

٣١ ـ **الاستدراك الفقهي تأصيلًا وتطبيقًا**: مجمول بنت أحمد الجدعاني، الناشر: الملتقى العلمي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى: ١٤٣٥هـ.

٣٢ ـ **استدراكات الإمام أحمد في غير العبادات**: محمد بن عبد الكريم الحميدي، رسالة دكتوراة بجامعة الإمام، سنة: ١٤٤٠هـ.

٣٣ ـ **الاستذكار لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)**. تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض. الناشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت. الطبعة: الأولى، ١٤٢١ - ٢٠٠٠.

٣٤ ـ **إسحاق بن راهويه وأثره في الفقه الإسلامي**: لجمال بن محمد فقي رسول باجلان، دار عمار بعمان، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م ـ ١٤٢٢هـ.

٣٥ ـ **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**: لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ). الناشر: دار الكتاب الإسلامي.

٣٦ ـ **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النُّعمان**: لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ). وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان. الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩م.

٣٧ ـ **الأشباه والنظائر**: لعبد الرحمٰن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ). الناشر: دار الكتب العلمية. الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ ـ ١٩٩٠م.

٣٨ ـ **الإشراف على مذاهب العلماء**: لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ). المحقق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد. الناشر: مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة الإمارات العربية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م.

٣٩ ـ **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**: للقاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي. قارن بين نسخه وخرج أحاديثه وقدم له: الحبيب بن طاهر. الناشر: دار ابن حزم. بيروت. الطبعة: الأولى. ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م.

٤٠ ـ **الإصابة في تمييز الصحابة**: لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ). تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض. الناشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت. الطبعة: الأولى ـ ١٤١٥هـ.

٤١ ـ **الأصل**: المؤلف: محمد بن الحسن الشيباني (المتوفى: ١٨٩هـ)، تحقيق: محمد بوينوكالن، الناشر: دار ابن حزم ـ بيروت، الطبعة الأولى ١٤٣٣هـ.

٤٢ ـ **أصول السرخسي**: المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة ـ بيروت.

٤٣ ـ **أصول الشاشي**: المؤلف: نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي (المتوفى: ٣٤٤هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي ـ بيروت.

٤٤ ـ **أصول مذهب الإمام أحمد بن حنبل**: لعبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الثالثة: دار الرسالة، سنة: ١٤١٥هـ.

٤٥ ـ **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**: المؤلف: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت ـ لبنان، عام النشر: ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م.

٤٦ ـ **الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار**: المؤلف: محمد بن موسى بن عثمان الحازمي أبو بكر الهَمْذاني (المتوفى: ٥٨٤هـ)، الناشر: دائرة المعارف العثمانية ـ حيدر آباد (الهند)، الطبعة الثانية ١٣٥٩هـ.

٤٧ ـ **أعلام الحديث (وهو شرحٌ لصحيح البخاري)**: المؤلف: حمد بن محمد أبو سليمان الخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ)، تحقيق: محمد بن سعد بن عبد الرحمٰن آل سعود، الناشر: جامعة أم القرى (مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي)، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.

٤٨ ـ **إعلام الموقعين عن رب العالمين**: لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ). تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم. الناشر: دار الكتب العلمية ـ ييروت. الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ ـ ١٩٩١م.

٤٩ ـ **الأعلام**: لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ). الناشر: دار العلم للملايين. الطبعة: الخامسة عشر ـ أيار/مايو ٢٠٠٢م.

٥٠ ـ **الإعلان بالتوبيخ لمن ذم أهل التوريخ**: لمحمد بن عبد الرحمٰن السخاوي، تحقيق: سالم بن غتر بن سالم الظفيري، دار الصميعي، ١٤٣٨هـ.

٥١ ـ **اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم**: المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: ناصر عبد الكريم العقل، الناشر: دار عالم الكتب، بيروت، لبنان، الطبعة: السابعة، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩م.

٥٢ ـ **الإقناع في الفقه الشافعي**: لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ).

٥٣ ـ **الإقناع في مسائل الإجماع**: لعلي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (المتوفى: ٦٢٨هـ). المحقق: حسن فوزي الصعيدي. الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر. الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٤م.

٥٤ ـ **الإقناع لطالب الانتفاع:** المؤلف: موسى بن أحمد بن موسى الحجاوي أبو النجا الحنبلي (المتوفى: ٩٦٨هـ)، تحقيق: عبد الله التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر، الناشر: دارة الملك عبد العزيز ـ الرياض، الطبعة الثالثة ١٤٢٣هـ.

٥٥ ـ **إكمال المعلِم بفوائد مسلم:** المؤلف: القاضي عياض بن موسى بن عياض اليحصُبي أبو الفضل السِبْتي (المتوفى: ٥٤٤هـ)، تحقيق: يحيى إسماعيل، الناشر: دار الوفاء ـ مصر، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

٥٦ ـ **إكمال تهذيب الكمال:** المؤلف: مغلطاي بن قليج بن عبد الله البكجري أبو عبد الله (المتوفى: ٧٦٢هـ)، تحقيق: عادل بن محمد وأسامة بن إبراهيم، الناشر: الفاروق الحديثة ـ القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

٥٧ ـ **الأم:** للشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ). الناشر: دار المعرفة ـ بيروت. سنة النشر: ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

٥٨ ـ **أمالي الأذكار في فضل صلاة التسبيح:** المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: كيلاني محمد خليفة، الناشر: مؤسسة قرطبة ـ بيروت.

٥٩ ـ **الإمام في معرفة أحاديث الأحكام:** للإمام ابن دقيق العيد، تحقيق: الدكتور: سعد بن عبد الله الحميد، دار المحقق.

٦٠ ـ **الأموال لابن زنجويه:** المؤلف: أبو أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الخرساني المعروف بابن زنجويه (المتوفى: ٢٥١هـ)، تحقيق الدكتور: شاكر ذيب فياض الأستاذ المساعد ـ بجامعة الملك سعود، الناشر: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

٦١ ـ **الانتصار في المسائل الكبار:** المؤلف: محفوظ بن أحمد بن الحسن الحنبلي أبو الخطّاب الكَلْوَذاني (المتوفى: ٥١٠هـ)، تحقيق: سليمان العمير وعوض العوفي وعبد العزيز البعيمي، الناشر: مكتبة العبيكان ـ الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.

٦٢ ـ **الأنساب:** المؤلف: عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، أبو سعد (المتوفى: ٥٦٢هـ)، المحقق: عبد الرحمٰن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الطبعة: الأولى، ١٣٨٢هـ ـ ١٩٦٢م.

٦٣ ـ **الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف**: المؤلف: أحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين بن معظم بن منصور المعروف بـ «الشاه ولي الله الدهلوي» (المتوفى: ١١٧٦هـ)، المحقق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: دار النفائس ـ بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٤.

٦٤ ـ **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**: لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي الطبعة: الثانية.

٦٥ ـ **أنوار البروق في أنواء الفروق**: لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمٰن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ). الناشر: عالم الكتب.

٦٦ ـ **الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف**: المؤلف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، الناشر: دار طيبة ـ الرياض ـ السعودية، الطبعة: الأولى ـ ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.

٦٧ ـ **إيضاح المحصول من برهان الأصول**: المؤلف: أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر المازري (٥٣٦هـ)، المحقق: د. عمار الطالبي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى.

٦٨ ـ **الإيضاح والتبيان لمعرفة المكيال والميزان**: لأبي العباس نجم الدين بن رفعة الأنصاري، المتوفى: ٧١٠هـ، تحقيق: محمد أحمد إسماعيل الخاروف، دار الفكر، دمشق، ١٤٠٠هـ.

٦٩ ـ **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**: لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ). وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (تبعد ١١٣٨هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين. الناشر: دار الكتاب الإسلامي. الطبعة: الثانية.

٧٠ ـ **بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)**:للروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت٥٠٢هـ). المحقق: طارق فتحي السيد. الناشر: دار الكتب العلمية. الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩م.

٧١ ـ **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ). الناشر: دار الحديث ـ القاهرة. تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م.

٧٢ ـ **بداية المحتاج في شرح المنهاج**: المؤلف: بدر الدين أبو الفضل محمد بن أبي بكر الأسدي الشافعي ابن قاضي شهبة (٧٩٨ ـ ٨٧٤هـ)، عنى به: أنور بن أبي بكر الشيخي الداغستاني، بمساهمة: اللجنة العلمية بمركز دار المنهاج للدراسات والتحقيق العلمي، الناشر: دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة ـ المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ ـ ٢٠١١م.

٧٣ ـ **البداية والنهاية**: لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ). الناشر: دار الفكر. عام النشر: ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٦م.

٧٤ ـ **البداية والنهاية**: لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، المحقق: علي شيري، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الأولى ١٤٠٨، هـ ـ ١٩٨٨م.

٧٥ ـ **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**: لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ). الناشر: دار الكتب العلمية. الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

٧٦ ـ **بدائع الفوائد**: المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

٧٧ ـ **البدر التمام شرح بلوغ المرام**: المؤلف: الحسين بن محمد بن سعيد اللاعيّ، المعروف بالمَغرِبي (المتوفى: ١١١٩هـ)، المحقق: علي بن عبد الله الزبن، الناشر: دار هجر، الطبعة: الأولى، (١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤ م).

٧٨ ـ **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**: لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ). المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال. الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع ـ الرياض ـ السعودية. الطبعة: الاولى، ١٤٢٥هـ ـ٢٠٠٤م.

٧٩ ـ **البرهان في أصول الفقه**: المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

٨٠ - **البصمة الوراثية وأثرها في النسب لبندر السويلم:** بحث منشور في مجلة العدل، عدد: ٣٧، شهر: محرم، لعام: ١٤٢٩هـ.

٨١ - **البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها:** مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، السنة: الرابعة عشرة، العدد: السابع عشر.

٨٢ - **البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية:** لعمر السبيل، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، السنة الثالثة عشرة، العدد: الخامس عشر.

٨٣ - **بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ):** لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ). الناشر: دار المعارف.

٨٤ - **البناية شرح الهداية:** لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ). الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان. الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

٨٥ - **بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام:** لعلي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (المتوفى: ٦٢٨هـ). المحقق: د. الحسين آيت سعيد. الناشر: دار طيبة - الرياض. الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٨٦ - **البيان في مذهب الإمام الشافعي:** لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ). المحقق: قاسم محمد النوري. الناشر: دار المنهاج - جدة. الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٨٧ - **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة:** لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ). حققه: د محمد حجي وآخرون. الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٨٨ - **تاج العروس من جواهر القاموس:** لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ). المحقق: مجموعة من المحققين. الناشر: دار الهداية.

٨٩ - **التاج والإكليل لمختصر خليل:** لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ). الناشر: دار الكتب العلمية. الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ -١٩٩٤م.

٩٠ ـ **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام:** لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ). المحقق: عمر عبد السلام التدمري. الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت. الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م.

٩١ ـ **التاريخ الكبير:** المؤلف: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ)، تحقيق: عبد الرحمٰنبن يحيى المعلّمي، الناشر: دائرة المعارف العثمانية ـ حيدر آباد (الهند).

٩٢ ـ **التاريخ الكبير:** المؤلف: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ)، تحقيق: عبد الرحمٰن بن يحيى المعلّمي، الناشر: دائرة المعارف العثمانية ـ حيدر آباد (الهند).

٩٣ ـ **تاريخ بغداد وذيوله لـــ:** ١ ـ تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي. ٢ ـ المختصر المحتاج إليه من تاريخ ابن الدبيثي، للذهبي. ٣ ـ ذيل تاريخ بغداد، لابن النجار. ٤ ـ المستفاد من تاريخ بغداد، لابن الدمياطي. ٥ ـ الرّد على أبي بكر الخطيب البغدادي، لابن النجار. . الناشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت. دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ.

٩٤ ـ **تأويل مختلف الحديث:** المؤلف: أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، الناشر: المكتب الاسلامي ـ مؤسسة الإشراق، الطبعة: الطبعة الثانية ـ مزيده ومنقحة ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩م.

٩٥ ـ **التبصرة:** المؤلف: علي بن محمد الربعي أبو الحسن اللخمي المالكي (المتوفى: ٤٧٨هـ)، تحقيق: أحمد عبد الكريم نجيب، الناشر: دار ابن حزم ـ بيروت، الطبعة الأولى ١٤٣٣هـ.

٩٦ ـ **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ:** لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣هـ). الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١هـ). الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية ـ بولاق، القاهرة. الطبعة: الأولى، ١٣١٣هـ، (ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي ط٢).

٩٧ ـ **التجريد:** المؤلف: أحمد بن محمد بن أحمد القدوري أبو الحسين الحنفي (المتوفى: ٤٢٨هـ)، تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، الناشر: دار السلام ـ القاهرة، الطبعة الثانية ١٤٢٧هـ.

٩٨ ـ **تجريد أسانيد الكتب المشهورة والأجزاء المنثورة:** المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد الحاجي الميادين، دار الرسالة، سنة النشر: ١٤١٨هـ.

٩٩ ـ **تحرير الفتاوى على «التنبيه» و«المنهاج» و«الحاوي»** المسمى (النكت على المختصرات الثلاث)، المؤلف: ولي الدين أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمٰن العراقي الكُردي المِهْراني القاهري الشافعي (٧٦٢هـ ـ ٨٢٦هـ)، المحقق: عبد الرحمٰن فهمي محمد الزواوي، الناشر: دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة ـ المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ ـ ٢٠١١م.

١٠٠ ـ **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي:** لأبي العلا محمد عبد الرحمٰن بن عبد الرحيم المباركفوري (المتوفى: ١٣٥٣هـ). الناشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت.

١٠١ ـ **تحفة الفقهاء:** لمحمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو ٥٤٠هـ). الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان. الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م.

١٠٢ ـ **تحفة المحتاج في شرح المنهاج:** لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي. وبذيله: حاشية الشرواني وحاشية العبادي. روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء. الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد.

١٠٣ ـ **تحفة الملوك (في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان):** المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، المحقق: د. عبد الله نذير أحمد، الناشر: دار البشائر الإسلامية ـ بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ.

١٠٤ ـ **التحقيق في أحاديث الخلاف:** لجمال الدين أبو الفرج عبد الرحمٰن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ). المحقق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني. الناشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت. الطبعة: الأولى، ١٤١٥.

١٠٥ ـ **التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية:** صالح بن فوزان الفوزان، مكتبة دارالمنهاج للنشر والتوزيع.

١٠٦ ـ **تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي:** المؤلف: عبد الرحمٰن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، حققه: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، الناشر: دار طيبة.

١٠٧ ـ **التدريب في الفقه الشافعي المسمى بـ «تدريب المبتدي وتهذيب المنتهي»**، ومعه «تتمة التدريب» لعلم الدين صالح ابن الشيخ سراج الدين البلقيني رحمه الله [وتبدأ التتمة من كتاب النفقات إلى آخر الكتاب]، المؤلف: سراج الدين أبي حفص عمر بن رسلان البلقيني الشافعي، حققه وعلق عليه: أبو يعقوب نشأت بن كمال المصري، الناشر: دار القبلتين، الرياض ـ المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣هـ ـ ٢٠١٢م.

١٠٨ ـ **تذكرة الحفاظ**: لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م.

١٠٩ ـ **التذكرة في الفقه** «على مذهب الإمام أحمد بن محمد بن حنبل»، المؤلف: أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي (المتوفى سنة ٥١٣هـ)، تحقيق وتعليق: الدكتور ناصر بن سعود بن عبد الله السلامة، القاضي بمحكمة عفيف، الناشر: دار إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض ـ المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م.

١١٠ ـ **الترجيح في مسائل الزكاة والصوم**: محمد بن عمر بازمول، دار الهجرة للنشر والتوزيع.

١١١ ـ **الترجيح لحديث صلاة التسبيح**: لابن ناصر الدين المتوفى: ٨٤٢هـ، تحقيق: محمود سعيد ممدوح، دار البشائر، الطبعة الأولى: ١٤٢٩هـ.

١١٢ ـ **الترغيب والترهيب من الحديث الشريف**: المؤلف: عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله، أبو محمد، زكي الدين المنذري (المتوفى: ٦٥٦هـ)، المحقق: إبراهيم شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧.

١١٣ ـ **تسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة**: لصالح بن عبد العزيز آل عثيمين الحنبلي. تحقيق: بكر بن عبد الله أبو زيد. مؤسسة الرسالة. الطبعة الأولى ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م.

١١٤ ـ **تسهيل الفقه الجامع لمسائل الفقه القديمة والمعاصرة**: عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، دار ابن الجوزي، سنة: ١٤٣٦هـ.

١١٥ ـ **تصحيح الفروع**: المؤلف: علي بن سليمان بن أحمد المرداوي (٨٨٥هـ)، تحقيق: عبد الله التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة ـ بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ، مطبوع بهامش الفروع لابن مفلح.

١١٦ ـ **التعريفات الفقهية**: المؤلف: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الناشر: دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٦م)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م.

١١٧ ـ **التعريفات**: لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ). المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر. الناشر: دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان. الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

١١٨ ـ **تعقبات البيضاوي في كتابه مرصد الإفهام على ابن الحاجب في مختصر المنتهى**: معاذ بن إبراهيم السياري، رسالة ماجستير بجامعة الإمام، عام: ١٤٤٠هـ.

١١٩ ـ **تعقبات الحافظ ابن حجر على غيره من العلماء من خلال كتابه تهذيب التهذيب**: إعداد: مجموعة من الباحثين، رسائل علمية في الجامعة الأردنية، ٢٠٠٦م.

١٢٠ ـ **التعليق الكبير ـــ المشتمل على بعض كتاب الصلاة وكتاب الجنائز**: المؤلف: محمد بن الحسين بن محمد البغدادي أبو يعلى الفرّاء الحنبلي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد بن فهد بن عبد العزيز الفريح، الناشر: دار النوادر ـ دمشق، الطبعة الأولى ١٤٣٥هـ.

١٢١ ـ **التعليق على الموطأ في تفسير لغاته وغوامض إعرابه ومعانيه**: المؤلف: هشام بن أحمد الوقشي الأندلسي (٤٠٨هـ ـ ٤٨٩هـ)، حققه وقدم له وعلق عليه: الدكتور عبد الرحمٰن بن سليمان العثيمين (مكة المكرمة ـ جامعة أم القرى)، الناشر: مكتبة العبيكان، الرياض ـ المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠١م.

١٢٢ ـ **التعليقة للقاضي حسين (على مختصر المزني) المؤلف**: القاضي أبو محمد (وأبو علي) الحسين بن محمد بن أحمد المرورُّوذي (المتوفى: ٤٦٢هـ)، المحقق: علي محمد معوض ـ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز ـ مكة المكرمة.

١٢٣ ـ **تغليق التعليق على صحيح البخاري**: لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ). المحقق: سعيد عبد الرحمٰن موسى القزقي. الناشر: المكتب الإسلامي، دار عمار ـ بيروت، عمان ـ الأردن. الطبعة: الأولى، ١٤٠٥.

١٢٤ ـ **التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس ﷺ**: لعبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم ابن الجَلَّاب المالكي (المتوفى: ٣٧٨هـ). المحقق: سيد كسروي حسن. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان. الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ ـ ٢٠٠٧م.

١٢٥ ـ **تفسير ابن عباس ومروياته من كتب السنة**: عبد العزيز بن عبد الله الحميدي، رسالة علمية. جامعة أم القرى.

١٢٦ ـ **تفسير القرآن (وهو اختصار لتفسير الماوردي)**: المؤلف: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ)، المحقق: الدكتور عبد الله بن إبراهيم الوهبي، الناشر: دار ابن حزم ـ بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م.

١٢٧ ـ **تفسير القرآن العظيم**: المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، المحقق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م.

١٢٨ ـ **تفسير الموطأ**: المؤلف: عبد الرحمٰن بن مروان بن عبد الرحمٰن الأنصاري، أبو المطرف القَنَازِعي، حققه وقدم له وخرج نصوصه: الأستاذ الدكتور عامر حسن صبري، الناشر: دار النوادر ـ بتمويل وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ ـ ٢٠٠٨م.

١٢٩ ـ **تقريب التهذيب**: المؤلف: أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد عوَّامة، الناشر: دار الرشيد ـ سوريا، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

١٣٠ ـ **تقرير القواعد وتحرير الفوائد [المشهور بـ «قواعد ابن رجب»]**، المؤلف: زين الدين عبد الرحمٰن بن أحمد بن رجب الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، عالطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ.

١٣١ ـ **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**: لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ). الناشر: دار الكتب العلمية. الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م.

١٣٢ ـ **التلقين في الفقة المالكي**: لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ). المحقق: ابي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني. الناشر: دار الكتب العلمية. الطبعة: الأولى ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م.

١٣٣ ـ **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**: لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ). تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري. الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية ـ المغرب. عام النشر: ١٣٨٧هـ.

١٣٤ ـ **التنبيه في الفقه الشافعي**: لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ). الناشر: عالم الكتب.

١٣٥ ـ **تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق**: لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ). المحقق: مصطفى أبو الغيط عبد الحي عجيب. الناشر: دار الوطن ـ الرياض. الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م.

١٣٦ ـ **تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق**: لشمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (المتوفى: ٧٤٤هـ). تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الخباني. دار النشر: أضواء السلف ـ الرياض الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ ـ ٢٠٠٧م.

١٣٧ ـ **تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله من الأخبار**: المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، تحقيق: محمود محمد شاكر، الناشر: مطبعة المدني ـ القاهرة، الطبعة بدون رقم ولا تاريخ.

١٣٨ ـ **تهذيب التهذيب**: المؤلف: أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، الناشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية ـ الهند، الطبعة الأولى ١٣٢٦هـ.

١٣٩ ـ **تهذيب السنن**: لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن القيم، تحقيق: إسماعيل بن غازي مرحبا، مكتبة المعارف، الطبعة الأولى: ١٤٢٨هـ.

١٤٠ ـ **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**: ليوسف بن عبد الرحمٰن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي (المتوفى: ٧٤٢هـ). المحقق: د. بشار عواد معروف. الناشر: مؤسسة الرسالة ـ بيروت. الطبعة: الأولى، ١٤٠٠ ـ ١٩٨٠.

١٤١ ـ **تهذيب اللغة**: لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ) تحقيق: محمد عوض مرعب الناشر: دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.

١٤٢ ـ **تهذيب تاريخ دمشق:** لأبي القاسم الحسين بن علي ابن عساكر، تحقيق: عبد القادر بدران، دار إحياء التراث العربي بدمشق.

١٤٣ ـ **التهذيب في اختصار المدونة:** المؤلف: خلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، أبو سعيد ابن البراذعي المالكي (المتوفى: ٣٧٢هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢م.

١٤٤ ـ **التهذيب في فقه الإمام الشافعي:** المؤلف: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦هـ)، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

١٤٥ ـ **توضيح الأحكام من بلوغ المرام:** المؤلف: أبو عبد الرحمٰن عبد الله بن عبد الرحمٰن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد بن إبراهيم البسام التميمي (المتوفى: ١٤٢٣هـ)، الناشر: مكتَبة الأسدي، مكّة المكرّمة، الطبعة: الخامِسَة، ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٣م.

١٤٦ ـ **توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم:** المؤلف: محمد بن عبد الله (أبي بكر) بن محمد ابن أحمد بن مجاهد القيسي الدمشقي الشافعي، شمس الدين، الشهير بابن ناصر الدين (المتوفى: ٨٤٢هـ)، المحقق: محمد نعيم العرقسوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة ـ بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٣م.

١٤٧ ـ **التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب:** لخليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: ٧٧٦هـ). المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب. الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث. الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ ـ ٢٠٠٨م.

١٤٨ ـ **التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب:** لخليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: ٧٧٦هـ). المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب. الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث. الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ ـ ٢٠٠٨م.

١٤٩ ـ **التوضيح لشرح الجامع الصحيح:** المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الناشر: دار النوادر، دمشق ـ سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ ـ ٢٠٠٨م.

١٥٠ ـ **الثقات**: المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، طبع بإعانة: وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية، تحت مراقبة: الدكتور محمد عبد المعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية، الناشر: دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣هـ ـ ١٩٧٣م.

١٥١ ـ **جامع الأمهات**: لعثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب الكردي المالكي (المتوفى: ٦٤٦هـ). المحقق: أبو عبد الرحمٰن الأخضر الأخضري. الناشر: اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع. الطبعة: الثانية، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م.

١٥٢ ـ **جامع البيان في تأويل القرآن**: المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠م.

١٥٣ ـ **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم**: المؤلف: زين الدين عبد الرحمٰن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، تحقيق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، الناشر: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٤م.

١٥٤ ـ **الجامع الكبير ـ سنن الترمذي**: لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ). المحقق: بشار عواد معروف. الناشر: دار الغرب الإسلامي ـ بيروت. سنة النشر: ١٩٩٨م.

١٥٥ ـ **الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي**: لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ). تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش. الناشر: دار الكتب المصرية ـ القاهرة. الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ ـ ١٩٦٤م.

١٥٦ ـ **الجامع لمسائل المدونة والمختلطة**: المؤلف: محمد بن عبد الله بن يونس التميمي أبو بكر الصقلي (المتوفى: ٤٥١هـ)، تحقيق: جماعة من الباحثين، الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي ـ جامعة أم القرى، الطبعة الأولى ١٤٣٤هـ.

١٥٧ ـ **الجامع من موطأ ابن وهب (وهو جزء من موطأ ابن وهب)**: المؤلف: عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي أبو محمد المصري (المتوفى: ١٩٧هـ)، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب وعلي عبد الباسط مزيد، الناشر: دار الوفاء ـ مصر، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ.

١٥٨ ـ **الجرح والتعديل**: المؤلف: عبد الرحمٰن بن محمد بن إدريس التميمي الحنظلىأبو محمد الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ)، الناشر: دائرة المعارف العثمانية ـ الهند، الطبعة الأولى ١٣٧١هـ.

١٥٩ ـ **جزء القراءة خلف الإمام**: المؤلف: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ)، حققه وعلق عليه: الأستاذ فضل الرحمٰن الثوري، راجعه: الأستاذ: محمد عطا الله خليف الفوحباني، الناشر: المكتبة السلفية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م.

١٦٠ ـ **جزء فيه سبعة مجالس من أمالي أبي طاهر المخلص**: المؤلف: محمد بن عبد الرحمٰن بن العباس بن عبد الرحمٰن بن زكريا البغدادي المخَلِّص (المتوفى: ٣٩٣هـ)، قابله بأصله وخرج أحاديثه: محمد بن ناصر العجمي، الناشر: دار البشائر الأسلامية، بيروت ـ لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

١٦١ ـ **جمهرة اللغة**: لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: ٣٢١هـ). المحقق: رمزي منير بعلبكي. الناشر: دار العلم للملايين - بيروت. الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م.

١٦٢ ـ **جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر**: المؤلف: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن إبراهيم بن خليل التتائي المالكي (٠٠٠ ـ ٩٤٢هـ)، حققه وخرج أحاديثه: الدكتور أبو الحسن، نوري حسن حامد المسلاتي، الناشر: دار ابن حزم، بيروت ـ لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥هـ ـ ٢٠١٤م.

١٦٣ ـ **الجوهر النقي على سنن البيهقي**: لعلاء الدين علي بن عثمان بن إبراهيم بن مصطفى المارديني، أبو الحسن، الشهير بابن التركماني (المتوفى: ٧٥٠هـ). الناشر: دار الفكر.

١٦٤ ـ **الجوهر النقي على سنن البيهقي**: لعلاء الدين علي بن عثمان بن إبراهيم بن مصطفى المارديني، أبو الحسن، الشهير بابن التركماني (المتوفى: ٧٥٠هـ). الناشر: دار الفكر.

١٦٥ ـ **الجوهرة النيرة**: المؤلف: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (المتوفى: ٨٠٠هـ)، الناشر: المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ.

١٦٦ ـ **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**: لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ). الناشر: دار الفكر.

١٦٧ ـ **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح**: المؤلف: أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي ـ توفي ١٢٣١هـ، المحقق: محمد عبد العزيز الخالدي، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

١٦٨ ـ **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**: لأبي الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط) (المتوفى: ١١٨٩هـ). المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي. الناشر: دار الفكر ـ بيروت. تاريخ النشر: ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م.

١٦٩ ـ **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني**: لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ). المحقق: الشيخ علي محمد معوض ـ الشيخ عادل أحمد عبد الموجود. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان. الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩م.

١٧٠ ـ **الحجة على أهل المدينة**: المؤلف: محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: ١٨٩هـ)، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني القادري، الناشر: عالم الكتب ـ بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٣هـ.

١٧١ ـ **حد الإقامة الذي تنتهي به أحكام السفر**: سليمان بن عبد الله الماجد، دار طيبة، ١٤٢٩هـ.

١٧٢ ـ **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**: المؤلف: أحمد بن عبد الله بن أحمد أبو نعيم الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ)، الناشر: مطبعة السعادة ـ مصر، عام النشر: ١٣٩٤هـ.

١٧٣ ـ **حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء**: المؤلف: محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، أبو بكر الشاشي القفال الفارقيّ، الملقب فخر الإسلام، المستظهري الشافعي (المتوفى: ٥٠٧هـ)، المحقق: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة، الناشر: مؤسسة الرسالة/ دار الأرقم ـ بيروت/عمان، الطبعة: الأولى، ١٩٨٠م.

١٧٤ ـ **حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء**: المؤلف: محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، أبو بكر الشاشي القفال الفارقيّ، الملقب فخر الإسلام، المستظهري الشافعي (المتوفى: ٥٠٧هـ)، المحقق: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة، الناشر: مؤسسة الرسالة/ دار الأرقم ـ بيروت/عمان، الطبعة: الأولى، ١٩٨٠م.

١٧٥ ـ **خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام**: المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، المحقق: حققه وخرج أحاديثه: حسين إسماعيل الجمل، الناشر: مؤسسة الرسالة ـ لبنان ـ بيروت، الطبعة: الاولى، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

١٧٦ ـ **الخلاصة في علم الفرائض**: ناصر بن محمد الغامدي، دار طيبة الخضراء للنشر والتوزيع.

١٧٧ ـ **الخلافيات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه**: المؤلف: أبو بكر البيهقي (٣٨٤هـ ـ ٤٥٨هـ)، تحقيق ودراسة: فريق البحث العلمي بشركة الروضة، بإشراف محمود بن عبد الفتاح أبو شذا النحال، الناشر: الروضة للنشر والتوزيع، القاهرة ـ جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٦هـ ـ ٢٠١٥م.

١٧٨ ـ **الداء والدواء**: المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، حققه: محمد أجمل الإصلاحي، خرج أحاديثه: زائد بن أحمد النشيري، الناشر: دار عالم الفوائد ـ مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ.

١٧٩ ـ **الدر الثمين والمورد المعين (شرح المرشد المعين على الضروري من علوم الدين)**: المؤلف: محمد بن أحمد ميارة المالكي، المحقق: عبد الله المنشاوي، الناشر: دار الحديث القاهرة، سنة النشر: ١٤٢٩هـ ـ ٢٠٠٨م.

١٨٠ ـ **الدراري المضية شرح الدرر البهية**: المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الطعبة الأولى ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م.

١٨١ ـ **الدراري المضية شرح الدرر البهية**: المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الطعبة الأولى ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م.

١٨٢ ـ **الدراية في تخريج أحاديث الهداية**: المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، الناشر: دار المعرفة ـ بيروت.

١٨٣ ـ **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام**: لعلي حيدر خواجه أمين أفندي (المتوفى: ١٣٥٣هـ). تعريب: فهمي الحسيني. الناشر: دار الجيل. الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ ـ ١٩٩١م.

١٨٤ ـ **الدرر السنية في الأجوبة النجدية**: المؤلف: علماء نجد الأعلام. المحقق: عبد الرحمٰن بن محمد بن قاسم. الطبعة: السادسة، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.

١٨٥ ـ **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات**: لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتيالحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ). الناشر: عالم الكتب. الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م.

١٨٦ ـ **دليل الصحة النفسية للأطباء والعاملين في الرعاية الصحية الأولية**: وزارة الصحة السورية مع منظمة الصحة العالمية ٢٠٠١م.

١٨٧ ـ **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**: المؤلف: إبراهيم بن علي بن محمد اليعمري ابن فرحون المالكي (المتوفى: ٧٩٩هـ)، تحقيق: محمد الأحمدي أبو النور، الناشر: دار التراث ـ القاهرة، الطبعة بدون رقم ولا تاريخ.

١٨٨ ـ **الذخيرة**: لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمٰن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ). المحقق: محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو خبزة. الناشر: دار الغرب الإسلامي ـ بيروت. الطبعة: الأولى١٩٩٤. م.

١٨٩ ـ **ذيل طبقات الفقهاء للشافعيين للعبادي**: تحقيق: أحمد بن عمر هاشم، محمد زينهم عزب، مكتبة الثقافة الدينية: ١٤١٣هـ.

١٩٠ ـ **رد المحتار على الدر المختار**: حاشية ابن عابدين: لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ). الناشر: دار الفكر ـ بيروت. الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م.

١٩١ ـ **الرد المفحم على من خالف العلماء وتشدد وتعصب وألزم المرأة أن تستر وجهها وكفيها وأوجب ولم يقنع بقولهم**: إنه سنة ومستحبة، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، الناشر: المكتبة الإسلامية ـ عمان ـ الأردن، الطبعة: الأولى ـ ١٤٢١هـ.

١٩٢ ـ **الرسالة**: المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، المحقق: أحمد شاكر، الناشر: مكتبه الحلبي، مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٨هـ/ ١٩٤٠م.

١٩٣ ـ **الرسالة**: المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس، (المتوفى: ٢٠٤هـ)، المحقق: أحمد شاكر، الناشر: مكتبه الحلبي، مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٨هـ/ ١٩٤٠م.

١٩٤ ـ **الروايتين والوجهين (المسائل الفقهية)**: المؤلف: محمد بن الحسين بن محمد ابن الفراء البغدادي القاضي أبو يعلى البغدادي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد الكريم اللاحم، الناشر: مكتبة المعارف ـ الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

١٩٥ ـ **الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام**: المؤلف: أبو القاسم عبد الرحمٰن بن عبد الله بن أحمد السهيلي (المتوفى: ٥٨١هـ)، المحقق: عمر عبد السلام السلامي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

١٩٦ ـ **الروض الداني (المعجم الصغير)**: المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني، المحقق: محمد شكور محمود الحاج أمرير، الناشر: المكتب الإسلامي، دار عمار ـ بيروت، عمان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ ـ ١٩٨٥.

١٩٧ ـ **الروض المربع شرح زاد المستقنع**: لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ). ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي. خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير. الناشر: دار المؤيد ـ مؤسسة الرسالة.

١٩٨ ـ **الروض المعطار في خبر الأقطار**: المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد المنعم الحِميري (المتوفى: ٩٠٠هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: مؤسسة ناصر للثقافة ـ بيروت ـ طبع على مطابع دار السراج، الطبعة: الثانية، ١٩٨٠م.

١٩٩ ـ **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**: لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ). مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع. الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢م.

٢٠٠ ـ **رؤوس المسائل** «المسائل الخلافية بين الحنفية والشافعية»، المؤلف: جار الله أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري (٤٦٧هـ ـ ٥٣٨هـ)، دراسة وتحقيق: عبد الله نذير أحمد، أصل الكتاب: رسالة ماجستير للمحقق، قسم الدراسات العليا الشرعية فرع الفقه والأصول ـ كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ـ جامعة أم القرى، مكة المكرمة، الناشر: دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ـ لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م.

٢٠١ ـ **ري الغسائل في مجموع الرسائل:** للحافظ محمد بن أحمد المقدسي المشهور بابن عبد الهادي، تحقيق: رائد يوسف الرومي، دار غراس للنشر التوزيع ودار لطائف بالكويت.

٢٠٢ ـ **زاد المسافر في الفقه على مذهب الإمام أحمد:** المؤلف: عبد العزيز بن جعفر بن أحمد أبو بكر البغدادي المعروف بغلام الخلّال (المتوفى: ٣٦٣هـ)، تحقيق: أبي جَنَّة الحنبلي مصطفى القَبَّاني، الناشر: دار الأوراق الثقافية، عام النشر: ١٤٣٧هـ.

٢٠٣ ـ **زاد المسير في علم التفسير:** المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمٰن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، المحقق: عبد الرزاق المهدي، الناشر: دار الكتاب العربي ـ بيروت، الطبعة: الأولى ـ ١٤٢٢هـ.

٢٠٤ ـ **زاد المعاد في هدي خير العباد:** لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ). الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت ـ مكتبة المنار الإسلامية، الكويت. الطبعة: السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.

٢٠٥ ـ **الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي:** المؤلف: محمد بن أحمد الأزهري أبو منصور الهروي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، تحقيق: مسعد السعداني، الناشر: دار الطلائع ـ بيروت.

٢٠٦ ـ **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها:** المؤلف: أبو عبد الرحمٰن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، (لمكتبة المعارف).

٢٠٧ ـ **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة:** لأبي عبد الرحمٰن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ). دار النشر: دار المعارف، الرياض ـ المملكة العربية السعودية. الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

٢٠٨ ـ **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة**: المؤلف: أبو عبد الرحمٰن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، دار النشر: دار المعارف، الرياض ـ المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

٢٠٩ ـ **السنن**: المؤلف: سعيد بن منصور بن شعبة أبو عثمان الخراساني (المتوفى: ٢٢٧هـ)، تحقيق: حبيب الرحمٰن الأعظمي، الناشر: الدار السلفية ـ الهند، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.

٢١٠ ـ **سنن ابن ماجه**: لابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ). تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. الناشر: دار إحياء الكتب العربية ـ فيصل عيسى البابي الحلبي.

٢١١ ـ **سنن أبي بكر بن الأثرم**: أحمد بن محمد الإسكافي الطائي، المحقق: عامر بن حسن صبري، الناشر: دار البشائر، الطبعة الأولى: ٢٠٠٤م.

٢١٢ ـ **سنن الدارقطني**: لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ). حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم. الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت ـ لبنان. الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٤م.

٢١٣ ـ **السنن الصغير**: المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد المعطي قلعجي، الناشر: جامعة الدراسات الإسلامية ـ كراتشي باكستان، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

٢١٤ ـ **السنن الكبرى**: لأبي عبد الرحمٰن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ). حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي. أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط. قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي. الناشر: مؤسسة الرسالة ـ بيروت. الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠١م.

٢١٥ ـ **السنن الكبرى**: لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) المحقق: محمد عبد القادر عطا. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنات. الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م.

٢١٦ ـ **سير أعلام النبلاء**: لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ). المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط. الناشر: مؤسسة الرسالة. الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

٢١٧ ـ **الشامل في فقه الإمام مالك**: لبهرام بن عبد الله بن عبد العزيز بن عمر بن عوض، أبو البقاء، تاج الدين السلمي الدَّمِيرِيّ الدَّمْيَاطِيّ المالكي (المتوفى: ٨٠٥هـ). ضبطه وصححه: أحمد بن عبد الكريم نجيب. الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث. الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ ـ ٢٠٠٨م.

٢١٨ ـ **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**: لعبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح (المتوفى: ١٠٨٩هـ). حققه: محمود الأرناؤوط. خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط. الناشر: دار ابن كثير، دمشق ـ بيروت. الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

٢١٩ ـ **شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني**: المؤلف: قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني (المتوفى: ٨٣٧هـ)، اعتنى به: أحمد فريد المزيدي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ ـ ٢٠٠٧م.

٢٢٠ ـ **شرح التلقين**: المؤلف: أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (المتوفى: ٥٣٦هـ)، المحقق: سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي، الناشر: دار الغرب الإِسلامي، الطبعة: الطبعة الأولى، ٢٠٠٨م.

٢٢١ ـ **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك**: المؤلف: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية ـ القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م.

٢٢٢ ـ **شرح الزركشي**: لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢هـ). الناشر: دار العبيكان. الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م.

٢٢٣ ـ **شرح السنة**: المؤلف: الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي أبو محمد الشافعي (المتوفى: ٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرنئوط ومحمد زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي ـ بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.

٢٢٤ ـ **شرح السنة**: لمحيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط ـ محمد زهير الشاويش. الناشر: المكتب الإسلامي ـ دمشق، بيروت. الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

٢٢٥ ـ **شرح العمدة**: المؤلف: الإمام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني أبو العباس (المتوفى: ٧٢٨هـ)، تحقيق: محمد أجمل الإصلاحي، الناشر: دار عالم الفوائد ـ مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤٣٦هـ.

٢٢٦ ـ **الشرح الكبير على متن المقنع**: لعبد الرحمٰن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ). الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع. أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا.

٢٢٧ ـ **الشرح الكبير على متن المقنع**: لعبد الرحمٰن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ). الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع. أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا.

٢٢٨ ـ **الشرح الكبير للدردير**: الناشر: دار الفكر.

٢٢٩ ـ **شرح الكوكب المنير**: المؤلف: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: ٩٧٢هـ)، المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧.

٢٣٠ ـ **الشرح الممتع على زاد المستقنع**: للشيخ: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ). دار النشر: دار ابن الجوزي. الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ ـ ١٤٢٨هـ.

٢٣١ ـ **شرح النقاية فتح باب العناية**: للملا علي القاري، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية.

٢٣٢ ـ **شرح النووي على صحيح مسلم**: المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)الناشر: دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ.

٢٣٣ ـ **شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني**: المؤلف: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي، المعروف بـ زروق (المتوفى: ٨٩٩هـ)، أعتنى به: أحمد فريد المزيدي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ ـ ٢٠٠٦ م

٢٣٤ ـ **شرح سنن أبي داود المؤلف**: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، المحقق: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري الناشر: مكتبة الرشد ـ الرياض الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩ م

٢٣٥ - **شرح سنن أبي داود**: المؤلف: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن حسين بن علي بن رسلان المقدسي الرملي الشافعي (المتوفى: ٨٤٤هـ)، تحقيق: عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرباط، الناشر: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م.

٢٣٦ - **شرح صحيح البخاري**: لابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ). تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم. دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض. الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٢٣٧ - **شرح مختصر خليل للخرشي**: لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ). الناشر: دار الفكر للطباعة - بيروت.

٢٣٨ - **شرح معاني الآثار**: المؤلف: أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي أبو جعفر الطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ)، تحقيق: محمد زهري النجار ومحمد سيد جاد الحق، الناشر: عالم الكتب، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

٢٣٩ - **الصارم المسلول على شاتم الرسول**: لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: محمد محي الدين عبد الحميد، الناشر: الحرس الوطني السعودي، المملكة العربية السعودية.

٢٤٠ - **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**: لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ). تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار. الناشر: دار العلم للملايين - بيروت. الطبعة: الرابعة ١٤٠٧هـم.

٢٤١ - **صحيح ابن خزيمة (مختصر المختصر من المسند الصحيح عن النبي ﷺ: بنقل العدل عن العدل، موصولا إليه ﷺ من غير قطع في أثناء الإسناد ولا جرح في ناقلي الأخبار)**: المؤلف: محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي أبو بكر النيسابوري (المتوفى: ٣١١هـ)، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت.

٢٤٢ - **صحيح البخاري**: لمحمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي. المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر. الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي). الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ.

٢٤٣ - **صحيح مسلم**: لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ). المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي. الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٢٤٤ ـ **الصلاة وأحكام تاركها**: المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، الناشر: مكتبة الثقافة بالمدينة المنورة.

٢٤٥ ـ **ضوء الشموع شرح المجموع في الفقه المالكي**: المؤلف: محمد الأمير المالكي، بحاشية: حجازي العدوي المالكي، المحقق: محمد محمود ولد محمد الأمين المسومي، الناشر: دار يوسف بن تاشفين ـ مكتبة الإمام مالك [موريتانيا ـ نواكشوط]، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م.

٢٤٦ ـ **الطب النفسي المعاصر**: د. أحمد عكاشة، مكتبة الأنجلو، ١٩٩٢م.

٢٤٧ ـ **الطب النفسي**: د. سمير بقيون، دار اليازوري، ٢٠٠٧م.

٢٤٨ ـ **طبقات الحنابلة**: المؤلف: القاضي أبو الحسين محمد ابن القاضي أبي يعلى الفرّاء البغدادي الحنبلي (المتوفى: ٥٢٦هـ)، تحقيق: عبد الرحمٰن العثيمين، الناشر: الأمانة العامة للاحتفال بمرور مائة عام على تأسيس المملكة ـ الرياض، عام الناشر: ١٤١٩هـ.

٢٤٩ ـ **طبقات الشافعية الكبرى**: لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ). المحقق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو. الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع. الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ.

٢٥٠ ـ **الطبقات الكبرى**: لأبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى: ٢٣٠هـ). المحقق: إحسان عباس. الناشر: دار صادر ـ بيروت. الطبعة: الأولى، ١٩٦٨م.

٢٥١ ـ **طبقات المفسرين للداوودي**: المؤلف: محمد بن علي بن أحمد، شمس الدين الداوودي المالكي (المتوفى: ٩٤٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت، راجع النسخة وضبط أعلامها: لجنة من العلماء بإشراف الناشر.

٢٥٢ ـ **طرح التثريب في شرح التقريب**: لأبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمٰن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: ٨٠٦هـ). أكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي (المتوفى: ٨٢٦هـ). الناشر: الطبعة المصرية القديمة.

٢٥٣ ـ **الطرق الحكمية**: المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، الناشر: مكتبة دار البيان.

٢٥٤ ـ **طريقة الخلاف في الفقه بين الأئمة الأسلاف**: تصنيف: محمد بن عبد الحميد الأسمندي (٥٥٢هـ)، حققه وعلق عليه وينشره لأول مرة: د/ محمد زكي عبد البر، الناشر: مكتبة دار التراث، القاهرة ـ مصر، الطبعة: الثانية، ١٤٢٨هـ ـ ٢٠٠٧م.

٢٥٥ ـ **طلبة الطلبة**: لعمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي (المتوفى: ٥٣٧هـ). الناشر: المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد. تاريخ النشر: ١٣١١هـ.

٢٥٦ ـ **الطهور**: المؤلف: أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي البغدادي (المتوفى: ٢٢٤هـ)، تحقيق: مشهور حسن سلمان، الناشر: مكتبة الصحابة ـ جدة، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

٢٥٧ ـ **عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج**: المؤلف: سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد المعروف بـ «ابن النحوي» والمشهور بـ «ابن الملقن» (المتوفى: ٨٠٤هـ)، ضبطه على أصوله وخرج حديثه وعلق عليه: عز الدين هشام بن عبد الكريم البدراني، الناشر: دار الكتاب، إربد ـ الأردن، عام النشر: ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠١م.

٢٥٨ ـ **العدة شرح العمدة**: لعبد الرحمٰن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (المتوفى: ٦٢٤هـ). الناشر: دار الحديث، القاهرة. تاريخ النشر: ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م.

٢٥٩ ـ **العدة في أصول الفقه**: المؤلف: القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى: ٤٥٨هـ)، حققه وعلق عليه وخرج نصه: د أحمد بن علي بن سير المباركي، الطبعة: الثانية ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م.

٢٦٠ ـ **العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام**: المؤلف: علي بن إبراهيم بن داود بن سلمان بن سليمان، أبو الحسن، علاء الدين ابن العطار (المتوفى: ٧٢٤هـ)، الناشر: دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ـ لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ ـ ٢٠٠٦م.

٢٦١ ـ **العذب الفائض شرح عمدة الفارض**: إبراهيم بن عبد الله بن إبراهيم بن سيف الشمري، دار الفكر.

٢٦٢ ـ **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**: لأبي محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي (المتوفى: ٦١٦هـ). دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر. الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت ـ لبنان. الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٣م.

٢٦٣ ـ **العلل**: للحافظ أبي محمد عبد الرحمٰن بن أبي حاتم محمد بن إدريس الحنظلي الرازي. حققه: مجموعة من الباحثين بإشراف الدكتور: سعد الحميد، والدكتور: خالد الجريسي. الطبعة الأولى. ١٤٢٧هـ.

٢٦٤ ـ **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**: المؤلف: محمود بن أحمد بن موسى أبو محمد الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.

٢٦٥ ـ **العناية شرح الهداية**: لمحمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ). الناشر: دار الفكر.

٢٦٦ ـ **عون المعبود شرح سنن أبي داود**: ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، المؤلف: محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمٰن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (المتوفى: ١٣٢٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ.

٢٦٧ ـ **العين**: كتبه الليث بن المظفَّر ونسبه إلى الخليل بن أحمد بن عمرو الفراهيدي (المتوفى: ١٧٠هـ)، تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال.

٢٦٨ ـ **عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار**: المؤلف: علي بن عمر بن أحمد البغدادي أبو الحسن ابن القصار المالكي (المتوفى: ٣٩٧هـ)، تحقيق: عبد الحميد السعودي، الناشر: مكتبة الملك فهد الوطنية ـ الرياض، عام النشر: ١٤٢٦هـ.

٢٦٩ ـ **عيون المسائل**: المؤلف: القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي أبو محمد البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ)، تحقيق: علي بو رويبة، الناشر: دار ابن حزم ـ بيروت، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ.

٢٧٠ ـ **عُيُون الْمَسَائِل**: لأبي الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي (المتوفى: ٣٧٣هـ). تحقيق: د. صلاح الدِّين الناهي. الناشر: مطبعة أسعد، بَغْدَاد. عام النشر: ١٣٨٦هـ.

٢٧١ ـ **غاية البيان شرح زبد ابن رسلان**: المؤلف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، الناشر: دار المعرفة ـ بيروت.

٢٧٢ ـ **غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى:** المؤلف: مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي (المتوفى: ١٠٣٣هـ)، اعتنى به: ياسر إبراهيم المزروعي، رائد يوسف الرومي، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع والدعاية والإعلان، الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ ـ ٢٠٠٧م.

٢٧٣ ـ **الغاية في اختصار النهاية:** المؤلف: عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي (المتوفى: ٦٦٠هـ)، المحقق: إياد خالد الطباع، الناشر: دار النوادر، بيروت ـ لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٣٧هـ ـ ٢٠١٦م.

٢٧٤ ـ **الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة:** المؤلف: عمر بن إسحق بن أحمد الهندي الغزنوي، سراج الدين، أبو حفص الحنفي (المتوفى: ٧٧٣هـ)، الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة: الأولى ١٤٠٦ ـ ١٩٨٦هـ.

٢٧٥ ـ **غريب الحديث لابن قتيبة:** المؤلف: عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوريأبو محمد (المتوفى: ٢٧٦هـ)، تحقيق: عبد الله الجبوري، الناشر: مطبعة العاني ـ بغداد، الطبعة الأولى ١٣٩٧هـ.

٢٧٦ ـ **فتاوى ابن الصلاح:** المؤلف: عثمان بن عبد الرحمٰن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: ٦٤٣هـ)، المحقق: د. موفق عبد الله عبد القادر، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، عالم الكتب ـ بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧.

٢٧٧ ـ **الفتاوى الفقهية الكبرى:** أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (المتوفى: ٩٧٤هـ)، جمعها: تلميذ ابن حجر الهيتمي، الشيخ عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي (التوفى ٩٨٢هـ)، الناشر: المكتبة الإسلامية.

٢٧٨ ـ **الفتاوى الهندية:** المؤلف: لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثانية، ١٣١٠هـ.

٢٧٩ ـ **فتح الباري شرح صحيح البخاري:** لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي. الناشر: دار المعرفة ـ بيروت، ١٣٧٩. رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي. قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب. عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

٢٨٠ ـ **فتح الباري لابن رجب**: المؤلف: زين الدين عبد الرحمٰن بن أحمد بن رجب بن الحسن السَلامي أبو الفرج الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، تحقيق: محمود عبد المقصودومجدي الشافعي وإبراهيم القاضي والسيد عزت المرسي ومحمد المنقوش وصلاح المصراتي وعلاء همام وصبري الشافعي، الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية ـ المدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

٢٨١ ـ **فتح الرحمٰن بشرح زبد ابن رسلان**: المؤلف: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن حمزة الرملي (المتوفى: ٩٥٧هـ)، عني به: الشيخ سيد بن شلتوت الشافعي، باحث شرعي وأمين فتوى بدار الإفتاء المصري، الناشر: دار المنهاج، بيروت ـ لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ ـ ٢٠٠٩م.

٢٨٢ ـ **فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير**: [وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي (المتوفى: ٥٠٥هـ)]. لعبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ). الناشر: دار الفكر.

٢٨٣ ـ **فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك**: المؤلف: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ)، الناشر: دار المعرفة.

٢٨٤ ـ **فتح القدير لعبده الفقير**: المؤلف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، الناشر: دار الفكر ـ بيروت، الطبعة بدون رقم ولا تاريخ.

٢٨٥ ـ **الفتوحات الربانية على الأذكار النواوية**: المؤلف: محمد بن علان الصديقي الشافعي الأشعري المكي (المتوفى: ١٠٥٧هـ)، الناشر: جمعية النشر والتأليف الأزهرية.

٢٨٦ ـ **الفروع**: المؤلف: محمد بن مفلح بن محمد الصالحي أبو عبد الله المقدسي شمس الدين الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، تحقيق: عبد الله التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة ـ بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.

٢٨٧ ـ **فضل الرحيم الودود تخريج سنن أبي داود**: المؤلف: الشيخ ياسر بن محمد آل عيد، الناشر: دار ابن الجوزي ـ الدمام، الطبعة الأولى ١٤٣٤هـ.

٢٨٨ ـ **الفقه الإسلامي وأدلته (الشَّامل للأدلة الشرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها)**: المؤلف: أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق ـ كلّيَّة الشَّريعة. الناشر: دار الفكر ـ سوريَّة ـ دمشق. الطبعة: الرَّابعة.

٢٨٩ ـ **الفقيه والمتفقه:** المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: أبو عبد الرحمٰن عادل بن يوسف الغرازي، الناشر: دار ابن الجوزي ـ السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٢١هـ.

٢٩٠ ـ **الفهرست:** المؤلف: أبو الفرج محمد بن إسحاق بن محمد الوراق البغدادي المعتزلي الشيعي المعروف بابن النديم (المتوفى: ٤٣٨هـ)، المحقق: إبراهيم رمضان، الناشر: دار المعرفة بيروت ـ لبنان، الطبعة: الثانية ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م.

٢٩١ ـ **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني:** لأحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ). الناشر: دار الفكر. تاريخ النشر: ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م.

٢٩٢ ـ **الفوائد الشنشورية في شرح المنظومة الرحبية:** لعبد الله بن محمد الشنشوري، تحقيق: محمد بن سليمان البسام، دار عالم الفوائد.

٢٩٣ ـ **القاموس الفقهي لغة واصطلاحا:** المؤلف: الدكتور سعدي أبو حبيب، الناشر: دار الفكر. دمشق ـ سورية، الطبعة: الثانية ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.

٢٩٤ ـ **القبس في شرح موطأ مالك بن أنس:** المؤلف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، المحقق: الدكتور محمد عبد الله ولد كريم، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ١٩٩٢م.

٢٩٥ ـ **القواعد لابن رجب:** لزين الدين عبد الرحمٰن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ). الناشر: دار الكتب العلمية.

٢٩٦ ـ **القوانين الفقهية:** لأبي القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ)، تحقيق: ماجد الحموي، دار ابن حزم.

٢٩٧ ـ **الكافي شرح البزودي:** المؤلف: الحسين بن علي بن حجاج بن علي، حسام الدين السِّغْنَاقي (المتوفى: ٧١١هـ)، المحقق: فخر الدين سيد محمد قانت (رسالة دكتوراه)، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٢٩٨ ـ **الكافي في فقه الإمام أحمد**: لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) الناشر: دار الكتب العلمية. الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م.

٢٩٩ ـ **الكامل في ضعفاء الرجال**: المؤلف: عبد الله بن عدي أبو أحمد الجرجاني (المتوفى: ٣٦٥هـ)، تحقيق: مازن السرساوي، الناشر: مكتبة الرشد ـ الرياض، الطبعة الأولى ١٤٣٤هـ.

٣٠٠ ـ **كتاب الألفاظ (أقدم معجم في المعاني)**: لابن السكيت، أبو يوسف يعقوب بن إسحاق (المتوفى: ٢٤٤هـ). المحقق: د. فخر الدين قباوة. الناشر: مكتبة لبنان ناشرون. الطبعة: الأولى، ١٩٩٨م.

٣٠١ ـ **كتاب الأموال**: المؤلف: أبو عُبيد القاسم بن سلّام بن عبد الله الهروي البغدادي (المتوفى: ٢٢٤هـ)، المحقق: خليل محمد هراس. الناشر: دار الفكر ـ بيروت.

٣٠٢ ـ **كتاب التلخيص في أصول الفقه**: المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، المحقق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، الناشر: دار البشائر الإسلامية ـ بيروت.

٣٠٣ ـ **الكتاب**: عمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي بالولاء، أبو بشر، الملقب سيبويه (المتوفى: ١٨٠هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.

٣٠٤ ـ **كشاف القناع عن متن الإقناع**: لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ). الناشر: دار الكتب العلمية.

٣٠٥ ـ **كشف الأستار عن زوائد البزار**: المؤلف: علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)، تحقيق: حبيب الرحمٰن الأعظمي، الناشر: مؤسسة الرسالة ـ بيروت، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ.

٣٠٦ ـ **كشف الأسرار في حكم الطيور والأزهار**: المؤلف: عز الدين عبد السلام بن أحمد بن غانم المقدسي (المتوفى: ٦٧٨هـ)، حققه وعلق عليه: علاء عبد الوهاب محمد، الناشر: دار الفضيلة ـ القاهرة.

٣٠٧ ـ **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**: المؤلف: مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (المتوفى: ١٠٦٧هـ)، الناشر: مكتبة المثنى ـ بغداد، تاريخ النشر: ١٩٤١م.

٣٠٨ ـ **كشف المشكل من حديث الصحيحين**: لجمال الدين أبو الفرج عبد الرحمٰن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ). المحقق: علي حسين البواب. الناشر: دار الوطن ـ الرياض.

٣٠٩ ـ **كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار**: المؤلف: أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (المتوفى: ٨٢٩هـ)، المحقق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، الناشر: دار الخير ـ دمشق، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤.

٣١٠ ـ **كفاية النبيه في شرح التنبيه**: المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (المتوفى: ٧١٠هـ)، المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، م ٢٠٠٩.

٣١١ ـ **الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**: لأيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤هـ). المحقق: عدنان درويش ـ محمد المصري. الناشر: مؤسسة الرسالة ـ بيروت.

٣١٢ ـ **الكواكب النيرات في معرفة من الرواة الثقات**: المؤلف: بركات بن أحمد بن محمد الخطيب، أبو البركات، زين الدين ابن الكيال (المتوفى: ٩٢٩هـ)، المحقق: عبد القيوم عبد رب النبي، الناشر: دار المأمون ـ بيروت، الطبعة: الأولى ـ ١٩٨١م.

٣١٣ ـ **اللآلىء المصنوعة في الأحاديث الموضوعة**: المؤلف: عبد الرحمٰن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، المحقق: أبو عبد الرحمٰن صلاح بن محمد بن عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م.

٣١٤ ـ **اللباب في الجمع بين السنة والكتاب**: المؤلف: جمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي المنبجي (المتوفى: ٦٨٦هـ)، المحقق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد، الناشر: دار القلم ـ الدار الشامية ـ سوريا/ دمشق ـ لبنان/ بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م.

٣١٥ ـ **اللباب في الفقه الشافعي**: المؤلف: أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي، أبو الحسن ابن المحاملي الشافعيّ (المتوفى: ٤١٥هـ)، المحقق: عبد الكريم بن صنيتان العمري، الناشر: دار البخارى، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ.

٣١٦ ـ **اللباب في شرح الكتاب:** لعبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (المتوفى: ١٢٩٨هـ). حققه، وفصله، وضبطه، وعلق حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد. الناشر: المكتبة العلمية، بيروت ـ لبنان.

٣١٧ ـ **لسان العرب:** محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ). الناشر: دار صادر ـ بيروت. الطبعة: الثالثة ـ ١٤١٤هـ.

٣١٨ ـ **ما صح من آثار الصحابة في الفقه:** لزكريا بن غلام قادر الباكستاني. دار الخراز ـ دار ابن حزم.

٣١٩ ـ **المبدع شرح المقنع الكتاب:** المبدع في شرح المقنع. لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ). الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان. الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

٣٢٠ ـ **المبسوط:** لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ). الناشر: دار المعرفة ـ بيروت. تاريخ النشر: ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م.

٣٢١ ـ **المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين:** المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد التميمي أبو حاتم البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، الناشر: دار الوعي ـ حلب، الطبعة الأولى ١٣٩٦هـ.

٣٢٢ ـ **مجلة الأحكام العدلية:** المؤلف: لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، المحقق: نجيب هواويني، الناشر: نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي.

٣٢٣ ـ **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر:** لعبد الرحمٰن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (المتوفى: ١٠٧٨هـ). الناشر: دار إحياء التراث العربي.

٣٢٤ ـ **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد:** لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ). المحقق: حسام الدين القدسي. الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة عام النشر: ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

٣٢٥ ـ **مجموع الفتاوى:** لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ). المحقق: عبد الرحمٰن بن محمد بن قاسم. الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية. عام النشر: ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.

٣٢٦ ـ **المجموع شرح المهذب «مع تكملة السبكي والمطيعي»**. لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ). الناشر: دار الفكر.

٣٢٧ ـ **مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين المؤلف:** محمد بن صالح بن محمد العثيمين المتوفى: ١٤٢١هـ جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان ـ الناشر: دار الوطن ـ دار الثريا الطبعة: الأخيرة ـ ١٤١٣هـ.

٣٢٨ ـ **المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها:** المؤلف: أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي (المتوفى: ٣٩٢هـ)، الناشر: وزارة الأوقاف ـ المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، الطبعة: ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م.

٣٢٩ ـ **المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل:** المؤلف: عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين (المتوفى: ٦٥٢هـ)، الناشر: مكتبة المعارف ـ الرياض، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م.

٣٣٠ ـ **المحصول:** المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

٣٣١ ـ **المحكم والمحيط الأعظم:** لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي [ت: ٤٥٨ه]. المحقق: عبد الحميد هنداوي. الناشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت. الطبعة الأولى، : ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م.

٣٣٢ ـ **المحلى بالآثار:** لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ). الناشر: دار الفكر ـ بيروت.

٣٣٣ ـ **المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة ﷺ**. لأبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ). المحقق: عبد الكريم سامي الجندي. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان. الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٤م.

٣٣٤ ـ **المختارات الجلية من المسائل الفقهية:** لعبد الرحمٰن بن ناصر السعدي، اعتنى به: ماجد بن عبد العزيز الشبل، دار المنهاج بالرياض.

٣٣٥ ـ **مختصر اختلاف العلماء**: المؤلف: أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي أبو جعفر الطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ)، اختصار: أحمد بن علي الرازي أبو بكر الجصَّاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، تحقيق: عبد الله نذير أحمد، الناشر: دار البشائر الإسلامية ـ بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٧هـ.

٣٣٦ ـ **مختصرُ استدراك الحافِظ الذَّهبي على مُستدرَك أبي عبد الله الحَاكم**: المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، تحقيق وَدراسة: عَبد الله بن حمد اللحَيدَان، سَعد بن عَبد الله بن عَبد العَزيز آل حميِّد، الناشر: دَارُ العَاصِمَة، الرياض ـ المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ

٣٣٧ ـ **مختصر الأحكام = مستخرج الطوسي على جامع الترمذي**: المؤلف: أبو علي الحسن بن علي بن نصر الطُّوْسِيُّ، الملقب: بِكَرْدُوشٍ (المتوفى: ٣١٢هـ)، المحقق: أنيس بن أحمد بن طاهر الأندونوسي، الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية ـ المدينة المنورة ـ السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ.

٣٣٨ ـ **مختصر الخرقي (المختصر في الفقه)**: المؤلف: عمر بن الحسين بن عبد الله الخِرَقي أبو القاسم الحنبلي (المتوفى: ٣٣٤هـ)، تحقيق: محمد بن ناصر العجمي، الناشر: دار النوادر ـ بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ.

٣٣٩ ـ **مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية**: المؤلف: محمد بن علي بن أحمد بن عمر بن يعلى، أبو عبد الله، بدر الدين البعليّ، المحقق: عبد المجيد سليم ـ محمد حامد الفقي، الناشر: مطبعة السنة المحمدية ـ تصوير دار الكتب العلمية

٣٤٠ ـ **المختصر الفقهي لابن عرفة**: المؤلف: محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله (المتوفى: ٨٠٣هـ)، المحقق: د. حافظ عبد الرحمٰن محمد خير، الناشر: مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥هـ ـ ٢٠١٤م.

٣٤١ ـ **مختصر المزني**: المؤلف: إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني أبو إبراهيم المصري (المتوفى: ٢٦٤هـ)، الناشر: دار المعرفة ـ بيروت، عام النشر: ١٤١٠هـ.

٣٤٢ ـ **المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد وتخريجات الأصحاب**: المؤلف: بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غيهب بن محمد (المتوفى: ١٤٢٩هـ) الناشر: دار العاصمة ـ مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ.

٣٤٣ ـ **المدونة:** للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ). الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م.

٣٤٤ ـ **مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات:** لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ). الناشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت.

٣٤٥ ـ **مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع:** المؤلف: عبد المؤمن بن عبد الحق، ابن شمائل القطيعي البغدادي، الحنبلي، صفيّ الدين (المتوفى: ٧٣٩هـ)، الناشر: دار الجيل، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ.

٣٤٦ ـ **مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح:** المؤلف: حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي (المتوفى: ١٠٦٩هـ)، اعتنى به وراجعه: نعيم زرزور، الناشر: المكتبة العصرية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٥م.

٣٤٧ ـ **المرشد في الطب النفسي أعد نخبة من الأكاديميين:** منظمة الصحة العالمية، ١٩٩٩م.

٣٤٨ ـ **المسالك في شرح مُوَطَّأ مالك:** المؤلف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، قرأه وعلّق عليه: محمد بن الحسين السُّليماني وعائشة بنت الحسين السُّليماني، الناشر: دَار الغَرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ ـ ٢٠٠٧م.

٣٤٩ ـ **مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله:** المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي ـ بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠١هـ ١٩٨١م.

٣٥٠ ـ **مسائل الإمام أحمد برواية إسحاق بن هانئ:** تحقيق: زهير الشاويش، طبعة: المكتب الإسلامي.

٣٥١ ـ **مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابن أبي الفضل صالح [٢٠٣هـ ـ ٢٦٦هـ]:** المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، الناشر: الدار العلمية ـ الهند.

٣٥٢ ـ **مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه:** المؤلف: إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي، المعروف بالكوسج (المتوفى: ٢٥١هـ)، الناشر: عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٢م.

٣٥٣ ـ **مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني**: المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، تحقيق: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، الناشر: مكتبة ابن تيمية، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م.

٣٥٤ ـ **مسائل حرب الكرماني المؤلف**: أبو محمد حرب بن إسماعيل بن خلف الكرماني (المتوفى: ٢٨٠هـ)، إعداد: فايز بن أحمد بن حامد حابس، الناشر: جامعة أم القرى، عام النشر: ١٤٢٢هـ.

٣٥٥ ـ **مسائل حرب الكرماني للإمامين**: أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، من قوله: (باب الماء الذي لا ينجسه شيء) إلى آخر كتاب الطهارة دراسةً وتحقيقًا، المؤلف: أبو محمد حرب بن إسماعيل بن خلف الكرماني (المتوفى: ٢٨٠هـ)، الناشر: أطروحة الدكتوراه للشيخ: عامر بن محمد فداء بن محمد عبد المعطي بهجت ـ الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ـ كلية الشريعة ـ قسم الفقه، العام: ١٤٣٢ ـ ١٤٣٣هـ.

٣٥٦ ـ **مسائل حرب الكرماني من أول كتاب الصلاة إلى باب الإمام يُحْدِث فيقدّم من سبقه بركعة دراسة وتحقيق**: المؤلف: أبو محمد حرب بن إسماعيل بن خلف الكرماني (المتوفى: ٢٨٠هـ)، المحقق: أحمد بن علي الغامدي، الناشر: رسالة ماجستير للباحث أحمد بن علي الغامدي، قسم الفقه وأصوله بجامعة الملك عبد العزيز بجدة، عام النشر: ١٤٣٣هـ ـ ٢٠١٢م.

٣٥٧ ـ **مسائل حرب بن إسماعيل الكرماني (الطهارة والصلاة)**: المؤلف: أبو محمد حرب بن إسماعيل بن خلف الكرماني (المتوفى: ٢٨٠هـ)، المحقق: محمد بن عبد الله السَّرَيِّع، الناشر: مؤسسة الريان ـ بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤هـ ـ ٢٠١٣م.

٣٥٨ ـ **مسائل مهنا بن يحيى الشامي**: تحقيق: إسماعيل بن غازي بن مرحبا، مكتبة دار المعارف للنشر والتوزيع.

٣٥٩ ـ **المستخرج على صحيح مسلم**: المؤلف: يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم النيسابوري أبو عوانة الإسفراييني (المتوفى: ٣١٦هـ)، تحقيق: أيمن بن عارف الدمشقي، الناشر: دار المعرفة ـ بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

٣٦٠ ـ **المستدرك على الصحيحين**: لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبيالطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ). تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. الناشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت. الطبعة: الأولى، ١٤١١ ـ ١٩٩٠.

٣٦١ ـ **المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام:** المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، جمعه ورتبه وطبعه على نفقته: محمد بن عبد الرحمٰن بن قاسم (المتوفى: ١٤٢١هـ)، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ.

٣٦٢ ـ **المستصفى:** المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م.

٣٦٣ ـ **مسند أبي يعلى الموصلي:** المؤلف: أحمد بن علي بن المثنى التميميأبو يعلى الموصلي (المتوفى: ٣٠٧هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد، الناشر: دار المأمون للتراث ـ دمشق، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.

٣٦٤ ـ **مسند الإمام أحمد بن حنبل:** لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ) المحقق: شعيب الأرنؤوط ـ عادل مرشد، وآخرون. إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي. الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠١م.

٣٦٥ ـ **مسند الدارمي المعروف بسنن الدارمي:** لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمٰن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (المتوفى: ٢٥٥هـ). المحقق: نبيل هاشم الغمري. الناشر: دار البشائر (بيروت). الطبعة: الأولى، ١٤٣٤هـ ـ ٢٠١٣م.

٣٦٦ ـ **مسند الفاروق:** المؤلف: إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي أبو الفداء البُصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، تحقيق: عبد المعطي قلعجي، الناشر: دار الوفاء ـ مصر، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

٣٦٧ ـ **مسند الهيثم بن كليب الشاشي:** المؤلف: الهيثم بن كليب بن سريج أبو سعيد الشاشي (المتوفى: ٣٣٥هـ)، تحقيق: محفوظ الرحمٰن زين الله، الناشر: مكتبة العلوم والحكم ـ المدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

٣٦٨ ـ **المسند:** المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، صححت هذه النسخة: على النسخة المطبوعة في مطبعة بولاق الأميرية والنسخة المطبوعة في بلاد الهند، عام النشر: ١٤٠٠هـ.

٣٦٩ ـ **المسودة في أصول الفقه:** المؤلف: آل تيمية [بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت: ٦٥٢هـ)، وأضاف إليها الأب،: عبد الحليم بن تيمية (ت: ٦٨٢هـ)، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية (٧٢٨هـ)]، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: دار الكتاب العربي.

٣٧٠ ـ **مشارق الأنوار على صحاح الآثار:** المؤلف: عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ)، دار النشر: المكتبة العتيقة ودار التراث.

٣٧١ ـ **مشروع دراسة الشفق:** لمجموعة من الباحثين ١٤٢٦هـ مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية: معهد بحوث الفلك.

٣٧٢ ـ **المصفى بأكف أهل الرسوخ من علم الناسخ والمنسوخ:** المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمٰن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، المحقق: حاتم صالح الضامن، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الطبعة الثالثة، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.

٣٧٣ ـ **المصنف في الأحاديث والآثار:** لأبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ). المحقق: كمال يوسف الحوت. الناشر: مكتبة الرشد ـ الرياض. الطبعة: الأولى، ١٤٠٩.

٣٧٤ ـ **المصنف:** لأبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ). المحقق: حبيب الرحمٰن الأعظمي. الناشر: المجلس العلمي ـ الهند. يطلب من: المكتب الإسلامي ـ بيروت. الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ.

٣٧٥ ـ **المطالب العاليةبزوائد المسانيد الثمانية:** المؤلف: أحمد بن علي بن محمد ابن حجر العسقلاني أبو الفضل (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: جماعة من الباحثين في ١٧ رسالة علمية قدمت لجامعة الإمام محمد بن سعود، تنسيق: سعد الشثري، الناشر: دار العاصمة ـ الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

٣٧٦ ـ **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى:** لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ). الناشر: المكتب الإسلامي. الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م.

٣٧٧ ـ **المطلع على ألفاظ المقنع:** لمحمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين (المتوفى: ٧٠٩هـ). المحقق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب. الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع. الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٣م.

٣٧٨ ـ **المعالم الأثيرة في السنة والسيرة:** المؤلف: محمد بن محمد حسن شُرّاب، الناشر: دار القلم، الدار الشامية ـ دمشق ـ بيروت، الطبعة: الأولى ـ ١٤١١هـ.

٣٧٩ ـ **معالم السنن:** وهو شرح سنن أبي داود. لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ). الناشر: المطبعة العلمية ـ حلب. الطبعة: الأولى ١٣٥١هـ ـ ١٩٣٢م.

٣٨٠ ـ **المعاملات المالية أصالة ومعاصرة:** المؤلف: أبو عمر دبيان بن محمد الدبيان، تقديم: مجموعة من المشايخ: الشيخ: د. عبد الله التركي، الشيخ: د. صالح بن حميد الشيخ: محمد العبودي، الشيخ: صالح آل الشيخ، الناشر: مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض ـ المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٣٢هـ.

٣٨١ ـ **المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة:** المؤلف: محمد بن عبد الله بن أبي بكر الحثيثي الصردفي الريمي، جمال الدين (المتوفى: ٧٩٢هـ)، تحقيق: سيد محمد مهنى، الناشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة: الأولى، (١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩ م).

٣٨٢ ـ **المعتصر من المختصر من مشكل الآثار:** المؤلف: يوسف بن موسى بن محمد، أبو المحاسن جمال الدين المَلَطي الحنفي (المتوفى: ٨٠٣هـ)، الناشر: عالم الكتب ـ بيروت.

٣٨٣ ـ **المعتصر من المختصر من مشكل الآثار:** المؤلف: يوسف بن موسى بن محمد، أبو المحاسن جمال الدين المَلَطي الحنفي (المتوفى: ٨٠٣هـ)، الناشر: عالم الكتب.

٣٨٤ ـ **معجم ابن الأعرابي:** المؤلف: أحمد بن محمد بن زياد البصري أبو سعيد ابن الأعرابي (المتوفى: ٣٤٠هـ)، تحقيق: عبد المحسن الحسيني، الناشر: دار ابن الجوزي ـ الدمام، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

٣٨٥ ـ **المعجم الأوسط:** المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، تحقيق: طارق عوض الله وعبد المحسن الحسيني، الناشر: دار الحرمين ـ القاهرة، عام النشر: ١٤١٥هـ.

٣٨٦ ـ **معجم البلدان:** المؤلف: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: ٦٢٦هـ)، الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٩٩٥م.

٣٨٧ ـ **المعجم الكبير**: لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ). المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي. دار النشر: مكتبة ابن تيمية ـ القاهرة. الطبعة: الثانية. (دار الصميعي ـ الرياض/الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤ م).

٣٨٨ ـ **معجم المؤلفين**: المؤلف: عمر رضا كحالة، الناشر: مكتبة المثنى ـ بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت.

٣٨٩ ـ **المعجم الوسيط**: المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة: (إبراهيم مصطفى/ أحمد الزيات/ حامد عبد القادر/ محمد النجار). الناشر: دار الدعوة.

٣٩٠ ـ **معجم لغة الفقهاء**: لمحمد رواس قلعجي ـ حامد صادق قنيبي. الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع. الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.

٣٩١ ـ **معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع**: المؤلف: أبو عبيد عبد الله بن عبد العزيز بن محمد البكري الأندلسي (المتوفى: ٤٨٧هـ)، الناشر: عالم الكتب، بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٣هـ.

٣٩٢ ـ **معرفة السنن والآثار**: لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ). المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي. الناشرون: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي ـ باكستان)، دار قتيبة (دمشق ـ بيروت)، دار الوعي (حلب ـ دمشق)، دار الوفاء (المنصورة ـ القاهرة). الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩١م.

٣٩٣ ـ **معرفة الصحابة لأبي نعيم**: المؤلف: أحمد بن عبد الله بن أحمد أبو نعيم الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ)، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، الناشر: دار الوطن ـ الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

٣٩٤ ـ **المغرب في ترتيب المعرب**: المؤلف: ناصر بن عبد السيد أبى المكارم ابن على، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المُطَرِّزِيّ (المتوفى: ٦١٠هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي.

٣٩٥ ـ **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**: لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ). الناشر: دار الكتب العلمية. الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م.

٣٩٦ ـ **المغني**: لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي: الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ). الناشر: مكتبة القاهرة. تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ ـ ١٩٦٨م.

٣٩٧ ـ **المفردات في مذهب الحنابلة مجموع رسائل علمية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية**: دار كنوز إشبيليا.

٣٩٨ ـ **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**: المؤلف: أحمد بن عمر بن إبراهيم أبو العباس القرطبي (المتوفى: ٦٥٦هـ)، تحقيق: محيي الدين ديب ميستو وأحمد محمد السيد ويوسف علي بديوي ومحمود إبراهيم بزال، الناشر: دار ابن كثير ـ بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

٣٩٩ ـ **مقاييس اللغة**: لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ). المحقق: عبد السلام محمد هارون. الناشر: دار الفكر. عام النشر: ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م.

٤٠٠ ـ **المقدمات الممهدات**: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ). تحقيق: الدكتور محمد حجي. الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت ـ لبنان. الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.

٤٠١ ـ **المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد**: لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين، المحقق: د عبد الرحمٰن بن سليمان العثيمين، الناشر: مكتبة الرشد ـ الرياض ـ السعودية الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م.

٤٠٢ ـ **المقنع في شرح مختصر الخرقي**: للإمام أبي علي الحسن بن أحمد بن عبد الله بن البناء، تحقيق: عبد العزيز بن سليمان البعيمي، مكتبة الرشد بالرياض.

٤٠٣ ـ **المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني رحمه الله تعالى**: المؤلف: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، قدم له وترجم لمؤلفه: عبد القادر الأرناؤوط، حققه وعلق عليه: محمود الأرناؤوط، ياسين محمود الخطيب، الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع، جدة ـ المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م.

٤٠٤ ـ **المقنع مع حاشية منقوله من خط الشيخ سليمان بن الشيخ**: ناشر الكتاب السلفية ومكتبتها سنة نشر الكتاب: ١٣٧٤.

٤٠٥ ـ **الممتع في شرح المقنع**: تصنيف: زين الدين المُنَجَّى بن عثمان بن أسعد ابن المنجى التنوخي الحنبلي (٦٣١ ـ ٦٩٥هـ)، دراسة وتحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣ م، مكتبة الأسدي ـ مكة المكرمة.

٤٠٦ ـ **مناقب الإمام أحمد**: المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمٰن بن علي بن محمد الجوزي، المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: دار هجر، الطبعة: الثانية، ١٤٠٩هـ.

٤٠٧ ـ **مناقب الشافعي**: المؤلف: أحمد بن الحسين أبو بكر البيهقي، تحقيق: السيد أحمد صقر، الناشر: مكتبة دار التراث ـ القاهرة، الطبعة الأولى ١٣٩٠هـ.

٤٠٨ ـ **مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها**: المؤلف: علي بن سعيد الرَّجْراجي أبو الحسن المالكي (المتوفى: بعد ٦٣٣هـ)، تحقيق: أبو الفضل الدمياطي وأحمد بن علي، الناشر: دار ابن حزم ـ بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ.

٤٠٩ ـ **المنتقى شرح الموطأ**: المؤلف: سليمان بن خلف بن سعد التجيبي أبو الوليد القرطبي الباجي (المتوفى: ٤٧٤هـ)، الناشر: مطبعة السعادة ـ مصر، الطبعة الأولى ١٣٣٢هـ.

٤١٠ ـ **منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات**: المؤلف: محمد بن أحمد بن عبد العزيز ابن النجّار الفتوحي أبو البقاءالمصري الحنبلي (المتوفى: ٩٧٢هـ)، تحقيق: عبد الله التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة ـ بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

٤١١ ـ **منح الجليل شرح مختصر خليل**: لمحمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ). الناشر: دار الفكر ـ بيروت. تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

٤١٢ ـ **المنح الشّافِيات بِشرح مفردَاتِ الإمَامِ أحْمَد**: لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ). المحقق: أ. د. عبد الله بن محمد المُطلَق. الناشر: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية. الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ ـ ٢٠٠٦م.

٤١٣ ـ **منحة السلوك في شرح تحفة الملوك**: لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ). المحقق: د. أحمد عبد الرزاق الكبيسي. الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ـ قطر. الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ ـ ٢٠٠٧م.

٤١٤ ـ **منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية**: المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، المحقق: محمد رشاد سالم، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

٤١٥ ـ **المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد**: للإمام مجير الدين العليمي، طبعة دار صار، ١٩٩٧م.

٤١٦ ـ **المهذب في اختصار السنن الكبير**: اختصره: أبو عبد الله محمّد بن أحمد بن عُثمان الذَّهَبيّ الشَّافعيّ (المتوفي: ٧٤٨هـ)، تحقيق: دار المشكاة للبحث العلمي، بإشراف أبي تَميم ياسر بن إبراهيم، الناشر: دار الوطن للنشر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١ م

٤١٧ ـ **الموافقات**: المؤلف: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي أبو إسحاق الشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، تحقيق: مشهور حسن سلمان، الناشر: دار ابن عفان ـ الخبر، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

٤١٨ ـ **موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر**: المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، حققه وعلق عليه: حمدي عبد المجيد السلفي، صبحي السيد جاسم السامرائي، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض ـ المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م.

٤١٩ ـ **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**: لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمٰن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ). الناشر: دار الفكر. الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م.

٤٢٠ ـ **موسوعة أحكام الطهارة**: المؤلف: أبو عمر دُبْيَانِ بن محمد الدُّبْيَانِ، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض ـ المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م.

٤٢١ ـ **الموضوعات**: لجمال الدين عبد الرحمٰن بن علي بن محمد الجوزي. ضبط وتقديم وتحقيق: عبد الرحمٰن محمد عثمان. الناشر: محمد عبد المحسن صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة. الطبعة: الأولى.

٤٢٢ ـ **موطأ الإمام مالك**: لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ). صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي. الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان عام النشر: ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٥م.

٤٢٣ ـ **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**: المؤلف: محمد بن أحمد بن عثمان أبو عبد الله الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار المعرفة ـ بيروت، الطبعة الأولى ١٣٨٢هـ.

٤٢٤ ـ **الميسر في شرح مصابيح السنة**: المؤلف: فضل الله بن حسن بن حسين بن يوسف أبو عبد الله، شهاب الدين التُّورِبِشْتِي (المتوفى: ٦٦١هـ)، المحقق: د. عبد الحميد هنداوي، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة: الثانية، ١٤٢٩هـ ـ ٢٠٠٨هـ.

٤٢٥ ـ **نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار**: أحمد بن علي بن محمد ابن حجر العسقلاني، المحقق: حمدي عبد المجيد السلفي، الناشر: دار ابن كثير، الطبعة: الثانية ١٤٢٩هـ ـ ٢٠٠٨.

٤٢٦ ـ **النتف في الفتاوى**: لأبي الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي، (المتوفى: ٤٦١هـ). المحقق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي. الناشر: دار الفرقان/ مؤسسة الرسالة ـ عمان الأردن/ بيروت لبنان. الطبعة: الثانية ١٤٠٤ ـ ١٩٨٤.

٤٢٧ ـ **النجم الوهاج في شرح المنهاج**: لكمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي (المتوفى: ٨٠٨هـ). الناشر: دار المنهاج (جدة). المحقق: لجنة علمية. الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م.

٤٢٨ ـ **نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار**: المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، المحقق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ـ قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ ـ ٢٠٠٨م.

٤٢٩ ـ **نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار**: المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، المحقق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ـ قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ ـ ٢٠٠٨م.

٤٣٠ ـ **نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي**: لجمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ). قدم للكتاب: محمد يوسف البَنُوري. صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري. المحقق: محمد عوامة. الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر ـ بيروت ـ لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية ـ جدة ـ السعودية. الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

٤٣١ ـ **النفح الشذي شرح جامع الترمذي**: المؤلف: محمد بن محمد بن محمد بن أحمد ابن سيد الناس اليعمري أبو الفتح فتح الدين (المتوفى: ٧٣٤هـ)، تحقيق: أبي جابر الأنصاري وعبد العزيز أبو رحلة وصالح اللحام، الناشر: دار الصميعي ـ الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ.

٤٣٢ ـ **النكت على كتاب ابن الصلاح**: المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق: ربيع بن هادي عمير المدخلي، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

٤٣٣ ـ **النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لمجد الدين ابن تيمية**: المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح أبو إسحاق الحنبلي برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، الناشر: مكتبة المعارف ـ الرياض، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ.

٤٣٤ ـ **نهاية المطلب في دراية المذهب**: لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ). حققه وصنع فهارسه: أ.د/عبد العظيم محمود الدّيب. الناشر: دار المنهاج. الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ ـ ٢٠٠٧م.

٤٣٥ ـ **النهاية في اتصال الرواية**: ليوسف بن حسن بن عبد الهادي، إشراف: نور الدين طالب، دار النوادر.

٤٣٦ ـ **النهاية في غريب الحديث والأثر**: لمجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ). الناشر: المكتبة العلمية ـ بيروت، ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م. تحقيق: طاهر أحمد الزاوى ـ محمود محمد الطناحي.

٤٣٧ ـ **النوادر والزيادات على ما في المدوّنة من غيرها من الأُمهاتِ**: لأبي محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمٰن النفزي، القيرواني، المالكي (المتوفى: ٣٨٦هـ). تحقيق: مجموعة من المحققين. الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت. الطبعة: الأولى، ١٩٩٩م.

٤٣٨ ـ **نيل الأوطار**: لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) تحقيق: عصام الدين الصبابطي. الناشر: دار الحديث، مصر. الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م.

٤٣٩ ـ **الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني:** المؤلف: محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني، المحقق: عبد اللطيف هميم ـ ماهر ياسين الفحل، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

٤٤٠ ـ **الهداية في شرح بداية المبتدي:** لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ). المحقق: طلال يوسف. الناشر: دار احياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان.

٤٤١ ـ **هدي الساري مقدمة فتح الباري:** المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: محب الدين الخطيب، الناشر: دار المعرفة ـ بيروت، الطبعة الأولى ١٣٧٩هـ.

٤٤٢ ـ **الوافي بالوفيات:** لصلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، الناشر: دار إحياء التراث ـ بيروت، عام النشر: ١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠م.

٤٤٣ ـ **الوجيز في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل:** سراج الدين أبو عبد الله، الحسين بن يوسف بن أبي السري الدجيلي، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي الناشر: مكتبة الرشد ناشرون، الرياض ـ المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م.

٤٤٤ ـ **الورع:** المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، رواية: أبو بكر أحمد بن محمد بن الحجاج المروزي (المتوفى: ٢٧٥هـ) المحقق: سمير بن أمين الزهيري، الناشر: دار الصميعي ـ الرياض ـ السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

٤٤٥ ـ **وسائل الأسلاف إلى مسائل الخلاف:** لأبي المظفر شمس الدين يوسف المعروف بسبط ابن الجوزي، تحقيق: سيد محمد، دار الكتب العلمية.

٤٤٦ ـ **الوسيط في المذهب:** لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ). المحقق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر. الناشر: دار السلام ـ القاهرة. الطبعة: الأولى، ١٤١٧.

٤٤٧ ـ **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان:** لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى: ٦٨١هـ). المحقق: إحسان عباس. الناشر: دار صادر ـ بيروت.

٤٤٨ ـ **الوقوف والترجل من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل:** المؤلف: أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد الخَلَّال البغدادي الحنبلي (المتوفى: ٣١١هـ)، المحقق: سيد كسروي حسن، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م.

۞ المواقع الشبكية:

١ ـ بحث طبي على الشبكة العنكبوتية:

https://nyaspubs.onlinelibrary.wiley.com/doi/abs/10.1111/j.1749-6632.1985.tb37508.x

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
• الفصل الخامس: المسائل الفقهية التي تعقب فيها الإمام إسحاق بن راهويه الإمام أحمد في الحج، وفيه خمسة مباحث:	
ـ المبحث الأول: من مات ولم يحج وعنده مال	٧
ـ المبحث الثاني: المسافة التي لا تسافر فيها المرأة إلا مع ذي محرم	١٤
ـ المبحث الثالث: قصر أهل مكة الصلاة في الحج	٢٥
ـ المبحث الرابع: من أرسل كلب الصيد في الحرم فصاد في الحل	٣٤
ـ المبحث الخامس: حج الوصي عن الميت	٣٩
• الفصل السادس: المسائل الفقهية التي تعقب فيها الإمام إسحاق بن راهويه الإمام أحمد في الجهاد، وفيه أربعة مباحث:	
ـ المبحث الأول: تخميس السلب	٤٥
ـ المبحث الثاني: إقامة الحدود في الجيش	٥٦
ـ المبحث الثالث: فداء الأسير بالمال	٦٨
ـ المبحث الرابع: الديباج في الحرب	٧٦
• الفصل السابع: المسائل الفقهية التي تعقب فيها الإمام إسحاق بن راهويه الإمام أحمد في المعاملات المالية. وفيه واحد وعشرون مبحثًا:	
ـ المبحث الأول: حكم النماء على البيع الفاسد	٨٥
ـ المبحث الثاني: بيع المزايدة	٩٤
ـ المبحث الثالث: بيع الثمرة في رؤوس النخل قبل الجداد	١٠٠
ـ المبحث الرابع: بيع الخلاص	١٠٥
ـ المبحث الخامس: أثر الدراهم الزيوف على البيع	١١١
ـ المبحث السادس: إجارة المسلم نفسه للكافر	١١٦
ـ المبحث السابع: بيع الحيوان بالحيوان نسيئة	١٢٣

- المبحث الثامن: بيع الطعام بعضه ببعض نسيئة ١٣٢
- المبحث التاسع: الشفعة لليهودي والنصراني ١٣٩
- المبحث العاشر: طلب الشفعة بعد البيع لمن آذنه ١٤٨
- المبحث الحادي عشر: ضمان العارية ١٥٦

المبحث الثاني عشر: أثر الوسوسة على الشركة ١٦٧
- المبحث الثالث عشر: السنة في مقدار الوصية ١٧٢
- المبحث الرابع عشر: الوصية بالمال كله إن لم يكن ثُمَّ وارث ١٨٠
- المبحث الخامس عشر: الوصية لغير الأقارب ١٨٧
- المبحث السادس عشر: الرجوع في الهبة ١٩٤
- المبحث السابع عشر: رجوع المرأة فيما وهبت زوجها ٢٠١
- المبحث الثامن عشر: نزع الوصية إذا كان الوصي متهمًا ٢٠٨
- المبحث التاسع عشر: تقديم العتق على الوصايا عند المشاحة ٢١٣
- المبحث العشرون: الحكم فيما إذا أوصى الرجل بشراء عبد بثمن معين فشروه بثمن أقل ٢٢١
- المبحث الحادي والعشرون: ميراث الجد مع الإخوة ٢٢٥

• **الفصل الثامن: المسائل الفقهية التي تعقب فيها الإمام إسحاق بن راهويه الإمام أحمد في فقه الأسرة. وفيه تسعة مباحث:**
- المبحث الأول: أثر الطلاق على النكاح بدون ولي ٢٤١
- المبحث الثاني: أثر الخلوة بالمرأة الحائض والمحرمة في وجوب المهر ٢٤٧
- المبحث الثالث: الحكم فيمن قال: لزوجته أنتِ أمي ٢٥٩
- المبحث الرابع: تقديم القافة على القرعة في لحوق النسب ٢٦٣
- المبحث الخامس: المراد بمن بيده عقدة النكاح ٢٧٤
- المبحث السادس: عدة المرأة التي ارتفع حيضها لعارض ٢٨١
- المبحث السابع: طلاق المرأة في الحيض قبل الدخول بها ٢٩٥
- المبحث الثامن: عدة أم الولد إذا مات عنها سيدها ٣٠٠
- المبحث التاسع: تعيين الإيلاء بمكان محدد ٣١٠

• **الفصل التاسع: المسائل الفقهية التي تعقب فيها الإمام إسحاق بن راهويه الإمام أحمد في الجنايات والحدود والذبائح والشهادات، وفيه عشرة مباحث:**
- المبحث الأول: حد الثيب الزاني ٣١٧

الموضوع	الصفحة

- المبحث الثاني: الرجل يقع على البهيمة ٣٢٧
- المبحث الثالث: الحد فيمن سرق بعد إقامة الحد عليه ٣٣٤
- المبحث الرابع: سرقة الصبي الحر ٣٤٤
- المبحث الخامس: مدة تحمل العاقلة للدية ٣٥٠
- المبحث السادس: دية الشفتين ٣٥٧
- المبحث السابع: الحكم في الرجل يسلم ثم يرتد ثم يسلم ثم يرتد ٣٦٣
- المبحث الثامن: الحكم في الشاة التي تردت فأدركها صاحبها وذبحها ٣٧٣
- المبحث التاسع: إجزاء البقرة عن سبعة من غير أهل البيت ٣٨٦
- المبحث العاشر: شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض ٣٩٤

• الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات ٤٠٩

• الفهارس العامة:

فهرس الآيات ٤٢١

فهرس الأحاديث ٤٢٩

فهرس المصادر والمراجع ٤٤١

فهرس الموضوعات ٤٩٣